صاحب هذا الكتاب يحيى افندي

صاحب هذا الكتاب

١٤ محرم الحرام ١٣٢٩

درر الحكام في شرح
غرر الاحكام

اذا كان ابو حنيفة مع محمد في
مسئلة بقالها طرفين
واذا كان ابو حنيفة مع يوسف في
مسئلة بقالها طرفين شيخين
واذا كان امام محمد وابو يوسف في مسئلة
بقالهما امامين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه وعلى أعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه المطهرين عن التقائض يتبعهم نسج وجوههم بصعيد بابه أما بعد فإن من المقررات عند أولي الأبصار والملكات المحررة لذوي الاستبصار أن شرف الاشتغال في آلة الدارين موصله درجات الكمال في الكونين لما تحويه تجليته الفاخرة بالأخلاق الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقايد الإسلامية اليقينية فالعلم المتكفل بتحرير الأولى وبيانها هو المتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنه بكون من أولى العلوم بالاشتغال وأحراها بالعزم عليه وعقد البال وهو علم الفقه الذي اعتنى ببنائه علماء الأمة النقية وبذل الوسع في تشييد أركانه عظماء الملة الحنفية فإن الله تعالى جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الأنبياء والرسل والموضح لأقوم المناهج والسبل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد ولم يرد في ظواهر النصوص بيانها بل لا بد من طريق لها وافٍ ببيانها اقتضت الحكمة الإلهية جعل مثل هذه الأمة مع علمائهم كمثل بني إسرائيل مع أنبيائهم فجعل في قدماء هذه الأمة كالأعلام المهتدى بهم قواعد الشرع وشيد بنيان الإسلام وأوضح بآرائهم معضلات الأحكام لينال الفلاح من اتبعهم إلى يوم القيام أنفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة يفيئ القلوب بأنوار أفكارهم ويسعد النفوس باتباع آثارهم وخص من بينهم نوابا علماء اقتدارهم ومناصبهم وأيقاد أذكارهم ومذاهبهم أذعن لقولهم مدار الأحكام ومذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام وحتى منهم الإمام الأعظم والحبر الأقدم سراج الأمة والدين الثابت الإمام أبا حنيفة نعمان بن ثابت بوأه الله تعالى أعلى غرف الجنان وأفاض على ضريحه الشريف سجال الغفران بكثرة المجتهدين في المتكسبين بحمد حجه وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه فحاز ما أفاده من الأحكام بحر متلاطم الأمواج بلا لماطة ظلمة الضلال

سراج وعلاج ولقد كنت في آبان الأمر وعنفوان العمر ممتعة فامن ذلك البحر وأصوله مستفتحا عن مسائل أبوابه وفصوله طالبا للاستفادة عن المنوه به إليه والإفادة على الطالبين المكبين عليه وابتليت بأنباء بلاد القضاء بلا رغبة فيه ولا رضاء واحتج ما مضى فيه من عمري عناء ومخالطة الأنام ومخاطبة غير أهل الإسلام حتى كان يخطر في خلدي دائما أنه غير الله يحالي ولو كنت أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير حالي ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سببا لتتبع أحكام جزئيات الوقايع والتوازل والعثور على تقييد الإطلاقات المتون في تقرير المسائل بالاعتصار بما عنائي على كثب متباعد ومغاوصي على الزوايد وصوف بصفات مذكورة في خطبة الواغبة للكمل الرجال إلى خطبة ومرعى فيه ترتيب كتب الفن على النمط الآخر والوجه الأحر فاختلست فرصا من بين الاشتغال والتفرت نهزا مع قوارع البال وحين قرب تمامه وأن يعقص بالاختتام خاتمه خلصني الله تعالى من بلاء القضاء إذ بعد حصول المراد بالابتلاء يخلص عن البلاء فوجب علي شكر نعمتي أنعامه وإحسانه التخلص عن البلاء وإنعامه فرغبت في شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين لصاحبها إلى الدارين راجيا من الله تعالى أن يوفقني لإتمامه ويسهل لي بالسلامة طريق اختتامه وحازما أن أن لسنيه بعد الإتمام دور الحكام في شرح غرر الأحكام أنه قريب يجب عليه توكلت واليه أنيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير آتيه أو الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم ومن اختار الأول نظر إلى أنه أدخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر إلى أنه مشعر بأن الفعل لا يتم بدونه بحسبه تعالى واضافة اسم الله تعالى وإن كانت للاختصاص وتفاوت الله تعالى المختص بالصفات الجليلة اختص بلفظ الله تعالى للوفاق على ما سيأتي معاني وصفات وفي التبرك بالاسم الأعظم أو الاستعانة به كما في التعظيم المستتبع للإجابة على ما ورد به الخبر

بالاضافة على تقدير هي والرحمن الرحيم كهما بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من
علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى والمختص به تعالى انما هو من الصفات
الغالبة لانه يقتضي جواز استعمالهما في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه
المنعم للحقيق البالغة الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه تعالى لما سمى نفسه
اولها ذكر الرحيم ليتناول ما فاتح منها الجملة جمع بين التسمية والتحميد فالابتداء
جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في
التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف
في اوائل التصانيف ابتدائي سواء اجعله ظرفا مستقرا او لغوا الا في مثل الحديث لفظا
ومحلا وفي تقدير غيره ومحله فقط وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو
الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء
هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر في مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد
فواتح منها بحسب المورد واختص بحسب المتعلق فيه وبينها عموم وخصوص من وجه
وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق لا للحصر ذكره ابن
هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من تحلي لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام
الذي فقه اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها
وفقهه اي فهم المجلسين والمصلين المجلي من اقران السباق هو السابق والمصلي هو
الذي يلوه لان رأسه عند صلوي والمراد بهما كثرة المباشرة والمزاولة في حلبة
متعلق بالمجلسين والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون اللام حيل يجمع للسباق من كل
جانب كنى بها عن ميادين العالمين المتقنين وعن تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة
والباطن بالاحكام العالية والحكم النظرية بعد ان مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين
الى ان حصل له ملكة يتمكن بها من استنباط الاحكام الشرعية والعلوم بوجوهها فقد رزقه الله تعالى مرتبة العلماء

التي

التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح
قوله غالبا قيد بغلبة وطهرها من تتميمه اي قصد به بسبب اي اصابة متعلقة بتتميمه انف الابتداء
اي التقرير واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة للمتقرب
هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الوكد متعلق بتتميم وبهذه الاضافة ايضا ذكر
عن النجاسة متعلق بطهرها النجاسة ضد الطهارة كالنجاسة ضد السعادة والمراد بها الافعال
القبيحة والصفات الذميمة والعقائد الباطلة وبانجاسها الملكات منها بحيث لو لم تزل
لافضت الى الخلود في النار المعاد بن اي العائبين الى رجعين عن طاعة الله تعالى وجل
والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المركب
اي المظهر اصالة ان مسكه فلك عن متعلق بصام ان يحج اي يقصد جاسوس الاسلام بين
بيان لما وعلى آله واصحابه المجاهدين ذرفيه رايات ايات له فايق حقايق الحق المبين الحق
المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من العلميات والاعتقاديات
والوجدانيات ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وايات تلك الدقايق
طرق الكشف الآلية لها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع رايات اظهار
تلك الطرق للسيد لين وافشاءها بين المستبطين حتى قدر واعلى استخراج احكام بظاهرهم ولا
يخفى ما في قوله فقه والمصلين وتتميمه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى
انواع العادات المحس اما بعد فان من اهم المطالب السنية اي العلية واتم المآرب
جمع مأربة بمعنى الحاجة السنية اي الرفيعة التي يجب ان يوجه تلقاءها اي جهتها عنان العلماء
ويصرف اليها اعنة الهمم اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه اعلم ان في قوله فان الذي هو
السبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد سبيل المراد يوم التنادي يوم القيامة فعل
من النداء سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت عرفت سر وضع
في بيان سبب اقدام على التصنيف منظرا الى بعض من عطفوا ان الشباب الى قدر اي تفكر لطائفه

الطائفة الفقهية

وقدرت اى اعجبنى وتصنع تفعل تصفح بالشئ اذا انظرت فى صفحاته ما فيه من الكتب والابواب حتى الجمع
ان كتب فيه مشاكل فى الاصول وهو مرقات الوصول الى علم الاصول بيد اى الا ان حوايج الدهر
عاقته ان اكتب الملتقى فى الفصول حتى جاءنى رمضانى جين رمضانى بارمضانى اشارة الى ما عرض من
مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل اسناد
المجازى الى الزمان عرفت متعلق بقوله ساقنى على انه تفاسنة وعظم سلطانه ان اختصنى من
عنده الاقبة بحيث اقدر على قطع المسافة مرهاب المعارف والعلوم ومعاور الادراكات
والفهوم للمرهاب جمع مرهب بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفاوزة بمعنى موضعه الفوز سمى به
تفاؤلا لامر فوجزاء الفعل اختصنى خلاصة من بقية عمرى الموهوبة الى ايرازها جلدى اى
فى قلبى بطريقة مرضية بينها بقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله تقية ما متيا الى قوله تعالى فوزا عظيما
نظاما اى ترتيبا وارصفت اى ارتبت وهو فى الاصل عقد الجوهرة بعضها ببعض للاحكام
بنيانا وهو ما ركب وسوى كالمنظوم بطرصنا اى محكما ايتقا هو ايضا بمعنى محبا انتظامه
حالبا اى ساعيا عن الرواية الضعيفة حاليا اى من ينبا بالغيوب المذكورة فى الشروح والفتاوى لاطلاقات المتون والاشارات الى ما وقعت فى المتون من المسامحات والما
الترنيقة اللطيفة من قبيل اللف والنشر مشوشا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة
ومنظوما على احكام قضايا مهلبات اى وقايع تمكن تلك الاحكام قبرها اى فى المتون المشهورة
مسطورة ومجيبا نظمه الفصيح الاديب اى للماهرة علم العربية وموثقا فحواه الفقيه
الاريب اى العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب فلى الحسن
الله الى باطلة اى ازالته مانى من السقاسة والبسنى من الطرائف رافته خلعة السلامة
شرعت فيما اردت وبرات بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتقاف المتن بالصفات
المذكورة بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بالملك المنان وعرفت ان السنية بغرر الاحكام
بعد ان يسر الله تعالى لى الاختتام مشتهلا اليه تعالى ان يجعل خالصا لوجه الكريم وان يوفقنى

لاختتامه انه هو الرحيم الحليم الذى وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوايق عن اتمامه
مع ابتلائى بكثرة المشاغل والمشاغل وتقاقم الموانع على والشواغل والسول من
الطلبة تعالى ان يوفقنى لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لى لم يكن الا من آثار تخليصه
اياى من تلك الموانع محضا واليه افتقر عز ان يقبل بفضله دعوتى ويطفى بسجال نواله طفه
وعسى انه على ما يشاء قدير وبما جابه رجاء المؤمنين جدير كتب التطريزة الكتاب
اللغة اتيانا مصدر بمعنى المجيء سمى به المفعول للمبالغة او فعال بنى للمفعول كالمباس على
التقدير بان يكون بمعنى المجموع واصطلاحا ما يابى العشرة مستقلة شملت نواعيا واولا وقطرا
مصدر طرز الثوب بفتح الباء وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلافا الدنس وشرعا
النظافة المخصوصة المتوجهة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه
واما وحدانا فالاتيان الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التقرب به فرض
الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
والوضوء لغة القطع والتقدير وشرعا حكم الزم به ليل قطعى وحكمه ان يستحق العقاب تاركه
بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال بالثبوت للجواز بقوته كالوجوب بقوته جواز صلوة الجنازة
للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول بقوته
بالكتاب فان قيل اية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة
بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه انه
توضأ ومسح على خفيه فقيل له لم تفعل هذا فقال فى بمنعنى ان مسح وقد رايت رسول الله
صلوة مسح قالوا الى الان وكان قبل نزول المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة و
ولما قال فى مجمع البيان روى عن النبى عم كان اذا احدث امتنع عن الاعمال كلها حتى انه لا يرد
جواب السوال حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحى غير
متلوا والاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روى انه عليه السلام حين توضأ قلنا

قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة
نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا
للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعات شرائطه واركانه بطول
العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي
في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتاتى اختلاف العلماء الذي هو رحمة
وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة لان امرنا غسلوا لا يدل على
التكرار وهو اي الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة
ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء
نبت او لا وبين اسفل الذقن والاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى
هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب على الملتحي المتوضي غسل ما تحت العذار
والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بان غسل ما تحتها
لا يجب اراد دفعه بقوله والعذار الى اخره عذار اللحية جانباها استعير من عذاري الدابة
وهما ما على خديها من اللجام لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن يسمى
العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقطه خلافا لابي يوسف بل ينقل حكم ما تحته وهو
وجوب الغسل اليه اي الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما
اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اي حكم ما تحتها
الى ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة واختاره في المحيط
والبدائع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى او لا تنقله
بل تبدله بمسحه اي مسح ملاقي البشرة قال قاضي خان وفي اشهر الروايتين عن ابي ح رح
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية
الحسن عن ابي ح قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جميعه وان كان ملتحيا

لا يجب

لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كان اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال
لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الراس ثم قال والبياض الذي بين
العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر
نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فرادى وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان
ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك
وكذا اذا كان كبيرا او معه صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
ووجهه ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين
الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر
واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب
واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك
الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد
ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه
التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فلا
فليتامل مرة لما مر بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة بالكعبين
وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد انه المفصل
الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب
في الاية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى
بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه

ثابت بقوله عليه السلام والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر ذارجلكم متواترة ايضا فتقتضي
الجمع بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة
التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر قام عليها ترك بالاجماع لان من
قال بالمسح لم يجعل ممسحا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل
والوعيد على الترك وكان هذا اولى عما عليه الاكثرون واوفق بتحصيل الطهارة
المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه
فيكون الجر بالجوار كما في غداب يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر
وهو ان المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقصر
في صب الماء عليهما وتغسلا غسلا خفيفا تشبيها بالمسح لانهما بالجر بالجوار لم يجر مع
الاليس وعصرها ملبسا لانه يجب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالتباس كما
ذكرناه ايجب ان يعلم هذا المقام والدرس اي الوسخ لخاصرة اعضاء الوضوء والغسل
وهو ما يحصل من التراب والبرغوث والجنابة لو به اذ جرمه كالطين لا عين الطلي
كطعام بين الاسنان وضوكانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء وتختلف في مثل الجبيرة
والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وحده والخاتم الضيق ينزع او يحرك
ليصل الماء الى موضع الطاقة ومسح عطف على غسل ربع الراس مرة في رواية الحلواني
والكرخي عن ابي حنيفة رحمهم الله وقدر ثلث اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة
بماء جديد او باقي بعد غسل عضو لا مسح الا ان يتعاطر الماء لا ماخوذ عطف عليا باقي
الى الباء اخذ من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ولا يعاد المسح لخلق
الراس كما لا يعاد الغسل لخلق الواجب وقطع الشارب وقلم الظفر وسنية وهي تتابع
الوضوء انواعها ما يوجب على فعل ويلام على تركه والمستحب ما يوجب على فعله ولا يلام
على تركه البداءة بالنية اي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء

والبداءة

والبداءة بالنية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم الرحمن الرحيم والحمد لله على دين
الاسلام اخيره كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها شرط لان النية تختار الفساد
والطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال بها
كثرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان
ان يجمع بينهما لكن الاحال الانكشاف والبداءة بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من
من النوم اولا وهو يوجب الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى الرسغين وسنة
ايضا الستواك وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها ويجيء المصدر وهو المراد
هنها فلا حاجة الى تقدير استعمال الستواك يتمياه لانه المفعول المتوارث كيف شاء
اي ابتداء من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما
وعند الضرورة يتعاطى بالاصبع كما هو حكم الخاتم وسنة ايضا غسل الفم اي ايصال
الماء الى الدارين بمياه جديد خلافا للشافعي والمبالغة فيهما وهي في الاول ان
ان يصل الماء الى راس حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صابعا لان
فيها احتمال انتقاضه وسنة ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في
خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
بعد التثليث وكيفية في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يديه
اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنة ايضا
تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات ومسح كل الراس مرة وكيفية ان
يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق وما قال بعضهم من انه يجاوز كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لابد
من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا

قال الزيلعي قول وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا ومسح
الاذنين داخلهما بماء بشرته وخارجهما بما بقي بلته اي الرأس والترتيب المنصوص
عليه في آية الوضوء والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف
العضو الاول في اعتدال الهواء ومسحة الباقي من الرأس اي الشعر من جانب الوجه
ومسح الرقبة المخلوقة فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية ومن ادابه انما قال
هكذا الان لانه ادابا اخرى ذكرت في المطولات مستقبل القبلة عند الوضوء وذلك
اعضائه واد خال خنصريه صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان وضوء
المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بعد دخول الوقت فالاحوط له ان يجدد عند كل
خامسة الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع
احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والسنية عند غسل
كل عضو كما قرر والدعاء بالمأثورات من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني و
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح رأسه اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام والصلوة على النبي عليه السلام بعده اي الوضوء
وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه بفتح الواو وما يتوضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز

شرب

شرب الماء قائما لا اعتقادا وعند زفر هو مكروه لعلم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح
بماء جديد ذكره الزيلعي ونقله في معراج الدراية عن مبسوط بكير ان التثليث بماء واحد لا بأس
فيه وبماء بدعة وناقض خروج نجس بفتح الجيم وهو حين اتى به وبالكسر ما لا يكون طاهرا
منه اي من المتوضئ الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل فلو خرج نجس
بنفسه او خرج وجه من السبيلين وعبر حلبي قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن
الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت
النجاسة على راس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليكان
النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور مقام الخروج وحد
السيلان ان يعلو فيجد عن راس الجرح كذا فسره ابو يوسف لانه ما لم يجد عن راس الجرح
لم يتنقل عن مكانه فان ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج من غير
السبيلين عين السيلان وفيه ضعف ما قال صدر الشريعة ان قول الى ما يطهر يحتمل ان يكون
متعلقا بقوله لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم تتلطخ راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج من موضع يلحقه
حكم التطهير لم يسل فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان
لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ما قال في العبارة لحسنة ان يقول ما خرج من
السبيلين او عدهما الى ما يطهر ان كان نجسا سال لان نجسا حالا يكون الخروج منه
للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة لحسنة
ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احترازا عما اذا غرزت ابرة فارتفع الدم
على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسنوح وقوله الى
ما يطهر احترازا عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل
منها الى جانب الانف من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال

ليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان
مستقرا الا وهو لا يجد وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حال
او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ان تنقض ولو نام
على دابته هي عربانة ان كان حال القعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الخفق حدث
وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به نخامر وفي المشيمة تمايل والجنون اما الاول
فلزوال المسكة بها واما الثالث فلعدم عقله للحدث وناقضه ايضا قهقهة بالغ ولو
ما يكون مسموعا لغيره والجيرانه واما التبسم لا يبطل شيئا منها بنوعيها لكن يصلي بالتوضي اي لمكروهة الوضوء
فيكون احترازا عن وضوء له في ضمن الغسل صلوة كما سيأتي اي ذات ركوع وسجود
وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة ورد في صلوة مطلقة فيتقدر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبي
والنائم والمغمى والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة جنازة وسجدة التلاوة
وان اعاد تهما ولو كانت القهقهة قبل السلام اي قبل وبعد التشهد لانها تكون في الصلوة
الا ان يتعمد المصلي القهقهة لانها تكون حدثا بصنعه كسيأتي ان الصلوة تتم بكيف
كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي بعد القهقهة قهقهة اما يوم لا ينتقض وضوءه
لان خروج الامام حدث له الا ان يكون مسبوقا فانها تكون في اثناء الصلوة وناقضه
ايضا الكبيرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأة متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها
الى ان ينقض وضوء الرجل والمرأة لامس الذكر والمرأة فانه يجب نقض عفوا خلافا للشافعي
فسرت بوطء فسال ماء او وجه او عاد بدو الدم نقض وان على رأس الجرح فاريل لو كانت
بحيث لو اتركه سال نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه قيح او جرح بوجع نقض لانه يكون
من الجراحة ولا فلا ينقض وعنيه رمد او عش بفتح الميم والعين ضعف البصر مع سيلان الدمع

في اكثر الاوقات ان خرج منها الدم نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان
بها اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وخرج في العين نتن ولا ينقطع المحدث
البالغ لانه ليس بمحدث ولو بيافه اي الخارج عن الخطوط الا بغلبانه ولو متصلا به وهو المتنجس
وقيل منفصلا كالبلغم والبصاق ونحوها وهو الاصح صحح به في المحيط والكافي واختار صاحب الهداية
الثانية ولم يكره مسه بالكم وقيل يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم كالخف
وقال عامتهم لا يكره لان المس المحرم وهو مس المكتوب باليد بلا حائل واختاره في الكافي
ايضا واختار صاحب الهداية الثاني وخص الى الكتب التسعة الآتي ذكره في محمل الغلاف
وغيره ولا بأس بدراهم فيها سورة قالوا المراد بها الآية القصيرة وان جاز قدر آية فرق في المحدث
بين القراءة والمس لان للحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم وسيأتي بيانه في الغلاف وللحائض
لان للجنابة وللحيض حلا الفم حتى يجب غسلهما فيهما والا يرد العين لان للجنب حل نظره الى
مصحف بلا قراءة كذا في الكافي وذكره وحوله اي المحدث مسجد من المسجد وطوافه بالكعبة كذا
في التاتارخانية واقام بحرا ان حرمة مس المحدث حكم الحدث الاكبر كالحيض وللجنابة فرض الغسل
المراد به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت لجواز بفوته غسل
الفم والانف وسائر البدن حتى داخل العلقة والاجر وغسل السرة والشارب ولحية
وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذا لم خرج فيه كذا في
المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة
تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن وهو من وجه كالمشاش المذكورة لا على ما فيه حرج
كالعين وثقب انتضم لانه حرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحيط ان كان
لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يصل
القرط فيه الا بتكلف لا يكلف ايضا كذا ان كان العين في الجرح نقض صغيرها وبلغها في اشارة
الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها دفعا للحرج لا نقض صغيرة حتى يجب احتياطا

كذا في الكافي وسنته اي الغسل البدأ بما ذكره في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين
وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضي اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء
الا رجليه وهذا التقرير حسن تماما قيل اي بغسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضاء
ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى انه يمسح بالماء
كذا في وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه في مستنقع بفتح القاف المجتمع الماء
حتى لو كان على سطح بغلبها ثم تتلبث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان
زال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه باديا في الغسل بخلاف الابلم عم الا ابسر ثم راسه
في الاصح احترازا عما قال في معراج الدراية وقيل بعده اما الابلم فلانه بالراس ثم بالابسر وقيل
بعده اما الراس ثم بقية بدنه وبعده اي بعد الصب المستوعب بغسل رجليه تكميلا للوضوء
وتنظيفا لها عن الماء المستعمل بعد غسل رجليه بالجر لانه يكون بلسان قوم بادنيا
وليس له معنى وسنته ايضا الاولى لان السنة اسم اي الغرض في محله وهو كذلك وصح
تعليله عضو الى آخره اي في الغسل اذا انقادرت البلة دون الوضوء لما بيناه سابقا
وفرض الغسل عند خروج منى وقوة دفق منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لانه اذا خرج
بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا لمالك فيهما وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة
ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف اي ادخال ذكري
هو احترازعن المجبوب في المحيط لو قالت امرأة معي جنبا يأتيني فاجد في نفسي شيئا اجد اذا
جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الانعزال خشفة او قدرها
من مقطوع اي متعلق بقدرها في احد متعلق بالايلاج سبيلي ادمي احترازعن سائر المنفوذات
فان ادخال احد سبيلي البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حتى احترازعن ادخال في
احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا على مكلفها متعلق بفرض المقدر بالايلاج وقدم
بينهما لان الغالب في مثل الانزال فيجب احتياطا وعند رؤية مستيقظا منيا او وجد بالسكون
الذال

الذال المعجمة ما دار قبيح ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل مع اهله وان لم يتذكر جنبا لان الظاهر
انه مني رق بهواء اصابه لا يفرض ان تذكره اي الجماع وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه
تذكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال فالذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او
اوفراشه بللا ان تذكر احتلاما او تيقن انه مني او مذي فعليه الغسل وان يتيقن انه
ودي فلا غسل عليه فان لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان يتيقن
انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف لا يجب حتى
يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وبها اخذ ابو حنيفة
لان النائم غافل والمني قد يرقق بالبلة فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا في المرأة والاصح
احترازا عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني او وجدت لذة الانزال فعليها الغسل
لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور زيلعي حتى الغسل كذا
قال الزيلعي او جبابا اي الخشبة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع وفرض
عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي بسكون الدال المهملة سابقا بخلط
يغلب البول وحقنة عطف على خروج مذي ولا عند ادخال الصبي ونحوه في الدبر وولي
بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة كما قراقي عذرا ولم يزل عذرتها اي عذرة رجل له امرأة عذراء
فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين
كذا في المبتغى ووجب الغسل للبيت اي وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق
الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حائضا
وقيدهما سندوبان او بلغ لا بل بالانزال فالاصح قيد للجنوع وقيد لا بد منه البلوغ لان
الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا
الانزال دليل كامل الفعولي فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا ليلزم ذلك او ولدت ولم
تر دما فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية وبين لصلوة للجمعة هو الصحيح

تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصل
به تقال فيجوز ان الى الوضوء والغسل عاد الجر والبيه والعين والمطر والنابع الذاتي وجاء
قصد تشبيه الى تشخيصه بالبشر وقيل بكره قال الثاني فيه وابو الحسن الكرخي وهو قول قصد
اشارة الى انه لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز ان يماء يتعبد به للملح كذا في عيون المذاهب الجامع
المذهب ابن الحاصل بدو بيان الملكة اذ الخلاصة ولعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وانما ان يجوز ان بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت فيه
اي دابة والحد من تلك المياه غير دموي اي ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب
ونحوها او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري ينجس او خارجه عطف على فيه اي وان مات خارجه فالقي فيه يعني لا فرق
في التصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا مائي المعاش ويرى المولد عطف على
مائي المولد كالبط والاوز فان موته في الماء ينجسه كذا اي كالماء سائر المائعات والحكم
المذكور او غير عطف على تاء او صفة اي او صفة واحد من تلك المياه وهي الدون والطعم والرائحة
تلك او فاحش جامد احترازا عن المائع وسيأتي بيانه قد وقع عبارة كثير من المشايخ هكذا
او غير احد او صفة ظاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احترازا عن قوله غير فقال
اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء وليس كذلك فان النبايع لو وقع لخمر او البقلاء فغيره طعمه
ولونه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول من الاسانيد جواز الوضوء حتى ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث لونه الطعم والرائحة ثم انهم
يتوضئون منها من غير نكير واشارة شرح الطحاوي الى انه ولكن شرط ان يكون باقيا على رقته
اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كذا في السراج الوهاج وفاكهة وورق
في الاخير اشارة الى ما نقل من البنابيع والنهاية ان بقوله قيد للاشياء المذكورة وقوله لخمر
متعلق بقوله او غيره او صافه ماغيره او صافه احدها اي احد اوصافه نجس فان المراد بالوصول

لانا امرنا بالغسل يوم الجمعة والعيد والاحرام وعرفة اخذا واللام ليلا تفهم كونه سنة الصلوة العيد
وندب لمن لم يسلم ظاهرا او بلغ ليس بسبي لكتاب الطهارة ان الغسل على ان سن البلوغ في الصغير
والصغيرة خمس عشرة سنة وافاق عن جنة وكلمة ومرد لغة وكسوف واستسقاء
الصلوة فرض وجوب عن ما ذكرنا على رجل غائبة كانثا وفرجة وحرم على الجنب والحول
المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي فيهما لقوله عم فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا لمحمد وجه
كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتج الى ذكره
بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد ليلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان
الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد لا يحرم امر عارض الا ترى انه لم يكن
في زمن ابراهيم عم ولو قدر انه لم يكن المسجد لحرم لا يجوز له الطواف كذا في المنتقى وبه
ما ذكرنا في غاية الامام السروجي ولهذا اوجب عليها الجابرة لدخول المسجد في الطواف لا لدخولها
المسجد وقراءة القرآن اختلف فيه قدره فقيل الاية وقيل ما دونها ايضا بقصده واما قراءته
بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا
فلا باس به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما سوى القرآن فيه كالدواج والاوراق وحمله
اي حمل ما هو فيه والا باس بقراءة الادعية وكتبها وتعليمها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل اليدين والاولى فهم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا
احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى ويكره له اي للجنب كتابة اي القرآن
في الالواح لا باس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة
على الارض عند ابي يوسف رح لانه ح ليس بحامل له والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس
بقرآن وقال محمد احب اليه ان لا يكتب لانه كتبة بحروف تجري مجرى القراءة ويكره له قراءة القرآن
والزبور والانجيل لقراءة القنوت لانه كبير الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على
ما سبق ودفع المصحف للصبي لانا في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيرهم الى البلوغ

مولد ويكره قراءة التوراة الخ اي ما تدل على نسخها بعضه غير معين
وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم
والمبيح غلب المحرم
تقبل

قوله وعم الماء ظهور لا يخفى بقي ما لو غيرت لونه او طعمه او ريحه وهو النجس لان الطاهر لا يجس طاهرا
ويجاز عطف طاهرا بنصبه واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير تفسيرها بما في الهداية والكافي وهو
ما يذهب بنية وقع فيه بحيث لو رأى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان
من لم يجد استعماله اوما ذكره الجاري وهو عشرة اعشار في عشرة اذراع في عشرة بذراع
الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا تنكشف ارضه بالغرف
للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتحرك بوضع الوان فان كانت مرتبة تتحرك والا فلا وعند
شارح الوقاية تحرك فيهما وقد يغير بما هو بعد بان يكون له ثقل وعمق ولا عرض له لكن لو
بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان الجرجاني لانه تصاب به
النجاسة تصل الى الارض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار
الطول الموجب لعدم التنجس اولى لان كونه طاهرا هو المختار لما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب
وفي الظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة كثيرة يقع فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط
وصار عشرا في عشرة فهو نجس ولو وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم انجمع الماء فصار اقل
من عشرة في عشر فهو طاهر كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا
هو الصحيح فان هذا المقدار اذا دار يتبين كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو غير
عند الحسن به كذا في الظهيرية لانا لا نجوز ان نحكم الرواية بالقطع على انها موصولة الا عشرة من شجر
واختلف فيما افتى ظهر من الشيخ في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل
من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر من شجر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا ينبسط ولا يسيل
عند الاطلاق ولا يجوز ان ابتدأ بالماء زال طبعه وهو السيلان والازدواء والانبات بالطبع
كثير اليرباس مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مما قيد كالاشربة فانه على
عوده مشكل وظل مثال لما اعتصر من ثمره والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم
يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة وروايتهم في الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة يعرف

بها حقيقة الحال فاستمع ما يتلى عليك من المقال وبه اثق المظفر وهو الملك المتعال فنقول اما بكلا
الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصد به التنظيف او بمنتشب النبات
بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون الخالط جامدا او مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء
فالغالب الماء والثاني اما ان لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه
في جميعها او بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير
يتغير فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلث او الثلثين لم يجز الوضوء به والا جاز وان خالفه
في صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كالتين مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه
وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي
ان يجاز جميع ما ذكرناه منهم على ما يليق به او يجاز استعمال القربة او رفع حدث الماء المصبوب مستعملا عند ابي
حنيفة وابي يوسف بخلاف ما خرج من القربة وازاله الحدث فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث ونوى به يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالنوى فقط وان كان الماء المستعمل جاريا
في الصحيح احترازا عما روي الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعن ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى لاجل
وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما بقي فيه النتن والدسومة وان كان نتنا او تربيا الا ما ابيح
الصلاة فيه كالفنك وما لا يؤكل جلده يطهر بالدباغ يطهر بالذكوة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة
الرطوبات النجسة فالمراد بالطهارة والنجاسة وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة اقول
فيه نظر لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك
قوله الآتي وكذلك يطهر لحمه وان رجع الى جلده لزم التكرير فتأمل العبارة ما ذكرنا بخلاف
لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه وذكر في الخلاصة على انه
ان لحم الميتة اذا ذبح يطهر جلده بالدباغ لحمه الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعرها
الا لحم وعظم وعصب السمك طاهر اما السبعة الاولى فلان الحرمة لاجل الجزء واما الاخير

فلان الحرمة لاجل الدم المسفوح وليس بموجود فيه

فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبقى اذا جف كذا وشعر الخنزير عند محمد الضرورة فاستعماله
فلا يجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس فينجس الماء والكلب نجس العين فطهره بشيء
الائمة في بسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار
اليه محمد في الكتاب وقيل لا لان بعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس وينبغي ان يطهر
جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندنا خلافا لابي حنيفة وقيل جلده نجس و
شعره طاهر وقال ابو الليث الكلب اذا خرج الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده ولو اصابه ماء مطر وبال المسلم عجاما لم يفسده لان الماء ثانيا والاول اصاب جلده
وجلده نجس وفي النوازل اصاب شعره وشعره طاهر ورائحة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة
والعذرة المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها المذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة
لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في ظهيرية وزاد قوله حلال اذا لم
يلزم من الطهارة الحل كالماء والتراب وبول ما يؤكل لحمه نجس وقال محمد طاهر ولا بأس بالصلاة
للمداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للمداوي وقال محمد يجوز مطلقا **فصل**
يشير دون عشرة في عشرة فيه بالرأي لو كانت عشرة او عشرة لا يتحمل عالم بتغير لون الماء او طعمه
او اخبره ذكره فاضي خان وغيره وهو مبني على ما قبله قوله الا اذا يخرج وقع فيها نجس وان عشرة في
عشرة وقع فيها نجس لا يكره وضوء ولا يفسد حتى لو كان اكبر منها لم يعف وعجاج نجس وبعرة ابل او غنم
يشير الى ان الثلث كثير كما نقل عن الامام الترجماني ووجه العفو ان الابار مرة الغلوات ليس
لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو اثر القليل لزم الحرج
وهو موضوع فعلى هذا الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والبعر والخثي والروث
لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار المفاوز والغلوات في الصحيح لشمول الضرورة ما قبله
كما اذا وقعت في حلب فزبيتا الفاء تدل على التعقيب قال في البسوط لا يتنجس اذا رأيت في حياضه
ولم يبق فيها لون الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او استقى فيها حيوان ودموي

قيد به

قيد به لما سبق ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ
لان حكمه يعلم من الانتفاخ بطريق الاولوية او ساعات نحو او مي يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي
كل ما فيها وكان نزح ما فيها من الماء ظاهرة لها وقال في النهاية اشارة الى انها يطهر بنزح النزح
من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تغير نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها
من الماء فيفوض في نزحه قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء و
في اي مقدار فالعادة في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاوفق لشبهه بالغنم لكونها نصاب الشاة و
الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقيل يقدر بما قيل روي عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يجعل حنفرة عظيمة او دورجي
مثل موضع الماء فيها ويجعلها ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل
قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص
فان انتقص العشرة فهو ساتة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان ذو البئر من اوساط الناس او اجاد الماء الى قعر البئر
متسعا وقيل ينزح ماتا دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد افتى به جماعة من بغداد لان
الابار ناكثيرة الماء يجيء ورقة وجلبة وان ماتت مثل حمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى
ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب وان ماتت نحو فارة او عصفورة
فعشرون الى ثلثين وهو ايضا كما مر وما جاوز الوسط استحب به ثم ما بين الفارة وبنت
كما الفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى مائتين
كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمس فاربعون الى
التسع ولو عشرا جميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنور ينزح
كلها كذا في الظهيرية وتجتزيها اي البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة
ان لم يتفسخ في حق الوضوء حتى بلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاسة
ما طهر الا ترى سبب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها او

هو الصحيح كذا قال الزيلعي ويؤيده ما قال في المعراج الدراية ان القصاب الخ فكان ينبغي بهذا وان التفتيح
او التفتيح فقد اذا نجسها مدة ثلثة ايام وليالي ها ذكر من التفتيح لان حكمه على ما لا يخفى من الفرق فان
ان التفتيح اكثر افساداً اللحم من الاستفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر
للاستفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة محل الاستفاخ لتوهم ان التفتيح يقتضي مدة اكثر من مدة
الاستفاخ ولو عكس لتوهم ان الاستفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع بين هما بيانا للحكم ودفعا
للتوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الاستفاخ والتفتيخ
واقتصر في الثاني على الاستفاخ وكان الواجب العكس وقال انتجسها مدة وجد حتى لا يلزم عليه ما ورد على شيء من القصلوة
بل على ما اذا كان ما وعى ولو اخرج الطيلسان الواقع في البئر حيا حال كونه غير حبس العين اي غير المختبر
وكذا عينه من يقول بنجاسة عينه والا يجب ان يحبسا حتى اذا كان ظاهر الكاشة ونحوها او نجس
العين كالطير والبغل والحمرة وسائر السباع ولم يكن فمه نجاسة فاخرج حيا لا يجب وانما
الطاهر فظاهر واما الخبث للعين فقال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والبغل
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب وكذلك الطير والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات
طاهر لانها مخلوقة من الماء وانما تصير نجسة بالموت لان به خلقوه ان منه فيما لا فلا فيكون حكمه
اي الطاهر الحكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا
فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فكذلك وفيستحب نزحه وسؤر الآدمي الطاهر الفم سواء
كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا فسؤر كل ما يؤكل كذلك اي طاهر الفم طاهر لان ما
متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم والحمرة وفور الحمل الكل
الغارة قيد به لان سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها وفي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه
فقيل كراهته تحريمية وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب
الخمر فور شربها نجس واما سؤر الثلثة الاول فلا اختلاط به بالنجس واما سؤر الاخير ين فلاختلاط
النجس بفمه وسؤر الدجاجة المخلاة اي الجلالة وغدرانها التي وسباع الطير وسواكن البيوت

كالحية

كالحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه واما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كان نجاسة
بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدميها الا بكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت
المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها عن الغدر لا يكره واما سواكن البيوت فلانها حرمة
لحمها اوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطوف فبقيت الكراهة وسؤر الحمار والبغل
مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون الشك من احكام الله تعالى مشكوكا فيه قال
سؤر الحمار طاهر لو حبس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره
تيمم ويصلي ثم يتوضأ بالتيمم والمشايخ قد قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او السنة في الطرفين
فعند الشك في طهارته وقيل في طهوريته والصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وهو المختار والبغل عنده
من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم واذا كانت
فرسا فنجس لاشكال لما ذكرنا ان العبرة للام لا بريبان الذئب لو تترى على شاة فولدته ذئبا
حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ما كولا عنده على وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا
للام وفي غاية السروجي اذا تترى الحمار على الرمكة لا يكره ثم البغل المتولد منهما عند محمد فعلى
هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضأ ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر المراد
انه لا يخلو الصلوة الواحدة عن طهارة واحدة حتى لو توضأ حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى الصلوة
وتيمم واحدا الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكافي وشرح الزاهدي بخلاف ما اذا تيمم
حيث يتوضأ عند ابي حنيفة وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد بخلوط بيل
بيل الماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا فاما قاضيخان فانه يثبت بالوجه الاول
بيل ما ان جعلت اوسع واعمق مقدارا لا يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم
يجعل اوسع من الاول فهو نجس نجسا غليظا طاهر يتحبس فيه الماء على الصحيح انه طاهر وكون
ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرة نزحت عشرة فلم يبق فيه الماء
ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين البئر الباقية وبين بئر الماء مقدارا لا يصل الخارج

فيه بس

الى بئر لماء وقدرة فانكان بغير اذن او بسبقه ذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول الغير له
وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم اعلم ان احكام السور احكام الغرق محتاجا الى البيان
قال والغرق كالسور في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من الماء فاخذ احدهما حكم صاحبه
لايرد علينا كون سور الحمار والبغل سنكوكا مع انه غرق لما ظاهر لان حكم الغرق ثبت بالحديث
المخالف للقياس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الماء مغرورياً والكثير حرج لجاز ذا النقل بالبقة
والا قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون غرقه نجساً لتولده من الدم النجس
فبقي حكم غيره على اصل القياس على انا نقول ان سوره طاهر ايضاً على ما هو الاقيس من الرواية كذا
في غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من الدم
النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهراً حكماً بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون نجساً
لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنه نجساً لانتفاء الضرورة عنه باب التيمم
هو لغة القصد وشرعاً استعمال الصعيد بقصد التطهير جائز وقته قبل الوقت خلافاً للثلاثة فيه
واكثر من فرض واحد وغيره يعني يصلي به ما شاء من النوافل والفرائض وعند الثلاثة فيتيمم لكل
فرض ويصلي من النفل ما شاء لحديث متعلق بجاز وجنب وحايض ونفساء جزء الماء الماء اذا
يكفي لطهارته حتى ان دحلا انيته من الغوم محتلم وكان له ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ويجب
عليه الوضوء عنده خلافاً للثلثة فيما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد
التيمم يجب عليه الوضوء فانتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لبعض اعضائه
فهو ايضاً على خلاف البعد اي الماء متعلق بجزء اما او هو ثلث الوجه اربعة الاوجه وظهر اي
لابد معه على استعمال الماء وان استعمل يشترط مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافاً للثلثة فيهما
او برد يؤدي الى المحلاك او المرض ولو المرض الخفي لهما او عدو او سبع بينه وبين الماء والعدو
النفس الى التهلكة حرام فيتعقق العجز او عطش يحصل له او لدابته او لعدم الآلة كالدلو المحبل
او خوف فوت صلوة الجنازة ان استغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالاضافة

وهو من لا يكون سلطاناً او قاضياً او والياً او امام الحي فوت صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء
جاز له التيمم للبناء بعيد اذا شرع في صلوة العيد شرعاً ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ
فاته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء لانه لو لم يجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتهما الى خلف
وهو الظهر والقضاء بخلاف الصلوة او سجدة التلاوة متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان يفوته ما هو
مقصود لا تقع الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء او دخول المسجد او الاذان او الاقامة لا
يباح له ان يصلي به الصلوة فانها اذا شرطت فيه النية لم يتيمم كافر لاوضوء لها ان الكافر ليس بأهل
للنية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلاته بغير تيمم متعلق ايضاً بجاز
ان استوعبت اي الغرة ثلاث والمراد اليد ان للمفروض بان على الارض وان لم يكن فيها تقع وجهه ويديه
بغير فيه حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والا اي وان لم تستوعبها قالت اي يلزم ضربة ثالثة تجعل
الاستيعاب بالتقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا الاير ويايد على قول صدر الشريعة
ثم اذا ام بدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من ان
هذا يقتضي اشتراط التقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا تقع فقد برد على ظاهر متعلق بغير يجوز
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلط
بالتراب وضعه وشعير عليها غبار يخرج عن الملك الماني لانه ليس من جنس الارض وهو لا ينطبع
الا اذا لين احتراز عن الذهب والفضة ومهد بدوخنا ولا يثير متد الا يصير رماداً الا حمراً كالجر
وخوذ ذلك الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع
او يثير متد ولو كان ذلك الظاهر بالتقع اي غبار وعليه عطف على قوله على ظاهر والغير للتقع
اي غير يقر على التقع بالجر عن الصعيد كما اذا كنس او اذا او هدم حايطاً او كان حائط فاصاب
فاكتسا وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يسح لم يجز ويجب عليه اي الماء المطلوب وهو ما تيمما
فوراً الى اربع مايه وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب الوقت
وتغيب عن بصره كان بعيداً اجاز التيمم واستحسن صاحب المحيط ان ظن قربه اي الماء والا فلا

يجب طلبه وندب له راجيه الماء الصلوة على اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيدها وصفة اي الماء ذهل او امر غيره به اي بوضعه فيه وسي فصلى به
اي بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فكذا جاز التيمم وفاقا
وقبل هو ايضا يحتاج فيه طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل او باعطاه
به اي بثمن المثل وهو ليس عنده تيمم والا اي وان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده
فلا تيمم وقبله اي قبل طلبه منه قبل جاز التيمم احتياره في الحديثة وقبل لا احتياره في البسوط
ولم يجز التيمم على ارض نجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة
اذ الطهارة كافية فيها وفاقا فقض الوضوء لانه خلفه والقدرة على ما كان كالطهارة لان
الحدث السابق بظاهر جثته فتبقى طهورية التراب لانه من اسباب النقض لانه ليس بخروج
نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب
ولم يصل الماء ظاهره مثلا وفي الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم فصلى ثم وجد من الماء
ما يكفيهما يبطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في حق الاخر وان كفى لكل منهما متفرقا اغتسل للجمعة لان الجنابة اغلظ فضل
عن حاجته فانه لو كان محدثا لا يراكه فرض العطش كان في حكم العدم وناقضه ايضا مرور الانسان
به اي بالتيمم على الماء حتى لو توضأ به النائم ينتقض تيممه لا بالمرور على الماء كالمستيقظ اي كما ينتقض
بمرور المستيقظ به على الماء لا الارادة فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه
ثم اسلم لم تبطل صلوته به خرج اكثره اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه بجرح او حادث الحدث الاصغر او اكثر
جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان لاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن اكثره بجرح او حادث اغسل الاعضاء
في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه
ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يفترض الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة
يفرض التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال الزيلعي الى ينقض الوضوء

لو كان منه قبل العباد كما سيجيء منبعه الكفين من الوضوء ويجوز به التيمم ومن قبله ان توضأ
قفنك جاز له التيمم ويعيد ها اي الصلوة اذا زال المانع باب المسح على الخفين جاز
بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون
من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يعمل آخذا بالعزيمة كان مسيئا فاذا به الكفاية فان قلت
هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا يتوقف
مشروعيته اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متحققا
والتقييد بغبار التنزع والغسل واذا نزع عبارة مشروعة وقال الزيلعي هذا اسهو فان الغسل
مشروع وان لم ينزع خفيه ولا جاز لكن يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل الخف حتى اغسل اكثر
رجليه لو لا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع ولزاه لو تكلف وغسل رجليه من
غير نزع للخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل باقتضاء المدة اقول القول بان هذا سهو لان مراد
صاحب الكفاية بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لان يترتب عليه
حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه سنظيره بقصر الصلوة فان العمل بالعزيمة ثم بان صلى اربعا
وقعد على الركعتين بانم مع انه فرضه تم وتحقيق جوابه ان المسترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل
بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتح
نية الاربع يجب قطعها والاقتداء بالمقيمين كما سياتي في باب صلوة المسافر واذا افتتح نية الاربعين
ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتحقق ما دام متحققا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف
وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه عن الغسل واذا نزع لطف وزال الترخص صار الغسل مشروعا
ثاب عليه العبد ان هذا موضوعه فلن تدرب في كتب الاصول كيف حتى على محل من على الخف مرة واحدة اذا لم
يمسح المرة الكثيرة للغسل للبالغة في التنظيف والمسح ليس كذلك ولو كان المسح امرة لان
ولا جاز له لم يفرقا بينها وبين الرجل وهو خلاف المعهود في عمومات الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف
القياس في الوضوء فلا يتعدى عليه بالجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما في

وذا المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع التقية فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف
عليه طاهرة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الله لبس لكن يجوز ان يلبس حنفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح
فانه ينزع حنفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن مما قيل اذا لبسهما
على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء
ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس حنفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين
وقت الحدث باي طريق كان فظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء
والاستمرار هو الاسم لان المعاني انما تعرف بالتتبع وانا قلت احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام
حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر تام عند الحدث فيكون
حالا من العبارتين واحدا للقيد متعلقا بقوله جاز يوما وليلة وللمقيم ثلثة ايام ولياليها
لقوله صلعم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا حين اللبس والقول
لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهر حنيفة متعلق بقوله جاز ايضا الخف
ملبسة الكعب او يكون الظاهر منه قائما من ثلثة اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ما فلا يجوز لانه
بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله منه حالة المشي فيه بالظاهر اذا لا يجوز عما باطنه
وعقبه وساقه لان المسح عفو وابيح عن كل الناس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جرى به عرف
حتى خفان يلبس فوق الخف وفاية لهما الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث
لم يجز المسح عليهما وقالا الثاني فوق لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي وانما ورد به
عن عمر انه قال رأيت النبي صلعم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحت بل عن الرجل
كانه لبس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيصير الجرموق بدلا ما تعلق من سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولهذا قلنا اذا احدث ومسح
بالخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استوعب الخف فصار من اعضاء الوضوء

حكما

حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح
على خف لبس فوق مخيط من كرباس وجوخ او نحوهما فانه لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا
من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل
ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كذا في الخلاصة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والمرغيناني
في شرحه لم يتعرضا لهذا مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل اورد هذه المسئلة في صورة الاتفاق
وكان مشايخنا انما لم يقرروا فيها اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه
خلفا عن الرجل او حوريه التحقيق ان ما يثبت بالسنة كان على الساق بلا شبهة كان الامام لا يجوز المسح
عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او المنعلين والمنعل والمنتعل ما وضع
الجلد على اسفل الكعبين فانه حينئذ يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف والمجلدين وهو ما وضع الجلد
على اعلاه واسفله فيكون كالخف ولا يجوز المسح على عامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها
الخمار وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او لحلب الضرع وانما يجوز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج
في نزعها لكن لو مسح عليها فاز وفوق العمامة على رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية
وفرضه ان فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدهما جاز
مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع اجزء ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بماء جديد
جاز لحصول المقصود بخلاف ما لو مسح باصبعه المسح ما فوق قدر ثلث اصابع جاز كذا في الوجيز
في حشيش مبلول بالمطر او الطل او الخف طل قدر الواجب وذكر اليدين اشارة الى اصابع الرجل كما
روى الكرخي وسنته مقدار ان الاصابع حال كونها مضمومة من اصابع القدم الى الساق هذه العبارة
منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا حاجة لما قال صدر الشريعة ما زاد على قدر ثلث اصابع الرجل
وهو بلا مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالمطهر
وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فكيف يصح ما ذكر حتى قدر ثلاثة اثر ثلث اصابع القدم الا صاغر فيتعين ان المسح وهو خبر قوله

خرق فاخبر اصابع القدم او ازال الاصابع القدم حتى يجب الدية بقطعها بالكل او لا كثرة حكم الكل او لا كثرة
واحدة الاصابع فالاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل الاصابع وغير موضع العقب اما اذا كان
مقابلا لها فالمعتبر ظهور شئ اصابع وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل وموضعها واما كان
موضع العقب لا يمنع مسح ظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبطن وظهور الاسفل لا يمنع
اذ الاخير هو الظاهر قدر ثلث اصابع يمكن اثباتها واتى بمنع لطرق الكبيرة اذا كان منفرجا يرى ساقه فان لم يرى
ساقه اصلا بان طبق كثيرا او ضاق قبل الاصابع دخلت البنيه ولو بدا بعض الشئ الحال وضع القدم يمنع
لانه للمشي يلبس ويجمع الخرق وخف الخرق فيها يخاط اذا كان خرق واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت
يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع
عن السفر والخرق المعتبر ما يرى خلفه بسلامة وساده وانما كان عدم خلاف الجاسة المتفرقة حيث يجيء اذا كان
في خفيه او ثوبه او بدنه او كان او في الجو به وخلاف الاكثر في العورة بالتفرق كما لا كثر في
شئ من فرجه المراة او شئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يمنع جواز الصلوة
المعذور وسياتي تفسيره ويمسح في الوقت لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء والتيمم
اذا وجد حال الوضوء لا التيمم او في الجمعة او في الجنين لم يمسح بعده وما قضاه الى المسح ما قضاه الوضوء لا
بعضه وينزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال الخافية فيجب نزع الاخف اذ يجيء الغسل والمسح في رجله
واحدة ولو كان النزع يخرج اكثر القدم الى الساق او الى موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله
هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد
فيلزم الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم قدر موضع المسح قدر
ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه قول اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم
يبطل مسحه كذا في الكافي وما قضاه ايضا مقضى المدة كما روينا ان لم يخف دنا ب رجله يعني اذا انقضت
مدة المسح وهو مسافر وبخاف ذئاب رجلا من البرد او نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وهو يجيء
المذهب بعدها اي بعد التنزع والمضي تغسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي

الاعضاء

الاعضاء ثم غسل وضع الماء الكعب وقيل اصابت اكثر القدم قال في الغنية اذا مسح على
الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وضع
الماء الكعب يبطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خزانة الفقهاء وعن
الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض
المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض على كل حال وقد اقتصر واذا الكتب
المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموقيه يمسح
على خفيه لان المسح عليهما ليس بمسح على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف في خف
لو نزع احد خافيه او خمر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع بمنزلة واحد
لاتصال فصار كالحاق بعد المسح ولو نزع احدهما ابطل مسحهما بخلاف نزع احد جرموقيه الاخر ومسح الخف
لان الاستقرار في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخر وقيل ينزع
الجرموق الاخر لان نزع احدهما كثر منهما لعدم التجزي والاول اصح مقيم مسح فسافر قبل تمام
يوم وليلة اتم مدة السفر اذا تحول الاولى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام وليلها ولو
سافر بعد مضي يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر الرفعه وسافر اقام
بعد ما نزع وقبلهما بتمامها اي اليوم والليلة لان رخصة المسح لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما
يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة وهي عود
يجبر به العظم المكسور وخرقة الجرحة وهي ما يوضع على الجرحة وموضع العصابة والعصابة شئ
تشد به الجراحة ليلا تسقط كالغل ما تحته ما غلا بوقت بعدة كالغسل ويجمع به اي بالغل ولو كان على حكم
ما يجمع به كفل احد قرحتيه ومسح احد خفيه وجاز ان المسح على الجبيرة ولو لسنة للجبيرة بلا وضوء لان
في اعتبار ذلك الحالة حرجا وترك المسح على الجبيرة فان ضره والا فلا يتركه والغاية جواز المسح على الجبيرة اذا تحقق
عن مسح على موضع الجبيرة بان كان بقرحة الماء او كانت مشدودة بقرحة اتما اذا كان قادرا على
مسحه فلا يجوز مسح على الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يشك ان المسح على

الطهر الذي يكون بين الحيضتين ثمة عشر يوما بالاجماع انتهى وعليه فالنقاء مدة اللزوم فكان مدة لازمة
فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر ثمة عشر يوما لزم
ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض والطهر فيما هذا الذي يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد
والحيض الواحد شهرا واحدا وليس كذلك والجواب قالت الصحابة ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة ايام
فلا تطهر عشرين لاحتمال ان يكون الحيض ثلثة والطهر عشرين وقد يحيض عشرة والطهر ثمة عشر وسيأتي زيادة
تحقيق له ان شاء الله تعالى والاكثر لا اكثر فلا تزيد على ستة وستين وقد لا تر الحيض البتة فلا
يمكن تقديره الا عند نصف العادة اذا استمر الدم فيكون لاكثره عادة وقد اختلفوا في تقديره بمدة
والاصح انه مقدر بستة اشهر لان العادة تنقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل
مدة الحمل ستة اشهر فانتقض عن هذا البيت وهو ان ستة صورة مبتدأة رأت عشرة دما
وستة اشهر طهرا ثم عاد الدم فطافها زوجها تنقض عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ثمة عشر
ان احاطة الدم للطهر فيما شرط بالاتفاق لكن عند محمد الطهر مدة الحيض وعند ابي يوسف الطهر
المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من ثمة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام
لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام واكثر فعند ابي يوسف وهو قول
ابي حنيفة لا يفصل وهو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل
بين الحيضتين لما ان اقل الطهر ثمة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان الكلام
انما يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول الا قوال
الثلثة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه عشرا او اقل وفي رواية
ابن المبارك عنه بشرط ان يمتد ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد بشرط مع هذا كون الطهر بينهما
للدمين اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالي فيما عنده فان وجد ثمة عشرة ذلك الطهر فيما
غلب الدمين الحيضين به لكن يصير مغلوبا فان تحقق ذلك الدم بالكلية فيما فالطهر يجعل الدم

الجبيرة الا عن برء فان سقطت الصلوة عنه اذا عجز عن برء بطل المسح وسقطت الصلوة والا وان
لم تسقط عن برء انما بان لا تسقط وسقط لكن لا عن برء فلا اي فلا يبطل المسح ولا يستأنف الصلوة والاشبه
في مسحها الكل الجبيرة واللصوقة والعصابة الشد والبشة قال الزاهدي الاشبه ان فيها البشة جمع
الرواية وحسن الشد الشد بعض اذا لم يكن على الرأس ويكفي المسح على اكثر العصابة والبشة طرفها
العصابة والبشة طرفها الكتاب هو الصحيح كذا في الكافي فصد ووضع حرقة وشد
العصابة قيل لا يجزيه المسح عليها بل على الحرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجزه والا
جاز وقيل ان كان حل الاصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل حرقة جاوزت
موضع الجراحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر غسلها وغسل ما تحتها الى الموضع
الجراحة فيشترط المسح موضع الجراحة وعاقة المشايخ على جواز مسح عصابة المفصد واما اللو
فالظاهر من البدائع ان بين العقد وبين العصابة فلا يصح انه يكفيه المسح اذا لو غسل سيل العصابة
فرجا يصل الماء موضع الفصد بالختم بالنار وهي ثلثة حيض ونفاس وستي
الحيض دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين احتراز عن الرحم عن الآيسة لانه دم عرق الآيسة
رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحة وعن نزاه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله
تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت يسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لان الولد يتغذى به فيحتبس
الرحم لمرضي كالولادة ونحوها فان النفاس لحكم المرضية حتى اعتبر تبعا لها من الثلث لم يقل ولا يأس
لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه للاضافة وجه الحيض وانه يعني اقل مدته ثلثة ايام حتما
يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من ليليتين واكثره
عشرة لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي فيقدر الاقل بيوم
والاكثر بمثله عشر يوما وليلتي زائدة مدة الحيض سوى البياض وطهر متخلل فيها ان تلك المدة حيض
يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كما تقدم في باب الزكوة واقل

الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال ابتدأت ذات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى التي حادي بادم ويختم بالطهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد عشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم لكل بحيضه بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان لكل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة والتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وابي هذه

هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء تجمع على فعال غير نفساء وعشراء ذكره في الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لانه لم يوقت للنفساء اربعين وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتقبيل وحل القبلة وتمكنه ما فوقه وعند محمد يتقي موضع الدم فقط والصلوة والصوم الاجماع عليه وتقضيه فقط اي تقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم

فنفس

فنفس وجوبه ثابتة والممنوع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او تمضي عليه وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة اي حل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس لا وطئ من قطع لاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة فيحل وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها وطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام ففي ذات الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكفر مستحله اي وطئ الحائض لان حرمته ثبت بنص قطعي والناقص مبتدأ خبره قوله الاتي استحاضة عن اقل الحيض اي الثلث والزائد على اكثره اي العشرة او على او على اكثر النفاس اي اربعين او على عادة عرفت لهما وجاوز اكثرهما اي عادة عرفت للحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسا ومارأت حامل من الدم استحاضة اما الثلاثة الاول فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره

الدم فاسد علم ان الدم قصد عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا والا فاسدا فيكون مستحاضة بالضرورة
واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها او تصبر فاغتسلت وصلت فعلم ان الزائد
على ايام اقرائها مستحاضة واما الخامس فلان المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة
ايام وما زاد عليها مستحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها
اربعون يوما والزائد عليها مستحاضة واما السادس فلان اول الطهر ثم بين حكم المستحاضة فقال
لا تدع صلوة وصوما ووطئها الخ واما السابع فلان قطع الدم على الخمسة ثبت بحكم
الصلوة جماعة وحكم الوطئ والصوم دلالة لان وجوب الاجتناب عليها لتوهم عين الصوم والصلوة والوطئ
ودم العرق لا يمنع شيئا من ذلك فعلم ان منع هذا الدم الصلوة علامة انه دم عرق لا دم رحم فثبت حكم الاستحاضة
والثامن والتاسع ظاهران التوءمين هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول
حملان للشرع فيحكم بوجود الحمل قبل الولد الاول فيكون الاخير وفق لزمان حمل به فلا يكون في زمان الرحم والبيا
لا يقتضي العدة الا بوضع الثاني وقال ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كدم الطامث
عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع تمام صفات الولد فيما فيه والجميع وسقط يرى بعض خلقه
كيد ورجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فيكون به سقط او تنقضي العدة وتصير الامة ام ولد وبحث الكمال
خلق شيء من الولادة واما الاكبس فقيل لا عبرة به بل هو ان تبلغ من السن حالا تحيض مثلها فاذا بلغت
هذه المبلغ وانقطع دمها حكم بايسها من رأت بعد الانقطاع حيضا اي اذا لم تجد فان رأت بعد ذلك دما كان
حيضا فيبطل الاعتداد بالشهور وتعتد الاقراء وقيل عبرة بالعادة فان كانت قبل تحيض بخمس سنة وهو مذهب
عائشة رضي الله عنها وفي المجتبى اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الطمث بطول العدة وقيل عبرة
بخمس وتسعين وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم وقيل عبرة بتسعين سنة وهو مروي عن محمد رضي الله عنه
وعن عمر الكبر الذي يئس وانقطع قبل رأت بعد اي بعد مدة الايس فعلى هذا المذهب لو انه لا يكون حيضا ولكن
اذا رأت دما فوجهان كالاسود والاحمر المعتاد كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا
والى رأت اصفر او اخضر او ترابيا فان مستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة

ولو حكما بان لا يجد فيه وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وقت البقاء كفى وجوده في جزء
من وقت قوة القرء والشرط المستوعب للانقطاع حقيقة قال الفاضل السروجي في الغاية ذكره الذخيرة
والفتاوى المرغيانية والواقعات والحاوي وخزانة المفتين وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي انه لا ثبت
حكم الاستحاضة فيما يستمر بها الدم وقت صلوة كاملا ويسع فيه الوقت كاملا ويكون في الثبوت مثل الانقطا
قد اشترط المستوعب قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونعم ما قال فاحفظ الدين وانما يصير
صاحب عذر اذا رأت في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فيه دلالة على
ان تلك الكتب التي كتب الحنفية كما رأيناها مكان هو الاظهر واراد بالاشارة على الكتاب بان كلمة في تلك الكتب اقول لا
مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة عين ما
ما ذكره الكمال بدليل ان شراح جامع الخلاطي قالوا في شرح قول ان زوال العذر بسبب الوقت كالثبوت
ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدروا
بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته قوة الابتداء دوام السيلان
من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا رأى في وقت صلوة زمانا يتوضأ فيه
ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به ولكاشرة الى ما في هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وآخرا
حقيقة وهو ان صاحب العذر يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به ولا بد لذلك الوضوء فيه ان في ذلك الوقت
ماء من فرض ونفل وعذر اثم في يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل تبعية الفرض وينقضي وضوءه
المعذور بخروج الوقت لا دخول وعذر زفر دخول وعذر ابو يوسف كلاهما فيصلي المتوضئ قبل وقت الزوال
الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لآخره وجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ
قبل طلوعها بعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

ثوبا كان او جرحه على نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كالتوني والراجحة ان لم يشق زواله
بلا ضرر يعتد به الى الصابون ونحوه فالآلة المعدة لقلع التي ساتي هي الماء فان ذا جبيرة على شيء الحرج
عليه ولكن بالماء متعلق بقوله بزوال وبما يتبرأ من شرطية الازالة بان يكون اذا عصر لم يخرج كالقطر

وجوه كما هو المورد بخلاف نحو البئر كما مر فان فيه وسوسة الاستعصاء عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب والماء غير
ويطهر التنجس عن غيره اي غير الماء الذي بلغ حكمه ظن الطهارة فان غلبته الظن من الادلة الشرعية
وقدروا بالغلبة والعصر ثلثا والمعتصر اي حامل شانه ان فيعصر كالثوب ونحوه مبالغة والمرة الثالثة
بحيث لو عصر بعدها قطرة لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتثليث الجفاف عطف
على العصر وقدروا بالغسل وتثليث الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس
فقد اتفقوا على انقطاع التقاطر مقام العصر كما قاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كما سياتي اعلم
ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند نحمد ابدا الا في النجس الذي يزول بالعصر والمراد بوجه وعند ابي يوسف يطهر بغسله
وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الخرقة متنجسة والثوب مغسولا
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الخرقة في الماء الطاهر حتى يشربه ثم يعصر ويغسل الثوب في الماء
الطاهر ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ولو كان الثوب مستنجيا بالماء النجس يغسل بالماء
الطاهر ثلاث مرات ويعصر في كل مرة فطهارته ان يصب فيه ما يقدر به فيغلى حتى يعود الى كما كان او ان
يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الطافي فيرفع بشيء كما مر بعد ثلث مرات ثم ان المعتبر ان كان غلبة الظن
بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال والبقاع بعضها اراد ان يبين بعضها آخر فقال اعلم
ان الشيء اذا يطهر التنجس بالشيء نوعا كان او جنسا بعد ما طهر طبعا كان او بابا او فرعا بابا ان الظهر
راسا بالكشفة حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل والا فرق فيه بين الثوب والبدن
وظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن نجس خفي جرم حتى عليه او الخف
بالدلك لا بالارض كذا رطبا اي يطهر الخف ايضا على نجس خفي جرم رطب على الخف بالدلك اذا ابو غ فيه اي
غاب الدلك ويطهر الخف عن غيره اي نجس غير خفي جرم بالغسل ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف الصيقل
ونحوها بالمسح وانما عبر بالصيقل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ويطهر البساط بتجفيف
الماء عليه قيل يوما وليلة كذا في التاتارخانية وقيل الكثير يوم وليلة كذا في قنية وقيل ليلة كذا في الوالوالجية فاية
تنجس بعض اطرافه اي البساط يصلى على الطرف الطاهر منه مطلقا اي سواء كان طرفه الاخر يتحرك
بحركة

اولا وفيه رد على من قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحرك الآخر والبساط الكبير
بالبيت وباب الاشتباه لا الثياب المنفصلة بعضها عن بعض وفي الصلوع يكفي الطهارة وكذا الآجر
المفروش والخشب وهو السترة التي يكون على السطوح من القصب ونحوه والكلا قائما في الارض
فانها تطهر بالبيت وباب الاشتباه والمقطوع من الشجر والكلا يغسل ولا يكفي فيها اليبس وباب
الاشتباه ما يرجع الى اطهار النجاسات شرعية وغيرها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو منها فقال وعفى
قدر الدرهم وهو مثقال والمثقال في الجص الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر
في الهداية لا ما يكون عشرة من سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل في الكبر اعلم
ان الجص الرقيق روي عن محمد انه تارة اعتبر بالوزن وقدر الدرهم الكبير وتارة اعتبر من حيث
المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف نوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكرنا فاعلم ان المعتبر في تقدير الدرهم
كبول ما لا يؤكل ولو من صغير وفاقا لهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا وعائط ودم وخمر
دجاج وروث وخبث وعفي مادون ربع الثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل ربع موضع اصابة النجس كالذيل والكم غير ان ابو بكر بن سعيد البلخي قدره بشبر في شبر فاعتبر كبول فرس وبول ابو كما
وخمر طبلا بول ما لا يؤكل كذا وعفي ايضا بول ما لا يؤكل كما فان بول ما يؤكل مختلف فيه اتفق كروس الابل
وسباعها عليها اي على قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى الوارد الماء الذي
يرد على النجس يجب كثيرا لورود والماء الذي يرد على النجس لا يشترط كثيرا في علة النجاسة وهي اختلاط النجس
بالماء اذا صار ما قدر ولا يصلح كان تمازجا فاتحاد ليس بنجس لتبدل الحقيقة فيها فاني الاعيان فطهر بالجفاف
كالثلج اذا صارت على الغدير فاذا صارت تمازجا ولو خلا وخوذ كك يصلى على ثوب غير مغسول بطائفة
فيه قيح لو كان نقرا بالجر وعند ابي يوسف لم يجز مطلقا كما يصلى في قلنسوة كان جازان يصلى من ليس ثوبا
ظهر فيه بلة ثوب نجس ان هذا الثوب النجس فيه ان هذا الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو ضم
الثوب قطرت تلك البلة منه قطرة اذا كان كذلك لم يجز الصلوة فيه كذا اذا كما الثوب الملفوف فيه جواز
الصلوة فيه لو وضع الثوب بحال كونه رطبا على جدار يابس طاهر بين ما فيه سرقين او تنجس ملتف على وضع طرف

ان ذكر الثوب فنسي او وقع النسيان وغسل طرفا اخر منه بالاخر كما لو جاز على ما بقي وسرى الحكم فطهر وان لم يعصره حيث يطهر الباقي وان لم يوجد القوي حمل النجاسة المرئية على الثوب نجاسة حقيقية حتى زالت النجاسة او غيرت اثنتا الى غير المرئية من النجاسة ثلث مرات وثلث اجانات او وحد فجعل غسلها مرتين وعصرهما مرارا في ثنتا بالغة والثالثة طهر الثوب بحكم ما وان كان الاحسن ان لا يطهر الا بحسب الماء عليه والغسل في الماء الجاري لتحصيل الماء باقوى الملاقاتين ثم الاجانة والبياه التي غسل بها الثوب بحسبه لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء كغير تلك البياه فالنجاسة كالحي حال الملاقاة الى عند ملاقاة الماء اياه وانفصاله به حال الانفصال عنه فالاظهر احترازا عن ذهب اليه البعض وهو رواية عن القطبي وان تحلل الماء وكثف المحل عند انفصال الماء عنه فيطهر بناء على الظهر النجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء باقوى الغسلات فيما اذا كان ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلث او بالغسل ثلث مرات والا يطهر بثلثين الى المتحلل النجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية بطهر بالغسل مرتين والاخيرة بمرة اي يطهر المتحلل النجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم الحي عند ملاقاة الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلث والثانية بمرتين والثالثة بمرة وحل غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء والاولى الغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم الغسل عند الانفصال وكذا يطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة والله اعلم

في محل النجو الخارج من البطن والاستنجاء طلب الغرض عنه وعن اثره بالماء او الترابي من نجو خارج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني سوى الدم الخارج من احد السبيلين كذا في الخانية فلو استنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن والاصح ان ظهر ما خرج من غير السبيلين استنجى لخروجه كدم عرق ونحوه ترابا لا الماء ولا يسن العود بل يندب قال في الوقاية بعد قول ملا عند وبدأ بالاول الى آخره فغير خلافه انه غير مرتب فلو عاد قبل ان العود اذا نقي وان كان المراد نفي سنيته لم يجب بعده وذكر العود بعد قوله بالاول الخ والله اعلم قال في المنية ولا العود ثم اضرب عن قوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني في الادبار الذكر الى جانب القبلة والانثى فرجها ويدبر بالثالث صفحا ويقبل بالاول او ان ثلث ويدبر بالثالث شفاء فان لم ينق

فبالماء او ادبارا فجالغة في الاستنقية وفي التصيف يدبر بالاول الى الحشفة فيه مدلات فلا يقبل الا ضرارا من ملاه فرارا ثم يقبل ثم يدبر فجالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه البلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للبالغة والمراة في الوقتين اي التصيف والشتاء شانها صفحا يدبر بالاول ابدا للابتلوث فرجها والغسل بعده اي الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي ثوبه ثم يخرج فجالغة ان لم يكن جنابة كذا في الظهيرية فغسل يطهر باصبع واحد ان حصل به النقاء والا فبصبعين الى زيادة وثلث ان احتج الى ازيد وفي الخلاصة الرجل اصبعه الوسطى على صاحب الاصابع مضمومة قبلا ثم ابتداء الاستنجاء وغسل موضعه ثم يصعد بقرة اذا غسل مرات ثم يصعد حشفته ثم سباته وغسل موضعه حتى يطهر قبله والمراة تصعد بقرة واحدة وسطا جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل الا انها لو بدات باصبع واحدة كما الرجل على ان تقع اصبعها قبلا قد ذكرت فيجب عليها الغسل وهي لا تشوكرة في الظهيرية ويغسل يديه ثانيا ويجب ان كل المخرج بجاورة ما فوق الدرهم من النجس الخارج منفصلا المجاورة الى ان بقي متعلق يجب لو جاء اي ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلث فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها بغسل المستجي الدبر اولا عند ابي حنيفة وعندهما ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام لانه لحانه من تحقيق الحرم شرعا والبهائم كالمشيش لما فيه من تجهيل الطاهر بلا ضرورة وروث لانه نجس نجاسة الشفية وآجر وخزف وفحم وشيء محترم بين الناس كرقعة الدباج ونحو لانه نياية الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ويعين للنهي عنه ايضا الاضرورة بان يكون بسراء مقطوعة او بناجاسة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره لانها في المشروعية فلا يحل ويكره استقبال القبلة في البول والغايط كذا استدبارها لكن لا مطلقا بل بكشف العورة لعذر اما اذا استنجوا بالغايط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكرنا فالاخبار ناسخة اذ لم يكن الحديث بد الازالة لم يكن مكروها ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق ويكره فعلها اي البول والغايط في الماء والظل اي ظل قوم يستقر بحون فيه والطريق وتحت

شجر مخرج خلاف غير المشرك للنفي على الصحيح في الحديث والسر ظاهر والكلام عليها للنهي عنه ايضا والبول
قائما الا لعذر كذا ذا النار خانية ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم الى الاضطجاع
على شقه الايسر حتى يستقر قبله على القطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكفي الى الاستبراء بسبع
الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه
صار طاهرا جاز له ان يستعمل الا ان كل احد اعلم بحاله كذا في التارخانية ومع طهارة المغسول
يطهر اليد كذا في الملتقط كتاب الصلوة شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ فالتقدير
في علم الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضربه ابن عشر اي حين تمت
عشر سنين عليها اي على تركها لما روي عنه صلعم انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء
سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفكر في ان منكم الصلوة المكتوبة بعينها منكر
فرضيتها كافر لشهرتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها بحكم حكم المرتد وما ركها عمدا تهاونا اي
تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فلحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى
يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ويحكم بالاسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى
بجماعة يحكم بالاسلام عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف القضاء
منفردا وسائر العبادات لوجوده باذان سائر الامم قال صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة
المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكنيسة ايضا والاخرس فيه النيابة اصلا الى
بالنفس كما صحت في الحج والمال كما صحت في الصوم بالبدنية وحق الشيخ الفاني لانها الى
تجوز باذن الشرع ولم يوجد ويجب باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في
الاصول ويجب عليه اي على المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون وسكران عليه افاقا وحائض
ونفساء ظهرتا باخره لانه السبب في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب فوت
الفجر قدره لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى ان الصلوة فيه اولى الواجبات من

طلوع

طلوع الصبح الكاذب وهو البياض المستطير في الافق المسمى بالصبح الصادق الطلوع الشمس كما روي
ان جبريل امّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فرة حين طلوع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا او كادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقت لك ولامتك ووقت الظهر من
من زوال الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلفعله صلعم اذ لوكان الشمس او ذوالها
وعليه الاكثر ولامامة جبريل في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلانه صلعم في اليوم الثاني
في ذلك الوقت وعند ح اخره اذا صار الظل مثله سوى الفي اي في الزوال الفي والعبرة للوجود فلو
ظل راجعا من المغرب الى المشرق حين يقع على خط منتصف النهار واضافته الى الزوال لانه في ملابسة
لحصوله عند الزوال فلا يعتد به ح ووقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروب الشمس
اما اوله فالمذكور ههنا قول ابي حنيفة وعند ح اذا صار الظل مثله وخروج وقت العصر وهو مبني على
خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فلقوله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان وسلم ووقت المغرب منه اي غروب الشمس الى غروب
الشفق وهو اي الشفق عند ابي حنيفة البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق
الائمة عليه حتى قيل ان الامام رجع اليه ثابت عنه من نحو ستين نحو عامة المشايخ الشفق على الحمرة
وذلك بقوله ارايت وسبح وقوله احتياط ووقت العشاء والوتر منه اي غروب الشفق الى الصبح
اما اوله فقد اجمعوا انه بعد غروب الشفق على اختلافهم فيه واما اخره فلما جاء السلف انه يبقى
الى طلوع الفجر الاترى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع
فلولا ان الوقت باق لما وجب عليه وعند ابي حنيفة وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بالاجماع
ف
الاخرة وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما يجيء وفائدة الخلاف تظهر فيما
احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فظهر فساد العشاء الوتر فانه الوتر يقع
وبعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه
تابع لها فلا يقع قبلها والثانية ان الترتيب اوجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر عالم

ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن ولا يجبان اي العشاء والوتر
لفاقد وقتهما اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل
ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل
الوتر وبعده لانها نوافل سنة بعد العشاء وهو الاصح وقيل ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها وقيل الليل كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده
لانها قيام الليل لما فرغ من بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات المستحبة فقال ويستحب
تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان لزمت بان ظهر فساد وضوئه قال عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم الاجر ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وتاخير العشاء الى اخر ثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخر
الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى
ثلث الليل وتاخير الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يوثق به اوتر قبل النوم لقوله عم من
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره ويستحب تعجيل
ظهر الشتاء لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي الظهر في ايام الشتاء
ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روي انه عم كان
يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
لان في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر
والطين ويؤخر غيرها يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تاخيرهما والمغرب
يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا يصح صلوة وسجدة تلاوة كانت تلك
التلاوة في الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات التي ذكرت بقوله
حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا يصح الا عصر يومه استثناء من قوله
لا يصح صلوة فان اداها لا يكره وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب اخر الوقت

ان لم

ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره
فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات
لانها وجبت كاملة فلا يؤدى بالناقص واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل
تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانه لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت
قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور
وهو افضل والتاخير مكروه وانما لم يجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها
اوقات تعبد فيها عبدة الشمس كذا اي كما جاز العصر وقت الغروب جاز تطوع بدا به فيها اي تلك
الاوقات او نذر اداؤه فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى
ناقصا فالافضل في الاولين يعني تطوعا بدا به فيها او نذرا اداؤه فيها القطع والقضاء في
الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب النفل
سوى سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف وما بدا به فافسده لا يكره الفائتة
في هذين الوقتين الا في وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فيهما وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام اي صعوده المنبر للخطبة اطلقها ليتناول جميع
الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطبة في الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى
يفرغ من الصلوة لا من مجرد الخطبة وسياتي تحقيقه في باب صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى
وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة يكره الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة يجوز وقت الخطبة من غير
كراهة واختير هنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر لا يجمع فرضان في وقت لعذر خلافا للشافعي فانه
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر بل يحج فان الحاج
يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة
ظهرت في وقت عصر او عشاء تقضيها فقط وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع

مع العشاء بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت العشاء والمغرب ولهذا جوز الجمع بالعذر
كما قرر صاحب الملتقى وآخر الوقت يقتضيه لأن من حاضت فيه وقت للعصر فيه وقت للعشاء الخ الوقت عندنا
وعند الشافعي أوله حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا و
لو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الأصول الأذان لغة الاعلام وشرعا
اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة ستين سنة مؤكدة للفرائض
وهي الرواتب للخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف
والجنازة والكسوف والسنن والنوافل وقتها أي لا قبله ولا بعده الا لقضاء ولا تقضى
الفضاء وان فاتت وقت الأداء والفعول عم فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها وقتها أي وقت قضائها
يعادلو أذن قبله أي وقته بتربيع التكبير متعلق بقوله يسن بدأ بان يقول قبل البدأ الأذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته
ثم يرجع فيرفع بهما صوته يضع المؤذن السبعة في جاز وضع يديه في اذنيه لما روي انه عليه السلام قال
لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا بأس فانه ليس بسنة اصلية
وتربسل أي يتمهل ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاستقبال بالبياض
في مكانه لما روي ان بلالا رضي فابلغ حتى على الصلوة حتى على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا
ولم يستدر وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في اليمين واليسار
والفلاح كذلك في التثويب الأول كذا قال الزيلعي والاستدارة موضع يجعل اذا كان المئذنة بحيث
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لاجعل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حتى على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حتى على الفلاح ويقول بعد الفلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء رسول الله صلعم فوجده نائما فقال
الصلوة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر
به لانه يؤدى في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كي حتى يتطهر القراءة كذا في الكافي

اي كالاذان

اي كالاذان في عدد الكلمات لكن فرق بينهما بان الاقامة تكون بلا وضع اصبعيه في اذنيه
وتكون بحدر وهو الاسراع لا بحدث السرسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي على الفلاح
مرتين واتى بقد لان بلالا التفات فلما يتبع لانه لو كان كذلك لفهم عدم جواز الصلوة قبل
قال الامام الشافعي للاجوز في الاقامة الا الناس ينتظرون ويستقبل فيهما اي الاذان
والاقامة القبلة ولا يتكلم في اثنائهما ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
والتثويب في كل بلدة على متعارف اهلها ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة الا في المغرب كما
من قوله ويثوب ويجلس بينهما الا الاول فلان التثويب للاعلام للجماعة وهم في المغرب حاضرون
لضيق وقته واما الثاني فلان التاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه وبأتي المصلي
بهما اي الاذان والاقامة لغائبة واحدة واولى الفوائت وخير في الاذان للباقي من الفوائت
وفيه اشارة الى انه لا يجزئه الاقامة بل يأتي بها في الكل جاز الاذان للمحدث والصبي المراهق والعبد
وولد الزنا والاعرابي والاعرابي وكره للجنب وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق
والفاجر اي من يؤذن فاعلم الآن يؤذن لسنة فراغة لسنة الاذان وعدم طاعته الى
الاعلام وبعاد بغيبة الاخيرين وهما الفاسق والفاجر كذا في الكافي اذان التسعة لفظه كوركم
اقامتهم واقامة المحدث لكره لاتحاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة ويأتي بهما
اي الاذان والاقامة المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول اي المسافر
تركهما اي الاقامة وللثاني اي المصلي في المسجد تركه اي الاذان ايضا اي كالاقامة بخلاف
الثالث اي المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما قال في اللباب وليس للثالث وانت خبير بانه لم فهم
منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر في المسجد جماعة واتى بهما فلم يفهم منه
ولذا غيره في عبارته هنا الى عبارة تترى وكرهما اي الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن
الجماعة المستحبة اقام غير مؤذن بغيبة اي بغيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره

ان ملحقة بما الى بافاته وحشية السامع للاذان والاقامة يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين فانه يعطى
اسرعوا الى الصلوة واسرعوا الى مايبقيكم بخانكم فيشبه اعادة الكبيرهما او قوله الصلوة خير من النوم
فانه ايضا كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان وفي الثاني صدقت
وبررت ويقول عند قول قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة رجاء المسجد
يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان في مستراح يترك القراءة ويجب
كذا في الظهيرية باب شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل في الفعل
التي تتقدمها الا ان من قال جعله صفة لكاشفة لا مميزة اذ ليس من الشرط ما لا يكون معدا حتى يكون
احترازا عنه مما طهر بغوبه وبكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدثه هذه العبارة احسن
من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على احد الدراية عادم ثوب صحيح صلى فيما يركع ويسجد
لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدمها اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل
الى ايتهما شاء وندب فاعادة موجبا بهما لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع
والسجود لم يجب لحق الصلوة وكيفية القعود ان يقعد ما دار جليه الى القبلة ليكون
الستر واجدا ما كان يجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه لان فرض الستر عام لا يختص
بالصلوة وفرض الطهارة مختص بها واجد ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء
يقوم مقام كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهرا في موضع الضرورة بثوب به نجس مانع عن
الصلوة بان يكون بثوب مثلا نجس قدر الدرهم وبثوب نجس قدر ثلثة دراهم اقلها
الى اكثرها الى اليهما اقل نجاسة احب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الآخر
للصلوة فيه لان للربع حكم الكل كما مر ولو ملك احدهما نجس وربع الآخر طاهر تعين الآخر
للصلوة كما مر آنفا ووجدت عريانة ثوبا بستر بعضها وربع رأسها يجب ستر ما صح لو ترك
ستر الرأس لم يجز صلوتها لما عرف ان للربع حكم الكل فصارة تاركة ستر الرأس مع الامكان
ولا يجب الستر فيما قل من ربع الرأس حتى لو ترك ستر الكل جاز صلوتها اذ ليس لما دون الربع

حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف عادم مزيل النجس سواء كان في بدنه او ثوبه او مكانه
يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لان التكليف بحسب الوسع وفيها او من اشره وطاسة العورة وهي
ما بين العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة فيما تحت ركبته فالركبة عورة وكذا
الفخذ لو حايكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانها في الرجل ليست
بعورة وفيها عورة وكذا الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد وكون ظهرها وبطنها
ايضا عورة للحرة اي جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فانها ليست بعورة من
حيث اولة الاشياء بيديها وكفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والمحاكمة والنكاح وكذا الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقراء
منهن وهو معنى قولهم على ما قالوا الا ما ظهر منها اي حاجة العادة والجبلة على ظهورها
ويروى ان القدم عورة في الصلوة كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالفخذ والدبر او خفيفة
كما عدا هما من البطن والعضد وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم يكشف اكثر ذكر العورة بدون اشارة الى
التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعد ما
ذكره للخلاف في الكشف الفاحش انه مقدار الربع او النصف وكل من ذكره وانثيي احترازا عما
قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد والربع او شعره اي شعر الرأس مطلقا اي النازل وغيره
وادنيها وهو ربع المقدار المحترز عن التخليص فانه تابع للمقدر عضو خبر لقوله وكل انكشف
العورة او قام المصلي على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في صف النساء قدر ادا ركن
اي ذهابا لا يكره فيه ادا ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته عند ابي يوسف لان الفساد
وجد فيها وعند محمد لا لانه لم يؤد الى ركن لان الفساد ادا ركن من الصلوة معه ولم يوجد
قيد بقدر الادا اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جاز اتفاقا وفيها
ان من شروط استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا صحة الصلوة بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الحائل
ان وقع استقبال على عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره وهو الاقي وفي الموانع لو ازيلت لم يجب

ان يقع الصف بأسره على جهتها والتصويب اذا لم يمكن التكليف الا بحسب الوسع وفيما يحاذي عين الاقي
ايضا استقبال عينها فلو اقام فاقد لحلقه فظهر له اشتراط بنية عين الكعبة فعند بشرط وعند غيره لا
وجهتها ان يبصر الخط الخارج المار بالكعبة على استقامته بحيث يحصر فيما بين حاجبيه ويقول هو ان يقع الكعبة
فيما بين حطين يلتقيان في الدماغ فيجريان الى العينين وكساء ثلثة كذا قال الفخر الرازي فيه نظر
الكشف فيعلم منه انه لو انحرف عن العين الخراق لا يزول به المقابلة بالكلية جاز بقيد ما قال
في النظيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد
جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السموات البيت المعمور
وقبلة الكرسي الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في النظيرية وقبلة
العاجز عن التوجه الى القبلة مع العلم بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها
او كان على خشب في الخرجة قدرت لا يصل الى القبلة قيد عليه ويتحرى للصلاة التحري بذل المجهود والميل
فلقصة للتشبه الى تشبه القبلة عليه بالظن لان الاعلام تزكم الظلام او بتكاثر الغمام وعدم التحير بها
فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تحروا او صلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم
والتقرير دليل الجواز ولم يعد الصلوة ان اخطأ لانه التكليف بحسب الوسع ولا وسع فوق اصابته
بجهة حقيقة فصارت جهة التحري ههنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله الى قبلة الله تزلت في الصلوة حال الاشتباه وقد ثبت ان شرع قبلنا بلا خبر لنا من القبلة
جهة تحريه ولم يوجد وان علم قريبا في الصلوة انها ليست للا بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد
العلم اقوى من حاله قبله ولو علم اصابته بعد ما ابعد الصلوة تحت صلوته لحصول المقصود
لانه ما وجب لغيره لا يعيد حصوله لحصول الغير كالسعي الى الجمعة ولو علم خطاه قريبا اي في الصلوة
او تحول رايه بعد الشروع بالتحري استدار في الاولى الى جهة الصلوة وفي الثانية الى جهة تحول رايه
اليها بتحري كل من المصلين جهة يعني اذا رجلا امر قوما في ليلة مظلمة تحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم
وصلى كل منهم الى جهة ان لم يعلم المقتدي بمخالفة امامه ولم يعتقده الى المقتدى الامام في الواقع

جاز

جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة بجوف الكعبة والا اذا وان علم انه خلف امامه او
او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله اما الاول فلانه اقتدى امامه على الخطاء بخلاف جوف الكعبة
لان الكل قبلة واما الثاني فلانه كما فرض المقام كذا وفيه جوف الكعبة والظاهر ان مراد صاحب
الوقاية بقوله او هو خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لا انهم يعلمون انه خلفه ليحمل قوله على النسيان
كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله الا لمن علم حاله نسا مهل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لابد
ان يعلم مخالفته للامام ولهذا عبرت العبادة الى ما ترى ومنها اي من الشروط النية لغة العزم
اتى الاتيان بالنيات وهي الارادات وهي صفة من شانها ترجيح احد المساويين على الآخر
لا العلم قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلاة اذا علم اية صلوة يصلي قال محمد بن سلمة
هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانه اخير العلم الا ترى ان من علم الكفر
لا يكون ناويا بكفره الا فرادا علم الا فانه لا يصير مفيا ولو نواها يصير مفيا وفي الخلاصة النية هي
الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وحسن ذكره لاجتماع
غوية واعترض عليه بان هذا اخير الى تفسير النية وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يجزم تخصيص
الصلوة التي بدء فيها ويميز عما عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركه ثانية اخص
او صافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور اقول هذا
الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان التخصيص الجزم علم خاص اي صلوة يصلي وان لم يقدر
على الجواب الا بما قلنا لم تجز صلوته والاجود بالذكر اللساني فيتسق كل من الاعتراض والجواب الغفلة
عن قولنا اما الذكر باللسان فلا يعتبر به والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع الغوية
ولا يفصل بينهما اي بين النية وبين التحريمة بغير ما يجوز الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما
نحو الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره ووقتها الافضل ان تقارن بالشروع بان يتصل التحريمة
هذا ظاهر الرواية وقيل يصح النية ما دام المصلي في الثناء وقيل قبل رفع قبل الركوع وقيل رفع قبل رفع
راسه عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فيما

احسن من ابطال الصلوة لانه يصلي الفرض كالصلوة الخمس والجمعة والواجب كالوتر وصلوة العيد
والجنازة ونحوها من معينة ليميز كل منها عما يشاركه في اخص وصفه وهو الفرضية او الوجوب
دون تعيين عدد ركعاته لانه فان نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاب في عدد الا بقدر
حتى لو نوى الخروج اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جاز وبلغوية التعيين كرهنا في الثانية بخلاف المتنفل
متعلق بقوله المصلي الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه اداء في انواع الصلوة فيتصرف مطلق
النية اليه ولو كان قد كان المتنفل اربعا والسنن المؤكدة فان مطلق النية كاف فيها ايضا
عند الجمهور لانها نوافل الاصل وفي الفرض تفصيل لقوله لانه يصلي الفرض الخ يعني ينوي في الفرض
ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت
قد خرج وهو لا يعلم لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة
لاختلافه في فرض الوقت فيها فعليها صلوة الجمعة ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي
بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها فانه لو نوى آخر ظهر ادرك وقته ولم اصل بعد
لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر غاب عليه ثم
يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن من مطلق النية وينوي في الوتر صلوة الوتر اي الوتر
لا الواجب للاختلاف في وجوبه وينوي في الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت
وان استبانة ذكرا او انثى فالاولى ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه وينوي في قضاء
الذي اذى شره وفيه فاسده وقضاه اي قضاء افعل اسده وينوي في العيد صلوة اي صلوة العيد المقتدي
بالامام ينوي صلوة اي صلوة نفسه وينوي اقتداه بالامام اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من
التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به
ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام والافضل
للمقتدي ان يقول اقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام فان الزيلعي والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام

لزم

لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير للامام اما مقارن بالنية او متأخر عنه
ويساوي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام وينوي الامام صلوته فقط لان الامامة للمقتدي اذ الامام
الرجال واحملته النساء او لم تفسد محاذية رجل فلا يصح اقتداؤه الا
ان ينوي الامام امامتها وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في مسائل الجماعات ان شاء الله تعالى
صفة الصلوة (او ان ينوي بالتحريمة جعل الشيء محرما والمحافظة على تحقيق الاستية وحذف التكبيرة
الاولى بها لانها تحرم الاشياء المحللة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وهي التكبيرات الزوائد
بالكبرياء بفتح الله اكبر بالجذف وهو ان لا يأتي بالف همزة الله اكبر ولا بالباء اكبر بعد رفع يديه وهو
الاصح لان قطعه نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم جدا او ذنبه اي برفع حتى يحاذي بهما
شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقال فخر خان ان ليس طرفا بها بل شحمتي اذنيه وبعد رفع المرأة
يديها حذاء ثديها والتكبير بالهاء هو الصحيح لانه استرلها وعلى هذا التكبيرة القنوة والاعياد والجنازة والاصح
بحذاء اي غير مفرجة ولا مضمومة بل مضمومة وجازت اي التحريمة بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او
او اعظم او الرحمن اكبر او التسبيح نحو سبحان الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خدا بزرگ
بزرگ كما لو قرأها او ذبح وسمى بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي فانها صارت يجوز
ان يبتدأ بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء وجهر به اي بالتكبير الامام وكبر معه القوم سرا
الافضل عند ابي حنيفة ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة المشاركة في الموقت
وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي ولو قام القوم
الله اكبر قبل قول الامام فذلك لا يضر ان لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قول
الله اكبر قبل فراغ الامام لم يكن شارعا كذا في التبيين وهي اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي
ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر ينبغي ان يقوم الى النفل
بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد وجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط
اتى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض واتى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن

الفرض وذا الايجز والمذكورات سننٌ يعني رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
ومنها اي من الفرايض القيام في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون
فرضا في النفل حتى جاز اداؤه بدونه كما سياتي في بابه وفيه يضع عينه على موضع سجوده
الشافعي يضع يده على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ويرسل يديه فوق سرته الركوع وبين تكبيرات العيد فاذا صار الى كل قيام فيه
ذكر مسنون فيفيه الوضع وكل قيام ليس كذلك فيفيه الارسال ويشير اي يقرا السبابة عند التشهد الا قوله
وحتى تاوك فانه ياتي به في الفرايض لانه لم يات في الشاهد سرا ان ام او انفرادا او اقتدى بسرا ومجاهر
قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يشير ولا يوجه اي لا يقيم الى الثناء قوله اني وجهت وجهي
الحنيف الخ لابي يوسف فانه عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهت وجهي للذي الخ وعندهما يوفيه
قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ السبوق ويقضاء
ما سبق لانه الموثم لان السبوق يقرا ولا يثني لانه اثنى حال اقتدائه فيتعوذ والموثم يثني ولا يتعوذ
فلا يتعوذ ويؤخره الى التعوذ في التكبيرات العيد لانها بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا
بالقراءة لا بالثناء وهي اي المذكورات ايضا سنن يضع يمينه ويضع اليمين على اليسار والارسال في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها اي من الفرايض القراءة فرضا بالقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وما روينا خارج بالاجماع وعند عائمة آيات قصار او آية طويلة
بمقدارهن كما سياتي اي قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها اليها واجب وفيه تركه ويقرا الفاتحة
وسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اي لا يسمي في سورة بعدها ويؤخر اي يقول ابجد
بعد اي الفاتحة سرا سواء كان اماما او غيره ماموما او منفردا وبجهرا اي الفاتحة سورة
او ثلث آيات من اي سورة شاء وما سوى الفاتحة والضم كسنة فيكون التسمية سنة يؤتى بها
ما خلا في مدراج الدراية روى الحسن عن ابي حنيفة ان المصلي يسمي اول صلوته ثم لا يعيد بها الا مرة
لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء وحي اي الفاتحة والضم واجبان قراءة الفاتحة ليست بركن

عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي رحمه الله الفاتحة وملك فيهما قوله صلوة لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله صلوة لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية وما ذكر من
الامام السروجي على قوله وملك فيهما بان ام القرآن بقال ان ضم السورة ركن وخطا صاحب الهداية فيه
وان قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن زيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لكن يوجب العمل قطعا بوجوبها
لكن الفاتحة اوجب حتى يؤثم بالاعادة بتركها دون السورة وثلث آيات بقوم مقام السورة في الاجزاء
فكذا فيما دونها وكذا في الآية الطويلة وسنتها اي سنة القراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين
والسورة شاء او امته
والمسنون قصاره وفي الضرورة بقدر ثلاث من قصار المفصل وفي الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
وسطه وفي المغرب قصاره وفي الوتر بقدر ما في الظهر وفي الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الوتر بالكافرون
والاخلاص قصار المفصل وفي الفرايض الركوع بكبيرة واحدة اي مجانا لانه صلوة كما ان تكبيرة عند كما خفض
ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لانه يذب التفريج الآتي ويمد ظهره
حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر لما روينا ولا ينكس ولا يطبق فخذيه اي الركوع مستحب اي قائما
سبحان ربي العظيم ثلثا وهي ادناه لقوله صلعم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه
وادناه ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو
رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا اتمها في رواية والصحيح انه يتابعه وكذا زاد فيها فضل
للمنفرد بعد ان يكون للختم تحاويا واما الامام فلا يزيد عليها وجه ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه رفعه سمع الله لمن حمده في الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني ربنا لك
الحمد لما روي انه صلعم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم
قسمتها والقسمة تنافي الشركة في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد قيل كالمقتدي
يعني يكتفي بالتحميد وقال الزيلعي عليه اكثر المشايخ وفي المبسوط هو الاصح لان التسميع حق لمن سمع على
التحميد وليس سمعه غير الفاتحة عليه وقيل المنفرد يجمعهما اي التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
صاحب الهداية هو الاصح ويقوم مستويا بعد رفع راسه وهكوي الاطمينان وهو سكون الجوارح

والتسبيح

ة الركوع حتى تطمئن مفاصله وسواء تكبيره الركوع وتنزيهه الاصابع والتسبيح والتحميد والتسبيح والقيام
مستوين وسواء الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل
ركن مقصود بخلاف الغوية بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجود يشرع فان الاطمئنان فيها سنة
لانها شرعت للفرق بين الركنين فما لا فلا اصل ان كل الفرض واجب وكل الواجب سنة وفرض الفرض
السجود يكبر له لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع ويضع
ركبتيه على الارض ولم يقل واضعا كما قال في الركوع حاملا لان التكبير يقارن الخفض هناك والاقتران
الوضع لم يضع يديه بعضد اعلى راحتيه لان وائلا رأى السجود والكفاء على راحتيه ورفع حاجبيه وركبتيه في
هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روى انه عليه السلام اذا سجد وضع يديه بحذاء منكبيه
محمول على حالة العذر للكبر او المرض لما تلوناه ولانه يضم الا حينئذ اذا في ظهر اعضده ويتجافى
بطنه عن فخذيه الى ثبت انه عليه السلام كان يفعل هكذا وقيل لا يفعل لان في التجافي عذرا عن اقذار الغبار
والضعف راحتيه على الارض وهو جبهته الصلبة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من
اعضائه القبلة ما استطاع والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد على
على اكبر انفه ووجهه لمواظبته عليه السلام على الجبهة والانف قوي سنة السجود واقره بين الارض اذا
سجد على ما يجد حجم وتمكينه جبهته وحد الاستطراق ان لا يجد ان بالغ واستدل راسه اسفل من ركبتيه فلا
يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة وهذا لان يجد حجم الارض فجاز السجود على كور عمامته اذا وثر
وفاضل ثوبه كفله وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوته بان يصلي الظهر مثلا حتى اذا
لم يصل او صلى للسجود عليه عذر صلوة المسجود لم تجز لانه للضرورة فلا يجوز مع السعة واكره
الا ولان السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف والسجود فانه جائز عند ابي حنيفة
بخلاف الجبهة فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عندنا خلافا لزفر هو بلا كراهة كذا في البدائع وعن الحنفية فتوى
صاحب الكنز وكره باحدى منظوريه وتطوع وسجود تلاوة فانه لا يسع اداء فانه لا الاعلى تلك

قرأت هي او اداه غاره بناء الركوع وندب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود ويخير بالزيادة كما في التسبيحة
عليه السلام كان يخيرنا ثم رأى ان امته لا يطيقون على وجه يمل القوم وفيه ايضا ان يقول الامام حتى لا يكبر والقوم من
الثالث ويرفع رأسه كبر اما قراءته عام كان يكبره عند كل خفض ورفع فيكبر مقدار الركوع فانه اذا كان السجود
اقرب لم يجز لانه بعد ما ساجد الآن ماقرب الى الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يتحقق
فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ذا يلتصق جبهته من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض
جاز عن التسبيح بقدر تسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت
بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فيجاب ثبت فرضية
تكرار السجود بما ذكرنا فقد تقرر اتيان الصلوة جملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول وقد يكون
وقد يكون القولين وفرضية تكراره ثبت بفعل المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول
عليه السلام نقل تكرار السجود منه واتيانه وفيه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل الشفاء
السجدة فلم يفعل فسجد قربتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى اتا خلقناكم من الارض والثانية
الى اتا نعاد كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه
ثم ركبتيه عائدا على السجود ويقوم مستويا جالسا على الارض كما ذهب اليه الشافعي والركعة
الثانية كالاولى لكن لا تثنا ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها او يفعلها في الركعة الثانية كما تفعلها في
الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانها لم تشرع الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه
اشارة الى انه يأتي بالتسبيحة تركت السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم
قضاها والصلوة بعينها اذا تركت السجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها
سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن محلها الا الصلوة ولم يفت الصلوة
بفوات ما عينه لوجوب المحافظة على الترتيب لقيام الحرمة فلا تفوت بفوات بعضها لانها ركن لو لم يقض حتى خرج
عن الصلوة فسدت وبشرط عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع الثانية
لانه تبين انه وضع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم تجز صلوته لان القعدة الاخيرة فرض

فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدايع وبعد سجودها يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
لقلة من الصحابة كما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقعد القعدة التي على اليد
كابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلام
الى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد
من ملوكهم كان له تحية تخصه فقيل لهم قولوا التحيات لله اي الالهة ظاهرا الله تعالى الملك مستحقة
لله تعالى والصلوات قال ابن مقسم وبعض اهل اللغة هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات
وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة ويقعد عليه ايضا في القعدة
الاولى بغير الياء لكن بالصلوة ويكفي بالفاتحة في بعد الاوليين عجزا بيانا والصلوات المؤداة في
اوقات جاز لكنه ان سكت بعد اساء وان سكت سهوا وجب عليه سجود السهو وروايته الحسن
عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يترك واذا كان القعدة اخيرة يخرج بواحدة ويكون وضع الرجلين وتعيين
الاوليين للقراءة والاطمينان في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما اي القعدتين والاقتصار
عليه في الاولى اي اذا ترك الصلوة على النبي عليه السلام سننا اراد يا رسول الله كورات تكبيرة السجود وتسبيحة
ثلاثة ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمين والقعدة والجلسة فانه سنن
والاولى اي وضع الرجلين فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والطحاوي ووضع احديهما جائز قال قاضيخان وكيفيه وذكر الامام
الترجماني ان اليدين والقدمين سواء وعدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام وسبوطه
وهو الحق كذا في العناية والباقي واجبة وهي تعيين الاوليين الى اخره حتى لو اخر القيام الى اخر

بزيادة على التشهد قدر ما يقوم فيه ركن وقيد بحرف عمدا ثم او سهوا لسجود وهذا الى الفرائض القعدة
الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك على التي نهاها فعلم اقرأ او لم يقرأ الا ان معنى قوله عليه السلام اذا قلت
هذا اي اذا اردت التشهد وانت تعالى لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعدة وقوله عليه السلام او فعلت هذا
اذا قعدت ولم تقرأ بخلاف قصار التحيرة فانه لا يتعين لانه ثبت نفلا لان كما يتأدى بالشرط عدم
قبول وجوه الشرط الا ان الصلوة مناجية والثناء لا يكون الا بالتمام وذا انما يعلم بسبب الشرع
وقد يتبين فيه فيكون فرضا فان قيل لا يثبت الفريضة بخبر الواحد قلنا نعم لا يثبت به ابتداء
اما اذا تبين الحال به فثبت كما تم فيما الفرض من القعدة ساما في فيه التشهد وتبين
والاصح ما اختبره الكافوذكر حيرانا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وهي اي القعدة الاخيرة
كالاولى في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى لكنه يزيد هنا الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة
عندنا وفرض عند الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال اللهم ارحم محمدا الحاقا له بغير من تعظيم الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة
تكون بايتان ما يلائم عليه والصحيح انه لا يكره كذا في الزيلعي ويدعو بما شاء من امر دنياه
وهذا اولى مما قيل ويدعو لمن شاء لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء ويشبه ان يأتي
الى يا شبه لقوله ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول اغفر لي ايها والديّ ويعطف
على شبه لقوله ان الله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم الا كلام الناس
اذ لا يدعو بشبه كلام الناس لانه يفيد الصلوة الاصل فيه ان كل ما لا يشبه كلام الناس يجوز سواء ورد في الدعاء فهو
كذلك او ورد ما يشبه فليس بكذلك ثم الفاء اذا بعد اذا لم يقعد قدر التشهد ذاخر الصلوة
واذا اذا قعد فصلاته كاملة لوجود الخروج بصنعه كما يأتي ولكن للمرأة تتورك اذا تخرج

رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانه استر لها وبنى حالها على الستر فيهما اي
القعدتين والصلوة والدعاء سنتان الاول فرض عند الشافعي ومنها اي الفرائض ترتيب
القيام اي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل
الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها
ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية وهي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة
من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا
اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية
كما عين لباقي الاركان بل جعلها فرضا في الصلوة مطلقا حتى لو ترك في الاوليين ووجدت في الاخريين
صحت الصلوة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعات الترتيب بين القراءة
والركوع من الواجبات لا الفرائض واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا
المثال ويؤيده ما قال في اواخر باب الحدث في الصلوة ان ما اتحدت شرعيته مراعى وجوده صورة
ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق
ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فانه اراد بما شرع
مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية سهوا وقام واتم صلوته فتذكر فعليه
ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه
اذا وقع بعد السجود لا يقع تلك الركعة معتدا بها ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب فرض
فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة
حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم
عليه اعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سر في جعل
مراعات الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلت السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى اسجدوا وتكرارها
بفعل الرسول كما سبق فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض

الترتيب

الترتيب بين السجدتين لزم مساوات ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول اعلى رتبة
من الثاني ويعلم ايضا تحقيق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان
مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعات الترتيب في هذه
الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع
والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام
صدر الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لما صرح به شراح الهداية انه
احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به واما
ثانيا فلان ايرادهم مثال لينظر تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة
ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجبة
مطلق غير مطابق للواقع اذ يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة بخصوصها وجوب رعاية
الترتيب في صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويحظر الخ مما
لا ينبغي ان يخطر بالخاطر لان الكلام ههنا كما اعترف به نفسه في مراعات الترتيب في الاركان وتكبير
الافتتاح قد مر انه ليس بركن بل بشرط والقعدة الاخيرة سيأتي انها ايضا ليست بركن ولو
فمراعات الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا
فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبير الافتتاح من حيث هو تكبير الافتتاح
لا يقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكر توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيقه
لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل الصلف ومن له حرص على رد
كلام المجتهدين وشغف بما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من
مقاله ومنها اي الفرائض الخروج من الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري باي وجه كان فانه
فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود ولان الخروج من الصلوة فلا يكون
من جملتها وله ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة

اخرى

اما بالخروج من صلاته وكل بما ينوصل الى الغرض لانه يكون فرضا شرعيا اذا قال الزيلعي اقول قوله ولان
الخروج من الصلوة الى الفرض جائز لانه انما يعتد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية نعم يجوز ان يكون الخروج
كما يشهد به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله ليسلم المصلي
مع الامام اي عقارنا سلامه بسلام الامام كما في التحريمة وفي رواية محمد بعد الامام كما مر وعند هما يسلم بعد
كما بكبيرة التحريمة بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبه لانه سلم كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر نا وبالخطاب السلام
عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل
لا ينوي النساء فوزما نا لانهن لا يجهرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره لهم لانه يتجاوز
بوجهه ويخاطبهم بل ينوي عن يمينه وبساره بخانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناوبا الامام في جانبه
وفيما ان جاز له يعني ينوي امامه لانه من الحافظين والحق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم
صحة وفسادا فان كان الامام قد طلب الايمن نواه فيهم ولو نوى الايسر نواه فيهم ولو خذ ايه نواه بالاجماع
عند ابي يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي بالتسليمتين
لان الجمع عند التعارض ممكن ولا يصار الى الترجيح وسلم الامام ناويا بهما اي بالتسليمتين والمراد
خطابهما القوم والحفظة وسلم المقتدي ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم ولا يتوجه خطاب
الغائب وهو اي لفظ السلام واجب في البوقي سنة وهو ظاهرة ولنا اي للصلوة واجبات اشار الى
الترتيب فيما تكرر ذكره كالسجدة وقد ربما يتوهم وتكرر التكبير فيما فرض غير مكرر كالركوع يحتاج لتكريره
عمدا اثم او سهوا اوجب السجدة وفتوة النوم وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر بقدر
ما يجوز به الصلوة وقيد بالسنان حتى لا يجب سجود السهو بتركها ولها اداب وهي نظرة الى موضع
سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبة انفه حال السجود والى حجره حال قعوده قال
والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكليف
فاذا اتركه وقع بصره في مواضع قصدا ولم يقصد كذا قال الزيلعي وكظم فمه عند التثاؤب لقوله

قوله عند التثاؤب لقوله الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع واخرج كفيه
من كمه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع
لانه نوع لهو ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر فيجتنبه ما امكن والقيام عند الطبيعة الا ان
يجد حينئذ نشاطا حتى على الصلوة لانه امر به او معناه حكم واقبل فيستحب المسارعة اليه والشروع
عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا للكلام عن الكذب

فصل

الامام يجهر بالقراءة في اولى العشاءين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح و
الوتر بعد العشاء لانه الخلف للتوارث من زمن النبي عليه السلام الى يومنا هذا ولقوته لانه ادنى كذلك والمنفرد
يخير في الصلوة الطهرية ان ادنى الى اداء المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل
ليكون الاداء على هيئة سائر ما يؤدي ان من شرع على انك الهيئة صحت بصلاته صفوف من الملائكة
وان شاء خافت اذ ليس من سنته خلفه الجهر بنية لانه لا يخير فيه بنا بل يخافت فيه حتى هو الصحيح
كقضاء بالليل فانه يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قيد ويخافت المنفرد ان قضى طهرية مستقبلة
بالنهار في الجديد اية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده
خافت حتما ولا تخيير وهو الصحيح لان الجهر مختص اتيانا بالجماعة حتما او بالوقت فوجب المنفرد على وجه
التخيير ولم يوجد احدهما وقيد بخيرية الكافي من قضى العشاء نهارا ان ام جهر واذا كان وحده خير و
والظهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح يخالف ما ذكره
شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وفي الخانية والامام التمرتاشي والامام المحبوبي وغيرهم
للجماعة الصغيرة واجيب عنه بان ما ذكره المصنف الاوامر مبنية للجهر ثابت بالاجماع وقد اتفق كلمتهم
هنا فيتفق الحكم واما موافقة القضاء بالاداء الا قراء فليس على ما ينبغي اجماعا ولا اتفاق فيجاب بانه
يكون اثبات سبب الرأي ابتداء وهو باطل ولعل هذا اجتهاد صاحب الهداية على احد التصحيحين فيكون
مراده الصحة دراية لا رواية اقول فيه بحث لان الحكم كما يثبت اذا كان الاجماع على حد التسوية
فالمذكور من وجه كذلك كيف ولو كان على الجهر اجماعا كما حصر التوجيه عن هؤلاء الفحول بل الاجماع

على كون كل منهما سببا للحصر وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه فيجوز الطهارة بالوقت في حق المنفرد بهذا الحديث المعلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة للاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الجماعة في القضاء للمنفرد كالجماعة في الاداء ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح درايته ايضا ولو اختاره صاحب الكافي للمحاكمة بين اسماعيل وغيره والخافقة اسماعيل ونفيه هذا اختيار الهندواني وفي وقار الكرخي للحجر اسماعيل ونفيه والخافقة تصحيح الطرفين وان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاقرب الخ لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بالاتفاق وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالسمع كالنسيمة والوجوب السجدة والتلاوة والانصات والعتاق والاستماع ترك سورة الى البقرة وقراءة الفاتحة قراءة الى السورة بالفاتحة جهرا وان لم يسمع ولو تركت الفاتحة والاوليين لا تقضي بالاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة وتركها واحدة وهو غير مشروع وينطال اولى الخ على النسبة فقط الاولى لسائر المقتدين لانه يكسته في الجهر اجماعا لمدرك الناس للجماعة وكسته الجهرية وقت بخلاف سائر الاوقات والقعود سواء تحت الاوان كانت متقاربة في القعود والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف ويشبه ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلث في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر والطالبة الثانية على الاولى تكره اجماعا واما تكبير التشريق وسبحان ربي الاعلى آيات وان كانت آية او آيتين لا يكره لانه ختم قراءة المغرب بالمعوذتين واخرهما الطول من الاولى بآية كذا في الكافي ولم يتعين سورة لجواز الصلوة بغير تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم يقرأ فسدت الصلوة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة لجواز الصلوة عنده بالفاتحة لكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ وكره تعيينها اي السورة لما ان الصلوة شأن القراءة التي تستزيل الكتاب السجدة وهذا اي ما ذكر من صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من تهجير الباقي فانوا بهذا اذا راى حيث لا يجوز غيره او راى غيره حاكره وحيثما

واجب

لوقوعه

لوجوبه بالكتاب او تيسر عليه او تيسر كالقراءة حرم فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ بعضها احتياطا ليلا يظن ظانا ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة فانها متعينة للقراءة في كل صلوة بلا كراهة وان لم تتعين لجواز ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب يستحب للمقتدين ان يقولوا عند ذلك ما يناسبه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمنا بالجنة ونعوذ بك من النار فقال عليه السلام هذا ما ينبغي لاحد ان يقوله في الصلوة وانما يقول ما قال الله تعالى في كتابه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب او خطب وصلى على النبي عليه السلام فاحضر عليه الرجل بان ظاهر قوله وخطب عطف على قرأ فلا يستقيم المعنى لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام وهذا الاعتراض مندفع بان يكون المؤتم بمعنى من من شانه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قراءة المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ الامام بل يستمع وينصت وان قرأ اية ترغيب او ترهيب او لا يقرأ المؤتم اذا خطب الامام او صلى على النبي عليه السلام بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فتعلقت الخطبة الى اخره لئلا يرد من اول الامر والبعيد من الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات وهو مؤكدة وقيل فرض للحال وسيأتي ان جماعة النساء مكروهة والاكمل لهن الجماعة في مسجد محلتهن بادان واقامة يعني اذا كان مسجد امامهم وجماعة معلومان فصلى بعضهم بادان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد امامهم لا يباح تكرارها ولو كثروا لهل بلد ونواحيها جاز اذا صلى بهما اي بادان واقامة اولا حينا لان جمعهم لا يسقط بفعل غير هم وصلى بهما اولا في بيوتهم لكن بخافتة الاذان لان مخافتتهم تكون عذرا لباقيهم والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره فالاقراء اي فان تساووا في العلم فالاحق بها اكثرهم قرآنا وتجويدا لقراءته لانه ركن الصلوة فالاورع اي فان

تساووا

فيه فالاخشى اشدهم خوفا من الله واجتنابا من الشبهات فالرصلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ومن فالاسن الفاسق فالاحسن فالاكثر علما كما روى ان السن يوم فالاتقى فالملكة ليؤمكم اكبركم سنا فالاحسن خلقا ان تساووا فالاحسن جسما معاشا بالناس فالاحسن وجها اى اكثرهم صلوة بالليل كما روى انه عم فالاحسن صلوة بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا الاان في بعض النسخات تكثير الحاجة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في مواهب الدراية وكره امامة عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل وفاسق لانه لا يتحرز عن الذنوب واعمى لانه لا يتوقى النجاسة والمهتدي الى القبلة بنفسه ولا بد من يستصحب الموضوع غالب وسيء الخلق اى صاحب بذو لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم يحترم اصلا وولد زنا اذ ليس لاب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تفوا جاز مع الكراهة لقوله ع صلوا خلف كل بر وفاجر وكره تطويل الامام الصلوة لقوله ع من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكره جماعة اثنان وحد الجمع او يلزم جمع احد الجمعين بين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه فاذا تقدم الامام وهو ايضا مكروه وحقهن ولو فعلن لم يتقدم الامام بل الصف وسطهن اذ بعض الشر هون من بعض كالعراة جمع عار فانهم اذا صلوا امام متقدم امامهم وكره تخصيص الساباط كل جانب ذا الصلوة الخمس والجمعة فانه من خوف الفتنة وحضور الجمع الظهر بن اى الظهر والعصر والجمعة لان الفتنة يجتمعون ذا وفا زبا وفرط شيعهم قد جعلهم عار عبة العجائز وذا الخرف والعن ايناسون وذا الغزو يشغلون بالطعام والشراب مشغلة فيمكن ان الاعتزال عن الرجال فلا يكره وذا الكفاية المفتى اليوم على الكراهة وذكر الصلوة الظهور الف وبقف الواحد عن يمينه اى يمين الامام لانه عليه السلام صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه فلما جاء آخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند محاذي الامام وان كان المقتدي اطول فوضع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود

وان صلى

وان صلى عن يساره او خلفه جاز وساء فيهما فالاصح لمخالفة السنة ويقف الاثنان خلفه لانه موم نعم لو كان يقتدي ويتوضى يتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء وليد الاستعبار بقعر الحابة ويقتدي عاسل بماسح لان للخف ما نع سراية للحدث الى القدم وما حاذ المرفقين يوميه المسح وقائم بقاعد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام وموم يوم لاستوا الجماعة الحال الا ان يرى الموم قاعدا والامام مضطجعا ومستقل بمفترض لان الموم خفيف اصل الصلوة وهو موجود ذا وصح الامام فتحققت البنا ويستقل بمستوانيها فالحال وحالف بحالف يعني حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتدا المستقل بالمستقل وحالف بناذر يعني نذر رجلان يصلي ركعتين واخر حلف بالله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المستقر بالمعترض بلا عكس لا يقتدي الناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمستقل لان ناذرا وناذر يعني نذر رجلان يصلي ركعتين فاخر كذلك فاقتدى احدهما بالاخر لا يجوز لان كلا منهما مفترض فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجلان يصلي ركعتين وقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذور ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز لوجود الكشتركة ولا رجل بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله ع اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقدمها واما الصبي فلانه مستقل فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا عاجز بقادر وقارئ بامي ولابس بجاور وغيرهم بمعوم ومفترض بمتنفل لان في كل منها بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز وبمفترض فرضا آخر لاتحاد الكشتركة ولا لمقيم بعد الوقت فيما يتعبد بالسفر كالقصر والعصر والعن سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر فيهما او اذا كانت تحريمة بهما في الوقت فخرج وهي ذا الصلوة هما او كانت تحريمة المسافر فيهما ذا الوقت فخرج وهي ذا الصلوة هما لا يتجزى كالفجر والمغرب فانه يصح واتما لا يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما اتما ذا اقتدى به في الشفع الاول اذا القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه تفل على الامام فرض على المقتدي بعزة الوقت

فقوله مفترض بمتنفل قوله اى لا يقتدي عليه ولا عاد بمعيد ولا متنفل بمفترض يجوز بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز فان قلت قد مر

36

الاقتداء المفترض بالمتنفل ما الفرق

الاقتداء المتنفل بالمفترض جائز فالجواب

والفرق

بخلاف المتنفل بالمفترض

والمتنفل بالمفترض

والمفترض بالمتنفل

والتنهيل الى لايمنع الاقتداء والفضاء الواسع فيما لو بالمسجد كذا في الخانية وعبارة منع الاقتداء ايضا
وقد رما يكون الاصطفاف في بعض حالة كونه فوق القحراء وقيل يمنع الاقتداء ايضا في فرجة قدر ثلثمائة ذراع
في القحراء وللجنابة عند صلوة العيد كالمسجد قال في خانية لو صلى بالناس صلوة العيد في الجبانة
جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف بعض او اتساع لان الجبانة عندنا داء الصلوة لها
حكم المسجد لما بينا اي الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه به اي بسبب حال الامام يمنع
اي الاقتداء والا اي وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان قال في خانية خان ان قام على الجدار
الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح
داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه بالمسجد وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد
وبين سطح داره كنيف المخلاء فصار المكان مختلفا لان بناء البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم
يوجد اختلاف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء اذا لم يشتبه عليه حال الامام فعلى هذا اذا
اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويسير وهو الفضلة ما يكون حذاء اوسط المستقبل
ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل كذا في الجوهرة لما بحث ان الاقتداء المدرك في الاصطلاح
من صلوة الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام ببعض الركعات بان ادرك بعض ركعات صلوته
رفع رأسه عن الركوع او السجود او التشهد او بعضها بان ادرك بعد الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة حتى لو ادرك الامام في الركوع او السجود او القعدة الاخيرة بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاخيرة
الحدث بعد ما رفع رأسه عن الركوع او السجود او القعدة الاخيرة فقد ادرك الصلوة حكما
فيما يقضي لانه جاء في حرمة الاقتداء حقيقة فان ما صلى يكون في حرمة الامام وحرمة الاقتداء صورة
حيث بنى تحريمة على تحريمة الامام فيما لو نظر الى الحرمة الاولى كان كالمنفرد حتى يثني اذا بنى بالثناء
اذا قام الى قضاء ما سبق به فاذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرأ ويسجد
ما يقضي به ترك القراءة بالمخافتة ويتبعه الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة
بالسهو فيما يقضي ولكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الحرمة الثانية كالمقتدي

حتى لا يجوز الاقتداء به لانه بان فات حق التحريمة بخلاف المنفرد وان على الخلاف لان
يجعل امام خليفة له اذا احدث وتقطع تكبيرة الافتتاح تحريمة اي لو كبر قائما ثم اتى بالبناء
صلوته وقطعها بعيد بسنا فوقا طعا بخلاف المنفرد ويلزمه سجدة السهو بسهو امامه
يعني لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد بعد اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجدة بسهو غيره وان لم يحضر المسبوق
سهوه اي سهو امامه وبالي المسبوق حكم التشريق خلافا للمنفرد وللاحق ليس كذلك
بل هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا يسجد في السجدة
السهو اذا سها هو ولا اي ولا يأتي بما ترك امامه بالسهو ويقرأ فيما يقضي في بالي ذات وعلى بقاء
القعدة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي فيقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام فقام بعد ركعتين وقضى ركعتين
فقرأ في ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقراءة في كل ركعة من الركعتين الفاتحة وسورة
لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو ترك القراءة في احدهما يفسد صلوته ولو ادرك اداء ركعة
ركعة من رباعية الاربع صلى ركعة اخرى وقرأ فيها الفاتحة وسورة وتشهد لانه كان صلى ركعتين
بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة اخرى وقرأ فيها الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول صلوته
بالنظر الى القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي اخر صلوته بالنظر الى التشهد وحيرة في الثالثة بين
القراءة والترك والافضل القراءة
وانما قيد بهذا القيد للاطلاق المطلق كما في اكثر الشروح غير صحيح كما سيظهر ولو كان مسبوق الحدث بعد
فعل السلام اذ لم يتم صلوته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد بعد
خبر لو له امام ان يجب استخلافه اذا خلفه كان الامام قبل صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم
يقدم احد حتى خرج من المسجد فسد صلوة القوم كذا في الخانية صورة الاستخلاف ان يتأخر ويقدم
وانما عاد الضمير الى الامام لانه يوهم انه رجع فيسقط عنه التطوع ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة

ولو تكلم بطلت صلوتهم وان استخلف سالم يجاوز الصفوف في الصحراء وسلم بخرج من
المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان
كما اذا حصر الامام عن القراءة ان قراءة قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف حتى ابطله عنده خلافا
لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بالاتفاق لعدم الحاجة اليه فيتوقف الامام ويثني فيقرأ
على ما مضى ويتم صلوته ثم ان كان التوقف او بعوده الى مكانه ان فرغ امامه اي الذي استخلفه متصل القوم
ثم عاد او بعوده كالمتيمم وفي ثانية ايضا يخير بين الاتمام ثنية والعود ووجه التخيير ان في اولى ثانية المشي
وفي ثانية اداء الصلوة بمكان واحد فيختار ايا شاء وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا
كذا الى كالامام المقتدي اذا سبقه حدث والافضل للمستخلف ومقتدي فرغ امامه ان يسلموا فيكون بناء
على شبهة بخلاف ما فيتمه تحقق الاداء بلا خلاف ويثني الامام والمقتدي احرازا للفضيلة على ما مر ولو استخلف
الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة في التحريمة والاولى ان يتقدم مدركا لانه اقدر على اداء الصلوة
وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم على التسليم ولو تقدم تم صلوة الامام او لا بان اقتدى حيث
انتهى اليه الامام لقضاء ما فاته واذا انتهى الى السلام تقدم مدركا ليسلم بهم وحين اقتدى المسبوق
صلوة الامام بان قعد قدر التشهد بقدره اي المسبوق والمراد صلوته الفناء للصلوة كالقهقهة
والكلام ونحوهما وبنية الامام الاولاية وجد انا صلوتهما الا عند فراغه اي الامام الاولى ان تفوتها
واد رك خليفته بحيث لم يسبقه شيء وتم صلوته خلف خليفته لا القوم اي لا بنية انا بناء القوم اذ فاتت
صلوتهم وان لم يسبقه اي الامام الا واحد وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسدت صلوته
المسبوق لوجود المنافي خلافا لهما وان تكلم او خرج من المسجد لا ان لا تبطل صلوة المسبوق لان القهقهة
مفسدة للخبر الذي يلاقيه من صلوة الامام فصار كمسبوق من صلوة المقتدي الا ان الامام لا يحتاج
الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والنبي على الفاسد فاسد بخلاف الكلام فانه غير معتبر السلام فانه
منه لانه فرض وبهذا الا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا احدث جاز ان لم يفسد فلم
يوجد ترك حق المسبوق ولكنه يتوضأ ويأتي لانه غير كما انه والكلام ممنوع من حيث انه لا

فوائد فسدت صلوة المسبوق
لوجود المنافي خلافا لهما فوائد
مقتديا فان لم يقعد الزمه بالسجود
اما اذا اقتدى بها قد صحت الامام فانه
لا تفسد اتفاقا لانه اذا لم يقعد
الزمه بالسجود لم يتأكد انفراده حتى
لزمه متابعة امامه في سجود السهو
واذا اقتدى بها تأكد انفراده حتى لا يلزمه
متابعة امامه لو سجد للسهو فافهم
تابع فسدت صلاته فافهم
بما ذكرنا يزول الاختلاف في مقام
التقييد محقر بالمراد كما لا يخفى

شرط

شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث عمدا وكذا الخروج من المسجد بانه قاطع
لا مفسد وما نعه اي مانع البناء الحدث عمدا والجنون والاغماء والاغماء بان نام غير
مضطجع او مستند او نعس فاحتلم او غيره كذا ذكره او مس شهوة كذا في الظهيرية والقهقهة
واصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم وسيلان النجاسة وظهور العورة في الاستنجاء والاذان فقط
كذا المراة اذا عورت ربا او الاستنجاء بمنيه البناء الا ان تنظر ايضا والقراءة داخل في وجائبا قيد لقوله
داخل نفسه حالا او قيدا بالجهر والصحيح الف وغيرها لانه في الاولى اداء كل ركعة مع الحدث وفي الثانية
مع الشك بخلاف التسبيح والتهليل في الاخيرة اذا ليس فيهما اداء ركن وطلب الماء بالاشارة معطوف على
الحدث عمدا والقراءة وشراؤه بالنصب على قيده بظهور فساد الصلوة بتركه الايجاب والصبي اذا
قدر اداء ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان ان الحدث والكلب فنام اذا وجد انام الحدث فان ذلك
بمنزلة البناء والخروج من المسجد وجاز الصفوف فيه غير الجهاد بعد ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو
عاد بعد التشهد مضى الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منه او الصلوة بعد
ما صنع بطلت الصلوة لوجود المنافي فيهما خلافا لهما فتبطل الصلوة بقدرة التيمم الصلوة
على استعمال الماء ورؤيته اي وتبطل ايضا برؤية المتوضئ المقتدي بالمتيمم الماء في اثناء الكسر وبطلت
ان زاد متيمم ماء في الزبالي الماء بالرؤية القدرة على الاستعمال الخ لو راه ولم يقدر على استعماله
لم تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند
رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئا يصير خائفا فيتيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته لحدثه ان الامام
قادر حالا او مآلا باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ما ذكرنا ونزع
الماسح خفه بجبار يسيرا بان كان والسعي لا يحتاج الى المعالجة بالغرز او ان كان النزع بفعل عنيف
تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسح ان وجد الماء وقيد مطلقا ونعم الا في ابتدائه
اي تذكره او حفظه الشيء من غيره بكفيه بالتعلم والا بنت صلوته لوجود الخروج بصنعه
وقيد بالمنون المشهورة لفظ سورة كان اية ولا يستقيم الا على قولها وبغير المعادي نوى ان

عمر

قوله امام بواحد خاصة الامام فقد كان المقتدي رجلا فاما مام
اقول هذا اذا خرج عن المسجد اما اذا لم يخرج منه فهو على
امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا لو توضاء في المسجد يستقر
كذا على امامته كذا في التبيين ح

اي نفوا بجوز فيه الصلح وقدرة المؤدي على الاركان فان اخر صلوته نحوا فلا يجوز بناؤه على
الضعيف وتذكر فائته عليه وهو صاحب ترتيب فكذا اذا كانت فائته على الامام تتذكر في
اليوم تبطل صلوة اليوم وجه كذا في التزيلعي وتقديم الفارض احتياطا وطلوع الشمس في البزازية ودخول
وقت العصر في المجتبى وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء او وجدان المصلي الخشبي
جابر بليه ودخول الوقت المكروه على مصلي الاقضاء وخدمة الطاهرية نور ترا اذا كانت فصلي بغير
قيام فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا خلاف عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو مبني على ان الفرض
بصفته فرض عنده لا عندهما كما ترجح او سجود قاعدا وذكر سجدة قبل ركوع فان بنى اجزاه خلافا
قبل قطعا وما ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث ذكر كوعه او سجوده وتوقفا وبنى خلافا ان بعيد
الركوع والسجود الذي احدث فيه لان اتى بالركن اتى به بلا اتفاق او بعيد للحدث لا يتحقق
فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فيقتدي على الركوع وسجود اتم المقتدي على الركوع والسجود لان الاتي به بعد ذلك
وان تذكر ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى تقضيا بالاجماع عليه اعادة الركوع
او السجود لكن اجاد يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان امره واجاد اخذ الامام
فلو كان المقتدي رجلا فامام ان فذكر المقتدي امام بلا نية ان متعينين خلافه الاول كوان لم ينوه
لما فيه من صيانة الصلوة عن البطلان والاول اولى لان الاصل في الاسام القطع المتراخية عند الكثرة والامر امر
بها وتم الاول صلوته مقتديا به كما اذا استخلف حقيقة والا فان لم يكبر وذكر الواحد رجلا بلا
فصل بينا او افرادة او خشي فسدت صلوته فورا وبه استخلافه من لا يصلح الامامة وقبل لا تفسد اذا لم
يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اجنبيا او منفردا خلف المفترض او مقيما خلف
خلف المسافر في القضاء احده رجاء مكث الواحد قدر ما تنطوي فيه قدر توقفا وبنى ولا يجب عليه الاستيناف

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة بالسلام عمدا ولو قبل الاتمام بحرف لانه بنى
الا ذكار في غير موضعه عمدا بحيث لا يشبه الاذكار ولا يشبه الاذكار كلاما
وخاطب وبفساد الكلام مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا او الدعاء

بحيث شبه

وجبلان قراءة قدر ما يجوز به الصلوة يعني لانه لا ضرورة اليه وجبلان انتقل الى آية اخرى تفتح عليه
صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يتعجل بالفتح
اذ ربما يتذكر الامام فيكون التاخير بلا حاجة وللامام ان لا يجيبه اليسير بركع اذا قراءة قدر الفرض
والا انتقل الى آية اخرى شكت قبرا اى صلوته فتذكرة ذلك حتى استيقن ان ظالم تذكره قدر ما يمكن
اداء ركن من ذاركان الصلوة وجب السجدة عليه ولو لم يكن طوال فتذكره ذلك القدر بان كان دونه
لا يجب السجدة لان التذكر الطويل حتى يتوهم الاركان عند مواضعها والتذكر القليل حتى لا يمكن الاحتراز
عنه فيجعل كان لم يكن كذا في خزانة المفتين واكثر به لانها بناء فيان الصلوة ولا فرق بين العمد
والنسيان لان حالة الصلوة مذكورة هذا اذا لم يكن بين سنته ماكول اما اذا كان فاتلعه
لا تفسد صلوته كما سيان وسجوده على عجين وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعاد
على موضع طاهر صح لان اداءها حال التحري كالعدم فلهما ان الصلوة لا تتحرى فاذا فسد بعضها فسد
كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته يجوز لان وضعها عليه كترك الوضع اصلا وترك
وضعها لا يمنع الطهور بخلاف الوجه فان تركه وضعه يمنعه او اذا ركبا او اسكانه بكمه على عورته
او بخاسة لو انكشف عورته او نجاسته فسدت لانه عمل كثير فصلاته اما حال لان الانكشاف الكثير
في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان اذى ركنا مع
الانكشاف او مكث بقدر ما يجوز فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو على موضع نجس او اصابته
نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وضع يده على نصف الساق او الفخذ حتى قامت فسدت عند ابي يوسف
وعند محمد لا تفسد كشف العورة وعلامة الخ الكشف بالكف بان يرفع ذراعه واى الركن يعني انه لا يعتبر قدر
اداء الركن بل حقيقة اداء آية واستخلاف متقدم من خارج المسجد يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم
والصفوف متصلة بهم خارج المسجد بسبب الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا
من خارج المسجد بعد صلوة الكل لما مر ان تخلو مكان الامام عنه بعد الصلوة لكنه ما دام
في المسجد جعل كانه لم يخل مكانه وعند محمد لا يعتد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كذا في القنية

واستخلاف

واستخلاف امرأة ولو خلف نساء ان استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال
ونساء بعد صلاته وصلوة القوم لاستخلافه باستخلاف من لا يصلح خليفة له فبعد صلوته وبعد
تمت صلوة القوم وكل عمل كثير اختلفوا فيه تفسيره وجاءت المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان
عامله غير مصل وقيل ما يستكثره الناظر قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان ذاته
التفويض الى رأي المبتلى وقيل ما يختلج في صدر الناظر انه من فعل المصلي لانظة عطف على قراءة اي مكتوب وفي قوله
كان او غيره او اكثر ما بين السنة فانه لا يفسد لانه يتبع لغيره ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل
اذا كان ما بين السنة قليلا كما دون الجمعة لا تفسد صلاته واذا كان اكثر منه تفسد كذا في
قاضيخان او مر ورمازة الصحراء او موضع سجوده وبكفه او الموضع الذي بكفه والمرور فيه لا يفسد
انه موضع صلوته الصحراء وهو من قدميه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان لم المار
ويغفر المصلي امامه فيه اي الصحراء سترة ان لطف المرور وبدونه يجوز المرور بالاشارة او السترة
لانها تحرز عن العمل الكثير اي عن عدها متصل بقوله وبدونه وقوله او مر صفتها اي المصلي والسترة
ان يوضع كغلظ الرحل او اكثر منه طولا عرضا خلف ظهر المصلي امامه او يمينه او يساره
او بين يديه مطلقا اي سواء كان بمكة او غيرها قدر
الصفة او اكثر ملاصقا بينهما او المسجد الكبير يجوز بلا سترة في الصحراء قال رحمه الله عليه بيان
ما يفسد وما لا يفسد الشروع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فيها فقال واكره مشاه لانه من عمل
طويل قليل وان غلب على ظنه انه لو مشى خطوة او خطوتين او ثلاثا يتمكن من الصلوة بلا مشي
فعله ذلك لان الظن لا عبرة به في الصلوة وان غلب على ظنه انه لا يتمكن الا بالمشي فعله ذلك
ولا يكره وان كثر لان الكثير مما لا بد منه لا يكره كالمشي من الصف الاول الى الصف الثاني
وبعض يجيء للمشي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه يجر ثوبه بحيث لا يكشف
وهو ان يجعل ثوبه على رأسه ويكفه من جوانبه فانه منهي بظاهر الكتاب وعبثه اي
لعبه به اي بثوبه وبيديه لانه خارج الصلوة ومنهي عنه في ظاهر الرواية وعقص شعره المنهي عنه وهو
ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او خيره ليشد ورفع اصابعه للمنهي عنه ايضا والتفاته
بان يلوي عنقه للحاجة للمنهي عنه ايضا فلو نظر بثوبه عن يمينه او يساره من غير ان يلوي عنقه او بلوي
لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلوته ورفع نظره الى السماء للمنهي عنه ايضا

الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ
برب الناس في الثانية كذا في الخانية وقرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس قرأ في الثانية ايضا
قرأ بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ في الثانية فوقها
يكره والآية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة فرفع القلنسوة
بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس
بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج الى تكريرها فالصلوة
بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا في التاتارخانية لو صلى رافعا يديه الى
المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل
يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظهيرية
انه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير
اعتقادي ويقضي تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله وتذكره في الصلوة
المكتوبة يفسدها ولو كان سنة لما افسدها وقوله وتذكر فائتة فيه يفسده ولو كان سنة لما افسده
وقوله ولا يعاد الوتر لاعادة العشاء ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض وهو ثلث ركعات
بتسليمة لما روي انه عم كان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة
يقرأ المصلي في كل من الركعات الفاتحة وسورة لانه روي عن النبي عم كما سيأتي ولان وجوبه
لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه
اي فيما قبل الركوع لما روي انه عم اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي بعده
فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك

اللهم

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع
الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه معه ولكن يؤمنون
والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب
اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين دائما ان في كل السنة قال الشافعي لا يقنت
في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان دون غيره وقال الشافعي يقنت في الصلوة الفجر
ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رضي الله عنه انه عم كان يقنت في صلوة
الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عم قنت في صلوة الفجر
شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم ترك والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي او
بالمروي فانه على حاضر فيترجح على المبيح ويتبع قانت الوتر اي يتبع في قراءة القنوت حنفي
شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في الفجر كما سيأتي مع كونه منسوخا دليل على انه
يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات
الركوع والسجود لا الفجر اي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يتبعه لانه
مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع
ولنا انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث
لا يتبعه بل يسكت قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن لم يحسنه اي القنوت يستحب ان يقول
اللهم اغفر لي مرات ثلثا وهو اختيار الامام ابو الليث او يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في المعراج تذكر انه ترك القنوت

الدراية

في الركوع متعلق بتذكر او القيام منه اى الركوع لم يقنت فيه اى الركوع لانه ليس محلا للقنوت
ولو قنت في القيام بعد الركوع لم تبطل لان القيام بعد الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز فرض
الفرض لما فات الواجب وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ركوع الامام قبل فراغ المقتدي
منه اى القنوت تابعه اى قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان تركه المتابعة يفسد الصلوة
دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد
والمتابعة في السلام اذ لا يلزم من تركهما فساد الصلوة او ادرك المقتدي الامام في الركوع
من الثلثة اى الركعة الثالثة من وتر رمضان كان المقتدي مدركا للقنوت لان ادراكه في الركوع
ادراك في القيام فقنت في الركعة الاولى والثانية سرا ولم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت
يخل بالشروع في ما هو من طوال الوتر شرع في طوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الظهر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها
ولهذا الوتر ان يصلي اربعا بتسليمة فصار اربعا بتسليمتين لا يخرج عن الوتر وبالعكس
يخرج كذا في الكافي قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها اى الجمعة والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي
عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسره في كل صلاة على نحو ما ذكرنا وندب اربع
قبل العصر والعشاء وبعده اى العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة والليل على
ثمان لان السنة وردت في صلوة الليل الى ثمان وفي صلوة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة
فكره لان مبناه ليل عليه لا يثبت والافضل فيهما اى الليل والنهار رباعا اى اربعة اربعة وعند علمائنا
في الليل مثنى مثنى والنهار رباع وعند الشافعي مثنى مثنى لا يصلي على الشفع في القعدة الاولى ويقوم
قبل الظهر والجمعة وبعدها اى الجمعة واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح
ولا يقرأ السبحانك اللهم الخ لانه اتيان كذا لشبهة الفرائض ولهذا اختلف وجوب سجود السهو
على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع وهي ما سوى المذكورات يصلي
ويستفتح لان كل شفع منها بعد صلوة ستقلة لانتفاء شبه الفرضية فيها طول القيام

اولى

اولى من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اى القيام لان القراءة تتكرر
بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود بكثرة التسبيح والقراءة افضل منه وسن تحية المسجد
وهي ركعتان قبل القعود لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء
الفرض يقوم مقامهما قال الترمذي وبدء ركعتان بعد الوضوء لقوله عليه السلام ما من احد يتوضأ
فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا اوجب الجنة واربع ضحى
في الضحى لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعة ركعات ويزيد ما شاء وقوض
القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الكل
او قرأ في ركعة فقط فسدت واعنيته في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جاز صلوته
ويجب عليه سجود السهو وبالترك سهوا ثم ان عمد وفرضية كل القعدة والوتر اما القعدة فلان
كل شفع من صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة
الاولى الا ركعتان في المشهور من الحي بنا واما الوتر فلاحتياط كما تقدم لزم القعدة بالشروع قصدا
احترز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار
حاشرعا فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقض لا يجب القضاء وقته عند الغروب والطلوع والاستواء
فيجب القضاء بلا خلاف وقدمه تحقيقا لاول كتاب الصلوة ناوى الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع
الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضي فقط لانه
افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلوة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين
وقام الى الثالثة فافسد يقضي الشفع فقط لان الاول تم تحريمة وافسد الثاني فلزم قضاؤه او لم
يقرأ فيهما في الشفعين الا في الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في الركعتين تبطل التحريمة وفي
احدهما لا يلزم الا اداء فاذا لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول
فصحة الشروع فيه لا الثاني لف والشروع لبطلان التحريمة اولم يقرأ في الشفع الاول فاتته
ثم بعده ويطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه لبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني لانه

او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فلزم قضاؤه او في احد الركعتين
من الشفع الاول لانه فسد ولزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الشروع او في احد الركعتين من الشفع
الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه اولم يقرأ في الشفع الاول او اجتزأ بركعتين
من الشفع الثاني لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان
التحريمة وقضى اربع ركعات اربعا ان لم يقرأ في احدى كل من الشفعين وان لم يقعد في احدى كل
منهما فاسدة اداء الكل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدة
من ركعتي الاول لانه لما ترك واحدة من الاول فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني واذا لم
يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الاربع ولا فرق ان لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع ركعات
من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع
من النفل صلوة وسيجيء ذلك لا نفسد قياسا على الفرض كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب
سجود السهو او نقض بعد التشهد اقول ان نوى اربع ركعات من التطوع وقعد على الركعتين
بعد التشهد ثم نقض لما قضاه عليه لانه ما وجب عليه اداء ولم يصح منه الشفع الاول فيجب قضاؤه
ويتنفل واحدا مع قدرته على القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام جاز ان شرع
في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض عذر لم يكره
ويتنفل راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه وسيأتي في باب التطوع
حال الاداء والتنفل فيه بغير شرط التسوية والجواز خارج المصر موميا ويكون سجوده اخفض من ركوعه
ولو كان صلوته الى غير القبلة لان التوافل غير مختصة بوقت فلو التزموا النزول والاستقبال
القبلة لفاتت التوافل غير فعله عنه القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز على
الاداء الا للضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فرضا وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة على الارض واما سنة الرواتب فنفوا فيها وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر لانها اكد من غيرها وبنى بعضهم النزول لسنة الظهر ايضا ثم نزل بين لاركوعه يعني اذا فتح غير اكبيه

ثم ركب

ثم ركب لما بين لانه اتى بما شرع فيه لان الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني
انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي زيادة كلام في
باب الصلوة على الدابة ان شاء الله تعالى الوتر واجب ركعة وهي في الاصل سهم الجلسة
وسنت بالسنة وجهة لاستة احد الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سنت كل اربع ركعات
تروجهة مجازا لما ذكر آخرا من السنة وجهة وهي سنة رسول الله صلعم اذ قد صح انه صلعم اقام
في بعض الليالي وبين العذر انه ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب
عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط والجماعة قربها
الى الله واجب سنة على الكفاية حتى لو تركه اهل المساجد اساؤا ولو اتاه البعض فالتخلف
تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الائمة عن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في
بيت كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والتجهز الى المسجة والبيت فضيلة اخرى فهو
جاء احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي وان فاتت لا تقضى اصلا الا
بالشروع وامنع دالا على القضاء من حواشي الفرض وما يتبعه من المؤكدات ويستحب تاخيرها
الى ثلث الليل الاول وهي خمس ترويحات كل واحدة منها كل ترويحة تسليمتان فيكون
التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس بين
الترويحتين قدر ترويحة كذا بين الخامسة والوتر لانه التوارث من زمن الاصحاب الى يومنا
هذا ويزيد الامام على التشهد الصلوة على النبي صلعم الا ان يعلم القوم ثم يتركها والسنة
الختم مرة في ليلة التاسع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والا يترك الختم
فكسلهم اي القوم وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم صلى
العشاء وحده فان يصلي التراويح بالامام ولو تركها جماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة ولو لم يصلها اي التراويح بالامام صلى الوتر به والا يوتر ان لا يصلي الوتر بجماعة تمت
عليه وسلم صلاة اي بجماعة ضعيف

رمضان بالجماعة ولا يصلي التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد يتفاقا كذا في

باب ادراك فريضة الشارع

فرضا اعلم ان الاصل ان نفض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال مخير فجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والمتطوع بالجماعة مرتبة على المنفرد فنفرد في نقض الصلوة منفردا الا جواز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع في فريضة منفردا ثم اقيمت اي شرع الامام في تلك الفريضة قطعها حتى يقتدي الشارع فيها والاقتدي بالامام اذا لم يسجد للركعة الاولى لانها لم تصر محل القطع للاكمال او سجد وهو غير باق لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى ثم صلوة فالشفع الثاني وهو جدة الاكثر والاكثر حكم الكل فقد شبه الفوات وحقيقته لا يحتمل النقض فكذا شبهته او جدة الاكثر في الرباعي لكن ضم اليها اخرى ليصير ركعتين نافلة ويخرج فضل الجماعة بقطعه وان صلى ثلثا منه اي الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى لانه قد ادى الاكثر حكم والاكثر الكل فلا يحتمل النقض لما قدم اتم اي اقتدى مستفلا لانه لا يصير بعده مكروه والشارع في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال واختلف في سنن الظهر اذا قامت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع عملا برأس المركعتين لانها نوافل سنة يزوى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع عندها ليس للاكمال بخلاف الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه اي من غير ان يصلي فيه اما يتم جماعة اخرى اي من يتنظم به امر بان يكون مؤذن مسجدا وامامه او من يقوم بالجماعة يتوقعون او يتقلون بغيبته او النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن والا يصلي الظهر والعشاء بعد ان كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد الاذان الا لانه قد اجاب اي اتى مرة فلا بأس بمرة كما مر ولا يخرج من مسجد اخذ عند الاقامة فيه لان من حرج ليتم بجماعة اخرى بظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة الا المعلم ان يفوته جماعة اخرى

فلا بأس به ان خرج وجه وصلى الفجر والعصر والمغرب مرة فانه لا يخرج ايضا لكراهة التنفل بعد كل مسبوق لا صلوة الظهر والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعد جماعة خالف فوت الجماعة في الفجر بترك سنة ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد به كرر الزم فكان احراز فضيلتها اولى ومدرك ركعة منه اي الفجر صلاها اي السنة يعني ان من توقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فاتت عنه ركعة الاولى ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده والقياس في السنة ان لا يقضي لانه خص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه عليه السلام مع العرض عرس بالوادي ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فنبي ما فاتهم على الاصل وفيما بعد الزوال اختلف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال ولا يقضي قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة التنفل بعد الصبح وفي الظهر بترك السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه او لا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجحا للمتوى له بترك سائر السنن الا سنة الفجر كونه في الكفاية وقضاها قبل شفعه الشفعين بعد الفرض وهو احد قولي ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدها ونفلا بعد ركعتي العشاء على الحكم ولا يقضي جبرها من السنن فائتا لا يقضي بعد الوقت وحدها اجاعا واختلفوا فيه قضاء تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي خلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء او الاكل جاز بعد سنة اتما كل لقمة او شربة ماء فلا يبطل السنة قبل الظهر اهـ بعيد فانه ترك سنن الصلوة حتى لم يبرأ عاجا كفر والا اثم كذا في الكافي ومدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معه لكنه لم يصلها جماعة اذ فاتته الاكثر وبهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الشفع لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلث ركعات وان ادرك منه ثلث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث بعض الجملة

عليه بخلاف الاصح لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما يسر به وذكر شمس الائمة انه يحتمل
انه لا كثر حكم الكتاب وروى عن ابي يوسف الاصح ايضا الاحتياط ان يقول ان صليت بصلوة
الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين القول وجه عدم التعرض لانه حكمه
يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فيصير لجماعة فاولى ان يدرك مدرك ركعتين
واذا اختلف فكون مدرك الثلث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فقد به
من ادرك فوت الوقت بطلوع قبل الفرض يعني فمن فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل
يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي لانها تبع ويؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان
يأتي بها وان فاته الجماعة الا اذا ضاق الوقت بحيث لو تركها اقتدى بها كي فوقف حتى رفع رأسه من الركوع
يعني اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعة لفوات المدرك بين ركعتين بخلاف
الركوع بخلاف راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر
لوجود المدرك ركعة في الجملة باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفروض والوتر اداء وقضاء
فرض على من عليه ما يفوت بفواته وقدم مرارا يعني ان الكل ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب
فيقضي الغائبة قبل الوقتية وعند محمد لا ترتيب بين الفروض والوتر ولا بينها وبين السنة عندهما ولا ترتيب
بين الفروض والسنة والاصل لزوم الترتيب قوله عدم من نام عن صلوة او نسيها فليذكرها
الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام فليصلها
التي هو فيها وقدمه في شرح الهداية بانه حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض
العملي كما في خلاصة الاوردوالمحاذات فان صلى تفريعا على قوله بين الفروض فرض فسدت من الفروض
فسدت ذاكرا فرضا فانه فسدت الخمسة فاذا موقوفا عند ابي حنيفة الخمسة وفسدت عندهما
بلا توقف لكن عند ابي يوسف لم تفسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة ان ادى فرضا
سادسا تبين انه كان الستة عندهم ووصف الفرضية وان قضاه ان ذكر الفائت قبل السادس
بطل فرضية الخمسة وتصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة ادائية

مع قلتها بلا ترتيب فسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة للحاصل بالاداء ستة اتى بوتر فيها
بعد ما ذهب بعضهم انه اتفاقي قالوا في المحيط لو كان على انه الكل المعتاد اذا ترك الاكثر ثلث مرات ثبت
الحاق ما بعد الثلث لانها واية في القوارع فيما دون الستة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة
وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي
السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فيصح الخمسة وان يقضي الفائت قبل السادس ويبقى
قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح جزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط
الترتيب قائمة لمجموع الستة مستندة الى اولها كسائر المستندات فكانه صلى الخمس خال
سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله
بطلان الوصف بما هو مخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة يعسر اذا اليسر حيث
لا يقع كفارة بل يصير نفلا ولم يجز فرضا من ذكر انه لم يوتر تفريعا على قولهما ان الفرض والوتر
وفيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عندهما وسقط الترتيب بفوت
ستة من الفروض فان الفائتة اذا بلغ حد الكثرة بخروج وقت السادس حتى يكون واحدة
من الفروض مكررا فيصير ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها في نفسها
وبينها وبين اخبارها والاصل فيه القضاء بالاخاد حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه
اغمي عليه اقل يوم وليلة فقضى الصلوة وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما
وليلة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما اكثر يوم وليلة فلم يقضوا وقدرنا التكرار
معتبرة بالتخفيف وسقط ايضا بضيق الوقت فان بقي من ادى الوقت ما يسع بعض
الفوائت مع الوقتية بقضي ما يسعه من الفوائت معها اي الوقتية كما اذا فاتت العشاء
والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عندهما
وكما اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي
الظهر والمغرب وسقط ايضا بالنسيان فيعيد العشاء والستة لا الوتر من علم انه صلى

العشاء بلا وضوء والآخرين به يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر به يعيد العشاء والسنة اذا لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء
لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء
فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فقط
فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما ويسقط ايضا
بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر تفريع على قوله والظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي اجتمعت الحديثة و
والقديمة جاز الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح
وقتي من ترك صلوة شهر مثلا حتى سقط الترتيب فاخذ يؤدي الوقتيات فترك
فرضا قوله فيصح الى آخره تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا
يجوز مع ذكره اداء وقته او قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين عطف على قوله ترك
صلوة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الخ اي يصح وقتي من قضى صلوة شهر الا واحدة
او ثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن
بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة والاول اختيار
شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى اذا كثر الفوائت فاشتغل بالقضاء
يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا اذ عند اجتماع
الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان
اراد تسهيل الامر عليه اول ظهر عليه او آخره اي آخر ظهر فاذا نوى الاول وصلى فيما يليه يصير
اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فيما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين كذا الصوم اي كما يحتاج

الى

الى التعيين في الصلوة يحتاج ايضا اليه في الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين فنوى اول
صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني والا اي وان لم يكن
من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم
يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلوة
مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين وكذا في الخلاصة قال في
النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف
الناس على ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة
رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة ولو صح وقدر
على القضاء يسقط القضاء

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها اي
الصلوة او فيها او خافت زيادة المرض او خاف بطء البرء اي بسبب القيام او خاف دوران
الرأس او يجد للقيام الما شديدا فقعد جواب اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير
وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيفت ان لا يجوز
صلوته وان تعذر اي الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولكن سجوده احفظ من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء ليسجد
عليه لقوله عم لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم ولو رفع
اليه شيء وخفض رأسه او سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا
وان تعذر اي القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله عم يصلي المريض قائما فان
لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر
منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء

يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى
انها لا تسقط ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه وقلبه لما روينا وفيه خلاف زفر مرض في صلوته
يتم بما قدر اي صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر
او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى كالاقتداء او الموي بالصحيح صح فيها الا الصلوة
راكع وساجد قاعدا يعني اي مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد اذ صح فيها
يبني قائما لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد يبني اخر صلوته على
اولها ومومٍ كذلك اي تحرم في الصلوة لا يبني لا يستانف لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي
لا يجوز فكذا البناء للمتطوع القيام يجوز ان يتكي على شيء كعصا وحائط او يقعد ان اعيى
لانه عذر وههنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر
اما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكره واما
القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما حتى واغمي عليه يوما
وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا اي ذكر في باب قضاء الفوائت ان عليا رضي
الله عنه يوما وليلة فقضاها ثم وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة فلم يقض ثم قيل ان الكثرة معتبرة في التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان
هو الصحيح هو الاول الاما نقل عن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر الزيادة من حيث الساعات اي
الازمنة لا باعتبار الصلوات فهم اهل النجوم زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال
العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل
اليه بفعله قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب الف ونشر لا صلوة عليه كذا في
الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا
وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتار
خانية **باب الصلوة على الدابة** الصلوة على الدابة في موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه

اي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا او قرية كما بين في صلوة
المسافر وجاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره عليها اي الدابة بايماء حيث
توجهت الدابة قبلة كان اولا ولو بلا عذر اي جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر وجاز فيه
المكتوبة به اي بعذر قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على النزول فهو جائز الايماء
عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان اذا سير راكبا لا يجوز
الفرض فيه الا التطوع وهو ان العذر ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا الكبر سنه او ضعف مزاجه او نحو ذلك وفي دابته جموح
لو نزل لا يركب بلا معين كذا في الظهيرية او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير
فاذا خاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما لا كالسنن

باب الصلوة في السفينة الاصل فيها ما روي ان النبي صلعم لما بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله الى
الحبشة امره ان يصلي في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال
سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان كانت جارية
فصلى قاعدا وان كانت راسية اي ثابتة فصلى قائما يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور
بدورانها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من
غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام
في السفينة والقادر على الخروج منها صلى قاعدا فيها الف ونشر اي القادر على القيام صلى
قاعدا فيها والقادر على الخروج منها صح فيها جازت تلك الصلوة يعني ان القعود لا يلزم
لان الغالب دوران الراس والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام والاول عن
الخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بالاجماع الا ان يدور راسه في يجوز
لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان تقترنا فح يجوز لاتحاد المكان
بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي على الشط والامام فيها اي السفينة او بالعكس لو كان

المقيم لا يتغير حكمه في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في القعدة الاخيرة مقتديا والمتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح لانه كالمسبوق حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قراءة الامام في الشفع الثاني لا تنوب عن قراءته نافلة وانما المقيم المقتدي بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وندب ان يقول الامام المسافر اتموا صلوتكم فاني صلى كما قال عليه السلام السفر والحضر لا يغير الى الغاية السفر في الحضر بقصر واذا اقتضى غاية الحضر في السفر بتمام العبرة في نية الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لانه العبرة في السببية عند عدم تقرر الاداء فيه كما تقرر في الاصول ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر والاصلي الوطن الاصلي هو الذي لا يتم الا فيه وهو وطن الاقامة موضع نوى ان يكون فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يجد له مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ او طنا اصليا آخر سوى ما بينهما مدة السفر او لا يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد القدوم وانما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة الحذر وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطن الاصلي العبرة بنية الاصل الا بالنية يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا كالمرأة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوطنة بمصرها والا تعتبر نيتها كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجند مع الامير الذي يليه الارزاق منه ومثله الامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره فمن رتبه منه السلطان اذا سافر قصر الا اذا اتخذ وطنا ولاية من غير ان يقصد ما يصلح اليه مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان وفي التجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة

سفر مسافرا كان او صبيا معه ابيه اي خرجا قاصدين مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فاسلم وبلغ الصبي وبينهما وبين منزلهما اي مقصدهما بالسفر اقل من المدة قالوا اي عامة المشايخ المسلم يقصر ضيا بقي السفر والصبي يتم لانه نية الكل في عبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون مسافرا والعرض ان الباقي ليس بمدة السفر وقيل يتمان بناء على حد العبرة بنية الكل فرضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب المسافر وهي فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء خالصا عن الصارف لا يكون الا لاجابة شرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى خلافا للشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله بحيث من يجب لاسكانه او بحالة مفت ذكره قاضي خان واجيز في بعض الاحكام وبعض الحدود كما في المتون والمعين عن ابي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او فناء في ما يتعلق على المصر والفناء ما هو متصل به الى المصر معدة لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ووقوف الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من اقره السلطان او نائبه لجمعة تامة والى المصر اي اقام الجمعة بهم خليفة او اميره او صاحب شرطه بفتح الشين والراء مع العلامة وهو الذي يقال له رئيس يعرفونه اذا رآه لانهم جعلوا له شعرا يعرفونه به لانهم جعلوا له شعرا يعرفونه اذا رآه جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضي خان وثالثة في نصب العامة الامام يوجد ممن ذكره من خليفته او صاحب الشرط او القاضي وجازت جمعة بمنى في الموسم لخليفة او امير الحاج وسواطانه فقط قيد بالجمعة اذ لا يجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لغير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا يقام جمعة اخرى وشرط صحتها ايضا الخطبة بحمد تسبيحه وعند مالك لا بد من ذكر الظهور بسبب خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على الحمد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها الى الجمعة فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة وادناها ثلثة

رجال سوى الامام فان تفرقوا ان تفرق الجماعة قبل سجوده اى الامام بطلت الجمعة للاقتداء شرطا ولزم
البدء بالظهر وان بقى ثلثة او تفرقوا بعد سجوده انتهاء لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط
دوامها الا ترى انه ليس شرطا في شرط صحتها اذ يفتتح العام اذن العام الا هو للناس اذنا عاما حتى لو خلق
باب قصره وصلى الجمعة به لم تجز لان من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار
وان فتح باب قصره واذن للناس الدخول جاز وكره لانه يفضي حق المسجد الجامع وشرط وجوبا عطف
على قوله شرط صحتها الاقامة بعد الوقت وطهارة والكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل
فما فقد منها اى فاقد هذه الشروط وهو كما المختفي من السلطان القائم والمسجون ان صلاتا بقع فرضها
لان التسعة طالما يجتمعون فاذا تخلف واحد جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة منه وصح
من مصر وهو قول ابي حنيفة يجوز وهو الاصح لان في الاجتماع عدة موضع واحد نادرة كبيرة حرجا
بينا وهو مدفوع بالقاعدة للاقامة وغيرها صار قريبا فجازت كمن فوق العدد والمرابض فالاصح الجواز
لانها غير واجبة عليهم كالمقيم والمرأة ولكن انتهم اهل الاقامة وانما سقط عنهم الوجوب بتخلفهم
فاذا حضروا وقعت فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة قربا بالاصالة لما مال الى
وتنعقد الجمعة بهم ان يجمعهم حتى لو لم يجمعهم جازت لانهم صلحوا للاقامة فاولى ان تصلح
لاقتداء وكره يومها اى الجمعة بمصر اى حضر من السواد ظهر معذور وسجون واهل مصر فاتتهم
الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور واما كراهة من الاخلال بالجمعة لانها جماعة معلومة حتى
بخلاف اهل السواد اذا لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزاءهم لاجتماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير
المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اى غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها اى الجمعة لما فيه
من الاخلال فان قدم واراد ان يحضر ويسعى اليها والامام فيها لا يصلح بطل ظهره بمجرد سعيه
اليها سواء كان ادركها اولا وفي الا لا تبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا يقضيه
بعد فواتها والجمعة فوقه فيتقضيه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعي من خصائص الجمعة
فيثبت له منزلة لشبهة حق التقاضي الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الشروع منها لانه ليس بسعي اليها

ولا بغداد

وبعضايه ومدركا فاشتراها وسجود السهو وتبرما لان ما ادرك الامام يوم الجمعة صلاة ما ادرك
وفي غير الجمعة عكسه على العود عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي الجمعة ان ادرك معها اكثر
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والتعليق
بدا ليعلم ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء لا يجوز بعد ما احدث الامام وهذا
مع ما قالوا في الهداية وكتب مذهب ابي حنيفة بخلاف ابي يوسف فانه قال الجمعة حيث يستخلف لانه يتمكن
الفوات لو توقف فكان الامر به اداء بالاستخلاف وقد قال ان له ان يستخلف لاداء الجمعة
على شرف الفوات لو توقف يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من ضرورة خطبته اداء بالاستخلاف ولانه يمكن
انما يجوز اذا كان ذلك لغير سبب الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجوبها الخطبة والاقامة بعدها
من فعل السلطان كما مضى ولم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ما قال الشيخ ابو منصور
جامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء
بالاذن فبقي حق عامة الناس يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن
السلطان كما ملك القاضي بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستبضع
حيث كان له ان يبيعه لان القاضي تحدث عما ملكه فيملك ذلك من غيره فيكون مقتصرا فاحكم الملك بخلاف مالك
فيه غاية مقتصر على حكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له قال وغير خاف بخاص هذا وفاقوا من قام مقام
غيره لم يقم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه
والفقه ما بيناه فان قيل اذا حضر خطبة النائب بحضور الامر عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب
وتعرف الوكيل عند حضور القاضي والمحكم عند عدم الاذن قلنا لان معيار هما حضور الرأي واذا
وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا عذر لغير ذي عذر فاتتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه لها الا اذا كان
ماذونا من السلطان للاستخلاف فيجوز ذلك وهذا ما يجب حفظه فان الناس غافلون بالا
بالاذن الاول وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وقيل الاذن الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي عليه السلام والاول اصح لان الاذن الاول
فان قال

لو توجه عند الاذان لم يجز عن السنة قبلها ومن استماع الخطبة لم يخش عليه فوات الجمعة لم يقطع وحرم البيع وان قام فالهداية في وجوب السعي وحرمة البيع لان البيع في وقت الاذان مجاور لكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول وبهذا اورد بعض الشراح لفظة الكراهة بدل الحرمة وخروج الامام اي صعوده المنبر يحرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة ثم يعود الى تمام الخطبة كما قاله الهداية لحاقه في الخبط وغاية البيان انما يكره ان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في الصلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها اخرى وسلم وان كان في الرابعة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن للصلوة بين يديه وسن ان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة طاهر الاثنة الاعفور المتوارث واقيم بعدها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب الجمعة مع الخطبة كيش ولحد فلا ينبغي ان يقيم اثنان وان فعلا جاز خطب بعضي باذن السلطان وصلى بالناس جاز كذا في الخلاصة ولا بأس بسنو بوما اذا خرج من عزم ان البلد قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو في القرى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة يلزم الجمعة وان نوى ان يخرج فذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا الجمعة عليه لانه لا اوطان كواحد من اهل المصر فذلك اليوم وفي الخانية اذا لا يصير واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة مالم ينوي الاقامة خمسة عشر يوما كذا اقال قاضي خان كل بلدة فتح بالسيف عنوة خطب الخطيب عليها منبرا بالسيف بريحها اما فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باقية الى ان المسلمين يقاتلونكم حتى يرجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيه بلا سيف ومدينة الرسول عليه السلام فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فتخطب الخطيب بالسيف كذا ذكره في التتارخانية [illegible] على من يجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبا رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وما نقل عن محمد رحمه الله انه قال اعيدان اجتمعا في يوم واحد فلا قوا سنة واحتياطا فريضة ما وان وجوبها باشد بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد بالسنة وهي تخالف خطبة الجمعة لان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها بالجمعة متقدمة على الصلوة

خلاف

خلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في الصغاني وتقديم صلوة الجنازة اذا اجتمعا وان القياس بخلاف وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في التتمة وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والكسباك والاغتسال والتطيب ولبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلوة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا يكبر جهرا في طريقه خلافا لمالك وفي النوازل عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ولا تقفل قبل صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ويحرص على الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمحين او رمحين ورويت ان قومنا شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامرهم ان يخرجوا الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لامرهم ان يصلوا من اليوم الاول ويكره ان يصلي بهم الامام ركعتين بكبيرات او ست قبل بكبيرات وزوائد هي ثلاث في كل ركعة وتوالي بين القراءتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح ثم يسبح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة فاذا فرغ كبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عم لا ترفعن الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لا ترتيب بينهما بقدر عظم وبالموالات يشبه على من كان بعيدا او يخطب بعد خطبتين لانه عم فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم ليتم فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجله فان قدمها جاز وسن ان يفتتح الخطبة بالتكبير ويختمها بالاستغفار ويكبر في اثنائها تسع تكبيرات لا احد فان قدمها على الصلوة جاز وسن ان يؤدي الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم بالصلوة والخطبة ليست الا بعد الخروج فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا ينافي جواز تأخيره عن الخروج في زمان لا يعلم بعض الفقراء بمجيء كثير اداؤها فيفيد

التعليل

بالعطر اليسير فاتته مع الامام لا تقضي يعني ان الامام صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس فلا يقضيها
في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة يقينا الا بشرائط لا تتم بالمنفرد
وتؤخر بعذر الى الغد اي تؤخر صلوة العيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم
الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال
او صلوها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا تؤخر الا بعد الغد لان
الاصل فيها ان لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تاخيره عليه السلام الى الغد ولم يرو تاخيره
الى ما بعد الغد فبقي على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هي الاحكام في الاضحى لكن في الاضحى
جاز تاخيرها اي الصلوة الى ثلث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تاخيرها الى الثالث بعذر بلا كراهة
فانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضي والعذر
هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز اي تؤخر بلا عذر الى الغد بلا عذر ولم تجز ولكن فيه ندب تاخير الاكل عنها اي
الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر بعد الجهر في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية بخلاف الفطر والتعريف وهو ان تجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها
بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره والصحيح
هو الاول ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة
تقديد اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قول من قال
شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سياتي ويجوز ان يكون مجازا باعتبار القرب
اي ايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر هو يوم العيد ويومان بعده فالاول
من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ما روي ان جبرائيل عليه السلام
لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله
اكبر فلما علم اسماعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاخرين واختار تركه بان يقول

مانقله

ما نقله من اوله الى اخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد
عليها ولا في التهليل بعده قولان من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه
الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات عند ابي حنيفة يجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء فخرج
بالفرض النوافل وصلوة العيد اداء خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه في جماعة مستحبة خرج به جماعة النساء
اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها اتفاقا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا على امام امرأة او من اهل
القرى والبادية وذوي جماعة يقتدي به فيه مسافر او فرد او امرأة ولا يجب التكبير في كل فرض مطلق اي سواء
ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او في القرى الى عصر
يوم خامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو اخر التشريق وليس بجزء وبه اي بالتكبير الى
هذا الوقت يعمل والاقتصار الى عصر العيد بقول الاول احتياطا في باب العبادات ولا يتركه الموتم وان
تركه الامام لانه يؤدي بعد الصلوة لا فيها ثم لم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو
لانه يؤدي في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء
اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه خلف الامام حكما

باب صلوة الكسوف

امام الجمعة او مامور السلطان اي من امره السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف
ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل
ركعة وعند الشافعي بركوعين فيه ويطول الامام القراة فيهما اي في الركعتين وبعدهما
يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام ومامور السلطان صلوا فرادى كالخسوف
والريح الشديد والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب الاستسقاء

لا جماعة فيه ولا خطبة بل دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء اي
الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء وقالا يقلب الامام فيه رداءه دون
القوم وعن ابي يوسف فيه روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله

واسفلا اعلاه وان كان مدورا الى جنبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يجهر في الاستسقا
بل يستنزل الرحمة والناس ينزل عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعة الا ان يامرهم
امرت للابلاء والاعذار ويخرجون فساة ثيابا خلقا غسلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ان كسي ركبوا سرهم ويتعمدون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقبل
لا صلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء وفي ظاهر الرواية باب صلوة الخوف
فيجوز انا ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لانها انما شرعت خلاف القياس لاجل فضيلة
الصلوة خلف النبي عم وهذا المعنى انعدم بعده وجوزا بالاتي الصحابة رضي الله عنهم
بعده عم وسببه الخوف تحقق بعده ايضا فاذا خيف من عدو او سبع حافر من اشارة
الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي اذا كان العدو بقرب منهم
بطريق الحقيقة وبقي بالتهم فاذا كانوا ببعده منهم او ظنوا العدو انهزموا سواء او غارا
فصلوا صلوة الخوف فظهر غيبة ذلك لم يجز صلاتهم جعل الامام طائفة تحارب للخوف وصلى
بالطائفة ركعة لو كان مسافرا او في الجمعة او العيد ركعتين وصلى ركعتين له كان مقيما وفي غير الثنائي
بكذا قال ايضا وان صلوة الخوف فاني حكمها حكم الرباعي ومضوا الى الخوف وجاء الاخرى وصلى
بهم ما بقي من ركعتين ركعة الرباعي وركعة في الثنائي وسلم الامام وحده وذهبوا الى وجه العدو
اليه الى الخوف وجاء الطائفة الاولى فاتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون كانهم
خلف الامام وجاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فاذا امن بالايماء الى جهة قدروا عليه توجهوا اليها والا فالى
ما يقدرون على التوجه اليه ويعيد صلوتهم بالقيام والمشي والركوب لانه عمل كثير
باب السجود في الكعبة صح فيها النفل والفرض حتى لو صلى فيها منفردا او بجماعة واتى
اختلفت وجوههم الامين قوي اه الى وجه الامام فانه لا يجوز لانه تقدم امامه من سواه
ثم يتقدم وتوجهه الى القبلة كذا لو تحلقوا الى صح صلوتهم فيها ولو كان بعضهم قدام الامام

ثنا في الثلاثي
صح

مستقبلا

مستقبلا بوجهه اليه افقد او من الجوانب او بعضهم اقرب اليها الى الكعبة من الامام جاز اقتداؤه
الا من وراءه جانبه لشدة جهة على الامام بخلاف من جانب اخر لانه تخلف الامام حكما فلا يفترق اليها القصد
من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤه وجوانا ان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه
في المحراب في سائر المساجد وكرهت الصلوة فوقها وان جازت لانه بناء في تعظيمها باب سجود
الشهو والشكر يجب السجود وقبل يسن والصحيح الاول بعد سلامتين اختاره صاحب
الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني او سلامة اختاره صاحب
الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال البيهقي هو شرة الهداية وذكر شمس
الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء
والاخر رواية عن اصحابنا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول واله وبه الاخرى من عائشة
وسهل بن سعد رضي الله عنهما وعائشة كانت في صف النساء وسعد كان من الصبيان فيحتمل انهما سمعا
التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المستظهر وذكر صاحب
المنتقى وسحنون كلام الموفقين به تاي على ان القولين للامام الاعظم وفي المجتبى نسب الثاني الى محمد
والاول اليهما وهما وجدته في كتابه الا ما نقله صاحب الدراية بقيل وعلى كونهما قولين يناسب
ما قيل المختار التسليمة ان وللامام تسليمة واحدة اذا سلم تسليمتين رعاية لحق غيره يجب لتاخير
جبايته الصلوة سجدتان في كل جلسة وتشهد وسلام يمينا ويسارا بترك واجب سهوا او في عمد
يأثم والواجب سجدة ذكر كوع قبل القراءة فان تقدم بها على الركوع واجب فرض خلافا لمالك رحمه الله
القيام على الركوع والركوع على السجود وتفرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلوة وتاخير القيام
وتاخير القعود الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن وركوعين
فان الاقتصار على الواحد واجب فعلى الزيادة عليه تركه والجبر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقدار
والاتي قدر ما يجوز به الصلوة تحقيق في الفصلين وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة وجبا بسجود
صفة الصلوة وان تكرر اي ترك الواجب يعني سجدة واحدة على تقدير ترك الواجب عامدا

المتعلم

متعلق بيجب وعلى مقتد بسهو امامه ان سجد امامه وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر
في بابه لا بسهوه اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام
انقلب الامام اقتداء ويصلي على النبي عم في التشهد الثاني والاحوط التصلية فيهما اي التشهدين
كذا في الظهيرية المسبوق يسجد مع امامه وان كانت سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات والاولى
ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود
وان قيدها به لا يعود ولو سهى فيه اي فيما يقضي سجد ثانيا لهذا السهو وكذا اللاحق يعني يجب عليه
سجود السهو بسهو امامه بان سهى حال نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه
سهى عن القعود الاول في ذوات الاربع والثلث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة الاولى
منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما وذكره اي القعدة الاولى
وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد ولا سهو لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه
كناء القصر وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي
وان سهى عن الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثانية عاد
ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض ويسجد للسهو
لانه اخر فرضا وان سجد مرتبط بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة
ان شاء انما قال لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وفي الثلاثي الصائر اربعا لا
لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلوة
التامة وفي الثنائي الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان النفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه وان قعد الاخير عطف على قوله وان سهى عن الاخير ثم قام سهوا
ولم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود
الاخير ويضم سادسة في الرباعي لم يقل هنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء
في الصورتين لان ضم السادسة ههنا اكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن بتاخير السلام

يجب

يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من
القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية ثمة لم تبق ليحتاج الى تدارك
نقصانها ولو عصرا اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعده وقيل يضم لان هذا
ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال
الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثي ليصير الركعتان في الصورتين نفلا وان لم تنو بالسنة الظهر و
والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي عم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة ويسجد عطف على قوله
ويضم للسهو لتاخيره السلام ومقتد به فيهما اي الركعتين الزائدتين في الصورتين صلاهما
بتبعية الامام وقضاهما ان افسد لانه شرع قصدا في الفجر الصائر ثلثا لا يضم رابعة لكراهة
النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ
عن بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام
فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول
زفر وفي رواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ولا يجب سجدتا السهو بتركها ساهيا لان التطوع
كما شرع ركعتين شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة
الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير
ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا الفقه وهو ان القعدة الاخيرة
ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم يكن الفرض القعدة
الاولى فرضا واذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن القعدة
الاولى للختم فلم يبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبقى
الى لا يصلي بهذه التحريمة صلوة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة

للسهو لا يبقى
وان شرعت في اخرها

ولو بخارج لبقاء التحريمة ولكن اعادة اى سجود السهو لانه ما اتى به من السجود وقوعه خلال التصلف
فلا يعتد به سلام من عليه السهو خرج حتى لو قهقه لا قطعا حتى نقض الاقتداء به وبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط القوله لقهقه والا اى وان لم يسجد فلا يتم عليه
الاحكام المذكورة وسلامه اى سلام من عليه السهو لا قطعه اى بنية قطع التصلف لا يقطع لان
نية تغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما
اذا سلم وهو ذاكر للسجدة القبلية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في
حرمة التصلف وهي باقية والقبلية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام فلم يجز اعن
القبلية او بتكلم فانها يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول عما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد
والا صح ان يسجد قبلهما ان تكلم او خرج وان حشى وان حرف عن القبلة سهوا قال بعض المشايخ
كذا في النهاية مصلي الظهر ستا على الركعتين يتوقع الاتمام اى توقع انه انما اتمها اتمام الظهر
اربعا وسجد للسهو لما روى انه وهم فعل ذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه صار واتى بالمنافي
اه كان للقياس قرب التهيد بالسلام فظن ان الظهر اى فرضه ركعتان او كان في العصر فظن انها الترا ويجه
حيث تبطل صلوته وتبع في هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو فالجملة والعيد من شك من
ليس له الشك عادة وقع في عبارة الفقهاء شكا اول مرة فارغ الكاف معناه ان الشك
ليس بعادة له لانه لم يشك في عمره قط انه كم صلى متعلق بشك باستانف وان كثر الشك
حكم بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل مظنة اخرا اى الصلوة شك فيها
اى صلوته تفكر فيه ذلك حتى استقر اى ظن انه تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان التصلف
وجب السجدة عليه ولو لم يكن قول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا يجب السجدة لان التفكر اليسير
عما يؤخر الاركان عن اوانها والفكر القليل عما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في مختصر
الغفراني وسجد والا يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وهو ظاهر عند محمد وفي
رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعلم يجب بينها الحلاف تلك السجدة تسبيح السجود يعني سجدا

ربي الاعلى مشروطا التصلف وقد تقدمت بين التكبيرين متعلقا بسجدة بلا رفع يديه اى من اراد
سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة التصلف وهو المروي
عن ابن مسعود رضي والتشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهذه
هنا على ثلاثة اقوال متعاقبة يجب ولو بالعارضية ذكره قاضي خان من الاربعة عشرة المعروفة وهي
ذاهبة الاحراف وفاقد الحد والنحار وبني اسد البرديم داولي الجه والبوادي والعلم والامي السجدة
والصاد وحم السجدة والنجم واستقت وانشقت واقرأ ممن بيان لمن في قوله على من تخلف اذا تلا
اية السجدة من يلزمه التصلف اداء وقضاء ووجب عليه السجود فيجب على الامي اذا تلا اية
لانه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل القضاء لا على الكافر
والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها ولا لسماعها عطف على قوله
تلا اية وان لم يقصده اى السماع فهم او لم يفهم اذا اجزء السامع انه قرأ اية سجدة ذكره
قاضي خان ممن ذكر متعلق بسمعها ومن ذكره هو للصم الى اخره او سمع من القائم قال
قاضي خان وان سمعها من القائم اختلفوا والتحقيق الوجوب لما على من سمع ما من الطير
والمجنون والمطبخ والصدى والمؤم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع
كلا سموع اما الثلاثة الاولى فظاهرة واما الرابعة فلان المؤم مجبور عن القراءة لبقاء تصرف
الامام عليه فتعرف بخلاف المجبور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض وخرج على لانهم سهون والمنهي غير قارئ
وتخصيص الطابع الكبير المسموع من المؤم كهو من المجنون والطير والصدى لانه يجب شيأ
وفي قاضي خان يجب على من يجب عليه التصلف اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن يجب عليه
التصلف او لا يجب كحائض ونفساء ومجنون وكبير او صغير وسمعها عن انفة ظاهرة وحق
المجنون افاد وجه التوفيق ان مراد قاضي خان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب
التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون اذا قصر كان يوما
وليلة او اقل تلزمه تلاوتها او سمعها فالتحقيق ان المجنون على ثلث مراتب قاصر كما قرر وكامل غير
مطبق

وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامن مطبق وهو الذي لا يزول واكثر صلوا ايضا
بالنظر الى السجدة فالتلاوة على ثلث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعه منه على غيره سجدة
ومنه المجنون المتصور وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم
بسماعه منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضيخان وثالثها من
لا يلزم بتلاوته شئ لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص وبهذا
ظهر بهذا المقام بعون الملك العلام والله الذي بيده الصواب واليه المرجع والمآب ويؤدي السجود
للتلاوة بركوع وسجود بغير ركوع الصلوة وسجودها كما يتبين في الصلوة لها اي للتلاوة ويؤدي
بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور اي عقيب قراءة الآية ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة
ويؤدي ايضا بسجود في الصلوة كذلك على الفور ان نواه يعني لو تلا آية في صلاته ثم شاء سجد ثم
قام فقرأ الان المقصود من السجدة اظهار خشوعه لمعبوده وذلك يصلح بالركوع ايضا ويتأدى
بالسجدة القليلة لانها توافقها من كل وجه كذا في المحيط وفي الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة
يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع فالشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة فنص عليه محمد بسجود المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع
لانه تابعه ولو تلا المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم لما عرف ان المؤتم يجزئه ولا حكم لفعله
اصلا اي لانه في الصلوة ولا بعد انصرافه لخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه
لان الوجوب ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم سمع المصلي الآية من غيره لم يسجد فيها لانها ليست
بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة بل سجد بعدها اي الصلوة
فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن
العهدة بل اعاده اي السجود دونها اي الصلوة لان مجرد السجود لاداء فرض الصلوة سمع
رجل من امام ليس هو في الصلوة ولم يتم به صلوته ركعة اخرى سجد ناحيا حرجيا
اي خارج الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان اتم فيها اي في الركعة التي سمعها فيها قبل

سجود

سجود امامه سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما قدمنا فصار هنا اولى وان اتم فيها بعده
اي بعد سجود امامه لا سجود مطلق اي لان في الصلوة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك
تلك الركعة وسجدة تحريمة الصلوة لا تنفي خارجها لانها صلوتية ولها مزيتها الصلوة فلا
فلا يتأدى بالناقص لم يقعد وسجدة وجبت في الصلوة احرازا عن وجبت فيها ومحل
اداء فيها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى بمن يركع
اخرى تلاحا خارجها اي الصلوة فسجد واحدا فيها سجدة اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع
عن وجبت في الصلوة وان لم يسجد او لا كفته واحدة لان الصلوتية استتبعت غيرها وان لم تجد المجلس
كمن كرر آية مجلس حيث كفته واحدة سواء قرأ قرأتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ آية اخرى ذلك المجلس
لا مجلسين فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين ولو بدلها اي قرأ بدل الآية الاولى آية اخرى في مجلس
لم تكف بل وجب سجدتان لان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب للحكم
وهو اليق بالعبادات للاحتياط وانما بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع والله اعلم
اتحاد المجلس لكونه جامعا لمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسباب التوبيخ لا تستقل
من حيث الى محض بعد بل لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف ذوايا المسجد والبيت
فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء لا الفعل يعني انه ليس بدليل كاف لتعدد السجدة
واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا قائما ثم سجد او قبله كان تلا قاعدا ثم قام فمشى وسجد
او خطوتين او اكثر لقيه وشرب شربة ما لو تكلم بكلام يسير ونحوه تماما لا يتداول به المجلس كالقعود
والاتكاء والركوب والتزول بخلاف ما اذا تلا آية سجدة اخرى او مشى بعد فعل كثير كمشي خطوات
فانها لا يكون كررها حال كونه غير مصل بتكرار السجدة لان سبب الآية يضاف الى راكبها حتى يجب
عليه ضمان ما اتلفت لدابته فاعتبر مكانه لا رض لانظهر الدابة وانما فاعتبر فصل لان حرمة الصلوة
تجعل الاكثر كمكان واحد ولولاه لما صحت صلوته اذا اختلف المكان بمنع صحتها وفي تلك ركعة
وركعتين لا يعني لو كرر في تلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن في الصلوة لان الفلك كالبيت

اذ جرا بانها لا يضاف اليه قال الله تعالى وجرينا بهم ولو كرر المصلي ركعة كفته سجدة قياسا و
واستحسانا لاتحاد المجلس ولو ركعتين فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله تبدل مجلس السامع الاتالي
يوجب سجدة اخرى عليه اي السامع لا حكمه اي تبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة اخرى على السامع
راسه قبل التالي لانه كالامام وكره قراءة امام خافت اي كره للامام ان يقرا اخفى ولو صلى قضى
فيما لانه يؤدي الى اشتباه الامر على القوم الا ان ينوي فوركوعه على الفور وكره ايضا مكبرا قرة
البداءة لانه يوهم الاستئناف والفار عن لزوم السجدة عليه وندب ثم اية او اكثر البها دفعا للوهم
التقصير واخفاؤها عن السامع مشقة عليه والقيام ثم السجود روى ذلك عن عائشة رضي الله
عنها ولان الخرور فيه اكمل الحديد بزنجيه جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير سمي
بوزن ورد وسرير من حضر الموت جانبه الايمن اعتبارا لحال الموضع العبرة لانه اشرف عليه
وجاز الاستناد وقد ماه اليمنى القبلة لانه اسهل للنزع الروح والا فاليسرى سنة وبرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا السماء ويلقن بتكرار الشهادتين عنده لان الاولى لا يتعذر بعدها
الثانية وطلبوه رجاء ان يتفضح ويرد حيا وبعد موته ساعة طلبا وتقضي عينا وتلك
حرمة الوارث وفيه تجنيب فستحب لا باس باغلام الناس موته ويجعل في مجمرة فيوضع على تخت
مجمر وترا كمكتوبة ما فيه من تعظيم البيت واختيار الوتر لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن
ثيابه وستر عورته الغليظة وقيام مطلق وبوضوء ايماء مضمضة واستنشاق لتعذر تكرار الماء
ويجب عليه ما يغسل به رأسه وخرض وهو الاشنان لمبالغة وانه تطيب الا ان لم يوجد ما كالكافور
فخالصا ان يجب عليه ما خالص الصول اصلا المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ
واستحب الوسيني وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ليكون البداية بجانب
يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اي البيت ثم يضجع على جنبه كذلك اي يغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه الى الغاسل مسندا البيت الى صدره ويمسح بطنه
بليين تحرزا عن تلويث الكفن والخارج يغسل وغسل ما يخرج وكذا وضوءه لان الغسل لم يرفع

بالنقض

بالنقض وقد صار مرة ثم يشف ثوب ليلا يبتل الكفن ولا ينقض طهره ولا يرتج ثقبه لانه للزينة وقد
استغني عنها ويجعل على راسه وجبهته للخنوط لان التطيب سنة وعلى مساجده حيث يسجد لفتح الجيم موضع
السجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لكافور فانه كان يسجد بهذه الاعضاء
فيخص بزيادة كرامة وصيانة لما عن سرعة الف دواذا اجري الى على البيت او اصابه قطر
لم يكن غسلا فاخر يغسل كذا اطلق فاخر خان وسنة الكفن له اي للرجل ازار وقميص ولفافة
فلفق من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا جار يرفع الجيب
ولا كمين ولا يلف اطرافه وسخن العامة بسخن المشاجرون ولها اي للمراة درع وهو ما يلبس المراة
فوق القميص وازار وخمار وهو ما تشتمل به المراة راسها ولفافة وخرقة لربط ثديها وكفن بسنة
الى الكفن لا الازار واللفافة ولها اي الازار واللفافة وخمار وضرورتها ما يجد من الاثواب
واذا اراد والتكفين بسط الازار عليها ويلقى الميت ويوضع على الازار ويلف يساره الى الازار
ثم يمينه كذلك فوق اليسرى ثم يلف اللفافة لذلك وهي اي المراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوق الدرع ويجعل الخمار فوقه اي الدرع تحت اللفافة وان خيف انتشاره اي الكفن عقد من طرفه
العريض فوق راسه اما الكفن سوا الاربجان للمشاق ولا باس بالبرود والكتان في الشتاء بالجاز والصيف
والمرخص والمعصفر من الاماء له لكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه
كذا في الظهيرية وان لم توجد من يجب عليه نفقته فوميت الخا الصلوة فرض كفاية ان اداها البعض
سقط عن الكل والا اثم الكل يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب هذا
القيد اشارة الى ما ذكره قاضي خان ان اهل البغي اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا
قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم كذا في الكبائر والمعلم لبلا بالسلاح لا يصلى عليه
اذا قتل في تلك الحالة وان خلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له
والصلوة اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وقنوتا بعد الرابعة اي بعد الاولى
كما في سائر الصلوات وصلوة على النبي عم بعد الثانية كما في سائر الصلوات بعد التشهد وبخلاف

يخفيا

بعد الغائبة الدعاء للباقين بهذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان و
تسليمتين بعد الرابعة وعند الشافعي تسليمة واحدة بعيدا بها عن يمينه وختمها بالسلام
مذكورا وجهه لا قرأ فيها وعند الشافعي يقرأ الفاتحة والتشهد لو كبر الامام تكبيرة احرام
لم يتبعه لانه مضوح لا يستغرق العمر الثالث الصبي وخنثى اولاد ثبت لهما بلوغ بعد الوقت
يجب عليهما باللغين كما قرر انهم اجعله نفلا وقالا اجزأه بنية ما نوى الامام اجعله فرضا اداء خيرا باقيا
انهم اجعله شافعا شفعا الى مقبول الشفاعة ونعم الامام بالرفع بعد التسليمة مطلقا ذكر الكان وانثى
لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لانه يجاز اذا اجتمعت
فالاولى ان يقدم الاولى فالاولى ان يقدم الافضل منهم وان اخر وليه باذنه جاز الصلوة بغير اذنه
على الميت بقرة جعلها اي الجنازة صفا واحدا تاما على القبلة بحيث يكون رأس كل قدام الامام ووراء الى
بان يضع الرجال مما يلي الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على
على المرأة ثم كلهم اذ كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل راس احدهما
اسفل من راس الاول يوضعون هكذا ذكره الجاوري وروي عن ابي حنيفة انه حسن لان النبي عليه السلام وصاحبيه
رضي الله عنهم دفنوا كذلك وانا وضعوا الراس كل واحد عند رجل صاحبه خشن لان المقصود حاصل وهو
الصلوة عليهم بسبق المصلي بتكبيرة صدرة من الامام وتكبيرتين يستظر بتكبيرة الامام فيكبر معه فاذا سلم الامام
قضى المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة وقيد بالاستظهار لانه لو كان
حاضرا فلم يكبر حتى كبر الامام لا ينتظر الثانية لانه كما لو ركع ان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاته
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو
كان خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ الواجب ان يكبر واحدة
لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوة والامام لا يكبر بعده فيتابعه ولا يعتد بها عندهما
انما المقتدي بدخوله تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تفد ما فاته خوفا عليه عند ابي يوسف

يدخل

يدخل ان بقيت التحريمة كذا في البدائع الاولى بالامامة السلطان او نائبه وهو امير البلدة وقال ابو يوسف رح
في البيت اولى وجه الاول ان الحسين بن علي رضي الله عنهما لما تاخر الحسن رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص
فقال لولا انها سنة ما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالتقاضي خاص الحي فالولي كالامير والولي
الاولى وقيل كانا وغيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره اي غير الاولى بعيدا اي الولي ان يقبل
الولي لميت والسلطان وغيره غيره بها الى الفضل فان صلى غيره اي غير الاولى بعيدا اي الولي
ان شاء متفرقا غير حقه وان صلى الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادى بالاولى والنفل
بغير عذر مكروه ويدفن بلا صلوة صلي على قبره ساعة يظن انه لم يصل عليه والمعتبر فيه اكثر الراي على الصحيح
لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيد قدره بثلثة ايام وغيره صلوة نهارا لما كثر تابعة
مع الكراهة على النزول وايضا يصلوا افواجا واحدا بعد واحد مع القدرة على الجماعة والتعاس الجواز لانه
دعاء وكرهت في مسجد هو فيه كراهة تحريم وروايته اخرى الذي عليه الصلوة الجنازة فلا يكره
فيه واختاره الخلاج بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث اولان المسجد للمكتوبات لا الصلوة
الجنازة ولو دفنت ان استرهلا لان يكون منه ما يدل على الجيوة من بكاء او تحريك عضو كفى
وصلي عليه والا اي وان لم يستهل غسل على الصحيح الرواية وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
نبي ولا عبد البوية ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي تبعا عليه لانه صار حكمي كالمولود بين
او خير البلد وليه المسلم من مولاه او اقاربه لانه لا ولاء لكافر على المسلم وبانه خرقة وبه
خصيرة تحمل الجنازة توضع عليه مهاد موتر اعلى الكفن البسين كذا البار يعني يحمل يوضع عليه
ثم مؤخره اعلى الكفن البار ويسره بها لا الجبان يسوي بها قصر عن بلاخذ ويكره الجلوس قبل وضعها
على الاكتاف لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وبه يفتى خلفوا بارويا دلفو
الجنازة مشبوهة ولانه ايذاء الاحياء ظاهرا والقاعون ذكره قدوري انه حيح اليه وبجنة الغير لا يشق لقوله عم
الحي لميتنا الا اذا رايتم امرا فلا يشق واحد ثابوت من ثوب واحد ويوضع فيه
الشق اليمن ثم اليسر ثم الوسط ويقول واضعوه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم

ان يستمسك بعمامة رسولهم ويتوجه بها الى القبلة او بدابة النبي عليه السلام ويجعل العمامة
على الكفن لخوف الانتشار لانه يوم امره بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال للخشب
والاجر وجوز في ارض رخوة كذا في الكافي ويسجى قبرها لا قبره لان جابرا سجى على الانتشار بخلافه
وبما ذكرنا علم ان الدابة للتوارث ويسلم للغير والا بريه ولا يخصص للمشهد الا بخرج الميت منه الا ان يتعذر الا
ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب المالك اخراجه مات في السفينة ولم يجد ساحلا
الميت ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر كذا في الظهيرية مات حاملا وولدها حي يشق بطنها من
جانب الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا وسجي بثوب الميت ووضع على الماء وترك حتى
مائة فرسخ او اميال المسلمين وان ثقل الى قدر صلوا وميلين فلا بأس به وكذا الوحشات
وغيرها يستحب تركه فان نقلوا الى مصر آخر لا بأس به الا بكره نظام اليهود ونحوهم اذا وجدت قبورهم
ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا بأس بالياس والله اعلم

الشهيد المشروع والمشروع شهادة لورثته
شهادة جنابة والمصطلح قتيله
حكم شرعي

باب الشهيد

لانه مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة يشهدون موته كرامة
او لانه حي عند ربه حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم
ولم يغسلوا لانه عليه السلام قال زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا اقساما بما في الحديث فخلل من جعلها
بمعنى لهم في عدم الغسل وبين لبس بعضهم ولكنه قتل خطأ او مات حريقا او غريقا او بطنا فالمذهب
ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان عليا
رضي الله عنه حملهما خطأ الى بيتهما بعد الطعن وغسلهما وكفنهما شهيد بن يقعوله عليه السلام كذا في الكافي
والمقصود هنا ان حمزة شهيد وهو بعض شهداء احد رضوان الله عليهم اجمعين فترك الغسل وحده
قال يغسل ظاهر احتراز عن وجب عليه القصاص كالجنب والحائض والنفساء بالغ احتراز عن الصبي
قتل خطأ احتراز عن قتل حدا او قصاصا ولم يجب بنفس فعله القتل ما احتراز عن قتل وجب به
مال وافى قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه يجب عليه ولا يكون الابن شهيدا لان المال وان
وجب لم يجب بنفس القتل بل بالسعوط القصاص بشبهة الابوة ولم يرث خطأ البناء للمفعول بخلاف

ارث

ارث بفتحتين ايتحيل من الموكة وبه رفق والارث شيء ان يرتفع شيء من الماء في الطريق اذا
حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيانه سواء قتل باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة
جارحة ان قاصد فيه شهرا اخذ كما خوف وان لم يكن كذلك بل قتل بالسيف والسلاح وغيرهم من ذبح
راس بحجر وغيرهم من قتل بالعصا وقد غسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حمزة ترك الغسل
او قتل غيرهم ربا اي بجارحة فان لم يقتل كمن عزبانة وخنقها بالطريق وسلما قتل في
جارحة فلا يكون شهيدا او وجد عطشا حتى مات حتف انفه كمن عزبانة موكتهم اي حركة الباغي ونحوه
والكسر الجراحة ليعلم انه قصدا مات حتف انفه فيغسل عنه غسل الجنابة للكفن كالغسل والحشو
والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع ويزاد ان نقص ويستحب ان زاد يتمم الكفن ولا يغسل
لانه بمنزلة كفارة ويصلى عليه كرامة لعظمها ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد قرانه عم
بينهما في قبر واحد فيدفن الاثنين او الثلاثة في القبر فصلا بين وجد قتيلا في موضع يجب اذا
وجد به اهل الذمة احتراز عن اللامع والمراد بالعلم قائم قال في الهداية هو الصحيح
قتيلا في الملحمة لان الواجب فيه القسامة والدية خلافا لزفر الظلم الا ترى انه لو قتل بحديدة
لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة انما اخذ بهذه الرواية خلافا لما ذكره في التجريد
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه حكم بوجوب القسامة والدية الا اذا علم
ان قاتله في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة في رواية الهداية لان نفس هذا القتل
يوجب القصاص وانما وجوب الدية والقسامة فلا يعارض العلم عن القصاص فلا يخرج هذا
العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية التجريد فيعمل بعبارة التجريد هذا وان حضر القتال
بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة عندنا خلافا لزفر
التجريد لم يعتبر نفس القتال فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة في المتن اخذ بهذه الرواية
قوله كالمرتد لم يتناوله عبارة الهداية ولم يلتفظ شرب وجوبا فان قيل ينبغي ان يجب قوله الا اذا علم انه قتل
بحديدة فلما تحولا علما اذا علم قاتله وعجبا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ويجب

القصاص الا بسلاح القاتل المعلوم وقال في تاج الشريعة جعل صدر الشريعة شرحه قوله ظلما الى وعلى قاتله
وذا الكتاب اشارة اليه لانه اذا كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو
متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا في المصر فمعناه على الاغلب
به صدر الشريعة ومن وجه قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله قوله لان الواجب فيه الدية والدية وجب
بجزء الاول اقيد الاخر به من الدليل ولا يعتبر قيد الثاني قيد بقيد من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية
والزخيرة في المال واحد ولا اختلاف رواية حيث ما ذكر في الخانية والاختلاف عدم الترجيح
بين ما ذكره الهداية قبل الا وبين ما ذكره بعده فتدبر واقد الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
او قتل لحدا او قصاصا فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارث بان الكفار او شرب او نام
او بدأوي او اواه حية او ذئب وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء اشتركا
فيكون بذلك من احكام الدنيا او نعلم انه مات لان الخوف وطي الطير فهو لا يكون النفل مانعا لشهادة
هذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوصى بامور الدنيا او الاخرة وهو قول ابي يوسف خلافا لهما فهو وصية الا
بينهما او الوصية بامور الدنيا وهو الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتشا بالاجماع او كشيرا او بكلام
كثير وقيل كله وكذا ذلك ينقض معنى الشهادة فيفسد لانه بذلك يصير خلقيا فهو حكم الشهادة وبمال
شيئا من مرافق الطهوة فلا يكون في معنى شهداء احد لانه يأتي اعتكاف والكافر سيد اعلى هو في
من نقصان الشهادة هذا الى كون ذكره في بيان الارتشاء موجبا للغسل او وجد ما ذكر بعد القضاء
الحرب او لو فيها الى لو وجد ما ذكره الحرب لا يكون مرتشا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي ويصلي
عليهم عطف على قوله ويغسل ومن وجد الخ
بالزكوة اقتدا بقوله
تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى وبعقبى الصلوة ومما رزقناهم ينفقون على تملك
بعض مال جزءا معينا اي ذلك البعض الشارع فاز والكثير على تملك المال من غير تسليم عينا شرعا
هذا التعريف بناء ول مطلق الصدقة ولا مخصوص له بالزكاة بخلاف ما اخترعها فان قوله
عينه الشارع بعد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة وايضا في الزيلعي يرد عليه الكفارة اذ هي

لان التمليك

لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها وقوله في تملك بملك الله ايجاد وجه لابتداء بيانه لا التفصيل عينا لان الزكوة تجب فيها
تمليك المال من فقير جزءا بلا عوض لله تعالى فخرج نحو الاباحة بلا احتمال وقوله غير التمليك كالاباحة فان الكفارة
قد تتأدى بالاباحة دون التمليك بخلاف الزكوة لان بناءها على قوله تعالى وآتوا الزكوة والاباحة لا تقتضي التمليك
والاباحة في الاباحة حتى لو كفر عن يمينه فاتفق على طعامه وكسوته يجزيه وجود
التمليك بقيد متعلق بالتمليك بسلم جزءا شيئي ولا مولاه احترز عن العبد والكافر ولبس شيء مولاه فانه لو دفع
الزكوة اليه يجزيه لعدم الجزء كما سيأتي منه قطع منفعة عن المالك من كل وجه حترز به عن الدفع الى فرعه وان
سفلوا وان علوا وعكاتبه ودفع احد الزوجين الى الآخر كما سيأتي لله تعالى ان الزكوة عبادة فلابد
فيها من الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرطوا وجوبها العقل والبلوغ
اذ لا تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط لصحة العبادة لكفرها ولحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك
وسبب ان سببا وجوبها الملك التام بان لا يكون يده فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وفقها
قد قرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك وان عدة ذا النصاب فرض لوجوبها لتصاب غير النصاب
لانه عليه السلام قدر السبب به فاز رنا من الدين المراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع
دين النذر والكفارة دينه ومنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه
في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك في الامام كان باعدة الى زمن
عثمان وهو قولهما اريا بها في الاموال الباطنة قطعا لتطرق الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه الامام
والفرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد تم صدر الشريعة الزكوة
الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره وكفاه سهو في الاصل او عن الحاجة الاصلية
كدور السكنى وغيرها وسيأتي تمامه وقوله تعالى اتاه غني يكون بالتوالد والتناسل والتجارات
او تعذر يكون بالتمكن منها الاستثناء بان يكون له دين او وديعة او بيده ضائعة فاذا قبضها وحال
عليها الحول تجب الزكوة فلا يجب
تفريعه على قوله الملك التام على مكاتبه لانه ليس بمالك من كل وجه بل يده فقط وسيجيء للعبد تفريعه على
قوله فارغ عن الدين بقدر ويسير متعلق بقوله فلا يجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا يجب

الزكوة عليه

ولو كان دينه مؤجلا بين ولاء ودور الزكاة تفرع على قوله والحاجة الاصلية دينا كثيابه ليلبسها والمنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات المحترفين والسلاح من حاله الفقر تفريعا على قوله دينا ودون نقدا والقضاء حال انقدر لوصوله اليه بوجه الملك كما بين ومغصوب يؤدام يكن عليه بينة وحال ساقط الجحود ومدفون في المفازة نسي مكانه وحال اخذ السلطان مصادرة ودين الموروث وهو ليس من معاريفه ودين يثبت ولم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين لا تجب زكاة السنين الماضية لانتفاء التمام ولو تقد برا لخلاف جاحد ومقر ولو كان معسرا اذ يمكنه الوصول اليه بلا مشقة او بواسطة التحصيل او منكر اي محلوفا بلا بينة او جاحد عليه بينة او عليه قاض فان جاء الاول واوصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية ولا تجب بقضاء دور للاسكتي تفريعا ايضا على قوله يتم ولو تقد برا او نحو ما كتب يلبسها لا للاستغلال ودواب لائقة بعبد لا للاستغلال وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النية للتقد برين قال في الهداية وجعلها اكتب العلم لا اهلها وقال في النهاية الا اهل بها غير مفيد الا انه ان لم يكن من اهلها ولبست للتجارة لا تجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء واني بعبد ذكره الا اهل فتصير صرف الزكوة فانه اذا كانت لكتب مقاطعة شاة وفي ثمانين درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه واما اذا لم يحتج اليها وفي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك آلات المحترفين وبسبب وجوب ادائها توجه الخطاب بقوله تعالى آتوا الزكوة وهو عجب حولان الحول عند من يقول ان وجوبها فوري وفوائد الفور عند من يقول انه تراخي وسيأتي بيانه وشرط اداء وشرط وجوب اداء الزكوة حولان الحول ثمة كما قدمناه او السوائم او نية التجارة اذا لم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط اداء اي كونها سالمة اداء نية لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة له لان الاداء هو المضمون او مقارنة لجزء ما وجب ادؤه لانه اذا اخرج عن النصاب قدر الواجب وفاء للزكوة وتصدق بالفقير بلا نية سقط وكانه او تصدق بكله عطية بلا نية فانه تصدق بكله وخلط جزء الواجب به فلا حاجة الى التعيين اصلا وان تصدق ببعضه سقط بكانه يخلط وعند ابي يوسف الاداء وجوبها بقلبه اخرى اي يجب عليه الزكوة اخرى

وقت جميع العروض الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد الشروط وقبل تمكن الفقير على الفور لانه منتفل الاداء المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتاخير الزكاة بعد التمكن وروي عن محمد ان من اخر الزكوة من غير عذر لم تقبل شهادته لانه يشتبه للتجارة يا يشتريها لها ينوي حين ملكه ثم لا يصير للتجارة وان نواه لما مر اما اذا لم ينو عند الشراء شيئا لا تجب زكوة لانعدام النية بالاحتمال الاستحسان وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون ثمنها كذلك ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يتعين نية ولهذا يصير السائم مضمارا بالنية ولا يكون المقيم سائما وروي انها لا تكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث اليه صار ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل حتى تبطل به الوصية لانه لا قران للنية بالعمل الا في المضمضة كذا في غاية البيان وكما لو ملكه بهبة او وصية او كان له ابل او بقر او غنم او صيغ عن نقود وكان لها للتجارة بالنية لانها بعمل هو قبول العقد او الخلط بدون نية عند محمد فلا تصير للتجارة الا بنية مقارنة لعمل من جنسها وقيل الخلاف على العكس لان زكوة الذكور والجواهر كاللآلئ والياقوت والزمرد واشباهها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في الخانية

باب صدقة السائمة

هي جمع سائمة وهي المتخذة للدر والنسل بالكسر الكلاء واتسامها بالفتح مصدر والكسر اسم السنة حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكوة نعم الابل حيث تجب تجب في خمس من الابل شاة وهو اسم للذكر والانثى من الضأن والمعز وهو الذي يقع على الجذع من الضأن والثني من المعز وبنت مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها لحقت بالمخاض وهي الحوامل وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها صارت ذات لبن غالبا وفي ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها صارت ذات لبن غالبا وفي ست واربعين حقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها استحقت الحمل او الركوب او الفحل وفي احدى وستين جذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لسقوط اسنانها يقال جذع اذا سقط وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

محل نظر

وعشرين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة بالحقيقين وفي مائة وخمس شاة واربعين بنت
مخاض وحقان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة ثلاث
حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وسبعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتى يجب
في كل خمسين حقة فيذكر بذلك اعسار عن الاستيناف الا قولا واذا ليس في النصاب بنت لبون والا
وفي ايجاب اربع حقاق لعدم نصابه بالمائة فما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرة يصار كما كان
الى النصاب الذي وجبت فيه اربعون فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فما زاد عليها خير فيصار اليه و
خمسين وجب ثلاث حقاق وفي اصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان امام
البقر بتيناً ولها ثلاثون وليس فيها وفيها صدقة وفيها تبيع هو ما تم عليه الحول وتبيعة
هي التي تم عليها الحول او ستة هي التي تم عليها الحولان وما بين النصابين عفو
وفي الزوايد على الاربعين لا يكون عفوا بل يجب بحسابه الى ستين ففي الواحدة والمائة ربع عشرة مسنة
وفي اثنتين ونصف عشرة مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس والاثر
بهما وفيما ضعف ما في ثلاثين الى ستين فيتعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعة ثم في مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع تبيعة او ثلاث مسنات
هكذا الى غير النهاية ونصاب الغنم فمائتان واحدى واربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه كذا ورد البيان وكتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه عليه العفو الا اجابه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة وفي
فيها الشنق وهو ما تم له سنة لانه يشنق في السوق اي يعرض وهو ما اتى عليه الحول لانه الواجب عرفا والوسط وهو ما بين
الصغار والمسان خير فيه وفيل ثلاثة قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى وقال
ابو جعفر الطحاوي وفي صغارها مسنة فان كان القيم فيها لا يجيز الا مسنة فلا فرض من الاعراب اشتط به المكوس وبنار

اواربع عشرة قصابا قال صاحب الطبع في شرحه هذا التخيير مختص بالتراس العرب حيث كان فيه تكثير و
اربعمائة درهم وقيمة الدنانير عشرة دراهم فيكون ثلثمائة وعشرين درهما فتجب اربعة دراهم واما اللاتي لم يبلغن
فيها فانها تقوم ولا زكوة في الكسور منفردة لانها لا تتناسل كذا في شرحه وروايته لانها بانفرادها ايضا لا تتناسل
ويجب فيها رواية اخرى لانها تتناسل بالفعل المستعار بخلاف الذكور لانها لا تحول هي التي اعدت للحمل
الاثقال وحوامل وهي التي اعدت للحمل كالبقرة للارض فانها من الحوايا الاصلية وحلوبة هي التي
وهي التي تعطى العلف فلا يكون نوابة ولا بغالا ولا حمارا ليسا للتجارة لقولهم لم يتزل على فيها
شيء والمعدة للتجارة سواء خلافا لما ذكرنا للتجارة لان الزكوة تتعلق بالمالية كسائر الاموال
التجارة ولا تجارة فيها وعجل الاسعاية صورة المسئلة توجه الاشكال لان الزكاة لا تجب الا بعد
الحول وبعد الحول لم يبق اسم الكبار والصغار بل صغيرة صورتها جذعة ابنة ست وعشرين
من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من حقان او وهبه له ذلك هل يتعلق عليه الحول
اطلق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتعلق وعند غيرهما يتعلق حتى لو حال الحول عليها من حين
ملكها وجبت الزكاة وقيل اذا كان له نصاب سايمة مضى عليها سنة اشهر فتولد الدنة على
قدر ما هلك من الاصول وقت الاولاد هو بيع حول الاصول على الاولاد فعندهما لا يبقى وعند
ابي حنيفة يبقى والفي مال الصبي الصغير وعلى المراة على الرجل منهم لانه اقصد فجرى على ضعف ما تؤخذ
من المسلمين وتؤخذ من نساء المسلمين لاصبيانهم جاز وفيه القيمة في الزكاة والكفارة عبر
الاعناق والعشر والتدبير يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جايز لا
كما ان القيمة هل هي الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود
عين المنصوص عليه في ملكه جايز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام
في الاصول لا تؤخذ الا الوسط رعاية للجانبين بلا جبر اذا اذا امتنع عن اداء الزكوة لا تؤخذ منه كرها
لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعي فيؤخذ منه كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب
للعبد على العبد لان تركته لم توجد سبب واجب الذي معروفة يسمى بها صاحبها وذلك انما يكون

في الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن دفع المالك الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع
القيمة قال في الهداية اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وفي صاحب النهاية
ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذي ياخذ الصدقة ولكن الخيار شرع رفقا بمن
عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره لكنه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه والظاهر من حال
المسلم انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير وبه اندفع كلام الكافي ولذا قلت دفع المالك المستفاد
اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه
اليه وزكاه كمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة الى
المائتين ويعطي زكوة الكل والزكاة في النصاب لا العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف فاذا ملك
مائة شاة فالواجب عليه هو شاة انما هو في الاربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب
على حاله وعند محمد وزفر يسقط بهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض
الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول
عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة الى نصاب يليه يعني
ان جاوز الهلاك العفو صرف الى النصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة
تصرف الى العفو ثم احد عشر النصاب الذي يليه هو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى
تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت
لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون من اربعين فيجب نصف وثمن من بنت لبون
ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو
ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلاثين اي كان الواجب في ست وثلاثين بنت لبون وقد هلك
احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون ثم الى ان ينتهي
لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب الذي يليه
اربع عشرة شاة وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلاثون اخذ البغاة زكاة السوائم والخراج

والخراج

والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة للاموال الظاهرة
وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة
او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون
الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الآتي ذكرها فلا اعادة عليهم والا
فعليهم الاعادة اي يستحب فيما بينهم وبين الله تعالى لو غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له
حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في الكافي يجوز تعجيل زكوة ذي نصاب لسنين او لنصب
ان سبب وجوب الزكاة المال النامي والحولان شرط الوجوب لا الاداء وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا وجد
جاز الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب جاز الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا
فادى لسنين جاز حتى اذا ملك في كل سنة نصابا اجزأه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب
دراهم مثلا فادى لسنين جاز حتى اذا ملك النصاب في اثناء الحول فبعد تمام الحول اجزأه ما ادى
من قبل لا يضمن مفرط غير متلف اي ان فرط من عليه الزكاة في الاداء حتى هلك النصاب يسقط عنه
الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب في حق
الواجب حق لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا بالقبض المراد بالاموال
غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به
غيرها ثمه اذ زكوة السائمة غير مقدر بربع العشر نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم وزن سبعة ان يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات واعلم ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله عنه
مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة فاخذ عمر
من كل نوع ثلثا كيلا يظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان
وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين
ثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وهو مرفوع لكونه خبر مبتدأ هو قوله الآتي ربع عشر

وقوله ولو حليا وهو ما يتخلى به من الذهب والفضة مطلقا اى سواء كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روى انه عليه السلام قال لامرأتين راى في ايديهما سوارين من ذهب اتؤديان زكاته فقالتا لا فقال عليه السلام اذا يسرك ان يسورك الله يوم القيامة سوارين من نار وعرض تجارة قيمته هو ما يعد صفة عرض وهو ليس كون الرأس متاع لا يوزن ولا يكال ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحتين فمتاع البيت وغيره من الاموال فلا وجه له ها هنا لجعله مقابلا للذهب والفضة نصاب من احدهما اى الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عرض التجارة ليس بجيد على اطلاقه فانه لو اشترى ارضا خراجا ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارضا عشرية وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر فلا يجب فيه الزكاة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام منه غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان العوض لا يتناول من العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكاة في الارض المشتراة للتجارة كما ترى فلان يسقط الشرف الاقوى من النية اولى فتعين ما قلناه بالنقض

ربع عشر اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير فيقوم عروض التجارة بها وان كانا بالدنانير انفع قوم بها ثم يؤخذ منه ربع عشر زاد على النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس نصاب فاذا زاد على مائة درهم اربعون درهما زاد في الزكاة درهم وفي ثمانين درهما درهمان لان الاقل ما غلب خالصه خالص اذا حكم للخالص فيها او فضة وما غلب غشه بقوم لانه اذا حكم العروض واختلف فيه المساوي يعني اذا كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر انه تجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف لتقصان النصاب باشتراط الحول لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ فيما بقي المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد اليه الا فيما هلاك الكل بسبب انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال يتم نصابا والعروض في التمتين بمنزلة الذهب والفضة حتى اذا ملك عرضا قيمته دراهم عشرة دنانير وجب عليه الزكوة

كان الكل للتجارة وان اختلف الاجناس اذا كان ثمن للتجارة وضما والعروض جعلا ويضم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او ثمانية عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما ستة انتقصت فزاد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما زاد فتجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء باب العاشر هو من نصب اى نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ربما سموا من المنصوب عليها باسم المكان كما يأخذ من الاموال الظاهرة يأخذ من الباطنة التي مر التجار كما سيأتي صدق بالتخفيف من قال لم يتم الحول الا صدقا في العاشر من اقام عام الحول او ولي على دين او اودعت بعاشر فمر ان كان اي عاشر اخر ذلك السنة لانه اودعي وضع الا موضعها وان لم يكن لم يصدق لكنه به يقينا كذا اي يصدق بالتخفيف قوله اديت اي فقير الا في اليوم الذي حق الاخذ فيه للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج اذا مر فيها الى المقر تلك السنة فمات وكفن او وجبت ثلث ماله للمقر اذا وصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه للوارث بنفسه لهم بحيث لا يجوز كذا في الهداية لتأخر الحاجة الى الاموال بعد الاخراج كما لا تظهر حتى لو قال انا ادیت زكاتها بعد ما اخرجها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج تتحقق بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام فيما يرجع الى المسلم صدقة الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق ثم وجب تضعيف لا يعتدل بشيء كما في التضعيف في غير وادي التضعيف على باني نصاب الا قوله اديت الى تقبيله لان ما يؤخذ من الذمي جزية وقد قال لا يصدق اذا قال اديتها الى الفقراء اهل الذمة ليس بمصارف لهذا الحق وليس ولاية القرض الى مستحقي وهو صاحب المسايين كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه للطرفي اولا يصدق للطرفي في شيء من ذلك الا في اهم ولده واي جارية يقول اهي ام ولدي فيصدق في لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاء وافراره بنسب يمينه صحيح فكذا بامية الولد يؤخذ من تاريخ العشر الا من الذمي نصفه والحربي كذا امر عمر رضي الله عنه ان يبلغ ماله نصابا ولم يعلم

قدر ما اخذوا اى اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا وان لم يبلغه اى ماله
فصاعدا لا يؤخذ منه شئ وان اقر به لانه اقرار بما لا يلزمه لان الواجب فيما يؤديه لا يؤخذ شئ منه الى الحربى
ان لم يأخذوا شيئا منا لستره واهليه ولانا احق منهم بالمكارم عشر اى اخذ من طريق العشر
ان لم يدخلوا داره لم يعشر لان الاخذ كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ حفظه وعشرنا ايانا ان جاء من
داره لانه بامان جديد ويؤيده الاخذ بعده لا يفضى الى استيصاله فيعشر اى يؤخذ العشر منه قيمة
لا بالحشر براء اشتراها فى ثانى القعدة حتى ذوات القيم لما حكم العين والحشر يرد منها ذوات الامثال
والبز منها ولا بضاعة وهى مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما يعشر لانه ليس بنائب عن المالك
ولا دين الزكوة ومضاربة اى اذا مر المضارب على العاشر لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكتب دون
او ليس معه مولاه اى تركه عاد دون فلو عند نوبا والا لم يكتب لولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا
وحتى ان عشر الخارج بعد اذا مر على عاشر البغاة عشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ ثانيا لان
التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا خلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ
منهم ثانيا لان ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام [باب الزكاء هو مال يخرج
مطلقا اى سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقة والكنز بدفن جنس معدن نقد وهو الذهب
والفضة وجيد ورديء كالصغير والكبير والحر والمخاس ونحو هما فارض خراجية او عشرية وسباتى بيانها فيما يقبل
الى كلها الى الارض ان تملكت والا فللواجد ولا شئ فيما اى المعدن ان وجده الواجد فى داره وفى
ارضه رواية ان ولا فى باقوته وفيروزج ونحوه حجارة اجير للقول عليه لا خمس للخبر ولنا الخبر
فى جميع الجواهر والخصوص من الحجارة الا ان يكون فى جبل الحلية فحينئذ لا يشترط فى الكنز
الا الحلية لكونه غنيمة كذا قالوا الزيبق والفولاذ وغيرهما كذا الحلية تستخرج من البحر حتى
الذهب والفضة بان كانا كنوزا فى قعر البحر كنز فيه بسبب الاسلام كالمكتوبة عليه كلمة الشهادة
كاللقطة وسباتى حكمها فى موضعها وما فيه بسبب الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه لها
اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكنا ارضه والا

اى وان لم يملك كالمغنوم والحيوان فللواجد حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا الا انهم من اهل الغنيمة غير المستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد
منه ما اخذ الا اذا علم انه اخذ منا وزيادة من حال الامام على عشر شرط فلة المشروط وان خلا
عشرنا اى العلامة قيد بعشر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيد بزمانهم كاللقطة اذ قد
كان عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا فجاء دار الحرب فلم يأخذ منه شيئا
اولا واذا كان له يسير يده على حال يباح واتم لم يجد الخمس لان اخذه متقصصا غير مباح وان
جاء متقصصا اى لهم منعة وحلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده الى الزكاز مستأمن
فى ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرد واخرجه منها
الى دار الاسلام فملكه لاهل الحرب ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجده الزكاز فى ارض مملوكة من
دار الحرب غير مأذون اى غير مستأمن لم يرده ولا خمس لانه اخذه متقصصا كذا فى غاية البيان وقوله
وجده مسلم او ذمى فى ارض غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال فى الوقاية وان وجد ركازا فى ارض
فارض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الطاهر ان مراده بقوله سابقا فى الهداية فى آخر الباب بقوله منها
وجد ركازا فيها للذى وجده وفيه نظر لانه لا عهد ذكر له لان الظاهر ان لفظ وجد
على صيغة المبنى للفاعل او ضميره راجع الى المستأمن بدليل السياق والسياق وضمير منها راجع الى
دار الحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركازا من عنوم فى ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه
للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح فى نفسه اما الاول فظاهر واما الثانى فلان
عبارة شراح الهداية وغيرهم ان ظن انه اخذ منا فيكون فيئا يكون فى سهم الغنيمة وهو ما كان فى يد اهل الحرب
ووقع فى ايدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتقصص
فالارض من دار الحرب لم تقع فى ايدى المسلمين فالصواب ان يقطع وجد حتى قبل ويغير
على البناء للمفعول ويسترد منها ويضاف الارض الى المسلمين ولهذا عبرت العبارة الى ما ترى
باب العشر يجب العشر فى ارض عشرية وسباتى بيانها فى كل ليلها او عسل جبل وان قل

الماء وغيره وما التقى شيء ما يوجد في الجبال والبراري والمفاوز من العنبر والعنبر كذلك ان لم يكن الامام فهو كالصيد وان اخذه فخمس العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق في حال الاباحة وما يسقى مطرا او سيحا اي ماء ودية بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق وهو ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني سنة حتى يجب في الطرفات وقالا لا يجب الا فيما بقي سنة او سوق الامة مخلط للطيب كالطيب والعنب ونصفه عشر فيما يجب فيه وجاز للفصل اي ويجب نصف العشر فيما يسقى غربا او دالية بلا دفع المؤن اي ويجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا دفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج البذر فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج ويجب في جزية تغلبي ولو طفلا او انثى او اسلم او اشترى ارضا من مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من ارض الطفلان فيؤخذ ضعفه في ارض اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب باخراج عشرية مسلم شراها ذمي وقبضه لم يذكر فيه الوفاء والكسر القبض وشرط في الهداية لان اخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة بالقبض ويجب العشر على مسلم اخذ ارضا منه شفعة او ردت عليه بفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية او العيب قضاء يعني اذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت عليه بالبيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت ويجب في جعد داره بستانا خراج كذا المسلم اذا بنى بها بستانا او لو بستانا بماء العشر عشر وكذا في بناء البيت ايضا وكتب للزراعة ولا شيء في عين قبر فقط مطلقا اي سواء كانت العين في ارض عشرية او خراجية وفي حريمها القاضي للزراعة خراج لو كان حريمها خراجيا ووقته اي وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في المخزن وثمرة للخلافة تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي باب المصارف هو من له مال دون النصاب من المساكين هو من لا شيء له او له شيء دون مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمتها من العروض التي ليست للتجارة او للتجارة لكنها مستغرقة بالدين فيعطى الفقير ما يقدر عليه وهو ما يكفيه في اقوته غير مقدر بالكفاية وان استغرقت كفى بيتا قوته وثيابه الذي لا بد منه فان فضل شيء باع ما يكفيه في اقوته غير مقدر بالكفاية وان استغرقت كفى بيتا قوته وثيابه الذي لا بد منه فان فضل شيء باع ما يكفيه في اقوته

على النصف فاله الزيلعي والمكاتب الفقير والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يملكه اخذه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد اي الفقراء منهم واتفقوا على جواز دفع الفقير او المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال وله الاخذ اذا خاف الضرر من حاجته فان كان له مال غائب عن ماله وان كان في بلده ويصرف الى كلهم وبعضهم على الاصح لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الا بطريق الاباحة ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف لانه الى جماد مسجد اي لا يجوز ان يبنى بالزكوة مسجد لانه تمليك شرط فيها وجه الله وكذا بناء القناطر والصلاة الطرقات وكري الانهار وتكفين الموتى والمجاهد وكل ما لا تمليك فيه وكفن بيت وقضاء دينه ولو قضى دين حي والمديون فقير فان قضى بغير امره كان متبرعا ولا يجزي من زكاته ولو قضى بامره جاز كأنه تصدق على الغريم فيكون القابض هو الكبير فيقضي الصدقة وثمن ما يتعلق اي لا يشتري بها رقبة يتعلق لانعدام التمليك فيها ولا الى من يتهم ولادا اي اصله وان علا وفرعه وان سفلا او زوجته اي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها لاشتراك المنافع عادة ومملوكه المزكي اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اعتق الشريك المعسر حصته يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو موسر نفيذ ثم عجز الشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى فصار مكاتبه فلا يجوز لانه مديون عندهما خلافا لابي حنيفة والثاني عبد اعتق بعضه عند ابي يوسف لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه مديون واتفق شراحه على ان قوله فاعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع ضميره الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه مديون عندهما لان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان مكاتبا بلا دين بل يجب ان يكون مبنيا للمفعول وتصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى ثبت هذا الخيار وان كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا ويرجع ضميره الى المزكي لانه يناسب قوله وقالا يدفع اليه

على الاصح لما قدمه ولا يسقط بعد ذلك وقبل الغايل الكفر فهي تجارة نفوذ الى تغيير يرى لكن الاولى خلافه
ويجوز فيها يجب على جاحده الى تقرير واحد ذكره الزيلعي والله اعلم كتاب الصوم هو لغة الكف
بالقوم اقتداء بالحديث حيث قال صلوات الله وسلامه على قسم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان هو لغة مطلق الكف كما في شرح غاية البيان والاكل والشرب
والجماع من الصبح الى المغرب يقال نهارا راكما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى
زوالها كما قال الصلاة موم صلوة النهار يعني الضحى وشرعا كف ذي بنية فان الاعلى بالبينات من اهلها احتراز عن الحائض
والنفساء والكافر وهو اتيانه وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وغير معين بنية كما
بالكتاب والسنة واجماع الامة وغير معين كالكفارات كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
وفدية الاذى في الاحرام كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل
غير ما ذكر فالهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فريضته انعقد الاجماع
ولهذا كفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم فان قيل لو وجب ان يكون المنذور فريضة يلزم الشيعة بكتاب الله بالكتاب عام
خص منه ملبس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عنه كل صلوة ونحو ذلك واجب على
صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم ونحو ذلك
فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان مسند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص
فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا العرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده
كما دل عليه عبارة الهداية والفريضة بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل الاجماع على الفريضة
للمتواتر كما في صوم رمضان وان لم تثبت في المنذور بقدر الاجماع على فريضة المتواتر بقوة
في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنعقد بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفريضة
المعنى كما في الحديث على ما قرر في كتب الاصول صح صوم رمضان والنذر المعين والمتعين بنية من الليل
الى الصحيحة الكبرى لا عند هما فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والصحيحة الكبرى منتصفه فوجب

ان توجد

ان توجد النية قبل التكون موجودة في اكثر النهار فتوجد ذكره حكما وهذا هو الاصح لما قبل الزوال
لانه منتصف نهارا اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها وصح الصوم مطلقا واما النية وبيتة التعيين والخطاء
الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين
تعيين والخطاء في الوصف لا يطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوجه في الدار فانه
اذا انوى دارا بعينها او بصفة غير اسمه براد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته لان
اداء وقته النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نواه لعدم
التعيين بالنظر الى الوقت البرهان والنذر المعين يقع عن واجب به اذ مطلقا اذا نذر صوم يوم معين فنوى
ذلك اليوم واجبا آخر يقع ذلك الواجب سواء كان نسيانا او عمدا بعد رمضان وشرط للبلزم وهو قضاء
رمضان والنذر المطلق والكفارة البيت من الليل والمراد البيت من الليل والتعيين اذا لم يكن
وقت معين فلا بد من التعيين فيه الا تبعا او لا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم من شعبان
ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع بما روى صاحب السنن عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل يصوم صوما فليصمه
قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
الذي يشك فيه الا تطوعا هو الاصل لذكره فيه الواجب فاروياه ويقع عنه الا التطوع ويقع
تطوعا لان غيره منهي ولا يتأدى بنية الواجب فان صام تطوعا او واجبا وظهر رمضانيته فيهما
اي التطوع والواجب يقعان عنه اي رمضان والا اي وان لم يظهر فمما نوى اي يقع عما نوى من
التطوع والواجب وندب بالنفل ان وافق معتاده بان يعتاد صوم يوم الجمعة او الخميس او الاثنين
فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره وثلاثة منه ويصح
فطوعها المفتي به والقاضي احتياطا وبفطر غيرهم بعد الزوال لتهمة ارتكاب المنهي لا الصوم
فان نوى انه صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم الجزم بالعزم فلم توجد النية كذا ان نوى
ان لم افطر غدا فانا صائم والا فمفطر ذكره وان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب

قال الطيبي طيب الله ثراه في الخلاصة
من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم عليه السلام عمار بن ياسر

لترديده بين امرين مكروه بين نية الفرض ونية الواجب الآخر او قال انا صائم ان كان الغد من رمضان
والا فعن نفل او انما كره لانه نوى للفرض من وجه فان ظهر رمضانيته تعين لوجود مطلق النية والا
تنفل فيها ان الواجب اتيانه في الاول فلانه منه دون الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية
فيقع عن التنفل واما التنفل فلوجود مطلق النية ايضا غير منهيين عليه لانتفاء العدم الشرعي وعدم
قصد اخر مسقط للواجب عن ذمته لانه يبطل النية ان شاء الله تعالى يعني اذا قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله تعالى على الاصح المختار للفتوى انه يجوز كذا في الخلاصة رأى هلال رمضان او هلال غيره
وحده ورد قوله الى رده الحاكم لانفراده صام في الاول وفي قوله يصلح صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وقد رآه ظاهرا او اما الناس فلا احتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله صلى
صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان الفطر
الغير مرد شرعا شبيه بالمباشرة وهو شبهة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تتحمل الشبهات قوله
فيرد الغير شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكذب رأى هلال رمضان ثلاثين يوما ثم ظهر
الامر الغير ولم يفطر لا كفارة عليه في قياس قول ابي يوسف والفرق اشتراط للصوم بعينه اذا كان بالتسبب علة كثيم
وخبر عدل فاطر جبرا ولو كان عبدا او انثى او محدودا في قذف لانه امر ديني فاشبه سماع الاخبار ولهذا
لا يختص بلفظ الشهادة ولا بشرط العدالة لان قول الفاسق والصبي والدابات وشرط للحفظ اذا كان بالسماع
على ما مر الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهد لانه تضمن به ينفع العبد وهو العظ فاشبه
سائر حقوقه لا الوجوب لانه يحتمل الاداء والقضاء ولا يقبل فيه شهادة محدود في القذف تاب لكون الشهادة
ولاية عامة بالتسامح وشرط فيها اي الصوم والفطر جمع جم وهو العالم بجرهم وحكم العقل بعدم توطيم على
الكذب وبعده صوم ثلثين بقول عدلين حر لفظ او وجود نصاب الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر
لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد والاصحي كالفطرة في الاحكام المذكورة فتحلق في اختلاف المطالع فيصح
قال بعض المشايخ بعيد وقال بعضهم لا يعتبر مطلقا اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى
يجب ان يصوموا بروية اولئك كيف ما كان حتى قال ميا عن محمد ان كان بينهما تقارب يجب لاتحاد

المطالع يعني وان كان بينهما تباعد لا يجب لاختلاف المطالع وكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي وهو الاشبه ان يعتبر كما
ان كان قوم مخاطب جاعندهم والفصال الحلا عن مشايخ بخلاف اختلاف الاقطار كما ان
دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف فيها اقول يؤيده ما مر في اول الكتاب اتصلوا العيد الوتر
الواجب اداء وقضاء اي يجب الاداء في وقته وقضاء بعد خروجه بالاجماع فلا قضاء على من
اي ما يوجب الاداء دون الاحكام كالقضاء والكفارة يعني ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق
بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول ما يتم به صومه ولا يفسده ولا يوجب الكفارة والثاني
ما يفسده ويوجب الكفارة فقدمهما بالترتيب وذكر الاول بقوله اما الاكل او الشرب او جماع
ما سببا قيد للثلاثة المذكورة او احدهم او انزل بنظر او احد او ادهن او اكتحل او احتقن
او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او نفساء او حائضا
او ما ذكره الزيلعي او في اذنه ماء حتى جاز عن الدماغ فان شك فيما حفظ فقال الزيلعي على خزانة الاكمل
او دخل الفه غبار خاطئ كشيء حاد دخل حلقه ولو عمدا كفارة الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله
ان اكل او شرب ذكر الثاني بقوله وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له
كما اذا مضمض فدخل الماء حلقه او تمضمض او تمكر ما دفع لفظ اشارة الى فعل صومه او الكل ناسيا وقوله
انه نظر الى الكواكب او احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه فوصل الى جوفه او اقطر في اذنه
دهنا او دواء جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الى الدواء
الى جوفه او دماغه او ببلة حصاة او لم يتوضأ رمضان كما يصح ما او لفظا او اصبح جنبا او الصوم
عاملا او دخله قيء او تنح او وطئ امرأته مية او بهيمة او اتخذ اي امنى غالتخي او بطن اي امنى
في البطن او قبلا او لمس وانزل قيد لقوله وطئ احترز به لو لم ينزل فيه هذه الصور لم يلزم
القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني اداؤه حتى لو افسد قضاه او اداء غير رمضان لم يجب الكفي
الثاني ورد ذكره بقوله متتابعة حرة رمضان اذ لا يجوز الخلاء عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت
بخصوصه بيان بقوله الصوم بلا ثم جنت في النهار وهي صائمة في معها رجلا او الا فكيف يكون صائمة

وهي مجنونة او مغمى عليها او سكران اكل المتحير او افطر في اخر النهار يظن اليوم ليلا ان ظهر خلافه
يظن الوقت ليلا والفجر طالعا فالاول والثاني لم تجب عليه شيء والثالث قضى فقط جزاء لقوله وان افطر خطأ
الى والاخيران ان من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا فيكان بقية يومها كمسافر قدم وحائض
او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض برئ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يفضون الا الاخيرين يعني
صبيا بلغ وكافرا اسلم الا ان من صار كل حاله في اخر النهار لو كان عليه ما فوات اول النهار يلزمه الصوم
لزمه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبها بالصائمين كما لو شرد الشهود برؤية الهلال
في بعض اليوم كذا في غاية البيان واتم بقضي الاخيران وان افطر لان السبب في حقهما هو الجزء
الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف المسافر فان السبب فيها الجزء المقارن بالاداء
جزء يسع ما بعده الطهارة وذكر الثلاث بقوله وان جامع فاداء رمضان احترز عن قضائه فانه
لا حد فيه سبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء احترز عن نحو السواك فجعل قيد قوله ان جامع
الى هنا واحترز بقيد انه فطره خاطئا عن قوله وان جامع ناسيا وانما وجب الكفارة
في صورة الاجتماع لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لعموم الفطر بمعنى
الا اذا اقتاته مغتلف بفساده وصومه فيوجب الكفارة عليه لان الواجب عليه الكف عن الفطر بقضوات
المفطر فيصير المفعول بشبهة وحقه وان خطأ في نفسه وان كان سبب الحديث وهو قوله صلوا فطر
الحاجم والمحجوم واعتمد عليه ظاهر فان محمدا لا يجب الكفارة لان قول الرسول اولى
فقد اولوه بانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال لهم ذلك ان ذهب ثواب صومهما
بالغيبة بدل اية عوم سوى بين الحاجم والمحجوم والاخلاف فيه انه لا يفسد صوم الحاجم كما المظاهر
اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين فان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا ذكره الطحاوي
الى عليه وكفى في الطعام او صاعا من تمر او شعير ولم يفطر ملاء الفم او لقمة لعموم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه وسيجيء
في الطعام او قيئ عاد او قرقرة وخرج لم يفطر ملاء الفم او لقمة لعموم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه وسيجيء
استقاء انه لا ينقض ويستوي فيه ملاء الفم وما دونه فان عاد ملاءه اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر

في التصحيح

ة التصحيح وهو قول محمد كذا في التبيين اذ لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتقدر
به عادة او عادا فطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يفطر
لما روينا واما ان اعادة التصحيح فانه اعاد القليل فرصومه عند محمد لوجود التصنع ولا يفسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف لعدم الخروج وهو التصحيح ذكره الزيلعي استقاء وملاء الفم افطر بالاجماع لما روينا فلا يبالي
به تقريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء او اقل من ملاء فم فطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يبالي
على قوله التقريع المذكور ولا يفطر عند ابي يوسف لعدم الخروج وبالي التقريع التصحيح وهو قول ابي يوسف
على قوله ولذا قارنه ان عاد القيء بنفسه لم يفطر كما لو اعاده فيه روايتان وروايته لا يفطر
لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة التصنع واتما البالغ فلا يفطر عنده لما ذكر وهو محمد رحمهم الله وعند ابي يوسف
يفطر اذا ملاء الفم على الاختلاف في انتقاض الطهارة الخلاف بين اسنانه مثل حمصة فصاعدا وقضى ولا كفارة
وانما لا كفارة الا اذا خرج فاكهم الحاصل مثل سمسمة مفطر لانه اذا مضغه يجب تلك الكمية وفي شيء وضعه
بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض للافساد وصومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان
سيء الخلق لا بأس لذوقها بلسانها قالوا هذا في الوضع واما في الطبخ فلا يكره واما كراهة المضغ
فلان فيه تعريض للافساد وان كان لعذر بان لم يجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام يمضغ لا يفطر
ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة ولو كان المضغ عليها فان فيه ايضا تعريض للافساد
ولانه يتهيأ بالافطار فان رآه من بعيد بقطنه الكلا تيسر هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء او كان
غير ممضوغ بعد لانه يتقذت ويصل منه شيء الى جوفه وكره القبلة ان لم يأمن لاذهاب الشهوة
والسواك ولو كان السواك عشيا وعند الشافعي انه يكره عشيا لانه بزيل خلوف الفم

حاملا او مرضعا خافتا على نفسها او ولدها او مريضا خاف من الزيادة
فلها فطر واحدا جنه لقوله حاملا اياه واتما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا
اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما اوكدا من ايام روال العذر وغايته لزوم القضاء
وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار لعذر ولا فدية لانها ورد

استيناف

ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لانه اخل بالتتابع لانه لا معين ان لو نذر
صوم شهر معين وافطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كذا في الكافي لا يختص نذر
غير معين بزمان ومكان ودرهم وغيرها اما الزمان فبان يقول لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا
فصام شهرا قبله او ذكر التصدق على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجزئه كذا في الكافي
ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا اغا اتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر وامّا المكان
فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة فتعذر فيه بأن حاز عندنا خلافا لزفر وامّا
الدرهم والغفير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم او على هذا الغفير فتصدق بغيرها او على غيره
جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق بالشرط لو قال ان جاء فلان فلله علي ان اتصدق او ان اصوم او اصلي
او اعتكف تفعل ما حلف لم يجز والفرق ان النذر سبب للحال والجزاء تحت النذر ما هو قربة وهو الصلاة
التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا
فلم يجز التعجيل نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيعه اي الصوم الا بضرر افطر وقضى
كصوم رمضان او بوصل او بفصل الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على الشيء و
شرعا لبث رجل مسجدا جماعة او امرأة بيتها بنية اي الاعتكاف وهو واجب بالنذر وسنة
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه اي العشر الاخير والصوم شرط لصحته بالاقوال
الاربعة الا الشافعي فانه قال اقل الاعتكاف المستحب عليه يوم وليلة عندنا يوم والاكثر لا حد له
الرواية عن الامام وقدرها ساعة وليس لاقله معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ثم ان
خرج منه حنث لان مبنى النذر على البناء وفي الصوم شرط قيد ايضا وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة فاقل يوم ممن قطعه فيه اليوم يقضي لانه شرع فيه قصدا وابطله لا يخرج من المسجد لا
لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة بقدر ما ابيح وجمعة لاقامة حاجة
فيباح له الخروج لاجلها ضرورة وقت الزوال ان كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا تفوته الخطبة ومن بعد حتى لها فوقتا يدركها الجمعة بعد الانتظر زوال الشمس يخرج وقت

بكفه ان يصلي الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة بكفه
بقدر ما يصلي السنن على الخلاف اربع ركعات عندنا بخ وستا عندهما ولا يكث اكثر من
ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية فحق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها
ولا يجوز بكفه اكثر منه ولو يوما وليلة لان المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يحتج
انه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمرنا في مسجدين كذا في الكافي وان خرج من المسجد
ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج بناء اللبث وما بناء الشيء يستوي فيه قليله وكثيره وكما لا كل
في الصوم والحدث للطهارة وقلا لا تفسد عام يخرج اكثر من نصف اليوم وحتى بالكثير وشرح
ونوم وبيع وشراء يعني يفعل المعتكف الافعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار
المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه والتحت لانه نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وسئل ابو بكر
عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تتكلم احد افعال الامام عبد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قربة
والا فلا بكره لقوله عليه السلام من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه والحكم الاخير فان قوله تعالى فلن اكلم
بقوله التي هي احسن يقتضي جوازه الا ان الاولى ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير لما ان المعتكف سنة
المسجد ويبطل الاعتكاف الوطء فرجا في المسجد وليلا الا ان الليل محل الاعتكاف فخلاف الصوم
اولما سيأتي ان حالة المعتكفين متكررة فلا تعذر بالنسيان ويبطل الوطء فرجا في غيره ان في غير الفرج ان
انزل لانه وجد معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم كذا الغبار والدخان
يعني انه ان انزل بهما يبطل اعتكافه لانهما ايضا وجد معنى الجماع به والا فلا وان حرم الكحل للمعتكف
بعني الوطء والقبلة والمس بلا انزال لانها من دواعي الوطء نذر اعتكاف ثلاثة ايام لزمه بليلها بالاتفاق
ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال سرت عشرة ايام والمراد بليلها والليالي اي
متتابعة ان لم يشترط التتابع وان نذر اعتكاف يوم لزمه بليلتها لان في المتتابع معنى الجمع فيسلك به
احتياطا في العبادة وصح في الصوم بنية النهار خاصة لانه نوى للحقيقة نذر اعتكاف رمضان فصامه
او رمضان بدون نية الاعتكاف وجب قضاؤه الا الاعتكاف بصوم فصدري حتى لو نوى كليهما معا خرج

عن العهدة بالاعتكاف فيقضيا بعد الصوم لبقاء الاتصال بصوم السنة حكما فترجع في الجميع الى الكبرى واصوله واشكل الائمة وان وجب قضاؤه بصوم مقصود لعدم شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف بصومه

كتاب الحج

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادات المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسببه اما تعليما ان شاء الله تعالى فرض مرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت نزلت قال البيهقي هم اجمعوا انه لم يحج احد من الانبياء عليهم السلام الا مرة واحدة فعال للابد مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر في كتب علم الاصول ولا تعدد له بالضرورة عند ابي يوسف وفي العمرة عند محمد وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية ففي قال بالغد لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالثاني لا يقول بان من اخره عن العام الاول صح ان من اخره يسئل ويرد شهادته ويؤاخذ بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عنده الغي بالعلامة حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن ان مات ولم يحج أثم عنده ايضا على خبر متعلق بقوله فرض مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عن زاد الحاج لا بد منه كالكسوة وقضاء الدين وان كان حالا وعن نفقة عياله الى عوده مع امين الطريق ان كان لهم نفقة لا بيت بدون ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عتق فمضى لم يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وجد بدنه الصبي البالغ احرامه للوقوف قبل وقوفه يسقط الواجب عليه لا الفريضة فان لم يجد بدنه خبر مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه تحليله بالرق وبدنه خبره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان فاته فرضها فاته واحد بطل الحج ووجب القضاء والدم الى يلي والاوائل شرط كالمحرمية في الصحيح وان قدر ركن ان وقف الى الفجر والا فواجب ركن والعمرة الخلاف فيها اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندهما وواجبه الوقوف بمزدلفة وسيجيء ايضا سمي به لاجتماع الناس فيه اجمعوا بنواحي فازدلفوا اليها اي دنوا والسنى نور الجبار وطواف الصدر للافاقي والملتزم واذا

ان الشروع في الحج لا يصير محرما بالنية لانها اذا تصحح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صحت
وصار محرما واذا صادفت التقليد مع السوق صار شارعا لان التقليد مع السوق من افعال الحج قد اورد صاحب الهداية قوله او قلد بدنة تعالى في آخره
في آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى ولو اشعرها اى شق سنامها اليسرى فانها تصير
او بتلها اى القى الدم على ظهرها او بعثها بغير سنعة ولم يلحقها او قلد شاة لا يكون محرما وبعد
اى الاحرام بتقى الرفث وهي الجماع فان الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل
الكلام الفاحش لانه مرادف الفحش كالجماع والفسوق يعني المعاصي وهي الحرام مطلقا
لكن حرمة في الاحرام اشد كقتل الجراد والصلوح والتطيب بقراءة القرآن والجدال وهو مراء
الرفقاء والخدم والمكارين وقتل صيد البر الا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و
والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة تقتضي الحضور والدلالة الغيبة والتطيب في الظفر وستر
الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي قيده به لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة رحمه الله فصار
طيبا وعندهما يغير الطعام فتجب وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعندهما يجب الدم لانه طيب
وعندها الصدقة وبقي فقيدنا الى التحية وحلق رأسه وشاربه وليس قميص وسراويل وقباء وخفين
وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا صبغ اما الطيب لا بعد زوال لا يبقى
الاحرام والمشي ظلال بيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير عند
بعضهم لا زنه وسطه يعني اذا جمع كونه مخيطا لابس شدة على حقوه والكسر الثانية برفع الصوت معنى
صلى اربعا او ثلاثا او ثنتين او واحدا او وقف راكبا او سعى واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وعين رأى
البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوح والاستلام اى تناول اليد وهو القبلة
او مسحه بالكف ان قدر بلا ايذاء بسكون الراء والايذاء ما فيه فيقبله وان عجز عنه بان الاستلام والا
مسلسل مستقبله مكبرا مهللا حامدا الله تعالى ومصليا على النبي عليه السلام وطاف للقدوم محتسبا
اى جاعلا راكبا تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة جدار

ظرف البيت من الحطم بمعنى الكسر سمي به لانه يحطم من البيت فانه كان في الاول مرو البيت واذا كان كذلك
بطان وراءه حجة او دخل الحجر احتياطا اخذ عن يمينه ثم عن يمين الباب اى يمين الطائف والطائف
مستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا الى حواليه جانب ما بين الحجر الى الباب
هو الملتزم سمي به لانه يلتزم بقوله طاف ربعا ربعا الثلاثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر الا ان يزاحم فيترك المستحبين كالجبار ويختص كالاجبار زين الصفين وذلك
بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضعفهم
حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد ذوال السبب في رمل الاسواء وهو وبعده ومشى في الباقي على هيئته
وكما قام به اى الحجر فعل ما ذكر من الاستلام وندب بستلام الركن اليماني وعن محمد انه سنة
والاستلام جبرا وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى ركعتين عقيب كل اسبوع عند المقام
او حيث ومن المسجد وهو طواف القدوم ويسمى طواف التحية ايضا سنة للآفاقي ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبره وهلله وصلى عليه ورفع يديه
ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة ماشيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها اى المروة
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي
من الصفا الى المروة شوط ثم المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا
وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا الى المروة
ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال او صلوح الظهر اعلم ان ذا الحجة ثلاث
خطب احديها قبل يوم التروية بيوم وهي هذه يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوح
بعرفات والافاضة واذا صلى بمكة الخ اى من يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية
التروية بيسر بتشديد الباء وتخفيف الراء وهذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح
الى عرفات وكان بها موقف الا بطن عرنة بما ورد فبعد الزوال يخطب الامام خطبتين

هذه الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس بينهما بعد فراغه من الوقوف بعرفات ويخطب بمنى بعد الظهر يوم النحر ويعلمهم فيها التفرق ويودعهم لحاج من منى وطواف الصدر ثم طاف للزيارة وقد مر انه قرئ يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان لم يكن طاف قبل الوقوف والا فيرمل في اشواطه الثلاثة الاولى ان شاء الله تعالى واتى اوقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر ويجوز طوافه بعد نصف ليلة يوم النحر افضل وبه اي بالطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمرة الثلاث بعد زوال النحر يوما بما يابى مسجد الخيف ثم مايليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة رماها ووقف عندها وقال اللهم اجعل حجي مبرورا وذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وذنبا مغفورا وقطع تلبيته وانما قال ذلك لان الدم الذي يأتي به للوقوف تطوع والكلام في الموقوف ثم حلق او قصر وحل له كل شيء الا النساء وخطب الامام في اليوم الرابع بعد الظهر خطبة رابعة يعلمهم فيها النفر وهو خروج الحاج من منى وطواف الصدر ثم طاف للزيارة وقد مر انه قرئ يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان لم يكن طاف قبل الوقوف والا فيرمل في اشواطه الثلاثة الاولى ان شاء الله تعالى واتى اوقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر ويجوز طوافه بعد نصف ليلة يوم النحر افضل وبه اي بالطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمرة الثلاث بعد زوال النحر يوما بما يابى مسجد الخيف ثم مايليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة رماها ووقف عندها وقال اللهم اجعل حجي مبرورا وذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وذنبا مغفورا وقطع تلبيته وانما قال ذلك لان الدم الذي يأتي به للوقوف تطوع والكلام في الموقوف ثم حلق او قصر وحل له كل شيء الا النساء وخطب الامام في اليوم الرابع بعد الظهر خطبة رابعة يعلمهم فيها النفر وهو خروج الحاج من منى وطواف الصدر ثم طاف للزيارة وقد مر انه قرئ يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان لم يكن طاف قبل الوقوف والا فيرمل في اشواطه الثلاثة الاولى ان شاء الله تعالى واتى اوقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر ويجوز طوافه بعد نصف ليلة يوم النحر افضل وبه اي بالطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمرة الثلاث بعد زوال النحر يوما بما يابى مسجد الخيف ثم مايليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة رماها ووقف عندها وقال اللهم اجعل حجي مبرورا وذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وذنبا مغفورا وقطع تلبيته وانما قال ذلك لان الدم الذي يأتي به للوقوف تطوع والكلام في الموقوف ثم حلق او قصر وحل له كل شيء الا النساء وخطب الامام في اليوم الرابع بعد الظهر خطبة رابعة يعلمهم فيها النفر وهو خروج الحاج من منى وطواف الصدر ثم طاف للزيارة وقد مر انه قرئ يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان لم يكن طاف قبل الوقوف والا فيرمل في اشواطه الثلاثة الاولى ان شاء الله تعالى

والحلق ويقصر وتلبس المخيط ولا ترمل للمرأة لخوف الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا عن الطواف لانه في المسجد
ولا دخول للحائض فيه وهو اي الحائض لحيض بعد ركنيه اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
الصدر وهو طواف الوداع البدن جمع بدنة من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم
كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب القران والتمتع القران ان يهل الاهلال رفع
الصوت بالتكبير بحج وعمرة معا قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات وقال الزيلعي
اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد
ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا ولذا قلت يهلهما من الميقات او قبله اي يهل بالحج
او قبله كذا في الكافي ويقول بعد الصلوة عقيب الشفع الذي يصليه مريدا الاحرام اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول وسعى بلا حلق لحاجة
المتمتع ثم حج اي يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم للحج ويسعى كما مر في المفرد وكره طوافان و
لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه
اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلاثة
ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اي سواء صام في مكة او غيرها وان فات
الثلاثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت اي العمرة ووجب دم الرفض وسقط
دم القران قوله والتمتع عطف على قوله في اول الباب القران فجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة
بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما قال في الهداية التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان
يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال في غاية البيان الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع
لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير الالمام باهله الماما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما اما
في غير اشهر الحج والاخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج
من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وان لم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا والى هذا اشار بكلام
الامام ابي بكر الرازي ثم قال فاذا لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة

واحدة

واحدة من غير المام باهله الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره واما
كون الترفق في اشهر الحج في عام واحد فهو شرطه وسنذكره وفيه بحث لان تعريف اللفظ بحسب معناه
الاصطلاحي لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه
ما ليس من افراد المحدود ولم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت ههنا تلك العبارة كما ترى
فيحرم من الميقات في الاشهر بعمرة فيطوف لها ويقطع التلبية اول طوافه للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر
فبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة وذبح
وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام كالقران اي ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع وجاز صوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكونه في اشهر الحج لكن التاخير افضل
وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان
يقدر على الاصل وان شاء المتمتع سوق الهدي احرم وساقه وهو افضل من قوده الا اذا كانت لا تنقاد
فيقودها وقلده بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل اي القاء الجل على ظهرها لان له ذكرا في القران حيث قال الله
تعالى ذكره ولا القلائد واشعر وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب
اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة كرهه وهو الصحيح لانه مثلة ولان فعل النبي عم لان
المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا او قيل انما كرهه اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه
السراية وقيل انما كره ايثارا للتقليد واعتمر اي فعل افعال العمرة ولا يتحلل منها اي العمرة اذا
اما اذا لم يسق فيتحلل منها كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب كما مر فيحلق يوم النحر حل
من احراميه لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة والمكي يفرد فقط اي لا تمتع له ولا قران لان شرعهما
للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الافاقي من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم اي
تمتعه من غير ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذي اعتمر بسوق الهدي فاذا عاد
الى بلده لم يكن المامه صحيحا فلا يبطل تمتعه ومع سوق تمتع فانه اذا ساق الهدي فلا يكون المامه صحيحا اذا

التحلل فيكون عمرة وواجبا فاذا احاد واحرم بحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر دم تمتع ايضا وحج
فقد تمتع لان الاحرام عند شرط نية تمتع فقد نبه على الاشهر بحج واتى بعمرة اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله
حكم الكل وطواف اربعة قبلها لان الاشهر لا يكون متمتعا لانه اذا لم اكثر قبل اشهر الحج كوفي تمتع اخبره قوله
الا ان يجيء من عمرته فيها الى الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج فهو ذلك متمتع لان السنة الاول لم ينه بحج
الى بصرة كانه لم يخرج من الميقات والواقي بصرة واقد بها وحج من بصرة وقضايا وحج لا يكون متمتعا
لان حكم السفر الاول باق بالرجوع الى البصرة كانه لم يخرج من مكة ولا متمتع للساكن فيها الا اذا لم
يا هل ثم اتى بها فانه اذا لم يا هل ثم رجع واتى بالعمرة وحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول
بالاحرام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا واتى قد انه بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج
وحج من عامه فاتيها افرد مكي فيه اذا لم يكن لحاضري عن عمدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع
لانه لم يرتفق بادا النسكين الصحيحين بسفر واحد اذ الافضل منه اي التمتع وهو التمتع افضل
من الافراد فيكون القران افضل منهما لانه الاول افعال ثم فيه جمعا بين العبادتين فاشبه القدوم
والاحتفاظ والحراسة في سبيل الله تعالى وصلوة الليل واتى الثاني فلان في القران جمعا بين العبادتين
في الجملة فاشبه القران [illegible] احكام الحج بين شرعه في بعيته بهم من العوارض
من الجنايات والاحصار والفوات وهي جمع جنابة والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم اي
الوجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون لقدر ما او دما وقد يكون بغير ذلك فاراد
تفصيلها فقال وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا فاز دكلم بعض والث ق والفخذ
ونحوها او حلق ربع رأسه بحناء لانه طيب واراد بهن ان استعمال الدهن في عضو بزينة او جمع و
ولو كان خالصين فان الدهن المطيب كهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الطا
فيوجب عند ابي حنيفة وعند هما يوجب الصدقة او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا وان
كان اقل منه فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربع
راسه او حلق محاجته او احدى ابطيه او عانته او ربعة او قص اقل من ربع يده او رجليه في مجلس

اويدا

اويدا او رجليه فان الكل اذا كان في مجلس واحد لازم دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان
في مجالس يجب اربعة دماء ان قل في كل مجلس يد او رجل لان الغالب فيه معنى العبادة فيتعدد الفعل
باتحاد المجلس كما في اية السجدة وان قص يدا او رجلا ففيه فعليه دم ان شاء للترتيب مقام الكل كما
في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة كما مر في او طاف للقدوم او للصدر جنبا
او للفرض محدثا او لعمرة جنبا فعليه شاة اي لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجناية تغلظ
من الحدث فيجبر تعظيما لها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان
للاكثر حكم الكل او اطاف من عرفات قبل الامام او ترك اقل اسبوع الفرض اي ترك ثلثة اشواط
او اقل من طواف الزيارة وبه ترك اكثره اي ثلثة اشواط او اكثر بقي محدثا يطوفها او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع بعرفة او الرمي كله في يوم واحد
الاول او اكثره اي رمي جمرة العقبة يوم النحر او مس بشرة عطف على ترك او قبل او اخر الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي وتاخر القارن قبل الرمي و
الحلق وتاخر القارن قبل الذبح او حلق او حاجا او معتمرا الى حلق ايام النحر واما اذا اخر
ايام النحر خلق او مر بغير الحرم فعليه دم ان عاد اي حتى عاد الى ترك ذكره الكرخي او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم
عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم كما في الوقاية او حلق او حاجا او معتمرا لا
معتمر خرج من حلق ثم قص او قبل او مس قوله فيكون بوجوه الاول ان المراد بقوله الحج او عمرة لا يحل
الخروج من احرام حج او عمرة ولا يخفى ما فيه لانه لفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم
في قوله ان طيب محرم في اول الباب وان لم يطابق الواقع الثاني ان المعطوف عليه قوله لا بمعتمر بغير احرام
وان كان المراد ظاهرا ادعاه ان المعتمر اذا خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه بحلق عبارة
ان بقي الا اذا خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد لا بمعتمر يرجع الى الثالث ان ظاهر قوله او قبل او مس
عطف على قصر مع انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى ما ترى وما في عطف على
قوله دم في قوله وجب دم فاذا كان عاد قصر فلا دم عليه قبل او انه ودم التاخير للترتيب

على الحلق وحل من طاف للركن جنبا والصدر فآخر ايام التشريق طاهرا او لم يحدثا بعد ان قدم محلما
بعمرة لوطاف للزيارة جنبا وطاف للصدر فآخر ايام التشريق طاهر اجبت دمان عند ابي يوسف رحمه الله
دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر فآخر ايام التشريق طاهرا اجبت دم واحد استحسانا والقياس
ان طواف الصدر هو الوجه الثاني لم ينتقل الى الطواف الزيارة لان طواف الصدر واجب وزيادة طواف
الزيارة بلجدث مستحبة فلم ينتقل اليه وهو الوجه الاول وجه استحسان طواف الزيارة لان الاعادة
واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجبت لكونه
قارنا بعد الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت بنيته على خلافه ووجب عليه دم لترك ما عليه
كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للهو يصرف الى الصلبية وعلى الترتيب فيصير كانه طاف طواف الزيارة
في آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير طواف الزيارة
عن ايام النحر عند ابي يوسف ولا يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء بترك طواف الزيارة وتصدق بشيء
على ما في الجامع وجه قول ابي يوسف ان طواف الصدر واجب يجبر بالدم كطواف الزيارة وتصدق بشيء
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او نقص اقل من ثمنه اظفاره او ثمنه متفرقة او قلم
للقدوم او للصدر محدثا او ترك بضعة من سبع القدم او احد جانبي لحيته او حلق ربع شاربه
او حاجبه او ربع ذقنه او قصد بحلق بعض ما ذكر حلق ثلثة اصابع من طعام على مسكين واحد
ثلثة ايام بعقبة ان خير بين هذه الثلثة طيب او حلق بعذر توله او وطئه ولغا سببا قبله وقوله فيما
قبله فيجب وعليه دم وبه يفتى ويقضي ما فاته ولم يعد فان لبس على ان يغادر قرابة قضاء ما افسده ووطؤه
بعد رمي جمرة العقبة اي وقوف الفرض لم يفسد وجبت بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ايضا وجبت شاة وطوافه
ستة اي ستة اشواط قبل طواف اربعة ان عمرته تفسد بوطئه ويقضيها واذا وطئ في عمرته بعد اربعة اي بعد الوقوف
اربعة ذبح وليس الوطئ عمرته ان قتل محرم صيدا اودل عليه فاكله مطلقا اي سواء كان اقل قيمة او لا
او كان سهوا او عمدا عليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صائل او لا شيء في اتلافه او كان الصيد شاة
او ثعلبا او ارنبا او هو الذي رجليه ريش كالسباع او الذي ياكل اربعة الوف مثل فصار كالبط قلقا

هو صيد ما اصل الخلقة والتالد لا يطير الفراخ او هو ما يتوقى الا كل بالجوح او غيره وهو اي جزاؤه
ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكانه منه والجزاء في السبع لا يزيد على شاة وان كان
اكبر منها ثم له اي للمحرم ان يشتري هديا وينحره بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع من
بر او صاع من شعير او تمر او شعير او يصوم عن كل طعام مسكين يوما وان فضل اقل من طعام
مسكين طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون الى تمامه تصدق به وان جاوز اصام يوما
بدله ويجب ما نقص بقتل محرمة ونتف شعره وقطع عضو اي لو بحرة صيدا او نتف شعره او قطع عضوه
فمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ويجب بالغبة اي قيمة الصيد كاملة بنتف شعر
وقطع عوالي جرح فرخ عن تسعة الا شاة لانه فوت عليه الا من بتفويت الة الامتناع فيضمن جزاءه
وكسر بيضة اي يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اتلف الصيد وله وضعه ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد
ما لم يكن فان صار مدرة لم يجب عليه شيء وكسره وخروج فرخ ميت بعد اذا خرج بعد كسر البيض
ميتا وجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا يخلو اما ان علم انه كان حيا وما بالكسر او علم انه كان
ميتا او لم يعلم انه مات بسبب الكسر او لا فان كان الاول فعليه قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان كان
الثالث فالقياس ان لا يلزم سوى النقصان لان جوف الفرخ غير معلوم فالاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ
حيا لان البيض معد لخروج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب ملوم فيجازى عليه كما في الغاية
ووجع الحلال صيد المحرم اي يجب عليه قيمة ما نقصه قدر بها وسيجيء فائدة التقييد بالحلال وحلبه
اي وجب على من حلب صيد المحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله وقطع حشيشه وشجره
النابت بنفسه وليس مما نبتت اي ليس من جنس ما نبتت الناس او كان ذلك الشجر مملوكا ولو
الى عام وقيمة الوعاية وخير من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شرط الهداية وغير هم قالوا ان حشيش
الحرم وشجره على نوعين شجر نبت بنفسه وكل منها على نوعين لانه اما ان يكون
من جنس ما نبتته الناس او لا يكون والاول على نوعين لا يوجب الجزاء والاول من الثاني
كذلك والجزاء من الكامنة وهو ما نبتت بنفسه وليس من جنس ما نبتته الناس وسيجيء فيه ان يكون

مملوكا لان ثبت ملكه اولم يكن حتى قالوا فرخ حمل بنت ملكه ام حلالان فقط قطعا فان
فعليه قيمتها مالكها وعليه قيمة ام الخلاف الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعها بلا اثم ولا غرم ولا صوم
او الاربعة اى لا يصوم اذ يذبح الحلال صيد الحرم وجلده وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان
ما وجب بهما من القيمة جزاء ليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتاتى بالصوم واما قال
ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما يتاتى كفارته بالصوم ذكره النهاية ولا يرعى الحشيش من حرم
ولا يقطع الا الاذخر لقوله ﷺ لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلعم
فيجوز قطعه ورعيه والكمأة فانها ليست من جملة النبات وجنب صوفه وان قلت بقتل قملة اجراء
ولا شئ بقتل قملة او جرادة قد ذكر الدميري في بعض الروايات وقبل المراد بالجراد المعتاد الذي يعضه ويجرحه
وقراده وسلحفاته والزنبور البري وان ذ والبعوض والنحل الاهلي والكلب الاهلي والحمار الاهلي حلالان في الحرم
قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد اه وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلافه الى ان قال فتبين فان ذبح الحرم
لا يتبين وجوب الارسال بمجرد الاطلاق والدخول قلت حلال دخل الحرم بصيد ذبحه الحقيقة التي يطلع عليها
حتى اذا كان ذبحه اولا وقيمته لا يجب عليه الارسال ذكره في النهاية ارسله ان علم ان بيرسله وذبحه بيعه بالبيع
الذي اتى به بعده وعلوه الحرم ان بقي نوعه في الشرع والا فجزاء ان اعطى قيمته كبيع الحرم صيده والا برد للحرم البيع
ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال لا صيد اعطى بدله ارسله او ذبحه
او ذبحه فقط عنه ان الحرم ان اذن احرم وديته او بقصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا يناله
ما لكيته الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فحين ترك التعرض له
ارسل صيدا ذبحه محرم اخر ان اخذه حلالا يعني والا فلا فيحل محرم صيد مشاركة له كحل لان الاخذ محرم
بتفويت الامن والقتل معرض بذلك والتعريض كالابتداء وحتم التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول
اذا رجعوا ويرجع اخذه على بائعه لانه بالبعض جعل فعل الاخذ علة تكون ذبحه مباشرة علة
العلة فيحال بالضمان اليه فابه دم على المعود فعلى العائد به دمان دم نجم ودم لعوده لا يجوز
الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقله الزنبيلي عن شيخ الاسلام اذ وجوبه

الدميري على التعاريف فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده فهي لجماع يحيث يمكن وفي غيره
من المحظورات دم واحد يغني جزاء صيد قتل محرما فان جزاء المعتاد هو متعدد ويتحد ان لم
يعد لحرم حلالان فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد بطائر يبيع بحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه
وحرم بقية ما اكل لا محرم لو اكله محرم اخرم بغرم بقوله لا محرم عطف على غير غرم وجاز للغصب والسرقة
طلبه اخرجت من الحرم وعادتا خرجها الى الطيبة والولد لان الصيد بعد الاخراج من حرم يبقى مستحقا الامن
شرعا والمدة وجب رده الى بائعه وهذه صفة شرعية تشترى الى الاولاد كما في الطحاوية والرقبة والكفن
ونحوها وان اذى جزاء ام ولدت لهم جزاء ولدها لان الولد اذا بعد اداء جزاء الام لم يبق امنه
لان وصول الخلف كوصول الاصل فاشبه ما اذا ذبح او نتفت عنزة فتبين ان ولدها لم يرد شيئا فانه لا يجب عليه
فيما يجاوز الميقات وجاز بميقاته لهم دم فان عاد فاحرم او فحما اى ان عاد الى الميقات
حال كونه محاذ الطريق لم يشرع فيه نسكا واما فارا وليس احرامه اذا عن قولها فان العود الى الميقات
محرما مثابا سقط اى الدم الاول والا فلا اى وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع
في نسك بان ابتدأ بالطواف او تسلم الحجر فلا يسقط الدم لكن يريد بالحج ومتمتع فرغ من عمرته وحرجا
من الحرم واحرم بالمسئلة المتقدمة فلزمه دم التمتع والمتمتع بالعمرة لمن دخل مكة من الحرم والمتمتع بالعمرة لمن دخل مكة
والمراد بالعمرة احرام مكيا والعمرة من الحرم فيجب عليه دم مجاوزة الميقات بلا احرام وحاشا البستان
فان باعمرة احرام مكيا والعمرة من الحرم فيجب عليه دم مجاوزة الميقات بلا احرام وحاشا البستان
كالبستان في بستان بحاضر موضع داخل الميقات خارج الحرم فان دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام فلا كون
بغير الحرم بالبستان اهله وجوز لاهله دخول مكة بغير احرام لكن ان اراد الحج قبستانه اى
جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستان ولا يتبين اى البستان وهو من دخله من اهله من الحل دون
بعرفات لانها من اهله ما بين ميقاتها ومكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وهو بستان تجاوزه ليس لمن دخول مكة بغير احرام
كخارج فوق عامة ذلك الى الميقات وهو في حاجة عليه ذلك لعام لا بعده وقال ابو فرج لا يتبع وهو القياس
اعتبارا بالزمه بسبب الفوت وعما كما اذا فاتوا الستة ولنا انه تدارك المتروك بذبحه فان الواجب
عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرامه لدخوله مكة على التعيين

عن نفسه فالحج اي امر بحجه بان يحج عنه فحج عنه اي حاله مستمرا الحج فوته اي الماموريا الحج عن
العاجز فاذا فوجد الشرطان فحج الاجارة والا فلا فاذا قال قائل خان هذا اذا كان الامر عاجزا بالحج
زوال المرض والطب وخوذلك فان كان لا يرجى زوال كالزمانة والاعمى جاز ان يأمر حجه بل قوله
بلا فرق بقوله عنه اي البيت او الحج وقيل لا يقع عنه ويكون ثواب النفقة والتضحية هو الاول لان الاثار تدل
عليه ولهذا اشترط عليه النية عن الحج حين احرامه وبذكره الحاجة بالتلبية وبقول اللهم ان اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ومن فلان واذا مرض المامور بالحج ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك العام عن الميت لان
قبل الاداء للمامور قد فات الوقت الذي امر بالحج فيه فيرد المال الى الميت او وارثه ان كان حيا
الطريق واوصى بالحج عنه ان فرضه الامر حالا فانه يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه والا
وعند ابي يوسف من حيث مات عند المسافة من قاوى قاضيخان او صى بالحج فقط وجب عنه رجل
زوجته وعن ابيه يقع عن رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج عنهما ولم يقع عنهما ولم يقع عنه اي المامور فتكون
مالهما ان النفقة منه لانه صرف نفقته الا في الحج عنه ولا يجعل له ان يقدر المامور ان يجعل الحج عن احد حاجا
جاز عن احدهما ايهما شاء لانه مستبد بجعل ثواب عمله لاحدهما
اولهما والثاني ليجعل الامر وقد حالفه يقع عنه وعدم الاحصار على الامر ولا يبتدا لانه الذي ادخله في
الورطة فيجب عليه تخليصه وعدم القران والجناية على الحاج احترام القران فلانه وجب بحكم الامر وقد اتاه بحكم
من التمتع بين النسكين والمامور مخصص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذا اذن له الامر بالقران
والا فهو مخالف فيضمن النفقة ان جامعه قبل وقوفه وعليه الحج عن نفسه ان اراد وثلث ما بقي من ماله وعن تحة
بما بقي من المال المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والا فلا بطلت الوصية اعتبارا بالقيمة الوصي بقسمة
الموجي غاية لو فوته ملاء وفعله الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يده الذي اوصى فانه يحج عنه
فكذا اذا قصره الوصي لانه قايم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث لان محل انفاذ الوصية
الثلث فقد بقي منه شيء يتنفذ ولابي حنيفة ان قيمة الوصي وعمله المال لا يقع الا بتسليم الوجه الذي اوصى اليه الميت
ولم يسلم اذ ذلك الوجه لانه ذهب المال فصار كما لو فوته بنفسه فلا يحج عنه بما بقي من ثلث ماله كما هو قول ابي
يوسف

وهو عطف على قوله عن نفسه اراد به وجهه وهو الاصح ان سقوطه لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلوة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة وكل
سنة واذا لم يبطل عبرة الوصية سقط ذلك المكان ووجه قول ابي يوسف ان المقدر الموجود من
سقوط قد بطل حتى احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يخرج ولهما ان وجوب الهدي وهو حي يبقى
الى الحرم ليتقرب به فيه من الاحصار ونحوه والايجب توفيقا اذ قد ناب به الميقات وقيل المراد الاحرام
كالتقليد ولم يخرجه الاجانب النفقة ويسمى ايضا من قرب وجاز التعريف كل شيء الا الطواف فرض جنبا
وبقيته بعد الوقوف حيث لا حج ويقربها الا البدنة الكل اي جاز الاكل بل يستحب من هدي تطوع او نذر
وقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات شرعت
جزاء الجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة التوجر وقد صح عن النبي صلوم النهي عن اكلها
ويذبح الاخير من يوم النحر اي يتعين يوم النحر لذبحه بخلاف ما شاء وعينه الحرم لكان من الدماء
لا فجره الصدقة اي لا يتعين فيجوز الحرم بصدقة قال في الوقاية ويتعين يوم النحر لذبح الاخير من دم
يريد شاة كما تعين الحرم لكل لا فجره بصدقة اقول رابط وجوز بها ما شاء الى ما قبل يحتاج الى الحلق و
والعصبان كما لا يخفى على اهل الصنعة وانصافه والعبارة للختار مختصرا هنا اخصر واد الى المقصود منها
وتصدق بحلة وخاتمه ولم يعط اجير الحجام ارسه ولا بركب الا لعذر ولا عليه لبسه ويعالج للقطع بفتح
ضرره عاجلا بارد وما حطب او نعيه بين حسنة فهي واجب ابدله والمغيب له وقيل لا شيء عليه وعزاه
المنفلوطي اي حطبت اي فرست الى الهلاك في الطريق وصيغة فعلها ان فلانا دنا به مرادنا به مرا وقرب به مجهول سمعا
لما كان المقرر فقط شهد والوقوفهم بعد وقته لا تعتبر ولو شهد وا بوقوفهم قبله لا تقبل وقته قبلت ان امكن
الله اركان بعرفة انهم وقفوا يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويخبرهم بخبرهم بخلاف الفاسق
ان لا خبرهم لانه مخبر في عبادة يختص بزمان ومكان فلا يكون فيها دون نهارا كما لو وقفوا يوم التروية
او يوم عرفة ووجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي لان خبرهم نفي بجهلهم فلا تقبل ولان الاخبار عن الفعل
غير ممكن والادراك مستند رؤية الاخبار بالاعادة حرجا ظاهرا فوجب ان يكتفي به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا
يوم

التروية فاتى الثالث كمكن ذرى فى اليوم الثانى من ايام التحر الجمرة الوسطى والثالثة كوتركه الاولى فان قصد التكميل
درمى الاولى فقط جاز حصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس برط اوترمى الكل بالسبعة حسن لرعاية
المسنون ندرجا فيشا مشى حتى يطوف الوضو يعيد اوجب عليا نفسه انه يجب ما شيا فانه لا بركب حتى يطوف
طواف الزيارة اشترى جارية امرت بالاذان اذان مولاها حتى لو احرمت بدونه لا يكون محرم
له اى للمشترى ان يحللها بنفس شروا فلم طلق بها معها وهو اولى من التحليل بالجماع تعظيما للاحرام
والله اعلم بالصواب **كتاب الاضحية** وجه مناسبته هذا الكتاب به بكتاب الحج وقوع الاضحية ايامه
وهى اسم لما يضحى بها ويجمع على اضاحى بتثليث الهمزة من اضحى يضحى اذا دخل فى الضحى وسمى ما يذبح ايام
النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وقيل اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة
يوم مخصوص بشرط وجود شرائطها وسببها دخول ايام النحر والاقامة واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة
الفطر وشرطها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها اى شاة ومن وقد وبدنة اى بعير او بقرة كما
قدمناه اى من واحد الى سبعة والقياس ان لا يجوز البدنة كما فى الاضحية الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة لا تتجزى
الا انه ترك بالاثر وهو مروى عن جابر رضى الله عنه انه قال النحر ثامع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن
سبعة والبدنة عن سبعة والاتفاق على الشاة فيضحى على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكر محمد
غالا سبوع والثانى فجر عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات احدهم او مرض او افاد ولم
يحل بالام جزء نصف الابعد ليفوت وصف القربة بالبعض وعدم تجزى هذا القصاء لكونه قربة
كذا فى الخانية وصح لواحد اشراك ستة او جعلهم شركاء له فى بدنة تطوعا او كان الواحد للاضحية
اشتاه فى الغنى لا يجوز وهو قول زفر لانه اخذ بالقربة فلا يجوز نصيبهم وجه الاستحسان انه قد يحتاج قربة
سبعة والاجر بالذبح وقت الشراء فقد اشتركوا فى الحاجة الى هذا وبه كونه آلة الاشتراك قبل الشراء لا يكون بعد
عن اخلاف وهى صورة الرجوع والقربة وبقسم لحمها وشحمها جلالها الا اذا قسم موزونا بالكارة او جلده او يكون
شيئا من اللحم ومن الكارع او يكون شيئا من اجزاء اللحم وبعض الجلد او يكون شيئا من الكارع وجزء من
احد هم وجلده فيجوز عن الجنس الى خلاف الجنس ويجوز عن البقر والجاموس وهو قول الثانى وذكر

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

يتصدق بها حتى لو شراها او لا يعني ان كان غنياً تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشترى لانها واجبة على الغني
فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجاً عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فوتها ظهراً والصوم
بعد العجز فدية ويجزئ في التضحية الجذع من الضأن الضأن ما يكون له الية والجذع شاة له ستة اشهر
وفي الثني فصاعدا من الابل والبقر وهو اي الثني ابن خمس من الاول اي الابل وحولين من الثاني اي البقر وحول
من الثالث اي الغنم فالحاصل ان الثني فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله
عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن وفي الجماء اي التي لا قرن لها والخصي
والثولاء اي المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة والعجفاء اي التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وقيل
الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأ ان مات احد سبعة اشتروا بقرة
للاضحية وقال ورثته للستة الباقية اذبحوا عنه وعنكم صح والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف
فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف
الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد
الكل القربة وان اختلفت جهاتها كجزاء عن الاضحية ومتعة وقران فانها تجوز عنها لاتحاد المقصود
وهو القربة ولو كان احدهم كافرا او قصد اللحم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم
ينافيها ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غيره من الاغنياء والفقراء ويهب لمن يشاء ولا يعطي اجر الجزار
منه للنهي عنه وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه
اي ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده احسن اذا احسن والا امر غيره وكره
ذبح كتابي لانه قربة وليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكوة والقربة حصلت
بانابته ونيته بخلاف المجوسي لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو
ويبدل بما ينتفع به باقيا لا بما يستهلك كالاطعمة وهو ينافي القربة فان بيع اللحم او الجلد بما
لا ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم

استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها
للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدلها بغيرها فصار المالك مستعينا بكل من هو اهل للذبح آذنا له
دلالة لانها تفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لعوارض واذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخة
من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعله دلالة وان كانا اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا
فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها وجه الصحة في الاول ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب
وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح قبل الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة
قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح
اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في
الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما
ذهب اليه الجمهور **كتاب الصيد** اورده هنا لما ذكر في كتاب الذبائح وهو لغة الاصطياد ويسمى
المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير يحل بكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
الطاير وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي
ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول كالكلب والفهد والثاني كالبازي ونحوها من السباع
والطيور وشرط ان يكون مما يؤكل لجواز اكل ما يؤكل من الصيد اجماعا بخلاف ما لا يؤكل فان عينا منها
ليس بشرط في جواز صيده كما سيأتي منها علمهما اي علم ذي ناب ومخلب كيفية الصيد لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الغير المعلم فان ادركت ذكاته فكل رواه البخاري
ومسلم ومنها جرحهما اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط ومنها ارسال مسلم او كتابي اياهما اي ارسال من له
ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح

فاذا اتبع الكلب او البازى على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه
بقوله وسمية اى غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله عليه السلام لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فان اكل منه فلا تاكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا فوجه اشاره اليه
بقوله على ممتنع متوحش ما كول اى من شانه ان يمتنع ويتوحش ويكون مما يحل اكله فترك التسمية
لعدى بن حاتم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع
في ماء فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك وعدم المقدور على طلبه لو غاب حتى لا سبيل الى رفعه
على وجه متى لا سبيل الى رفعه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبدل ولوسعه وان قعد عنه
حرم اذا كان ذو سوان يطلبه عوده قال عليه الصلوة والسلام لعدى اذا رميت سهمك فغاب عنك يوما او يومين
او الرمى جاثما جيفة اقوى مما للغرب يوجب حل بالبركوة ولو قتله حلال بدونها اى لو كان جيفة مثل حيوة
المزبوحة لاجتماع تذكيته بالجرح بدونها ولاجرة لتلك الجيوة واما المتردية والموقوذة والمتخنقة
والنطيحة وما ذبح بغير بطنه وبه حيوة والشاة المريضة فالفتوى على ان الجيوة وان قلت معتبرة حتى لو
ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله عليه السلام اذا ذكيتم وحرم عطف عليه حل بالزكوة اى حرم المصيد ان ذكاها
اى الزكوة بدلا عن العقرة عليها فات لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان زكوته واجبة واذا تحقق
حرمة اكله حرم ايضا اذا عجز عن التذكية فظاهر الرواية لان العجز مثل هذا يحل الحرام وقيل حل وهو
رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وقول الشافعى رحمهم الله اوارسل عطف على ترك اى حل بترك التسمية
فانه جرحه اوجرحه بالصيد حرفا شدته او قتله بعرضه وهو سهم لا ريش له سمى به لانه يصيب الشئ
بعرضه فاذا كان ذو اسوة حرفة فاصابه بحده او بثقله فقتله ذات حدة انما حرم لاحتمال ان قتله
بثقله حتى لو كانت حديدته باحدة يحل لتحقق الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال ان الماء
قتله كما ورد في الحديث او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية والحيلة ان وقع
اثبته اعلى الارض لاشتباه الاحتمال وكذا الواقع على السطح او الجبل او النخعى ان لم يرتد او ارتد
عليه فاخرا يجوسى فاخذه مسلم برسل الكلب فاخرا مسلم فاخذه لما مر انه اذا اجتمع الارسال والاخراء
فالعبرة للارسال فان كان من المجوسى والاخراء من المسلم حرم بالعكس حل وان لم يوجد الارسال

ووجه الاخراج فان كان من المسلم حل ولو من المجوسي حرم او احد اي اكل ان اخذ الكلب غيره ما ارسل عليه
لاستيناع التعليم بحيث يأخذ ما يأخذه وان ارسل فقتل صيدا ثم اخذ اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصاب
واثخن اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى تسمية واحدة بخلاف ذبح شاتين بتسمية واحدة كذا ابو بكر
صيد رمى فقطع عضوا منه لا يعضو اعوده اصابه جلده وسلم ما بين من اليتي من فهو ميت وكذا ابو بكر ما قطع
انماثا وكره مع حرمة اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث طرف الرأس والثلثان منه طرف الجوف
او قطع نصف رأسه او اكثره وقد بقي نصفه فان اكثره يكره اذا لم يكن في هذه الصورة حيوة فحيوة
الجزء حيوة فلم يتناوله الصلوة والسلام ما بين من اليتي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان منه طرف الرأس
والثلث منه طرف الجوف لان الحيوة في الثلثين فوق الذبح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لان الامكان
المذكور ربما يصدر منه فعله الاخرى فان نحته الاولى اي اثر حبس الاستيناع فهو له اي حكما للاثر
وحرم بري الثاني وهي البتة له قيمة حال كونه مجروحا بري الاول والا اي وان نحته الاول انقطاع لانه
صاده وحل الاول زكوته بالنظر الى بتة كما سياتي وبصادي يجوز صيد ما يؤكل وبصاد اي مجروحه لان صيده
بسبب الاستيناع بجلده او شعره او ريشه او استه فاعرشه وكل ذلك شرع وبما بالعقد يطل بحرم
غير محبس العين لانه زكوة حكما حتى يجوز صلوح حاصلة ولا يجب طاهرا وان لم يؤكل ويطهر جلده ايضا حتى
يجوز الصلوة به عليه كتاب الذبائح جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فخرج السمك والجراد
اذ ليس من شانهما الذبح لحلان بلا ذكوة ويدخل الحرة ية والنطيحة وغيرهما فلا اخل لعدم الذكوة الذكوة
محل المأكول اي من شانه ان يؤكل لعموم آية الا ما ذكيتم والذبح المحبس من اللحم الطاهر ونظير غير
محبس العين خانثا كما يفيده الحل بعد طهارة المأكول وغيره لافادتها التسمية ثم ان ما فوحان ضرورية واختيارية
وضروريا جرح عضو يقبل الذكاة والاختيارية ذبح الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة
من الصدر وكان الذبح فوق العقدة التي تحت الحلقوم وقبل الى لو كان فوقها لم يكن ذكوة فالجامع
الصيد لانه يباح بالذبح والحلق كله وسطه واعلاه وكسفل الاصابعه قوله بين اللبة واللحيين وهو
دليل ظاهر لمن يقول الحلق فيما اذا بقي عقدة الحلقوم على الصدر ورواية المبسوط ايضا تؤيده ولكن في ترجيح

ذبائح

ذبائح الذبيحة بان الذبح اذا وقع احياء من الحلقوم لا يحل وكذا ان قال في وسط قفاه وفي اسفل قفاه ذبح في غير الذبح
وهو على ظاهر الحديث كما ترى والمراد بين اللبة واللحيين بحيث يحصل بالفعل فيه انهار
الدم حتى ابيض الوجوه وكان حكم الكراسوا والجزة بالعقرة كذا في العناية وحرقوة الحلقوم والودجان
والمريء لان الحلقوم مجرى النفس والمريء العلف والودجان مجرى الدم وقيل الحلقوم مجرى النفس
والمريء مجرى العلف والودجان مجرى الدم وقيل الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى العلف والودجان
اي شكلان كان اقامة لما كثر مقام الكل وكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج وان سال الدم ولو فسر
القصب بحديدة الاتا او طواطا بين لقوله عليه السلام ما جاز الظفر والسن فاتاه من عوق من ندى الجنة وكره
يكره وعند الشافعي يحرم عمار وبنا ونحن نحمل على ما جاء المنزوح فانه القادر من الجنة وندب اي ندب شرعا
قبل الاضجاع وكره بعده لكونه دالا شر فيها وارفاقا للذبوح وكره الجر برجلها الى المذبح وذبح حاد
فحافا فاي عجلت حتى تقطع عروقها لوجود الموت بما هو ركن فيجز وكره الاتي فيه زيادة الالم بلا
فساد كما اذا جز رجلها ثم قطع الاوداج والاتاي وان لم تبق حية غير قطع العروق حرمت لوجود الموت
بالسبب بدكوة فيها وكره التحريك اي الذبح الشديد حتى تبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والتسخين قبل
ان تبرد الى يكن من الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وحلت كذا في الخزانة وتوجه على حال المذبوح يكون
قوله مسلما حلالا اخذا لحكم ان كان عبدا او كتابيا لانه بدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الآية وكتم وقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم ذبيحة الركوة من جهتهم لانه تخص اهل الكتاب بالذكر وهو
فيما لا يحتمله الركوة ليستووا الكتابي والمجوسي كالكتابي وغيره وقيا او حربيا والمتولد بين كتابي وغيره كتابي
بحل ذبيحته وذبيحة ولد الكتابي لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكافي بعقل التسمية اي بجعل ذبح الذبيحة متعلق
بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح ان يعلم شرائط الذبح من قرى الاوداج ونحوه وبقدر على الاوداج
ويحسن القيام به ولو كان الذابح جنبا او حيضا فانهما اذا عقلا التسمية والذبح وقدرا على ما هو
البالغ اهلا او اعمى او اقلف او اخرس فهو مع ذبيحة وشي ومجوسي ومرتد اذ لا ملة له لانه ترك ما كان عليه
وما انتقل اليه لا يقر عليه ابدا ويعبر ساهيا عليه عند الذبح حتى لو تحنس مسلم او نصارى لم يحل صيده
ولا ذبيحته لانه بمنزلة ما كان مجوسيا في الاصل وان عكس يحل كما لو كان عليه في الاصل كذا في الكافي وهو حرم

87

فوخزانة او ذبح بقرة او شاة فخرجت بطنها جنين ميت لم يؤكل الا بحل ذكاة ذبح امه
قد تزن الام والجنين بصيد بنابه بهما والجنين بقصبة بجنابه والخزانة هي صغار دواب الارض والقاهلية
بخلاف الوحشية فانها تحل والبغال والحمير وحشيها كاهلي فيما ذكره اصحابنا خلافا لمالك
لعني الكراهة كيلا يحصل بها حث على قتال آلة الحرب والله اعلم وهذا كله ان صح الحديث
كما ذكره في السلام وابو المحسن في جامعه وقبله كراهة تحريم وحكى عن عبد الرحيم الكرخي انه قال كنت
مترددا في هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة رحمه الله في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم والله اعلم بالصواب
وروى الحسن عن ابي حنيفة كراهة تنزيه وقيل لا بأس بلبنه وليس في شربه تقليل آلة الحرب كذا في الكافي
والاضحية والعقيقة والقنية وفيها خلافا لمالك في الفيل والزنبور والسلحفاة والضفدع والعقرب
كلها حلال سباع بزرك والفيل والبربوع والوبر وحشي والحيوان المأوى الاسكام يطلق الاسكاف على
الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يطفو الماء فيظهر والمأوى بناكره هو الحيوان المأوى
ثم يطلق وابا حنيفا الى البلع ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانه طاهر
في البيع والاكل واحد والاصح في السمك عندنا انه ما مات حتف انفه بسبب فهو حلال كالماء وما مات منه
بغير سبب لا يحل كالطافي فان ضربه سمكة فقطع بعضا يحل الكل ما ابين وما بقي لانه موته بسبب وانما ابين
من الحي حيوان كان ميتا فبانت حلال للحديث وكذا ان وجد في بطنه سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها
وكذا ان قتل شيئا من الطيور الماء وماتت فوجدت ماء واحدا جميعا خطيرة لا يستطيع الطير ان يطير فيها ويعد
يعد حلالا ما لم يغب صيده فيقين فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على
التخليص منها واكل شيئا الفاء فيها الى الكل فمات منه او ربط يا في الماء فمات او انجد الماء فضيقت عليه
وماتت يحل كلها ان ماتت جميعا لما ذكرنا وروي عن ابي يوسف انه لا يؤكل لوجود السبب المحرم وهو اخراج
الشبكة حتى لو كان الماء او بارد اكذا في الكافي ومنه او من السمك المأكول الجراب والمأوى ما يجمع فيه
الشارة الوضع ما تقدم في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجراب والمار ماهي والضفدع
البيان ان بعض الروافض واسمه الكتب يكرهون اكل الجراب ويقولون انه كان دابة عاش الف سنة

قال ابن مسعود رضي الله عنه التسمية عند الذبح الله اكبر على الاضحية والتكبير عند الرمي
الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل والعجز الرواية
لا يريد به الحمد على العطاس وروي التسمية وما تواطئوا عليه الا السنن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذكرنا ما يتعلق بها فيما تقدم ذكره والله اعلم بالصواب
السوانح قال في النهاية او ذكر والله على البدنة قال في الصحاح ابدنه اسمن وازلحاه فقد سمنت فهو على
ذبحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حلت ذبيحته وقال الشافعي في الوجهين وقال
مالك حرمت في الوجهين وحرمت اذا ذكر الذابح عليه اسما تقاجزه عطفا نحو بسم الله وبسم فلان او فلان
لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط ذكره وصله بالعطف ولم يوجد نحو بسم الله محمد رسول الله
لان الشركة لم توجد لعموم العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود الواو صورة فيتصور بصورة
المحرم وهذا اذا اقرن محمدا بالرفع واما اذا اقرنه بالنصب او بالجر يحرم كذا في غاية البيان والله اعلم اذا
فصل صورة وهي كما قدمنا قبل التسمية والاصل فيها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال هذا الذبح بسم الله والله اكبر او بعد الذبح
اللهم تقبل من فلان وهذا ايضا لما روى عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة
محمد ممن شهد لك بالوحدانية وبي بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
وقوله اللهم اغفر لي لانه مخصوص بمحمد صلى الله عليه وسلم بخلاف لفظ الله واسمه الله فقد ذكر
خالصا فلو عطس فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهور المتداول في الالسنة وهو ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام ذبح يوم العيد كبشين وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عن
فلوا فقته السنة المتوارثة والاجتماع على الوقوف فيها وكره ذبح الفحل والثور لما فيه من تفويت منفعة
السنة والمنفعة فيه اجزه فلا يمنع الجواز والطحال لو ذبح صيدا يحل ويكره ان يقطع رأسه او يقطع
ولم يكن ذبحه لان زكوة الاضطرار تراق دما والبيض عند الجزء من زكوة الاختيار كذا في البيع وهو موجود
في الشاة الا الاول والشاة اذا ابدئت خارج المصر يجزيه بالبعير واذا ابدئت في المصر لا تجزيه لانه لا تعلق
نفسها فيمكن اخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن زكوة الاختيار بخلاف خارج المصر والمصر كمكة
في البيع والبعير لما ذكرنا والله اعلم فيستحقق العجز والفصال
كالعجاجيل اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المحصول عليه يرد اللزوم حل اكله لانه كبعير ند بكوة انه يحل

هذه النسخة وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالقاهرة المحروسة

والبعير للناب وذكر والثاني ثم انتهى فالمهمل في الناب كل ما يصطاد بنابه كالاسد والنمر
والذئب والفهد والضبع والثعلب والدب والفيل والقرد والكلب والسنور البري والملحق بها
مخلب كل ما يصطاد ذو مخلب كالصقر والعقاب والبازي والشاهين والحدأة ح

كتاب الجهاد

هو لغة بذل الجهد وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ونحوهم وهو فرض كفاية على المسلمين بالكتاب والسنة والاجماع وهو في زماننا فرض عين لما سيأتي

فصل في بيان من يجب عليه الجهاد ومن يسقط عنه

يجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر صحيح قادر بنفسه ومركوبه ونفقته ذهابا ومجيئا وزاد على نفقة عياله ومن تلزمه مؤنته مدة ذهابه ومجيئه ومقامه في الغزو ولو بالاستدانة على ما اعتمده الشارح وغيره خلافا لما في الروضة وأصلها من اشتراط كونه واجدا لذلك حالا ولا على من فقد بعض ما ذكر كالمرأة والرقيق والمريض والأعمى والمقعد والزمن والفقير الذي لا يجد ما ذكر ولا على من عليه دين حال ولو لمؤجل أو لله تعالى كزكاة وكفارة وحج ونذر ما لم يأذن له الغريم أو يترك له وفاء أو يضمن عنه ضامن مليء ولا على من أبواه أو أحدهما مسلمان أو جده أو جدته لأم إلا بإذنه أو بالعجز عن الكفاية بعد بيعه ما يباع عليه من ماله وكسبه ولا على من أبواه أو أحدهما كافران إلا إذا دخل بأمان أو كان رقيقا أو مكاتبا أو مبعضا أو كان الكافر مستأمنا وأراد الرجوع إلى بلده ولم يأذن له في الرجوع فيتعين عليه الجهاد حينئذ لأنه صار حربيا بالعود إلى بلده

فصل في بيان من يجب عليه الجهاد ومن يسقط عنه

يجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر صحيح قادر بنفسه ومركوبه ونفقته ذهابا ومجيئا وزاد على نفقة عياله ومن تلزمه مؤنته مدة ذهابه ومجيئه ومقامه في الغزو ولو بالاستدانة على ما اعتمده الشارح وغيره خلافا لما في الروضة وأصلها من اشتراط كونه واجدا لذلك حالا ولا على من فقد بعض ما ذكر كالمرأة والرقيق والمريض والأعمى والمقعد والزمن والفقير الذي لا يجد ما ذكر ولا على من عليه دين حال ولو لمؤجل أو لله تعالى كزكاة وكفارة وحج ونذر ما لم يأذن له الغريم أو يترك له وفاء أو يضمن عنه ضامن مليء ولا على من أبواه أو أحدهما مسلمان أو جده أو جدته لأم إلا بإذنه أو بالعجز عن الكفاية بعد بيعه ما يباع عليه من ماله وكسبه ولا على من أبواه أو أحدهما كافران إلا إذا دخل بأمان أو كان رقيقا أو مكاتبا أو مبعضا أو كان الكافر مستأمنا وأراد الرجوع إلى بلده ولم يأذن له في الرجوع فيتعين عليه الجهاد حينئذ لأنه صار حربيا بالعود إلى بلده

الى دار الاسلام ومعه ما شاء ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يتعرض له خلافا لمالك ولا يتركها خلافا
لاس فيه فتذبح بحق وتحرق بالنار اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح
اما الحرق فليلا ينتفع بالكتب رفصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا
يعذب بالنار الا رب ولا يحرق بالسكين ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن وحرم قسمة معقولة الا قسمة
غنيمة في دار الحرب فيجوز اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على
ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى عليه هذا الاصل بركيزة
الا بايداع فيرد بها وبغيره ذلك اذا لم يكن للامام فويت الغانمين يجعل عليها القائم فيقسمها
بين الغانمين قسمة ايداع يجلوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا ان يحملوا اباحها اجير
عاد ذلك بالمنفور وبالبيع الكبير لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا
فغصبت المدة او استاجر سفينة فوسط البحر فانه يتعقد عليها اجارة اخرى بالمنفور والاجر
على رواية السير الصغير اذا اجر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفسخت دابته او مرض عبده
وابى ان يجر على الاجارة بخلاف ما اشتراه فانه باد وليس ابتداء وهو كما لو هلك منه وصرم نخله او المغنم
قبلها الى القسمة بالنص على حديث ولانه قبل الاحراز بدار الاسلام لم يملك كما مر وبقدره نصيب مجهول جهالة فاحشة
فلا يملكه ان يبيعه والرد الى العون مردود بحقهم ثم ملكا بالاحراز استحقاق الغنيمة لا سوق ثم يغار او الامن
مات ثم لعدم التملك وتورث قبضا مات فيها لحصول الملك وان كان شاحا وحل فيها ان دار الحرب طعام
وعلف وحطب في حرز وسلاح عند الطائفة بلا فيه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يجوز بيعه
لا بعد الخروج فيها لزوال البيع وهو الحرز وهو ثابت لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فيجوز الانتفاع
بلا رضاهم ولا بيعها وتولية الى الطعام ونحوه لانه لم يملك بالاخذ وانما اجيز الاكل والعلف ترخيصا
بما يعم الحاجة ردا للغنى الى المغنم ورد الفضل الى ما بقي مما اخذه دار الحرب ليتنفع به اهل المغنم بعد الخروج
الى دار الاسلام لزوال حاجته بها قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق ببقيته فوقانا وبقيمته

لو تاكلا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك ومن المسلم من اهل الحرب عمدا في دار الحرب عصم نفسه
وقيل لانه صار مستامنا تبعا فلا يجوز قتلهم وكسر قواريرهم وحرقها مالا معنا او دخل عصم ماله وضمنه
امانة عند معصوم كان او ذميا لانه قويه حكما لاولاده الكبير وحربي وتملكها لانه حرد
الامام ويجب رده لانه من تجارة دار الحرب وهو يد اهل الدار وعبده مقاتلا وما له يصح حرق بعضه او
دوابه ويعقر لانه استحق قتل صاحبه الفارس والراجل وقتالهما وزنا وجاز ومن دخل دار الحرب فمن
دخل دار الحرب ثم فار مسلما فرسه او مات فشهد به وقيمة راجلا فله سهم فارس ومن حمل
راجلا فشرى فرسا فشهد به وقيمة فارسا سهم راجل ولا يسهم لاكثر من فرس واحد اي لا يسهم لفرسين
والراجلة وبغل ولا عبد وبيت ومرة وذي وروضح لهم الترضخ اعطاء شئ قليل والمراد هنا قدر ما
يراه الامام يحرضهم على القتال واغاير فخ لهم اذا شهدوا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتعين
بعض الجيش بعملها ويكون مجرما بما يليق بحالها ودل الذمي على الطريق لان فيه دلالة منفعة للمسلمين ولا سبيله
الترضخ والسهم لا يسهم لانه لا يقاتل ولا يشهد على عمل الجهاد الا انه دلالة الذمي فانه يراد على السهم
اذا كانت فيه دلالة منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد
اذ ما يأخذه على الدلالة يمكن للاجير فيه يعطى بالغا ما بلغ خمس للغنيمة والمساكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى قوله اجلا لانه خمسة للمشترك اي
الى لافتتاح الكلام به تبركا بسم الله لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ وسهم النبي عليه السلام سقط بعده لانه
كان لمئونته لرسالته والرسول بعده كالمتصفي وهو ما كان من مصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به
على امور المسلمين من فقار اهم فاغار جيش الامن لا منعة ولا اذن فان خمس ما يوخذ من الغنيمة دون
ما يوخذ من الكفار قهرا او هو اغارا بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته ولا
والامام ان يفعل التفضيل على الغانمين زيادة على سهم الغنيمة وقتال الخوارج اشد من قتال اهل الحرب فيفعل قتيلا فلهم
سلبه وسيأتي ما فيه وهو منسوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال او يقول
من اخذ شيئا فهو له وتحقيق الامام القتال استثناء قوله من قتل قتيلا فله سلبه اذ قتل الامام قتيلا لانه

لا يملك عبدنا

الا قتيلا فانه يملك وهو المال الرابح والطير ليس بمحل للملك وكذا من سواه الحربيين من وجه وغيرنا
الخامسة امن دارنا سواء المسلم او ذمي ذكره شراح الهداية آبق وظهر البهم احتراز عن ابق منهم ودخل
دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه واتى قال وان اخذوه اشارة الى خلاف الامام ابي
فانهم اذا اخذوه وقيدوه وملكوه عندها خلافا لهما لان العصمة تمنع الملك لقيام يده وقد زالت
ولهذا لو اخذوه ومن دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط
يستحق بيد المولى حليه يملكانه من الاستخدام به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه
فلم يبق محلا للملك على ما مر ولهذا لو ابق المولى بانفسه عليه حكى لقيام اهل الدار عليه فتبين ظهور يده عليهم
ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد التحوز او الضرب لا يملكه وكذلك بالغلبة عليهم تحرزهم
وستيرهم واتم ولهم وكما يملكونهم فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم اتوا بما يتقوى به
الفئة والاستكثار عن عبادته تعالى عليه بان جعلهم عبيدا وتبع مالهم فانهم ان
الكفار يسبون عليا واخذ واما كان اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم ما اخذوا واستأثر من
وجد منا ماله من الغانمين اخذه مجانا قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعد القسمة
نار وى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين اخذوا اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصابوا اموالهم ثم وقعت في الغنيمة فمن اصاب شيئا من ذلك فوجده قبل ان يقسم فهو له وان وجده بعد
ما قسم فهو لمن اصابه من المغنم وهذا لان الملك القديم انما يزول بالاستيلاء وقد انعدم بالاحراز
بالقسمة ان شئت وان شئت فرق بين الجانبين لان الملك القديم يتضرر بزوال الملك عنه بلا رضاه ومن
وقع العين فيه يتضرر بالاخذ منه بخلاف الاخذ منه بالقيمة لانه استحقه وضا عن سهمه في الغنيمة فتعلق حق
الاخذ بالقيمة حينئذ لتضرر بالاخذ بالقدر الممكن وقبل القسمة لا يمكن فيه للحاجة فلا يجب كما ذكره من
ما يباع في مؤنة فلا يتعلق الضرر وانما قلنا قبل ان يقسم لان بعد القسمة يتضرر المشتري ايضا
واذا اظهر عليهم قبل القسمة ملكت لاربابها ووجب اخذها بالقيمة ان شاؤا وان شاؤا تركوا
على الكفار فيما ذا اظهروا عليهم قبل القسمة ملكت لاربابها ووجب اخذها بالقيمة ان شاؤا وان شاؤا تركوا
اذا اظهر المسلمون على الكفار فوجد وا اموالهم بايديهم قبل ان يقسم فانها لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد

لبس من باب الفضاء وانما هو بيان استحقاق الغنيمة وارفاده خرفيه كل من يستحق الغنيمة سهاما او رضخا فلا يتهم به
الا من له الاستحقاق الامام المقاتل ايضا اذا قاتل من تعلق به فلي سلبه لانه حق نفس فصار كقتلها والا لم يستحق
الامام المقاتل ايضا اذا قاتل من تعلق به فلي سلبه لانه حق نفس فصار كقتلها والا لم يستحق
سباح القتيل حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان القتال تحريض حقيقي لحظ القتال وانما يتحقق
ذلك في المقاتل حقيقة لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب
بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج للقتال تشهر صلاحه للقتال
او هم يقاتلون برأيهم او يقول خطفه على قوله يجوز اي يقول الامام السرية وهي من اربعة الى اربعمائة
من المقاتلة لاعسكر جعلت لكم الحل او قدر امنهم ضعف مقاتلة الهاية عن السير الكبير الا الامام اذا قال
لاهل العسكر حيثما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك لان المقصود من القتيل
التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال التفضيل الوارد على الاثر جل
وابطال الخمس ايضا اذ لم يستثن لا بعد الاحراز بدار الامن لحصول ان لا يجوز ان يتقرر بعد اخراج الغنيمة
بدار الاسلام اذا دخلها الكفار فاقتسموا الامن الخ لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار والدار يورثه ولو شاء
فلا يجوز ابطال حقهم وكيفية قسمته من ثيابه وسلاحه ومماليكه وسطه حيث تركب عليه من السرج واللجام
مع ما فيها من مماليكه وهو اي السلب للقاتل اي طيب الخلد اذا لم يتعلق الامام والقتال وغرر فيه سواء كان
اكفى راجلا بركوب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم فانهم اعز اكذا ذا واقعات نصر الشهيد فاذا سبى
بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعضهم بعضا البعض او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان
مالنا عليه اسوتنا او امة مؤمنة ذكره الطحاوي وغيره في شرح السلطة الآتية وهي ما اذا انتهاب من
عبد المسلم واد خلوه دارهم ثم واتى قاتلوا واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا فيها حتى
او اشتراه منهم تاجر فيها اخذوه قبل احرازهم بها ووجد صاحبه يده عليه اخذه بلا شيء لانهم
الحق وهو تبعنا واموالنا ودمائنا ومكاسبنا حقا لو كان اهل الحرب اخذوها من دارنا واحرزوها بدارهم ثم
ظهرنا عليها فهجرنا لكم قبل القسمة وبعدها بالقيمة وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا

ان اقتصه واخذوا بالغيبة ان اختاروا فان تحالفا فيه على قيمة الكتق ولخالق في الجميع الكتب كما لا يخفى على
اولى الابصار واخذه بالثمن ان شاء منهم ولو ارتجع تاجر واخرجه الى دار الحرب فاسترقوه فاعتقه ثم وجد
عالمة ملك خالق فان كان ذو اليد ملكه بهبة وهبته صحيحة اخذه بغير عوض ان كان مغلقا وبقيمته ان كان
قيميا لانه منه مجانا بخلق الضرر به لانه دفع العوض بغير بدله وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض
بان وهبوه لمسلم اخذه بقيمته عالمة ان كان قيميا وان كان مثليا لا باخذ لانه لو اخذه اخذه بمثل خطا بعيد
وان اخذ رشيء حتى متعذرا اي اذا اسر واحد ان فر اسلم او اخرجه الى دار الاسلام فتفقيت حبه واخذ للمسلم
ارشها فالمولى القديم اخذ العبد حتى اخذه به من العبد ولا تاخذ من الرقبة ولا باخذ الارش لانه حق العبد
السيد على عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العينين نكرة الاسر والاسلام وان اسر الكفار عبدا
فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فاخذوه من ذا الرجل فاشتراه باقل بالف درهم واخرجه الى دار
فليس للمالك القديم اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذه المشتري الاول من الثاني
بثمنه لو رده الاسر على ملكه ثم اخذه المالك القديم من المشتري الاول بما نقده ان شاء لان العبد قام على المشتري
الاول بالثمن فلم يخلص منه شيء صالحة وبدا اخذ الاول من الثاني لا باخذ المالك القديم من الثاني وكذا
اذا كان المأسور رهنا في يد انسان ليس للاول اخذه باعتبار ايجاب حقه وان ابى المشتري الاول ان يأخذ المالك
القديم لان حق الاخذ بالثمن باق بعد ما ملك القديم ثمن عبده بملك المشتري الاول واذا لم يثبت الملك
لا يثبت ما في الضمن ابق عبد تاجر فاخذه اهل الكفر رقبة اهل عسكر اخذ العبد مجانا لانهم لا يملكون ولم
يخرجه بالثمن لانهم ملكوه ايضا فان اسلم عبد اصلي او دخل دارهم بغير امان بغير بقي العبد على ملكه
بلا اشكال احد يحتمل انه يجوز دخوله دار الحرب بغير امان لانه بين الدارين مقام الاحتياط وذكر الكتابة
بقوله او استولوا عليه واذا دخلوه فرسا اي دار الحرب فابق منهم فخرج الى دار الاسلام وذكر الاباق بقوله
او اسلم عبد منهم وجاءنا وذكر الرابعة بقوله او ظهروا عليه وذكر الخامسة بقوله او خرج الى العسكر
المسلمين مسلما يتحقق العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء من احد لان هذا يتحقق حكمي وذكره في غاية البيان
نقلا عن الشرح الطحاوي باب المستأمن هو من يدخل هذه الدار بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض

تاجرا ماله لهم وما لهم لان المسلمين حقنوا دمهم وما لهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض لهم غدر
فان فرضه ملكه حراما اما ان ملكه فلورود الاستيلاء عليه مباحا واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتعلق
به تعريض الرقبة عليه الا ان اخذه ملكه بما ملكه مسلم حالة كونه مأمونا من قوله لا يتعرض وحبه هو او تعلق به حق فيعلم ولم
يعلم لانهم بذا بنقض العهد ولا التزام يكون نقيد العبد الشرط بخلاف اسير المسلم حيث يباح له التعرض فلا
يكون غدرا وان اطلقوه على مال لانه خبر مستأمن ولم يوجد منه الالتزام ولا يتسبح فروجهم لان الفرج لا يحل
الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز دماؤهم اذا وجد احراز واحد لما سورة او امرأة ولد او عبد مرتد لانه ما ملكوه
ولم يجابوا الحربي اذا دخل دارنا بغير امان ولا سورة مطلقا ولا يطأ وان لم يبق الحربي لانهم ملكوه اذا تباعد
الحربي عن مدينتنا بحيث لو خرج الى جبل المستأمن لا يلحقه فيه وكذا ان مات المستأمن
الحربي او قتل او سبي او عاد الى دار الحرب وترك امرأته وولده الصغار فهم فيء لانهم لما لم يتبعوه
صاروا كالمهاجرين حكما فاما ما ترك من الاعيان فقد ذكرنا ان ما حمله معه او باعه بدين او بعين
فهو فيء وما ترك من دين فهو لورثته ان قتل او مات وان سبي او عاد فهو فيء لانه صار ملكا للغانمين
بالاحراز وان لم يقسم كما قدمنا ولو اسلم عبد الحربي او ارتد ثم عاد الى دار الاسلام فهو على رقه لانه
ما زال عن ملك مولاه وان اسلم عبد الحربي او ارتد ثم عاد الى دار الاسلام فهو على رقه لانه
ما زال عن ملك مولاه وان اسلم عبد الحربي او ارتد ثم عاد الى دار الاسلام فهو على رقه لانه
ما زال عن ملك مولاه

والوجوب عليهم جميعا اعتبارا بركوة الاسير وان اقتدر احدهم بالاخر كفر فقط وفي الخطاء والعمد اختلافا عن ابي يوسف وكذا اذا استأمر مسلم تاجرا اسيرا ثم قتله شيئ عليه الا الكفارة في الخطاء وغيره وقالا في الاسيرين الدية في الخطاء والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان واستيناء القصاص لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لظاهر وليه ان لا اثر لصار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم والدية يقينا في مقهورهم ومأخوذ بالسوم فيسقط به الاجراء اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وخرج لخطاء ما لكافر تقرر مسلم من مسلم ثم ثبت لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطاء فقط ولا يحكم بحرية دخول الينا مستأمنا فيها سنة وبقال له ان اقمت بها سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك العدد من السنة او الشهر فيها وقعت جزاء الشرط محذوف والا اي وان لم يرجع فهو ذمي اعلم ان الطرق لا يمكن من اقامة دايمة في دارنا الا بكسر قاتل او جزية ليلا يصير حربنا لهم وحوزنا عليك ويمكن من الاقامة البسيرة لان في منعه قطع جلب الجوالب وسد باب التجارة ونفصل عليها بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فيكون الاقامة المطلقة للجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا شيء عليه وان مكث سنة فهو ذمي لانه اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وله ان يوقت بدون السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لما ذكر لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه كذا ذكر الاصل يصير ايضا ذميا لا يترك ان يرجع اذا اقام سنة قبل التقدير اي قبل تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه لا يطلع على الغدر والحول حسن لذلك كما ذكرنا فيما تجب الجزية تعلق الحول المبسوط لكن هنا الى الجزية توضع بعد السنة في الصور جميعا اي بعد التقدير وقبله الا ان يشترط اخذه في الجزية بعد ان بعد السنة في الصورة الاولى اي بعد التقدير ويقال وتأخذ بعد السنة او الشهر فيأخذ منه كما كانت السنة الاولى وكذا يصير ذميا اذا شرى ارضا فوضع عليه خراجها فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج فعليه اذا كان المشتري ذميا فوضع عليه الخراج لزم عليه الجزية سنة من وقت

الوضع فيكون لسنة مستقبلة او وكت عطف على شرى ارضا او يكون الجزية ذمية اذا نكحت ذميا بان كان ذميا بعد ما كان حربيا حكما او يكون ان يطلق فيرجع الى وطنه مستأمنا من اهل الحرب فيرجع اليها حاد وقد بالرجوع لانه ابطل امانه وصار دار الاسلام من حاله حينئذ فان اسر مستأمنا او قتل عليهم اي اهل الحرب فتجب سقط ودينه عليه عاقلته مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه بالسبية وقد سقطت ويد من عليه اسبوا من يد العاقلة فتختص به فيسقط واذا ان صار فيئا ودعيته اي عنده ان معصوم لانها بيده تقديرا لان يده الموديع كيده فيصير فيئا بنفسه وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده ويدا اسبق فهو بها احق واخذ الحربي رهنه بدينه عند ابي يوسف وبيعها وبدفع بثمنه الدين والباقي ليس للمالك عند محمد ذكره الزيلعي وان مات او قتل ملا عليه على قالوا والوديعة لورثته لان حكم الامان باق لعموم بطلانه فيرد على ورثته لعمومهم معه حرق بهلاكه ثم عوكه واولاده ودعيته مع معصوم وحربة اي كسلم قطع عليهم فكله في اماء عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلي ذكره في باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير ان يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان في يده وحقه ولايته وهو تابع الدارين لا يحصل ذكر واموالهم لم تقدر محرزة بانفراده لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيأ وغنيمة ولو بقي في هذه السنة وجاء دار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه او جنى عبدا في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم يرق في حالة ما ذكر وكونه مسلما لا يفيد العتق لما عرف في موضعه ذكره الزيلعي وان اسلم ثم وجاء بنا وظهر عليه فيطلق حر مسلم لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه لطفله لاتحاد الدارين ودعيته مع معصوم مسلم او ذمي تكون له لانه في يده بحجة حجة مكانة في يده وعبده في يده وهو اولاده الكبار وحرمه وحقوقه ودعيته مع حربي مسلم حربي ثم اي في دار الحرب وله ورثة مسلمون فيها فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ولا شيء في العمد وقد علم وجهه باقية الامام دية مسلم لاولي له ودعيته مستأمن مسلم بها اي دار الاسلام من عاقلته تحاد خطاء لانه قد تقرر معصومة قبل وله القصاص لورثته في قتل الخطاء وعن قوله احد قوله الامام ان الاخذ ليست بقيت للاولياء عقب بالنظر المسلمين وبها من النظر ويقتل الامام او يأخذ

الدية وعنده يجب اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد
القود وولاية الامام نظرية فيتقيد بالانظر فاذا رأى الصلح افضل وظاهر ان الدية في هذه الصورة افضل من
القود وفي الايضاح لا يعفو لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض تتمة لهذا البحث
فيما كون دار الحرب دار الاسلام وحكم دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع
والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل
الحرب وبعكسه اي تصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله باجراء احكام الشرك فيها
مسلم او ذمي امن بالامان الاول على نفسه كذا في التبيين الكبير هو عند ابي حنيفة وعندهما اذا اجروا فيها
احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي امن بالامان
الاول او لا باب الوظائف جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد
هنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه الارض العربية
ارض العرب وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فمن يبرين ورمل
عالج الى حد الشام وما اسلم اهله طوعا فان المسلم لا يبتدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من
معنى الجزية وفي العشر معنى القربة او فتح عنوة وقسم بين الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج
عليها جاز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي والبصرة لاجماع الصحابة
عشرية والقياس ان يكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة ارض العراق ولكن ترك ذلك
باجماع الصحابة وسواد العراق لان الحاجة الى الابتداء بالتوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه
معنى العبادة وهو اخف اذ يتعلق بنفس الخارج والارض الخراجية سواد العراق اي قرى العراق وهو
ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او منّ عليهم الامام لان الحاجة الى الابتداء بالتوظيف على الكافر والخراج اليق به او اجلاهم
الامام من ارضهم ونقل اليها قوما اخرين يعني كفارا لما عرفت ان الخراج انما يوضع على القوم المنقول اليها
اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر ويوضع عطف على ما فتح عنوة او احياه الذمي

بالاذن

بالاذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل
مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي لما مر وما احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي
او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الارض العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج وان سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج قال في
التجنيس العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء
الخراج وقال الزيلعي مراده من هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء سقى
لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا واما الخلاف في حالة البقاء
فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج او العشر انتهى ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال ماء السماء
وماء بئر وعين في ارض عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم وماء بئر وعين في ارض خراجية
خراجي كذا في المحيط ولو ان المسلم والذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق
بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية كذا اي خراجي سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ ودجلة
نهر بغداد والفرات نهر كوفة عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو ان الخراج نوعان احدهما خراج
مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضه لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو
سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات والسبع قائمة وعند البعض اربع وعشرون اصبعا او
ست شعيرات مضمومة ظهور لبطون بلغه الماء وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد
عندهم يبلغه الماء صالح للزراعة صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض
يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما يطيق اي ليس فيه توظيف عمر رضه فيعتبر الطاقة في ذلك فيعتبر بما
فيما لا توظيف فيه قالوا ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف وينقص

ان لم تطق وطيئته بالاتباع والا برادان كانت عند ابي يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة وبزاد عنده تخير الجناية بالتقصان والباقي بحسابه ان خراج التوظيف مقدر شرعا وانتهاء الصحابة فيه واجب لان الخراج لا تعرف الا كذلك والنقد يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو النقد عن الفائدة والاخراج لا ينقطع الماء من ارضه او خيف ان يستغني عن النماء بالنقد ربي المعونة فالخراج وهو الكثير من الزراعة او النبات لزرعه انه لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يسق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض فيما ينيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان عطلها اي الارض مالكها لان التمكن بكاف بانيا وقد تؤنث ويبقى الخراج ان اسلم المالك لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء كما تعتبر في حالة البقاء على الكفر او شرائه من اهل الخراج بكسر كما ذكرنا وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولا حرمة في خراج ارضه ان ارض الخراج لتقوم لاجله عشرة وخراجه في ارض مسلم ولان احد امتنا العدل والظلم لم يجب بينهما وكفى باجماعهم حجة وبتكرر العشر بتكرر الخارج لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل الخارج لان الواجب المؤنة فاذا تكرر تكرر الخارج فاذا سنة لان عمر رضه لم يؤنه مكررا وانما قيد الخراج بالوظيف لان الخراج المقاسمة تتكرر بتكرر الخارج يجب العشر في الاراضي الموقوفة والمملوكة والمختلفين لو كانت عشرية فالخراج لو خراجية لان سبب العشر الارض النامية حقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكين والاجرة بالعقد فصل في الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية وضعها الامام اذا غلب على بلد ما وضع من الجزية بصلح لا يقدر اذ لا يكون له تقدير من الشارع بل على ما يقع الصلح عليه شيئا قليلا او كثيرا ولا يغير بزيادة ولا نقص وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على اصلاكم فيه اشارة الى انه ما اخذ منهم من العشر وغيره يكون اصلا كالزم بعد ما اقروا عليها بقدر على ما كانوا وهو شيء يجب على كل عشاه بان ملك عشرة الاف درهم فصاعدا والام في كل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله غنية وارباب ورعا فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة ويقدر على متوسط سكك سنان درهم اي عشرة الاف فصاعدا اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير لا يملك المائتين وكذا يجب ان

من اهل الكتاب بعبادا اي اثنى عشر يؤخذ في كل شهر درهم الا ربع وثنى عشر في فان ظهر عليه فقير مرسة وطفل في ولا عبارته ولا يقبل منها الا الاسلام او السيف لان كفره قد تغلظ امانة وثنى العرب فلان النبي عم فساد بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بعد ما وجد منه الاسلام ووقف على محاسنه والاعلى رأيا حيا فالظاهر وفي محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على القتال وهو قول ابي يوسف وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتب وتسقط الجزية بالموت والاسلام لان مشروعية العقوبة في الدنيا لكون الدفع اشرع وقد اندفع بهما وبقيد احد الجزية بالكفر يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال على الحولان يسقط عنه وعندهما لا وهو قول الشافعي لان الحق ثبت في الذمة وكنيسة وبيت نار يعلى كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا في الاصح وان غلب استعمال الكنيسة لتعبد اليهود والبيعة لتعبد النصارى كذا في الزيادة والصومعة للنصارى فيما يظهر البيعة فخلاف موضع الصلوة في البيعة لانه متسع الكنيسة هنا اي دار الاسلام والمراد اعادة المندهدمة اي لهم ان يبنوها ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه لانتقالها الى موضع آخر لانه احداث الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم ويجوز الشراء لا يجبر على البيع الا اذا كثر ذكره فاحش خان يمسه الذمي فيزيله وفرسه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج وهو حبط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر شده الذمي على وسطه وهو مجوسي الزنار وهو من الابريسم ويركب على سرج كالكافي ويمنعون فساد هم في الطريق والمياه ويعلون على دورهم لئلا يستعلوا عليهم وتعلو مجده حتى المتعارف عليه في موضع فربما اوجع بدارهم لانهم صاروا جيرانا علينا فيجري عقد الذمة على الغالب وهو كما في شرح الجامع الصغير وكفر بالله وكفر بنعمته فيكون لوارثه سيرته في الملة لكن لو اسر سبي ترق والمرتد يقتل لما مر ويسعى الا ان يرجع قبل ان لا اي لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية او ترك بعلة او قتل مسلما او سب النبي عم قال سب النبي عم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فاذا فات الايمان ينتقض الاصل الاقوى ينتقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما يشتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لاداء او باداء الالتزام

باق فسقط القتال كذا في الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الاشتراك عن الجزية الشرع بعدم ادائها كما في الجواهر
لا اعطى الجزية بعد ما يلزمه وظاهر انه يبقى بعد الالتزام الى ان يراد بالالتزام انه صيغ او ما يقوم مقامها
ولا يخفى بعده مواجب البيتي عوم كوكو المقارن لا يمنع عقد الذمة قال الطاري كيف يتوهم ان الدفع بسهام من
الرفع وايضا قال يهودي لرسول الله عوم السام عليك فقال وعليك عوم لا رواه البخاري واحد هذا اذا اسلم كافر
واما اذا سبه او هجا امن الانبياء مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه او التزام ذمة
او حارب بلما من قبل نفسه كالمرتد عن الاسلام حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق
العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى
بالله حق الله تعالى والان النبي عوم شرع السب حبس بلحيته المعتزة الامن اكرمه الله تعالى والجار والمجرور
حق يتبع المعاب بخلاف الارتداد لانه معنى يتقدر به المرتد ولكونه حق الغير فلما اذا شتمه عليه السلام سكران
لا يبقى ويقتل ايضا احدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والمدني واهل الكوفة وهو المشهور
من مذهب مالك والحي به وقال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتل من كان مسلما
وقال ابن حنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر كذا في
الفتاوى البزازية وقد استوفيت الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول عوم
بوجه من وجوه التعريض والتعليم والتصريح كما ان عرضا لهم عاد لك بحضرة من الصحابة وهو اتهامه من اطفاء الرائد
على القصة الفاضحة والصدقة لا يجعل الاطفاء كذا الفاضحة بخلاف المرأة فانها لعبر الوجوب وبه اخذ من مولود
الجزية لنفسه فطرح الراء ينزل منزلة مولى التوبة حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله عوم مولى القوم منهم اي يتمثل
به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي في هذا الحكم لان للهاشمات نسبة الى النسب وهي الى الجزية والخراج وما التعلق
وهو بيت الهاشمي وما خذ منهم ما خرب يصرف مصالحي كثير نفوذ بلاد تسطره وهي ما يكون ركنا وسببا في هوشها
مثل ان يشد السقي وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة ودور اربع من ماية ونصف سنة
حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض وكره في العجوة اما المسجد اذا رفع الغلة وذهب قيم مضى السنة لا
يكسبه منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق

فقصار

فصار كالجزية وموت الفاخرة خلال السنة وفوائد صدر الاسلام ظاهر بان وجود قرية فيها اراضي الوقف
على امام المسجد تصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يستحق
حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت الفاخرة واخذ الورثة وعجل للامام الحال ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك
الحكم في طلبة العلم في المدارس وفوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان الامام وقف فلم يستوفيا حتى مضى
بعض السنة وكذلك الفاخرة وقبل ان يسقط لانه كالاجرة

باب المستقالعياذ بالله تعالى

عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلثة ايام ان استمهل وقبل مطلقا اي وان لم يستمهل فان تاب والا يقتل
عن كل دين سوى الاسلام او الى انتقل اليه فيها وقبلت والا اي وان لم يتب قتل القوله عوم من بدل دينه فاقتلوه
رواه احمد والبخاري وغيرهما وبكره اي قتله قبل العرض مع الكراهة بناء ترك الندب بالاضافة لان الكفر
قبيح لوضوح بطلانه اقبح وعيد
بعد الاسلام
فقالوا نعم او يسلمون وكذا الصحابة اجمعوا عليه رضي الله عنهم ابو بكر والان الاسترقاق للمتوسل الى الاسلام او استرقا
لانه لا يقبل وسيلة لعاد بخلاف المرتدة اذا ألفت بدار الحرب فانه يسترق اذا لم يشرع فيه الاسلام او استرقا
على الكفر لا مع الجزية او الرق والجزية على النسوان كان ابقاء وا على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها
من غير شيء الكفر ملة واحدة تعالى الشرك فيه فلو تهود ذمي او تمجس ترك على حاله ولم يجبر على العود لردته الى احد
الزوجين فسخ النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لاطلاق وعند محمد ردته كموته طلاق قياسا على الايلاء والرجوع وقول
ملكه عن حاله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم بحقه مدبرة وام ولده وعلى دينه
عليه فانه يحكم الميت والمرتد حي بدليل جناية الموتى للمرتدين وكسب سلامه لورثة المسلم فان قبل المسلم لا يرث
الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه وكسبه بعد الردة باق ظاهرا فانه موقوف فيستقر كسبه بالاسلام الى ورثته
لو كان مستردة لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاسناد لكسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاسناد وجود
الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم وكسبه بردته في ملكه وقطع من كل حال من كسبه بالى دين حتى الاسلام
يقطع من كسبه حال الردة من كسبه حال الردة حتى لو كان الكاسب لها واحد فان الكاسب لها المنفعة بالردة فان كانت المرأة معتدة فان
طلقها بائنا قبله وكذا اذا ارتد مطلقها فاسقى فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق واستيلاده على عدته اذا

توقف ید

اذا ولدت فادعى ثبت نسبه وورثه وتكون الامة ام ولده لاذ بحه اذا دين له وهو قضاء وفتيا الا ان تقضي
المساواة في الدين وولاء دين له لكنه يحتمل الرجوع ويصح شراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها
تقتضي الملك المقرر اذا اسلم نفذ وان يملك اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم بردته اي بالحجر فيه بطلا كل واحد من تلك الاحكام
فان جاء مسلما قبل ان يقضي الحاكم بلحاقه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام ولده وبعض العارف ما لكه فان وقف القاضي
شرط البطلان بمنع الاحكام لان كون المرتد ميتا بالحقيقي بدار الحرب يجتهد فيه اذا الشافعي يخالف فلانه من المعتقد
نيتاكد به وان جاء الى مسلما بعده وماله مع وارثه احقه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كما
كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه وان اراد بيعه ملكه لا باختياره اي قيمته اذ لا ضمان بالتلف في مال مباح و
ينقضي عباداته تذكر ما فاته الاسلام خلافا للائمة الثلاثة في جميع قضاء ما تركه في الاسلام لان ترك الصلوة و
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان وما اوى منها الى من العبادات فيه اي الاسلام
يبطل ولا يبقى الا ما خاته بالردة وصار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو حتى تغلب الحج واسقط قضاء سائر
العبادات كذا في الخلاصة مسلم صام شهرا او صلى يجب به القضاء على الكفر او الردة ثم ارتد او اجاء به هو ثم
قد الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اعتق كل قن له اصابه بعد ما لحق مرتدا فان سلم
لا الى الوخذ بشئ من ذلك بل كل موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حر قتل في دار الحرب او الحق او ابو خذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيخان اجبره ابراه بارتداد زوجها فابى فزوجها باخر فجد
العدة كذا في الاخبار رجوعه وتطليقه لا تقتل مرتدة خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت
او امة قن او مدبرة كذا في المبسوط وحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر
عليه بالحبس كسائر حقوق العباد حرة كانت او امة والاصل ان كل من يجبر على شئ اذا امتنع يوما ولم يؤد يقدر بثلاثة ايام
فيما يحتمل ذلك الكلام وصح ردته مرتدا او كسبا لورثتها اي كسب الردة ولو تاب قبل ان يقتل او يموت
فاذا جاء فهو ابنه حر اريثة في المسئلة مطلقا ان سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر
لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام كان مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات او لحق بدار الحرب كذا
امته النصرانية بعتق اذا ولدت فاذا جاء فهو ابنه حر اريثة الا اذا جاء به ستة اشهر او اكثر منذ ارتد

فان جاء اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان الفيء في حالة الاسلام فيكون فيء يرث المرتد وان جاء
به لاكثر منها كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر فاظهر من حاله
ان يسلم واذا كان ان الولد مرتد لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد يتحقق بدار الحرب بمماله اي بما معه ماله وظهر عليه
فاله في الى الغنيمة لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال فيئا وهو
قول عسكر العرب او يحج به دونه ان به دونه ماله وحكم الفيء يلحق به فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب
غانما بما معه ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته بين الغانمين لان الاول لم يحرز الا رثة والثاني انتقل الى ورثته
بحكم الغنيمة بلحاقه فكان الوارث مالكا له بناء على عقد المرتد صفة تعليقه لانه متعلق بوقف فاذا لحق المرتد
بدار الحرب وله عبد تقضي به لانه كاتبه ابنه فجاء المرتد مسلما قبل ان يقضي القاضي بلحاقه او ان يدبر الكتابة به والولاء لانه لما جعل
لبطلان الكتابة لنفوذه بابطال المنقذ بخبر الوارث الذي هو خلافة كما لو كبل من جهته حقوق العقد فيه
ترجع الى المولى كذا في الولاء لمن يقع العتق عنه فتزوجت رجلا واحبلها وحبل او قتل عاد رقه فدبته وكسب
الاول لان الولاء لا يعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون
المكتسب في الردة لتوقف تصرفه قطع يده او ان يسلم عبد ارتد والعياذ بالله ومات بجناية ردته بنى القطع
او لحق فعفا عنه في اسلمت منه يمنى القاطع نصف الدية من ماله لورثته لان القطع تاكد بموته معصوما
والسراية حدثت بعد ما صار معصوما فصار القطع كالسراية فيجب نصف الدية وجب ما له لان الجاني لا يتحمل العقد كما
قرر ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع يده المرتد بدار الحرب فمات منه اي من القطع
فعلى القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية كاتب ردته فلحق وكسب مالا
فاخذه مالكه او ابان يسلم فتبطل كتابته لسيده والباقي لورثته لان الكاتب ان يملك الكسب بالكتابة
والردة تاخرت الكتابة فكذا الكسب به رد حتى ان ارتد فلحق فحبلت المراة في دار الحرب فولدت هي وولد الولد
مطلقا عليهم الا الردة حتى والولد وولد الولد جميعا فالولد ان ان ولدها وولد ولدها فاني اذا يكون رقيقين
لان المرتد يسترق جميع الامم وكذا ولد الولد والولد الاول يجبر على الاسلام لا ولد ولده لان الاولاد يتبعون
الاباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه على قيل يجبر ان اسلم ولدها ولد ولدها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة

كتاب احياء الموات

قال ابو يوسف اذا اجتمع رأي الامام من المسلمين وهم الاكثرون والسواد الاعظم خرج من المسلمين على امام
الجماعة فينبغي للمسلمين ان يبعثوا اليه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويجتنب
غايته كتاب احياء الموات لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور في بعض ابوابه احيا الموات عقيبه لانه
قد يحيا الموات عادة وهو ما استعار والمستغل له ارض لم تملك الا الاسلام او ملكت فيه ولم يجر في ملكها
وتعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبته عليها او نحو ذلك او اندرست او صارت سبخة وتعذر
بها الحرث لكسوت من انشاه ملكا او ان ملك الارض محييها باذن الامام عند ابي حنيفة وقالا
بلا اذنه ولو كان محييها ذميا والملك يحيا بالحجر عن الطريق بفتح الطاء او الجلوس كما سيأتي به لانهم كانوا يعتادونه
بوضع الاحجار حوله او بتعليق حجر عن رحى احيا بناء فيبقى حيزه على ملوك كما كان ولو التحجير ثم اراد
الجار ان يحول احيا ما بانسه او فوق الارض واحرز ما فيها من النشز كرؤوس الجبال ومن الحشيش
او الشوك وجعلها حولها وجعل الماء اليها على ما جرت عادة اهل تلك البلدة فلو حجر ولم يزد على ان
الملك يبقى اذا لم يملك بالتحجير لوجوه وذكر ثلث سنين وقدرها الامام ابو حنيفة بقول عمر رضي الله عنه
ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق فالوا هذا اذا احيا ما يحميه فاما اذا احيا ما لا يحميه فلا بد من الاقوال وما
حول منه الماء ان موضع ماء زال عنه الماء والمشغل الموضع وامتنع عوده اليه فمات ان لم يكن حريما لعين
فان جاء عوده لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه كعين ماء ان احاط الماء بجوانبه الاربعة لكن
طريق الاولى فالارض الرابعة حريم ما روي عن محمد لانه اذا سكت عن الاولى والثانية فالثالثة صار الباقي
هو الحق فاذا احياه الرابع فقد احيا طريقه بحق فيكون له فيه طريق حتى يبيعه الا ان يموت بلا وارث فلو حجر عليها
قاضي وهو بيده بناية الامر جوزا وسقى والنابع وهو بيده يستحق حريما وما وراء ذلك ليس الا بارعون ذراعا
من كل جانب فالنابع اذا فار الماء احتاز اربعين من جميع الجوانب للطبيعي تسعة اذرع من كل
جانب لقوله تعالى حريم العين خمسمائة ذراع والعين تستحق للزراعة فلانه من موضع يجري فيه الماء
من حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والنقصان بخلاف البئر
والنابع لانه ليس من محل جانب معين يجري من الحفر فيه اذ لو جعله لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تملك من

الزرع فيها او تحت الشجر ثمرا حاضرا او اتاحا او العرق فيها ان يباح للمستحق صفته به الشفعة كما في فتاوى
وما يستقى به فيحرم وكره بها على اهلها لا على بيت المال لان للمنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة
الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم فاذا فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفة واحكامها فقال
والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل من بني ادم والبهائم حق اي حق الشفة لكل بالغ حر نظر فيه يحتمل ان
كون فيها ان الشفة فقط او الاشتراك لهما والشرب فان الاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلاث في الماء
والكلاء والنار وهو بيتنا والشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء المملوك بالاحياء فبقي
الشفة والى البئر ونحوها ثم توضع للاجر والمباح لا يملك بدونه كالنظر فاذا انكسر على اضيعة انهار مملوكة
وبئر وحوض وقناة ولما كانت الشفة متناولة لشرب الدواب كان القول بالاشتراك فيها مقتضيا
للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه المشتركة لكنه لا يسوغ له لكن لا يسوغ دوابه من نهر غيره ان خيف تحريب النهر
او الدولاب ولا يسوغ ارضه وكرمه منه ومن ماشيته وبيوته الا باذنه كذا في تجنيس وحضر في دار ليلا يجوز دخوله
وقال بعض ائمتنا يجوز ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر طالب الشفة ان لم يجد ماء الا عند شخص حلفه
اي اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذ ماء واخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر ملك
رجل ليس لمن يمر به الشفة من الحوائج ملك اذا كان يجد ماء آخر قريبا من هذا الماء وان لم يجد فيجبر
لصاحب النهر اما ان يعطيه الشفة او يشركه باخذ بنفسه واما فلا ولو ملك شخص لانه اذا احتفر قناة او نهرا في موات
ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يسقط الشركة في الشفة فان
امتنع صاحب الماء عن بذلها او التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف عطشا او ظمأ يباح له قتاله بالسلاح لانه
قصد اتلاف نفس محقونة وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك وفي مباح حرز في الاناء ونحوه فاذا له
بلا سلاح بل بعصا ونحوه لانه اركب معصية فتعاد ذلك مقام التعزير كالطعام عند المخمصة فان الطالب
ان يخاصمه بلا سلاح كتاب الكراهية والاستحسان لما فرغ من العبادات التي هي حق الله وما يتعلق
بها شرع بعد الكتب لان مبانيها شابهها بعضها شابه الصلاة وبعضها شابه التجانس سماه كراهية
التحريم حراما عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعند هما

الى التحريم اقرب فيسمه الى التحريم كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه فكراهية التنزيه فالى الحل اقرب فصل
وفرض الاكل يقدر دفع الهلاك وسنن بقدر ما يقدر به على صلوته قائما وصوم وليح الى الشبع ليزيد
قوته وندب ما فوقه الا ان قصد قوة لصوم الغد او دفع شبق فيسن وكره الاكثار من الطيبات والنبات وما ينشئ الحلق الا ما يقوي القلب
متواتر فلم يحضر شيء يحلل الطعام الوحشي فاته ولبسه لخلاف ايام يعلم حرمة ان في خلاف مالك كذا لحم الخيل ولبنه مكروه
حلية ابن حنيفة تحل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه خلافا لهما وحرم بول الابل والكلب وشربه ادمان وطيب ماء
فيه فضة للرجال الا قليلا صوره قالا الاناء ان ياخذ اناء الذهب والفضة ويصب الماء منه على اليد اذا اتى اذا فعل
يده قبل ادخاله الاناء ثم يتبعه على الرأس من اليد فلا يكره كذا في النهاية تعللا من الذخيرة واعتبر حنيفة يقع
ان لا يكره اذا اخذ الطعام من اناء الذهب والفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا الماخوذ بيده واكل منه ينبغي
ان لا يكره ثم قيل هذا كله لكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية بملا يتفتح باب استعمالها اقول افتى وقوع التفتح حتى منع جماعة
المشايخ وجوه الفتوى على هذا هم اما الاول فلان من قولهم ان اناء ذهب ابتداء وانتهاء واما الثاني فلان قراءة
ان الاواني المصنوعة من الجواهر كالياقوت والزبرجد ونحوها اذا استعمل انها اذا استعمل انها ضعف لم يحرم ضعف ما فوقه الناس فان
الاواني المصنوعة من الذهب والفضة لا يجوز استعمالها اذا كان الطعام انما يجوز استعمالها اذا كان الطعام منها باليد
او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد والملعقة في الحرف واما اذا اتخذ منها ودفع على
موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال هذا كذا في الصغيرة المصنوعة لاجل الاواني
منها بذلك الوجه واما اذا اتخذ منها ودفع اليه ليأكل منه فاكل من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء
الاستعمال منها فنظر انه هل يمكن ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم وبوبه مكيالي من سلل
الاناء المنقش والسرير المنقش بهذا الملحقة قولهم متكئا موضع الفضة فتبركا كالاكل بالملعقة منها وما
والاكتحال بميلها ونحوها من الاستعمالات وعلى الاكل من الاناء المنقش وعلى الجلوس على السرير المنقش
وعلى جلوسه على السرير المنقش متكئا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المنقش
والجلوس على الكرسي او السرير او السرج ونحوه منقش انما يجوز اذا لم يقع موضع الفضة بان يكون الفضة
في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاكل وفي موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون متكئا

قوله وهو من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فلا يترك لأن في إجابته من غيره كصلوة الجنازة فلا يترك
لأجل المانع ﴿فصل﴾ لا بأس بجبر السرير الا قدر اربعة اصابع عرضا وعمقا وعند هما الا قوائمه وهو سديد
وبغيره وليس جلوسه على جبر بروحشية غيره لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون الخز وهو مسدى بالجبر والسداة
الثوب انما يصير ثوبا بالنسج فلا عبرة لأثر جبر العلة والنسج بالقحة فكانت كالعدم ولا السداة
وليس بحرير فلا بأس بلبسه وكره بغيره لأنه لا يتزين الرجال بدونه وفضة الأنف
وخاتمه وحلية سيفه ومنطقته لا الذهب وبسمار ذهب لشقوق لأنه تابع ولا يعد لاستعمال وهو
للمرأة كله بلا كراهة وأباحه قوم من الصحابة منهم علي لأن النبي عليه السلام حرمه على رجاله وأباحه لنسائه
وهو ظاهر وفي الجامع الصغير ويكره للرجل خاتم حديد أو صفر أو شبه أو رصاص ولا بأس بالفضة
وهو ظاهر الرواية وعن محمد يكره خاتم الفضة لأنه حلية أهل النار فأشبه الصفر وفي الأصل
لا بأس بخاتم صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فأمره فرمى به واتخذ خاتما من حديد فقال
ما لي أرى عليك حلية أهل النار فأمره فرمى به واتخذ خاتما من ورق ولم يقل شيئا وفي الينابيع
الصفر لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا يدل على أن التختم بالحديد والصفر حرام وهو
ما ذهب صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من أطلق البيع والشراء على الأئمة السرخسي فإنه
قال والأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه عم كان يتختم بالعقيق وقال تختم بالعقيق فإنه مبارك
أقول يرد على صاحب الهداية والكافي أنا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ما ذكر كيف وقد قال الامام
قاضيخان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والأصح
أنه لا بأس به لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روي عن النبي عليه السلام أنه تختم بالعقيق وقال قاوه
ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح أنه لا بأس به لأنه ليس بذهب
ولا حديد ولا صفر هو حجر وعن رسول الله عليه السلام أنه تختم بالعقيق ولو سلم أنه نص لكنه لا يبلغ الاحتمال التأويل
والتخصيص كما تقرر في الأصول فيحتمل أن يراد بالصفر في قوله لا يتختم الا بالفضة الفضة بالاضافة الى
الذهب فإنه المتبادر الى الفهم عند ذكرهما وحينئذ إذا أطلق الحجر لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم أنه صريح في
الحجر لكن إذا ثبت أن الرسول عليه السلام تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فإنه مبارك كان

على الوجه الذي كره بخلاف ما إذا لم يتفق موضعها وكذا الأنا والمذهب أنه لا بأس بالفضة والكرسي المتخذ جميعه من الكلم
خلافا لمن كرهه وقال ابو يوسف يكره كلها وقوله يحتمل قولين مع أبي حنيفة ومحمد وهو الأظهر وقول مع أبي حنيفة وهذا الاختلاف فيما إذا تخلل
وأما المموه فخلافا لمن طلى بالذهب أو روحانه بهذه المسئلة وفرعت في مجالس الجمعة الهند ولو والى الحرم وأئمة مكة
حاضرون فقالت الأئمة يكره وأبو يوسف ساكت فقيل له ما تقول فقال إن وضع فاه فوضع الفضة يكره والا
فلا فقيل له من أين لك فقال الرأية لو كان في الإصبع خاتم فضة فقرب من كفه فإنه يكره ذلك فوقف الكل فتعجب
أبو جعفر من جوابه وهذا الجواب أيضا يؤيده ما ذكرنا وقيل قولهما كقوله لو كان بحيث يسيل لو قرب من النار أو كان في
فمه أو سرته من مجوسي قرم فإنه لا يكره ويفرق قولهما الكافرة الحالة والحرمة وفي الزيلعي هذا أسهل لأن الحالي والحرمة
من العبادات ولا يفرق قوله الكافرة الديانات وإنما يفرق في معاملات مخالطة للمرة وفي قوله ليس الساعي بعامل كفر
أنه أراد بالعمل والحرمة ما يحصل فيه الملك لا مطلق الحالة والحرمة كما توهم بدليل الإجارة فإنه الكافي ويفسر قول
الكافرة الحالة والحرمة بما لو كان له أجير مجوسي أو خادم مجوسي فأرسله إلى خانه شرابي فقال اشتر به لحما
أو نصراني أو مسلم وسعه الكل وإن كان يعلم أنه لم يسع الكل لم يسعه الكل وفي الصلاة أن خبر الكافرة في المعاملات مقبول إذا
بالحاجة ليصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب لكن بشرط الحاجة أي قبوله لكثرة المعاملات وكونه من أهل الشهادة
قوله إلى آخره أي مراده ما ذكرت والحوالة بعد ما أخبر عن عليه بهذا الأخير عن نفسه لكلام الكافي وكان عليه أن
يجعل الأخير إخبارا بالحل والحرمة تأمل مسألة وفي المعاملات وبهذا الكلام الكافرة قرينة على قبول قول
فرد ولو كافرا ومستورا أو فاسقا وجدانا المعاملات لأنها تكثر بين الناس فلو شرط زيادة لأدى
الحرج ﴿قلت﴾ قوله مطلقا دفعا للحرج وفي التوكيل بالبيع بأجل أو بكر فلان فاسق بهذا جزم وجوز الشراء منه وقبل
قول العبد البصير في الهدية والإذن كما إذا جاء برسالة وفي الكفاية هذا في الحلية تجب التسمية ما دام المسلم
حاضرا وفي التجريد قيد بشرط العدالة في الديانات المحضة كالتحري في جهة القبلة وفي غيرها يكفي الفاسق
على قول وتحري أبو يوسف أيضا وأخبر بها فاسقا أو مستورا يحري وعلى هذا جواب طنه فالاحوط الإراقة والتيمم ﴿قلت﴾ لو
والتوضؤ فالتيمم عليه كما مر ﴿قلت﴾ لو أخبر رجل أن ولي الميت كفر أو أنه لم يصل أو أنه أحدث بعد حضوره فإن كان
متهتكا فإن قدر على المنع منع وإلا خرج البتة وغيره إن غلب على ظن المفتي أنه فعله والمختار جواز فإن أجابه الدعوة كما
على الأعيان والله تعالى

فوقه هم

بالحرير جائز أقول وفعله تكيف بعارضه عبارة الجامع الصغير فانها اصوان التحرير بالفضة حلال للرجال الحديث
وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم الحديث وبالحرير حلال لهن اختيار الامام شمس الائمة والامام فخر الاسلام
اقتداء بفعل الرسول وفعله لان حل المعتبق ثابت بيقين فلا يثبت بما شك حتى يساير الاعصار لعدم الفرق بين حرير وحرير وحرم حلها اختيار
صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون العقد فيها بالاضافة الى الذهب لا
يخفى ما بين الامرين من التفاوت وتركه لغير الحكم اولى لانه اذا يحتاج لحاجة الى لبسه وغيره لا يحتاج اليه
والمكروه كبيرة الا بفضة الا من تحرك سنه بها بفضة وعند محمد لا باس بالذهب ايضا وكره ابو يوسف الصغير فيها
او حرير لان حرمة اللبس ثابتة في حق الذكور حرم لبس ايضا كالخز فانه حرير سداه وحمار حرفة
لوضوء وتخاطر وجوه لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح الوجه
وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو تختما بلا حاجة يكره كالتزين والا فلا يكره ان لحاجة ويكره
بدون ذا والدرهم وهو خيط الذكير يعقد به الاصبع قال الشراح اذا لم يكن حاجا ثانية فهو سهم فليس بقيد فتحت
تحت الثياب فصل نظر الرجل الى الرجل الا العورة وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة
الى السرة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه كشف الركبة
وفي الفخذ يعنف وفي السوءة يضرب بيان اي ان المرأة للمرأة والرجل كالرجل الى نظر المرأة الى المرأة و
الرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت
الشهوة لان ما ليس بعورة لا يخاف فيه الفتنة والرجال ينظر الرجل الى فرج زوجته وامته لقوله
عم حفظ بفرجك الا من زوجتك وما ملكت يمينك والمراد بالحل قيد به لانها اذا حرمت كالامة المجوسية او الشريكة او كانت
امته او اخته من الرضاع او امام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا الى شهوة او بدونها وينظر
الرجل الى الوجه والرأس والعنق والساق والعضد من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا حرج اذا
والمرأة قد تبدو منها ثياب المهنة فلو حرم النظر الى هذه المواضع لأدى الى الحرج وامة غيره وكمحرم حكم
المحرم للفروع رقا وتبعا وثياب البذلة وهي ما تلبسها المخدرة وام الولد والمكاتبة ان امن شهوته والا فلا
ينظر الا الى ما ينظر الى الخادم والبطن والفخذ كامة غيره اذ لا ضرورة وكشعرها بخلاف ملبوسها وما حل نظرها

الى وجهه وامته غير محل مسه للحاجة البيعة الا لضرورة والخياطة وامة مشتركة او مضوجاز النظر لبعض الامة اذا اراد
شراءها وان خافه شهوته للضرورة وامة تشترى وتباع مع مشاهدة الاقوى على البيع فازار واحد المرأة ملكين
عليهن الستر والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وسنه يعلم حال البالغة وينظر الرجل الى وجه الاجنبية
وكفيه فقط لان ذا ليس بعورة والوجه والكف ضرورة لحاجته الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وتجبر على كشفه
السيدة الى المملوك كرها ان ينظر الى وجهه كسيته وكفيه لا قصدا وان خافت الرجال والمملوك الشهوة فلا نظر
الى وجهها الا لحاجة العقد حرم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية من شهوة صب في عينه الآنك يوم القيمة
فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة حرز اعن الحرام كما في حكم عليها وشاهد يشهد عليها فان
نظرها الى وجهها جائز وان خاف الشهوة للحاجة الى احياء حقه قالوا ينبغي ان يقضي ويؤدي الشهادة
ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرز اعن قصد القبيح ومن
يريد نكاح امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه عم قال للمغيرة اذا
اردت ان تتزوج امرأة انظر اخرى ان يدوم بينكما وجليدا وبينها فينظر الى موضع لحمها عند
الضرورة وينبغي ان يعلم امرأة ثقة او يكاتبها لان نظر المثل الى المثل اخف الا تبيان المرأة تغلب
جدها وتباعد من الرجل للفتنة والمحبة وتحتشمه النظر الى الاجنبية كالرجل اما الكهلة التي فلعوا عن شهوته رضيها
للخدمة فلا بأس ما كان محرما قبله وقيل هو اشتراط التأس جائز حالا لان البته لا تفتنه بالانزال وامة المجبوب
فلانه يجن فينزل وان كان مجبوبا قد خيف عليه فقد رخص بعضهم بخلاف اختلاطه بالنساء وحقه
والخاتمة لا يحل وبعزل عن امته العزل ان يطأها فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج بلا اذنها
لقوله عم فولاية امة افرغ عنها ان شئت وبعزل عن زوجته بأذنها لشبهة عدم عن العزل عن الحرة الا باذنها فصل
من ملك امة شراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك وكانت
الجارية بكرا او مستترة مع امرأة او عبدا اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان
ماذونا فقال المشتري قال البائع عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابي حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين
مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك اذا ان اشترى من مكاتبه فكذا الامة لا يملك مكاسبه او اشترى

من تحرمها او من حال الصبي بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير فكره ذلك
البيع لهم عليه اي على المالك وظهرها ودواعيه من النفس والشيطان والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم
الدواعي لان الوطي انما حرم لبلا يختلط الماء وشبهة النسب وهذا معدوم في الدواعي وردّ بان الوطي
حرام احتمال وقوعه لملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع وبدعوى البائع الولد نسبة فيظهر ان الوطء
صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك اي بتوقف براءة رحمها بحيضة ممن يحيض
ويشترط ضمّه اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في
الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالاشهر لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان عادت معتدة بالاقراء وهي تحيض
فركبها حتى تستبرئ انا ليست بحامل وقع عليها وليس فيه عقر لانه وطء شبهة وفارقه بسبب
بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صدقت للتعرف عن شغل يتوهم بالكبائر فالاماء
فلان يصدق للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في الكافي والمراد بوطئها الحرام
والاصل في هذا الباب قوله ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا حائل حتى يستبرئها بحيضة
حتى يستبرئ بحيضة والحديث ورد في المسبية لكن سبب الاسترآ حدوث الملك والدلالة الموجودة في المنصوص
عليه والكتابة والتوقف برآءة الرحم للاختلاط ماؤه بماء البائع اذ الوطء حرام قبل ان يتوقف براءة رحمها فيما تحيض
فلا بد ان يتانه منه او من غيره فوجب التوقف صيانة للنسب عن الاختلاط والاب يسعى للاشتباه والاولاد
على الهلاك لانه عند الاشتباه لا يأتي الولد فيملك احدهم من يعتق بتسببه ولذلك عند تعلقه الشغل وتوقعه
لكنه اذا وطئ فالحكم على ما ظهر وهو تحقق الملك وان كان عدوا وطئ المولى معلوما كما في المعدوة
فان حكمه ملكه رأسا في الحل لا كل فرد فرد حتى قبل اذا علم عدم وطئ المولة كبيرة يستحب تعجيل شغل الرحم لئلا يختلط
الماء وكشباه السبب قبل الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم في الكبيرة ثابت
لان الشغل اليقيني لا يرتفع بزوال العذرة كما لو زنا العذرة كما قال ابو حنيفة على ما ذكره الطحاوي ان الشغل اذا كان من غير المولى كما
وقد قدمنا ان نكاح الحرة بنية وطئها جايز بلا استبراء احتاط ابو حنيفة رحمه الله بوجوب التوهم الشغل من الزنا

الاستبراء

الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى وطئها
باخر كما في الباقي واكثر ما في على قولهم حكمة الحكم تراخي في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكمة الاستراحي في كل فرد
لكن تراخي في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون
الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فجاءت منه بولد فاقتضاه عدة ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها
من رجل فان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه
الانساب واجيب بانه اذا ثبت بالحديث فيسايا او وطاسي كما عرف ولا يخفى انه لم يحل من ان يكون
فيها بكرا او مشترية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا احكم الشرع حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى
ان الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد ان شرب الخمر
يجب لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع يحرمها
على العموم علما ان في التخصيص بالا يخفى من الخبط وتحير الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء
على العموم ثبت في سايره اسبابا لملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم يزيد ذلك بالاجماع وقد يكون
حيضة ملكها نيابا ان الواجب عليها الحيضة وهو اسم للكامل ولا اني بعد الملك وقبل القبض لانها
وجبت قبل حلته وهي الملك والبدل جميعا فلا يبعد احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي
وان كانت في يدي المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها بحيضي ولا اني ولم يكف الصغيرة
ولا اياسة لكونها اي حصلت بحكم الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق وكفت حيضة بعد القبض
وان كانت مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت يعني اشتري امة مجوسية او مكاتبة فحاضت حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية
فحاضت الكتابة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية
اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سبب حرمة الوطي لان به كان في حالة الحيض مشتريا
مع عبده المأذون ان حاضت عنده او البعد ان لم تسترق وبينه كفت تلك الحيضة من الاستبراء
لانها دخلت في ملك المولى وقبضه وقت الشراء والا اي وان استرقت وبينه فلا اي لا يكفي تلك الحيضة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجب الاستبراء بحيضة مشتركة من الجارية المشتركة لان السبب قد تم في ذلك الوقت

والحكم بضافا الى تمام العلة لا عند خوف الآبقة وردة المغصوبة والمستأجرة وذكر المرهونة لانتفاء احتمال
الملك او رخص جبلة بكسر الطاء جمع ابو بكسرة خلافا لمحمد وبقي بالاولى ان علم حدثه وطئي بالمعارضة ذلك الظهر
وبالبناء ان وطئي وهي الحبلة ان بنت وبها المشتري قبل الشراء ان لم يكن بحبته حرة حتى لو كانت لم يجز
مكاتبة الامة كما سيأتي في كتاب النكاح ثم بشرها اذ بالنكاح لا بحبلة الكسب او ان اذا اشترى زوجته بطل
النكاح وبحل الوطئ وبسقط الكسب اذ قال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الكسب لبعض
المشايخ انه انما يحل للمشتري وطؤها لهذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها بالاتفاق ح بحكما
وهي في حجته انما اذا اشتراها قبل ان بطلانا حكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيحل الكسب
لتحقق سببه وهو الاستبراء حل الوطئ بملك اليمين قال وهذا لم يذكره في الكتاب وبهذا ظهر ان
نهاية اللفظ الفتاوى الصغرى وان كانت بحبته حرة فهي اي الحبلة ان يزوجها البائع قبل البيع او يزوجها
المشتري قبل القبض من يطؤها به وبقبض فيطلق الزوج لا يجب الكسب لانه كمشتري منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا كسب اذ فاد اطلقها الزوج
قبل الدخول حل على المشتري وحل لو جد حدثه الملك فلا كسب او يزوجها المشتري قبل القبض
من يطؤها به وبقبض فيطلق الزوج فان الكسب اي يجب بعد القبض وح لا يحل الوطئ فاذا حل الوطئ بعد
طلاق الزوج لم يوجد حدثه الملك فحوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله اذ ما قبله ما تعلق بشهوة احد في وطئ
الوطئ بالبنية لا يجتمعان نكاحا خاصة امة بين سواكما فاختارها او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا حرم عليه وطئ
واحدة منهما ولو وطئ واحدة حتى يحرم اصرها عليه يعني ان من لا سبيل له على احداهما كما ذكر فتعلقها مثلا بشهوة فانه لا يجوز
وطئ احداهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرجها الاخرى بغير ملك او نكاح او يتيقن او الاصح فيه
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امر اتاكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من حرم
تحريمهن في حق قضاء الشهوة وكسبه بالاجماع وكره تقبيل الرجل وجه جاريته اذا زاد واحد او لو عليه
تقبيل الا وجنته لا يكره وعن عطاء وسئل ابن عباس عن المعانقة فقال اقول من عانق ابراهيم خليل الرحمن
كان بمكة فاقبل البراق ذو الجناحين فلما وصل الابطح قبل له في هذه البلدة ابراهيم عليه السلام فغار ذو القرنين

فقي
مابنبغي لمن اراد ان يسكن في بلدة قبر ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم عليه السلام
واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ
ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة
فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على
سبيل التبرك كمصافحته فانها لا تكره فارى انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ايحنى بعضنا
لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وكره بيع
العذرة بضم العين وهي رجيع الادمي وهو الصحيح مخلوطة ترابا او رمادا غلب عليها بيع السرقين
حيث جازة في الصحيح وصح الانتفاع بخلوطها في الصحيح كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح على ما ح
ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز وجاز اخذ دين عليها كما في من غش تمره خلاف المسلم يعني اذا
كان دين مسلم على فجاء المديون تمرا واخذ تمرها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البائع المديون مسلما
لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالشيء حرام وجاز بخلية الصحف لما فيه من تعظيم وتعنيته وسقط لان الورق
والاولى تونيقيه لا حد خل للرأي فيها فالتعنيه حفظ الاولى وبالنقط حفظ الاعراب لان البعض لا يحفظ
القرآن الا بعد على القراءة الا بالنقط وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جردوا القرآن فذاك كان زمانهم
لانهم كانوا ينقلونه عن النبي عليه السلام كما انزل وكانت القرآن سرها عليهم ويرون النقط خلاف الحفظ
الاعراب والتعشير خلاف الحفظ الاولى ولا شك ان الجمع في زماننا فيه حفظ فعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي
السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فيه حكم من شيء يحدث باختلاف الزمان والمكان كذا
قال الامام الترجماني وجاز دخول الذمي المسجد ولا يكره وعنه مالك والشافعي يكره وجاز جلوسه
اذا مرخ وحضاء البرياء واثر الحر على الحصير والخمرة وسؤر الاتان وابن الوله والمكاتبة بلا خوف فان
سئل حضانة الام الكافرة بكسر الحاء وفي الكافي فالواجب اذا زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا
فلا لغلبة اهل الفساد فيه وشيخنا يفتي بالجواز الى شيخ الاسلام وشراء اخ وزوجة وامة وملتقط بالاتفاق بينه
الظفر فرجع اصل ان التصرف على الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فجائز كهبة مميز هو قبضه وتاب كان او لا

كقبول الهبة والقبض وحكمه القبض بنفسه اذا كان عقيبا او نوبه هو غير محض كالعقاد والطلاق فلو ابلكه هو
ولا احد عليه او نوبه هو سنة ذكر بين النفع المحض كالبيع والاجارة فلا يملكه الا الاب والجد وصيه
وان لم يكن الصغير تابعهم لانهم متهمون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه نائبه عنهم كما قالوا في الكفالة
الظهر من النفع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند محمد
كما يأتي في كتاب النكاح فافهم ش، الله تعالى وجاز اجارة امة فقط ودون المذكورين لانها تملك الاتلاف ضمنه
بخلاف خوان تستوعبه ولا يملكه هو لا وهذه رواية الجامع الصغير وفي شرح الاقطع وفي الولاية ومال
الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى ابي الاب ثم الى
وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالعروض في مال
الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة على الاجارة بعد الادراك لان هذه اعقد لاحتمال العقود كالكتابة
يستبعد ارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على العود فجائز على الصغير والصغيرة وان كان على اكثر دعا تتبع
الناس فقد علم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان
كانت الاجارة على النصف فلهما الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على اعلاه فلا
خيار له ذ فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي او الصغير في حياة من الاصل قبل البلوغ جاز اذا كانت
الاجارة بأجر المثل حتى اذا آجره احدهم بأقل منه لم يجز منه والصحيح انه يجوز الاجارة ولو بالاقل وذكر شيخ الاسلام وكذا
الوكالة للاب انه يجوز له التصرف وليس له ان يعير ماله قال وتأويله اذا كان لا يتعلق الضرر فيه بان دفعه الى
كساد ليعلق الضرر فيهم كساده واما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا في الفصولين العمادية وجاز بيع
العصير من متخذه خمرا لانه معصية لا يقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما تقدم
وجاز بيع ذمي بأمر خلافا لهما للاجير اجارة بيت بالامصار وبقرانا ليتخذه بيت نار للمجوس او كنيسة
او بيعة لليهود والنصارى وبيانه فيه الخ وانما قال بقرانا اذ قد تقدم عن البزازية انه جوز سكنى المسلم
لكن فالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة وانما سواد بلادنا فاغلاهم اسلام فيها فالاصرة
فلا يكتفون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها

الابرى ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فرجعا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه ابو يوسف وغيره وهو
احوط اتقانية وابنية على ارض الوقف جاز وجاز تقييد العبد احترازا عن الاباق والتردد بخلاف الغل اي جعل الغل في عنق
العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي النقاية لا بأس بوضع المرأة يعني الغل في عنق العبد فزمانا غلبة
الاباق خصوصا في اليهود وجاز قبول هدية ما جره او اجابة دعوته واستعارة آنيته والقياس انه لا يجوز
لكنه لانه تبرع والعبد ليس من اهل كذا جوز في الشيء اليسير للضرورة كتحمل لانه لا يجد بدا منه كالضيافة
ليجتمع اليه الجماهير ون ويجلب طعوب للعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضرورته
وكره شيوعه بأن اهدى نقدا او عينا للتعذر من لا يتهيأ الضرورة وكره كسوته لانه تحريض الناس على الخصام لانه
لا يبقى عين ما اخذه الا نادرا وكره اقراض بعض اهل قريته ماشاء لانه فتح عجز نفقا وهو منتفع غير منتفع
ان يسوي احدا منهم بأخذ منه ماشاء وجبره اخرى فيأتيه ليقرضه حتى لو هلك الشيء على الآخذ وكره اللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله عم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه
ومناضلته بقوسه وانما الشافعي الشطرنج طلاقا ردا لاخلال بحفظ الواجبات الا نادرا فيه تشحيذ الخاطر وجبه
عليه جاز وبناؤه لا بأس بالمسابقة بالفرس والنرس والاصل ان شرط الخاسر جانبه واحد بان يقول احدهما
لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله عم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
او حافر اي فرس وحرم لو شرطاه من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك فلك كذا وان سبق فرسي
فاعطني كذا الا اذا اخرجا كل شيء منهما وقالا الا ثالث ان سبقت فالمال لك وان سبقك فلا شيء علينا
ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقية اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه
لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة وكره قوله في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك
وبروي بمعاقد العز الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستلزامه معنى باطلا
تعالى وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بعد الوجود يكون حادثا ضرورة
وعزته قديمة قائمة به لا يشك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي
انه عم كان من دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك

الاعلى وكلمات التامة ولعل السر في تخصيصه بالحج جعل الحج وصفة للعرش مثلا في القرآن
بالحج والكرم وكذا بالعز والعلو لما فيه من وضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا
عنه وكره قوله في دعاية يحج فلان وكذا يحج انبايك واوليايك او رسلك او يحج البيت او الحرس
الحرام اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجلا لغيره يحج الله
او بالعكس ان تفعل كذا الا يجب عليه اني باق شكرا وان كان الاولى ان يأتي به وكره اعتكر قوت البرد والبرايم
قيل بفتح اوله لغة هم الجاني مرزوق والمحتكر ملعون والاة تطلق به حق العاشر وفي الاشباه يعفى عن
ابطال حقهم ويجب الفيام به والقاضي يسمع ما فصل من قوته وقوت اهل فان لم يسع حرر ولا يحبس والصحيح ان القاضي
يسعه ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة واما في حق المالكين يأمر وان
قلت المدة لانه اضره وعجلوه من بكذا اعرابه خالف حقه ولم يتعلق به حق العاشر ولا يسع للحاكم الا اذا
تعدى الارباب على الفقه تعديا فاحشا فيستشير فيه اهل الرأي كبره اعساكه الخاجات ان كان بضر الناس
ذكره في خان وفي القنية له حانوت مملوكة يطرز فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكره زحاجات
الناس بريبة ذكر انها تعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع فجبرا يحبس ويستحب تعليم الخاتنة يوم الجمعة قبل
فاتحة خان رجل وقت تعليم الخاتنة وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره
الى يوم اخر فاخره كان مكروها لان موت الكان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز لحظة واخره
شبرا كما بالاضبار فهو حسن لما روت عايشة عن رسول الله صلعم انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اخذ الله
فقرا من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويستحب حلق العانة وستطيف بدنه بالاغتسال في
السبوع مرة القنية الافضل ان يقلم اضافره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل السبوع مرة خان لم يفعل في كل جمعة عشر يوما والاخذ مرة تتركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والجمعة خير الاوساط والاربعون الابعد والاخذ فيها وفي الاربعين ويستحب الوحيد وفي المحيط ذكر ان عند ابن
الخطاب كتب ان وفروا الاظافير فانها ارض العدو وقد قرنا سلاحه وهذا مندوب اليه للحاجة في دار الحرب وان كان
قص الاظفار من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح من يده وقرب العدو وقصه رجا يتكدر من دفعه بالظفر فيه

وهو نظيره

وهو نظيره قص الشارب فانه سنة وفي حج الغازي فوق الحاجب ان توفير شاربه مندوب اليه لكونه ابهى
وعين العدو رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وانه يعلم له فالاول افضل لان منفعته تعم
الخلق اكثر لما جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء الليلة كذا في فتاوى قاضيخان وفيها رجل
خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن متعقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد
فلا بد ان يمنع من الخروج طلبا للعلم الشرعي وما يتشعبه به فيه دون علم الكلام واشباهه لما روي عن الامام
انه قال لان يلقى الله عبده بكبير الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام وامثاله لما روي عن الامام
انه قال لان يلقى الله عبده بكبير الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام وفي ذلك كان حال علم الكلام المتداول
في زماننا هذا فتنكب الكلام المحدث وما يهدي اليه الفلاسفة المغرورين بالباطل بالزخرفة وفيها ايضا
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المكر والحيل ان يكتب الى ابيه فلان انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب
عن ذلك وبقلبه على خلافه ان كتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين
السلطان والرعية والحكم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويتم
بالناس والسلطان فوقه كره بما فيه لا يكون غيبة وان اجر السلطان بذلك ليس بجيد فلو انهم علموه رجلا بذكر
محاسن الميت على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة ان الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به الشين
عن ابي القاسم الحافظ كنت اتمنى ثلاثة اشياء رجعت عن ثلاثة كنت اتمنى ان لا يعلم الناس انه الاجرة على تعليم
القرآن وكنت اتمنى ان لا ينتفي العالم ان به ضرا على السلطان وكنت اتمنى ان لا ينتفي لصاحب العلم ان يخرج الى
القرى فيذكر لهم ليجمعوا له الشباب رجعت عن ذلك كله صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحيته وهديته ولو بشيء
الاقارب والاجانب البر بهم والمجالسة بهم والمكالمة معهم وبرور ذوي الارحام اجتنابهم فان
ذكر بريد الغيبة وحشا بل يقول فلان اخي او شهر وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر
والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من التقطيعة قال الحديث صلة الرحم
محبة في العمر وحديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله يبغض
وصول رحم يقطع منى قطعها فصل في انه خير ان تعلم صنعة الايمان للناس وبيان خصائص اهل

وهو نظيره

قص الشارب فانه سنة

حلق العانة

حلق الرأس

حلق الشارب

قص الاظفار

قص الاظفار

قص الاظفار

اللسنة والجماعة من اهم الامور وللسان يزيغ ذلك نصا نسبة في المحيط ان يحول ما اعرفني الله تعالى به قلبه
وما نافى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالحق وفيه
اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كما يقول الشاك نفسه لا ادري
ايرجع فيصلح ام لا فهذا لا بأس به ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا ان يريد بما وقال
لا ادري لخوف من الدنيا مؤمنا فهو لا يكون كافرا وفي المحيط من اتى بلفظ الكفر مع علمه بانه كفر ان كان عن
اعتقاد بالكفر كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه لفظة الكفر ولكن اتى به اختيارا فقد كفر عند عامة
العلماء ولا عبرة بالهزل وان لم يكن قاصدا لذلك بان اراد ان يتلفظ بآخر فجرى على لسانه لفظة الكفر
نحو ان اراد ان يقول يجب انك توحدني وما شابه كان ينبغي ان لا يكفر وهذا بخلاف الاجنبي عن محمد
فصل ان اراد ان يقول اكفت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما اذا بينه وبين الله تعالى واما القضاء
فلا يصدقه فيما نوى فيكفر وهم به فهو كافر ومن كفر بلسانه فقط وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر فلا ينفعه
قلبه لان الكفر نوعان نوع يجانبه طبع به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كذا في المحيط ونوع يسير الاجنبي عن
عزم على ان لا يرجع عنه بالكفر فان بوعه كافرا وان تكلم بكلمة الكفر وهو يحكيه غيره بكفر الناحك الا ان يكون الحاكي فيه حجة
بان يكون الكلام محكيا وله يحكم بانه كفر وقيل القوم قد سنه فقد كفروا والقضاء بكفره نفسه كفر بالاتفاق واما
الرضاء بكفره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه السير ان الرضاء بكفر الغير ليس بكفر
اذا كان يستحيل الكفر او يستحسنه واما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر من كان شريرا
مؤذيا بطبعه حتى يتقسم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا الخ علم انه لم يحمد منا ذلك عياذا بالله ومع هذا اذا دعا على انسان فقال اللهم اني اسألك ان تميته على الكفر او قال سلب الله منك
الايمان ونحوه فلا بأس به ان كان مراده ان يستقيم الله منه على ظلمه وايذاءه للخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرت بما
الرواية عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وجب
كراهة لذلك لا يفرح وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واما اذا كان
حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده والمأثم يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان ثابتا بالاجتهاد فلا

وقد كسته ذا الكلام فوفاه الجواب فالفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء اللهم اجعلني
عائذا بك العصمة من الكفر وجعلك السر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع
العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا حتى ان اراد الوجه الذي
لا يوجب الكفر لم يسعه تصديقه فالفتاوى ان توجب ان لا يسع مقبول وفي البحر عن البغية عن الكافر الذمي ليعرف بان الكافر الذمي يعرف
بالله تعالى وحده ايمانا وخرفانا والفاسق عارف وجاحد بحال البقاء والبقاء امر بين من الابتداء والله اعلم
قبولها مطلقا الطلاق نحو انت طالق وهو الذي يقصد به البينونة عن عباده فصل وفي الفتاوى من يقول بالنور
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال مع محمد رسول الله يصير مسلما وكذا لو قال ابتداء
محمد رسول الله او قال وخلق الله في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قال اليوم فلان بحكم باسلامه لانه يقول
ذكره اذا استفسر تراه يقول ان رسول الله اليكم فلا يدل هذا على انه عالم بقلبه اليه البتة وهو عليه واذا قال
النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه اخبر عن اليهودية اذا كان اليهود
يقولون ذلك ايضا وان زاد وقال انا من دين اليهود فالاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان
معناه المستسلم للحق وكذا في درج النهاية عن الامام رحمه الله اذا قال النصراني او اليهودي انا
مسلم او اسلمت يستأنى اي شيء اراد به فان اراد به تركه دين النصرانية او اليهودية والله تعالى اعلم وان
الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم ولم يزد على الحق ولم يكن مسلما وان لم يستأن حتى صلى او اتى بما
فهو ان يستأنى ولا يصير مسلما لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد اني محمد رسول الله صار
مسلما لانه حكم للامر بمعروف جميعا فاجابه بما شهد به وخارج دين الاسلام مسلم ونصراني نازعه شرابي فقال اشهد
من المسلم الامين النصراني فقال النصراني ان مسلما لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مشرك فالوا ينبغي ان يصير مسلما
لانه اخرج الكلام جوابا بالكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم مشرك نفسه فانيان على انه اسلم وهو منكر
لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل واحد من المسلمين وبرئ من دينه جميع اهل الكفر فيه سواء ولو
شهد نصراني على نصراني بانه اسلم جاز واجبرت على الاسلام وهذا الكلام قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة

حسبه

هذا آخر ما وجدته من الكتاب المبارك المسمى بالفتاوى السراجية

رجل وامرأتين من المسلمين وشهادة نصرانيتين على نصراني ثم اسلم كتاب النكاح لما فرغ عن الكرامة و
والكتب لما شرع في النكاح لانه تارة يستعمل واخرى يكره اختلفت في معناه ولغته واختار صاحب المحيط
صاحب الكافي وسائر المحققين انه للضم والجمع قال الشاعر انا الفحول يتكح الايامنا البيوتا الناكح
اي نضم ونجمع الى نفسنا من يتكح النكاح حلالا فيه من ثم احد الزوجين الى الآخر شرعا اتاه وطأ او عقدا
حتى جاز ان يكون كل واحد من الزوجين فاعلا ومفعولا وزوج خفف ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
على من امرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه بعض الصور لملك المتعة فلا حاجة
الى زيادة قولنا محلا كما زيد في النهاية احترازا عن بيع الخصي والبهائم فان ملكها ليس بملك
المتعة التي هي الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط احد الشقين الشرعي بل الاجزاء المرتبطة
بخلاف زوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد
وجد به معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي وهو النكاح
يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه
حكم شرعي هو ملك اليمين وما بين اللفظ الاخير وبين المعنى من العلاقة القوية حيث لا يختلف عنه المعنى
الا في الانشاء والايجاد معنى بلفظ بقارنة الوجود ثبت الالفاظ الاخر بتلك المناسبة حيث ذكر البيع
والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع لملك النكاح شرعا
كما عرفت فظهر ان اللام في لملك المتعة ليست صلة للموضوع بل للغاية مكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه
ملك المتعة وان ههنا علاقا اربعا الغائية للمتعاقدين والمادية للايجاب والقبول والصورية للارتباط
والغائية للاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته ويتفرع عليه سائر
عليه انه قيد النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الايجاب والقبول وهو كذلك لارتباط
فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم منه قولهم فان الشرع يحكم بان الايجاب
والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل موجب شرعي يكون ملك المشتري اثرا فيفيد ذلك
المعنى هو البيع ان يكون النكاح مع الايجاب والقبول مع الرابطة وسيرها تاتي في المفهوم من قوله فذلك المعنى
هو البيع

هو البيع فلما اراد ذلك لطعنه الجوهري بالركب من الايجاب والقبول هو ذلك الارتباط الشرعي ان يكون بحيث لا ان
يكون احدهما مع الآخر وهو صفة للثاني دون الاول وجه الاندفاع ظاهر مما قررنا فلبت قال النكاح حلا
للاعتدال اي حمل الاعتدال المزاجين بين الشوق القوي الى الجماع وبين النفور عنه وجب التوقان وهو
الشوق القوي وكره الخوف جور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وينعقد النكاح اي يحصل ويتحقق
بالايجاب والقبول الملابسة كما في بيت البيت بالجر والمدر للاستعانة كما في كتب بالقلم الآلة بناء على ان الا يجاب
والقبول احتراز عما هو آلة والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام العاقدين سمي به لانه به يوجد ويوجد العقد اذا
اتصل به القبول او ثبت لان خيار القبول وضعا او اصالة للمتعة اي الاخبار عن حدث في الزمان
الماضي وان اشترط ذلك لان البيع اي التمليك شرعا والنكاح كذلك والتمليك الشرعي لا يوجد الا بالقبول والشرع
قد استعمل الفاظ الموضوعة للاخبار عن الماضي لغة في الانشاء لدليل لعلاقة الحقيقة والشبوت فيكون ادل على قصد الحالية
فجعله اشارة الى انه ينعقد بالكناية فلو اخر فانه لو كتب على شيء للمرأة زوجتني نفسك فكتبت المرأة على ذلك
الشيء قبلت زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية كزوجت اي نفسي ان صدر عن المرأة او منكي
او نحوه ان صدر عن الرجل وتزوجت وينعقد ايضا وضعا اي لغتين او وضع احدهما اي للمضي والآخر للا
يفيد اللام فانه موضوع للاستقبال كزوجني وزوجت وان عطف قولها وضعا احدهما الايجاب والقبول
اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب في القبول فاني صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واحاد
اللفظ بعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليس بايجاب وقبول بل قوله
زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب في قبول حكما فان الواحد ينوب في طرفي النكاح فخلاف البيع كما ياتي موضوع لمعنى شاء
تعالى وصاحب النهاية والكفاية وغيرهما ذهبوا الى قوله ثانيا وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي بناء على ان ما وضع للماضي
والمستقبل ايجابا وقبولا فقط الاقتصار فعال الاول وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي ايجابا وقبولا لفظا ما ماض كزوجت وتزوجت او
ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت فقال الثاني وينعقد بايجاب في قبول وضعا لان احدهما اي احدهما وفي اشارة
الى ان ينعقد النكاح بالايجاب في القبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما للماضي والآخر للمستقبل فجعلوا

لان المسلم يتزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها
بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها اى الامة لا عكسه اى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان
نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر واماء فقط للحر اى لا يجوز له
الزيادة من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة
عليه وعند الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة ونصفها للعبد ونكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطأ حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره الا لاحترام الزاني فهذا اذا
كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها
عند الكل كذا في النهاية ونكاح الموطوءة بملك يمين بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد ما لم يكن حبلى لان
فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه او زنا اى صح نكاح الموطوءة
بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد ونكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا
تزوج امرأتين لا تحل له نكاح احديهما بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى
صح نكاح من يحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان قبول البيع اذا
ضم الى البيع يكون قبول المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يبطل بالشرط الفاسد بخلاف
النكاح والمسمى من المهر كله لها وقالا يقسم على مهر مثليهما في احكام المضمومة لزمه وما احكام الاخرى
المذكورة فنكاح امته وسيدته لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة
ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات وقد قال الله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والصابئية عابدة كوكب لا كتاب لها اختلف في تفسير الصابئة فعندهما
عبدة الاوثان لانهم يعبدون النجوم وعند ابي حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم
المسلم الكعبة فان كان كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فقد خل فيما سبق وان كان كما فسراه
لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لا يجوز وطء المذكورات بملك اليمين لان
النكاح يحمل على الوطء او نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء ذكره في التلويح ولا نكاح خامسة

في عدة

في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى ينقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت ولا النكاح حبلى ثبت نسب
حملها كمن سبيت فان النسب يثبت بدار الحرب كما يثبت في دارنا وهذه العبارة احسن من قول الوقاية ولا الحبلى من حربي
[illegible] لحصول الحمل بعد السبي وهو باطل اذ حينئذ لا يثبت النسب [illegible] حامل من مولاها بان ادعى ان حملها منه او حامل
ممن زوجها مولاها فانه ايضا ثابت النسب ولا نكاح المتعة وهو ان يقول للمرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من
المال ولا النكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يجز والموقت [illegible]
[illegible] على المتعة فانه مع عدم [illegible] مخالف للهداية حيث قال والنكاح الموقت [illegible] امرأة علي
[illegible] تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها وان [illegible] هذا عند ابي ح وهو قول
ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا يسعه الوطء وهو قول الشافعي لان القاضي اخطأ الحجة
اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة ما روي ان رجلا اقام بينة على امرأة
انها زوجته بين يدي علي رضي الله عنه فقضى علي بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي منه بد فزوجني اياه
فقال علي رضي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها الى ما طلبت ولا يصح تعليق النكاح بالشرط
مثل ان يقول للبنت ان دخلت الدار فقد زوجتك فلانا او زوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح
لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق [illegible]
والنكاح ليس منها ولا اضافته الى الزمان المستقبل مثل ان يقول اذا جاء غد زوجتك فلانة او زوجتها فلانا في الغد او قال
فلانا قبلت لا يصح النكاح ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح الا ان يكون الشرط كائنا فقد قال العمادي
عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم الحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك
فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا
وباقي تحقيقه في اخر البيوع ان شاء الله تعالى **باب الولي والكفو** الولي [illegible] النكاح في الصغير والمجنون
والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علمت كون الولي شرطا لصحة النكاح في [illegible]

وبحرمة عدم شرائطه فتصح العقد والكاح احدهما فرع عليه قوله فيصح عقد نكاح حرة مكلفة اى عاقلة بالغة
بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان لحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة والي يوسف ينفذ وفي رواية
عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولي وعنده ملك البضع فيه لا ينفذ وله ان
للولي الاعتراض فيه بحر كغنه ان شاء فسخ وان شاء اجاز مالم تلد منه واتحاد اولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ كما يسقط الولد بعدم قربته كذا في الخانية والخلاصة لكن ذكره قبيل شرح الاسلام ان المرأة
اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم مات الولي بطل خيارهم وذلك فعله
ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق البكر نظرا لخلاف القياس كذا في القرابة
وروى عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة لان بكرا من الكبائر والاشكال رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد
الزمان ورمي المتعصبين كما لكل احد رضا بعضل الاولياء كما مر في الكفاءة حتى اذا عقد واحد منهم لم يجز للباقي فسخه
لكنهم اذا اتحدت رتبة واتحد اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وفسخ الولي الابعد ومحمد فان لحق
فيضه المحض تجبر باسمه وجاز سببا الولية رضا لانه تقرر بحكم العقد وان خاصم الولي الزوج في المهر
والنفقة ففي القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا ذكره قاضي خان لان السكوت
عن المطالبة يحتمل فلا يجعل رضا الا مع ما هو اخص منه وليس هذا منها لا يجبر بكر بالغة على النكاح
اى لا ينكح بلا رضاها بل يجبر الصغيرة عندنا وان كبرت شيئا ويجبر البكر عند الشافعي وان بلغت فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا
والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا قائم عند نا كما في قليل الاجبار وعند الشافعي للاب والجد لا غير فان لهما عنده اجبارها
اى البالغة سواء الولي نفسه او وكيله او رسوله او زوجها اى الولي فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكتت
او ضحكت عند مسرة بتة فان ضحكها استهزاء لا يكون رضا واذا ثبت فهو رضا هو الصحيح كذا في القرابة
او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج يعني اي سكوتها او ما عطف عليه انما يكون اذنا منها
اذا علمت الزوج اي انه من هو بان علمت بخبر من اخبر عنها حتى لو قال لها اريد ان اتزوجك من رجل فسكتت
لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال اتزوجك من خالي او فلان او ذكر جماعة فسكتت فهو رضا منها بما
شاء ذكره الزيلعي لا المهر اي على المهر ليس بشرط لان النكاح صحيح بدونه وان كان المسمى فصولها بشرط

فيه العدد او العدالة عند ابي يوسف خلافا لهما كذا اي كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك اذن زوجها
الولي عندنا فسكتت يكون سكوتها اذنا لانه ذكره الزيلعي وان استاذنها غير الاقرب كالاجنبي او ولي بعيد
فاذنها لا يكون بالسكوت برا بالقول لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول
غالبا قائم مقام المولى كالمشبه لقوله وهم المشبه به او وكيلان النطق لا يعد حيا ضرورة فالعاجز بالمرض
من النطق وقد الكفاءة اذا زوجت نفسها غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم مات الولي بطل خيارهم
الله تعالى اعلم بالصحيح وفي المحيط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا وهو المختار
واستيذان غير الاقرب اعلامها ان الخاطب والزوج قبل الاجابة من نسبته المهورة كاستيمار الاب والجد وخبرها
ان رجعتا مختلفا باختلاف قلة الصداق وكثرته والتصحيح في المزوج اذا كان ابا او وجد افكره الزوج
بكفء لانه يتقص على الغير الا لتوهين فوته وان كان خبرهما فلا قيد من نسبته المهورة كاستيمار الاب والجد وخبرهما
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او نعسة او طوار مكنها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عهد الابكار
الابكار او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت اذا قال
الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعي لزوم العقد وهي تنكر
البضع عالمة ذلك فعه وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند محمد اي بينة هذا عند ابي حنيفة وعلى
عدم التخليف عنده في النكاح خلافا لهما للولي انكاح الصغيرة والصغير ولو كان للصغيرة بنتا خلافا
للشافعي وقد مر بغبن فاحش وهو مالا يتغابن الناس فيه بان زوج بنت الصغيرة وتنقص من مهر
نقصانا فاحشا او لغير كفء بان زوج ابنة الصغيرة عبدا او زوج ابنة الصغيرة ان كان اي الولي
ابا او جدا له الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صالحا ولو كان سكرانا فلا يصح اتفاقا
وكذا الوصي فيه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن
ضرر الا يجوز لان شفقتهما وافرة والظاهر ان هذا الضرر يضمحل في مقابلة فوائد اخر من كون
الزوج حسن الخلق والالفة ووسائل النفقة والعفة والظاهر انتهاء قصدهما بالعقد فلا ضرر
والا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا اي لا يصح النكاح بغبن فاحش ولغير كفء اتفاقا لنقص على

الصغيرة والمجنونة غير الاب والجد فمتى عقدا هما العقد الابد والجد اذا كان ذلك العقد خيرا للصغار او كفوا لهن فالعقد
ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وان عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده
اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا حاضرين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد رح والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غير هما ساد
الغائب واتم حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى شرط القضاء يعنى اذا
اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة حالم يقض القاضى بالنكاح بينهما بخلاف
خيار العتق حيث لا يحتاج فيه الى القضاء وبخلاف خيار الخلق فى انهما اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة
بلا قضاء وهو الصحيح كذا فى قاضيخان قبل اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء بياعات احدهما فيها القضاء بلغ او لا ورثه الآخر لبقاء
النكاح قبل القضاء وكذا لو كبر عنا اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ورضى وخيارها لا يمتد الى آخر
المجلس وان جهلت به اى بالخيار فى البكر اذا سكتت بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار لانها ولا تعذر بالجهل
وينبغى ان تحلف ان لم تعلم وان رأته بالليل تختار بالنهار لما تقرر انه لا تخير بالليل وشرعها اذا
اصبحت وتغوط او رأت الدم الآتى فان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان بعت متاعا وقبض الثمن جاز
فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج
او عن المهر المسمى او سئلت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضى شهرا جاز
فى عامة خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعى بخلاف العتقة اى اذا اعتقدا ولها زوج ثبت لها الخيار فان
تعلم الخيار رجعها عند ان خدمة المولى لمنع التعلم بخلاف الطواويف فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
واما الصبى والصبية فاذا ادركا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغى ان
يتركا سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الصغير اى
خيار المجلس للصغير والصبية اذا بلغا بالغا صريحا بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل
ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الصبية المهر وابقيا معا فى المجلس ان
البلوغ تثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضا

فلا يمتد

فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه لان سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت وانما
عدم بطلان خيار الشيب بقيامها عنه فلان خيارها لو بطل عند هما لم يثبت الزوج وهو ظاهر وما هم يثبت به لا يقتصر
على المجلس فان التفويض هو المتعارف عليه كما سيأتى فى موضعه الولى فى النكاح لا التصرف فى مال الصغير
فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيه ثم العصبة بنفسه وهو ذكر متصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن
العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنونة وعن العصبة مع الغير
كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اخيها المجنونة على ترتيب الارث اى بعدم المانع وان سفل
ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق ثم عصبته المجنونة الا بمانع وجود اللاب والجد اى
الابعد يحجر بالابرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على هم اذ الولاية على الغير فرع
الولاية على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام فى حق سلبية اراد به التوبة
وولد مسلم لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا الولاية للمسلم على الكافرة وينبغى
ان يقال الآن يكون المسلم سيدا به كافرة او سلطانا ذكره الزيلعى ثم اى الولى بعد العصبة المذكورة
الام ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم ابن الاخت لاب وام ثم لام ثم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات وهو من اعتق ثم ورثته ثم الى
عصبته على ترتيبهم فى الارث ثم الحاكم عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح السلطان ولى من لا ولى له
ثم فى كتاب المأذون مشورة اى مشورة بعضهم من قبل السلطان ذكره ابن ستر وج من الاولى كرما للابعد
اى يجوز للولى الابعد ان يزوج بغيبة الاقرب عليه منقطعة قرئ بعضهم بان يكون فى بلد لا تصل اليه
العوافى فى السنة الا مرة وهو اختيار القدورى وقيل اذا كان مدة السفر يعنى مسافة القصر اذ ليس فيما دون
مدة السفر نهاية قاصرة الادنى وهو اختيار الفقيه ابى على النسفى وسعد بن معاذ المروزى وهو اختيار سلام
الهندوانى وهو صدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى وقيل لا يسقط الكفو الخاطب الخير منه اختيار الامام
شمس الائمة السرخسى حيث قال الاصح انه اذا كان فى موضع لو استطر حضوره او استطلاع رأيه
بخوبة الكفو الذى حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر فى ابعاد ولايته

ليست فى نسخة الشارح ولا فى نسخة الاتقانى

ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخه لان العقد قد صدر
بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل
رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود
وتصديق صورته ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي
فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يثبت الزوجية بشهود يشهدون على ما ادعاه وينصب الاب خصما على الصغيرة حتى ينكر
النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب ثم يقضي بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا
على ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه
يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط لما فرغ عن الولي شرع في الكفوء فقال الكفاءة
هي لغة كون الشيء نظيرا لآخر وهي تعتبر في النكاح بين الرجل والمرأة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فالعرب
فان العجم ضيعوا انسابهم قريش اكفاء اي بعضهم كفوء لبعض والعرب يعني ما سوى قريش اكفاء قبيلة
بقبيلة وليسوا بكفوء لقريش والموالي يعني العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب
والكافر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اكفاء رجل لرجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفوء
للعرب ويعتبر ايضا اسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوءا لذي اب واحد فيه اي في الاسلام وذو ابوين فيه
كالآباء يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفوء لمن له آباء فيه لان التعريف يتم بالابوين فلا يعتبر
الزائد ويعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوءا لحرة اصلية والمعتق ابوه كفوء لذات ابوين حرين
ويعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوءا للصالحة او بنت صالح ويعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوءا للفقيرة اما المهر فلانه عوض
بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة
فلان قوام الازدواج ودوامه بها والغنى في الاصح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح انه لا
يعتبر لان كثرة المال مذموم في الاصل قال عليه السلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا اي تصدق

فالقادر

فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفوء لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى ويعتبر ايضا حرفة لان الفخر
يقع بها فحائك وحجام وكناس ودباغ ونحوها ليس كفوءا لمثل عطار وبزاز وصراف والعطار والبزاز كفوان العجمي
العالم كفوء للعربي الجاهل لان شرف العلم فوق شرف النسب والعالم الفقير كفوء للغني لما عرفت انه يجب ان يقدر
على المهر المعجل والنفقة كفوء للغنية لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوي لما عرفت ان شرف العلم
يعلو شرف النسب والقروي للمدني ونقصت اي تزوجت امرأة ونقصت عن مهر مثلها فللولي ان يتم المهر او يفرق
بينهما لان الولي يلحقه العار بالاولى لانهم يتفاخرون بغلاء المهر ويتعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض
امر رجل شخصا بتزويج امرأة فزوجه امة جاز لان هذا الكلام صدر عنه مطلقا فيجري على الاطلاق
الشرعية كما اذا زوجه امة ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة وان زوجه اثنتين لا يصح اذا زوجه المأمور اثنتين
بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احدهما بعينها لعدم الاولوية
ولا الى الزام احدهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتعطل ما هو المقصود منه
وهو الوطي كصحة الوطي غير المعينة زوجت نفسها من غائب بان قالت اشهدوا اني زوجت نفسي
من فلان فاجازه اي اجاز الغائب التزويج حين بلغه الخبر لا ينعقد لان قبل على طرف الغائب في المجلس
واحد سواء كان فضوليا او وكيلا اجاز النكاح والا فلا لان ما صدر من المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف
على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد فيتوقف على
الاجازة للغائب ويتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب والاشارة الى الحكم
بانه اي الواحد ولي او وكيل منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وذلك اقسام اما اصيل وولي كابن العم يزوج
بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او ولي من الجانبين او وكيل
منهما او ولي من جانب ووكيل من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا
من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين اذنت امرأة
رجلا ان يزوجها العقد اي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه عند شاهدين جاز النكاح لانه اذا
تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا

ان تم زوجت بنت عشر نفسها فان ذلك يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب الولي بل من جانب
بنتها وبجانبها فزوجها ثم بلغ الاب فبلغه فرد جاز الاقتران وجاز الخيار صح الكفاءة بالنسبة وبقيد قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بامواله كم فان الباء لفظ جاء لمعنى معناه الالصاق فيدل قطعا على اقتضاء
الفعل الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فان قيد الابتغاء ورد مطلق عن الالصاق بالمال في قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا يحصل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح
ملصقا بالمال فيقتضي هذا ان لا يكون الابتغاء المتفكك عن المال مجانا بان يكون صحيحا ومستوجبا للثبوت
عاقبتي او سكت عن المهر فلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا وايضا اذا اتحد الحكم والحادثة
ووجد المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول وههنا كذلك وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون تسمية فرض المهر وهو
اما بترتب على النكاح الشرعي فاذا تحقق النكاح بدون تسمية المهر وجب ان يجب الاية المذكورة قطعا ما تمانا
عليه واقله قدر عشرة دراهم قضية وزن تسعة اي وزن كل عشرة تسعة قيراطا سواء كانت مضروبة
او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة قيراطا ان كان قيمة اقل مجانا وفي نصاب السرقة ذكره الزيلعي ووجب
اي العشرة ان سمى وهبا او وجب الاكثر ان سمى الاكثر عند الوطي متعلق بالوجوب او الطلوة الصحيحة وسيأتي
بيانها او موت احدهما فانه ايضا فوكد المهر وتصفه ان وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطي والخلوة
ووجب مهر المثل عند ما ذكر من الوطي والخلوة والموت في الشغار وهو ان يتزوج كل من الرجلين بنته
او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمي بالان
الشغور هو الرفع والاخلاء وكانهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل فيها
لم يسم المهر او نفي اذا لم يرض ايضا على شيء والا اي وان تراضيا على شيء فذلك الشيء هو الواجب او سمي
عطف على ما لم يسم ان وجب مهر المثل فيما سمي خمرا او خنزيرا او هذا الخل او هو حرا او هذا العبد وهو حر
او ثوبا وداية ثم يسترد جنسه او قيمته او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة لان المزوج هو الابتغاء
بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن المتقوم وكذا المنافع على الصحيح وهو تزوجها على خدمة سنة

امر فقبلا استحق الخدمة والصحيح انها تستحق ويرجع على الزوج بقيمة خدمته ولو كرها على العتم
او المزارعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجير خاصة لا لانه صفة موسى وشعيب عليهما السلام
فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كذا في الكافي ولو كان الزوج عبدا
فالخدمة له فالواجب خدمة فان خدمة العبد ابتغاء والمال ليتفقه لتسليم رقبته ولا كذلك الحر وخدمته عطف
على مهر المثل اي وجب خدمة ملفوفة بكسر الواو وهي ان تزوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل الوطي
وبعده المتعة درع وخمار وملحفة تقاتر به على نصف اي نصف مهر مثلها ولو كان الزوج عبدا ولا ينقص
على خمسة دراهم ولو كان فقيرا والمتعة اي المتعة مجانة لا مجانا فاصحاب الهداية هو الصحيح على ما ذكره الناطفي
وهو قول ابن شجاع على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل بعتبر بحالهما كما هو مذهب صاحب البدائع وغاية البيان اشارة اليه
وهو قول ابن الفضل المعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها الواجبة بحالة وحده لكونها بدل
الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس فهو كما ذكره الزيلعي وتستحب اي المتعة
لكل مسواة اي سواء فوضت طلقت قبل الوطي او لا من سمي لها المهر وطلقت قبله وطي فالباقي بعد الاسقاط
مطلقة وطلقت ولم يسم لها مهرا ومطلقة وطلقت ولم يسم لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم تمس
ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم تمس ولها مهر فتستحق لها المتعة ومطلقة وطلقت
ولم يسم لها مهر ومطلقة وطلقت وسمي لها مهر فتستحق لها المتعة فالحاصل انها اذا وطئها
تستحق لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا اما او حضرها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع
فتستحق ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها
وان لم يطأها ولم يخل بها في صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحق لها شيء وفي صورة
عدم التسمية يجب المتعة لانها لما تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا يتحقق عن المال اما قرض بعد العقد او زيد
او استصنع شيئا او اقترضها او لم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها
على مهر مسمى ثم زاد ما بعد الدخول او قبله الا نصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده
بخلاف الصحة في الاول ونصف المسمى عند العقدة في الثانية ويسقط الزائد بالطلاق قبل الوطي متعلق بقوله

لا ينتصف وانما يتنصف لانه تعين للوجوب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينتصف فكذا ما نزل منزلته
والفاسد الزائد كهو قبل الطلاق قبل الدخول فان كلا منهما لم يستقر بعقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده
وجب الزيادة مع المسمى وصح حطها اي حط المرأة من المهر وهبتها اياه عن الزوج وابراؤها الزوج منها وحطها
بلا فرق بين حالة البقاء في الطلقة بعد الاولى كالوطء والمراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معها عادة وكما
لا يطلع عليها احد بغير اذنهما او لا يطلع عليها احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته بلا مانع
وطئ حسا او طبعا او شرعا لا اول مخرم فرض لا صحة لها بعينه الوطء والثاني مخرم فرض فيفسد ويفاسد لا بانافيه كونها
صائما شرعا ايضا والثالث مخرم احرام فرض او نفل وصوم فرض وهو صوم رمضان كالوطء لكونها ملكوكة
للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا او صائما فرضا او اتيا او صائما تقرر لها رواية والصلوة
كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة الفرض كما في الصوم الفرض ويكون صحيحة مع صلوة
النفل كما في الصوم النفل ويجب العدة في الكل اي في كل ما ذكر من انواع الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا
لتوهم الشغل اثبت الخ المهر فوجب له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه يعني تؤمر بالاداء على الاصح فتحفظ
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسة اعلم ان الزوج يعني ما سموه وجب بالطلاق قبل الدخول
لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بعوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار
هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فلان يرجع وكذا اذا كان المهر
مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه لا يتعين وهبن من غير عين وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او الباقي
او عفون المهر قبل القبض او بعده فلا يعني ان وهبت قبل ان تقبض شيئا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع
الزوج عليها بشيء او سلمت المعين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر غاية
ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق والابراء باختلاف الكسبي عند سلامة المقبوضة وكذا
لو قبضت خمسة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت البائنة في ذمة الزوج ثم طلقها قبل
الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا او وصل اليه عين ما يستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كعشرة
ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعليه ان يرجع عليها بعانية وعندهما بثلثمائة ولو قبضت اقل من

النصف

النصف ما يبقى مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا الوتر وجرحا على ما يتعين
بالتعيين كالخرص فوهبت له نصفه او كله قبضه او لم تقبض شيئا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان تحقق
سلامة نصف المقبوض بالعوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين وكان
الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكماله فلا يرجع بشيء بخلاف ما لو تعيب بالقبض على ان يخيرها ما مغيرا ولا يتوقف
عليها او تكحها على الفور قام بها او على العين ان اخرجها فان وفى اي نفاكحها على ان لا يخرجها او لا يتوقف
عليها او اقام على نكاحها بالالف ان اقام وعلى العين ان اخرج فلها الالف والا فمهر المثل اتفاقا الالف في صورة
الوفاء واما مهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صار للمهر دقدم رضاه به واما مهر المثل في عدم الفاء
سمي بالرضا به فيقضى فيه بتمام رضاه بالالف فيكمل مهر مثلها عند ابي حنيفة رح وعندهما الواجب لا الاقل ولا الاكثر
هذا على صحيحين وعند زفر فاسدان لكن لا يرث والمهر في المسألة الاخيرة وهي قوله بالف ان اقام فانه اذا اخ
وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الا يستنقص منه شيء
لانها رضيت بسقوط الف المهر فوجب له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه يعني تؤمر بادائه على الاصح فتحفظه
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسة اعلم ان الزوج يعني ما سموه وجب بالطلاق قبل الدخول
لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بعوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار
هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فلان يرجع وكذا اذا كان المهر
مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه لا يتعين وهبن من غير عين وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او الباقي
او عفون المهر قبل القبض او بعده فلا يعني ان وهبت قبل ان تقبض شيئا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع
الزوج عليها بشيء او سلمت المعين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر غاية
ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق والابراء باختلاف الكسبي عند سلامة المقبوضة وكذا
لو قبضت خمسة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت البائنة في ذمة الزوج ثم طلقها قبل
الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا او وصل اليه عين ما يستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كعشرة
ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعليه ان يرجع عليها بمائة وعندهما بثلثمائة ولو قبضت اقل من

النصف

من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد على المسمى وان زاد هو عند ابي حنيفة عليه لرضاها بما دون ذلك وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى وهو ما كان مجهولا وجب المتعارف اتفاقا ذكر الزيلعي والعدة تجب لحق الشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وحرز اعلى انشاء النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لان آخر الوطآت هو الصحيح لانها يجب باعتبار شبهة النكاح وتعتبر بالتفريق والنسب يثبت لانه محتاج لاثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه ويغيره

النسب من الوطي فان كان من وقت الوطي الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل او اكثر عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف تعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء مهر صنفها ان مهرا ويتناول مهر امثالها لان الانسان من جنس قوم ابيه وقبيلته التي اشرف بالنظر فيه جنبا وعجما الا ان تكون من قوم ابيها كان تكون بنت عجمي ومن ما فيه لمماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا بان تكون من بلد واحد وعصر او بكارة وثيوبة وعفة ذكر غاية البيان وعلما وادبا وكمال خلق ذكر هذه الثلاثة الزيلعي وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بذلك رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد فمن الاجانب اي فان لم يوجد من قبيلة ابيها من هو من مثلها يعتبر مهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها فتعتبر فضائل الولي مهرنامه من اهل الاسلام وقد اضافها الى ما يقبل ذلك فيصح ولو كانت صغيرة لانه يجعل نفسه زعيما والزعيم غارم ولهذا قالوا لو اختلفا في مهر المثل الا ولي فالقول له لان الواجب عليه مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد ترجع الى الاصيل والوكيل سفير ومعبر فلا يلزمه شيء في البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق ترجع الى العاقد ويطالب المرأة ابا شاءت من زوجها وبيها اعتبارا بسائر الكفالات وان ادى الولي رجع على الزوج ان امر الزوج الولي به كما هو الرسم في كفالته لها متعه اي يجوز للمرأة ان تمنع نفسها من الوطي والسفر بها بعد وطي او خلوة رضيا او لا وان وطيها او خلا بها برضاها وهذا الدفع

انها اذا ارضيت بالوطي او الخلوة لم يبق لها حق الحبس والنفقة لانها سلمت المعقود عليه فلا يكون لها حق الاستيفاء وجه الدفع ان كل واحد منهما قسلم البعض الذي يوجب التسليم اي كل واحد متمكن بالمنع ما بقي شيء من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يخاف المتلف من مهر مثلها او عاجز عن مؤخر المهر والحبس لم يوجد كله وان اجاز كله او بعضه حاضرا حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كل المعجل فيما اذا حل كله وليس لها ان تخرج فيما اذا اجاز كله لان التسليم اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله متعه اي لها النفقة بعد القبض والاستيفاء اي عالم تقبض اي المهر كله او لا تستحق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الاداء وليس لها ان تخرج بلا رضاه بعد اداء ما يعجل او قدر ما يخاف المتلف لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل الا اذا لم يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغربة قد تؤدي وبه يفتى افتى به فقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وبقدرها في ما دون مدته اي مدت السفر اتفاقا اذ في قرى المصر الغربة لا تتحقق والقرية اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تخوف تأخيره الى البسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك مختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التأجيل واما اذا نصا على تعجيل بعض المهر وتأجيل فهو على ما شرطا كما ذكره الزيلعي اختلفا في المهر فبقي اصل المهر المثل يعني اذا قال احد الزوجين لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقاما البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل فالاصح قول ابي حنيفة انه لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة المهر وغيرها الحلف بالطلاق والعتاق والجواب المصور رحمه الله قال واليأكن بالله تعالى وكذا غير النكاح اذا ادعت هي مهرا وقال الشارح فيه اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزمه المال فاذا ادعى ذلك لم يصح ما ذكر من هذه قدره اي اذا كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فان قام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بعينه يعني ان كان مهر المثل عشرا والمايد تحالفا فالقول قول الزوج او اقامت هي فالقول لها مع يمينها وان كان ما وافق المائة عليه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي

كتاب النكاح الرقيق

والكافر وقيد بنكاح الرقيق وهو المملوك كلا او بعضا والرقيق هو المملوك

والمكاتب والمدبر وام الولد باذن المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من

عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد الا باذن المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من

فانكحها اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على الرقيق وغيره وهو ثم بسكون الهاء المهر والنفقة معا

محتبسا بالاستيفاء والمهر يجب بالعقد بعد العقد ان كان المهر بغير الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق المهر برقبته

اي العبد وفي للقدر بحرها فان ذهبته ضيعة فلا يوم بيعه برقبته لتقرر حقه بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن

مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره فيباع فيه لان المهر مرة

فان لم يف به لم يتبع ثانيا بل يطالب بما بقي بعد العتق لانه بيع تحبيسه المهر وبياع ليبرأ عن النفقة مرارا

لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع لتحبيس هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه المولى امته

فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لانه وجوبه حق السيد ومنهم من قال لا يجب اصلا لانه

وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه اياها بايجابه عليه اقول يؤيده القول الثاني لان النفي المتعقب لوجوب

المهر لا بناء والعبد وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب للارباب

الاموال والعبد ليس بمالك لمال والاخران الى المدبر وام الولد يسعيان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل

من ملك الى ملك بعقد الكتابة والتدبير والكسب عطف على قوله برقبته بعد ما فصل بسببه من دين التجارة

فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر باقرار المولى وان ثبت بالبينة تساوي المرأة الغرماء في مهرها

كما في التحفة قوله اذ قول المولى لعبده الذي تزوج بلا اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون

الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقها اذ لا يكونان اجازة لانهما للبراءة لا ترديدا

العقد وفي كفايته بسبي طلاق ومفارقة وهو اليوم في جال العبد الحرة او جواري فكان الحمل عليه اولى والا فانه

للعبد بالنكاح بتناول الفاسد ايضا كما يتناول الصحيح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف

تظهر في امور يذكر الاول بقوله فيباع في المهر قالا ان دخل بها يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها ولم

يعقد عقده في الحال فيباع فيه عندهما لا يطالب الا بعد العتق ذكر الخانية تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها

فزفت اليه فنكحها فاسدا او دخل بها بشبهة الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعد ما

فرق عندهما ولم يفرق عنده بلا طلاق على الاذن بزوج عبده كما يشاء او فنا مولاه بموت او بيع او مساومة المرأة فرضاها او عزاها العبد

فامره فضاها اما فتحة النكاح فلانه مبني على ملك الرقبة فيجوز تخصيصه واما المهر فلانه لزمه حكما لسبب لزمه له

وهو فتحة النكاح لانه عوض منفعة وقع جلا مهرة مشروعة الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد

يطالب به بعد عتقه استيفاء لنقصان حقه بسبب المرض من زوجة امته لا يجب عليه التسوية وهما في خلق

بينها وبين زوجها والاستحقاق بالصدر لا بالتمكين لانه اذا بات عندها لا يمنع الا والمولى وان لم يبوئها له

منزلا ليستحق عليه التسوية لتمكنه منها واذا لم يجب فحقه له اي بالمجاورة مولاه واما يجب لان حق المولى اقوى

من حق الزوج لانه يملك ذاتها وضعا فعلا بخلاف الزوج ولو وجب التسوية لبطل حقه بالكلية لان حق

الزوج يملك ذاتها وضعا فعلا بخلاف المولى فلو وجب التسوية لبطل حقه بالكلية فوجب حق الزوج

ذلك جزاء والاحتباس حبس نفسها عن الزوج بعد ما ان اراد استخدامها بلا التسوية فلا لكمال حقه لان حقه لا يسقط بما

كما لا يسقط بالنكاح وسقط النفقة بمعنى الزوجة عامة اتها جزاء الاحتباس فاذا زال سقط ولو

ولو حدثه بلا استخدامه لان بمجرد تسليم المولى بلا استخدامه بعد التسوية لا يسقط النفقة من الزوج وله اجبار

عبده وامته على النكاح بمعنى الاجبار رضاها تعالى نكاحه عليها بلا رضاها وعند الشافعي لا اجبار في العبد

وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف واما جارية مملوكة رغبت ويتاها فجملك عليه لكن تصرف فيه بما شاء كسب وسقط

المهر بقتل المولى امته قبل الوطء متعلق بالمقدر هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموت احد المتعاقدين

المقتول ميتة بجناية ابي حنيفة ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيء ليس احد

للمولى كما لو باعها وذهب بها المشتري بين المهر واجب عند ابي حنيفة قبل الدخول واستقرت الفرقة او غيبها بموضع لا يصل

اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والكفارة واخرجها من الارث كذا في الهداية

والكافي وغيرها وقال بعد السطر بعد لانه تجب بالقتل المهر فيجوز ان يكون بالجوهان اقول فيه بحث لان حق سقوط المهر

لو كان بعجز المولى من الارث لكونه قائما لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد هذا واتما

قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصور بين فلا يسقط المولى بفعل الحرة نفسها قبل الوطء

تعاوذ اسلام احد الزوجين المجوسيين واطرقا كما ابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين عرض على الآخر الاية يتبع في المجوسيين او بكلام
احدهما مطلقا يفرق بينه ما بعد الاباء واتما اذا كانا كتابيين فان اسلم يعرض عليه الاسلام وان اسلم
لم يتعرض لها لجواز تزوجها المسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسي فاسلم اذ كنا واباؤه
طلاق الا بايا يعني اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف الزوج كان التفريق طلاقا وان كان من طرف
المرأة كان فسخا لان الطلاق من الرجال الى النساء ولا مهر لها في هذا اي بايا بها الا للموطوءة ان غير الموطوءة
تؤنث العدل تجبرا كبد البدل فاشبه المرأة والمطاوعة واتما في صورة اما الزوج فان كان موطوءة فلها
كل المهر والا فنصفه لان التفريق منها طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك اسلام احد المجوسيين واطرقا كذلك
فسخ ان وقع الحرب بينهم حتى يخلص كل الى دار اسلام الا خرلان لا سبيل بينهما الفرقة وعرض الاسلام شفعة فتفوت
ولاية والا بد من الفرقة وفي الكافي شرع في بيان من يقع به التخلص بقام السبي كما ذكر فقال او
الكتابي فان اسلم اذا كان الزوج وهي كتابية فهما على كاحهما اسلم زوج الكتابية لم تبن منه اذ جوز له التزوج
بها ابتداء فالبقاء اولى وان بايس الدار بكسب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او مرتدا او
اعتقت تحته الامة ذمية او ذميا او سبي او خرج الينا وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعي رحمه الله
الاسبي يجاب بها صحة الحاصل اذا هجرت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية
تنكح بلا عرضة بخلاف الحالة حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى احل لكم ان تنكحوهن بعد حيث
الهاجرة مطلق فتقييده بما بعد العرضة زيادة على النص وهي فسخ كما تقرر في الاصول ارتداد احدهما ان اتحد او
فسخ خاصة النكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان حجة الطلاق لا ينتقض به وهذا اصل متفق وابو يوسف
وقال محمد ان كانت المرتدة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق فلها كل المهر سواء كانت المرأة هي
او منه لانه كالردة تحول على الحالة تصور سقوطه والغيبة اي غيبة الموطوءة النصف الى نصف المهر لوارث الزوج لان
الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر والسبي من المهر غير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل
الدخول بمعصية توجب سقوطه والاباء بطيرة ان نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايتهما كان يجب كل

وان كان

وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء ارتدا او اسلما معا لهن واسلما
متعاقبا فان اسلام احدهما اذا انقضت عدتها قبل اسلام الآخر على ما يأتي فيتحقق الاختلاف الذي هو موضوع
مصدر قسيم الغانم لما بين الشركاء فرقه بينهم وعينا نصيبا لهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن
قوله يستوي عندنا للصحيحة والموانسة لانه الجامعة اتما يتبين على الشاطئ فلا يقدر على التسوية فيها كما لا يخفى
على العاقل قوله في الملبوس والمأكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها والبكر والجديدة والمسلمة كما ذكرنا
يعني الشيخ الفقيه والكتابية فيها لان القسم في الملبوس والمأكول والبكر ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة
واتم الولد المكنى حتما اظهار الشرف لطرفيه وبسافرين شاء اي لا يجب القسم في السفر حتى جاز لمن يستصحب
واحدة منهن فيه والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ولو ابان ترجيح من تركت تسليما لاخرى لانها اسقطت
حقا لم يجب فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الترجيح اعتاضا فاشبه اجارة العارية
حيث يرجع المعير فيما مضى شاء فاتا ولا يستطيع رضاها كتاب الرضاع وهو في اللغة مص الثدي
مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي ادمية اعتبر من ثدي الشاة وغيرها فان الرضيع
اذا ارتضعا لا يثبت به حكم الرضاع كما يأتي في وقت مخصوص وهو عند ابي حنيفة حولان ونصف وعندهما
حولان فقط وانتفعا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المؤن لا يجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا انقضت
فرضعته بعد يوم او اكثر لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر بالفطام قبله لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
لمن اراد ان يتم الرضاعة اذا استغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يجامع الا رضاع بعده ان بعد وقته مخصوص على الحلاف لانا بالحجة
ضرورية لانه جزء الاذى فيتقدر بالضرورة ويثبت به اي بالرضاع وان قل وعند الشافعي لا يثبت التحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انبت اللحم والدم والصبي يكتفي بكفاية واحدة هذه المرضعة فاعلى يثبت للرضيع امومة المرضعة
اي من ذلك الزوج له اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة امة للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان
لبنها منه حتى اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع
بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها وباخواته كما في النسب ويكون

ولد الزوج الاول عالم بلبن الثاني فاذا ولدت من غير رضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن
وان لم يخلق من الفحل فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه فهو ان انتفاء هذا الحمل يقتضي انتفاء الابوة فكون
للبلزمه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة له بالثاني وطي الاصهار يحرم البنات
ولوجبة الرضاع كما تحرم به اي بالرضاع ما يحرم بالنسب الام الاخت واخيه فاني امم الاخت والاخ من النسب
هي الام وموطوءة الاب لكل منهما حرام ولانه كذلك من الرضاع وهن شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت
او الاخ نسبا فان يكون لرجل اخت من النسب ولها امم من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج امم اخته من الرضاعة
والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا فان يكون له اخت من الرضاعة ولها امم من النسب حيث يجوز له
ان يتزوج امم اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان يجمع الصبي والصبية الاجنبيين
على امرأة اجنبية وللصبية امم اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج امم اخته من الرضاعة
واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت انما ولانه كذلك من الرضاع حرمت
ابنه فان جدة ابنه نسبا امم طلقته او امه ولانه كذلك من الرضاع او امم عمه وعمته وام خاله وخالته فان امم
الاول لبن موطوءة للاب الصحيح وامم الاخيرين موطوءة للجد الفاسد ولانه كذلك من الرضاع للزوج متعلق بالمستتر في قوله
الامم اخته الى اخره يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للزوج اذا كانت من الرضاع وتحرم اخته
مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ
من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان
من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة متخالفة متعاقبة وسواء ارضعتهما من ثدي
واحد او احدهما من ثدي والاخر من آخر بخلاف الشاة وتحرم باجتماع الابوة على انها حكم الرضاع فان الحرمة
انما ثبتت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل في الرضيعة ثم يتعدى الى غيره او للاجزئية
بين البهائم والآدمي لانا لم نكذ ارضاعا فلا يتعدى الى غيره او لاحد ابوين رضيعة وولد مرضعتها
لانها ايضا اخوان وولد ولد بالاتفاق ولده اخيها لانه يوجب التحريم اي يوجب التحريم لبن البكر لانه سبب النشوز والتحريم
فشبه به شبهة البعضية كلبن غير من الناء او المرأة الميتة لانه ايضا لبن حقيقة كذا الى يحرم

ايضا

ايضا لبن المرأة المخلوط بماء او دواء او لبن امرأة اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة فان غلب الماء
او غيره او استوى الكل او لم يعلم لا يحرم المخلوط بالطعام هذا على اطلاقه قول ابي حنيفة لانه اشترط
الغلبة في وجه واذا كان اللبن غالبا ولم تستند الى رضاع يتعلق به التحريم وشرط العقد وترى على قول ابي يوسف يكون قطعا
مستندا كالشرب قياسا على ما اذا لم يتقاطر اللبن عند قلة اللقمة فان تقاطر ثبت به الحرمة وعليه الاعتماد كذا
والية حال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح ذكره الزيلعي واللبن الرجل والمرأة اذا اختلطا
الصبي لا يثبت به الحرمة لان الرجل فلانة ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاختلاط
بلبنها فلا يثبت به الحرمة والتحريم باعتباره وانما يوجد بالجد ابو ابو يوسف الاصل في الاسقاط ارضعت
ضرتها صغيرا يعني اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير
بعيرا جامعا بين الام والبنت رضاعا والمهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول
بها حتى لو لم يجئ من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ الرجل لبنها فارضعت
الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها والصغيرة نصفه اي نصف
المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها او رجع اي الزوج به اي بنصف المهر على الزوج
ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت وتزوجت اخرى فحبلت وارضعت فحكمين الاول
حتى تلد يعني امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو
من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول بيقين وشككنا
في كونه من الثاني فلا يزول بالشك ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا يعني رجلا امرأة فان ارضعتهما
فارضعتها امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا ابنتين وللجمع بينهما كما حرم الجمع
مشيرا الى ما ذكره بقوله رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق فرجوعه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان
معذورا فتعلق عنه الرجل بينه وبين فلانة رضاعا فجحد ثم تيقن حقيقة لطلاق بقين له غلط فذكر غلطه الخبر
انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه وابنته رضاعا
ثم ادعى ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فيهما فعندهما على ما ذكر وان يتزوجها

ولو ثبت عليه الى ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقال احتطت فتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقر اجنبي انكم اكذبتم انفسها وقال احتطت ثم تزوجها جاز وكذا لو اكذب الشهود الا ما ثبت عليه حتى لو قال رددته الى امي وليس لها اسم معروف فجاءوا بها صدقت وان ثبت عليه فرق بينهما كما لو اقر الكفالة وثبت الى آخره ما ثبت بشهادة الملك كالبينة لان شهادة الرجلين او رجل وامرأتين والتصادق وثبوته بهذا الاباء وارتفاع حكمه بالكذب كما عرف **كتاب الطلاق** وهو لغة رفع القيد مطلقا وبقال الطلق الارسال والترك ولكن غلب استعماله في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وتوجيه بالافعال اوارد اذا في المرأة انت طلقة بتشديد اللام للاحتراز عن البتة وتخفيفها يحتاج ذكر الوقوع وشرعا رفع قيد ثابت شرعا حرج به قيد ثابت حسا كحل الوطء فانه بالنكاح خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز وقول هذا ليس بانع لانه خرج الفسخ فيه ولهذا زدت قولي يزيد ان ذلك الرفع من واحد الى الثلاثة فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه واعلم ان الطلاق ثلثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله فطلقة واحدة طاهر لا وطئ فيه احسن طلقة بسنة اذ واحسن جزء بمعنى ان احسن الطلاق طلقة رجعية واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روى ان ابن عمر رسول عليه عم كانوا يفعلون كذلك لانه ابعد من الندم لكنه بالنظر الى تدارك ما فاته بقوله وطلاق غير موطوءة مبتدأ خبره قوله الآتي حسن ولو كان ذلك الطلاق في حيض وطلاق موطوءة بتوقيع الثلث متعلق بالطلاق في اطهار لا وطئ فيها متعلق بالتوقيع فيهن ان كانت حرة حيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتوقيع الثلاث واشتهر خطؤ على طهارة حق الآية والصفيرة والملاعنة حسن وحسن بمعنى ان تطليق غير موطوءة واحدة وتطليق موطوءة ثلث متفرقة في ثلاثة اطهار واشتهر حسن وحسن وفاء ما لك الثلاث بدعة لان الطلاق يحظر فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهي تندفع بالواحدة وفي قوله عم لعمر رضي الله عنه فراجعها ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ثم تطلقها ان احب وفي اخرى لابن عمر ترى انك اخطأت السنة بما كذا ادركه الله فخالف من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء

واحدة تملك الرجعة التي امر كه الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ويظهر وجه تسميته سنيا وحظر طلاقها في الآية والصفيرة والملاعنة عقيب الموطوءة لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو معدوم فيها وذكر الثلاث بقوله وثلاث مبتدأ وخبره قوله الآتي بدعي او ثنتان في قرء او ثلث في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة بدعي لانه مخالف للوارد في الجملة خلافا لمن يكون به عاصيا والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة اي المطلقة في حال الحيض عملا بحقيقة الامر وفي المعصية بالقدر الممكن بدفع اشرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا يستحب فاذا طهرت طلقها ان شاء وان لا امسكها فالموطوءة حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلث للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال الطلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم تكن آيسة او نوى كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت للحال الطلقة ثم لا يقع عليها قبل التوقيع شيء لان قوله هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يوجد وقت السنة لعدم العدة الا ان نوى الكل اي وقوع الحكم الآني او نوى واحدة عند كل شهر فيقع ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة سوى بالسنة لا يقع خلافا لهم سنا واطلق كلامه فانصرف الى الحال كما ذكره وهو السني وقوعا وايقاعا فيقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا اقر بوطء او لا العبد والكافر الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا الاقرار بالطلاق او بالزنا لانه هو الذي لا يقصد حقيقة لانه اما ان يصير الى الحد او سكر ان زال فان طلاقه واقع وكذا خلعه وعتاقه واخرس اشارته هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه وهو ان لم يعد لا يقع طلاقه باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف بها نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه فهي كالعبارة من الناطق حتى انه كذا في الكافي او سكران بان اراد ان يقول انت طالق مثلا فجرى على لسانه انت طالق طلقت لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى ان طلقته امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبي لقوله عم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمبرسم بكسر الباء علة معروفة كالجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته

وهو احتمال في العقد بحيث يحتمل كلامه تنبيه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم اذا ملك احدهما اى احد الزوجين الاخر كلا او بعضه بطل النكاح لان الملك يكنه ثبات ابتداء النكاح فيمتنع بقاؤه ولو حرمت اى المرأة زوجها المملوك حين ملك بعضها تطلق في العدة او خرجت الحرية من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقها بائنا في عدتها انقطع الطلاق ابو يوسف اى فلا يقع الطلاق في المسئلتين ولو قبضها اى الطلاق فحكمها فيهما واعتباره اى الطلاق والمراد عدده بالنساء فطلاق الحرة اى جميع طلاقها ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنتان حرا كان زوجها او عبدا ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس يعني اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يقع استعارة الثانية للاولى ويقع العكس الطلاق الرجعي الطلاق نوعان صريح وكنايته الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوفا المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا او عرفيه ما اى لفظ لم يستعمل الا في الطلاق فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلاق فالثلاث تطلق والطلاق يؤكد بمرة فاق بهذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق ويقع به اى بالصريح واحدا اما قوله انت طالق على قال في الهداية انه نعت فحذف حتى قبل للمنفي فالفاء وللثلاث طوالق فلا يحتمل العود لانه صفة وذكر الطالق ذكر لطلاقها وهو صفة المرأة لا الطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف وفي معناه طلاق ثلاثا وتوجيه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يقع فيه بنية الثلاث لانه غير مصدر في ذاته وانما المتعدد التطليق حقيقة وباعتبار تعدده متعدد لانه اى الذي هو صفة المرأة فلا يقع فيه بنية الثلاث واما الذي هو صفة الرجل فلا يقع فيه بنية الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبنية صاحب التلويح مما مر يدل عليه وبه يظهر ان قول الزيلعي قول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق للمرأة لا يستقيم فليتأمل واما البواقي فلما ذكر لما اخبار لغة والتاء في تقدما الى الاثنا

لكنه

لكنه لم يشترط معنى الاخبار بالكتابة لانه قد يجيء او ضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الحاضر فاذا قال طلقتك وهو في اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به فلما ايقعت الشرع الابانة من جهة المتكلم اقتضاء البيع هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يقع بنية الثلاث اذ لا عموم للمقتضى ولان بنية الثلاث انما يقع بطريق المجاز بكون الثلاث واحدا اعتبارا ولا يقع بنية المجاز لانه اقتطع كتابة التخصيص وجعلي لغوا وقع الطلاق قرءان فاسكت بحروف او سريح باجزاء وقد قالوا الامساك بحروف هو الرجعة مطلقا اى سواء نوى واحدا او بانا او اكثر سنة او لم ينو شيئا لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام مناه فاستغنى عن النية وبنية الابانة قصد بخبر ما خلقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو اقصده كما اذا سلم بريه قطع الصلوة وعليه سهو وكذا بنية الثلاث فغير ملتفت للفظ كما سنبين فيلغو ولا يمنع اى الطلاق الرجعي الارث اصلا اى لانه الفرو ولان المريض وضع في نية الوثاق وبانة بعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه تخلاف الظاهر والمرة كالقاضي لا يجازا اى لكنه لو اسمعت بينه وذكر او شهد به شاهد حلل عند الله لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى ولو صرح به اى قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقا اى لم يقع في القضاء ايضا بشي لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء وفي نية العالم يصدق اصلا لا ديانة ولا قضاء لانه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل كذا اى كما ذكر من الصور فهو قوع الطلاق انت الطلاق وطالق الطلاق او طالق طلاق او طالق تطليقة لكن يقع بها اى بهذه الصور واحد رجعي ان لم ينووا ونوى واحدة بائنة فهي اى المرأة واحدة بائنة او ثنتين لانه عدد محض فلا بد والمفرد وان نوى تمام العدد وهو الثلاث لغة والحرة والثنتان لانه صح ما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر معرفة لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتبارا لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا يقع بنيتها ان اضاف الطلاق اليها اى المرأة وقال انت طالق مثلا او الى ما يعبر به عنها كالرقبة لغة فتحرير رقبته والعنق لغة فطلقت اخاها قهرا لما خاصمين فانه وجد ما هلكت به وهو ايقاع الطلاق على زوجة الغير والجد والفرج لغة وهم لعن الله الفروج

على الزوج والوجه بقال باوجه العرب الرئيس يقال فلان رأس القوم والى جزء شايع كنصفها وثلثها
وقع اى الطلاق جزأ لقوله ان اضاف فان للجزء الشايع محل كسائر التصرفات كالبيع وغيره فيكون محلا
للطلاق لكنه لا يتجزى فحق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة وان اضافه الى اليد والرجل والظهر والبطن
والعلبة لان الطلاق اذا لا يتعبر باعلى الكل فان قبل اليد والعلبة يعبر بهما عن الجملة كقوله تعالى ثبت يدا ابى
لهب وقوله يوم على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه آثم قلبه وقوله تعالى ما الفت بين قلوبهم اى بينهم وربما
قالوا الله تعالى وكثر الله فيهم اجيب بانه لم يعرف استعمال اليد فى الجملة ولا عرفا وانما جاء حاجة الذرة
حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق الى عضو كان ذكره الزيلعى ويقع بنصف طلقة
او ثلثها وفى علم يقع المقدر قوله الآتى واحدة يعنى اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة
وكذا الكل جزء شايع لانه ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع ايضا بقوله انت طالق من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة او الى ثلاث اى يقع بقوله انت طالق بين واحدة الى ثلاثا او ما
بين واحدة الى ثلاث ثنتان هذا عند ابى حنيفة فى الغاية الاولى عنده تدخل الغايتان حتى لا يقع فى الاولى
تدخل الغايتان حتى يقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية ثلاث وعندهما تدخل الغاية الاولى دون الثانية وعليها
شئ وفى الثانية يقع واحدة ويقع ثلاثة انصاف طلقتين ثلاث لان نصف الطلقتين طلقة وان اجتمع
بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة ويقع ثلاثة انصاف طلقة طلقتان لان ثلاث انصاف
طلقة يكون طلقة ونصفا فيكمل النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلاث لان آخر نصف يكمل فيحصل
ثلاث وبواحدة بالنصف الى يقع بقوله انت طالق واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو كونه مرجعا او نوى
الضرب لانه لا يريد بثنتين المضروب وان نوى وثنتين ثلاث لانه تحمل اللفظ هذا الذى ذكرنا كان
فى الموطوءة وغير الموطوءة اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين وقوى وثنتين يقع
واحدة كواحدة وثنتين اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة
ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلاث لانه تحمل اللفظ ويقع بثنتين اى بقوله انت طالق
ثنتين فى ثنتين وبنية الضرب تثنى لما عرفت انه لا يريد بالمضروب شيئا اذا لم يكن له نية وان نوى

ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخولا بها فهى ثلاث لما قرانه مجملا اللفظ ويقع بغير
اى بقوله انت طالق من نهاية الى تمام واحدة رجعية وقال زفر هى بائنة لانه وصف الطلاق
بالطول كانه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا ههنا قلنا لا يلزم وصفه بالقصر لانه اذا
وقع وقع فى الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا وقوله
انت طالق بمكة يقع فى الحال وان نوى مكة او الدار تجب نيته لانه تخصيص بمكان ولو عنى به التعليق يصدق
ديانة لا قضاء لان الاخبار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق ثوب يكذب ان نوى لانه تعليق
لا يصدق قضاء وكذا قوله فى الظاهر والسر وقوله انت طالق اذا دخلت مكة وقوله انت طالق
ان دخلت الدار تعليق اما الاول فلانه حالة بالدخول واما الثانى فلان الظرف والفعل لا يصلح
للظرفية حقيقة فيجعل مجازا مع الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف يجامع
الظرف والابوجد بدونه وكذا الشرط والابوجد بدونه والشرط يكون سابقا
على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتتقاربا فجاز الاستعارة وبانت الى قوله
انت طالق غدا او فى غد يقع اى الطلاق عند الصبح لوجود المعلق به وهو الفى فى قوله فى
غد بنية العمر اى آخر النهار ومراده قضاء وامانية فيصدق فيهما هذا عند ابى حنيفة
واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة وفى انت طالق اليوم غدا لا يقع
اليوم بتعبر الاول ويلغوا الثانى يعنى تطلق فى الصورة الاولى فى اليوم ويلغو ذكر الغد
الثانية تطلق فى الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر الاول ثبت حكمه تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل
التسويف ذكر الثانى لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق
اليوم اذا جاء غد حيث يقع فى الحال لان تعليق الجزاء لا يمنع وقوع المنجز قبله ويلغو ذكر اليوم ليسان وقت التعليق
انت طالق واحدة او لا بل اثنتين او اثنتين بل واحدة يقع واحدة واما الاول فلان الوصف متى قرن بالعدد كان لوقوع
بذكر العدد كما بسبانى فيكون الشك والخلاف فى الايقاع فلا يقع واما الثانى فلانه اضاف الطلاق الى حالة
منافية له لان موته بائنا واهلية الايقاع وموتا بائنا مجلبة الوقوع ولانه منها فكانه قال انت طالق قبل

ان تزوجك او امسكتها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلا يملك اذا اعال ايات
طالق فجبران اخلق او جبران تخلقي او طالقتك وانا صبي او نايم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك
وانت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره بالحرية قبل ملكه لان من قال لعبد الغير انت
مولاي ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي وانكحها قبل امس وقع الآن لانه لم يسنده الى حالة تملكه
فلا يكون تصحيحا بل اخبارا عن طلاق فائت ولا عن طلاق غيره لانعدامها فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له
على الانشاء فتعين كذا في الخانية وقال انت طالق قبل موتي بشهر بن او اكثر وما تقبل منه ثم مات
ثم ظهر لا تنقضي العدة بشهرين بل بثلاثة اشهر لان العدة قد تقتضي بشهرين وهو ان تكون من ذوات
حيض كذا في التجريد شرح الجامع الكبير فلانت طالق عالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى عالم اطلقك
وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فان متى يصح في
ذلك الوقت كما مر في ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لا اري لا تطلق
بالعجلة النكاح حتى يموت احدهما فجبران تطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق وهذا اذا
ما بانه كان عنده ومتى عنده ما وقدر حكمها وان نوى الوقت والشرط قد اك لا حتى الا قتدار كلا منهما
وفي قوله انت طالق عالم اطلقك انت طالق تطلق بالاجرة معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع
ثنتان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك
وان كان قليلا وهو زمان الاشتغال بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير واجب والحالف
وهو المقصود به فلا يكون بحكمه الا باجراء ذلك القدر على اليمين واحد الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه ونحو ذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى وفي قوله انت طالق يوم اتزوجك وتنكحها اليوم لا تطلق
الا حين يبدأ اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل يحمد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير محمد يراد به مطلق الوقت فهو
ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل لفظة فيكون بفعل يحمد كقوله صمت السنة يحلف في السنة فاذا كان
الفعل محمدا كالاكل بالليل كان لليوم والا فيراد باليوم النهار واذا كان غير محمد كوقوع الطلاق كان لليوم غير محمد
فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحناه في حواشينا وفي انت طالق ثنتين مع عشر

سيدكي فاعتق سيدها اي للزوجة الرجعية يعني رجلا تزوج امة غيره فطلقها الزوج
فطلقت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة كما في الثنتين فوق الامة كما سلف لكنه يملكها لان
اضافة المولى شرط للتطليق ولا بد فيه لفظ مع الامة يستعار في معنى بعد كقولهم اتفاقا مع الغير سيأتي فيقدر
فيقع عليه فيقع الطلاق وهي مرتة فلها ان يكون تمام طلاقها ثنتين بارتداد فيملك الرجعة بعد الثنتين ولو
على البناء للمفعول اعتقها وطلق بائنا يملك العبد يعني قال المولى اذا جاء العبد فانت حرة وقال الزوج اذا
جاء العبد فانت طالق ثنتين بمجاء العبد لا ان ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق
فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك سابق مقدم رتبة كما عرف وهذه يملك الرجعة
لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو اقوى من الطلاق فان بعض المشايخ
بانت كما قرره بالاتفاق للاحتياط تطلع المرأة بانا اي بغول انه زوجها انك بائن او علي حرام ان نويا بانا
منك طالق وان نوى لان الطلاق لازالة القيد وهو فيما دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها
لانها علوكته او الزوجية مالك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه
لازالة الحل وهو ايضا مشترك فتصح اضافتها اليهما فلا يرد اضافة الطلاق الا اليها واتمام ما ذكر
ما قاله الزاهدي والاطلاق بعد ما ملك احدهما صحيح او سنقصه كتنف ايجاد ذكر تبعا بايقاع الطلاق ان
احدهما اذا ملك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يملك الزوج ويقع بائنة طالق هكذا اليشيء بطلوع
بعد متعلق بيقع المقدر المنوي اي المخصوص من الاصبع ويقع ما ذكر مشيرا بظهره بعد المخصوص فانه
اذا اشار الاصبع المشورة فالعادة ان يكون بطرف الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المشورة واذا اشار
الاصبع يكون بطرف الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطرف الحاسب في فرقهم ويقع بانت
طالق بائن او اشد الطلاق او احمقه او اخبثه او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او طلاقا كالجبل
او كالجراد او كالبيت او كطليقة شديدة او طويلة او عريضة ثلاث بشرط اذا لم ينو عددا
او نوى واحدة او ثنتين وهذا في غير المدخولة واما المدخولة فثنتان بمنزلة الثلاث ولم يذكره اكتفاء بما مر
مرارا واحدة بائنة فالبائن يقع المقدر في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة

كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ويقع بها الى بتة الثلاث
ثلاث لما مر انها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيجعل عليها بالنية قال لغير الموطوءة انت طالق ثلاثا وقعن
اى الثلاث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلاثا وقعت واحدة واذا قال وقعت عليك
ثلاث تطليقا وقعن لانه تبين بقوله انت طالق الى عدة وقوله ثلاثا بصادفها وهي اجنبية فصار
كما لو عطف بخلاف قوله وقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما
سبق بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور
بخلافها كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل وان فرق اى الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت طالق و
واحدة وواحدة وانت طالق او انت طالق انت طالق بانت بالاولى لانها عدة لكونها غير مدخول بها
ولم يقع الثنية لانتفاء المحل ويقع على الطلاق بعدد قرن به اى بالطلاق لانه بعين اذا قال انت طالق
واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف بآخر ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله
كما تقرر في الاصول فلو سكت قبل ذكر العدد لغا اى قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بغير الموطوءة
الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد موتها
وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو حاصل بنية فوقوع
الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق
يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في معراج الدراية ويقع في غير الموطوءة بواحدة اى انت طالق
واحدة وواحدة او قبلها واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية قلت وقعت لم يبق للثانية محل ويقع بواحدة اى انت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او معها واحدة طلقتان ثنتان اما الاول فلان
القبلية صفة الثنية لانها لا تحرف الكناية في تقضي ايقاعها في الماضي وايقاعه الاولى في الحال لكن بلا
في الحال وايقاعه في الماضي فيقعن ثنتان واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاعه الواحدة
في الحال وايقاعه الاخرى قبلها ثنتين فيقعن ثنتان واما الثالث والرابع فلان مع للقران ويقع بان دخلت

الدار

الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقة واحدة ان دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه
وقد المجزء يقع واحدة اذ لا يبقى للثنية والثالثة محل فكذا بها وان اخر الشرط وقال لغير الموطوءة انت طالق
وطالق وطالق ان دخلت الدار فثنتان لان الجزاء يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك وفي الموطوءة ثنتان
بوقوعها بالبتة واخر الكلام بوجود الحد هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية غير محلها فافهم
امرأة طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله ان للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما
قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في احر باب الايلاء من طلق امرأته
قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع للمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن
جميعا وليس قوله انت طالق ايقاعا عاما حتى لا يقع الا واحدة كذا في الاختيار ولا يقال النقض قد ورد في المدخول بها حيث
قالوا حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تعرض في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولان
في النقض على دخول الزوج الاول لو قال لنسائه الاربع بتكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
ولو قال بتكن تطليقتان لو قالت اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل
واحدة ثلثا ولو قال بتكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا كذا في الخانية كنايته وهي عند الاصوليين ما
ما يستتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي هنا ما لم يوضع له اى للطلاق واحتمله وغيره فلا يقع
بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لما لم توضع له واحتمل وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة الحال
كما حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب فهو اى ما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح للجواب عن
سؤال المرأة الطلاق فقط لانه لا يكون ردا الكلامها ولا سبا لها وشتما لها عندي فانه يحتمل ان يريد به احتقرك
الله تعالى او نحو ذلك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بالطلاق
بعد الدخول اقتضاء وكانه قال طلقتك اذا انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل استعارة عن الطلاق لانه
سبب له لغة وان لم يكن سببا شرعا ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا اقتضى السبب كما تقرر في الاصول انتهى
وهكذا فالابتداء يستعار لمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويجعل الاستعارة

ليطلقها في حال فراغها وتخلصها اى فتخرج ببراءة رحمك لانطلقك انت واحدة هذا اى انت واحدة عندي قوعك او
متفردة عندي ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف والاجود ان يجعل واحدة عند حالة
المشيرة لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فغيبه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق او الردة
والاستمرار عندي اى عندك كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر البدعي جميع
الطلاق كما يأتي اختاري نفسك بالبواقي في النكاح او اختاري نفسك في امر آخر فانها لا تصلح
للردة والشتم فيكون جوابا لسؤال الطلاق ومرادفها من اللغة كان وقع الاخيرين يعني قوله امرك
بيدك اختاري لا تطلق المرأة عالم تطلق نفسها كما سياتي في الباب الذي يليه وذكر الثاني في بقوله واما
صالح للجواب عن سؤال الطلاق والردة سؤالا كما حيث اى من عندي لا اني طلقتك او اخرجي ولا تطلبي
الطلاق وكذا اذهبي قومي واما تفتشي فاما من العتاد وهو الذي راى استتري لا اني طلقتك او اقعدي
اى تفتشي جاز ذلك الله مني من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق وكذا اخرجي استتري واما اغربي فمن الغربة
اى اختاري الغربة لا اني طلقتك او لتتوري اهلك وقيل اغربي وهو اما من الغروب وهي البعد
عن الزوجة او بمعنى البعد اى اختاري الغربة او البعد عني لا اني طلقتك او لزيادة اهلك ولا تطلبي
الطلاق مزوجتي ابتغي الازدواج اى لا اني طلقتك او اطلب النساء اذا الزوجة مشتركة بين الزوجية
والمرأة ولا تطلبي الطلاق لطخي باهلك اى لا اني طلقتك او لا اني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق اجتهدي
على خارب الغارب مابين السنام والعنق اى اذهبي حيث شئت لا اني طلقتك والملاك تطلبي
الطلاق وبمعناه ستر جسدك ولذا لم يفرد بالذكر لا سبيل لي عليك لا النكاح بيني وبينك فلا ملك لي عليك
احتمالا للطلاق ظاهرا واما احتمال الردة فلان كلا منها جحود للنكاح فلا يكون طلاق بل كفرا كما سياتي
فوجب الحمل على الردة بابانة وجه ومرادفها من اللغة كان وذكر الثالث بقوله واما صالح للجواب والشتم
خلية وبرية وبتة وبتلة بائن فارقتك حرام احتمال للطلاق ظاهرا واما احتمال الشتم فلجواز ان يراد
انت خلية من الخير لا صاحب لك برية عن الطاعة والحياء بتة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى
منقطعة عن كل رشد او عن الحلاوة للحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان قال حوال

ايضا

ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان سأل بها طلاقها او بسؤال اجنبي وحال الغضب ففي
حال الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها الا بالنية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية وفي حال
مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون
النية وهو الردة لانها ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب ويقع الطلاق بالباقي وهما
القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم بدونها اى بلا نية اما الاول فلان الحال
حال الجواب مخيلة عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب وفي حال
الغضب يقع الطلاق بالصالح له اى للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي بدأ عليه الغضب ولا
يصلح للردة والشتم ويقع بالباقيين وهما القسم الثاني الصالح للجواب والردة والثالث الصالح للجواب
والشتم بلا نية لانه لما احتمل الجواب وغيره اتجه الى ما يرفع الجواب وهو البائنة وتطلق المرأة بثلاث
الا اول يعني اعتدي كسبأ رحمك انت واحدة واحدة وجعبة اما اعتدي فلان حقيقته الامر للجواب
ويحتمل ان يراد اعتدي بمعنى جلبك اذ اعتدي من النكاح فاذا نون الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق
بعد الدخول اقتضاء كما قال انت طالق فاعتدي وقبل الدخول حصلت عارضا على الطلاق لانه سببه
غير علته وان لم يكن سببا بها ويجوز استعارة احكام السبب اذا كان لحكم تختص به كما تقرر في الاصول والطلاق
معقب للرجعة واما سبري رحمك فان الحبسة استعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود من العدة
فكان بمنزلته ويحتمل الحبسة البطلان فاذا فراغ رحمها اى قوة ببراءة رحمك لا للطلاق واما انت واحدة
فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عندي تحرمك او متفردة عندي ليس لي معك غيرك ونحو ذلك وان يكون
نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب
فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ولا يقع في هذه
الثلاث بنية الثلاث لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي والكسبري رحمك مضمرا في قوله انت
واحدة ولو كان مضمر حالم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى ومضمرا ودان لا يقع به الا واحدة فان قيل
المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان يقع به ثنتان الثلاث فلنا التصريح بالواحدة ينافي ثنتين

الثلاث كذا في الكافي وتطلق بغيرها من الفاظ الكنايات طلقة واحدة بائنة وإن نوى ثنتين أما البينونة فلأنها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة وأما امتناع إرادة الثنتين فعلى تقرر أن الطلاق مصدر لا يحتمل حصص العدد ويصح نية الثلاث فيما فوقها من الكنايات إلا إذا اختار الزوج في الباب الذي يليه أن الاختيار لا يتنوع وبهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع في الكتاب قال اعتدي ثلاثا أو قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى في الأول طلاقا وفي الباقي حيضة صح قضاء الأنه نوى حقيقة كلامه وإن لم ينو أو قال أنت بريئة أو بائن أو خلية فثلث لأنه لما نوى بالأول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق في نفي البينونة

ليست لي بامرأة يعني أن قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها أنا لست لك بزوج طلقة بائنة إن نوى وقالا لا يكون طلاقا لأنه نفى النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية مستمرة فصار كما لو قال لم أتزوجك أو سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع لكنا نهاوله أن هذه الألفاظ تصلح لإنكار النكاح وتصلح لإنشاء الطلاق الآبري أنه يجوز أن يقول ليست لي بامرأة فأنت طالق فكما يجوز أن يقول ليست لي بامرأة لأني ما تزوجتها فإذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك طلقتها واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا وقال لا يكون الا واحدة لأن الواحدة لا يتصور أن يكون ثلاثا وله أن الوحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين إليها فجعل على هذا تصحيحا لكلامه طلقتها رجعيا فجعله في محل قبل الرجعة جعلت تلك الطلقة بائنا صار كأنه وعند محمد لا يصير بائنا لأنه قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولأنها ملكت الطلاق بوصف البينونة أبدا والوجود لحالة البينونة فيصح الحاقه بهذا الوصف به تصحيحا لتصرفه ويحتمل أن يقال قبل الرجعة لما كان قبل الرجعة لأنه لو أجمعها ثم قال اجعلتها بائنة لا يصح أنها قالت بالرجعة أبطل حق الطلاق فتصير رجعيا بائنة الصريح يحتمل الصريح أي إذا قال أنت طالق أنت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يحتمل البائن إذا أبانها ثم قال أنت طالق يقع الطلاق لأنه نكرة فإذا قال أنت طالق أنت طالق بعد ما أفقدت به يعني لفظه ثم قال أنت طالق طلقتين فلا يحكم له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب بلا وصل ليكون هذا نقضا صحيحا وقوله الثالثة بعد لفظ المرة هو طلاق بائن وقد حقق هذا التسويه وأوضحناه فحواشيه فمن أراده فليرجع ثمة والبائن يلحق الصريح يعني إذا قال للموطوءة أنت طالق ثم قال أنت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن أي لا يلحق البائن البائن إلا إذا كان معلقا بأن قال إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وقع العدة فإنها تطلق أما طلوق البائن الصريح فظاهر لأن القيد لحكم باق بعد العدة وأما عدم طروق البائن البائن فلامكان جعل أخبارا عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعلها إنشاء إلا بقدر الضرورة حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به لطرمة الغليظة لأنها ليست بنابتة فالحكم فلا يمكن جعله إخبارا عن ثلاث فيجعل إنشاء ضرورة والبائن يقع المعلق كما ذكرنا فلا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعدمه وجود الشرط فيحكم للطلاق فيقع كما في الكافي وغيره أقول قوله حتى لو عنى به البينونة الغليظة إلى آخره يدل على أنه إذا أبانها ثم قال أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث لأن لطرمة الغليظة إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم شهودها في المحل فلان تثبت إذا صرح بالثلاث أولى وقد يدل عليه أيضا أن الصريح يلحق البائن لأن قوله أنت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم أنت طالق ثلاثا بغير البينونة الغليظة أنه بغير لطرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات طلق امرأته قبل الدخول اثنتا وقع لأن قوله أنت طالق ثلاثا إيقاع للمصدر محمد وهو تقدير وطلاقا ثلاثا فيقتضي جملة وليس قوله أنت طالق إيقاعا على واحدة كذا والاختيار القول بظاهره لأن ما تقدم من الإشكالات إنما ان طلق امرأته ثنتا قبل الدخول لا يقع لأن الآية نزلت في حق الموطوءة بالطلاق محض مشتوءة المفهوم من القاعدة المقررة في الأصول أن خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي — المتن ومن قال لامرأته طلقي نفسك وأمرك بيدك واختارت نفسها ونوى بها واحدة بائنة فهي واحدة بائنة لأن الطلاق قد يبين من الكنايات فكذا هذا ولأنها ملكت الطلاق بوصف البينونة أبدا والوجود لحالة البينونة فيصح الحاقه بهذا الوصف به تصحيحا لتصرفه ويحتمل أن يقال قبل الرجعة لما كان قبل الرجعة لأنه لو أجمعها ثم قال اجعلتها بائنة لا يصح أنها قالت بالرجعة أبطل حق الطلاق فتصير رجعيا بائنة الصريح يحتمل الصريح أي إذا قال أنت طالق أنت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يحتمل البائن إذا أبانها ثم قال أنت طالق يقع الطلاق لأنه نكرة فإذا قال أنت طالق أنت طالق بعد ما أفقدت به يعني لفظه ثم قال أنت طالق طلقتين فلا يحكم له

الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واحدة مستثنا من قوله يقيد بمجلس علمها متى شئت او بمتى شئت او اذا شئت او اذا ما شئت اتما متى وبتما فلا تتقيد بالمجلس لعموم الاوقات كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس وانما اذا واذا ما فانهما وان سوا بينهما واتما عدته فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر صار غالبا فلا يخرج بالشك وقوله طلقي غرتك او طلقي امرأتي عكسه يخرج اذا في الامر انه طلقي نفسك وقال لاجنبي طلقي امرأتي يرجع الرجوع لانه توكيل محض لا شوب له تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا قيده بالمشية فحينئذ لم يرجع الرجوع ويقتصر على المجلس وفي ازفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاقرار وعامة الجزء وذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه وما لكا ان الوكيل يتقيد عن مشيته سواء ذكر المؤكل او لا وان قصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت وانا ان المأمور يصير وكيلا وما لكا ان الوكيل من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقي ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته واتما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او ابى وقوله ان الوكيل يتصرف عن مشيته الى آخره قلنا المراد بالمشية مشية تثبت بالصيغة وما ذكر من المشية ليست كذلك وانما ثبت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة فان لم ينو في الاقرار شيئا فالكلام بعينه اذا قال الزوج لغير المدخول بها طلقي نفسك فان لم ينو شيئا او نوى طلقة واحدة فطلقت نفسها فله ان يراجعها في العدة وان نوى ثنتين فثنتين او ثلاثا فثلاث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كاسم الماء والاجناس وقوله اختاري ان اختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة رجعية لما بينا فلا يقع بشيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترتك من نفسي واخترت نفسي ملكت ايقاع ما شئت لكن لم يستحسن الاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها اذا كان يثبت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي يكون الزوج من رجعتها بلا رضاها وقالت اختار نفسي والقياس ان لا يقع به شيء لانه مجمل وعد او يحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق الا ان وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال

كما في

كما في كلمة الشهادة ولان الشاهد للشهادة فيكون حكاية عن اختيارها في الغائب بخلاف قولها انا اطلق نفسي لانه يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها نفسها لانه تفعل لكن لم يوجد فيها ولم يقع بينونة الطلقة اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه يبنى على ما نوى وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة بخلاف الطلاق بخلاف البينونة وفي قوله انت طالق متى شئت او نحوه اذا متى ما شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد الامر رد بالرد بطلق المرأة نفسها متى شاءت انتا الاولان فلي مرة واتا الثالث فلغلبة ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلا يملك قبل المشية لبرتة بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تملك الاوقات كلها لان الافعال تتملك التطليق في جميع الزمان لا التطليق بعد تطليق وفي قوله طلقي نفسك ان وان طالق كلما شئت تطلق المرأة نفسها الى الثلاث لان كلما تعم الافعال بالتكرير لانها تفيد عموم الافراد دون الاجتماع ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر وفي قوله انت طالق حيث شئت وابن شئت لا تطلق حتى تشاء ويتقيد بالمجلس لان حيث وابن من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق ثم قام طلقت الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان نوجب اعتباره كما قال انت طالق غدا او عموما كما لو قال انت طالق في اي وقت شئت وفي قوله انت طالق كيف شئت يقع على المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت ثلاثا او ثنتين بانتة او ثنتا او نواه الزوج اي فالامر في ذلك وفيه ذكر الثبوت المطابقة بين مشيتها وارادته وان اختلف بتاتها بما ان ارادت ثلاثا او الزوج واحدة او بالعكس فرجعية لان تقرر الغاء العدم الموافقة فبقي اتيان الزوج وان لم ينوا الزوج فما شاءت اي تقتضي مشيتها جريا على موجب التخيير وفي قوله انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانها تملك ايقاع ما دون الثلاث لان العدد فوض اليها الى حد ما شاءت وان قامت عن المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب واحد فيقتضي الجواب في الحال وان ردت ارتد لانه تمليك فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلاث ما شئت تطلق ما دونها اي واحدة او ثنتين دون الثلث وعندهما

تطلق ثلثا ان شئت لان ما حكم به العموم ومن قد يستغل للتخصيص فيجعل عائشة كالمثل كما اذا قال كل من طلعني ما شئت او طلق من نسائي من شاءت وانا من حقيقة في التبعيض وما في التبعيض فيجعل بها وفي الكشف ابه ترك التبعيض لدلالة اظهار السنة او لعموم القضية وهي السنة حتى لو قال شئت كان على الطلاق ثم ذكر المجلس ان دام يتبين بما يخالف به وما لا يخالف فقار والمجلس انما يختلف قضا وان كانت قاعدة او ذكرا بها ان كانت قائمة او شروعا قولا او حالا لا يتعلق بما مضى من تفويض الطلاق مجلس العلم والكتابة والقاعدة وقعود الكتابة ودخول الباب للشورة وشروعهم وشروعهم في دابة هو اركبتها الا به تطلع المجلس لان كلا منها يجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض بخلاف القوم والسلام لان البطلان هناك لاعراض عن قبض دون الاعراض وفكك بكبتها وسيرا بتها كبرها حتى لو بدل المجلس بحيث لم يملك سيرها ووقوفها صاف الى اركبتها وسيرها وسير الفلك ووقوفها بخلاف الدار كبتها فانه شرط وشرط وقوع الطلاق ذكر النفس من احدهما اذ الزوج والمراة لا تتوقف بالاجابة ووجوه المغيرة بذكر النفس من احدهما فلو خالف اختار فقالت اخترت بطلا ولم يقع به طلاق لانتفاء الشرط الا ان يقتضي فقالت اخترت نفسي قال ناج الشريعة في شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا دام يقتضيها الزوج انما اختارت نفسها اما اذا حذفها وقع الطلاق بنفسها وان خرج الكلام منها مجملا او يقول الزوج اختيارك اختيارة فتقول المراة اخترت فان ذكر الاختيار كذكر النفس لان الواحدة تبنى على الاتحاد واختيارا نفسها هو الذي يجد تارة وتبعة تارة اخرى بان قال لها اختارك بنتين او ثلثا او ثلثا تطليقات او واحدة تشتمل على ذكر نفسها اختيار ثلاث مرات فقالت اخترت اختيارة واحدة فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث اتى وقوع الثلاث في الاولى فظاهر لانها واحدة لان ذكر الاولى وهو ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الاتحاد فيقع بها واحدة وكذا ان ذكر الوسطى لغو لان المجموع في الملك لا ترتيب فيه كالمجموع في المكان والكلام للترتيب والاخيرة من ضرورته فاذا لغا ذكر الوسطى بقي قولها اخترت فيقع الثلث على ان ما ذكرنا من ان الاخيرة بدعة لانه اخلال بالسنة صار جوابا للكل ما نحن فيها بخلاف ما لو قال لها انت طالق واحدة واحدة واحدة فقالت اخترت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة لان ذكر النفس شرط اذا دام يقتضيها الزوج انما اختارت نفسها اما اذا حذفها وقع الطلاق بنفسها وقولها اخترت نفسي واحدة او اخترت بتطليقة يقع واحدة لان ذكر النفس شرط اذا دام يقتضيها الزوج انما اختارت نفسها اما اذا حذفها وقع الطلاق بنفسها وقولها اخترت نفسي واحدة او اخترت بتطليقة يقع واحدة

فوجه الطلاق هو الذي ذكرنا ولو قالت فوجه اختيار ثلث طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فانه يقع ثلاث لانه اذا ثبت بواحدة فان العامل فيه يخير الزوج لا ايقاعها كذا في المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح جامع الصغير لقاضي خان وجوامع الفقه ولذا اختير من طلقوا الهداية فهي واحدة بملك الرجعة بائنة خلافا لما وقع من الكتاب الصواب انه يملك الرجعة لان المراة انما تتقرر حكما بالتفويض والتفويض لا يطلقه بائنة لكونه من الكنايات فملك الابانة لا غير فقيل فيه روايتان احديهما واحدة رجعية والثانية بائنة لان لفظ الخير ذكر ناصر الاسلام في الجامع الصغير والاصح وقوعه البائنة وهذا اتم وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقع او تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لانه جعل الاختيار اليها لكنه تطليقة وهي معقبة للرجعة فان قوله امرك بيدك او اختاري يفيد البينونة فلا يحمل صرفها عنها الى غيرها اجيبا ان قرنه بالقرع حكم انه اراد الرجعي كما لو قرن القرع بالبائن او قوله انت طالق بائنا حيث يقع البائن وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقع في الثلاث فخالفت نفسي بواحدة او بغيرة واحدة يقع واحدة لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت اخترت نفسي بغيرة او بواحدة وبه يقع الثلاث اذ وقعت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت بتطليقة يقع ثلاثا لما ان التعبير بتفويض الزوج لا يقتضي ان يكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب بدون الموافقة والا بد فيه من التطابق في امرك بيدك اليوم وبعد غد يعني اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يملك خلوتها الليل حتى لا يكون لها الاختيار بالليل لان كلا واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل وبردتها امر اليوم باختيارها الزوج ورد امر اليوم لا الامر بعد غد يعني اذا ردت الامر فهو بحاله بطل الامر فيه ولكن امرها بيدها بعد غد لانه ثابت انتهى امران لا تفصيل وقتها ثابت لها الخيارة وكل من الوقتين على حدة بفرد احدهما لا يرتد الآخر وبه يندفع قول الشارح في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد انه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما حتى يتناوله الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليل لا يفصل لان القوم قد يجلسون للشورة فيهم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وبردتها امر اليوم باختيارها

فيفهم بباقي

الزوج ردّ امرها حتى لم يبق لها الخيار فى العود فلا تراجعه امرأته فخلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك
اليوم فردته فى اول النهار لا يبقى لها الخيار فى آخره فان طلق فنكح ثلثا طلقن ثلاثا لان نوى ما ان الزوج الثلاث
وحده والا فى وان لم ينو ثلاثا سوا لم ينو العددا او نوى واحدة فرجعية وفى غاية البيان لان قوله طلقى
معناه اتعلى طلاق والطلاق لفظة فرد بحكم الوحدة الاعتبارى وهذا الثلث لانه تمام الجنس كما مر العدد المحض
وهو ثنتان كذا الى كما بالعنوانية الثنتين بالعنوان ايضا فتورا اضرت نفسى فرغ جواب طلقى نفسك حيث لا يقع
به الطلاق فى الحال ليس من الحاظه ويقع بانت نفسى رجعية لانه تعالى جواب طلقى نفسك وليس لها
ايقاع البائن عند مطلق الطلاق فبطلت طلاقا الا بانته فقولها انت نفسى وبقى مطلق الطلاق وهو رجعى
امرتك بالثلاث ان قال الزوج لها طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث
فيملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من يملك شيئا يملك كل جزء من اجزائه ولو قال كلما اذا قال لها طلقى
نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابى حنيفة رح وعندهما تطلق واحدة تمامر بالبا ين او الرجعى فحكمت
اما قال الزوج طلقى نفسك واحدا بائنا فقالت نفسى واحدا رجعيا او قال لها الزوج طلقى نفسك
واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسى واحدا بائنا وقع ما اراده الزوج ويلغو اما وصف لان الزوج
قد يقصد بالبائن ذات الطلاق مع الوصف وانما اتت بذات ما قصد فى البائن مخالفة الوصف فصارت
مخالفة الوصف موافقة لان الاصل والاجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويسقط الوصف
الذى ذكر الزوج ولا يقع الطلاق بطلقى نفسك ثنتا ان شئت لو طلقت واحدة ولا يقع ملكك ايضا
ومعناه ان يقول طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلثا انما الاول فلان معناه ان شئت الثلاث انصارت
مشيئة الثلث شرطا لوقوع الثلاث لان شارح هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا بنى على ما سبق
ان الشرط مشيئة الثلاث ولم توجد الا مشيئة الواحدة واجزاء الشرط لا تتبعض على اجزاء المشروط
فلا يقع شئ بخلاف الرسالة وهى المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث بملكه ولم يعلق وقوعها بمشيئة
الثلاث فملكها ان توقع بعض ما ملكت بخلاف هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة واحدة فان كان
بعضها متصلا بما يقع طلقت ثلاثا وحدها او لا لان مشيئة الثلث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة

الثلث

الثلث ومشيئتها لا تتوجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلث وهى ذكاحه فبانت بثلاث
جملة وان كانت بعضها منفصلا قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلث ومشيئتها لا توجد الا بعد
الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث بعضى عن ادبت بعضى بان سكتت عند الاولى والثانية ثم شاءت
البائنة لا يقع شئ اذ لم توجد مشيئة الثلث لكون السكوت فاصلا واتت الثلث فلذكور ما قولوا ابرحك
وحده جايقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم من ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندها وعنده لا يقع
ايضا بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقالت شئت شئت بنوى الطلاق حيث يبطل الامر لانه
علق طلاقا بالمشية المرسلة وهى اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وانما وجد بها بالمعلقة اشتغالا بما لا يعنيها
فيوجب عزوج الامر من يده ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه لانه ليس من كلام المرأة ذكر الطلاق
ليكون الزوج شائلا طلاقا والنية لا تعمل فى غير ما ذكر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع
مبتدا واذا المشية تبنى على الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا يبنى على الوجود كما اذا قال لها طلقى
نفسك ان شاء ابى او شئت ان كان كذا الامر لم يجئ بعد لما ترانى الملائى به مشية معلقة فلا يقع الطلاق
ويبطل الامر بخلاف الموجود فانه اذا قال قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق شرط لكون التنجيز

باب التعليق شرط

التعليق شرط كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة الى
التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا لملكنا قمنا مقامه وانما
اشترط احدهما لان الجزاء لا بد منه كونه منجزا ليتحقق معنى اليمين وهو التحقق به على منع النفس او حملها
على الفعل وذلك لا يحال والاضافة اليه لما حصل الغاية المطلوبة من اليمين اذ الجزاء ذو خطر فيحال حتى يحترز
عن الشرط والاضافة الى الملك حتى يحترز عن غصب الملك فاذا لم يجد اليمين غايته تماما لم ينعقد اصلا وهو قول
خلاف الشافعى فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فتكلمها لعدم الملك والاضافة
اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم تكلمها بوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية
ان تكلمتك فانت طالق فتكلمها بوجود الاضافة الى الملك ويبطل اى التعليق زوال الى الحال لان زوال الملك
تنجيز الثلاث يبطل تعليقها التنجيز ما دون ما يقع اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها

793

ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ لان الجزاء لا يتعلق
هذا الملك لانها بالمخالفة اذا الظاهر عدم مايحدث والبعيد لا يتعلق للشيء الحال والحال اذا كان الجزاء ما ذكرنا
وقد فات بتخلل الثلاث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا بانها لان الجزاء باق لبقاء محله
وبهذا يعلم ان قوله الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى آخره على الطلاق لا يخلو عن مسامحة والحاصل ان الشرط
ان واذا واذا ما وكل وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء حالا
والاجنبية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق العتاب بالاسم الذي يليها كقوله لك الكثير امرأة
انت وجزاء كذا وكلما ومتى ومتما وفي كلما يحل اليمين ابطل اليمين ببطلان التعليق بعد وقوع الطلاق
الثلاث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت فقد وقعت ثلاث مرات طلقت
ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت الى كلما فالشرط
بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فاذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما
يفيد العموم للافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سواها الى سواكلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط
فقد الملك يجزأ الى اليمين الى جزاء اذ يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط فقد الملك
يجزأ الى اليمين لا اليه ان لا الى جزاء اذ يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي
عدتها فتدخل الدار ثم تبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان
اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث اختلفا او وجود الشرط فاقول
له الا ان تبرئ امرأة لانه تمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك
والمرأة تدعيه فهو شرط لا يعلم الا منها كان في حيضة فانت طالق وقالت انقضت عدتي
فقط اي لانه حق تبرئها والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الآخر
وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة
والوطء لكنها شاهدة في حق غيرها بالبراءة فلا يقبل قولها في حقها لتعارض البراءة من شرط الحل

ان هذا

ان هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا اقامت البينة يقع الطلاق
عليها ما جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام متواليا يعني اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى
يستمر ثلثة ايام لان ما بينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا انقطع ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين
حاضت لانه بالاستدلال عرف انه من الرحم فكان حيضا فاذا انقطع ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق فانه
طالق تطلق اذا طهرت لان الحيضة بالرأي هي الكاملة منها وكما بانتهائها وذلك بالطهر وبانقطاع
يعني اذا قال ان حضت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لانه ان اليوم
اذا اقترن بفعل تمتد براءته بياض النهار بخلاف ما اذا قبل ان حضت ولم يقل يوما لانه لم يقدر
بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرطه وهو النهار والنية حلق طلقته يوما واحدة ذكر
وطلقتين بالاستثناء يعني اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزيها اي احتياطا
وانقضت العدة بالاخير من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع
الجارية ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان وتنقضي
عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شئ آخر به لما قررنا انه حال انقضاء العدة فاذا لم يقع في حال واحدة فوقعا
ثنتان فلا يقعا الثنتين بالشك والاولى ان تأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة
قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية
او لا حق الطلاق بثنتين يقع الثنتان وجه الثاني فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا واكلمت
جالسة والعدة ثنتين يقع ثنتان لانه كلمت زيدا ثم تزوجها حلفت بكلمة اخرى طلق ثنتا واذا فلا يشكل ما اذا لم يوجد شئ
منها فان الملك او وجد الاول فيه لا الثاني تزوجك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال
التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود بالشرط حتى يصح الحال فتح اليمين وبشرط عدم عام الشرط ايضا ليتزل
الجزاء لانه لا يتزل الا في الملك والحال فيما يمين وذلك حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ البقاء
بخلاف الابتداء حكما هو اي الزوج الثلاث او سوى الاهلية المعتبر بالوطئ فقال الزوج ان وطئتك

فانت طالق ثلثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة فاوطئ اى ادخل الحشفة بحيث التقى ختانان طلقت
المراة وعتقت الامة لوجود الشرط وليست بعد الاصابة ولم تخرجه بعد وقوع الثلاث فلا تخرج وهو مهر المثل
وقيل مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا به آى بالبيت عليه اى على كل من الزوج والمولى ولم يصر به الى
بالبيت مراجعا فالطلاق الرجعى لان الجماع ادخال الفرج فى الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق
لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دارا فبقى فيها ناسيا او مكرها
لا يحنث بخلاف ما فيه يجب العقر عليه فى الاول ويصير مراجعا فى الثانى بالاصابة ثابتا الوجود الجماع فى حقيقته
بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس فى المقصود وهو قضاء الشهوة فاذا انتهت الحد
للشبهة ويجب المهر لانه يجب مع الشبهة فان انت طالق ان شاء الله متصلا او ساعة تعلق ذكر الشرط
لم يقع الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مؤخر لصدر الكلام ولغاية فلا اتصال واما الثانى
فلان الكلام خرج بالاستثناء على ان يكون الايجاب والموت نافى الموجب للبسط او ان ساعة الزوج قبل
الشرط وقع الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط فان انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر
طلقت المراة ثلثا وعتق العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شايع فى كلامهم فصار كاعادة الفعل
كلامه فلا يبطل اتصال الشرط ولان الثانى لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولابى حنيفة ان الواو
تاكيد للفصل بالواو فجعل المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانه تطليق
عند ابى حنيفة ومحمد وتعليق عند ابى يوسف له ان البسط منصرف بالايجاب فيبسط حكمه كالواو والفاء والمراد
لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق مخبرا بخلاف تاخير الشرط فانه
حتى يكون مخبرا يتوقف عليه صدر الكلام وبانت طالقا بشية الله او اراد انه او بمشية ابى رضا له لا
تطلق لانه تعليق بالاتوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الاستثناء للاتصال وذا التعليق العاق لجزاء
بالشرط واضافتها الى الضافة المذكورات من المشية وغيرها الى العبد تمليك منه من العبد كان شاء فلان
او اراد او احب او رضى يتقصر على المجلس فى حالة العبد ذا المجلس عند وقوع الطلاق وقوله انت طالق بلية او حكمه
او فضاية او ذمة او جلد او قدرة تخبر يقع به الطلاق فالطلاق سواء اضيف اليه تعالى او الى العبد او ذمته او حكمه

التخيير

التخيير وعرفا كقوله انت طالق بحكم الطلاق وان قال بالسلام او انت طالق بمشية الله او امره او حكمه يقع
الطلاق فى الحال اى فى الوجوه العشرة لكنها سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل كما تمت وقع للحال
كقوله انت طالق لدخولك الدار وان قال بقضاء الله او امره او حكمه فان اضافه اليه تعالى لا يقع
الطلاق فى الوجوه كلها الا فى ثلثة منها سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه يذكر ويراد به المعلوم
وهو واقع ولانه لا يقع تنجيزه عند حال البائنة بعد ما كان وسالم يكن فيكون تعليقا بامر موجود ولا يلزم القعود لان
المراد ههنا التقدير به وقد يقدر شيئا وقد لا يقدر شيئا حتى لو اراد به صفة تقوم على وجه الارادة يقع للحال
وان اضافه الى العبد يجعل تمليكا فى الاربعة الاول فيقتصر على المجلس كما مر وتعليقا فى غيرها وهى الستة الباقية
فلهذا صار ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهى المشية وامرها ونهيها وستة ليست للتمليك وهى الامر
واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله او الى العبد والكل على وجه ثلثة اما ان يكون بالباء
او بالام او بفى بانت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلثا يقع ثلث
لان الاستثناء يتكلم بالباقى بعد الثنايا شرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شئ يصير متكلما حتى لو
انت طالق ثلثا الا اثنتا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شئ ليتكلم به
لانه ان تكلم بها عليك فهى طالق فتملك عليها عقدة البائن اى لا تطلق امراته المدخول بها اذا اتى الفعل
حتى ان تزوجت عليك امراة فانى اتزوجها طالق فتطلق التى معه ثم تزوجها اخرى وهى فى العقد
لان الشرط لم يوجد لان الزوج عليها ان يدخل عليها ما شاء من النكاح فى الفراش وتراخيها فى العقد
ولم يوجد سئلت المراة الطلاق فقال الزوج انت طلاق ثم ثم ثم ونوى طلقت ثلثا فقالت المراة ثلث
يكفينى فقال الزوج ثلاثة لك والباقى لصواحبك وله ثلث سوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لان
الصلة كذا ذا وقع صدر الشهيد باب طلاق الفار من غائب حالة الهلاك مبتدا خبره قوله
الآتى فار بالطلاق كمريض يخبر عن خامسة صالحة خارج البيت فمن بعضها فى البيت وهو يشكل لان لا يكون
فارا لان الانسان قلما يخلو عنه وهو الصحيح ومن بارز رجلا فى المحاربة او قدم ليقتص فصالح او رجع

او اقرسه السبع وبقي غير فيه والمقعد والمفلوج ما دام يزداد مابه كالمريض فان صار قديما ولم
فهو كالصحيح في الطلاق وغيره والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل صحيح او باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار
العتق والمكمين من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل لما ذكر مرض الموت وغيره به شرعا الزوج لكونها
فارة ذكره الزيلعي والطاهر كالصحيحة فان اتفق الطلاق فيه كالمريضة لان هلاكها لا يغلب عالما بأحد ما
الطلق كذا في الكفاية فارة بالطلاق ولا يقع شيء عن الثلث الا طلاقها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن الزوج
فارا وسواء الزوج ولو بغيره ما ذكر من المرض المخاوف وخوفها بان يقتل المريض او يلوث بمرض
اخر وهي في العدة ترث بهذا الباين وامة الرجعي فترث سنة طلقها اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية
بينهما فانها السبب الارثي في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتأخيره على الى زمان
الى انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا مات بخلاف الباين لان السبب وهو النكاح
قد زال كذا ترث طالبة رجعي طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا
يحرم به الميراث فلم يكن بسبب الارث وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة
قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لانه صنع قبيحا والارث اذا البينونة وقعت
بابانته لا بتقبيله بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او الى منها فيه اي
في المرض اما الاولى فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن في المرض فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض
فان هذا معلق بتعليق الطلاق بفعل الابد للمرأة منه كما سيأتي اذا لابد لها من المخصومة لدفع العار عن نفسها
واما الثانية فهو اذا حلف منه في مرض موته انه لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقف للبينونة
ثم مات ترث المرأة ولو الى في عدته وبانت به اي بالايلاء وهو مرضه لا الى لا ترث امرأته وان كان الايلاء
ايضا في المرض ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون معلقا
بالتعليق بمجيء الوقت كما بيانه بخلاف الى اخره متعلقا بفعله كمريض يجز الى آخره من مدة الفعال او ترك
لفصاحها او رجم او حصر فان المطلقة لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا الا ترث المختلعة او مريضة
وخيرة اختارت نفسها في مرض موته فطلقت ثلثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير

كان لحقها او لابائه اي وكذا لا ترث من طلقت ثلثا بامرها ثم صح المزوج من مرضه ثم مات في العدة فانه
لا يكون فارا لانه قد صح بيقين انه لبس بمريض الموت ولهذا يعتبر ثلثه من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا
لا يتهم عليه عرفا بالصحة فصادق حال ثلاثة في الصحة وقضى العدة او ابانها بامرها فانها او اوصى لها
الاقرب منه ومن الارث اي قال لها امرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقتك ثم اقر بها بما
او اوصى لها به او ابانها بامرها في مرضه فانها او اوصى له ثم مات فلها الاقرب منه ومن غير شاهد اذا علق
المريض طلاقها بفعلها الاجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط والحال انها في مرضه او علق طلاقها بفعل
او لابد لها منه كالاكل والشرب والكلام مع الابوين وقضاء الدين وكسبقاية وبهما المرض والشرط فقط
فيه وجوابه اذا قوله ورثت المرأة لكون الزوج فارا وفي غيرها اي في غير هذه الصور المذكورة لا اي
لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة الوجود كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا
علق بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث وهذه
الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان خلع الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعلها
او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض
اما الوجهان الاولان اعني ما اذا علق بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط
في المرض ورثت للضرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجهان الثالث
وهو ما اذا علقه بفعلها لم ترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة
او في المرض وكان الفعل مما لا بد منه او لا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده
لان الشرط شبيه بالعلة لان الوجوب عنده فصار منعا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل
حق غيره كما لو فعل ما لا بد منه حال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها
فان كان فعلا لا بد منه لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضى بالمشروط اما اذا مرضه وقد
دخل بها صحيحة فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم ترث اما على الاول فلان الصحة خيار

بخلاف الطلاق والموت تبين انه ليس ببتات وانما قال انت طالق فلانة المرأة بارتداد او ابطلت اهليتها لارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عهود السبب فاذا ارضت فانت طالق ثلثا كان فارقا حتى اذا مرض ومات فيه ورثت فالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ورثت لان سدلول الطلقني طلب الطلاق في الترجي ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلث فاذا اتى بها الزوج كان فارقا ورثت المرأة فان آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المرأة الاخرى عند الشروج خيرة عليه يصير الزوج فارقا فلا ترث المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارقا فترث المرأة لان الا لا يتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف واضافه بالاخيرية من وقت الشرط فبقيت وكان الشرط مستند الباب الرجعة

هي كسندامة القيم فالعدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت العدة فان النكاح قائم فيها لقوله فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطيتها بقاء العدة لان الاستدامة انما يتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضاء العدة بالحر احتشك ويجب حرمة المصاهرة من الوطي وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا يكون الا بالقول فلا يحرم الوطي قبل الرجعة بالقول وتصح الرجعة فيما دون الثلث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة وقد مر مرارا وانما ابتدأ المرأة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل القديم ويدب اعلاما اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لم يعلم ارتجاعه المرأة في العصمة لانها قد تزوج بزوج اخر بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها وبطاء الزوجة الذي غابت عاصية وزوجها الثاني وطيها فيه يسبب بشرك الاعلام ولكن مع ذلك لم يعلمها تحت الرجعة لانها انما استدامة القديم ولم يثبت ما يزيلها فكان الزوج بالرجعة متمتعا بخالص حقه وتصرف الامة في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فكيف يكون عاصية بغير علم احد بالرجعة وانما اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التعرض جاء من جهتها وندب الاشهاد ايضا احترازا عن الجاحد وعن الوقوع في موقع التهمة لان الناس عن قريب

مطلقا

مطلقا فيتهم بالتعدي وجحودا وان لم يشهد صحت وندب ايضا علمه ودخول عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة اي يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح او صوت التعال ستأهب لدخوله عليها ليقع نظره على ما لا يحل نظره فيه الا مطلقة ثلثا في الحال ادنى بعد العدة الرجعة جبرا ان صدقته فرجعته لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته طلاقا اي ان لا يكون رجعة لانه مدعج ولا بينة له ولا يملك انت طالق وهي منكرة فالقول قول المنكر والبينة عليها لانها ادعت بالرجعة من الاسباب التي لا يعلن عنها كما مر اي كما لا يكون رجعة اذا اخبار احتشك بريد بالانقضاء فقالت مجيبة انه مضت عدتي لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وبعد الاتزاء بينة والاخبار فوجب قبول قولها اذا اخبرت دق فلك على سبق الانقضاء وانقرب احوال حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا يصح ظاهرا ما اذا سكت ثم اخبرت بالانقضاء لان الاحوال قبل السكتة فيضاف اليه وكما اذا زوج امته اخبره بعد العدة بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته الامة فان القول لها فلا تحل الرجعة بناء على قيام العدة والقول في العدة قولها بقاء والانقضاء فكذا فيما بني عليه اذ قالت الامة مضت عدتي وانكر الزوج والسيد مضي العدة فان القول لها لانها اعرف بذلك انما تنقطع اي العدة اذا طهرت من الحيضة الاخيرة وهو الحيض الثالث من العدة وان لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلوة فقد مضت وكذلك العدة بحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقضت الرجعة واذا طهرت منه لاقل من العشرة لا اي لا تنقطع العدة حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تيمم وتصلي مكتوبة او نطوعا فانه اذا انقطع فجاء ودم يجاوز العشرة فلم يتصل بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاستبراء من الحيض اذا كانت اياما اقل من العشرة تعالا قبال مؤكد لانقطاعه وكذا مضي وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من احكام الطهر اعلما انها لا تصير بها الا حال الا مراة عن الحيض واذا مضى عقيب علمها بعد ما طهرت وايامها دون العشرة تبين وصلت عدة انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم بيت

مثل عضو راجع الزوج ونسيت ما دونه اي ما دون عضو لان لا يراجعه وهذا اصح فان العباس

في العضو الكامل لان لا يبقى الرجعة لانها عسرت لكثرة البدن واتعاسه فيعاد وتنه ان تبقى لان حكم الجناية
والحيض مما لا يتجزى وجه الصحيح ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتحقق
بعدم وصول الماء اليه فتبقى باقية لا تقطع الرجعة ولا يجدر بها التزوج اخذا بالاحتياط في الرجعة والتزوج
بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يتفاوت عنه عادة فافترقا طلقها حاملا منكرا او وطئا
فراجعها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الرجعة يعني لو ان امرأة حامل طلقها وانكر وطأها ثم راجعها ثم
ولدت لاقل من مدة الحمل من وقت الرجعة لان الرجعة بالانكار حرام للوطء لان الشرع كذبه بجعل الولد
للفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن صياغة ذكر باقي صور الشريعة
وطلقها من ولدت لاقل مدة حملها ان قبل الطلاق منكرا او وطئا فقال راجعتك يعني امرأة ولدت
لاقل مدة الحمل وانكر وطأها جاز له ان يراجعها ولا اجرة لانكاره لما ان الشرع كذبه وان خلا بها خلوة صحيحة
فانكر الوطء فقال اردت رجعتها لانه انكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره رجعة عليه فان طلقها ان
بعد ما خلا بها وانكر وطأها ان طلقها فراجعها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الرجعة فانها اذا ولدت
لاقل منها من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يسبق في البطن
دفع المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل يزول الملك بنفس
الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعلوا واطئا قبل الطلاق تصح
الرجعة فقال اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا اخر بطنين مرور رجعة المراد بالبطنين
ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل فيكون ببطن واحد واما ثبوت الرجعة لانها
طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية وقد ثبت على انها راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء
حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة
الاولى وقال لكل ولد لي فانت طالق وولدت ثلثة ببطون يقع طلقات ثلاث والولد الثالث والولد
الثالث رجعة فان طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد الثاني صار راجعا فالطلاق
الاول اذ يجعل العلوق بوطئ حادث في العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني

لان اليمين عقدت بكلها وبالولد الثالث صار مراجعا فالطلاق الثاني فيما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث
فعقد بالحيض لانها حائض من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق الرجعي من الطلاق لا يحرم الوطء لبقاء اصل
النكاح كما مر حتى لو وطئ لا يلزم العقر ولا الحد وقال الشافعي يحرمه حتى يلزم العقر ومطلقة اي مطلقة الرجعي
تعتد بما يلحقها من الحيض والنفاس والايلاء والظهار حتى لو آلى منها او ظاهر منها بعد ما مضى
الاية تركت العدات من الرجعي لسياق قوله تعالى واذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعي
بالاجماع ينكح الزوج ثانية بلا ثلاث في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زوال الملك
بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها وتنعدم الغيرة العدة لاشتباه النسب ولاشتباه غيرة المطلقة
برجاء الرجعة لان الزوجة والبتة بتة حتى يطأها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلث فلا تحل له الا بعد زوج لان الرق منصف
لحل المحلية على ما مر في الرجعة والنكاح في الاية يحل العقد ولزوم الوطء بحديث مشهور يجوز به الزيادة
على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث في كتب الاصول وتمامه يجوز الله ورسوله
في شرح المرقات وحواشي التلويح بما لا مزيد عليه ولو كان ذلك الغير مراهقا غير بالغ لانه في التحليل كالبالغ
لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه بنكاح صحيح متعلق بقوله يطأها ويقضي عطف على
يطأها عدة العدة الزوج الثاني لا سيدها عطف على غيره يعني ان وطئ السيد امته لا يكون محللا
تحليل النكاح للطليق بالثلث وكره نكاح الزوج الاول في شرط التحليل وان حلت للاول بان قال لعبده
تزوجي فلانا حتى احللك او قالت المرأة ذلك او كتبوا اذا اخرا ذلك في قبلها فلا يكره عند عامة
العلماء وبهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث اي حكم ايضا الى كما يهدم حكم الثلاث يعني اذا طلق الحرة
تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث
تطليقات وبهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلاث من الطرة الخفيفة كما يهدم حكم الثلاث من الطرة الغليظة
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في الثنتين وهذا البحث ايضا ذكر مستوفى في
المذكور من مطلقة الثلث اخبرته بمضي عدتين عدة من الزوج الاول وعدة من الزوج الثاني والعدة تحتمل

او مضيفها وسيأتي في آخر العدة ان مضيفها ان طلاق يحيض فاقرأ ما يعتد فيه عند الباقية شهران وحدها ستة وطلاقون يوما الى جاز للاول ان قصد تقرأ الا فمن حيضة قرأ الا فمن المعاملات لكونها البعضية مقوما حاضة القرء والعبادات لتعلق الطلاق به وقول الواحدة مقبول فيهما **باب الايلاء** هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك قربانها مدة وحكمه بانية ان بر والكفارة والفيء ان حنث وافيها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا اكثر فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين بان قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او الا فربك اربعة اشهر الا يومين او الا في موقيت او ان قربتك فعلي حجة او كحجة او خانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث واذا حنث في الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره فالحج او سقط الايلاء وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط الطلاق الموقت فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الطلاق حتى لو تزوجها لم يقربها بعد ذلك لا يقع الطلاق المعلق وقربها على الاصح قبل حصول المفسوخ بالبدل بطل كما يتيمم اذا رأى الماء وقوله لامرأته انت علي حرام ايلاء وان نوى الحرام او لم ينو شيئا فهذا اللفظ مجاز لكان بيانه في المجاز فان قال اردت به شيئا كان بينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين وظهار ان نواه لان ذا الظهار رحمة فاذا نواه تم فاذا نواه تم لانه جعل وحشة عمره لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وجد ان نوى الكذب لانه وصف المحللة بالحرمة كان كذبا بالحقيقة فاذا نواه صدق وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نوى ثلثا وقد قرنه بالكناية او القضى على انه طلاق وان لم ينوه وحلفا وبانوا وبذا لا يحلف الا الاكثر على وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة وقال يحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان اليه والاظهر والاشبه وكره الترتيبي وكذا كل حلال علي حرام وحرمتك علي حرام وحرمتك علي كبيرم بردي حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينو ولو قال بدست جنبه كبيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال بهر جنبه بدست كبيرم كان طلاقا كذا في النهاية

باب الخلع الخلع والخلع بضم فخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبفتحها شرعا الازالة المخصوصة هو فصل من نكاح عما يلحقه بلفظ الخلع بمالي اتى فالبدل لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سياتي وبما سبق حده لطائفة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح للمهر لان ما لا يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا في المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهرا فان النكاح كما دون العشرة ويصح الى الجنح وقبول كما بالمعدود وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها الا اصح لم يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يطل بقيامه من المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت في المجلس

بالنقض وهي ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة موجبة للحنث وجوب الكفارة عند الحنث كفر عن الوطي المرض باحدهما او ضعوفة او ربقرها او لمسانة اربعة اشهر بها فقضيه قول قيد البرها فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز وان قدر على الجماع في المدة فقيه او طي لان الفيء بالقلب خلف عن الفيء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المفسوخ بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء وقوله لامرأته انت علي حرام ايلاء وان نوى الحرام او لم ينو شيئا فهذا اللفظ مجاز لكان بيانه في المجاز فان قال اردت به شيئا كان بينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين وظهار ان نواه لان ذا الظهار رحمة فاذا نواه تم فاذا نواه تم لانه جعل وحشة عمره لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وجد ان نوى الكذب لانه وصف المحللة بالحرمة كان كذبا بالحقيقة فاذا نواه صدق وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نوى ثلثا وقد قرنه بالكناية او القضى على انه طلاق وان لم ينوه وحلفا وبانوا وبذا لا يحلف الا الاكثر على وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة وقال يحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان اليه والاظهر والاشبه وكره الترتيبي وكذا كل حلال علي حرام وحرمتك علي كبيرم بردي حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينو ولو قال بدست جنبه كبيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال بهر جنبه بدست كبيرم كان طلاقا كذا في النهاية

باب الخلع الخلع والخلع بضم فخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبفتحها شرعا الازالة المخصوصة هو فصل من نكاح عما يلحقه بلفظ الخلع بمالي اتى فالبدل لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سياتي وبما سبق حده لطائفة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح للمهر لان ما لا يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا في المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهرا فان النكاح كما دون العشرة ويصح الى الجنح وقبول كما بالمعدود وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها الا اصح لم يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يطل بقيامه من المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت في المجلس

ولم يتوقف على حضوره فيه اى في المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول
في مجلسها وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين لا اى لم يجز بشرط الخيار له اى للزوج كما لا يجوز
في اليمين وهو في جانبها اى المرأة عطف على قوله في جانب كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتملك نفسها
حتى انعقد الاحكام اى جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط
او وقت وجاز شرط الخيار لها كما هي احكام المعاوضة وطرف العبد في العتق كطرفها في الطلاق فيكون
من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فتثبت احكام
المعاوضة في جانب العبد لا المولى والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة بان تقول
الزوجة خالعتك على الف درهم او بعتك نفسي او طلقتك على الف درهم او تقول المرأة المشتري نفسك
او طلاقة منك بالف او يقول الزوج طلقتك على الف او بارأتك اى فارقتك فتقبلت المرأة وقد يكون
بالفارسية كما لو قال رجل لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم بانت اى وقع
بائنة واحدة ذكره قاضيخان والواقع به اى بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك
او انت طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على كذا او يقول الزوج طلقتك على الف فوق بينهما
ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الآتي بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وهو حكم الطلاق
اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في المتن طلاق بائن لانه لا اسم للمال الا التسمية لا نفسا
وذلك بالبينونة وهو اى الخلع من الكنايات لاحتماله الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن
ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في شيء من الصور الاربع
بل يجعل خلعا الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية والا اى وان لم تذكر بدلا صدق في الخلع والمبارأة
اى فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارأة لانهما كنايان فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل
وقد انتفيا والا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي واعتبر في عليه بان لفظ البيع
غير صريح في الطلاق وهو ظاهر اقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه اصلا
وذلك لان البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة وله ذا وقع الطلاق بلفظ

العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما قدمناه فليتأمل فافهم وبقبول حقيقي وكره اخذه اى اخذ الزوج
البدل ان نشز اى الزوجة لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا والاثم اوحش بالاستبدال فلا يزيده وحشتها باخذ المال وكره اخذ الفضل اى الزيادة على
ما وقع اليه من المهر ان نشزت وتزول الكراهة بالنشوز لا بكره الاطلاق قولان ينبغي فلا جناح عليه ما فيما
افتدت به اكره اخذه اى اخذ الزوج المرأة عليه اى على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلا مال ان الطلاق
حال ان لم يكن لها عليه مال البتة صح ان تعلقه بمال او استغراق او بلا استغراق وسقط ما ان كان لها عليه مال كالهبة ومخرجه
في سياق ان الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى الكل فيدخل المستثنى في الاستثناء ويملك بدله فيه يعني خالعته مع
زوجها على مال فقبلت ان تعليقه البسيط يملك المال او يستحق تعليقا قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا
والا يبطل الخلع لانه لا يقبل التعليق بالخطر كالضمان فلا يصح تعليقا حقيقيا للمعاوضة خلعها وطلقني فخرجت او خمرا او ميتة
وهو ما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا اى بغير شيء لان الابانة معلقة بالقبول فلم
وجد فيقع في الخلع البائن في الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط والواجب عليها شيء
لانها لم تسلم مالا متقوما لتعذر تسليم غائرة له وليست لازمة للاسلام والواجب بغيره لعدم التسليم
كما لو خالعها على عبد فاذا هو حر او على ما في يد زيد فاذا لا شيء في يده اى لا يقع الطلاق مجانا اذا قال خالعتك على ما في يد زيد وليس في يده
شيء فانها لم تسلم مالا متقوما ولم تسلم غائرة له والرجوع بالغرور وهو المراد بما في يد زيد هنا اليه الحسني وان زاد على قوله
حال العتق على ما في يد زيد قولا من حال او درهم وليكن في يد زيد شيء رقت عليه الاولى هنا الذي لحقه نقصه او
وقعت البينونة بثلاثة بتسعة دراهم وان كان في يده درهمان فقط فهما بالمقام ثلثة دراهم وان كان اكثر من ثلاثة
دراهم فلزمك كذا في التتارخانية اما رد ما اخذه تتمة الاولى فلانها متى سمت مالا لم يكن النزوج راضيا بزوال ملكه
الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمة لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير
متقوم حال الزوجية فتعين ايجاب ما تراضيا به البضع على الزوجة دفعا للضرر عنه واما دفع ثلاثة دراهم
فلان بينة فلانا ستسلم للخلع واقام ثلاثة شهود على الميت بقرضها عليه فصار كما لو اقر او اوصى بدراهم فخالفت
عاجلا لانها عليه اداء ما ضمنته لم تبرأ ولم يجبر على تسليم عينه ان قدرت على تسليم قيمته ان عجزت لانه تعلق

معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو الخلع لانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة طلبت طلقات ثلاثا اي قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى
بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوض
الثلاث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض واما
اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فيحمل على الشرط عنده اي ح والطلاق يقبل تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما يقع بائن بثلث الالف لانهما حملاه على العوض بمعنى الباء
كما لو بعت عبدا بالف او على الف وكان في البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق
لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع لانه لم يرض
بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت
ببعضها اولى ان ترضى وبانت اي اذا قال لها انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المرأة ولزم الالف
لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك بما ذكرنا وبانت طالق اي اذا
وهو قوله بانت ولزم
قال لامرأته انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت المرأة وعتق العبد مجانا
سواء قبلا او لا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول
لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع ولك على درهم ويكون بمنزلة قوله بدرهم
ق وله ان هذه جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة ههنا لان الطلاق
والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع القول للمشتري يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف
ح درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج
والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار
القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فاما البيع فلا يتم بدون قبول
ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر فلا

يصدق

يصدق ويسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه كل حق لكل منهما على
الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا
تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت ونحوها خلع الاب صغيرته بمالها
او مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر اما وقوع الطلاق فلانه تعليق بقبول الاب
فيكون كتعليقه بسائر الافعال واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع
كان خلعها اي الاب صغيرته بمال له اي بدل الخلع لم يرد بالقيد ان الكلام في الصغيرة لان المال لا يلزمها
والمراد بالتزام المال ان يؤدي الخلع والمال عليه اي الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى
ولا يسقط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي
من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست
من اهل الغرامة فان الزوجة حال الحكم لم يذكر ما اذا قبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر
الموجل او حالة عليه الآن وان لم يكن عليه من الموجل شيء ردت على الزوج ما ساق عليها من المهر المعجل فانها
يعتبر قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة وحقها في التسوية العوض توجب عبارة بقدر الامكان خلع المريضة
من ثلث لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج **باب الظهار** هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان
ق المتخاصمين اذا كان بينهما عداوة جعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق
وهو كلها او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها من المنكوحة فلا يتحقق الظهار من امة ولا ممن نكحها بلا
اذنها بما يحرم النظر اليه من عضو محرمة بالتأبيد نسبا او رضاعا او صهرا
في حرمه وحكمه حرمة وطئها ودواعيه كالمس والقبلة حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية والظهار والعود المفسر بالعزم على الوطي فان سبب وجوب
الكفارة هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها ايضا دائر بين
الحظر والاباحة حتى يتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود
ره لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترتفع بها كما في

هو او ناب كسيتين مسكينا كما قدر الفطرة او قيمته عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة من غير المنصوصة الا لشيء
كالبر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة وغيرها فان ربع صاع من
التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز فانه ربع صاع اذا ساوى نصف
صاع بر او صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبني على اصل مقرر في شرح الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب غيره او لا
واعلم شهر ربيع او اعطى الطعام لكل مسكين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المسكين
وقد وجد حقيقة وذا يجد ذا يجد الايام فكان هو في اليوم الثاني كمسكين آخر يجد حينئذ بسبب الاستغناء في اليوم
قدر الشهرين الاول يوم سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا يستغني يوما واحدا بطعام مسكين
فلم يوجد العدد المفروض حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله واذا اشبع يوما المسكين
مسكينا وان قال كلوا بالغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار
او غدى ثلاثين المسكين طعام قبل نصف النهار وعشى ثلاثين المسكين طعام بعد نصف النهار جاز
او عشاه وسحره جاز الخ الكلام طعام الاباحة الكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغداء ان يجيء
والعشاء ان كذلك والسحور كذلك وان نوى احدها اجزأه الغداء او العشاء وللعبيد فيه الاشباع
لان المقدار والعبية في الحلق المقدار لا الشبع والسحور قد يطلق للاستيفاء فاقيم مقام الغداء وانما اعيد الكاف
لقوله فان فاطعام ستين مسكينا والواجب منه الاوسط وهو الكلتان لان الاكثرة العادة غلاف
مرتبة والاقلة رخصة كذا في غاية البيان يجزيه فطرة واحدة لشهر بالاداء فانه لا يستوفي منه حاجة الا بالاداء فجعل
جزء البر او اعطى عطف على الشهرين لان اربع صاع بر ونصف صاع شعير او قيمتهما من بر وسنوى بر وشعير
يجوز جزاء لقوله اذا الشهرين وما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او قيمتهما بالكيل نصف
صاع بر او صاع شعير او قيمتهما كذا من بر وسنوى شعير او قيمتهما بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير
او قيمتهما كان هذه الاشياء متحدة للجنس لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد جاز تكميل احدها بالآخر
لانه لكنه الفقير كما عرف بخلاف ما اذا كان في نصف رقبة وصيام شهر لتعذر تكميل احدهما بالآخر فلا يتحقق معنى
فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتوفير الوصف بخلاف الطعام نصف صاع بر قيمة نصف صاع

بر فما عرف من حكم جواز اداء احدهما من الاحاد المنصوصة قيمة اذا كان اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان
اكثر من الآخر او مثله قيمة الطعام الى ستين مسكينا كما مر منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما
اعتاق او ظهار صح عنهما لان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت
النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع
كفارة واحدة فلا يصلح جعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه اذا لغت
النية في حكم مسكين آخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين فانه يصح وان لم يعين واحد لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب
التعيين وله ان يعين في الظهار عند اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين ان يعين لاي منهما شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيدة
فاذا لغت بقي مطلق النية فلان يعين ابتداء شاء كما لو طلقها في الابتداء تو نوى
قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر او عن القضاء و
والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما عبد ظاهر كفر بالصوم فقط اي صوم شهرين اذا لا ملك له
فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال الشافعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا
كالحد وقد اسقطه عنه بالمال بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا
يصير مالكا بتمليكه **باب اللعان** هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما ذكر
من لعن الرجل نفسه ومن قبل المرأة غضب الله عليها المستلزم للعن وشرعا شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد
القذف في حقه يعني انها اذا و وقام حد الزنا في حقها يعني انها اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا
والدليل عليه انه قائم مقام حد القذف في حق هلال بن امية جاء الى رسول الله صلعم وقال
عند اربعة شهود فلما رجعت وجدت على بطن امراتي الشريك بن سحماء فقال ايتم اثبت ببينة
شهود والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق يا رسول الله واني لصادق

ثم قال عم واني لارجو من الله ان يجعل لي فرجا فانزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام
حد القذف في جانب الزوج حيث لم يحد هلالا بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا في جانب
الزوجة في المرأة ان هلالا لما قذفها بشريك بن سحماء حيث قال وجدت على بطن امرأتي شريك يزني بها فقال عم
انظروا ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا جماليا فهو لشريك فجاءت به على نعت
كذا فهو لهلال المكروه فقال عم لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شأن وهو اشارة الى ان اللعان قائم
مقام حد الزنا في جانب المرأة كذا في المبسوط وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة
الثابتة وشرطه قيام الزوجية حتى اذا طلقها بائنا او بثلاث سقط ولم يجب الحد وسياتي بيانه في آخر الباب
ان شاء تعالى وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة اي البريئة عن الزنا غير متهمة
به كمن يكون معها ولد لا يعرف له اب وصلحا اي الزوجان لاداء الشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان
بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سياتي او نفى عطف على قذف ولو كان احترازا عن نفي
الحمل كما سياتي وطالبت به اي بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من
شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة لم يجب المطالبة لفوات شرطه وهو العفة لا عن جزاء القول ممن قذف
فان ابى اي الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يات بالخلف
وجب عليه الاصل فان لاعن الزوج لاعنت المرأة بالنص لكن يبدا بالزوج لانه المدعي فتطالب بسببه اولا
والا اي وان لم تلاعن حبست حتى تلاعن او تصدقه قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد
وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان
التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد
ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو
حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها منه فان لم يصلح
الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف حد لو هي من اهلها لان اللعان تعذر لمعنى من جهته
فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا

وهي

وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صلح اي الزوج للشهادة
وهي لا تصلح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او خرساء لا يحد قاذفها
بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلف عنه وصورته اي صورة
اللعان ما نطق به النص يعني القرآن وحاصله ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا
اليها في الكل ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا فانهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا كما ورد
به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن في اعينهن فيخترن اللعن على
الغضب فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت
اهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما
ونفى نسب ولدها ان قذفها به والحقه بامه وبانت بطلقة وشرطه ان يكون العلوق حال جريان
اللعان بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن لان نسبه كان
ثابتا على وجه لا يمكن قطعه ولا يتغير بعده فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه فلا
بعد ما حد جاز له ان يتزوجها ومعنى قوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما
متلاعنين كما يقال المصلي لا يتكلم ابدا اي ما دام مصليا وكذا ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن
فحد او زنت فانه بحد القذف لم يبق اهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم يبق اهلا له فجاز ان يتزوجها
والتام يقال او زنت فحدت كما وقع في الهداية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصانها فلا حاجة
الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به الاحصان حتى يحد وروي عن الفقيه المكي انه كان يقول
زنت بتشديد النون اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكر
ولا ينبغي الاشكال لا لعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة
والحدود تندرئ بها ولا بنفي الحمل لان قيامه عند النفي غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت

النكاح سياتي بيانه فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم ما ذكر من ملك النكاح ومن حكمها منع جواز تزوج غيره اي غير زوجها
ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما فيه من بقاء اصل النكاح وتحقق الطلاق فيها بالرفع عطف على منع جواز وجرت
ما ذكر ايضا اي العدة في حق حرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد
الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما ثلاث حيض كوامل حتى اذا طلق في الحيض وجب
تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الاصول والاصل قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف
عن براءة الرحم في الفرقة الطارية على النكاح وهذا يتحقق فيها وكذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها
ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل وكذا الموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا
يعرف فوطئها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد
فان العدة فيهما ايضا ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وفي من عطف على في حرة اي
العدة في حق حرة لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض الآية ان وطئت لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ
اربعة اشهر وعشر اي عشرة ايام مطلقا اي سواء وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الآية وفي حق امة تحيض عطف على قوله في حرة تحيض يعني ان عدة امة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان
لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت
حيضتين وفي حق امة لم تحض او من عطف على امة اي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر
وللموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق منصف وفي حق الحامل مطلقا الحرة والامة وان مات عنها صبي اي
وان كان زوجها الميت صبيا وضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي من
حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت والنسب فيهما
اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع
التصور وفي حق امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة حتى اذا انقضت عدة الطلاق
وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت
دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق والرجعي ما للموت لانها لما ورثت جعل النكاح قائما الى الوقت
الارث لها الآية فكذا في حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا وتجب
اي العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة
الحرائر والعدة في حق امة اعتقت في عدة بائن او موت كامة اي كعدة امة لان الطلاق والملك [illegible]
عدة الحرائر فلا تستقل عدتها الى الحرائر آيسة رأت الدم بعد عدة لا اشهر تستأنف بالحيض يعني ان المرأة اذا
كانت

لاعدة بالطلاق قبل الدخول

آيسة

آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها الموروثة انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة
بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فيظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستمرار
العجز الى الممات كالعدة بالشهر في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها
كان سهوا من الناسخ والصواب بعد انقضائها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست يعني ان التي
حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها في سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين
البدل والمبدل منه كذا في الهداية فان العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيض التي رأت
قبل الاياس شتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع والتحقيق ان صدر الشريعة
ان عبارة الهداية بعيد عما وقعت كما نقلته وكيف قال قول الانسب في تشكيل الآية لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت
الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس شتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت محقق
للطلاق موطوءة بشبهة وقد مر بيانها وهو مبتدأ وخبره قوله عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا اي العدتان فما
تراه اي اذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطء بالشبهة منهما اي العدتين واذا تمت العدة الاولى ولم تكمل
الثانية انقضى بعض الثانية فعليها اتمامها اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكونا من رجلين او رجل واحد
فان كان الثاني فكما اذا طلقها ثلثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك
ان العدتين تداخلتا وان كان الاول فكما اذا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتي او من
جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلت عدتهما ويكون ما تراه المرأة من
الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وصورته
اي الوطء بالشبهة انه ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلث حيض ايضا فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فيتم العدة الاولى وتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية
وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شيء عليها الا ثلث حيض وهي تنوب عن ست حيض ومعتدة وفاة وطئت
اي بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها اي في الشهور وقال في المبسوط لو تزوجت في عدة
الوفاة فدخل بها الثاني فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول اتمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث
حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وعدة الموت
من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت
حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر
وعشر فقد انقضت عدتها وابتداؤها اي ابتداء عدتهما عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما لان العدة
تجب عليها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما تنقضيان بهما عقيبهما وابتداؤها في نكاح فاسد عقيب
تفريقها في تفريق القاضي او عزمه على ترك الوطء بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بعد الوطء العزم ذكره

الزوجي قالت صدقت عدتي وكذبه الزوج حلفت فان نكلت عنها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقد خبرة الحال الرجعية بخلاف معتدة من بائن اي ابان امرأته بما دون الثلث ثم تزوجها في العدة وظلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة قبضا بالوطيء الاول وبقي ثمرة وهو العدة فاذا احدث النكاح وهي مقبوضة نابت تلك القبضة عن القبض الواجب بهذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب بالغيه فيقبضه قابضا بجهة العقد فيكون قبلا في بعد الدخول الا عدة عليه بسببه افترقت بين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حق للعبد والحق حق لله يجتمع بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتلبيك فلا حرمة لفراشه الا ترى ان الحامل لا عدة عليها عرفت ان زوجة بطنها ولد اثابت النسب والا عجازية طلقها وفي اذا اعتقد واحد منهما لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقدهما وقد امرنا ان نترك هم وما يدينون ولا لحق حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الطرق يلحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان زوجة بطنها ولد اثابت النسب فصل في الاحداد وهو ترك الزينة والطيب والدهن لمنع محدة معتدة البين والموت اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفايته مؤنتها ولهذا الاحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفت بالبقاء النكاح ولهذا الحرم والظهار يجري عليها احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالوجوب ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها في طبية بحقوق الله تعالى فيها ليس في ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بقوله تحد وترك لبس الشعر خرج المصبوغ بالرمض والمعصفر المصبوغ بالعصفر اذ هو من الزينة لرائحة الطيب والخلوق والطيب الادهن والكحل الابعذر فان الضرورات تبيح المحظورات لاي لا تحد معتدة تحتج وهي ام ولد احتقرها مولاها ومعتدة نكاح فاسد لان الحرمة اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح ولم تفتها ذلك لانخطب بعدة الا التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اي فان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الآن تقول لا تعرضوا قلنا التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول المعروف في قبيلة لم يجب اني اريد ان تجيء جميع ونحو ذلك ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها ليلا ونهارا او تخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وبيت فيه اي في بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج ان تخرج نهارا للكسب وقد عنه الزمان بخلاف الليل والمطلقة ليست كذلك لوجوب النفقة عليه من مال زوجها والتعدي الى معتدة الطلاق ومعتدة الطلاق ثلاث وبيت وبيت الى العدة فيه اي توبيت بضاف اليها بالتسكين حال وتوجوه الوقت والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكنى الآن يظهر عذر بان كان نصيبها من دار الميت لا كفيها واخراجها الورثة من نصيبها او خاف تلف ماله او لا نهدام او لم تجد كراء البيت لائقة من مستحقة بيتها في الطلاق

البابين حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية وبعد الاياس بغير ان يكونا في منزل واحد لائقة معتدة في الحرمة فالظاهرة اذا ثم يريا الاياس لم يحرم وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فالاولى خروجه وان جاز خروجها وندب ان تجعل بينها وامرأة ثقة قادرة على طبخ له احتياطا بائنة لو مات عنها زوجها في سفر وبينها وبين مصرها دون ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس لها ابتداء الخروج بل رجوعها ولو بينها ثلثة حضرت بين المضي والرجوع سواء كان معها ولي او لا وندب الرجوع ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد اقل من ثلثة ايام وان كان اقل منه اذا قصدت المقصد ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على اعتباره مما قبله وهو ان الحكم في صورة التساوي للخيار وفي صورة اقلية احدهما للتعيين ولو ذكر عطف على قوله سفر اي لو بانت او ماتت في مصرها او خرجت بائنة نفسها فتحج ثم رجعت ان كان لها محرم من بلدها قطعا بالاشهر كذا من راحت يوما ما فانقطع حيض ستة لانها حكم الاولى واعتبار الشهور عدة بالايام لا لانها كذا في الصغرى طلقها فصامت ثم تزوجها لو بالشهر رجاز التصيد لتعين الشهور ولو حيض لا لكونها بحيث لو حبلت حاضت اخبرت المرأة بمضي عدته اي عدة الزوج الاول وعدة المحلل وغلب ظنه اي ظن الزوج الاول بصدقها والعدة تحتمل ما اخبرت به فكما اي جاز ان ينكحها الزوج الاول مقيدا اي العدة لو كان بحيض فاقل ما اي مدة تنقضي المرأة فيه شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدة ثلاثة وتطهر بعده ثلاثة وحيضة عشر يوما ثم حيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات لاحتمال ابتداء حيضها عقيب الطلاق بلا فصل ولنا ان رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الاقل الغالب قعيبة اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتد لا فيكون ثلاث حيض شهرا والطهر بينها شهرا

باب ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها لا تغيض في البطن اكثر من سنتين وقدر بظل مغزل وقيل سنة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله في حولين فبقي للحمل ستة اشهر فثبت نسب الولد معتدة الرجعي وان ولدت اكثر من سنتين عالم تقر بمضي العدة لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها معتدة الطهر وبانت بالاقراء اذ اجاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة لا بيد مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وكان مراجعا لو اكثر مجيء اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه من الثاني فيكون مراجعا كذا مبتوته ولدت لاقل من سنتين يثبت نسب ولد مبتوته اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا ولو تخللها اي اذا جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الظاهر حادث بعد الطلاق فلا يكون من حرمة الوطء الا بدعوة لاحتمال التزوج وايضا يحتمل ان ابانها عدة وكذا اذا بعثه اي جيشه اي سرية تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات العلوق يثبت نسب ولد اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بانيا كان او رجعيا لان العلوق حينئذ يكون

فالعدة وتسعة لاالاولى ولدت لتسعة اشهر لايثبت نسبه لانه لاقل العلوق حتى يكون خارج العدة ولكن
لانها صغيرة بيقين واليقين لايزول بالاحتمال والصغر صفة للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلثة
اشهر وتحل للازواج احتياطا وتصدق فلا يثبت النسب لايرى انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت
النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هذا بل اولى لان اقرارها بحتمل الكذب وحكم الشرع لا ينقضي
الا تردد فيه كذا معتدة اي معتدة طلاق اقرت بالمضي اي بمضي عدتها وولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الاقرار هذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق بالتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة
الاطلاق بكان الاقرار وكانه مسهو من اقلامه الاول يثبت نسب ولدها لما قدمنا ان العلوق حتى يكون خارج العدة
لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء وهي مشغول بالماء والنصف الاخر ان العلوق حتى يكون خارجا
او ظهر عطف على اقرت اي كذا معتدة طلاق ظهر حبلها او اقر الزوج به اي بثبت نسب ولد معتدة ولادته
ولادته والمكرة الزوج وقد كان قبل الولادة حبلى ظاهرا او اقر الزوج بالحبل والا فان لم يظهر حبلها او اقر
الزوج به فيثبت اي النسب اذا ثبت ولادتها بحجة تامة اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت
المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلى الولادة برؤية الولد او بسماع
صوته فيجعل بمنزلة رؤيته لانه لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة
اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعترف من قبل الزوج فيثبت النسب بالشهادة وعندهما يثبت بشهادة امرأة
واحدة وسلمه حرة عدلة كذا في الكافي وكذا معتدة وفات ولدت لاقل منهم هذه المسئلة ذكرت في الهداية
بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اي يثبت نسب ولد معتدة وفات حتى يكون بين الموت وولادة
اقل من سنتين وقال في فراق الحياة به بعد انقضاء عدة الوفاة ستة اشهر لايثبت النسب لان الشرع حكم
بانقضاء عدتها بالشهور لتعيين الحبل فصار كما اذا اقرت بانقضاء عدتها بالشهور لتعيين الحبل فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولما انقضاء عدتها بجهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها
عدم الحبل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي البلوغ شك او الصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك او ولدت
عطف على قوله لاقل منها يعني مسئلة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وان كان معتدة عن وفات وعندهما
ان يثبت نسب ولد معتدة وفات ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابن
اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب فهو ايضا ثبت في حق غير
هم ممن لم يصدق فالوا ذا كان هذا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة غير
القيام بحجة ولا قبل بشرط لفظ الشهادة وقبل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم بحجة للثبوت في حقهم
باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعدد مع المولى والجنس مع السلطان في حق الاقامة

وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وكذا مشكوكة ولدت لستة اشهر بعد اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت نسبه سواء اقر الزوج او سكت لان الفراش قائم والعدة قائمة وان انكر الزوج ولادتها
بشهادة امرأة واحدة فان نفاه ملاعنا لان النسب ثبت بالفراش القائم واللعان ان يجب بالقذف وهو موجود
هنا لان قوله ليس مني قذف لانه بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة
ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل يضاف اللعان الى القذف بحدة اعلم اقول يرد على ظاهره انا نسلم
ان القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف بالولد لا يقتضي وجوده والكلام فيه ودفعه
ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي والقذف بالولد انما يقتضي الوجود في العبارة دون الخارج مثلا اذا قال
الزوج ان امرأته ولدت ولدا فقال انكذا الولد ليس مني كان قاذفا لها بالزنى كذا في الكفاية قال زينت بخلاف الولد منه
والحمل لم يكن الولد موجودا في الخارج وان ولدت لاقل منها اي من ستة اشهر لايثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح وان
ولدت بعد انقضاء عدتها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاخير ثبت بالاتفاق خلافا لزفر كما سبق
قال ان نكحها في طالق ثم نكحها قبل ان تنكح زوجا غيره ثم ولدت لستة منذ نكحها الزوج الثاني نسبه اي ولده وجريا لوجود العلوق
في العدة حتى لو طلقها او مات عنها فاعتدت ثم نكحت زوجا غيره فولدت لاقل من ستة اشهر منذ نكحها
فالولد للاول لانه لما ثبت نسبه من الاول لم يقطع بالولادة من الثاني فلا يثبت نسبه منه لانه لا يجتمع
نسبان لولد واحد في وقت واحد وعند زفر هو ابن الثاني لانه لما ثبت نسبه من الاول بقي العلوق
فصار كما لو ولدته لاكثر من سنة اشهر من وقت الطلاق وعند ابي حنيفة ومحمد هو ابن الاول لانه
لما ثبت نسبه من الاول بقي العلوق فلم يقطع بالولادة فصار كما لو ولدته لاكثر من سنة اشهر من وقت الطلاق
وهذا بخلاف ما لو ولدته لستة اشهر فصاعدا لانه ثبت النسب للحال لانها حبلت بعد مغيب الزوج فلم يكن الحمل من

هذا الولد بخلاف الولد للتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوة والظفر عطف على قوله لامه
اي لو قال الظفر ابني ومات الظفر فقالت امه اي ام الظفر ابنها وارثه حيث لم يدع نسبا اي ورثت الظفر وام
من الفقرات المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية ويكون ام الظفر والسبيل الى بنوة الظفر الا نكاح اما
نكاحا صحيحا لانه الموضوع للتعاون قال وارثه انت ام ولده وحررتك حررتها لا ارث لان ظهور الحرية
باعتبار الحاجة فلا يرفع الرق لاستحقاق الارث زوجة امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت
نسبه لان ثبوت نسب يقتضي صحة النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان
المولد اذا باع امته فولدت عند المشتري فادعاه البايع يثبت نسبه وينفسخ البيع وحق الولد لانه
ملك المولد وقد اقر بنبوته فلزم حريته وان لم يثبت اللزوم كما اذا اقر بنبوة عبده المعروف النسب وغير
اي الامة ام ولده لاقراره بذلك ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفراش عجاله
مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بجرد النفي بل ينتفي باللعان ذو
النكاح الصحيح اذا لاعن ذو الفاسد كذلك وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة
الضعيف وسوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة الا ان يكون اذا حد للزنا وظهر به
واما اذا لم يحد فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها واما مشتركة بين شريين استولدها بنكاح او
لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتين باب الحضانة هي من خصوص الطائر يضم لحضنه اذا ضمه
الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها هي للام وبعد الطلاق ما لم يتزوج يعني بزوج
آخر غير محرم للطفل كما سياتي وان كانت ارقا لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها الا ان يكون مرتدة فان
فانها تحبس لتضرب فلا تستغرغ للحضانة او فاجرة كذا في الكافي بلا جبر عليها حاضنة الولد اذا ابت او لم تقبل
لاحتمال ان تجبر على الحضانة الا اذا تعينت بان لا باخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له غير محرم سوى الام
فتجبر على الحضانة لانها اشفقة لها عليه ثم انها اي ام الام وان علت لانها بهذه الولاية تستعاد
من قبل الامهات ثم ام ابيه اي اب الولد كذلك اي وان علت لانها من الامهات والمراد باحز ببراثة الام
السدس ولانها او غير مشفقة لاجل الولاية ثم اخته لاب وام لانها اشفق لان قرابة الام اقرب ثم اخته لاب
الام ثم اخته لاب لان بنات الابوين اولى من بنات الاحد ثم خالته لان قرابة الام اقرب ثم خالة الام كذلك
بالام وكذلك بالاخ ثم عمته كذلك ولا حق لبنت العم والخال في الحضانة نفوذا لانها غير محرم بشرط
حرضها على الحضانة لاحتمال الاخذ من الولي ولان حق الحضانة نفوذ ولاية ولا ولاية للرقيق
على الحر فضلا عن الولاية على غيره فلا حق لامة ام ولد قبل عتقها بالطلق للمولى ان كان التسري قبضا والا
بينه وبين اقاربه ان كان في ملكه كما ياتي في البيوع وان كان قرابة فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقها كان لها
حق الحضانة في اولادها الاحرار لانها واولادها احرار حال ثبوت الحق الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها

المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتغى لحظ الشفقة وهي اشفق عليه فيكون اقرب اليها
نظره عالم يعقل دينا فاذا عقل نزع منها لاحتمال الضرر او يخاف ان يألف الكفر فان مات الكفر فان
فيكون قبل تعلق الدين فاذا خيف عليه نزع ايضا سرا يسقط حقها في حق الحضانة انما كانت او غيرها
كالجدة بنكاح غير محرم اي محرم الولد لانتفاء الشفقة حتى اذا كحت غير محرمه لا يسقط كالام تكحت غير حرة
حرة وبعده اي حقها بالفرقة لان المانع زال زوال الحاد المعهود طلبت الام اجرا فله طلبت غيرها بالنكاح او بغير
الرجيع لم يستحق الاجر لان الارضاع مستحق عليها دينا وان لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن لكنها حذرت لاحتمال التحريم فاذا اقدمت عليه بالاجر فقد رضيت بقدرها فكان الرضاع واجبا
عليها فلا اجر لها اجر عليه ولو طلبت بعد حرمة او غيرها لكن لابنه من غيرها تستحق اما الاولى فلان النكاح
قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثانية فلانه غير مستحق عليها لعلم ان الام اولى بارضاع الولد
بعد انقضاء عدتها سالما تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ منها اضرار به فان
الفت اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
اي لا تضار بها الولد سرا ولا يضار بها بالزامه باكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه
بغير اجر او بدون اجر الام والام باجر المثل فالاجنبية هنا اولى فاقول ذكره الزيلعي وذو المبتوتة روايتان قد
رواية جاز استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي اخرى لا لان العدة من احكام النكاح
ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها قال لاب جدة مرضعة بلا اجر حين قالت
الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر الطفل
في بيتها ما لم تزوج رعاية للطفل فان تزوجت الى عشيرته غير محرم كره لها الحاضنة وان العم لاحتمال الفساد
والحاضنة ايضا الى فسوح ما جن وهو من لا يبالي بما يضع فاته لا يحاشى عن الفساد ولا تخير الطفل بين
ابيه وامه وان كان مميزا وقال الشافعي يخير اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره الام والجدة
احق به ان بالصبيين من ابيه حتى يستغني عن العينين بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى
يحتاج الى التعليم والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء فيما يستغني

قدر العفاف وبه يفتى كذا في الخانية والامام والبدائع اصح وفي الجبيبة من الاب حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة تحتاج الى قدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه قدر وروى عن محمد حتى تشتهى بعجز اذا بلغت حد الشهوة تحتاج الى الصيانة وهو الاصح اعتبارا للزمان وغيره اى حاضنة غير الام والجدة اصح بدائع الى بلوغه منيه حتى تشتهى وان ترك عندهن يخشى عليها فتنة الاستخدام وغيرها بالقدر على استخدامها والاول المقصود وهو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لكنه لو زاد الاجير بالتخويف فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرنبلالى لانها مطلقة بولد بالغ بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذى نكحها فيه حتى لو وقع لستزوج في بلد ليس بوطن لزوجها ان ينقلها اليه والا الى وطنها لعدم الاضرار في كلها منها وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت يتمكن من ظاهرة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها السفر اليه مطلقا في دار الاسلام ولا شرط فيه قوى التزوج ولا الوطء الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يقربها بولد لانه يخلق جاهلا باهل القرى فلا يملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها فانه لا يملك منعها بنيتها وخص هذا السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة للصغيرة عمة موسرة واب معسر اراد العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه اى العمة الولد عن الام وهى اى الام تأبى اى تمنع عن الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكى الولد مجانا او تدفعى الى العمة كذا في الخلاصة النفقة هى اسم بمعنى الانفاق قال في الصحاح سألت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة هى بحسب يسبب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك وقدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فتجب على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تؤطأ او لا ان شاء ان تؤطأ حتى لو لم يكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته

ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع جاء من قبلها غاية ما في الباب انه يحل المنع من قبلهما فالمانع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا يستحق النفقة كذا في النهاية فقيرة او جنسة فان كانا لا يطيقان الوطء حتى يستحق النفقة على زوجها موطوءة او لا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء او ان كبيرة لا يقدر عليها متعلق بقوله تجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله فالموسرين نفقة الموسرين وفي المعسرة نفقة المعسرين بين الحالين حتى يجب بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا او هو بناء على صورتين احديهما ان يكون معسرة والزوج موسرا والثانية عكسها بين الحالين نفقة دون نفقة الموسرة وفوق نفقة المعسرة وقال الكرخي يجب على الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حال الزوج والعرف ظاهر الرواية ولو بنى بها ثم ذهبت ابيها قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزل الزوج فطلبها فقالت ابوا ان يدعوني اخرج اليك فهذا ليس بعذر في ظاهر الرواية وقال في الزيادات هذا العذر ليس بشيء وفي ظاهر الرواية غاية ذكره في المبسوط وفي ظاهر الرواية يجب تحكيم العدل النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم ترتفق الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم ترتفق او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة والقياس عدمه اذا كان مرضا يمنع الجماع ولغلبة الاحتباس للاستمتاع ووجه الاستحسان ان الاحتباس قائم حكما لتمكن الزوج يستأنس بها ويستريحا وتحفظ البيت والمتاع ولعارض فاشبه الطبخ على ما ذكره الطحاوي عن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم الاول قد سقط وانتهى في الهداية الا ترى انها لو نشزت ثم عادت لا تعود النفقة حتى تعود الى منزل الزوج ولو خرجت من بيته الى بيت الزوج بلا حق حتى تعود الى منزل الزوج لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التحول الى بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقول بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته وحبسته به لان الامتناع جاء من قبلها بالمطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس عليه نفقة ومرضه ثم ترتفق الى منزل الزوج لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ومغصوبة بعث اليها رجلا كرة فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجته بدونه اى بلا زوج وقوله محرم الا ان فوت الاحتباس منها ولو سافرت به اى بالزوج فنفقة الحضر اى الواجب هي الا ان الاحتباس قائم لبقاء حكمه

لا يخرج الى النفقة المستقرة والاكراه والجاد هما الواحد عطف على قوله فرا قول الباب لزوجته لو كان الزوج
موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمام الاعسار اذ الاتي لا يوفر بهما الى الزوجين الخوف على الزوج
عسرا الى النفقة والاعدم اليقين اى الزوج حال كونه غائبا حقيقيا مفعول اليقين وقوله كان الزوج موسرا العلم
ان يجوز الفسخ عند الشافعي امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام
ويكلفه منه بحجة الكراء كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم اليقين والزوج الغائب حقيقة من النفقة ولو موسرا
قال في شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفيها حقها فالظاهر
انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم بلدة ليطالبه ان كان موضعه معلوما والا فثبوت الفسخ واليه ذهب
الصاحبان واختاره ابن ملك للمصلحة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الفسخ ليس الا للقاضي وعن ابي
يوسف رحمه الله انه ليس الا للمرأة والاول هو الصحيح وهو اختيار الطحاوي وابن الصباغ وعن ابي
حنيفة صاحب الحجة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله لعجزه عنها والثاني بقوله
ولا لعدم اليقين اه اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعي الموثوق بها ان الحاكم عند الشافعي انما يرجع
الى الحاكم بالنظر الى الغائب فبعدم الاتفاق والحاكم من العجز وعدم الاتفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكره
الزيلعي تبعا للشافعي في شرح الهداية وغيره ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا فجنته
منفقة فلا يعرف العجز الا جواز ان يكون قادرا فيكون هذا تركا للانفاق لا العجز عن الانفاق فان وقع هذا القضاء
الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينقذ لان هذا القضاء ليس بشيء فجنته لما ذكرنا ان العجز لم يثبت فلم
يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية ويحكم على الغائب بالعجز عن الانفاق لا على الشافعي ولا على من يعرف مذهب
الشافعي فليتأمل وتوهم ابن الهمام رحمه الله ان قوله لان الغائب استدانت اي بقوله لان الغائب استدانت اي استقرض
نسيه على ان يقضي الثمن من ماله فرض نفقة العبد المكاتب معين على سيد الزوج ثم قال النفقة سيادة لان
النفقة تجب بحسب اليسار والعسار وما قيل به تقدير النفقة لم يجب لانها تسقط فشيئا فشيئا فاذا تبدل حاله فلها
المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وتسقط ما مضت من النفقة الا اذا
فرضت او رضي بشيء اي يصطلحان على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تتأدى الا بالقضاء كالهبة فانها لا تجب
الملك الا بقبوله وهو القبض الصحيح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المسافر فانه عوض عن

الملك

الملك وبموت احدهما او طلاقها وتسقط الفرضة يعني ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة كان لم تؤد المرأة
بالاستدانة وصفت مشهور ولم تأخذ فاسقطت الفرضة فاقة انها على الصلة والصلات تسقط بالموت كالهبة
تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر القاضي لانها تأكدت كما قدمه لا استقرت المعجلة يعني ان عجل
نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد منها شيء لانها صلة وقد انقضى بها القبض الصحيح
فصلات بعد الموت لانها احكما كما في الهداية بما يوجب النفقة المأذون بالنكاح فلا نفقة لزوجته لانها دين وجب
قوله لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان بإذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة فلهذا العبد
التاجر والمولى ان يقول اني احقها بالنفقة لاجل الرقبة مرة بعد اخرى مثل العبد لو تزوج امرأة بإذن المولى
فتوفي القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة درهم وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين
النفقة جاز مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسببه آخر فبيع بخمسمائة فانه لا يجوز مرة اخرى
وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وقتله ولا يأخذ المولى شيئا لفوات محل الاستيفاء ويجوز دين غيره اي
غير النفقة مرة فان اوفر الغرماء فيها والاطلب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يجدد في كل زمان
يكون دينا آخر حتى لو باعه السيد بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع
كما في المكاتب ذا عجز بيع لانه قبل العجز نفقة لامة المكاتبة اي تجب بالتبعية اذا تزوج امة غيره
فانها تجب عليه النفقة اذا بوأها بيته اي خلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بهما
وعدم استخدامها فان المعتبر في استحقاق النفقة تفويض المصالح الزوج وذلك يحصل باذكر ولو استخدمها
المولى بعد ما بوأها التبوئة تسقط اي النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدام لا تسقط
لانه قلما يستخدم ما لم يكن مسترذلا والفرق بينه وبين ان يكون الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا
ان المنع الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الازواج كذا في الكافي المدبرة وام الولد حتى لو
تفقتها الا بالتبوئة بخلاف المكاتبة اذا تزوجت بإذن المولى حيث يجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة في البيت
للمولى ان يستخدمها في الصيرورة ترتفع بمنفعتها وصانعها ويجب على الزوج التسكين لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم في بيت خال عن اهل الزوج حين لانهما يتضرران بالتسكين مع ان الناس اذا لاموا على ترك

على منافعها وتمنعها من الاستمتاع والمعاشرة فان فعلت لا تستحق النفقة لها فلها ان يسكنها معه وتنفق عليه
فلا جلها ويخرج بغير اذنها لقضاء حوائجه ولها ان تخرج بغير اذنه لانه لا يملك منعها من زيارة ابويها
وتعودهما اذا مرضا وان منعها فعصى ولها ان تمنعه من الدخول عليها في بيتها لان البيت بيتها
وليس عليه في ذلك ضرر لانه يتحول عليها بلا اذنه فائدة لانه لا يجوز ان البيت ملكه فله المنع من الدخول
فيه والصحيح ان له المنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها لكراهة الوطء ودخول محرم غيرهما لكراهة
قوله والصحيح اظهر ازعن قول محمد بن مقاتل غاية يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر مرة وجه النفقة
وظفر ابويه فعال له اي للغائب من جنسه جزء من دراهمه ودنانيره او طعامه او كسوة من جنس حقه فيحل
ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع والاصلاح مال الغائب للانفاق بالمعروف اي اذا وجد من عنده مال الغائب
بعينه المضارب والمودع والمديون بدين بطال وبالزوجية والولاد او حكم القاضي ذلك فالمال والزوجية و
الولاد
والولاد وان لم يعرض به من عنده المال وجعلها اي القاضي الزوجة عالمة انه اي الغائب لم يعطها النفقة وكتبا
لان مما يتحاجز عن الكفيل والمحتال ومنهم من يعكس فيجيء بينهما احب ان نظر للغائب لانه امانة بيده عطف
على قوله تفرض لزوجة الغائب لا تفرض النفقة بقاضية الزوجة بينة على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم
تبرهن اي الغائب بالاستدانة لان فيه قضاء على الغائب ولا يقضي به اي بالنكاح لانه ايضا قضاء
على الغائب قال زفر يقضي بما لانه اي بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا لهما ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر
وهدم قولها فقد اخذت حقها وان جحد حلف فان نكل فقد هدم قولها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها ولا يخرج
يعني الكفيل والمرأة وهذا اي ما يقول زفر بعيد اذ الحاجة الى البداءة اعلم انه لا يقضي بنفقة مال الغائب الا
لولاد الصغير ونحوه لان القضاء على الغائب لا يجوز لتضمنه ابطال حق واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم ان
واجبة قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء حفظا حقهم اعانة وتقوية من القاضي بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم
غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من مال الشيء قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء هتك
ايجابا بخلاف ما يجوز ذلك على الغائب وتجب لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا ومعتدة الفرقة لا بمعصية كخيار
العتق والبلوغ او الفرقة بعدم الكفاءة النفقة وللسكنى اما الرجعي فلان النكاح بعده قايم فالسكنى حقها
اذ يحل الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والاحتباس قايم او حق حكم معقود

بالنكاح

بالنكاح وهو الولاد اذ العقد واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع لا الموت والمعصية اي تجب
النفقة لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة تجب في ماله شيئا فشيئا
والمال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في اموال الورثة واما الثاني فلانها بارتداد حالة تفسخ النكاح
شيئا فشيئا فصارت كما لو
ثبتت بالطلقات الثلاث ولا تعمل
فيها الردة والتمكين اي المرتدة حبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تجب فلها النفقة وعنها اي من
ابيها وجوب النفقة الذي يجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه وولده وجهته ان كلا يشركه احد
في نفقته ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب ولده متعلق
بقوله تجب الفقر حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا في ماله وكبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام والا يستخجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يرتد والى
الكسب فلا يسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان
عاجزا والنفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه لتمرد بالعقد فلا تسقط بالفقر ويستقر
في اليسار والقضاء على الغائب مقدر بتلك نصاب حرمان الصدقة اعني يسار الفطرة وقدر تمامه لا صول الى ابي يوسف
واحد وحدانا اذا كان الابوان فطعمة له تعالى وصاحبها في الدنيا موصوفا وعنه انه تسع عشرة وعشرة ثمان عشرة
اذا جاعا وبكسوهما اذا عريا بالجزئيات في حق الابوين الكافرين بعد لعلمنا بانا افادت وجوب النفقة في حق
الكافرين بعبارتها وفي حق المسلم بطريق الاولوية واتحاد الجدات فلا تهم من الاباء والامهات وابعد العموم
الجد مقام الاب عند عدمه للفقراء قيد بهم لانهم لو كانوا اغنياء تنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتهمون
صيرورة المولد ما مورد به فيهم بالنسوبة بين الذكور والاناث في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين
انما هو بحق الملك فاشبه المولد بقوله عز اسمه وملك لابيك وعنه المعنى بسهم الذكور سهم الاناث فلهما ثلثا ماله
هذا للاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث وبجزئية القرب والجزئية لا الارث كما ذكر فوق من
اسلمت وابن ابن النفقة على البنت مع الارث بينهما نصفان وقد ولدت واخ النفقة على ولد ما يرث الاخ
كلالة والاصل لولد البنت لانه من ذوي الارحام وكل ذي رحم محرم عطف على الاصول الفرق بين ذوي ارحم وبين المحرم
عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق في الاول على بنت العم دون الثاني وصدق على عكسها وهو
الفاسق اخت الزوجة لعدم محرمة نكاحها دون الاول الصغير او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او
مجنونا فقراء حال على المحرم حتى لو كانوا اغنياء لم يجب نفقتهم على عاجزهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة القريبة
واجبة دون البعيدة والاصلان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقرأ ابن مسعود

وعلى الوارث ذي الرحم المحرم شاذ كذا في قراءته مشهورة وضارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرفته في الاصول فيجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم الاجنبي من الحاجة والفقر والاقوى من الزمانة والعمى ونحوها ممن يعجز عن الكسب ويحتاج الى النفقة فان الحاجة تتحقق في الجميع فان الغائب قد يكون عاجزا عن الكسب بخلاف الابوين كما سبق بقدر الارث متعلق بتجب المقدر واعتبر قدره فرضا من حيث ارث او على الوارث مثل ذلك فان ترتب لكم على الوصية مشعر بعليته ولان الغرم بالغنم وبحيث عليه اي على الانفاق لا الى فان حق يستحق فيجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويها اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كلها النفقة على الاب لقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وهو غير الوالدين نعم قد يراد الميراث رواية واحدة وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير من الاخوة متفرقات موسرات عليه بقدر حصصهن ارباعا وانلاثا اخماسا على الاخت لاب وام وخمسا على الاخت لاب وام فاخذ ميراثهن العبرة فيه اي في ذي الرحم المحرم بحالة الارث بان لا يكون محروما فلا نفقة على من يحرز الميراث الا بعد الاداء الموت وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير اخ وابن عم موسران عليهما اثلاثا اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للاخ فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والمحرم يكون النفقة عليه مع الاختلاف دينا لان الاستحقاق فيها ثبت بسبب الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وعلى المسلم نفقة اخيه النصراني الا لزوجته او اجنبي حبس المستحق بعقد النكاح وذلك بعقد صحيح العقد لا الى دافقة حيث لا يجب النكاح الفاسد ولا الموطوئة بشبهة والاصول لقوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا وتسمية النسبي وهم محسنون الى قدر يسار وانجاد والجهات كالابوين كما تقدم وانما يجبر المسلم على انفاق ابويه الذميين وهم الظاهر على انفاق ابنه المسلم لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحق المسلم شيئا من برهم بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين وابدا الاجنبي الوارث بين من هو فوقه دانيا وبينهم وان اتحدت ملتهم والفوقية بالفرع جزءا ونفقة لجزء الاصل بجامع كونه بعضه بالكل ينفق نفسه الذي قيد به احترازا عن الطرق والمسافرين اما الاول فلانها نهيا عن البدء في حق من يقاتلنا كما مر واما الثاني فلان بيع الاب عرض ابنه لا اختصار نفقته اي لا يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ فمال ولده الغائب اذا لم يوص ذلك فللاب او في حكمه بيع نفقته وبيع المنقول من باب الحفظ فيشمل عليه التالف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا او النفقة حال حضرته بيسق اثرا بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب اجاز بيعه فالثمن في حبس جهة وهو النفقة فلا استيفاء منه لانه لا يجوز بيع الاب عرض ابنه لدين له على الاب عليه اي الابن بخلاف غير النفقة هذا عند ابي حنيفة وانما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية للاب حال حياة الولد بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع نفقة دين سوى النفقة ووجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعي

في المسئلة نقوه اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ احتاج فيما المانع له من البيع بالنفقة فيها والذي عندي الكلام اولا الاشكال اصلا لان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والبيع ان بيع المنقول من باب الحفظ ويلزم من كون الاب له ولاية حفظ كونه مالكا فالمانع من البيع النفقة عليها كونه مناقضا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والجبر في هذا امر معلوم كما لا يخفى على الظهور كيف وقد حكى عن هو بالقضاء مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ للابيع العقار لانه يحتمل بنفسه فاذا باع المنقول فانما باع من جنس حقه وهو النفقة فيصير قوله الباقي قال تحت الكلام في انه هذا بخلاف بيع العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل النفقة لا يجوز لاجل الحفظ فان الحفظ على العلة لو كان هذا الجواز البيع لدين سوى النفقة يعين هذا الدليل اقول الغرض ثم اغايته كون جواز البيع لاجل النفقة لا يجوز لاجل الحفظ بدليل جواز البيع لدين النفقة فانا نجوز بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لا يجوز لاجل الحفظ فان قلت لا يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمبنى فقط وباجتماعهما حال من جنس النفقة فجاز من باب اولى قلت قوله على ان العلة لو كان هذا فهو ظاهر محض فما وجه قوله في المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني ولا بيع الام لدين ابنه لها الى نفقته اذا لا ولاية لها في النفقة حال النفقة وان جاز من جواز الاول لان له مالا في حال ابنه لها الى نفقته اذا لا ولاية لها في النفقة حال الحفظ والحفظ بعد حال الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التقرف فيه فالولد قرض له ولاية التقرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا فضمير هو في الابن لو انفقها اي الوديعة على ابويه الا ان قاضي تقرف له في مال غيره بلا امانة وولاية بخلاف ما اذا امره الغائب لانه فلزم لا الابوان اي لا يضمان لو انفقا حال اي مال الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه فيصير قضاء فاستوفيا حقهما فقضى نفقة غير الزوجة يعني الاصول والزوج والاقارب ومضت مدة لم تصر الى القاضي فيما سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة والتي قال غير الزوجة لان الفرض اذا قضى نفقتها لا تسقط بعضي المدة لانها جزاء الاحتباس للحاجة كما مر وانما يجب مع يسار بها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا اسند امرها الى الاصول والزوج والاقارب باذن القاضي اذا اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فانه يسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد غيبة الزوج وان مضت مدة وهنا الذي مناسبة وجوب النفقة الملك فتجب على المولى المملوك فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسائر المملوك اذ قدر على الكسب والانفاق على نفسه ولا اي وان لم يقدر عليه امر اي المولى يعني امر القاضي ببيعه او رقبتها او

وقوله به وام الولد اجيب للقول على الانفاق للاستغناء بالبيع فيهما والمكاتب على القول بجواز بيعه فيه مالك بدا وان كان مملوكا رقبة
واحترز به عن المكاتب على الجديد منه فانه كالحر فيما ذكر الا في جواز الصلاة رجل الانفاق على عبده ان قدر اى العبد على الكسب
الكامل مواساة بلا رضاه والا اى وان لم يقدر على الكسب جاز الحكم بلا رضاه لانه مضطر كذا اى جاز الحكم بلا رضاه ايضا
ان منع مواساة عنه اى عن الكسب بتحصيل عبد المنفقة عليه او الخاصب الى ان يرد المغصوب الى مالكه فان طلب الخاصب
من القاضي الامر بالنفقة اى بان ينفق الخاصب على العبد او البيع او بان يبيع الخاصب العبد الجنيه القاضي والا بقيد كلامه
الآتي لم يجز للقاضي ان يأمر بالانفاق او البيع بل يخير المولى بين الانفاق والبيع لان في كل منهما جمعا بين الحقين
المودع فطلب زيد المودع من القاضي الامر بالنفقة فانفق فله ان يأمر بها لتقرر المودع به الا ان يستبقيه بالنفقة بلا امر
فينفق عليه اى من اجره او بيعه ويحفظ ثمنه مولاه وفعال للمفعول من حفظ كتاب العتق العتق والعتاق لغة
القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في حق الاطلاق بالقطاع حق الاخبار عنه والاضافة لغة اثبات القوة مطلقا
وشرعا اثبات القوة المخرجة التي بها تصير المعتق اهلا للشرف والولايات قادرا على التصرف عند الاختيار
وبدفع قصر الاختيار عن نفسه اطلاقا بازالة الملك الذي هو ضعف حكمي كالقوة الحقيقية التي تحصل
والبدن بزوال الضعف حقيقي هو المرض وازالة الملك مطلقا اي عن عبد معين بكونه ملكه وحاصله جعل غيره مملوك
احد يخرج به البيع والهبة اذ فيهما جعل المملوك مملوكا يزيده ويلزمه اثبات القوة الشرعية وسيأتي تحقيقه
والمعتق اي الاعتاق من حر لان المملوك لا يملك وان قيل يملك الاعتاق الا ان الملك يملك اي عاقلا وبالغا اما الاول فلان
المجنون بناء اهلية التصرف وهذا لوقال العاقل البالغ المفيق وانما صبي او مجنون وهبته كان ظاهرا
كان القول له لاسناده التصرف الى حالة ممتنعة له وانما التقييد بالعاقل فقط يفيد ظاهرا واما الاملك الموتى والوصي
عليه والصبي ليس بأهل للتصرف المحض بخلاف ان فوه المحض والمتردد بينهما حاجب يكون اهلا للاذن قبل الاذن
والثاني بعده وملكه حال من ضمير يصح والى اشترط فيكون لتقرر دوام الاملك اي ادوم وطوله بالاضافة الى
الدوام بالاعتاق والكاف باضافة الى الملك كان يقول اعتق عبده ان ملكته فزوجه حر حيث يعتق اذا ملكه وقد تقدم
انه الطلاق بصريحه اي صريح الاعتاق بان كان يعتق فيه وضعا وشرعا متعلق بيعتق بلا نية الا في اذا اي اشترط اذا
اشبه صراح النكاح واذا الاشتباه بلا نية وذلك كانت حرا وعتيق او معتق او محررا وحررتك او اعتقتك
او انت لان فلا مام الشافعي رضي الله عنه والاثبات وهو اكد من مجرد الاثبات بدليل كلمة الشهادة ومجرد الوصف
بالحرية يعتق فاذا اكده كان اولى ان يعتق او هذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى مشترك احد معانيه
المعتق فهذه العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او حر او يا حر او يا عتيق فان لفظ الاخبار جعل انشاء
للتفرقة بالشرعية وفعالي به كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها في الصحيح كلام العاقل بقصد الاعلام

واجيب

واجيب بالاوجه لانه يفيد تمام ثبوت العتق ونحوها في الحال بتحقيق ينتج هذا الاخبار فان قال اردت الكذب
او حررتك من العمل تصدق ديانة للاحتمال الا قضاء والقذاء والاستخفاف المنادى فاذا ناداه بوصف بملك الشاه
كان تحقيقا لانك الوصف الآتي اسما به اي سمي عبدي بالحر او العتيق فحر لا يعتق لان مراده الاعلام بسم عليه
وهو ما لفقه به ثم اي بعد ما سماه به اذا نادى بالعتيقة وفي قال يا اذاد ويسماه بالحر او حلس يا بن سماه باذاد
وناداي بباحة عتيق لانه ليس به اسم عليه فيعتبر اخبارا عن الوصف كذا لسك حرة ونحوه مما يعتبر به عتق
البدن اي وجهك او رقبتك او قال لامته فرجك فان هذه الالفاظ مما يعتبر به عتق البدن وقد مر في الطلاق وان
اضافه الى جزء شايع كالنصف والثلث ونحوها يعتق وذلك لجزء ويسأتي الخلاف فيما وراده في الباب الذي يلي
هذا او بعضه لجزء وبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل العبد البيع والهبة ولم يتلفظ المولى
الا حتاج ان يبيع نفس العبد منه اجتناف وكذلك الهبة ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل كذا في الصول العادية وبكتابة
عبده عطف على بعتك اي نوى اذا له الاشتباه والاحتمال كملكتك على ملكتك او لا رق او لا سبيل وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك لانه يحتمل ما في هذه الالفاظ البيع او الكتابة كما يحتمل العتق وان نواه يعتق ولو قال
لعبده اذهب حيث شئت او توجه اي شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على
العتق كما في المكاتب كذا في غاية البيان وكقوله لامته قد طلقتك بينة الاحتمال يعتق اذ يقال الطلقة من البتة
اذا حتى سبيل فهو كقوله خليت سبيلك لا بطلقتك وروايت طالق لما سبق ذا قال كتبت الطلاق يقع بلفظ العتق
بلا حكم فان ازاله ملك الرقبة يستلزم ازالة ملك المنفعة بلا عكس والكتابات الطلاق وان نوى لهذا الوجه
كذا اي لا يعتق ايضا بقولي يا اي او يا ابن بضم النون وبا بني وبا بنية وبا اخي وبا اخية وبا سيدي وبا مولاي لان العبد اهل
عرفا للاستخفاف المنادى فان ناداه بوصف بملك الشاه كما حرة فان تحقيقا لذلك الوصف وان لم يملك الشاه
فان الاحلام الحجة لا تحقيق الوصف المقرر به وهذه الاوصاف منها هذا الفتى والا بقوله لا سلطاني لا ملكي او ان
نوى لان السلطان هو الله تعالى اولياء بشيء سلطان مبين اي حجة وتذكير مراده البيد والاستيلاء واسم الله
به لقيام يده واستيلائه فصار كقوله لا ملك لي عليك او لم يتفق عليه لم يعتق وان نوى لما ذكر اهذا والا بقوله انت مملوك
لان المملوك يستعمل الرق تارة بمعنى الاوصاف مرقوق فوقع الشك في الحرية فلا يثبت بخلاف ما اذا قال هذا ابني لان الكبير يشك
منه او الصغير ثبت النسب فانه يعتق بلا نية لان الاكبر نية في الاول وثبوت النسب فيه لا يتوقف على ارادة
العتق الحقيقي وهو ثبوت البنوة فينصرف الى المجاز وهو ارادة ثبوت الحرية اللازم للبنوة وفيه خلاف الامامين
والثاني وانما عتق بثبوت النسب بعتق بحمول النسب على مولده اي الوطن الاصلي اشار قاضي الخلاف في تقرير هذا
النسب فان الغربة تحمل النسب الذي لا يعرف نسبة البلدة التي هو فيها وهو المختار المحققين

من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده وسقط السبه ليدل الوفاق على ان الحاصل النسبة ولده فانه
النسب فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج
منزلا اولى فاذا جلب غلاما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه جلبيا
اي محمولا من دار الحرب او مسبيا فاذا دار الاسلام قال في الكفاية ولا فرق بين ان يكون جلبيا او مولده الان تحته حرة
المولى باعتبار الملك وحاجته المملوك الى النسب قال في الكفاية قوله جلبيا اي يعتق اذا كان جلبيا اما اذا كان
جلبيا غير ثابت النسب مستقطا رأسه امتا اذا كان ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسب عن مولاه وهذا
قلت ههنا غير ثابتة في مولده وقوله وان قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابني قبل هو على هذا الخلاف وقيد الا يعتق
بالاجماع لان الشارية ليس من جنس المستولدة كذا اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف فيعتق بقوله هذا ابي او اخي
بطريق المجاز كما ذكر لا هذا الخ حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني اذا وجد الاخوة او الامومة في الملك
كانتا موجبتين للعتق بلا واسطة فيكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر الواسطة بخلاف الاخوة لانها
لا تكون الا بواسطة الاب والام لانها جبارة عن مجاورة صلب او رحم وهو الواسطة غير مذكورة ولا موجب
لهذه الكلمة في الملك بدون هذه الواسطة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز اذا قال من النسب الاب او الام
قال في المبسوط ان اختلفا في الرابعين في الخ اي اذا كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا فقال
هذا اخي لابي او امي فيعتق بلا مرية وذلك مطلق الاخوة مشتركة وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون
اخوة والمشتركة لا يكون حجة فانما اذا قيد بما ذكر فتعين المراد فان قيل النبوة ايضا مشتركة بين نسب ورضاع
فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني قلنا شارح هذا المجاز للاعراض الحقيقة فاذا اقتضت بصار المجاز
يكون بينه وبينها علاقة وهو هذا اعني ان الطرية لازمة للنبوة فيكون الانتقال من اللازم الى الملزوم
كذا اي كقوله هذا اخي اذا قال هذا جدي حيث لا يعتق الا اذا قال ابوابي فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة
الموجب له في الملك الاب كما سبق ثم لما ذكر العتق الحاصل بالاعتاق الاختياري اراد ان يذكر سبب الحر العتق
الحاصل بلا اختيار فقال ومن ملك ذا رحم محرم منه وهو مستعار من قوله الآتي عتق عليه ذا رحم محرم منه الا صلا وحاشا الولد في
بطن امه وسمت القرابة من جهة الولاد من ومنه ذو الرحم محرم للحرمان شخصا لا يجوز النكاح بينهما
لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى وهو صفة ذا وجره للجوار والاصل فيه قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه هو
حر والتقييد بهو مع تناول الكل قرابة مؤكدة بالحرمية ولا ذا كان او غيره ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما
او كافرا ذا الاسلام لعموم العلة والكتابي اذا اشترى احاه لا يكاتب عليه اذ ليس له ملك تام يقدر به على الاعتاق
والتقويم عند القدرة ولو صلية كان المالك صبيا او مجنونا حتى يعتق الغريب عليهما عند ملك اذا تعلق حق
الاشراط

العبد

العبد فشابه النفقة او اعتق عتق عامة كوجه الله والشيطان او لم يكن فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق
من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق في الاخرين بعدمه بل يكون المعتق طالبا الاثر
ذكره من نفع الفقرة وعبدة الاصنام واعتق لكرما او سكران فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا
الى محله والاشرة بلاءة الاسقاطات الرضا والاكراه بضده الرضا ولانا شرعه انعدام لحكم الاسري ما روى
عنه عليه السلام ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والاعتاق والرجل لا يرضى بالحكم او اضافة عتق
الى عتق حتى الى شرط نحو ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق عليه اي حال من ملك
والمذكور بعده كعبده الخطأ شرحا لبنا على ان غاية يعتق العقوله عليه السلام حتى يعتق عن كفارة حر جوا ابي يعتق عن مسلمين ام عتقا
الله والاتة اصرفه وهو سلم والاستثناء على السلم ابتداء والحمل يعتق يعتق امه بتعالها الانصال بها ولا
يبيع وهبة لان التسليم فيه شرط لزوم الهبة والقدرة عليه في البيع وهم بوجه بالاضافة الى الحمل وكشي منها ليس
شرطا لاعتاق ثم قيام الحمل وقت الاستحقاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة
الحمل كما قرر في الاصول ان المستطور في كتب القوم ان الحمل يعتق باعتاق الام بتعالها مطلقا فان اعتقت وهي حامل
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يتبع الحمل ولا يجر ولاءه وان اعتقت وهي غير معلوم الحال بان ولدت لاكثر
يعتق تبعا لامه لكن يجر ولاءه الى مولى الام كما مر وبهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة حيث قال الحمل ان الحمل
يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاءه الى مولى الاب وهذا اذا ولدته بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر فان كان فاهرا على ان العبارة للعموم حيث قالوا ان اعتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا
قوله اذا ولدته بعد عتقه لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه ومتعلق له وقد فصل عنه بحرف الجزاء
ان يكون هكذا اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى لا يجر ولاءه الى مولى
الاب فان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع العتق عليها وقد تصدا بان ولدته لاقل من ستة اشهر يعتق
ولا ينقطع ولاءه ابدا الى مولى امه وان وقع مجردا تبعية امه بان ولدته لاكثر من ستة اشهر يعتق ايضا لكن ولاء الاب
بعد يجر ولاءه الى مولى امه وكما ان قام محققة فحدث الولاء بلا ملك يعني ان تم الاعتاق بعتق الحمل بلا عتق
الحمل فنقل اذا لا وجه لما قاله مقصودا لعدم الاضافة اليها والاتباع لان فيه قلب الموضوع الولد يتبع الاب
في النسبة لانه لتوقف الام الاشتراك ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام لملك زيد فولدت ولدا كان الولد لمالك
مكاتبا وان كانت مشتركة بينه وبين غيره اي كان الولد كذلك والفرق الفرق بينهما ان الرق هو الذي يقبل
القسمة فيما يعني جزاء استيلاء فهو في طاعة وهو حق الله تعالى او حق العامة على الخلاء فيه والملك هو الذي
يختص به المتصرف فيه هو حقه وأول ما يؤخذ من الغنائم سوريوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام

والملك يوجد في الجماد والحيوان بخلاف الرق لان الرق والسبي يزول ملكه الملك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا
لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فرارغ عن حقوق العباد وبين ملك الغرض بينهما في العتق واتم الولد والكاتب
فان الرق والملك كلاهما ثابتان في المدبر فبقي الفرق وزنى ام الولد ناقض لحقها لا يجوز اخذ قيمتها على المكاتب ويملك ضربها كالعبد
والمكاتب رقه كما صح جاز اخذ قيمته عن الكتابة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولايته خالف قوله كل مملوك في
كذا ذكره الزيلعي والعتق وقروه كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع عليه ولان ماده يكون مستهلكا
بدليل تشريح جانبها وولايته متحققة به من جانبها ولهذا ثبتت منسوب يرثه ولده الرقيق من امه وترثه الزانية من ولدها
الحاصلة من الزنا ولد الزنى وولد الملاعنة فرقا حتى ترثه وبرثها ولاية قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما
حتى يتعدى بعدانها وينتقلا بانتقالها وبدخاوة السيد والعتق وغيرها من التصرفات تبعا لها كما في جانبها
ارجح ولهذا يعتبر جانب الام في السباع ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي الاهلي وبين المأكول وغير المأكول
يؤكل اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي ويتبع الولد خير بجارة الدين ورعاية جانب الولد لانه من
وجه مملوك لسيد امه وجه يكون الولد تابعا للام في الملك والولد من سيد بالغرور لانه مخلوق من مائه فيعتق
عليه والجارية مملوكة سيدها مملوكة لسيد الغير لان مائها مملوك لسيد فانفصل فرجح جانبها باذكر والزوج
قدر على بر لعدم ولد المغرور حتى لو تزوجت الغرور رجل الكتشري اصحة عالما انها مملوك للطابو او تزوجها امرأة عالمة حرة فولدت
كل فداه ولد افظر ان الاول مملوك لغير الطابو والثانية امة فيكون كل من الولد بن حرا بالقيمة اتاحرية فلانه خلقة
من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعونها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية للاصالة باب
عتق البعض اعتق بعض عبده او امته بعتق كله خلافا لهما والشافعي حيث يقولون بعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق
البعض هل يوجب زوال الرق عن الجميع كلام لا فعندنا لا يوجب بل يبقى كله محل رقيقا ولكن زوال الملك بقدره
وعندهم يوجب لبراءة الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية وشائعا بازالة قدته الذي هو الرق وهما ان الرق وهما
لا تجزأ بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة او تجزي العتق لانه اذا تجزى فاما ان
يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل او لا يثبت بشيء او يثبت بعضه وجميعها كما من الاقسام يلزم تخلف المعلول
عن العلة وهو الاخير يلزم تجزي العتق وصار الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد وغيرها
التجزي وان الاعتاق انما اثبات العتق بازالة الملك او ازالة الملك ابتداء لا اثبات العتق بازالة القيد
الذي هو الرق ولا ازالة الرق ليلزم عدم التجزي وذلك لان الاعتاق تصرف وحكما بهو تصرف لا يتعدى
ولاية المعتق وولاية المتصرف انما تكون على ما هو حقه وحق الملك وولاية انما تكون على الملك وهو
متجزء بالاجماع لكن يتعلق به امر غير متجزء وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزيه كجواز التصدق فانه امر غير

متجزي تعلق بمتجزي وهو الاركان هذا ملخص ما ذكره القوم فهذا الجواب عن دليلهم الا
بتحقيق مرام الامام وتوضيح الاشكال الوارد على الامام فنقول بان العتق وصف لا اعتاق فكيف يتصور
تجزي العتق وجوده بتجزي وصفه فاذا اردت الجواب عما تحقق المرام فاستمع لما القي عليك من الكلام فاقول و
بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المعنى المتحقق للاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قاله ومن
البين انه من حيث هو كذلك خارج عن قدرة البشر وانما هو معجزة ورجالق القوى والقدر فاذا اضيف المعنى المتحقق
حينئذ يصار الى المجاز كما هو الثابت في علة المقررة واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة ههنا امران احدهما اثبات
القوة الشرعية بازالة الملك بان يكون الصادر من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة ونظيره
الكسب والخلق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالى والمعنى الثاني ازالة الملك
وهو ظاهر وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور وبهذا يرتفع الاشكال المشهور واما الاول فبان يقال لانا
ان الاعتاق اثبات القوة الشرعية فان صدوره عن العبد فكيف يتصور اسناده عليه حقيقة فاذا ابطلت
هذه المقدمة بطل ما بنيت عليها واما الثاني فبان يقال ان اردتم بكون العتق مطاوعا للاعتاق كونه
كذلك بحسب معناه الحقيقي سلمناه لكن المراد ههنا ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي وبهذا تخلف
مطاوعية الفعل عن معناه المجازي كما ذكرته فلم ينكسر لان معناه اردت كسره فلم ينكسر وان اردتم به كونه
مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا نسلم ذلك فانه انما ازالة الملك وما هو مسبب عنها وظاهر ان تجزي ازالة
الملك لا يستلزم تجزي العتق بل تجزي زوال الملك ولا محذور فيه لان الكل فانه اذا اعتق البعض زال
بعض ملك البيه وبقي ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا اعتقها بالمسألة التي تليها وبهذا التحقيق الفاسد على
منوال التوفيق الصحيح ما قال صاحب البدايع ان اكثر القوم جعلوا التجزي عنده الاعتاق لا العتق وهو غير
سديد فان الاعتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا ضرورة ان العتق حكم الاعتاق والحكم يثبت على وفق العلة
والان القول بهذا القول تخصيص العلة اذ يوجد الاعتاق ولا نقضه ويتأخر العتق فيه الى وقت الضمان او يتبعه
وانه تولد بوجود العلة ولا حكم له وهو تغيير تخصيص العلة وما قال بعض محشي الهداية انه يلزم من تجزء صاحب
البدايع ان العتق لا يتأتى عن الاعتاق فعدم التجزي فغير ظاهر قوة قول الصاحبين وقوة
الاحتمال الاظهر من ان المتأخر فيما ذكرنا فليتأمل تمام اذا تجزى الاعتاق بزوال بعض الملك اعتبر مالية بعض
العبد عنده فوجب عليه السعاية ويسعى مولاه قيمة الباقي من ذلك البعض فصار كالمكاتب لان المستسعى
بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الاربع ولا يملك التبرع لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت
الملكية في الكل وعندهما الملك في البعض يجتمع فيعتق بالدليل وبانزال المكاتب بالاتفاق بمالكية الرقبة والسعاية

كبدل الكتابة فلدان يستسعيه والولاء لمعتقه لان الكتابة قبل الاعتاق بالاداء الى الورثة لو عجز يعود قنا فالفرق بينهما ان العجز بعتق البعض اذا ادى لا يؤدي الى الورثة استسعاء فلا يحصل الفسخ بخلاف الكتابة المفسوخة لانها تعود بقبل الفسخ وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة فافهمه الكل ترجى للعتق والاستيلاد تحجر عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يتقصر عليه وهو التقسيم فلا يضمن نصيب صاحبه بالاتفاق وملكه بالقضاء فيملك الاستيلاد اعتق رجل حقه من مملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لها لانهما المعتقان او تخيره الى شريكه ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر لو كان معسرا فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاول والمراد بالمعتق المضمن به اي باضمن على العبد لانه قام مقام الشريك وقد كان للشريك الاستسعاء فكذا للمعتق والولاء له لان العتق كلا عتق جزء حيث ملك بالضمان شهد كل من الشريكين بعتق نصيب الآخر بسبب العبد لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا يسعى للمعسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يجعل عاجلا صاحبه وهو عبده بتبرعه عتق نصيبي موقوفا الى ان يتحقق احد الحقين لاحدهما على الشريكين جميعا بفعل احدهما او قال ان دخل فلان هذه الدار فعبدي حر الآن او بعد موته وقال ان لم يدخل فهو حر قبل موتي وجزم بكل شرط اي لم يعلم انه دخل او لا عتق نصفه وسعى في نصف لهما وعند محمد سعى في كل لان المقضي عليه بالسعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف السعاية ساقط بيقين فكأن احد الشريكين يقول لصاحبه اني اخذت النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما ولا عتق في عبدي اي فان رجعان دخل فلان الدار فعبدي كذا وقال الآخران لم يدخل فعبدي كذا فمضى فلم يعلم انه دخل او لا لا يعتق واحد من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهولان فتعذر تنفيذ الكتابة ملكا اي رجلان ولد احدهما بشراء او هبة او وصية او الشركة الى احدهما نصف ابنة من مولاة الاخر وهي آبنا او خلق حقه اي حق عبد بشراء او نصف بيان فان زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشتراه اي ذلك العبد هواي زيد ورجل اخر بالاشتراك عتق حصة العاقد الاب في الصورتين الاوليين لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر وحصة الحليفة في الثالثة لوجود الشرط ولم يضمن هذا اذا لم يعلم المعتق علم الشريك حالا او الى سواء علم انه ابن شريكه او لا كما مر وراثه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه صورته امرأة ماتت وتركت ابنا هو ابن زوجها فتزوج الزوج والابن ورث الاب نصفه ابنه فعتق عليه لا يضمن حصته اخيرا انتهى لان الارث يكون

ضروري

ضروري لا اختياري لانه سبب موته فلا اخر عتقه او مستسعى اذا لم يكن شريكه ولاية التضمين بقي احد الاربعة اما الاعتاق او الاستسعاء فالاول غير لازم لتضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراءه القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة يقول اتى رضي باحد نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيب جبرا فالجبر لا يكون عذرا وان اشتراه اي اجنبي نصفه ثم اشترى الاب موسرا باقيه عتق اي الاجنبي الاب لانه مباشر باحد نصيبه او كسبي الابن في نصف قيمته لاحتباس حاليته عنده وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده فالاجنبي مخير له ويتخير الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وان اشتراه اي النصف الاب موسرا من مالك كله لم يضمن ابو الاب له اي لمالك كله لانه رضي باحد نصيبه بسعي نصيب الاب وتبرء احد الشركاء واعتاق احد وهما موسران عتق الساكت مدبرة فقط لا المعتق وعتق المدبر موقوف ثلث مدبرة الا في قيمة اذا كان العبد بين ثلثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فالساكت ان يضمن المدبر دون المعتق والمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة مدبرا او لا يضمنه الثلث الذي ضمن لو ضمن ثلث قيمة العبد اذا كان سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة العبق كما سيأتي في التدبير تلفت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة العبد هذا على رواية وفي رواية اخرى نصف قيمته كما سيأتي واني اختار وتابعوني لتصوير المسألة قد بر وهي ثمانية عشر وثلثاها ستة فيضمن المدبر المعتق ستة فقط ولا يضمن الستة التي هي نصيب الساكت ويضمن المعتق ستة التي بضمانها صار عتق المدبر عتقا بالسراية ويكون ثلثي قيمة لشريكيه موسرا كان او معسرا الا ان ضمان الملك فلا يختلف بالموسر والمعسر بخلاف ضمان جناية قال هما امم وكذا شريكي والمكاتب شريك عبده اي تحكم بطارية الشريك المكاتب يوما ويوقف يوما عند ابي حنيفة لان العقد اقوى لانه لا حق له عليها فينفذ تدبيره واقراره والمكاتب برعكسه لانه كما كانت فلا حق له الا في نصفها وعندهما للمكاتب ان يسعى لطارية نصف مجتمعا فتكون حرة لانه اعتقه صاحب المكاتب قراره عليه لانه استولدها فتعتق السعاية لانها ام ولد وقالا لا تعتق لانها مملوكة محرزة منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فتكون مقومة كالمدبرة وولد الام قال لكل مملوك لي كذا لانه خرام الولد والمباشرة الوطئ دبر الملك لانه لا يحل الا بالنكاح او ملك اليمين والاول منتف فتعين الثاني وبقاء الملك للبراءة العامة والتقوم اذا الحلوكية ذاتية الا ترى ليست خمرا للذمي والتقوم وقت الحرية لاضافة التقوم كالمدبر وارد اذا اسلمت ام ولد النصراني تسعى وهي اية التقوم وابو حنيفة يقول اية التقوم الحلوكية وقد زالت وكذا رواه ابن ماجة والدارقطني ومقتضى الحرية زوال التقوم لكنه يتقاصر عن افادة الحرية لمعارضة وهو

154

قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حتقد من دبر منه وفي رواية من بعده رواه احمد والاربعة رفي
له فزوال الفقوم فيثبت فلا يقضي عتق العتق بالام وله حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولدا
فادعاه فانه لا يقضي حصته شريكه عند ابي حنيفة بل عاد عدم تقوتها وعندهما يقضي بناء على انها تقوم
قال في تحته لانه بين عتقه احد بكما حر فخرج واحد منهما وهو خلاف هذا الكلام فان كان جيدا امر البيان وان
حاملا فجهلا العتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ربع ربع من احدهما وثلثة
كما قال وذلك لان الايجاب الاول والاخر بين الخارج والثابت فينصف بينهما فالايجاب الثاني ذا بين الثابت
والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصابه الثابت شائع وما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا
وما اصاب النصف الخارج وهو الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباعه واما الداخل فيعتق منه ربعه عندهما لان هوا
الايجاب فلما وجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل ايضا لتنصفه بينهما وهما يقولان الخارج من عتق
النصف يختص بالثابت والمانع في الداخل فيعتق نصفه ولو كان هذا القول منه في المرض ومات فعليه البيان وقيم
العبد مستوية فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلث ارباع رقبة عندهما وربقة ونصف
رقبة عندهم اولم يخرج ولكن اجازت الورثة فاجاب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبد ولم تجز الورثة
قسم الثلث بينهم على هذا اي على ما وصفنا وبيانه ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق
الداخل عند هما في النصف ايضا فتحتاج الى مخرج له نصف وربع واخذ اربعة فتعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين
وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فيلتقيان في سبعة فتجعل ثلث المال في سبعة لان العتق
في المرض وصية ومحاباة بالثلث واذا صار ثلث المال في سبعة صار ثلث المال اربعة عشر وهي سهام السعاية
وصار جميع المال احد وعشرين وماله ثلثة اعبد فيضم كل عبد الى سبعة فيعتق من الخارج سهمان وسبع وثلثة
وعتق من الداخل سهمان وسبع وثلثة ومن الثابت ثلثة وسبع واربعة فتبلغ سهام السعاية الاعبد
سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقامت الثلث والثلثان وعتق محمد حق الداخل في سهم وكان
سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق
من الثابت ثلثة وسبع وثلثة ومن الخارج سهمان وسبع واربعة ومن الداخل سهم وسبع فيستقيم
الثلث والثلثان فان قيل يرد عليه ما ظاهره ان ارباع الخارج لا تعول فكيف يصح قوله واخذ
اربعة فتعول الى سبعة وجوابه ان معناه عاما ما ذكر من اخذ اربعة لا يتصور في مسئلة قط اجتماع
وربع وهذا لانه وقوع المعول اي الاربعة فيها فيما سوى مسئلة الشركة ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط

فطلقها ثلاثا

فطلقتين قبل الوطئ على الوجه المذكور قبل الايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة ونصفا بين الخارجة والثابتة
فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة النصف
فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط نصف مهر الداخلة وان وقف المسئلة الى الطلاق قبل
الوطئ لم يكون الايجاب الاول موجبا لشيوعه فلا اصلا الايجاب الاول لا يسري محلا لايجاب الثاني فيصير هذا
المعنى كالعتق الوطئ والموت بيان في طلاق جزم بعينه اذا قال لاحدى امرأتيه احداكما طالق فوطئ احديهما او مات
كل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد وشيوع محل الوطئ والطلاق وضعا لازالة ملك
النكاح اي ازالة محل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق
واما الموت فلما عرف ان البيان اي من حيث انه لا يثبت الطلاق في واحدة منهما بعينه بعد البين واختيار في الظاهر
من وجه حيث ان الطلاق لا بعد وهي واجب عليه البين اذا حاصمته الزوجان ولا جبر على الانشاء ولهذا يعتبر الاقرار
في صورة العتق من جميع المال ان كان البيان مرضي الموت لوجود العتق للجهة في الصحة فان صح البيان انفذ بجميع وان مات
بخلاف الاشتباه والبيت لا يجعل فيتعين الاخر للطلاق اذ من وجه فلا بد له من محل كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وبينه وبين مسئلتنا عتق جزء اذا قال لعبده احدكما حر فيا واحد منهما اليا احد هما اوجه وان قال
احدى امتيه بعد ذكر العقل او وهب احدهما او تصدق به وسلم ولم يذكر البيان اذ المراد هو الاخر فان من فعل
له الاشتراط لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع والعتق من محل وجه التدبير والاستيلاد
فتعين الاخر والهبة بالتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لانه تمليك لا وطئ فيه اي لا يكون الوطئ بيانا في عتق جزء
بخلاف قوله لامتيه احدكما حرة ثم جامع احدهما ولم يكن بيانا عنده وعندهما يكون بيانا فان الوطئ لا يحل الا في ملك فصار
الاقدام عليه دليل الاستباحة ودليل ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان لزوجها ان يستخدمها وكان له ان يرتبها اذا وطئ
اذا وطئ بشبهة لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبلهما وقال ولد الزنا بقوله لامتيه قوا ولده
تدبيرية كان بيانا اشار بزيادة لو في العبارة الوقاية الى انه لا يستقيم به وزنا في امتيه حرة فان ولدت ابنا
وبنتا ولم يدر ان الاول عتق نصف الام ونصف البنت والابن عبد لان كلا من الام والبنت يعتق نوحال وهو
ما اذا ولدت الغلام اولا فان حرة الام بالشرط والبنت بتبعيتها كذا زاحرة حين ولدت ولدا ورقت نوحال وهو ما اذا
ولدت الغلام البنت اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف واما الابن فيرق نوحال لان
شهد اي شهد رجلان على زيد بعتق احد مملوكيه بعينه كان او بعينين لغت الشهادة في الصورتين عند ابي حنيفة
اما في الاولى فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه هنا لكونه مجهولا
وعندهما تقبل بلا دعوى فلا ملزم واما في الثانية فلان الدعوى وان لم تكن شرطا لصحة الامة لكن الشهادة على

على العتق المبهم مردودة كما في احد العبدين الا اذا كان على شهادتهما في وصية قال في الهداية اذا شهدا
انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على اقراره في صحته او مرضه وادى الشهادة في مرض الموت او بعد الموت
ينظر الى الذي جحد ما وقع وبيانه في الكتاب وكذا العتق في مرض الموت وصية والتخيير في الوصية اي سواء كان الموصى به
معلوما وهو خادم او الورثة او مجهولا وهو احد العبدين او احد الثلثين وانما قدر الورثة بالاقل لان المقر لا يدعي
اكثر منها والاستحسان ان الوصي او الورثة اذا اقاما البينة على الشهادة ادخل الوصي البينة لان الحق
ثبت عليه حقيقة فكان الوصي او الورثة على احد حقوقه واقام الشاهدين فيكون الموصى له عينا من وجه وعلى
من وجه آخر فاشبه الحكم بهذا الحكم ما قال محمد رحمه الله في السير الاول مشكل لان المقر لما ادخل البينة فيما اذا اقر
احد عبديه او الوارث بعد موت المولى والعبد ان يريد ان اضافته تكيف بقوله ان الحق على هو المولى
او نائبه لانا لا نعلم ان المقر اراد فيما ذكر بل الكلام المولى تدبير احد عبديه والراد العبد بن اضافته ليس الا فيما اذا
شهدا انه اعتق احد عبديه كيف لا وقد قال في الهداية وهذا كله اذا شهدا انه اعتق احد عبديه واما اذا شهدا انه اعتق
احد عبديه وقال بعده انا اشهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او بعد ما قال ان المولى بدئ بعد موته
فقد بين او ايضا لم يعلم صاحب الهداية ان المدعى هو الوصي او نائبه باحد الوصي مدعيا وناتبه مدعى عليه كما بينا
بوجه ما ذكرنا ما قال في غاية البيان كان العتق في مرض الموت او التدبير وصية كان المقضي عليه مجهولا ثالثا للمقر فتتقيد
الوصية بهو الموصى وهو معلوم وعينه خادم وهو الوصي او الوارث فتعلقت الشهادة بحال ان كان للميت فان الشهادة
للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي هذا بل على ان المولى بعد موته تعذرا والعبد الذي وقعت الشهادة له
مجهول وانتخب من قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت
وصية حتى اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والتخيير في تقييد الوصية
هو الموجب لان وجوب تنفيذ الوصية حقي ونفعه يعود اليه والاقرار مردود لا نفع فيه وهو معلوم وعينه خادم
وهو الوصي او الوارث فيستحق الدعوى من كل واحد من وصيه او ارثه فانه خبر صحيح اما اذا قال فلان الكافر
المولى ليس بشيء هذه الصورة على نحو اذا شهدا انه اعتق احد عبديه المولى كما قررنا انا فلان يستحق الدعوى من الوارث
في هذه الصورة غير معقول اصلا لانه اذا قال اعتق مورثي احد عبديه كان اقرارا لا دعوى فلا يحتاج الى
الشاهد فليتامل فانه من مزال الاقدام والله الهادي الى سواء السبيل حسبنا الله ونعم الوكيل
او طلاق مبهم بان قال لامرأتيه احداكما طالق فان الشهادة فيه يقبل بلا دعوى لتضمن تحريم الفرج فيكون
حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى باب العتق بالعتق قال ان دخلت هذه الدار وكل مملوك لي يومئذ

ابراغا

اي يوم اذا دخلها عتق من وقت الدخول مطلقا اي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخلها او كان له مملوك يوم
حلف فبقي على ملكه حتى دخلها لان العبرة لقيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما وبالاول مشكل لان يوم
الحالف يقع فيه الطلاق والعتاق فقط الا ان لم يقع فيه بوجه من الوجوه الى ان دخلت الدار فكذا لا يعتق من ملكه بعد اليمين الى ان قوله كل مملوك لي الحال
ولو اخر حتى دخل المملوك في الحال القديمة بعد دخول الشرط عليه ثم اشتراه ثم وجد الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط
وهو الدخول الثاني وانما يشترط بقاؤه بعد وجود الاضافة الى الملك وسببه كذا في الهداية اذا قال كل مملوك لي فهو حر فدخلها
حر لم يعتق الا واحد وهو الذي كان في ملكه عند اليمين فاشترى اكثر ثم جاء بعد غد وقال كل مملوك لي او اشتراه حر بعد غد فهو حر
فاشترى اكثر حين بنا وفي العتق والتدبير من ملكه مذ حلف فقط والايتاء لا فرق بينه وبين ما يشتريه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي
الحال وكذا المملوك لغة اسم لما يملكه والحال يستغرق الزمان فيه لا فيما بعده وفي الاستقبال بقرينة التنكير وسوف فيتعرف عند الحالف
الحال لكن في اجراء حرية المملوك او تسميته في الحال خلاف وقول ما يشتريه بعد اليمين لكن بموته اي موت المولى عتق
اي من ملكه بعد اليمين وقيل من ثلثه اي وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال كما مر
فلا يتناول ما يملكه والبدا صار من كان في ملكه وقت اليمين عدة دون الآخر ولهما ان هذا الى يعتق بطلوع
الوفية حتى يعتبر من الثلث والوصية اي تقع بعد الموت فيكون المقضي فيها حال الموت فلا يدري انه من اولى
بثلث ماله ليس له مال والكلام له مال والمستحق غيره بتا ولهما اذا اضيف ملكه الى الموت المملوك اي لفظ المملوك
لا يتناول الحال لان متناول المملوك المطلوب والحي مملوك تبعا لامه ولهذا لم يعتق احد قن كفارة اليمين ولا
عضو من وجه ولهم المملوك يتناول الاعضاء فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي فهو حر فقبل ذكر الموت
فيقيد بذكره كما لو اطلق عتق الام فيعتق الحمل تبعا والمملوك لا يتناول المكاتب لبقاء الاية ليس بمملوك مطلقا
لانه مالك يدا باب العتق على الجعل بالضم ما جعل لانسان من شيء على شيء يفعله وكره الجعالة بالكسر لمستحق الجعل
على حاله وهو بان قال ان رددت عبدي فلك الف درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة المال ولو بغير المالي اذ العبد لا يملك نفسه
ومقتضى المعاوضة ثبوت الملك للمعوض لكن المعوض كما قيد به البيع فاذا صار حرا والمال الذي شرط دين صحيح عليه
لكونه دينا عاجزا حتى لا يقابل به الكفالة به حتى لم يجعل ما يقابله كفالة به حتى لم يعتق الكفالة به لانه ثبت مع الكفالة
وهو ما ذكرنا في كتاب الكفالة والمال يتناول النقد والعروض والحيوان وان لم يعين لانه اذا كان معاوضة المال بغير مال يشابه
النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والكيل والوزون اذا لم تعين صفته لانه يصير السلم
فيعتق بالاداء ولو بان قال ان اديت الي الف درهم فانت حر فادى الى عبد مأذون له يعتق لان الاداء كالكتابة
لانه معاوضة تفيد العتق بالاداء واذا صار مأذونا لان المولى رغبة الاكتساب بطلت لانه آدمي وهو التجارة
لان المكاتب كان اهلا له في زعمه اي اذا كان عبدا مأذونا معلقا عتقه بالاداء الاكتساب جاز للمولى ان يبيعه بخلاف
الجاني لبقاء تعلق الجناية كذا في الجامع الصغير

المكاتب لا يكون العبد المعتق بكاتبه حتى جاز للمولى اخذه منه بلا رضاه بخلاف المكاتب الا يرى ان حكم المولاة
قبل الاداء كما يسري ذلك المكاتب في عتق العبد باداء الكتابة لوجود المعلق به ولو كان اداؤه بالتخلية بينه وبين المولى بعد
ان العبد اذا احضر المال الذي يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم على تسليمه وكيلا
يعتق العبد فبعضا ولا يبعضه لاداء بعض المال لا يعتق الا تقي والمعلق به ولو اجبر المولى على القبول
اعتبار الجزء بالكل فان كان المال الذي اداه مكاتبه قبل التعليق رجع به المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان
تمام كسبه بعده اي بعد التعليق لانه رجع لانه مأذون من جهته بالاداء منه وعتق تعالى حال اداء ما كسبه
قبل التعليق او بعده لوجود الشرط فان علق العتق بان قال ان ادّيت الي فعبدي او اذا اداء العبد او اداء
المال بالمجلس فان ادى فيه عتق والا فلا لانه تخيير كما مر في الطلاق وهذا لانه يستعار الوقت كثير
كما مر قال المولى انت حر بعد موتي بالف ان قبل العبد بعد موته واخذه الوارث عتق به اي بالالف والا اي
وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او تعذر لم يعتقه الوارث فلا اي لا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث
مجانا لاعتبار القبول بعد الموت لان الايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت فلا يعتق وجود القبول قبل وجود الايجاب
فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت حيث لا يعتق بشيء قبل غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل
بعد الموت لا يعتق عالم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس بخلف الموت وفي عكسه
لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف التدبير لان عتق المدبر خلف الموت فلا يشترط
فيه اعتاق احد حر وعلي خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق حال الشيء يقتضي وجود المقبول كسائر العقود ويجوز
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة بكذا اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه
معلق بشرطين والاول معاوضة ولزمته اي لزمت الخدمة للعبد او سلم له البدل فلو سلم له البدل فان مات
هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمة عليه وقال اخذ من تركته ان كانت الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وعند محمد رح قيمة خدمة ذاهبة كبيع عبد منه بعين فهلكت العين يجب قيمة العبد بعينه اي عند الخلاف
بينه على ما تقدم في اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك برهذه العين فهلكت العين يجب قيمة العبد هما وقيمة
العين عند محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال فوجب اذا هلك نفسه فصار كما لو تزوج
امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد عنده وعندهما بمهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال
فوجب المولى وكذا المنافع فصارت مالا بالايجاب والقبول فصار كما لو اشترى اباه بالف فهلك قبل القبض او استحق
فان الباءة يرجع عليه بقيمة الاب لا بالف الا ترى ان رجلا لو قال ان اعتقتها بالف علي فانت حر فاعتقها بالف على ان يزوجها
المولى وابت اي امتنعت الامة عن النكاح عتقت الامة ولا شيء عليها اي على القابل لان اشتراط العبد على الحي

جايز

جايز فالطلاق لا العتاق كما قرروا ثم الغاية اعني وقال اعتقتها عني بالف على علي ان تزوجنيها فقبل الالف على قيمتها
ومهر مثلها خمسة الفية عليه وحصة المهر ساقط فان اداه الامر وما اصاب المهر ساقط لانه لما قال على
تضمن الشراء اذ قبض كما مر فاشبه الكتابة الرقيق فاذا كان كذلك فقد ملكها بالاداء بالقبض اذ به يتم الشراء
عليها وجب عليه حصة ما سمّى له وهو الف قيمة وبطل عنه حصة مالم يسلم له وهو الخمسمائة ولم يبطل البيع باشتراط
الكتابة لانه مقتض عتق اعتق عنه فيكون مندرجا في شرائط المقتضي وهو العتق كما تقرر في الاصول فلذا وجب عليه
حصته من الالف المسمّى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلو لم يبطل لانه بالعود حيث من الغاية فهو اخذ حصته من المسمّى
منه اي من الالف وهو ثلث الالف في صورة الفتح اي لم تخذ وتركه والواعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها
كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يجوز لانه صح اعتاقه وسلم اعتاق
صفقة ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي ﷺ محصوصا بالنكاح بغير مهر وان ابت فعليها ان تخدمها قدر قولهم
جميعا وكذا لو اعتق المراة عبدا على ان يتزوجها فان فعلا فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته باب التدبير
بواحة النظر الى عافية الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره فاخرجه عبده الى الحرية بعد موته وشرعا يستعار
من لفظ التدبير في المطلق والمقيد والظاهر ان اشتراكهما معنوي لان اللفظ يحتاج الى تعدد الوضع
وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس فليتامل ههنا من بيان ذلك المعنى المشترك اذا لم نتعقله في كلتا الصيغتين
وبيان احكامه كما مر هناك وقع ههنا حيث قلت هو تعليق العتق بالموت اي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء
كان موته او موت غيره كما يساق والمدبر المقيد قسمته الى قسمين وبيّن احكامهما وتمايزهما كما كون الشرط
معتبرا بقول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة عن العتق الواقع عن المملوك بعد موت المالك فعلم من
هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته وقول شارحه الزيلعي احتراز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بمطلق
موت المولى ولفظ الوقاية من العتق عن دبر مطلقا وقول شارحه صدر الشريعة احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي فهو
كما ينبغي فهو حال المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي فخرج المعلق بموت الغير عن المقيد الا ان يقال ان
معنى قول الامام الاعظم ما ذكره ان الوقوع وهو ايما مطلق كان او مقيدا فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى سنة اي ان مت من هذا الوقت الى سنة وعلى هذا قياسا
بان يكون ان في هذين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فهو على حكم المطلق
بقوله فلا يرجع ولا يخرج عن الملك بسواء وهبه او خدمه او اقاله او كاتبه وهذا الشيء فيجوز انتقاله من ملك
الى ملك ويستخدم ويستاجر والامة توطا وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبنها والملك فيه موقوف
ان مات المولى اولا عتق المدبر من الثلث وسعى ان لم يترك المولى غيره من المال ولو ارث اه والحال ان للمولى وارثا

ولم يجز اي التدبير لكل حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كل الثلث ثم حكم الوصية فتقوم عليه
الحال ويجوز باجازة الوارث وسعى فكل اي كل قيمته لو كان المولى مديونا والا يمكن تعلق العتق فيجب رد قيمته ولو
المدبرة مدبرة لاجانبي التحق به ولانه بتبعه واما مقيد عطف على اما مطلق فكان زيد وسعدى هذا او ما فان ان
او مت الى سنة او نحوها اي عشر سنين مثلا مما يقع غالبا هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية ما يكون غالبا
ان الغلبة اذا لم يكن فيها ريب او يوجب ريبة اي الموت حالتك الصفة ليس كذلك الاحتمال فلم ينعقد سببا
في الحال واذا التقى محض التبيين لتردده بين الثبوت والعدم لم يقع تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع
ونحوه فيما وجود الشرط ويعتق من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما كانت متيقنة فاظهر خروج من اجزاء
الجوهرة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال الردة وهو كما قال العبد هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
فاته بعد شهر وعتق من كل مال يعني رجل صحيح قال العبد هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا فذلك الوقت كذا في الخانية
ولو مات قبل اول شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والعبد لم يوجد ولو قال ان مت قبلك او مت قبلك بشهر فمات بعده
لم يعتق بالموت لعدم اهلية الولاء للاختلاف عند وجود المعلق به بل يعتق الوصي او الوارث او الغاصب لانتقال
الولاية عنده اليهم كذا في الخانية قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد تقوم قنا فاضلوا
في قيمة المدبر قبل قيمته قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا لو كان قنا وقيل يقوم كم يستخدم مدة عمره من حيث
الخدمة والخطو فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وبهذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لان للمدبر منفعتين منفعة البيع وما شاكله من التمليك بالتدبير والاجارة وغيرها ذلك ومنفعة
الاستخدام والتدبير فبفوت الاولى وبقي الثانية فتكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا
ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في التبيين باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعا طلب الولد الولد
من امته بالوطي امته بتداء خبره قوله الاتي لم تلد ولدت من مولاها باقراره اي باقرار المولى بان الولد منه
ولو كان اقراره حال كونها حاملا بان يقول احمل هذه الامة مني او ولدت من زوجها بان زوجها المولى من عبده
فولدت منه فاشتراها الزوج لم تكن ام ولد له لم يكن مملوكه ملكا تاما وان بقي فيها الملك فيه الجملة وحكما اي حكم
المستولدة كالمدبرة وقد فرقها اي الكرخي الفرق بينهما ان المستولدة يعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث
ولم تسع امته والمدبرة تسعى فان ولدت ولدا اخر فيثبت نسبه بلا دعوة اذ بدعوة الاول تعين الولد منها
منها فصارت فراش كالمنكوحة ولدها لزمها العدة بثلث حيض بعد العتق ولكن انتفى بنفيه لان فراشها ضعيف
حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لان لها فراش حقيقة لا يملك ابطاله

بالتزويج

بالتزويج وهذا الذي ذكره حكم ما اذا ادعاه فان كان وطئها وحضرها ولم يعزل عنها بلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر
انها علقت منه وان عزل عنها ولم يحضرها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يعارض ظاهرا خر وان زوجها فجاءت
بولد فربوة حكم امه لان حق الحرية يسري الى التدبير والكتابة بثبت من الزوج لان الفراش يجعل ان
ثبوت النسب يتبع الفراش سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا وهو معنى ما قالوا في الرسالة لان الفراش له
وان كان النكاح فاسدا واما يشترك ذكر النكاح ههنا لا بد منه كون النكاح المذكور ههنا فاسدا لان الولد
اذا جاء لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الصحيح لا يثبت نسبه ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره فاذا مات المولى عتقت من
جميع المال كذا في الهداية ام ولد الذمي اذا اسلمت عرض عليه اي الاسلام فان اسلم فربي له والا تسعى بقيمتها
وعتقت بعد ما ادى بعد السعاية اذ هي ولد امة مشتركة بينه وبين اخر بثبت نسب منه لان النسب اذا اثبت
منه وهو نصف بصادقة ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد
لا يجاء من مائين وهما ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند ابي يصير نصيبه ام ولده ثم ملك نصيب صاحبه
لانه قابل للتمليك اذ لم يجعلا من اسباب الحرية شيئا كالمدبر وغيره وضمن نصف قيمتها لانه ملك نصيب صاحبه حين
الاستيلاد ويقوم قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد بثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان
تملك بخلاف ضمان العتق كما لو زوجه موضعه ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه بثبت بعد الوطي حكما
للاستيلاد فيعتقه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقري لانه ولدها
لانه خلق حرا لاصالة النسب بثبت منه الى وقت العلوق والضمان يجب بذلك الوقت فصارت الولد مملوكا
ولم يعتق نصيبه منها ملك شريكه فاذا ادعاه معا قررنا ان الولد ثابت النسب منهما ومعاده اذا حملت فهو
ملكهما وكذا اذا اشتريا حبليا لا يختلفان في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلفان في حق وجوب العقر والولاء وهما
قيمة ام الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطي وملكه وجب عليه نصف قيمة الولد ان كان الحبل
واحدا وثبت لكل منهما فيه الولاء لانه تحرر رقها وحق ولاء كان منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستوي
فيه وهما ولد بهما العقر وعقوبة كل منهما واجبة فيصير نصيبه منها ام ولد له فيسعى كل منهما الولد ويسعى كل منهما نصف
عقرها تصاصا بما على الاخر ويرث الابن منهما من الكبير ارث ابن كما علم لانه اقر بسببه كذا في الجوهرة في حقها دون
منه ارث ابيه واحد لاستوائهما في النسب كما اذا اقاما البينة على بنوة ادعى ولد امته مكاتبه يعني او وطئ
المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه وصدقه لان الكاتب المولى لو مات عجزا لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك بين
وقد سقط الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما عليه ذكره كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه
وقيمة اي قيمة الولد لانه وطئ المجوز وحيث الحد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون

بالقيمة ثبت النسب منه كما في المغرور وعنده دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة الا امته او ام ولده فيها حقيقة
وسائر من الحقوق كما في صحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف امة الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة
الملك ولا حقيقة وانما له حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتيج الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد
وان لم يصدقه اي المكاتب المولى في دعوته فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب
كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك
مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد ويصير ام ولده وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه لانه
بالعقد حجر على نفسه في التصرف فيه كالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له فيشترط تصديقه
ما اذا وطي المكاتب جارية فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له الا اذا
ملكه اي الولد يوما ما ثبت نسبه منه وتصير امه ام ولد له ايضا اذ الحكم باق لان الاقرار باق وهو الموجب وزال المانع
الكتابة وهو المانع وطي جارية امراته او والده او جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب وهو راجع لعدم الشبهة
فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه اي المولى فيه فيقول احللتها له ولو صدقه فقط لا يثبت
النسب الا ان كذبه المولى ثم ملكها يوما ما ثبت النسب لقيام الاقرار كما ذكرنا في الكتابة **كتاب المكاتب** اورده ههنا لان
الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد وهي لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف
في الخط وشرعا تحرير اليد في الحال ورقبة مآلا فان المكاتب مالك يدا مملوك رقبة وسيأتي بيانه وركنها الايجاب
والقبول كان يقول لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او كاتبتك على الف فيقبل العبد معاوضة فلا يتم الا بالايجاب والقبول
وشرطها كون البدل معلوما مالا كان او منفعة واما كونه منجما او مؤجلا فليس بشرط حتى يجوز الكتابة على المال الحال والمنجم
وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر وثبوت الحرية يدا وفي جانب المولى ثبوت حق البدل الا في الرقبة حتى يكون احق
بمنافعه ومكاسبه لان ... وصول المولى الى بدله والعبد الى الحرية باداء وذلك لا يتحقق الا بذلك ويرجع
المولى بعد اداء رقبة العبد على ملكه وثبوت حق المطالبة لبدل متى شاء واسترداده الى ملكه اذا عجز اذا كاتب قنه صغيرا
يعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز بمال حال او مؤجل
او منجم اي موقت بازمنة معينة مأخوذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق التوقيت او قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل عطف على قوله كاتب شرط
قبوله اذ يلزمه المال فلا بد من التزامه صح جواب اذا كاتب اي صح عقد الكتابة سواء جيء بلفظ الكتابة او بما يؤدي
مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول وخرج وعتق اي ادى كله وان قال وصلته لم يقل اذا اديتها فانت حر
لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانه ينبئ عن ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء وفيه خلاف الشافعي

فخرج

فخرج عطف على يصح ونحوه اي اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب من يد اي المولى لان مقتضى الكتابة مالكية اليد
ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر لا من ملكه لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين والعبد
البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لانه ثبت في ذمته مع المنافي اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد في مقابلته مالكية ضعيفة ايضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض
قديم تم المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية لا يكون الا بالحرية فيعتق ضرورة المالكية فيتحقق المساواة بين المتعاقدين
في الملك ابتداء وانتهاء وعتق مجانا الا بالاداء ان اعتقه مولاه لانه اسقط حقه وغرم المولى العقر ان وطي مكاتبته او
ارش الجناية ان جنى عليها او على ولدها او ارش ما اتلف او قيمته ان جنى على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار
كالاجنبي وصارت احق بنفسها وولدها ومالها اذا كاتبه على قيمته بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او كاتبتك
على قيمتك او على عين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يصح حتى اذا
ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق بتعيين بالتعيين احترازا عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة
لعدم تعينها او على مائة من الدراهم والدنانير ليرد مولاه اليه وصيفا اي خادما غير معين عبدا كان او امة حتى لو شرط
ان يرد عبدا معينا او امة معينة جاز او على خمر او خنزير عطف على قوله كاتب وجاز للعطف على حر او خنزير قوله فسد جواب
اذا كاتب اي فسد العقد في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة
واما الثانية فلعجزه عن تسليم ملك الغير واما الثالثة فلان هذا العقد يشتمل على بيع وكتابة لان ما كان
مقابلا باداء الوصيف الذي يرده المولى بيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة
فلا يجوز للنهي عنها كذا قال الزيلعي وهو يقتضي عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبدا معينا
او امة معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول القدر فلا يجوز
كما لو كاتب على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يمكن استثناؤه من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح
ان يكون بدل الكتابة لجهالتها قدرا فكذا لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل البدل واما الرابعة فلان الخمر والخنزير
ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح للعوض في حق المعاوضة وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير يعني فقط باداء عينها
لانه مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجب العتق عند اداء العوض المشروط ثم اي بعد ما عتق
باداء المسمى سعى في قيمته نفسه وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكافي وبه
في نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وانه مشكل جدا لانه مخالف لعامة روايات الكتب فان فيها لا يعتق
الا باداء قيمة نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه وهذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها يعني ان
القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص منه وان كانت

زائرج زيدت عليه لان الواجب عليه رد رقبة لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب ردّ قيمته بالغة ما بلغت
لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل فالعتق توجب ذلك ولو على بيته ونحوها بطل الا تحاد
الكتابة لانها ليست بمال فلا يلزم على الكاتب شيء وصحت على حيوان ذكر جنسه كالعبد فقط لانواعه وصفته ويدخل
الوسط تظاهرا وتناقيه فلانه يجوز بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء وفي معنى الاداء كما تقرر في الاصول
ومن كاتب عطف على قوله على حيوان اي صحت الكتابة من كاتب عبده اشاره الى ان المراد بالمكاتب المتقدر احتيج
لبعلم البدل والا فالصحيح لانه مال عندهم بمنزلة الحال عندنا واي سيد المولى والعبد اسم للمولى قيدنا بالمسلم
ممنوع من ملك المكاتب فلو كاتب عبده بقيد الخمر لان العتق معلق بعضها لكن سيأتي انه يجب عليه قيمة نفسه
كما مر وعلى خدمة شهر عطف على قوله على حيوان كأن يكاتبه على ان يؤدي او يخدمه او يحفر بئرا او بناء دارا ذا بين قدر للمولى
والاجر عاير فع النزاع بحصول الركن والشرط والاجل عيان بوّدي الى غرته والوصف وخدمة سنة
وخدمته ابدا الا ان لا يجوز هذا لانه منافٍ لمقتضى العقد فان المقصود من الكتابة كون المملوك مالكا يدا وتوفرة
بعض الازمان ليكون مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا يناقيه فالكتابة شرط
الان يكون اي الشرط في صلب العقد قال في الهداية الكتابة تشبه البيع من انتهاء لانها مبادلة المال بالمال
ابتداء وتشبه النكاح من حيث ابتداء لانها مبادلة المالي بغير المالي وهو البضع ابتداء فالحقناها بالبيع في شرط الملك
في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهول المدة في البدل وبالنكاح في شرط لم يملك ما صلبه هذا هو الاصل
فتصلح في تعريفات المطابيح بيعه وشراؤه وتوليه الجيانات من صنيع التجارة فان الخبر قد يحال على
ليس بخبر في اخره وسفره وان شرط ذكر لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو ملكية البدل بشرط هذا الشرط لانه ليس
في صلب العقد وتزويجه امته لانه يفيد المال وهو المهر لانه يزيد عبده لانه تنقيص العبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة
وخرج كتابته رقيقه لانه عقد اكتساب للمال فيملك كتزويج امته والولاء اي ولاء الثاني اي الاول ان ادى الثاني
بعد عتقه ان خرج الاول لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فثبت له الاداء وان لم يؤد بعد عتقه
بل قبل قبله الا اداء مولى الكتابة الاول لانه لم يفسخ ملك بيع الضامنة الاعتاق البدل فاذا تعذر الضامنة
الى الباشر تعذر الحرام بليته اضيف اليه كما في العبد المأذون اذا اشترى شيئا وان اداها الى الكتابة بدلين جميعا
معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل وان خرج الاول عن اداء البدل ورده الى الرق ولم يؤد الثاني بعد بقي الثاني مكاتبا
فلان ادى البدل الى المولى يعتق وان يخرج الى الرق كالاول لا التزوج خطف على قوله يسعى اي لا يتم تزوجه بطلا
اذ نه اي المولى ولا التسري وهو تحاد السرية يعني اشترى جارية ليستمتع بها وطئا ولو به اي باذنه المولى
كذا المأذون والمدبر وذلك لان معنى التسري على ملك الرقبة دون المتعة فلا فرق وان كان مكاتبا او مأذونا

او مدبر الا نك كشيا من احكام الملك الحال لكون رقبته مملوكة ولا ينفيه اذ في الولاء والاربة ولو بعوطي والتصدق
الا بيسير والثاني والاقرار واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه لما العبد منه اي العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها
المكاتب لانه والوعي في رقيق الصغير كالمكاتب اي لحقه تصرف بملك المكاتبة في عبده بملكه تأديبه في رقيق الصغير وما لا فلان
يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب فملك كسب المأذون لحكمه فيملكان كتابة عبده لانها تحرير على مال
وبيع عبد من نفسه ويملكان تزويج امته لانها تحرير على مال ولا يملك شيئا منها مضارب وشريك شركة عنان
او اعتاق عن الزكاة الا بالكتابة والتزويج والكتابة لبيع منها ويكاتب عليه ابنه من بينهما
ولا ولاء للمكاتب من ابيه ان كاتب وان لم يكن املا للعتق فيحصل الحكم منهم مكاتبا معه تحقيقا للمساواة بقدر الامكان
وانواعهم دخولا الولد المولود في كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان وعن هذا يتبعان وتون في الاحكام فان المولود
في كتابته يكون حكمه حكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة
حالا والا رد الى الرق والوالدان يردان الى الرق كما لو مات وابوان حالا او مؤجلا وان كان كذلك فان المولود
المولود في كتابته تبعيته ثابتة بالملك وبالبعضية يترجحا حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه اذ لا بعضية بينهما
حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعيتهما بالعتاق بالملك لا البعضية فانهما لا يعتقان فاختلفت الاحكام
لذلك لا غير ولو حبلى كاتبها والحمل هذا عند ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه لان وجوب الصلة بشتى القرابة المحرمة والحمل
يعتق على الحر فلا ذي رحم محرم منه ويجب نفقته عليه والابر حيم فيما وبهذا لهم ولا يقطع اذا سرق منهم الى غير
ذلك من الاحكام وله ان الكتابة كسبا لا ملكا حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق والولاء اذا اشترى المرتد
لا يعتد نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه ولو وجد كتزويج الا ان الكسب يكفي للصلة لا الولاء الا يرى انا قادر
على الكسب يجانب نفقة الوالد والولد ولا يكفي غيرا حتى لا يجانب الا ذا كان موسرا وقد حصل
في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بالحاجة حتى جاز له اي المكاتب التحلي طيب بيعه لانه لا يملكهم ليتحتم بيعهم كالمكاتب
اي المكاتب اذا ادى البدل عتقوا الان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فتقرر له وبين ان يعجز فتقرر
للمولى وهنا تقرر له فتعتقوا عليه ولا سعاية عليهم لانه صار كشتري القريب ابتداء اشترى المكاتب ام ولده
لو كانت معه اي مع ولدها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابتها امتنع بيعه لما ذكر فتبعته امه فامتنع
بيعها لانها تبع له قال عليه السلام احتقبا ولده عتاقا والاي وان لم يكن ولده لما معها جاز اي بيعها عند ابي حنيفة
لا يجوز لانها ام ولده ظاهرا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعه ولان العكس جواز جواز بيعها وان كان معها ولدها
فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وبدون الولد لو ثبت ابتداء والعكس ينفيه زوج المكاتب امته من عبده
فكاتبها فولدت منه ولدا دخل اي الولد في كتابته كسبا لان تبعيته الام ارجح والولد اتبعها فلا ترى والرق كما قر

مكاتب ومأذون نكح بالاذن حرة لاذ الواقع بالرجعا حيث قالت انا حرة فولدت لستة فولدا
عبد ابي يوسف رحم وقال محمد حر بالقيمة لانه شارك المولى في سبب ثبوت هذا النسب وهو المهر فاشبه
ذلك حال الاستيلاد حرية الاولاد ولهذا ان ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وقد تقرر ان الولد يشبه الام
فالحرية وفرتها لكن ترك هذا الاصل في المغرور بما جاء الضحابة رضي وهذا النسب في معناه للحوق به لان حق المولى
هناك يجبر بالقيمة تاخرة وههنا بالقيمة متاخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلحق به وطئ المكاتب
امة اشتراها فاسد اقرت على مولاها او اشتراها شراء صحيحا فاستحقت ضمن عقرها حالا الى يؤخذ حال الكتابة
كالمأذون بالتجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالا لانكر بالاذن فاستحق تضمن العقر بعد عتقه والفرق
ان في الاولى الظاهر الكسب وحق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لولا
الشراء لم يسقط الحد وسالم يسقط لا يجب العقر وفي الثاني لم يظهر وحقه لان النكاح ليس من الاكساب فلا يدخل
في الكتابة فالاصل الشرعية ونعلم ان نقول ان العقر يثبت بالوطئ لا بالشرى والاذن بالشرى ليس اذنا بالوطئ
والوطئ ليس من التجارة في شئ فلا يكون ثابتا في حق المولى قول جوابه انا سلمنا ان العقر ثبت بالوطئ لا بالشرى لكن
لم قلت ان الوطئ مستند الى الشرى او لولاه لكان الوطئ حراما بل بشبهة فلا يثبت العقر ويجب الحد فيكون الاذن بالشرى اذنا
بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شئ فلا يكون ثابتا في حق المولى قوله يجب الحد بتدبره فلا يجوز لمولى المكاتب
ان يدبره فان دبره بقي مدبرا والا سعى في قيمته او تلغى البدل بموته معناه ان المكاتب بعد التدبير بحيث اذا مات
عتق فيكون مدبرا او يبقى على الكتابة فان مضى عليها في حياة المولى والاحال لسواء فهو بالخيار ان شاء في سعى في قيمته
او تلغى بدل الكتابة واذا قال معناه اذا مات مولاه بخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير
ويسقط عنه بدل الكتابة ويستولد ما عطف على يدبره اى للمولى ان يستولد مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى
المولى فتصير ام ولده وصحت عليها او جنت مكاتبة ام ولد اى جنايتها بين ان يفي بها الكتابة وتؤدي البدل
فتعتق فيما موت المولى وتاخذ العقر منه وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى ومكاتب عطف على يدبره
او يستولد اى للمولى ان يكاتب ام ولده وصحت بموته تعلق عتقها بموته مجانا اى يسقط عنه بدل الكتابة
لان الموفى من الجابه العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله بالمكر توفير الموفى عليه ويدبره عطف على ام ولده
اى يجوز ان يكاتب مدبره وسعى في قيمته او بكل البدل بموته اى مولاه عمر او اخذ ابو يوسف وعند ابو يوسف
يسعى في الاقل منها وعند محمد يسعى غالما قيمته او تلغى البدل والخيار وعند زفر التخيير وعنده مكاتبه
ويصاب المولى مكاتبه من الغين موجبا على الصحيح لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه
الاصح ان في الاجل حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه

حتى لا يتعجل لكن انه به عاجلة لامات مدبر مكاتب عبده وترك مدبره وليس له مال سوى العبد عاد ضعف قيمته بان كان قيمته
الف مكاتبه على الفين باجلد ورد ورثته هذا التفريع اذى المكاتب تلغى البدل حالا وباقيه يؤدي حالا او استرق يعني ان
العبد مخير بين ان يؤدي تلغى البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يأبى فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يؤدي تلغى الالف حالا والباقية الى اجله لان المدبر ليس له الف مجيل في تلغى القيمة اذ لا حق الرقبة
وجاوزاه يصح له انه كان فيصح التاخير ولهما ان جميع الاشياء يدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل
فلا يجوز التاخير ثلثه ولو كاتبه المريض على نصف قيمته بان كاتبه على الف وقيمته الفان اذى
تلثيها حالا وسقط الباقي من القيمة او استرق يعني انه مخير بين الامرين لان المحاباة وقعت في المقدار
وفي التاخير فيجعد بالثلث الاثلثين حر كاتبه من عبد بالف واذى الحر عتق العبد ولا رجوع للحر عليه
وان قبل العبد فكاتب صورته ان يقول حر بموسى العبد كاتبتك عبدك على الف درهم على ان ادیت
الي الفا فهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعتق باداية بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة
كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولم يقل على اني ان ادیت الي الفا فهو حر فاذى لا يعتق
قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا اذ لا خير للعبد الغائب
وتعليق عتقه بادائه تبرع كونه حاضرة وغائبا وقبل الحاضر العقد فاي منهما اذى البدل قبل المولى ذلك البدل
جبرا وعتقا صورته رجل قال لعبدان قال لاحدهما كاتبتني بالفعن نفسي وعن فلان فعلا وقبل الحاضر
فالقبول اذ يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة
العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه اصيلا والغائب تبعا كما مر كونه تبعا ولادا تبعا حتى اباد تبرا
وليس عليهم من البدل شئ فاذا اخذ عن الحاضر فللمولى ان يؤاخذه بكل البدل لاصالته فاذا بحر
بحر المولى على القبول اما الحاضر فلكون البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل
عليه وصار كعبد المرتهن اذا اذى الدين بجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص رهنه وان لم يكن
الدين عليه وانما اذى ليرجع على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وقبول الغائب لغو فلا يؤخذ بشئ لتعلق
العقد على الحاضر فان حر رده اى اعتق المولى الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل لان الغائب
دخل في العقد مقصودا وكان البدل منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به بخلاف الولد المولود لانه
حيث لا يسقط عن الام شئ من البدل لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وانما
دخل في الكتابة تبعا وكذا ولد المشتري وان حرر المولى المكاتب الحاضر او مات للحاضر يسقط حصته

واذى العبايب حصته حالا والارد تعينا لمرانه واخذ العقد مقصودا بخلاف الولد المولود ذا الكتابة حيث
يقع على نجوم والده اذا حانت كوتبت امة وظهر ان لها ولبت فانى اذى لم يرجع وعتقوا الماقرة السيدا
الاولى باب كتابة العبد المشترك احد شريكى عبد اذن الاخر بكتابة حصته اى حصة الاخر بالغ وقبضه
اى قبض الالف فعتق وقبض بعضه فهو له اى للذى قبض ان جز الكاتب وقالا يوكاتب بنصفها وسعى فى نصفها
فان الكتابة عندهما غير متجزئة فلا اذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالذى قبض الصيارة البعض والمقبوض مشترك
بينهما فبقى كذلك بعد التجزئ وعنده متجزئ فيكون الاذن مقتصرا على نصيبه فاذا بت انه ان لم يؤد فلا حق للقابض فيما
قبل الاذن لانه بقى ذكر الاذن شريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا فى نصيب على القابض فيكون له
ولو قبض كل حق نصيبه اى القابض مكاتبة رجلين جازت بولاء فاتحاد احدهما وطى الاخر فاد وعاد فحرت
فهى ام ولد لاولاد ان احدهما لما ادى الولد تحق دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تمنع
الانتقال من ملك الى ملك فيتقسم امومية الولد على نصيبه كما فى المدبرة المشتركة واذا ادى الاخر وولاه ثبت الكتابة
صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كانت ام ولد للاول
للثانية من الانتقال قبل الاول ووطئه سابق وهى الاخر نصف قيمتها لانها ملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف
عقرها لوطئه جارية مشتركة وهى شريكه عقرها بالتمام لانها وطى ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر وقيمة الولد
يوم ولد الثانى وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور لان جين وطئها كان ملكه فاعتماد ظاهر وولد المغرور ثابت النسب
وحر بالقيمة كما عرف واى فيها العقر لانها ما دامت بانية بحق الفسخ القبض لها لا تختص بها بعض نهما
وابد الولاء اذا عجزت ترد الى المولى الاول لظهور اختصاصه وان دبرها اولم يطأها فجزت بطل التدبير لانه لم يصادف
الملك اما عند ما فظاهر لان المستولد ملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز تبين انه ملكه نصيب من وقت الوطى
فتبين انه صادف ملكه خبره والتدبير يعتمد الملك لكن فاته يعتمد الغرور كما قرر وهى ام ولد للاول
لما قرانه ملكه نصف شريكه وكمل الاستيلاد والولد له لما قران دعوته صحت لقيام الملك وهو نصف شريكه نصف مستحق
لوطئه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه ملكه نصفها بالاستيلاد وهو بملكه بالقيمة فان حر ربا بعض ان كانا كانا
ثم حر ربا احدهما غيبا فجز نصف من الحر نصف قيمتها للشريكه ورجع المضمن به على عبدها عنده وعنهما لا يرجع
وهذا مبنى على ما قران اتت كت اذا ضمن المعتق برجع عنده لا عند هما جد لرجلين دبره احدهما جز الاخر غيبا
او حكما اى حرره احدهما غيبا ثم دبره الاخر عتق المدبر لما والمسعى قيمتها اى قيمة المدبرة بين شريكه الاول
فقط وهى ما دبره احدهما اولا فانه اذا دبر اولا فالمدبرة نصيبه او اعتق حصته او استسعاه من العبد حصة
الحر فاذا اعتق لم يسع له ولا يه التضمين والاستسعاء وانه يصير نصيبه المدبر فلو ان يعتق او يسعى او يختص قيمته

حدرا وهى نصف قيمته قنا او ثلثا ما كاتر وبالقضاء لا يملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك وفى الصورة الثانية
وهى صورة العكس اذا حرره الاول فللاخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يسع له ولا يه التضمين بل الولاء
الاخير او الاستسعاء فانه فى الصورتين والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبره احدهما فالخيار
الاخر للقابض ان شاء ضمن الذى دبره فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف بالعسار واليسار وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف بالعسار واليسار

باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم اخذ الطالع فلم يستو به الوقت لا يعرف به ثم يستو به ساعة يعود فى قيمه
لمطالبة بنجم كان له حال سيسلم عجزه الحاكم اى لم يحكم بعجزه الى ثلثة ايام نظرا للمكاتب فان فاء عاد
عرفت لابد الاعذار كما مر الى الخصم لاحتمال الرفع والمدبون للقضاء والا اى وان لم يكن له وجه يصلى عجز بهذا
عندها وعند ابى يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسرها الى فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه اى رضى المكاتب ان لم يرض به العقد فلا به من القضاء وبالفسخ لا يتم حقد للارم تام
فلا به من القضاء او الرضا كما فى الرجوع عن الهبة وفى بعض الروايات يتفرد المولى بالفسخ والاصح رضا
كما اذا وجد المشترى بيعا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا فى الكافى واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون
للمولى فسخ الفسخ واعادته الى الرق من غير رضاء العبد وللعبد ان يفسخ فى الطايرة والفاسدة بغير رضاء
المولى كذا فى العناية وحاد رقه لانفساخ الكتابة وما فى يده من الاكساب بملولاه ان ظاهر انه كسبه
وان مات عن وفاء لم تفسخ الكتابة وعند الشافعى تفسخ لفوات المحل ونحن نقول يستند الحرية الى ما قبل الموت
وقضى دينه منه وحكم بموته حرا واوارثه منه وحق بنيه سواء ولده فى الكتابة او شراهم حال كتابته او كونه
بوا بنه صغيرا او كبيرا لحرة اى بكتابة واحدة فان كلا منهم تبعه فى الكتابة ويعتق عتقوا ان لم يترك وفاء
فمن ولد فى كتابته سعى على نجومه وما ولد له حكم بعتق ابيه قبل موته ويعتق اى يحق الولد لانه اخذ فى كتابة
وكسبه لكسبه فيختلف غلا ولاد فصار كما اذا ترك وفاء ترك ولده الحرة قبرا اى فى الكتابة ادى الولد المدبر
حلا اورد رقيقا خذه وفى هذه اشارة الى اجلا اعتبارا بالمولود فى الكتابة ولو ان الاجداث شرط فى العتق فيه
فى حق من ولد فى عقد العقد والمشترى لم يره ضرار لم يضف اليه العقد ولا يسرى حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود
فى الكتابة لانه متصل وقتها فسرى الحكم اليه واذا دخل فى حكم سعى على نجومه مشتركه ولدا من حرة ودبرا بقى
فيقضى الولد وقضى به اى بموجب الجناية على عاقلته لم يكن تعجيزا لابيه لان هذا القضاء يقرر الكتابة لانه
يقتضى لحاق الولد بمولى الام واجابة العقد عليهم لكن على وجه عندنا ان يعتق فيجر الولاء الى موالى الاب

والقضاء فانه يقرر حكمه لكون تعجيزه انما قام دينا في ذمته لانه ان كان عينا لا بتداء في القضاء بالحاق بالام لامكان الوفاء
بالحال وان اجتمع قوم امة وابيه ولاية تقضي به لقوم امه لهو تعجيز لان معنى القضاء بكون ولاء الولد لمولى
الام ان الاب مات رقيقا وانقضى الكتابة فيكون القضاء في تحديد فيه فيتفق ويتفع الكتابة طلبا لولاء الحرية
اذا ايا اليه تعجيز يعني ان مولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة زكوة كانت او عشرا فاخذ الكاتب لزكوة فضلا كونه من المصا
واداه الى قوله عن بدل الكتابة ثم عجز فظاهر ان المولى اخذ الزكوة فيما وهو كذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق
زمان الاخذ والعبد قد افاده حد قذفه ومن الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذ من قوله صلى الله عليه
وسلم لبريرة هن لك صدقة ولنا هدية حتى للكاتب بجنايته او جنايات خطا كان عليه حالا ان على المكاتب اكسب اجل
مولاه لان المكاتب مملوك للمولى رقبة ويدا اما تحريرا وتقررا في اعتبار انه مملوك رقبة يكون موجب جنايته على المولى
واما باعتبار انه حر يدا وكسبا يجب ان يكون موجب جنايته عليه للمولى فخطا موجب جنايته كسبه حتى يكون موجب جنايته
عليهما لان لهما حقا في كسبه وقد تعذر ايجابه في رقبته لكتابة وفي حقهما فوجب القيمة في ماله الا اقل من قيمته ومن
الارش لان المكاتب عبد لكن تعذر دفعه اليهما لحقه فوجب قيمته كذا في الهداية فان تكرر منه قبل القضاء او بعده قبله وقبل
ولو جنى قضي عليه ثم جنى اخرى لان جناية المكاتب لا تتعلق بنا الا بالقضاء او الرضا والبات على الدفع
بان يعتق او يموت فيتعلق حق وجوب القيمة عما يوجب تأكيدا كما جاء الاشباه الفيئة او جناية خطا، لزمه
فكسبه يعني لو اقر المكاتب بجناية خطا، لزمه وحكم بها عليه لان جنايته مستحقة كسبه وهو حق باك
فتقد اقراره كما لو اقام بحكم عليه حتى لو عجز بطلت كذا في الذخيرة حتى لو اقر بجناية عمد كانت جنايته خطا، حتى
مكاتب فلم يقض بها ان يوجب جنايته تعجز فيه المولى العبد الى ولي الجناية او فدى لانه لو وجب جناية العبد
فذ الاصل ولم يكن حالا بالجناية حتى يصير مختارا للفداء لكون الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم
الاصلي وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء لانتفع
الى الكتابة بموته مولاه لانا سبب للحرية وسبب حق المراجعة ولو ذي العدل الى ورثته على وجه لانه
استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيقضي هذه الصفة ولا يتغير لكونه الورثة بخلاف ما لو مات
فان اختلفوا بعضهم لا يعتق لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك والورثة منها وان اختلفوه
عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد حرى فيصير الارث
فيكون الاخلاف في ضمن ابراء اقتضاء او اقرارا بالاستيفاء دستور فيعتق كما اذا ابراه المولى عن بدل الكتا
كله وشرطه ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون سالم حتى
الاول بخته اي المكاتبة ثم طلقها ثنتين فحملت حرمة غليظة فلكها لا يحل له اي لا يجوز له ان ينكحها حتى تنكح

زوجا غيره اي غير المكاتب لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح ههنا محمول على العقد
الصحيح واشتراط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما تقرر في موضعه والله اعلم كتاب الولاء هو لغة
من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة الاول اي الولاء الحاصل
من العتق يكون للمعتق فيرث يعني لو اعتق حربي في دار الحرب عبده لا ولاء له حتى اذا خرجا الينا سليما
لا يرثه خلافا لابي يوسف كذا في الكافي قال الزيلعي الزمنيون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه
احد اسبابي الارث ولو بتدبيره او كتابته او ايلاده جعل الام ام ولده او مكاتبة قريب ابن ابن ملك
قريبه فان كلامنا في اعتاق ثبت به الولاء لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وان شرط عدده يعني
لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان باطلا لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وان شرط عدده يعني
انه لا يرثه ولو كان الولاء بالتدبير او الاستيلاد كيف يكون للمولى وام الولد والمدبر انما يعتقان بعد موت
المولى واجيب في صورة ان يرثه المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فان
مدبره وام ولده فالولاء له والاصح ان يقال المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوت
للمولى غاية المستحق له اولا للصدور العتق منه ثم يسري منه الى حصة اعتق زوجها فتعتق الغير بسراية
العبارة اقصر من عبارة الوقاية زوجها فتعتق فولدت لاقل من نصف حول فلم يثبت حول فلم يثبت ولاء الولد فلما فارقها عتقت بعد
اذا اعتق زوج عبد زوجة امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وبها حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاؤ
الحمل للمولى الام لا يشكل حمله لان الآية عتق على معتق الام قصد الآية جزء منها يقدر الاعتاق قصدا لان المطلق
يحكم العتق كشيء على حدة حتى يجوز افراده بالعتق فلا يشكل ولاؤه عنه لما روينا وكذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا الولد ولدت ولد من الاعتاق
لاقل من ستة اشهر من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين اقل من اقل
اقل من اقل مدة الحمل بعد اقل من نصف حول لانا يتيقن ان الاول كان موجودا وقت العتق فيتبعها
انتفاء تواما فان حكمت بهما جميعا لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا
ضرورة فصار معتقا لهما ولاؤهما لا يشكل منه ابدا ولو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولاها لانه عتق تبعا لام لانصاره عتقها وقد تعذر جعله تبعا
لاب لرقيته فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى مولاه لان الولاء بمنزلة النسب قال جر الولاء بمنزلة النسب كما
النسب لا يحاله ولا يهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء وكذا الولاء والنسبة الى مولى الام كانت تقدم
اجنبية الاب ضرورة فاذا صار اجنبيا عاد الولاء اليه حتى لو مولاه نكح معتقة سواء كان معتقها من
العرب

166

او حرة فولدت ولدا فانوا ولاؤه لمولاها عندهما وعند ابي يوسف تحكم حكم ابيه لان النسب بالاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه تعالى جعل معتق الاب كالاب ولهما ان ولاء العتاقة قوي مقررة فحق الحكم حتى اعتبرته الكفاءة في النسب بخلاف الجزء الضعيف لتضعيفهم انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والتضعيف لا يعارض القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة فتعتبر فيكون ظاهرها باطنا فاخذت من الولاء الام اذا كانت حرة الاصل يعني عند عدم الرق في اصلها فلا ولاء عليها ولا على ولدها والا اذا كان كذلك فلو عربيا فلا ولاء عليه طلق او تجبيا فالولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته عملا فان ابا يوسف اعلم ان لفظة حرة الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما ما مر يجري عليها في عامة رق يتولد من معتقه بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق اذ مع ذلك الولد رقيق والفتاة من لا يكون في اصلها رقيق اصلا وان الولاء كما تمحض به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك والرق فالولاء لا يثبت شبهة بالنسب مع الولد وكذا في العتق وزوال فرج شبهته وشبهته على الولد يكون من قبل الام فلم تتحقق زوال الولد تبع الام في الرق والحرية ولا يسري ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته فحكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء وان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المخالف له وغيره وان المطلق يحمل على المقيد والروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيما ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لا على ولدها ولا على ولدها في حالة ارادة بالحرية الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لاحد عليها وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك بالواسطة لا يكون الام قبل الام فاذا كانت حرة الاصل هذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء وفي كلام الشيخ رشيد الدين محمد الشاموري في شرط الكفاية وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود ابن حسين في مختصره المشتهر بالمسعودي وكلامه في شرح قطعة الفرائض وشرحه بالكافي وامثاله في كتبه الولد وان خلق حرة الاصل بان كانت امة حرة اصلية او حاربية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب فلحق الام ثم قال ان كان الاب حرة الاصل فلا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لقوم الام لان حرة الاصل ثم جر عليه عتق فالمتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها الولاء لانه كذلك بل مراده بالحرية الاصلية ههنا الحرية الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عاتق وذي المعتقة حرة الاصل ثم جعل حرة الاصلية مقابلا للعارضة فخالفه بينه وبين ما سبق من الملحق تصورة كون الولاء لقوم الاب حاذا لم يكن في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة وعتق ولدته من

معتقه

معتقة وصورته كون الولاء لقوم الام حاذا كان الاب بنطفة حرة الاصل تزوج بمعتقة انسان او من معتقة فان ولاء الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الابوين اذا كانا حرين الاصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او احدهما معتقا فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او احدهما معتقا والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او اعجمية والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف وهو ظاهر الرواية كذا في رسالة المعولة في الولاء قوله اراد بالمعتقة حصته الشخص الذي يتعلق بها بقدر ما بقي من صاحب الفرض وكذا الكلام عند عدم ابيه اشرت الى هذه النسبة وهي حاصلة تعرف في علم الفرائض ما حاصله بنسبة اي ذكر لا فرض له ولا به فاخذ فرضه نسبته الى الميت انثى وانثى الجزء وهي اثنتي عشرة ما ذكر واما مع غيره كما اذا خلف ابا وام وبنت وكلهم بقدر حصته على المعتق وقد تمت العصبة بغيره اي ذي الرحم وهو من لا فرض له ولا به فاخذ نسبته الى الميت اثنتي فان مات السيد ثم المعتق وقد تمت العصبة بغيره اي ذي الرحم وهو من لا فرض له ولا به فاخذ نسبته الى الميت اثنتي فان مات السيد ثم المعتق فارثه الاقرب عصبته سببه اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه الاقرب عصبته سببه على الترتيب المعروف وبثبت به اي بالولاء العقار وهو من العاقلة وسيأتي بيانها ان كان بالمعاقل وولاية النكاح وقد مر ذكرها بقوله اذ حق اي لشخص في ولاء مثبت وبه يعلم ان ما في الكنز تقضي بالولاء والميراث لها فيحتاج الى ما ذكرها فيه لكن ذكره في النسبة للولاء للنسب الا ما اعتق كما في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء الا ما اعتق كما في الحديث وهو قولها او كاتبن او ولد من كاتبن او ولد من دبرن او حرة ولاء معتق حتى او معتق معتقها اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او ولاء ما اعتق من اعتقن واما ولاء المدبر فقد عرف بيانه بالوجهين وعرف ايضا مسئلة جر الولاء الثاني اي الولاء الى حاصل من الموالات اذا والى حر مكلف اي عاقل بالغ قيد به لانه لا عقد للموالات تعرف دايرين النفع والفرائض غير ايجاب الارث والسلام العقل القابلية بدون ذلك كما سيأتي في حمول النسب قيد به لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غيره قيد بالعربي لان تفاخر العرب بالقبائل فاغنى عن الموالاة او والى صبي عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا بادون ابيه او وصيه لان الصبي منا اجمالا ان يثبت له ولاء العتاق اذا ثبت بسببه بان ملك قريبه او كاتبه او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه للصبي فجاز ان ثبت له ولاء الموالات اذا صدر عنه عقد بالاذن او والى العبد باذن سيده فانه يكون وكيلا من سيده لعقد الموالات اخر معقول والى على ان يرثه متعلق بقوله والى وبيان لعقد الموالات اي ان مات الاسفل ورثه الاعلى ويعقل عنه ان جنى الاسفل قدمه على الاعلى سواء اسلم الاسفل على يده او يد الاعلى او لا فان ما وقع في عبارة بعض المتقدمين

من ذكر الاسلام ثم بدره قد اخرج مخرج الغالب وهو ليس بشرط فيجوز هذا العقد خلافا للشافعي وعتقه جليه وارثه
لبنة الاولين اي للحمة المكاتب والصبي العاقل لان كلا منهما اهل للارث والتزام المال والسيدة الانثى اهل للعبد
لانه ليس باهل لهما بل هو وكيل من الاهل كما مر ولو شرط ابي ولاء المولات من الجانبين يتوارثان اذ لا مانع
من صحته بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى والاخر مولى الموالات عن ذي الرحم لان الموالات تختص بها
فلا يلزم غيرها وذو الرحم وارث شرعا فلا يمكن ابطاله للاسفل المقر عنه اي جنيه اي يجوز للاسفل
ان يتقل ولاءه من الاعلى الى غيره مالم يعقل عنه فانه اذا عقل عن الاسفل ليس للاعلى ان يحول ولاءه لتعلق
حق الغير به اوحق ولده فانها في حق الولاء كشخص واحد ولا على التبري عنه عن ولاء الاسفل لتحمل منه
اي الاعلى الاسفل قال في الهداية للاعلى ان يتبرأ عن ولاء لعدم اللزوم الا انه يشترط هذا ان يكون المحمل
من الاخر كما في حمل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقل الاسفل مع غيره بغير عنه من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة
العزل للحكم او الوكالة المتعلق لا يوالي احدا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض الست امرأة اي عتقت
عبدا ولاء الموالات مع شخص فولدت مجهول النسب ولد لا يعرف له اب فجر هذا العقد وبتبعها ولده ويصير
ان مولى ذلك الشخص كذا الوقت بناء لعقد الموالات او تبعا له وهو اي ولاء المجهول النسب تبعا
فانه يصح ايضا وبتبعها ولدها عند ابي حنيفة وقالا لا يتبعها لان الام لا ولاية لها على ماله فاولى ان لا يكون لها
فيه ولان الولاء كالنسب هو نفع محض فحق صغيرها لا يدري لها به فيملكه الام كقبول الهبة قال في المحيط
واي ذمي مسلما او ذميا والى مسلم او مسلما ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون المذمي على المسلم ولاء
العتاقة فكذلك ولاء الموالات وان اسلم عبد حربي ووالاه مسلم لم يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف
قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالات كما في الذمي وقيل لا يصح لان
عقد الموالات مع الحربي تناصر بالجزئي وهو الاشتراك فهو نهي عنه بخلاف الذمي اقول ظاهر مشكل لان
الارث لازم للولاء وقد تقرر ان اختلاف الدين مانع من الارث اللهم ان يقال معناه ان سبب
الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام عاقلا فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر المحصنة
او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع كما ذكر بالعقب العتاق لحمة كلحمة
النسب فلا يحتمل النقض بعد ثبوته بالبينة او بشهادة الزور لان القوي لا يظهر بالضعيف ولا يبطل بالرد
ليفيد حكم ثبوته بالبينة والاكراه فيها اليمين لغة القوة وشرعا تقوية احد طرفي خبره بذكر اسم الله تعالى او خواصه او صفاته
كذا في الوجيز والتعليق بحرف تعليق للجزاء بالشرط نحو ان فعلت فكذا او ان لم افعل فكذا والمقسم به
تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا لان اليمين وضعت واقعة في سنن الفقراء لحصول معنى اليمين به وهو الكف
او المنع والمعتبر في القسم الاول خمسة اي الايمان التي اجمعت بالشرع ورتب عليها الاحكام خمسة انواع واما المطلق

اليمين كثيرة كاليمين على الفعل الماضي صادقا والمراد بترتب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة الاخروية على الغموس وعدم
على اللغو والكفارة على المنعقدة احدها اليمين الغموس سميت بها لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي التاجرية
في العصبي وهي حلف على كاذب يعلم كونه كذبا ولو ظن صدقه فبكون لغوا كما سيأتي كوالله ما فعلت كذا على
فعلا وهو والله ما فعلته وهو حالف بخلافه ووالله انه زيد عالما بانه خبره المشهور في عبارة القوم ان الغموس
حلف على فعل او تركه ماض كاذبا عمدا وقد صرح شارح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والمضي ليس بشرط بل
هو بناء على الغالب وايراد المثالين الاخيرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر الشريعة حيث
قال فان قلت اذا قيد والله ان هذا الخبر كيف يصح ان يقال هذا الحالف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون
ان اريد به الزمان الماضي والمستقبل على اختيار الحال والاستقبال في هذا الحلف بالعلم لتعيين ارادة الحالف عند
وبقي حكم الغموس بقوله وبها اي بالحالف القرار دم من حلف كاذبا وخلد ان ترك توبة اليمين الغموس سميت
به لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار اسم لما لا يفيد يقال لفي اذا اتى بشيء لا فائدة فيه وهي حلف كاذب بايطنه عمدا فاحما
او احلف ان فلانا هذا الكوفي زمانا بناء على انه رآه كذلك ثم ارتد ثم لحق بالكوفة وبقي حكما بقوله ويرجى عفوه ان قبل
صاحبه تغليبا للمؤاخذة بالرجاء وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلن نعم لاشك في انتفاء المؤاخذة
في اللغو المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة التي ذكرنا من الغو ايمان اللغو عند الشافعي ان يجري على لسانه
بلا قصد سواء كان في الماضي او الآتي بان قصد التسبيح فجرى كلامه اليمين مثلا والثالث اليمين المنعقدة وهي الحلف
على شيء آتية المستقبل فعلا كان او تركا كما قال صدر الشريعة فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون
على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لغموض دقيق وهو ان الكلام بحصل اولا في النفس
فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعتبر بزمان الحال اذا حصل في النفس وعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كنت لا بد من الكناية قبل ابتداء
التكلم واذا قال سوف اكلمه لا بد من الكناية بعد الفراغ من التكلم اذ بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف على الحلف على
الماضي اقول حاصل الجواب ان ما يظن من كون الحلف على الحال هو في الحقيقة حلف على الماضي والا يوجه الحلف على الحال
حقيقة ولذا لم يذكره وفيه بحث لان الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضي الدين وتبعه من بعده من المحققين
اجزاء من اجزاء الماضي وايراد المستقبل بعبارة المضارع بحسب العرف حتى قالوا ان زيدا اذا صح فهو في حال الصلوة عاد
صحيحا فاذا قال زيد صحيح كتابته والله اني كاتب يكون يمينا على الحال بلا نية ولا يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال الباقي
بلا الجواب فالجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال اولا ان مطلق اليمين اكثر من الثلث فتدبر وبقي حكم اللغو

ام مصليا واذا كتب فيحال الكتابة عاد ام صح

بقوله وكفر فيه اى فى هذا القسم فقط اى دون الاولين لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
الاية والمراد به اليمين على ما مضى بشهادة ليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ من الحنث والمنكث
الاول المستقبل ان صحت المخالفة وقوله فقط اشارة الى خلاف الشافعى فانه يجب الكفارة بحنث الغموس ايضا
عنده ولو كان الحالف كبيرا او ناسيا على ما ذكرنا ان يقول اسمع حتى اتفكر او تعال او الله لا اشرب الماء وقد
ذا يملأ على الحافظ به بان قبل له الا تأتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين وانما وجب فيها الكفارة لحقوله جرم
ثلثة جد تهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين اى اليمين الحالف والحنث اى يجب الكفارة لحقوله تعالى
سواء كان الاكراه والنسيان فى اليمين والحنث لان الفعل الحقيقى لا يعدمه الاكراه والنسيان وكذا الاخطاء
والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم والحق
وجميع اسمائى الله تعالى فى ذلك سواء لتعارف الحالف لطلب به الا ترى انه لا يحلف بالرحمن عند من يذهب الى معنى الرحم
الصحيح وقال بعضهم لا يحلف بالرحمن لانه لا يسمى به غير الله تعالى والصحيح انه يسمى به غيره كما يسمى به غيره كما يسمى بالحكيم والعالم والقادر
فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا كذا فى الكافى والحق من اسماء الله تعالى قال تعالى ذلك بان الله هو الحق اليمين او
بعضه يحلف بما من صفاته كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس
الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل او المنع وذا انما يكون بما يعتقد
الحالف تعظيمه وكل موصوف يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وهو جميع صفاته عظم فصارت حرمة ذاته وصفاته
حاصلا للحالف او ساقطا وهذا انما يكون اذا كان الحلف به متعارفا واما اذا لم يكن فلا لان الا يقسم بغير الله
تعالى كالنبى والقرآن والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبى والقرآن
وانما لو قال انا برئ من القرآن او النبى فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر فتكون تعليق الكفر بالشرط بمنزلة
ولو قال انا برئ من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا برئ من هذا المصحف يكون يمينا لان مادة المصحف قرآن
فكانه قال انا برئ من القرآن كذا فى الكافى ولا بصفة لا يحلف بها غير الله كقدرته وعظمته وعزته وعظمته
وسخطه وعذابه لما سبق ان مبنى اليمين على العرف واما قوله عليه السلام لله جوابه انه قال لا اقسم وجه كون
ثم الله قسما ان ثم اسم الله تعالى وهو ظرف والباقى صفة وهو مرفوع بالابتداء واللام تؤكد الابتداء والظرف محذوف والتقدير
ثم لله قسمى ومعناه احلف بمن هو الله وقد ذكرنا ان القسم والله معناه عند الكوفيين الحلف بالله وهو
جره عندهم بحذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين بنزع حرف القسم ومعناه والله وعهد الله وميثاقه
فانى العهد يمين لانه تعالى قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق
بمعنى العهد واقسم واحلف واشهد واعزم وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ لما تعورف استعمالها فى الحلف بحيث لا يحال

فى الحال سواء قال بالله او لا او على ما ذكرنا ويمين او عهد فان نكلا منها يكون فسخا وان لم يعرض الى الله حتى اذا قال ان
فعلت كذا فعلى نذر فان نوى قربة من القرب التى يصح النذر بها لزمه وان لم ينو فعليه كفارة يمين لحقوله عليه السلام
من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا قوله على يمين لان معناه على موجب يمين والعهد مع اليمين
كل قرآن على ما ذكرنا فهو كالحلف فانه قسم يوجب الكفارة اذا حنث ان كان فى المستقبل وان كان فى الماضى لشبهة
فعل فهو الغموس فلا كفارة فيها روى عن ابى يوسف اعتبار الحالف بالمستقبل لانه قصد به اليمين وهو لم يقصده بل يجتهد
بان يتصدق ذهب انه كما حلف وقال محمد رحمه الله يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز كما لو
قال هو كافر ان كان الامر كما قلت انه كان كافرا حين حلف والمستقبل ان علم انه كان يمين وكفر وان كان جاهلا اعتقد انه كفر لان
لا حق الانكار بما اقدم عليه اذ لك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر وسوكند بخدا وسوكند بخداى وقسم بالله وقسم
الله اذا اقترن بها ما يدل على ان المراد به تحقيق الوعد ومعناه فعلا بهذا لا محالة فلا يكون يمينا ولو قال والله لا يكون يمينا
والاصح انه لا يكون يمينا عند ابى يوسف لان الحلف اذا اضيف الى الله تعالى يراد به الله
الله اذا الطاعات حقوقه كما روى فى الحديث فيكون يمينا بغير الله والاصح انه لا يحلف بها عرفا وسوكند خوردم
بخدا اى قسما لا يكون يمينا لانه وعدا ويقول سوكند خوردم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف
وقولنا او اشارة الى ان لفظة باء الغاء رسته الواقعة بجارة الوقاية كان او خبر محضة فتدبر وان قال فعلى لعنة
غضبه او سخطه او لعنته او غضبان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا فان كلا منها لا يكون يمينا
لانه دعاء على نفسه والا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف وحروفه اى حروف القسم الواو وهو الاصل
والباء وهو بالله والتاء وهو تالله لان كلا منها معهود فى الايمان ومذكور فى القرآن وقد تضمر الحرف فيكون حالفا
كالله لا افعلن فان من عادة العرب حذف حرف الجر للاجازم فقبل ينصب بنزع الخافض وقيل يخفض لبقاء على المحذوف
ثم ما فرع عن بيان موجب اليمين شرع فى بيان موجبها وهو الكفارة فكفارتها موجبها عند الانفراد لان الجمع
ثم شرع فى الكفارة بلم تنقلب اليمين عند الاتفاق بالحنث فقال وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما يجزئ فى الظهار وقد بينا هما ثم او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل لانه لا يستر عرفا فى الخف هو الصحيح المروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وروى
عن محمد ان ادناه ما يجوز فيه الصلوة فان جمع غيرا ى عن الاثنين والثلثة وقت الاداء او لا وقت ارادة
الاداء صام ثلثة ايام ولاء والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية ولم يكفر قبل الحنث
يعنى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعى يجوز اذا كملت بالمال لانها اداء بعد السبب وهو اليمين
لانها تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب جائز اتفاقا

اقتصر تعالى بتحرير رقبة او الطعام
قال وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم الآية
وكلمة او للتخيير فتحقق كان الجواب
احد الاشياء الثلاثة

فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت ومن ان الكفارة لستر الجناية والجناية ههنا لا تتحصر بهتك
حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين لان اقامة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم
واليمين غير مفض الى الكفارة انما يجب بعد نقض اليمين بالحنث وانما اضيف اليها لانها يجب بحنث بعد اليمين كما تضاف
الكفارة الى الصوم بخلاف الحرجة لانه مفض الى الموت حتى حل به معصية كعدم الكلام مع ابيه وترك التسليم
ونحوه حنث وكفر اي ينبغي ان يحنث ويكفر لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
كفر وان حنث سلما لانه ليس اسما للبعيد لانها تعقد لتعظيم الله تعالى والكفر مبالغة التعظيم والاسم لهذا الكفارة
لانها عبادة وان بعدا سم العقوبة من حرم مكة لا يحرم اما من حرم على نفسه شيئا مما يملكه ثم لبسه حراما عليه وان
اشباه ان حامل به محاملة المباح كفر وقال ان فعل الكفارة حلت له وليس بحسن لان الاثم قائم فلا يرتفع
لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع كحنث وهو تحليل الحرام
ولما قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيل حرم النبي صلى الله عليه وسلم
العسل على نفسه وفيل حرم جارية على نفسه والنهي على الاول ظاهر وكذا الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لخصوص
السبب كل حلال اي اذا قال الرجل كل حلال علي حرام يحمل على الطعام والشراب لان ما يتناول هذا الاسم
ان يتخذ عقيب فراغه لمباشرته فعلا مباحا هو التنفل ونحوه كما ذهب اليه زفر وجه الاستحسان
ان المقصود وهو البتة لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره يصرف الى الطعام والشراب للعرف
والفتوى على بينونة امراته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه كذا قوله حلال برؤي حرام للغلبة ايضا المذكور
اذا كان له اصل في الشرع وعلى كلزم الناذر بكل الصلوة والصوم والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الشرع فلا
فلا يلزم الناذر هو الاصل الكلي في نذره مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان كلمت
المريض وتشييع الجنازة وزحول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي
نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم علي فتوجه الى الشرط
وفي اي عليه الوفاء وسنة الصوم بين الفوات يوم من نذر وسكتي عليه الوفاء بما سمى او نذر معلق بمجاري شرط
لا يريده كان زيت فعلي كذا فوفى وكره وبقي بعينه ان علق نذره بشرط يريده ثبوته كان زنا ونحو فحنث
تخير بين الكفارة وبين الوفاء بالتزام وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان اباحنيفة رجع اليه فيلزمه صوم
ايام وبه كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي وغيره من كبار المتقدمين وذلك لان كلامه نذر نظرا لاطلاقه
بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الطرفين شاء كالطلاق بما اذا علق بشرط ثبوته لان
معنى اليمين وهو قصد المنع عن الحنث موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال الصدر الشهيد

اقول ان كان الشرط مما كان زيت شتا ينبغي ان لا يجب لان التعليق تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف اقول
ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه
لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين وقد تعذر الجمع بينهما فلم تصح التخفيف الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر واستشكل نذر
بعتق رقبة معلقا بوقوع الايمان والاثم والاجيبه العلامة الغاية بقوله لو فاء الله على ان اعتق هذا العبد وهو عبدكان فعليه
ان يفي به ولو لم يأثم ولكن لما جبه العلامة نذرا تعليقا وانكره جاز الصرف الى فقراء غيرنا لان المقصود
التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير والامر خلافيه بخصوص المكان قال الفقيه وهو قول علمائنا
الثلثة وقال زفر لا يجوز الا التصدق بمكة نذر بتصدق بمكة عشرة دراهم فتصدق بغير مكة بمثل قيمتها
فيساوي عشرة دراهم او تصدق بمثله جاز اما الاول فلان خصوص المكان لم يدخل له فدفع لحاجة واما
الثاني فلان النفع للمفقير قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله علي
ان اذبحها لان القربة لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا بكل
اذا افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال بخلاف لو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا فوطئ فيوما
قضاه وحده ولا يستقبل وان قال لله علي نذر متتابعا لان شرط التتابع في شهر بعينه لغة لا شرعا بخلاف
الايام وايضا لا يمكن الاستقبال لانه معين نذر بتصدق الف درهم من مال وهو لا يملك الا امانة لو مته
فقط وهو الصحيح اذ فيها لا يملك فم يوجد النذر في الملك وايضا في سبب الملك فلا يصح كما لو قال ما املك
صدقة وليس له مال لا يصح نذره ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك
اليوم على غيره اجزاه خلافا لمحمد ان هذه الخصوصيات لا يتعلق بها حصول الدفع حاجة الفقير قال على نذر وسكت
ولا نية له يلزمه كفارة يمين كذا في النوازل وصل بحلفه ان شاء الله بطل اي حلفه يعني اذا حلف على فعل
او تركه قال بعده متصلا به ان شاء الله لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلثة موقوفا ومرفوعا من حلف
حالفين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه الا الكفارة لكن لا بد من الاتصال لانه يجب
الاتصال رجوعه ولا يصح الرجوع عن الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يجوز الاستثناء المنفصل
الى سنة اشهر لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء فاستثنى متصلا فاستثنى متصلا
حمل بعضهم تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من اليمين والا لكان نسخا ويحتمل ان يكون ملتزمة
ولا يحتاج حينئذ الى الحمل لان المطلق يستثنى اذا ندم واما قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فمعناه اذا لم
تذكر ان شاء الله ثم اذا ذكرك فاذكره موصولا به روي ان محمد بن الحسن صاحب المغازي كان يحفظ
المغازي ولكان يقرأ عنده المغازي وابو يوسف رحمه الله كان حاضرا فاراد ان يقرأ على الطريقة عليه فقال ان معاذ الشيخ

روى عن عبد الله ابن مسعود
ابن عباس
ابن عمرو
وزيد ابن ثابت وابن كعب
ومعاذ بن جبل وغيرهم ممن
استوطن بالفقه
ابن ملك

لا يحنث بالقعود الا بخروجه ثم دخوله والقياس ان يحنث بالقعود لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان
ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل وفي لا يسكن بهذه الدار او البيت او المحلة ان اخذ
في خروجه باهله وجميع متاعه حتى لو بقي وتد حنث بهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل
الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته اي ما وراء ذلك ليس من السكنى
قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فان البر لا يتوقف فيهما على نقل المتاع والاهل
لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول وحنث في لا تخرج ان حمل واخرج بامره لان فعل المأمور
مضاف الى الآمر فصار كما لو ركب دابة فخرجت به وبدونه اي بدون الامر بان يكره عليه لا اي لا يحنث
لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج
ومثله لا يدخل اقسام ما وحكما في الاقسام ان يخرج بامره وبلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث
في الاول وعدمه في الاخيرين ولا يحنث في قوله والله لا يخرج من داره الا الى جنازة ان خرج اليها ثم
اتى الى امر آخر لان خروجه لم يكن الا الى جنازة قال في الوقاية ان خرج اليها ثم الى امر آخر وكانه سهو
من الناسخ الاول لانه يقتضي خروجه الى غير جنازة فيبطل الحصر ويحنث ولذا قلنا ثم اتى اي الى امر آخر
كما قال في الهداية تخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع لوجود الخروج
على قصد مكة وهو الشرط لا في لا يأتيها حتى يدخلها لان الاتيان انما يكون بالدخول والذهاب
كالخروج يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال
وحنث في ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك مرجو
وفي ليأتينه ان استطاع ان لم يأته غدا بلا مانع بعد ما كمرض
او سلطان ودين بنية الحقيقة اي ان قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في كتب
الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف
الظاهر حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها
بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له ولم يكن
من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره
لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث
بدخولها مطلقا اي سواء كان راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا فان المعنى الحقيقي مهجور اذ لو

... رج ومعناه لا تخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق
النفي تعم فاذا خرج مرة باذنه بقي ما عداه على العموم لا في قوله لا تخرج الا ان آذن لك فانه لا يوجب تكرر
الاذن لانه لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان الاذن ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان
الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وفي هذه اللفظة
مباحث شريفة اوردناها في شرح المرقاة فمن اراده فليطلب ثمة وشرط للحنث في ان خرجت مثلا
الخروج فعلا فورا يعني لو ارادت المرأة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة
ثم خرجت لم تحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج
عرفا ومبنى الايمان على العرف وشرط للحنث في ان تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي قوله تغديه معه قائم
مقام مفعول شرط المقدر يعني اذا قال زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت معي فعبدي كذا فرجع
الى منزله فتغدى لم يحنث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو
اليه فان ضم اليوم وقال ان تغديت اليوم كفى في الحنث مطلق التغدي لانه زاد على قدر الجواب فيجعل
مبتدأ وركب المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه يعني ان حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده مأذون له لم يحنث عند ابي حنيفة ان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لانه لا يثبت الملك لزيد
وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بها دابة خاصة له لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد سواء كانت
خاصة له او كانت لعبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقا اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه
يراد بالاكل من الشجرة ثمره يعني اذا قال لا آكل من هذه الشجرة يراد به ثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور حسا ويراد
بهذا الحنطة عند ابي حنيفة في ... لو اكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف مبني على
خلاف آخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح
المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنها مجازا فيحنث بالكل مطلقا عملا بعموم المجاز ويراد
بهذا الدقيق ما يتخذ منه لان عينه غير ماكول عادة فانصرف الى ما يتخذ منه كخبز الكان او نحوه قال في الوقاية
باكل خبزه اقول هو غير صحيح لان الباء متعلق بقوله يحنث واذا قيد به وجب ان لا يحنث باكل غيره وبطلانه
ظاهر ولا يصح به قول صدر الشريعة او باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساده لانه اذا قيد بعين يجب
ان لا يحنث بالاطلاق فكيف يصح التفسير فتدبر واستقم ويراد بالشواء اللحم لا الباذنجان والجزر وبالطبخ

وزيادة فحنث وحنث قوله ان كان يحل بما كل بما كله كبيرا وكثيرا ان يشربه هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم آخر الا تقيدها عادة الناس والكتاب بخلاف صاحب المحيط هذا فرق اهل اللغة وفرق اهل العرف لا يحث لانا لا نقدر على ولا يستعمل اللحم او لحم خنزير او انسان ان كلامنها بما حلفه وذكر العتابية لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الخلاصة قوله ما يطعم كالخل والملح والتوابل والبقول والفواكه كذا في الخلاصة قوله دواما ما يطعم به الخبز دواما وسالنا فقال هذا عندنا اي ح وابو يوسف وقال محمد رح ما يؤكل مع الخبز غالبا دواما وهو رواية عن ابي يوسف العذاء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا العرف والعشاء من الزوال الى نصف الليل لان ما بعد النوم الى يستحي عشاء والسحور منه الى الفجر فالكل على ما يقرب منه فمن حلف لا تغدى او لا تعشى ولا استحر بها هذه المعاني قال ان اكلت او شربت او لبست ولم ينو شيئا حنث مأكولا او مشروبا او ملبوسا معتادا يصدق في ان المنفي ما يتناوله هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا بمقتضاه وقد تقرر ان المقتضى كعموم المقتضى يقبل التخصيص اصلا اي لا قضاء ولا ديانة ولو نوى طعاما او شرابا او ثوبا دون الباقي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ ح عام يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وامكان البر شرط في حق الحالف يعني ان اليمين انما تنعقد عند ابي حنيفة رح وح اذا كان المحلوف عليه مكنا في الوقت سواء كان الحالف بالله تعالى او الطلاق او العتاق حلفا فالا بي يوسف رح وحاصله ان اليمين تنعقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحل عنده جنسه في المستقبل سواء قدر عليه الحالف او لا الا ترى ان اليمين على مس السماء او تحويل الجبل منعقدة لانه حقيقة على جنسه في المستقبل وان لم يقدر عليه وعنده انما تحنث فيه رجاء الصدق لان المحل الشخصي سيكون قابلا للحكم وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد اصلا كيمين الغوس في قوله والله لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم او قوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا او لا ما فيه ماء وقد شرب الماء قبل الليل والحالف لا يعلم اليوم ولا الماء فيه لم يحنث عنده لما عدم محل الحلف للانتفاء شرطا وهو امكان البر وعندهما يحنث لتحقق محل الحلف عنده وان كان فيه ماء وحنث حنث لان البر واجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته ذكره والبر يتمكن عند الفراغ منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا ينعقد فان قيل لم لم تنعقد اليمين على ما علم يوجد الله تعالى فانه كفر قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد اليمين عليه فان قيل امكن القول بانعقاد اليمين موجبة للبر لما وجه بظاهره وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق الحالف احتمال الانعقاد في حق الابحاد او احتمال بما لعدم امكان البر وقد صعد السماء او يقبلان

الى آخره وحنث بالاكل في الخبز والادام والشرب من نهر الفرات وهو ما دون الفلوجة من حيث العرف بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا خلافا لما روى هشام عن ابي يوسف رح انه يحنث بالشرب من نهر الكرخ بانائه وبنحوه لانه بعد الاخراج لم يبق منسوبا اليه وهو الشرط لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذه البسرة فاكل رطبها او من هذا الرطب او التمر فاكل بسرا او بسرا ان هذه الصفة داعية الى اليمين فتنعقد بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذا الخبل او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكلما بعد ما صار كبيرا او كلمه بعد ما شاخ فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين لان الكبر امر نادر يجيء بالخلق الغير المعتاد وهذا ذكره القدوري وقد صرح به الكافي وغيره ان الصفة في المجتمع الغوا لا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب اذ ربما يفضله الرطب لا التمر ولا يحنث فلا ياكل بسرا ياكل رطبا لانه ليس ببسر والفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسورة وصفة الرطوبة وجدتا في المعين لكن معنى فيه يحول دون الصفة في المعين الغوا ان يكون الغوا الكبر لانه لم تلغ لكون الصفة داعية الى اليمين ومهما يحنث في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر من هذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان الرطب والبسر من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ما هية اخرى كما بيناه فلا بد حينئذ مع كونه مبنيا على كلام المرغيناني قوله واذا لم يحنث مخالف لكلام المحدايه والكافي وغيرهما ان صفة البسورة والرطبية داعية الى اليمين فان اعتبار صفة البسورة وغيرها بناء على اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجناس وان كان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فقدرة واستعم والا يحنث قوله لا اكلم فلانا بكلام سيء والقياس ان يحنث لانه سمى هجرانا حتى وجه الاستحسان ان النسبة مجازية لان الكلام منشاؤه من الدم والدم له سكونة ما والا يحنث قوله لا اشرب رطبا بسرا او بسرا رطبا لان الشراء يصادف الجائز والمفسوخ بنابيع وكذا ان اليمين انما تحنث لان الاكل صادف شيئا فشيئا فكان بعضها مقصودا او مستثنى كما اذا حلف لا يشتري شيئا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير والاكل لا يحنث قوله لا اكلم الا الرطبا او كما ذكر حنث قوله لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا ولا رطبا البسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب المذنب بعكسه وانما حنث لانه لا يكاد يخلو

سورة النحل اتى امر الله
قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا
حاشية صدر الشريعة

هذا الحجر ذهبا حنث للحال وعند زفر لا يحنث لاستحالة العادة ولنا ان الاصل هو الاستعمال وقد يمكن حمله وقع لبعض الانبياء والحجر حجيث فان وانما لمس الشيء والآية وكذا اقلب الحجر ذهبا ونفسه ووقع لبعض الاخيار واذا اكسر البيت بعقد اليمين فحنث في الحال الحجر عن تحقيق البر ظاهرا وذا كاف لحنث كذا التقدس فلانا حال حياته او ذبحه او حج فقيل بعد احياء الله تعالى وهو ممكن بنعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن حال حياته فالمراد القتل المتعارف واما كان مبتلا ان ذلك ممتنعا حقيقة يشير على انسان سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته فان قتله برا والا حنث لان السيف آلة له ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى اي الحالف يقع على الامام لا حقيقة القتل فان الم يرتو الا حنث لان الاحياء ليس للامام بل الايلام بالضرب كذا في شرح جامع الكبير للاصدر سيلجان يحلفن الوالي ليقطعن كل قاطع في مفيد بحال محالف ولا يتبع اذا حلف الوالي على ان يقطع يد فلان او رجله فقطع يد غيره او رجله لا يحنث لان الفعل يضاف الى المباشر دون الامر كذا في البدائع ولو حلف ليقتلنه فعلى اي الحالف يقع على الامام لا حقيقة القتل فان الم يرتو الا حنث لان الاحياء ليس للامام بل الايلام بالضرب كذا في شرح جامع الكبير للاصدر سيلجان يحلفن الوالي ليقطعن كل قاطع في مفيد بحال محالف ولا يتبع اذا حلف الوالي على ان يقطع يد فلان او رجله فقطع يد غيره او رجله لا يحنث لان الفعل يضاف الى المباشر دون الامر كذا في البدائع ولو حلف ليقتلنه فعلى اي الحالف يقع على الامام لا حقيقة القتل فان الم يرتو الا حنث لان الاحياء ليس للامام بل الايلام بالضرب كذا في شرح جامع الكبير للاصدر سيلجان يحلفن الوالي ليقطعن كل قاطع في مفيد بحال محالف ولا يتبع اذا حلف الوالي على ان يقطع يد فلان او رجله فقطع يد غيره او رجله لا يحنث لان الفعل يضاف الى المباشر دون الامر كذا في البدائع

ذهب حالا او خاتم فضة يحنث حلف لا يلبس حليا فلبس حقة لؤلؤ او غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه حلي الحجر حقيقة حتى تستحب فيه الزكاة وله انه لا يتحلى به عرفا لانه يصان ومبنى الايمان على العرف وفي هذا اختلاف عصر وزمان وفي بعض بلادنا ان الحلي يخص ما يلبس عادة وان لم يتخذ ذهبا حنث لانه حلي ولهذا الاجل يستعمل للرجال وان خاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولانه عاطفة ابيح استعماله للرجال حلف لا يجلس على الارض فجلس او بسط ثوبا او حصيرا او ايام على هذا الفراش قيام على فراش فوقه او لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث اما الاول فلانه لا يستعمل جالسا على الارض واما الثاني فلان الاسم يجالس على الارض واما الثالث فلان المسمى جالسا على الارض ومثل الشيء لا يكون نعاله يقطع النسبة عن الاول ولو جالسا به وفي لباسه الصورة الاولى او جعل على الفراش قيام او على السرير بساطا او حصيرا فوق السرير لان المجلوس حنث اما الاول فلان لباسه تبع له فلا يعد جالسا وكذا الثالث بنية فلان القيام تبع للفراش فيعد قائما عليه واما الثالثة فلان المجلوس على بساط او حصير فوق السرير جلوس على السرير لان المجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير كما نه سهو من الناسخ او على هذا لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سرير آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا على ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل لا يفعل على الابد يعني اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان يفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي ويفعل جاء يقع طلاقه لانه نكرة في سياق الاثبات بخلاف المشي يعني بقوله على المشي الى بيت الله او الكعبة سواء كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا وركب في الجميع لا يجب عليه شيء لانه ما التزم بقوله واجبا ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحب بالشرع فانه عن علي رضي الله عنه شيء لله على الخروج والذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا او المروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن ايجابها بهذا اعتبارا لحقيقة اللغة لانها ليست بقربة مقصودة قال العبد اذا لم يحج الحاج فانه حر فشهد بحجه في الكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته استغاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود هنا نفي الحج لا اثبات التضحية اذ الاضحية لا تتصور وانه لم يحج العلم عاينة او بخبر الثقة فما ضبط به يعلم الشاهد ولكنه لا تميز بين نفي ونفي يتيسر اقامة البينة عليه كذا في الهداية والحاوي وغيرها من كتب الفروع لكنه مخالف لما قرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا امكن علم الشاهد على نفي الاثبات قوله لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية يعني حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم فصام

ساعة ثم افطر من يوم حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات نهارا على قصد التقرب ولو يوما او صوما مالا بحنث حتى يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بالتمام الى آخر اليوم وقولا لصلاة حنث بركعة لانها دونها يقع الا بحنث بالقيام او القراءة او الركوع وان بالسجود مع ذلك ثم قطع حنث والجامع ان بحنث الافتتاح اعتبارا بالشروع فيه والاحنث الصلوة جعارة عن الاركان المخالفة فلم يات بكلها لا يسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويكبر رفع اليدين الاحرام ولو لم صلوة فيشفع الا قل اذ بر ادبها الصلوة المعتبرة شرعا وافقها وكعتان للشفع الاقل وان ولدت فات كذا بحنث بولد ميت بعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ميتا لم يحنث كذا قال ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا لان المولود ولد حقيقة ويسمى نفاسا والعرف يعتبره ولدا والشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعد نفاس وامة ام ولد لم تستحق الشرط وان ولدت ولد الهود ولد النصارى حر حنث الحق ان ولدت ميتا لم يحنث خلافا لهما لان الشرط لم يتحقق بولادة الميت كما ذكرنا وكم فاخلت اليمين لان الى جزاء الان الميت ليس بمحل للحرية ولانه من مطلوع اسم الولد بقيد بوصف الحياة تصحيحا لكلام العاقل فاذا لم يتقيد به لغا لانه قصد اثبات حرية جزاء وهي لا تتثبت في الميت فتقيد به كما اذا قال ان ولدت حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد وقد يتقيد حنث بدينه اليوم وقضاء ربوفا وبه يفتى او ستحقه اياه به يكتسبا وقبضه بركعتي اذا حلف ليقضينه فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا وبعضها جيادا او ستحقه لم يحنث لان الرديء قضاء جيد والعيب لا يعدم الجنس والجودة لم يجز به صار مستوفيا لحقه بخلاف ما لو وجد شرط البر وكذا البعض حتى وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برد القبض المستحق وكذا الوديعة عبد ابويه وقبضه بمكان قضاء الدين فاقبضه المقتضة لان الديون يقتضي بامثالها لا اعيانها وقد تحققت بالبيع فكانه شرط القبض ليتقرر القضاء به ولو كان ما قضاه زيوفا او زيفا او وهبها اي الدين له او للمديون لا ان يبيعه اما السوقية او الرصاص فلانها ليست من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بها في الصرف والسلم واما الهبة فلعدم المقابضة وقولا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا فان شرط قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى درهم ونكره فيتصرف الى الكل كما في قوله تعالى فان قبض منه شيئا وقوله تعالى ان لم يشأ على ما بينا الا بعد الوزن لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة والعادة فيكون بهذا القدر مستثنى منه والبيع اشارة بعقوله بغير ضروري ولا اذا كان لي الامانة فكذا او لم يملك الا قسيما درهما

بعني

يعني اذا قال ان لي الا عامة درهم فكذا او لم يملك الا قسيما درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا ما زاد على العامة وكذا اذا قال ليس عليّ شيء سوى مائة لان كلمة ما او الا في الاستثناء والا في الاحنث فلا يشترط فصلها ثم قوله ولا اسمها لانه اسم للاساس له وليها ق والبيت صحيح والورد يقع على الورق حتى لو حلف حالف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقا لم يحنث ولو اشترى دهنها لا يحنث لانها يقعان على الورق لا الدهن في عرفنا كذا في الكافي باب حلف لا يكلم فلانا الخ العرف حنث فيه لا يكلمه ان كلمه بانيا فا يقظه لانه كلمه واسمعه فيحنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري انه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه يحنث والمختار الاول وحنث في لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكله لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوحي في الاذن وكلاهما ذلك لا يتحقق الا بالسماع وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه لان هذه الاضافة لا تعتمد الا التعريف لان الانسان لا يعادي بمعنى في الثوب والا يحنث اذا كلم المشتري فيما دبه الدابة وحنث في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الحكم تعلق بالموات لان الصفة الطارئة لغو وهذه الصفة ليست بموجبة الى العين ليعتبر كما قد وحنث في هذا حر ان بعته او شربته او عقد بالخيار يعني اذا قال لعبد من احرار بعته فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشتريتك فهو حر فشراه بالخيار لم يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه ولو قال ان والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا بالخيار واعتقه بعد الشراء وسقط خياره وقعت الملك مقتضى لا عتاقه سابق عليه كذا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فشراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملك عند ابي حنيفة فلم ينزل الجزاء فان باعه بيعا باتا لا يعتق لان البيع كما يرد على الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك وحنث بالفاسد والموقوف بخلاف اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو التمليك بمال طائعين لا ان طائعا لتفاوت حدود وحنث ان ما بعه فكذا فاعتق او دبر لوجود المعلق عليه وحنث بفعله وفعل وكيله في حلفه لا يضاف النكاح والعتاق والطلاق والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض قولا واحدا لان الامر بها مستكمل لانهم مرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يتناوله الحلف لان الباطل لا يتناوله الحلف عليه الحكم والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل بخلاف اذا قال ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او زوجه وكيله بحنث وكذا حال سائر العقود وجهه ان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل نفسه وحنث بفعله فقط الا ترى ان حلف ليبيعن وكيله في حلفه ليبيعن والشراء والاجارة والاستيجار والصلح

عن مال والمنفوسة والحصة وضرب الولد وانت حسبان مايريد وذا الاستقراض وارد بهما وضرب الولد
لان الضرب فيما حتى الاستغراق من محله الى آخر الآباد فيتحقق التوكيد ومحصله الاموال فيتحقق بالنظر الى العبيد وبنظر بالنظر
الى الولد ولا يحنث ان لا يكلم قراء القرآن وستين او يهلل اوكبره اوصلوه او حاربها عند ان لا يستعمل مشكلا عرفي
وهو عشرة عاد عند الشافعي يحنث وهو الناس يوم الكلم يقع على المليون يعني اذا قال عبده حر يوم اكلم فلانا يقع
على الليل والنهار عاد ان اليوم اذا قرن بفعل غير محدد يراد به مطلق الوقت وصح بنية النهار لانه تستعمل فيه
ايضا وعند ابي يوسف رح لا يقبل قضاء لكونه خلاف المتعارف وليلة الكلم يقع على الليل حاصة لان الليل لا
يراد مطلق الوقت الآن للغاية حكمي فيقع الكلم الآن بتقدم ربيد او حتى يقدم حتى ان على فعل قد ومه والا ان غيره
الحلوة لا يكلم عبده اه اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يأكل طعاما ولا يركب دابته
ان اشار الى الخاص فيان فلا عبده هذا مثلا وزالت الاضافة بان اخرجه عن ملكه لان اليمين عقدت على عين مضافة
الى فلان اضافة تملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان لا يقصد بها نهاية لزوالها
بل لاذى من تملكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال ما دام لفلان كما لتجد وبعني لا يحنث ان يجدد الملك
في هذه الاشياء اعني كان اشتري فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى وان لم يشر الى اضافة الى فلان
ولم يشر الى الاضافة لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه تحقق غيبة علم انعقاد واقعا فيوجب اضافة الى فلان ولم
يوجد فلا يحنث ويحنث بالتجدد اي يحنث بالعقد او التجدد وهكذا لان اللفظ مطلق فتجري على اطلاقه وذا المقصود
والوجه يحنث في الحال ليعد الزوال اي لو حلف لا يكلم عبد زوج فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد
الزوال الاضافة والوجه يحنث اجماعا لان المراد مقصود بالاشارة ان كانت الاضافة للتعريف المحض والذاتي
لتعريف اضافة السبب غير ظاهر لانه لم تعين اي لم يقل لا اكلم عبدي فلان لان فلانا عبد قوي فلا يشترط دوامه
بخلاف ما اذا قال ان ملكت الا يحنث لانه يهجر لزواله اتفاقا غير ان العبد نظر ظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه يحتمل
وسقوط مئونته لكن بالجادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها وفي غيره اي غير المشار
اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان عادى صديقه او ابان امراته وكلم
لا اي لا يحنث لان بحرة الجران لم تغيره محتمل فاذا تركه الاشارة دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لتعينه فلا
يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حين وزمان بلا نية نصف ستة نكر او عرف لان
الحين يراد به الزمان القليل قال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقد يراد به الزمن
ستة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى توتي اكلها
كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان تستعمل استعمال الحين وهما

الى البنية

الى البنية ما نوى لانه تخفيف كلامه وهو لم يدر ما الوجه ربما لا يدري ما هو اي باق شيء بقدر وعند محمد يحنث
ستة اشهر وزمان والدهر محرد فاريد به الابد حرفا واياما حالا كونها منكرة ثلثة لانه جمع ذكر منكرا فيتناول الكل
وهو الثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة يعني اذا قال لعبده ان حدثتني اياما كثيرة فانت حر فهو عندنا باثنا
عشرة ايام لانه اكثر ما يتناول لفظ الايام وفالا سبعة ايام وان حلف لا يكلم الايام فعلى عشرة ايام عندنا وعندهما
على ثلثة ايام والاسبوع وان حلف لا يكلم الشهور فعلى عشرة اشهر عنده وعلى اثنى عشر شهرا عندهما لان اللام للعهد وهو
ما ذكره لانه يدور حلها والية تجمع عودت فينصرف الى اقصى غاياته كما يلفظ الجمع وهو عشرة فالى اول عبد اشتريه حر فما
فاشترى عبدا عتق اذا لا يحتاج الى نية لان نية الى شراء عبد آخر ولو اشترى عبدين في قران عتق احدهم اصلا
لان الاول فرد لا يكون خيره سابق عليه والاخر ما لم يوجد فان فهم وعتق عتق الثالث لوجود الحالة وليته فيه وفي
آخر عبد اذا قال آخر اشتريته حران مات الحالف بعد شراء عبد لا يعتق لان الآخر لا يتعين الا من الاول ولم يوجد وان
عبد آخر فمات عتق الاخر اتفاقا يوم شرى من الحالف عنده وعند هما يوم مات من الثلث لان الاخرية تتحقق
بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث والان كونه آخرا عند الشراء يتبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت
وكل عبد عشرة بكذا فهو حر حتى اول ثلثة بشروه وشفع فيه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه وبشرط
كونه سارا لغيره وهذا انما يتحقق من الاول وحتى الكفار ان بشروه معاينا تحققت من الكل حتى شراء المكاتب
يعني اذا اشترى ابا ينوي عن كفارة يمينه اجزاه وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي لاشراء من حكمه يعتق
يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط قران البيت بجعل
العتق وهو اليمين واما الشراء فشرط فان العتق عقب الشراء بصفة الى اليمين السابقة ولم
يوجد بنية الكفارة وقت اليمين ولا شراء مستولدة بكتابة جعلوا عتقها على كفارته بشرائها يعني قال الامة قد
استولدها بالنكاح ان اشتريك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فاعتقها لوجود الشرط ولا يجزيه
عن الكفارة لان حريتها استحقت بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لغير ان اشتريك
فانت حر عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها اذا اشتراه لان حريته غير مستحقة الى امر آخر وقد نوى نية البتة
وجاز بنية ثنتين لانه فوق البتة من شرائها وهي ملكه ج لان اليمين انعقدت موجبة لحرية المصدق فيها الملك
لا على شرط انتفى شرطها فانها لا تعتق وقال زفر رح يعتق لان الشرط لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك دلالة
او اضمار الا تقول بالاقتضاء ولنا ان الملك ليس بضرورة الحرية فيتقدر بقدرها فلا يظهر في حق
محمة الجزاء وهو الحرية ويعتق لكل علمه ان احرمات او اراده وبدبره وكتبه لوجود الاضافة المطلقة
فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة وبد الامكاتبه الا بنيتهم لعدم ثبوت الملك بدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له

وعلى مكاتبة ويعتق بعد اخرا وعبدا واحد العبيد الثلثة ثالثهم فى الحال وتخيير الاولين لان سوق الكلام
العتق بواحد الاولين وتشريك الثالث له فيما يسوق له الكلام فاحد هما حر وعبد افالمعطوف عليه هو المأخوذ من مجموع
الكلام المتكلم به كوزين بالبصرة وهو هنا جاءت شرطية ذكرنا فى براءة الاصوليين ان اذا للاطلاق يعنى او اقال لفلان على الف درهم
وعلى فلان كان لاقرار حسبانه وقسمانه بين الاولين وتام تعلق بمجموعه قولا واحدا اقتضى لغوا يقبل بيانه
الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وسواء اقتضى الالام امره اى امر ذلك الغير للمتكلم كبعه
الالام اختصاصا فى ذلك الشئ به اى عند ذلك الغير لان وضع الالام للاختصاص وهو لا يتحقق بهما الا بالامر المفيد للتوكيل
فلم يحنث لان بعت لك ثوبا كان باذنه بلا امره لا تنفى التوكيل سواء ملكه اى الحى ثلث ذلك الثوب او لا بخلاف
ما اذا قال ثوبا لك فانه يقتضى كونه ملكا لك سابقا وان تعلق الالام اى قارن بعتك او اخر الا بقبل بيانه اى البيانية
كالحمل وشرب ودخول وضرب الولد احترازا عن ضرب الغلام فانه يقبل بيانه الغير اقتضى ملكه اى ملك الحى طلب
لانه كمال الاختصاص فحنث ان بعت ثوبا لك ان باعه اى ثوبه بلا امره ملكه به البائع او بان انشئ المملوك وجعله
ثوبه وثيابه لحالف فباعه ولم يعلم بهذا نظير التعلق بالعين واما نظير التعلق بفعل الا بقبل البيانية نحو
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكه الحى طلب لكن لو قال ان
طعاما لك او شربته شرابا لك فانه وان تعلق بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى تعلق الى كما متعلق
بالطعام معنى واما ضرب العبد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل ارادة الاختصاص قالت امرأة ان تزوجها كنت
على امرأة فقال الزوج كل امرأة فى فكذا الطلقت الفا بلة لدخول كل امرأة وتحريمه غيرها لانه انما قال
هذا الكلام لاذ ضابها ومراده غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء كتاب الحدود الحد فى اللغة المنع
ومنه حاجة مقدرة خرج به النعزير اذ لا تقدير فيه اى ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة كما سيأتى يجب على الامام اقامتها لانها حق الله تعالى فان المقصود الاصلى من شرعه الزجر
عما يتضرر به العباد خرج به القصاص لانه حق العبد والتعزير الموجب للحد وطئ مكلف خرج به وطئ
المجنون والصبى فلا يوجبان حدا على الاصح خرج به ايضا الوطئ فى الاتيان فانه يوجبه على ما سيأتى
غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والجبلة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد بخلافى من ملك اخته من الملك او
ملك الثمن وشبهة يدرأ بها الحد عن الواطئ خرج به زنا المكره فانه لا حد عليه على الاصح لان الاكراه
يسقط الحد وسيأتى تفصيله وان كان به الاكراه هذا فى حق الرجل واما زنا المرأة فعارة عن تمكينها من هذا الفعل
كذا فى النهاية وثبت اى الزنا بشهادة اربعة من الرجال فى مجلس واحد حتى لو شهد واحد منهم وتوقف لم يقبل
ذكره الزيلعى بالزنا متعلق بالشهادة اى شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الذى جاء فى القرآن والمراد منه ما يتناول

معناه

جنسه وسيأتى بيانه لا بجرد لفظ الوطئ او الجماع فانه لا يفيد فى غير الاعلام حتى لو شهدوا على مجرد
فانه قد يطلق على الكاذب والوطئ الحرام وايضا الطلقة الشارح على غير هذا الاصح كما سيأتى وكيف يثبت فان
العطف يقع بالواو والفاء والثم بين وايرد زنا فان الزنا يدار الطرب لا يوجب الحد وحتى زنى فان المستقبح
للايوجب الحد وحتى زنى فانها محرمة قد يكون فوطئها شبهة فان يشتهيه وقالوا رايناه وكرها شهد بزنى اى
زنا فرجها كحليلة فلك بضم ح وحاء المكسى وحرم بسرا وحلنا ولم يكتف بظاهر التربم احتياطا للحد
حكم اى الامام به اى ثبوت الزنا وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة مشتمل على العقل والبلوغ اسقاط
الا لاحتمال جنون والصبى خصوصا وجوب الحد لا الاسلام لان الذمى يحد باقراره عندنا خلافا لمالك
والاحرة لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه حالا ودنا كان الاقرار يحتمل الرجوع اخلافا لزفر اى الاقرار اربع مرات
عندنا وعند الشافعى يجب بالاقرار مرة كسائر الحقوق غاربعة مجالس لقوله تعالى فى الحكم القسمة ساقطة عنا
صلى الله عليه وآله وسلم اخر الاقامة عليك الى اقراره اربع مرات ذاربعة مجالس فلو ظهر زنا بالاقل من اربع
الوجوب ورد بانه حاضر اخر اربعة فاذا اقر مرة رابعة قبل الامام ثم شاء كما قبل الاقرار على
حتى لا يلزمه الحد بالرجوع وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقبل بسكوته ايضا لان الاحتمال كونه للتروى
عليه بتدبير حوجه بالمعلق لك وقبلت او وطئت بشهة فان رجع حد او وسطه حد الا يرجع
حد وهو اى حد الزنا نوعان احدهما للمحصن وثانيهما غير المحصن والاحصان ايضا نوعان احدهما احصان
الزنا وثانيهما احصان القذف وسيأتى فى حد القذف وقوله هو للمحصن بهذا اخبر قوله الاتى رجم وشرط
على وجه تجلى نسبه احصان الزنا بقوله اى الاحصان الاحصن بطلق عليه بقوله اى الله عز وجل فلا يرد
ان يتكح المحصنات اى الحرائر العفائف فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات المسلم
المقول له من اشرك بالله فليس بمحصن الوطئ بنكاح صحيح هذا متعلق بشروطين بالنكاح والوطئ به اشار الاول
الى ان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اى المنكوحات قال تعالى فاذا احصن اى تزوجن
واشار الثانى الى قوله عليه الصلوة والسلام مع حديث الثيب والثيبة لا يكون بلا دخول وذا لا يكون عاما
عليه اصحابنا الاتى من طرقه الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطئ بنكاح صحيح شرط حصول صفة الاحصان
ويجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج امرأة فرق بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقى مجردا وزنى يجب
عليه الرجم وبهذا اندفع ما قيل ان الزوجين بصفة الاحصان فالحكم يجب ان يتغير بما قبل ما من الوطئ والمراد
وظيره كقيد زيد الراكبين وحاصله اشترط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين
اذا كانا بنكاح وطئ بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج

المسلم اذا تزوج نصرانية ووطئها مع

امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا الوكيل الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي ثيب عاقلة بالغة

مسلمان اسلمت قبلهما او بطرأ الزوج الكافر قبلهما ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الكافر

الناشز هو الذي يشبع من الطعام واما يكون شبعا واحيانا يحتاج بالتجربة كالصبي والمجنون والاحمق والكافر

يستغفر له ويصلي عليه ويموت بينهم وان ابوا فهما تولوا وعاينوا استغفر له ويصلي عليه ثم يدفن الامام ثم يرمي الناس

وهو القريب الامام ثم يرمي الناس فيرمل ويغسل ويصلي عليه ويكبر اربعا والرابع هو الثاني من حد الزنا المحصن والغير

المحصن حال كونه فيفي في حق معولا به وسطا ان منوسطا بين المتروح وغير المؤمن الا قضا والا فالاول الهلاك

وصول الماء الى المقصود وهو الانزجار بسوط لا عقدة له لان عليا رضي الله عنه ما ازاد ان يقيم الحد بسوط له عقدة

ويترك شيئا بحيث لا يتصل الالم اليه بحيث لو ضرب على الارض لم يتألم بالضرب الا الالم الذي فيه كشف العورة

ويفرق الضرب على بدنه لان الوجه والرأس يخاف منه التلف وهذا الحد زاجر لا مسقط الا ترى انه فرض

ووجهه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي اجره ان اضرب الحد اتق الوجه والمذاكير فيما ثبت هذا الحد لان

مبنى اقامة الحد على الستر والقوم الذين فيه يلاحظون الارض ويتحدثون فيما بينهم ولا يلتفتون اليه فيقعد

ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه ويضرب بعد ضربه ولا كذلك التعزير فانه يفعل

وحد اعطف على قوله احرا نصفها وهو خمسون سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

ترك ذكر حق الاباء والاجداد اي العبد سيده بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه

اظهار العالم على الفساد ولهذا لا يسقط بالعفو ويستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير

لان حق العبد ولهذا يجوز العفو عنه وحق الشرع ساقط عنه ولا يتنزع منه الا بالعفو والمشورة

ويجرد ناكشف العورة والفرو والحشو بينهما ان وصول الالم الى المضروب وحده حالة اقامة

وجاز للمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعزا رجم امرأة من جهينة وان ترك الباس لانه صلى الله

عليه وسلم لما امر به وهي مستورة بثيابها لانه صلى الله عليه وسلم لم يجردها ولانه لما وجب الحد والمحصن بالجلد

ورجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع والا بكر بين جلد ونفي والشيخ يجمع بينهما فيجلد مائة وينفى سنة

صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام وقد قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر النفي

والسكوت عن موضعه للحاجة الى البيان فاقام البينة كما تقرر في الاصول وما روي منسوخ اذ الكتاب يكفي فان

الامام اذا راى فيه مصلحة في ترك بعض الحد كما يتركه بعض الاموال ويرجم مرجم محصن ولو في اثناء شرب

اتلافا فلا يمنع سبب المرض ولا يجلد مريض حده الجلد حتى يبرأ لانه شرع زاجرا فاشبه الصحيح والطلقة المرض فيما

يكون متلفا وحامل زنت لم تحد حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد الذي لم يجن وخلوق من ماء الزنا ثم

فان

فان كان حده الجلد جلد بعد النفاس لاية نوجع مريض ينتظر البرء فان كان الرجم رجم حين وضعت لان التأخير

لاجل الولد وقد خرج والمرض لا يمنع اقامة الرجم وان كان حده ... ولا الشبهة دارية للحد

لقوله عليه الصلوة والسلام ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم بهذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في

ثبوت الشبهة وحدها يحتاج الى تحديد بدئا وتنويعا فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي

ثلثة انواع احدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي شبهة ثبت بها الفعل بخبر الواحد اي خبر

دليل الحل دليلا وهي يحتمل في حق من شبهة عليه فلا بد من النظر في تحقيق الاشتباه لقوم سقوط اخر الحد من

علم منهم انه خبر لا من لا يعلم فلم يحد من علم انه حرام وسيأتي مواضيع ذكرنا بقوله وطئ امة ابويه فان اتصال

الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس وامة امرأته فان مني

الزوج يحال زوجته المستحاضة من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بما اخذ بخديجة قد يورث شبهة ان مال الزوجة

ملك للزوج وامة سيدة فان احتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع بقاء الانبساط

بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لا حتمال دليل حل وطئ اما الموتى ووطئ المرتهن الامة

المرهونة فان مالكية المرتهن المرهونة ملكا يفيد ظن حل وطئ المرهونة وبقاء اثر الكتابة وهو العدة

للبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطئ المعتدة اي معتدة ثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة

باستحقاق وهي ام ولده اي والحال ان المعتدة ام ولد واحد من المواضع الثمانية ان قال لجارية ظننت

انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد وثانيا انواع الشبهة شبهة في المحل وسمي شبهة حكمية

وهي ثبتت في المحل بقيام دليل ما نع للحرمة ذاتا اي اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا

للحرمة ولا يتوقف على ظنه طالبا واعتقاده فلم يحد لطائي بهذه الشبهة مطلقا اي ولو قال علمت انها حرام

علي في مواضع ذكرنا بقوله وطئ امة ابنه فان الدليل الناني للحرمة فيه قوله عليه الصلوة والسلام

انت ومالك لابيك ووطئ معتدة الكنايات فان الدليل فيه قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع ووطئ

البائع الامة المبيعة ووطئ الزوج الامة المهورة اي التي جعلها صداقا للمرأة تزوجها قبل تسليمها

اي تسليم الاول الى المشتري والثانية الى الزوجة فان كون المبيعة ملكا للبائع بحث لو هلكت

انتقض البيع دليل الملكة الاولى وكون المهر صلة اي غير عوض بمال دليل عدم زوال الملكة الثانية

ووطئ الشريك اي احد الشريكين لجارية المشتركة فان الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطئ

واذا وطئ الاب بشبهة اي الشبه بنا اي في شبهة المحل لا الاول اي شبهة الفعل لان الفعل لا يورث

بعض زنا وان سقط الحد لاجل الرجوع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية والثالثة انواع الشبهة

شبهة العقد وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي ح رح فو وطئ محرم نكحها وان كان حرمته
متفقا عليها وهو عالم بحرمته لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة ان كان عالما بذلك وعندهما ان علم يحد
والا فلا وسيأتي بيانه وحد بوطئ امة اخيه او اخته او عمه او عمته فقال ظننت انها تحل لي وكذا سائر
المحارم سوى الولاد اذ لا انبساط في مال هؤلاء فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وحد بوطئ اجنبية
وجدها على فراشه وقال حسبتها امرأتي لانه لا يشتبه اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه عليه امرأته ولو هو اعمى
لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها
لان الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح ح
ودية عطف على ضمير حد وجاز للفصل في زنى حربي وذمي زنى بحربية لكونه التزم احكام الذمة بخلاف
بالعقاب لا الحربي والحربية لانهم ليسوا بمخاطبين بها ولا في وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي
عرسك وعليه مهرها قضى به عمر رضي الله عنه وبالعدة ولا في وطئ محرم نكحها عند ابي ح رح فانه جعل
العقد شبهة في درء الحد كما سبق ولا من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت
مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ليس بواجب [illegible] والاحرق قبل الذبح ونحو ذلك
الدابة ان كانت لغيره لا [illegible] الاجل والاحراق بالنار [illegible] ان كانت دابته [illegible]
وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي ح رح وعند ابي يوسف تحرق [illegible] فانه لا حد عند ابي ح رح وعندهما
وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا ولانه قضاء الشهوة بمحل مشتهى على سبيل الكمال ولنا انه ليس
فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار عند
ابي ح رح يعزر بامثال هذه الامور او زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لانه اي الحدود لا تقام
هناك بالحديث ولا بعد ما خرج لانها لم تنعقد موجبة ولا بزنى غير مكلفة مطلقا اي لا على الفاعل
ولا على المفعول به وفي عكسه بان زنى مكلف بغير مكلفة حد هو فقط ولا بالزنا بمستأجرة له اي للزنا بان
استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي ح رح وقالا حد وهو قول الشافعي اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان
زنا محضا ولهذا روي ان امرأة سألت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله
عنهما الحد وقال هذا مهرها ولا بالزنا بالاكراه سواء كان المكره زانيا او زانية ولا باقرار بالزنا اربع مرات
[illegible] الآخر هذه المسئلة [illegible] وصورتها ان يقر رجل بالزنا بفلانة وقالت فلانة تزوجني او اقرت اربعا
بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحد [illegible] وثانيهما ان يقر اربعا انه زنى بفلانة فقالت ما زنى بي
ولا اعرفه او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي ح رح وقالا

امة

انه بزنى يجب الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام لا يحد لان الحد حق الله تعالى واقامته اليه دون غيره ولا
يمكنه ان يقيم على نفسه ويقتص ويؤخذ بالمال لانهما من حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه
او بالاستعانة بمنعة المسلمين والله اعلم بالصواب

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهد
بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل
لان الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان لاختيار الستر
فالاقدام على الاداء بعده لضغينة هاجت بباطنه من حقد او عداوة فتحركه فيتهم فيها والاصرار فاسق آثم
بخلاف الاقرار كما سيأتي الا في حد قذف لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا
يوجب تفسيقهم وتضمن السرقة اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن
ما سرق لان التقادم لا يبطله لانه حق العبد ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم حد لانتفاء تهمة الحقد
والعداوة الا في الشرب كما سيأتي وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر
هو الاصح وقيل ستة اشهر شهدوا بزناه وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لان الدعوى تنعدم
بالغيبة وهي شرط في السرقة لا الزنا كما سيأتي ولو اختلفوا اربعة في زاويتي البيت واقر بزناه حد لان
[illegible] الاول فيما ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والعمل الفعل في زاوية والاتر [illegible]
بالاضطراب في الفعل هذا اذا كان البيت صغيرا [illegible] ذلك واما اذا كان كبيرا فلا [illegible] المقر
لا بد فيه الحد اذ لو كانت امرأته او امته او [illegible] عليه ان شهدوا انه زنى بامرأة
[illegible] او اختلفوا في طوعها اي شهد اثنان انه زنى بفلانة فاكرهها واخران انها طاوعته او اختلفوا
في بلد زناه اي شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة واخران انه زنى بالبصرة او اتفقوا عليه في
وقته واختلفوا في بلده او شهدوا انه زنا وهي بكر اي هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد اي
لا المشهود عليه ولا الشهود بسبب القذف وان شهد الاصول بعدهم اي بعد الفروع اما عدم
الحد في الاول على المشهود عليه فلان الظاهر انها زوجته او امته واما عدمه على الشهود فلان
اتفاقهم على نسبة الزنا بلفظ الشهادة اخرجه فلا يلزم ان يكون قذفا واما عدمه في الثاني فلان
الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكون بطوعها وكرهها والا فلا نصاب
للشهادة على كل منهما واما عدمه على الشهود فلاتيانهم بلفظ الشهادة واما الثالث فلان الفعل الواحد
لا يكون في موضعين وعلى الشهود لما ذكروا اما في الرابع فكما في الثالث واما في الخامس فلان الزنا لا

ضع البحارة نظر كذبهم بنفي فلا يجب الحد لان قوله يحتمله واسقاط الحد لاقى اليحتمله والاصل الشهود والكمال
عددهم ولفظ الشهادة وكذا اذا شهد واحد برجل بالزنا وهو محبوب فانه لا يحد لظهور كذبهم ولا الشهود
لكمال عددهم ولفظ الشهادة كما اذا شهد واحد باقراره بالزنا فوجدت بينة انه كان مجبوبا حين الاقرار
واما الاخرس فلان الخرس نوع من البكم المخل بالاداء وان كان قد يزول لندرته فصار كنوع الفسق وهذا
لو قضى القاضي بشهادته بنفذ عندنا فثبت بشهادتهم الزنا من وجه بالاعتبار الاول وهو عدم
باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليها باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار
الثبوت واما التاسع فلان الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها
موضوع ثم شهادة الاصول وشهادة الفروع لا تحد الفروع لانهم لم يشهدوا المشهود عليه بالزنا
بل كل واحد شهادة الاصول والفارعة شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا اثباته وان جاز
للاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم يقبلوا ولم يحد وايضا لان شهادتهم قد ردت
في تلك الحادثة من وجه بشهادة الفروع لانهم قابلون مقامهم وشهادة بعضهم شهادة كلهم
في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها بعد ذلك فان شهدوا بالزنا وحال كونهم جميعا او محدودين قذف او
وقد وجب الاربعة او اربعة احدهم محدود قذف او وحده كذا ان محدودا قذف او عبد بعد الحد
حد والى الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فان شهدوا واما خص الحد لهم لعدم
اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة وارش جرحه جلده
حد كذا ان شهد الشهود بزنا والزاني بعض محصن فجلد ثم رجع احدهم بعد او محدودا قذف
فارش ربع دية خلافا لهما ودية رجع بيت المال ان شهدوا او الزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم
عبدا او نحوه فدية الراجع في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجم حد ان حد الراجع فقط حد
القذف خلافا لزفر وعرم ربع الدية خلافا للثلثين فيهما وقبل ان رجع منهم قبل الرجم حد والى بقي جميع
الشهود حد القذف لان كلا منهم قذف بالاصالة وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي
قذفا فيحدون الا ثلثي على خمس ان رجع او بقي من بقي شهادتهم لكل الشق وهو الاربعة فان رجع احدهم او
الربع او رجع الدية او بقي ثلثة ارباع الحد بقضاء الثلثة على الشهادة لان كمال العدد ليس بشرط
للبقاء بل يبقى بكل رجل قسطه فصار عليهما الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كاملا لان الحد لا يتجزى
فعن المزكي دية المرجوم ان ظلم او عبدا او كفارا يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فرجموا فرجع واحد
الشهود كفارا او عبدا فالدية على المزكين حذفه وحدهما على بيت المال قالوا معناه اذا رجعوا

لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والتسكين كالقضاء عقوبة عليه كملا يعود لمثله
نصرفانه ولو ارتد السكران زائل العقل لا يحد لانه سكره بسبب هو معصية لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يعتقد مع زوال العقل
اقيم عليه بعض الحد ثم تاب يستوفى منه تمام الحد كما في الزنا كما سيأتي ان الحد واذا كانت
من جنس واحد تداخل باب حد القذف هو كحد الشرب بكسر الشين اي عدد او هو ثمانون جلدة للحر
ونصفها للعبد وثمانون حيث يثبت بكل منهما بشهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء كما في
سائر الحدود اذا قذف محصنا او محصنة ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان
في الزنا فسره بقوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار انما يلحق العفيف
والمجنون لانتفاء الزنا منهما مسلما احترز به عن الكافر والمسلم من اشرك بالله فليس بمحصن
عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف في صلاق فيه معصية ثم من ان
وطئ بنكاح صحيح او ملك اليمين ممتاز عن الباقين بقيد احترازي متعلق بقوله قذف اي يصير محصنا الزنا
بان يقول زنيت او زنانية او انت زان او زانية ونحوها او يرنيات في البلد مغاير نيت فانه ليس
محصنا ايضا وعند محمد رح لا حد لان المرمور به مشهود او مشترك والشبهة دارئة ليلة اجابة
الغضب ترجمة لك ولست لابيك وليست بنت فلان ابي فلانا بن زيد الذي يشهد لقذف
قوله ابيه لفظ المصنف متعلق بزنات والمعطوف عليه بعده وفي البيوعة في غير الغضب
بخلاف التعريض حد القاذف بطلب المقذوف المحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار
حتى وجد كان المقذوف غائبا حاضرا في مجلس القاذف حال القذف ذكر هذا التعميم الناتارخانية نقلا عن
المضمرات والاولى حفظ فانه كثيرا الوقوع بتزوج الغرور والحشو فقط متعلق بحد يعني لا يجد بكل حد
في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف صادقا لكن بتزوج سنة الفرد والحشو لا يمنع
الا ترى الى قوله الا بينة فانه لا يجد بينة بل يجد اقرار المقذوف بالزنا او نكوله عن اليمين
فلا منهم يسمى ابا وليس بابن حقيقة فلا حد ولا نفي ولا يقبل قوله ابن زنا ولا ان امه زانية
كونه ابنا له وليس المراد ذلك لان التشبيه في الجودة والسماحة والصفاء والا يقبل قوله يا بطئ الغم
فانهم جميعا من الناس سواء والجواب وقال ابن ابي ليلى هو قذف فحد فيه لانه نسبه الى خبر ابيه والحجة
عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال لرجل يا بطئ فقال لا حد عليه والمطلب عطف على
يطلب المقذوف من يقع القذف في نسبه بعد في الميت يعني لا يطالب بحد القذف في الميت الا من يقع
عار

تبطئ بغداد طمره فندله
الحاق طبيعتي عرب
قبيل سيد ركي انلرده
فصاحت بلاغت بوقدر
وانلر كوريز

القذف

القذف نسبة غير الولد الى الزنا والولد ان سفل لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيثبت لهم ولهم القذف
معنى وعند ابي حنيفة رح حد القذف لا يورث فيثبت لهم وارث حق المطالبة وكان الطالب محروما
عن الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان المقذوف فاسقا او كافرا او عبدا ان يطالب بحد القذف
خلافا لمحمد رح وبنت ولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر رح فيهما او ولد بنت فانه لا مطالبة لتحقق الجزئية
وعند زفر لا يطالب الا من يرث بالعصوبة قال بابن الزوجين وقرابات ابويه فعلى هذا الاصل الحدود
عند ابي حنيفة رح اذا اجتمع لو قذف رجلا مرارا او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كما في سائر
الحدود اذا اقذف محصنا او محصنة ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان
في الزنا فسره بقوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار انما يلحق العفيف
والمجنون لانتفاء الزنا منهما مسلما احترز به عن الكافر والمسلم من اشرك بالله فليس بمحصن
عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف في صلاق فيه معصية ثم من ان
وطئ بنكاح صحيح او ملك اليمين ممتاز عن الباقين بقيد احترازي متعلق بقوله قذف اي يصير محصنا الزنا
بان يقول زنيت او زنانية او انت زان او زانية ونحوها او يرنيات في البلد مغاير نيت فانه ليس
محصنا ايضا وعند محمد رح لا حد لان المرمور به مشهود او مشترك والشبهة دارئة ليلة اجابة
الغضب ترجمة لك ولست لابيك وليست بنت فلان ابي فلانا بن زيد الذي يشهد لقذف
قوله ابيه لفظ المصنف متعلق بزنات والمعطوف عليه بعده وفي البيوعة في غير الغضب
بخلاف التعريض حد القاذف بطلب المقذوف المحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار
حتى وجد كان المقذوف غائبا حاضرا في مجلس القاذف حال القذف ذكر هذا التعميم الناتارخانية نقلا عن
المضمرات والاولى حفظ فانه كثيرا الوقوع بتزوج الغرور والحشو فقط متعلق بحد يعني لا يجد بكل حد
في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف صادقا لكن بتزوج سنة الفرد والحشو لا يمنع
الا ترى الى قوله الا بينة فانه لا يجد بينة بل يجد اقرار المقذوف بالزنا او نكوله عن اليمين
فلا منهم يسمى ابا وليس بابن حقيقة فلا حد ولا نفي ولا يقبل قوله ابن زنا ولا ان امه زانية
كونه ابنا له وليس المراد ذلك لان التشبيه في الجودة والسماحة والصفاء والا يقبل قوله يا بطئ الغم
فانهم جميعا من الناس سواء والجواب وقال ابن ابي ليلى هو قذف فحد فيه لانه نسبه الى خبر ابيه والحجة
عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال لرجل يا بطئ فقال لا حد عليه والمطلب عطف على
يطلب المقذوف من يقع القذف في نسبه بعد في الميت يعني لا يطالب بحد القذف في الميت الا من يقع
عار

القذف

ولا يقطع

وتحمل على اخذ فساراقه واخرجه لان حقيقة مضافة الى سرقة الخبيئة للامام ان يقتل السارق سياسة
لسعيه على الارض بالفساد فصل يقطع يمين السارق اما القطع فلقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما والآية مشهورة وقيل نزلت عند الغار ثم رد وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من الزحمة
وحسبه لقوله صلى الله عليه فاقطعوه عليه واحسموا الاخ حروه برد مشدد بدرين لانه رقي يفضي الى التلف والحاء
ظ التلف ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد فالا يقطع وحبس حتى يتوب وغيره ايضا وقال الشافعي يقطع الى
يد اليسرى واذا اقطع رجله اليسرى لقوله اجله القطوع والسلام من سرق فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة حيث
يحتج به على قوله انا لا نستحيي من التفاوت الا ادى له ان يقطع يشي بها ورجلا يمشي بها ولم يخالفه احد منهم بالحجة فقد
خالفته وقال الامام الاعظم وهي سمعا هذا الاثر فلم اجد شيئا منه اصلا ولو صح خبرا على النسبة والشرح فان
كان جواب هذا الشرط قوله الاتي لم يقطع اما عدم القطع فيما اذا كان يد اليسرى او ابهامها او اصبعا او رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء فانه يفوت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع
واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوتها لا يمنع القطع وظاهر الرواية واما عدم ما ذكر فيقوله
او رده الى مالكه قبل الخصومة فلان الدعوى حجة لا يمكن خلافها ظهر السرقة واما فيما ذكر بقوله او ملكه ببينة
مع القبض اجمع او نقصت قيمته مع النقصان قبل القبض هذا قيد للملك والنقصان معا فلان قيام الخصومة
عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيام كمال النصاب عند الاداء شرط القطع ايضا وقد
انتفى ذلك واما فيما ذكر بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فاحتمال كون المسروق ملكه وان لم يسرح
فلان الشبهة وارثه للحد بثبت بمجرد الدعوى لاحتمال واما فيما ذكر بقوله او اقر اي السارق بالسرقة
واد عاه اي الملك احدهما وان لم يسرح حيث لا يقطع فلان الرجوع عامل في حق الرجوع وموجب
للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت بالاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة وقال في الوقاية او سرق فادعى ملكه
او احد السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها
اما الاول فلان قوله احد السارقين عطف على مجهول فادعى فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما
وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وادعى الملك احدهما كما هو المذكور
في الهداية والمجاز وغيرها وهو ليس بلازم اذ الانكار في العارية بالاقرار واما فيما ذكره بقوله او لم
يطالب المالك وان اقر السارق فلان الدعوى شرط ظاهر فلانه من المطالبة لم يقطع سرقا وغاب احدهما
فبرهن على سرقتهما قطع لحاضر لان السرقة اذا ثبتت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي لا
تثبت الشبهة ولان احتمال دعوى من الغائب يشبهه الشبهة فلا يعتبره فقطع السارق بخصومة

في الي ظهر

ذلي

ذي يد حافظ كخاب ووصي ومودع وغاصب وصاحب بواد ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم
الشراء وقرتهن ومستبضع وخصومة المالك ايضا من سرق منهم مفعول خصومة اما خصومة ذي يد حافظ
فلان السرقة موجب للقطع وتفسيرا وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفي القطع والمراد
بد يحجوز وهي مخصوصة كما ذكرنا فان كان لهم ان يخاصموا عن الغير هم لا يسيرة او اصالة لا يتكلم لانه لا يتكلم
امينا لا يتكلم بما ذا الامانة الا به وان كان ضمينا لا يتكلم بما سقط الضمان عنه فانه لا يتكلم بقول سرق مني
فان كان اصيلا في الخصومة وجب التعرض عند الشبهة بلا حفظ كما لك لان القطع حق الله تعالى بخلاف
القصاص واما خصومة المالك من سرق منهم فلان له حقيقة الملك بما قوى من البد لطا فظه فاذا جازت
بالشبهة فلان تجوز بالاولى اولى لا اي لا يقطع من سرق من سارق قطع يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع
يده وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق خاصة لا يقطع من الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا
كانت من يد المالك او الامين او الضمير حتى لو اتلفه لا يضمنه كما سياتي بخلاف ما اذا سرق قبل القطع
حيث يكون له ولرب المال القطع لانه في معنى الغاصب وقطع عبدا قوم بسرقة لان اقراره صحيح من حيث انه
آدمي لان ظهر بسبب يجب عليه الجناية انما يتحقق بواسطة التكليف وهو انما يتحقق
بواسطة التكليف وهو يتحقق من حيث انه آدمي لا من حيث انه مال ثم يتعدى الى المالية فيقع من
حيث انه مال اولى قرامة في الاسرى انه مقبول غير حلال رمضان لبعد مرة وما قطع به طلاق اي سواء
كان المقطوع حرا او عبدا ان بقي رد الى صاحبه ليبقاء له على ملكه والا لا يقضي وان اتلف اقوله صلى
الله عليه وسلم تسلبها الا بحق كما لو السارق بعد ما قطع يمينه بقوله وان اتلف اشارة الى رد مارد
فلو عرض ابي حنيفة ان الضمان يجب لاستهلاكه ولا من سرق عطف على ضمير لا يضمن وجاز للفصل مرت
مقطع ولو كان القطع بعضها السرقة شيئا مفعول لا يضمن منها الى من تملك السرقة يعني ان من سرق
سرقا كخمر واحد من اربابها وادعى خمرة فاثبت قطع فيها فهو جميعها ولا يضمن ايضا على قطع يسار ومن
امر بقطع يمينه بسرقة لانه اتلف واخلف من حيث ما هو خير منه فان قبل اليمين لا يحصل بقطع اليسرى
بل كانت حاصلة قبل قطع اليمين وكانت مستحقة الاتلاف فيقطع اليسرى سلمنا فصارت كالحاصلة له
قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع لكونه اقرارا بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب بدونها
اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق لا اي لا يقطع لكونه عدة للاقرار او قطع من شق ما سرق في الدار
فاخرجه وهو بعد الشق يساوي العشرة اي عشرة دراهم مضروبة قيد بعد الشق لان الشق في الدار
وان يساوي المسروق عشرة دراهم بعد الشق والدار لانه اذا اخرجه غير شق وهو يساوي عشرة

دراهم فشقه والنقص قيمته ثم اخرجه غير مشقوق لم يقطع لان السرقة وقعت على النصاب الكامل في الاول الا
ظاهر ان القيد اتفاقي لا بد منه ولهذا ذكره في الهداية والكافي وغيرهما وقد تركه في الوقاية وفي الكنز لان لا يقطع
من سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لان السرقة تمت على اللحم وقد سبق ان سرقته لا توجب القطع ومن جعل
ما سرق من الذهب والفضة قدر النصاب دراهم ودنانير قطع السارق وردت الدراهم والدنانير الى المسروق ق
منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ترد بناء على انها صنعة متقومة عندهما خلافا له وان صبغه اي الثوب الذي
سرقه فقطع فلا رد ولا ضمان عندهما وقال محمد رح يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لانه عين
مال قائم من كل وجه وهو الاصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة
ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع كما مر فكان حق السارق احق
بالترجيح فان سوده السارق رد الثوب على المسروق منه عند ابي حنيفة رح لان السواد نقصان فلا يوجب
انقطاع حق المالك سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده

باب قطع الطريق لما فرغ عن بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال من قصده اي
قطع وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حبس معصوما اي حال كونه اي المقصود معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا
فانه اذا كان مستامنا ففي اقامة الحد عليه خلاف … معصوم متعلق بضمير البارز في قصده اي قصد القطع على مسلم
او ذمي حتى لو قطعه على مستامن لا يجب عليه الحد فاخذ اي مسك قبل اخذ شيء من المال وقبل قتل لو احد
منهم او اكثر حبس بعد التعزير لطلب … حتى يتوب لا بمجرد القول بل بان يظهر فيه سيماء الصلحاء
وان اخذ اي القاطع الذي … مالا … نصاب قطع يده ورجله من خلاف … الاطراف كذا
في التحفة للفقهاء وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا ولا يعفوه الولي … كونه حدا ولو كان قصاصا
لعفا ولي القصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل
ابتداء بلا قطع ثم قتل او صلب او صلب حيا وبعج اي شق بطنه برمح حتى يموت والاصل فيه قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لان احدا لا يحارب رب
الله تعالى ولان المسافر في البراري والقفار في امان الله تعالى وحفظه فالتعرض له كالتعرض لرب الله تعالى
والمراد به التوزيع على الاحوال كانه قال ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان … كما قال مالك … وثبت
بقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روى ان جبرئيل نزل به
التقسيم في المحاربة … ابي يوسف … ويترك مصلوبا ثلاثة ايام ليعتبر به غيره لا اكثر منها لانه يتغير بعده فيتاذى ذى
الناس به وما اخذ فتلف او اتلفه لا يضمن … اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة

الصغرى

الصغرى وقد مر ومحاربة … والانزجار الى ربه وهي يتحقق بان يكون … البعض حتى اذا زال
اقدامهم اخذوا اليهم والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد وجرح … بما لهم كالسيف لان قطع
الطريق يحصل بالقتل باي آلة كانت بل بمجرد اخذ المال او الاخافة وان جرح واخذ المال قطع اي قطع يده
ورجله من خلاف وهدر جرحه لانه لما وجب حق الله تعالى سقطت عصمة النفس دون العبد كما سقط
عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا جواب … الشرط
قوله الاتي فلا حد او قتل عمدا بحديد … واخذ المال ثم تاب قبل ان يمسك او كان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون
ربعي او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر …
فلا حد اما سقوطه اذا جرح فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد واما سقوطه
في … الحد … فللولي القصاص ان كانت الجراحة مما فيه القصاص والارش
ان كانت مما فيه الارش في الاولى من الصورة المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقوطه اذا اخذ
بعد ما تاب وقد قتل عمدا واخذ المال فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط الحد
العبد فيه ويكون الراي للولي في القتل والقطع والعفو في ثاني الصور المذكورة واما اذا كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم فلانه واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين
بعض العلة وبها لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا واما اذا قطع بعض
المارة على البعض فلان الحرز واحد فصار القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا المصر او بين
مصرين متقاربين فلان القطاع … الغوث الا انهم يوخذون برد المال ايضا لا الى الحد …
نوا ويودبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف رح انهم لو كانوا
في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجرى عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار
وعليه الفتوى لمصالح الناس وهي رفع شر المتغلبة المتلصصة … ومن خنق بكسر النون مصدر خنق يخنق
اذا خنق رجلا حتى قتل فعليه الدية … وسياتي وجهه في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن اعتاده في المصر
ف … صار ساعيا في الارض بالفساد فيقتل … بالقتل … القطاع امراة فقتلت واخذت المال
الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال … فقطعوا الطريق واخذوا المال وقتلوا …
المال كذا في المنية **كتاب الاشربة** لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود … القوم … الى اخر الكتاب
وهي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب مسكرا كان او لا وشرعا مائع مسكر … الحل ان جميع ما يتخذ
منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم اعلم ان المتخذ من …

وشبه عمد وخطأ وهو بحرى الخطأ وقتيلا بالسبب واختياره اخصر ذون والمراد به بيان انواع قتل متعلق
الاحكام الآتية هنا الا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربى والقتل صبرا وصح قطاع الطريق
بيانا لاول بقوله اما تعمد وهو قتل ادمى قصدا احتراز به عن الخطأ وما لا يحيى مما فى قوله الوجيه ثم قيد القصد
من التعمد بقوله سلاح اى سلاح وهو ما نوع الاظراف فان القصد يتعلق القلب لا يوجد فيه غالبا فلم استوا
الآلة القاتلة غالبا مغايرة بشيرا الى قيام السفر بتركه المشتقة كليطة وتلاوزجه وخشب وحجر
فان الآلة القاتلة غالبا اى المحددة لانها هى المعدة لقتل حتى لو ضربه بحجر كبير او خشب كبير او بضخمة جدا
او نحو ذلك لا يوجب القصاص عند ابى حنيفة رح وصاحبيه رح وشبه العمد وهو الثانية ان الجرح لا يشترط فى الحديد
وشبهه كما فى رش وحجر وهو ظاهر الرواية وشرط اى شرط القتل العمد كون القاتل مكلفا اى عاقلا
بالغا فارغا قوله والجلد وهو ان غير المكلف ليس اهلا للعقوبات وقال فى الخلاصة ليس للصبى والمجنون
عمد وهو خطأ منهما وكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلما او ذميا ابدا احتراز عن المستأمن
فان عصمته ذميه موقتة الى رجوعه بالنظر الى الغالب احتراز عن اذا قتل زيد بكرا اعتاد احتراز وجب عليه
القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر
الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص فان كان قتل زيد عمدا وهو الصحيح فان كان خطأ مكسباتى وان لم يكن
بينهما اى بين القاتل والمقتول شبهة والا يشترط ملك كما يسأتى ان القتل لا يكون حدا الا يترتب
عليه القصاص وحكمه الاثم لقوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد
فيه احاديث كثيرة وانعقد عليه الاجماع والقود عينا وقال الشافعى هو غير متعين بل الولى مخير
بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تع كتب عليكم القصاص فى القتلى والمراد العمد لانه اوجب فى الخطأ الدية
لقوله تع ومن يقتل مؤمنا خطأ الآية والآية قال النسفى هم العمد قودا اى موجبه القود فان نفس العمد لا يكون
قودا اقول وكل من الدليلين يمكن ان يتأمل اما الاول فلما فى اصول ان التخصيص بالذكر
لا يدل على الخصم فتخصيص القتل بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين
العمد والخطأ مكما ذهب اليه الشافعى رح واما الثانى فيجوز ان من القواعد المقررة فى الاصول ان التخصيص
تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة فعليه
البيان وان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان تخصيص بكلام مستقل موصول لا يجوز والخطأ فى
الآية اما مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز العمر بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان الايات يفسر
بعضها بعضا فقوله تع وكم فى القصاص حيوة يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الآية

على ذكره النسفى وكتب المؤلف ان قتل قتيلا ادا الاحظ الآية ان قتلا قتيلا ارتفع بالضرورة عن القتل
فاذا لم يقتل فيصيبه فى كلى الشيوع ظاهر ان عليه يختص بالعمد فان الخاتمة للخطأ لا يقتل بل يخلص بالدية
وبه ظهر الرد على الشافعى رح فيما ذهب اليه فليتأمل فيما قد ذكرت به كمل لهم الصواب والله المرجع
والمآب الآن يقتص منه بالسيف اى بسلاح وهو ما نوع الاظراف فان القصد يتعلق القلب لا يوجد فيه غالبا فلم استوا
لا يباشر القتل الا الكفارة فيه اى فى العمد عندنا سواء كان محدد اكالسيف او لا كالعصا اذا قتل ابنه
عمدا او رجما قتل به وبه قال غير واحد من اهل العلم كذا فى النهاية وقال الشافعى رح يجب الكفارة لانها
شرعت كاسم لعقوبة مغلظة لعظم الاثم فى العمد اكثر فكان اولى فى ايجاب الكفارة ولنا ان الكفارة دائرة
بين العبادة والعقوبة غالبة فى اليمين الغموس فلا يجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة كالخطأ
فانه بالنظر الى الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذى اصابه حرام بسبب ترك التثبت وذكر الخاصى
بقوله واما شبه العمد وهو قصد الجنى عليه بما لا يقتل غالبا كالحجر الصغير والخشبة الصغيرة واما الضرب
بالحجر والخشب الكبيرين فهو شبه العمد ايضا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وسمى به لان آلة هذا القتل مع العمد
قصد الفاعل الى الضرب والخبر لطأ وبا عتبار عدم قصده الى القتل لان الآلة التى استعملها ليست
بآلة للقتل والقتال انما يقصد اى كما فعل بالنبلة فاستعمل الخبر آلة للقتل ليدل على عدم قصده فكان خطأ
يشبه العمد وحكمه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا والكفارة لانه خطأ نظرا الى الآلة قوله خلافا لهما
من قتل مؤمنا خطأ الآية وبين الكفارة بقوله تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا اى وان لم يقدر صام
شهرين متتابعين لقوله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية والاطعام غير مشروع
فيه لانه غير منصوص عليه واشتباه الابدال بالرأى لا يجوز ويجزيه رضيع اعتمد ابو حنيفة سلم لانه سلم لتعجيل
خير الابوين دينا والسلامة غالبا فانه نادر ثابتة ظاهرا وغالبا لا يجزيه ما فى البطن لانه عضو مرجو
فلم يدخل تحت هم الرقبة ودية مخلطة على العاقلة وسيأتى بيانها ان شاء الله تع بلا تحول الى ميس
ضة قوله بشبهة بالخطأ كما عرفت وهو اى شبه العمد قادون النفس من الاطراف عمد حتى اذا جرح
بآلة جارحة وجب فيه القماش كما سيأتى فقيد فيه اى فما دون النفس بقيد به اى شبه العمد كما كان فى النفس
لان الخلاف النفس بخلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك وذكر الخاتمة بقوله واما خطأ
وهو اما فى القصد كرميه مسلما او توهم انه صيد او احر بيا فاته فهو خطأ فى القصد حيث اصاب غير ما قصد
رميه او الخطأ فى القصد اى فى الظن حيث ظن الادمى صيدا او المسلم كافرا وانى قال او توهم الدفع
عنهم لان العمد حال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتبر ادائية لا مالية او خطأ فى الفعل

فقالها يجب الدية معجلة ضمنه ثلاثة ارباعها لان العواقل لا تضمن العمد وضمنه قاتله حالا عليه القيمة وذلك لان تعمد المجنون والصبي والدابة غير منضبط بالخطر فلم يقع بعيدا فلا يسقط العصمة وتقتضي قصر النفس المعصومة فالادمي وجب القصاص لكنه امتنع لوجود المبيح وهو فسخ الشرع تحب الدية والقيمة فالدابة يقتضي تخريج ثبت عيانا او شهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار اما ان احدهما ان يخرج رجلا رجلا يحفر جاجة فوقع فيها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله يجرحا وذا فراش حتى مات ولو كان خرجه اياه يجرحه مسلمة وهي بكسر الجيم وتشديد الام اجرة مقدمة يقال اعطاه الخارسته بجوالي دوز لا يجوز وان تعمد لانها ليست في معنى السلاح الا ان يغرز الابرة في موضع يقتل اي في موضع يقتل بغرز الابرة منه فحينئذ يجب القصاص كذا في المكافي وخرج عطف على مسئلة اذا يقتضي ايضا جراح خرجه وهو بالخارسته كالمكث لانه بمعنى السلاح لا ظاهره لانه ليس كذلك وروى حتى اذا خرجه به وجب القصاص والعفو واذا مثقلة او خنق وهو بكسر النون مصدر قولك خنق كذا فالقى جريحا او تخريق او سموط وابى في ضربه فمات لان وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذا بان يباشر القتل بالة هي الة للجراحة لان الجراحة تعدم نقض البنية ظاهرا او باطنا وغيره يتقدرها باطنا لا ظاهرا او قد يرتقي بالظاهر والباطن كالسم ما هو حديد كالسيف والسنان والرمح والسهم والذهب والفضة والالة كل حديد لو كان له حدة يقرق لا يكون في معنى السلاح ربما يعقد احد يقتله الا ترى ان شمامة انه يقتله بخرجه اذا اوضربه بعقد حديد او فضة وصورة قات منه كذا في المسقط وروى الصاوي عن ابي حنيفة رح الا يجب القصاص اذا لم يخرج كما لو ضربه بالقصا الكبير او بالحجر المدور ولم يخرج لا يجب القصاص في قول ابي يوسف رح قال قاضيخان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالذي سوى ذلك مما لا يشبه السلاح لا يجب لوجوب القصاص قتل من له ولي واحد فلو اي ذلك الولي قتل القاتل قصاصا فقد قضا القاتل بالقصاص بسقط متعلق بقوله قتل القاتل اي ليس يقتل منه او اثم الغرامة والاضمان عليه اي عاذ ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا قيد بجميع ما سبق يعني اذا قتل رجلا رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل منهم حتى لو كان متعددا فان تعفو الكل الواحد والامر بخير القصاص وجاز ايضا ان يأمر الولي بقتل اي كل منهم قيد للجواز القصاص له قبل القضاء فلو قدم جواز القصاص يخرج عن كونه خيارا واما كونه قيد للخيار الامر به فلانه لما جاز له جاز انابة الغير منابه واما كونه قيد العدم الضمان عليه فلان جواز القتل للولي بالامر بنيابة الضمان واما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق وكذا

الاجنبي

الاجنبي لا استيفاء وشرط جواز القصاص وهو فلو بغير الامر وولي القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كذا في الدية اي يستحق الدية كل من يستحق الارث وليس لبعض الورثة استيفاؤه اذا كان اكل راشد يجتمعوا لاحتمال خوف الغائب وعفوه وبعضهم صغار او الكبير غائب او الصغير لان حق الاخرى لشبهة سبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت للكل واحد كالعدة وولاية الانكاح والايجاز التوكيل باستيفائه اي باستيفاء القصاص بغيبة الموكل عن مجلس القاضي لان التوكيل يتقدر في الشاهد وشبهة العفو ثابتة حال غيبته فلم يبق الظاهر للمدعي الشرعي فصل رجل عمد رجلا وولي له للامام قتله والصلح ان اختار ذلك وفي من الاولى ان العفو لان فيه ضرر اللعامة وقيد ابو العفوة قاطع يده وقال قدوري يعني اذا قطع رجل يد المفوة عمدا او قتل قريبه كوالده فاب المعفوة يقيد من جانبه لان الاب ولاية عاطفة فيلي بها كالنكاح وبصالح لانه انفع للمعفوة من الاعتاق فلي ملك الاستيفاء فللاب ملك الصلح اولى بهذا اذا صالح على اقل من قيمة الدية اما اذا كان مثله او اكثر منه او الا يصلح وجب القيمة كما مر ذكره الزيلعي والاجنبي لانه ابطال للحق والولي الصغير فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي تختص بالاب والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الاحكام المذكورة ويسقط قود نفس وما دونها ورثه خطأ ابيه بان قتل ابوه انسانا عمدا او قطع يده عامدا ثم مات ابوه قبل ان يستوفيه ابنه او يسقط حرمة الاخوة وجوب القاتل للعوائد المحاويج عفو الاولياء وعلقوه على مال وان قل لانه حقهم فيخير نظرا لهم كيف شاؤا وجب حالا وان لم يذكر والمختار والتاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في اموال العباد التعجيل كالمهر والثمن ويسقط ايضا بصلح احدهم عنه لان القود اذا ثبت بجميع كان لكل منهم ان يستبد بالصلح والعفو ومن ضرورة يسقط حق البعض في القود سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى والباقي حصته من الدية لان استيفاء البعض يعتبر بالكل في حق تمام الحجة وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطأ وفي الخبر عن العصاص عن عفوه في القاتل وهو كوندخاطا والاحصة للعافي لاسقاط حقه عما هو بالغ وكيل موكل بجبر وتر قتلا اي العبد والمراد بالقتل متعلق بوكيل عن دم اي الدم الواجب عليه به اي بالالف يتصف بسببها الالف يعني ان قتل حر وعبد رجلا عمدا فعليهما الدم فوكل الحر مولى العبد رجلا ان يصالح عن دمها على الف فعفا فالالف على الحر ومولى العبد نصف قيمة يدفعه بعينه ان اختار جاجة واحد العفوا يعتبر الطاعة به لان اجابة الصحابة بالعكس يعتبر بقتل واحد بجماعة فقتلهم جميعا ويسعى به اي يقتل الحر ولا شيء من المال ان حفر البئر وقال الشافعي رح يقتل الاول لانهم ان قتلوه بالتعاقب ويقضي للدية من تركته لان العاقلة لا تعقل العمد فان قتلهم جميعا معا او لم يعرف الاول يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن خرجت له

القرعة وبالدية للباقين وقتل لهم جميعا وتقسم الديات بينهم لان الموجود منهم قتلات
والموجود منه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول لكنا تركناه للاجماع وان
واحد منهم فانه يحل الكمال لحصول الذي هو الاثر اي الواجب في قتل واحد جماعة هو القصاص ولولا
التماثل ما وجب ولو حضر ولي الواحد من المقتولين قتل القاتل له وسقط حق البقية اي حق اولياء
بقية المقتولين لموت القاتل كما يسقط بموت القاتل حتف انفه لفوات محل الاستيفاء كما
لو كان بين اثنين فعفا احدهما ثم قتل الآخر ان علم ان عفو البعض يسقط له يقاد والا فلا يعني ان القود
اذا كان بين اثنين فعفا احدهما فقتل الآخر صاحبه … لا يؤثر في حقه فيقتل القاتل فانه لا
يقاد منه ومعلوم ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان مختلفا فيه … عند البعض لا يسقط
القصاص بعفو احدهما صار ذلك شبهة مانعة وجوب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلا
فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه
وان عفي المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في الفتاوى السعودية
لا يجب القود بقتل عبد الوقف عمدا كذا في الظهيرية ولا قود الا بالسيف لقوله عم لا قود الا بالسيف
اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا نصت الصحابة رض وقال ابن مسعود الا
بالسلاح وانما كني بالسيف عن السلاح كذا في الكافي **باب القود** فيما دون النفس وهو فيما
يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل اذا كان من نصف الساعد لم يقد
لامتناع حفظ المماثلة ولو كان يد المقطوع اكبر منها كذا في الرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من
نصف الساق لا والمارن في مارن الانف اذا قطع عمدا يقاد ولو من قصبته فلا والاذن
فانه اذا قطع عمدا يقاد ايضا وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وبقيت العين … طريق القود
بقوله فيجعل على وجهه … ويقابل عينه بمرآة محماة فان …
ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة … وكل شجة عطف على الرجل …
كل شجة تراعى فيه المماثلة حيث يثبت فيه القود كالموضحة … لا في العظم … الا السن
… كما سيأتي الا السن لقوله عم لا قصاص في العظم الا في السن وهو المراد بالحديث وان تفاوت
بالصغر والكبر لانه لا تفاوت في المنفعة فتقلع سن الضارب … سن المضروب …
او تكسر بالمبرد ان كسرت الى ان يتساويا ولا قود في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين لان
الاطراف في حكم الاموال فينتفي المماثلة للتفاوت في القيمة ولا قود ايضا في قطع يد من نصف الساعد

وقال عمر وابن عباس وابن مسعود لا قصاص في عظم الا في السن

… فلا يمكن ان يخرج الثاني على وجه … فيكون ابطالا
فلا يجوز واذا لم … فان سرت وجب القود والا فلا … الى … والسراية ولا قود
ايضا في لسان وذكر لامتناع حفظ المماثلة فيهما لان الانقباض والانبساط يجري فيهما وعن ابي يوسف
انه اذا قطع من الاصل يقتص الا اذا قطع … الحشفة لامكان حفظ المماثلة ح وطرف الذمي والمسلم
سواء للتساوي بينهما في الارش … ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة اي ناقصة الاصابع
او راس الشاج اكبر من راس المشجوج خير بين القود والارش الكامل متعلق بقوله خير اما الاول
فما اذا يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف يد المقطوع فلان استيفاء حقه بكماله متعذر فيخير
بين ان يتجوز بدون حقه في القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا كمن اتلف شيئا لانسان فانقطع
عن ايدي الناس ولم يبق منه الا الردي يخير بين ان ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة واما الثاني
وهو ما اذا كان راس الشاج اكبر اي كانت الشجة المستوعبة من بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب
ما بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها شينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيعاب
ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ويستوفي قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما لحق المشجوج
فيخير كما في الشلاء … لا يقطع يدان بيد ان امسكا سكينا واحدا على يد فقطعت بخلاف اذا قطع
الرجلان يد رجل بان اخذا سكينا واحدا من جانب وامرا على مفصل لا يقطع يداهما وقال
الشافعي رح تقطعان اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر السكين احدهما
من جانب والاخر من جانب آخر حتى يلتقي السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود على
واحد منهما اذ لم يوجد من كل منهما امرار السلاح الا على بعض العضو ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض
لان ما قطع بقوة احدهما غير ما قطع بقوة الآخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحدة لعدم
المساواة … اذ قتل كل واحد من جانب … النفس فان الشرط فيها المساواة في
العصمة فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة وفيما … ضمن القاطعان دية المقطوع
لان التلف حصل بالفعل ما يجب عليهما نصف الدية على كل منهما الربع من مالهما … وان قطع رجل
يمنى رجلين … فقطعاها معا او بالتعاقب … اي قطع يمينه ودية يد اي نصف
دية النفس يقتسمان بينهما نصفين … ثبوت القطع لكل منهما … فيستويان في سبب الاستحقاق
يوجب التساوي في الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وذلك لان حق كل واحد
منهما ثابت في كل اليد … السبب فصح الثاني … لو كان القاطع لهما عبدا استويا في الاستحقاق

وانما تثبت الدية لها فلما ذكرت ان الاطراف جرى فيها حكم الاموال وعرفت ايضا ان العفو لها
كالكل لكن الكل منها لما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار حالية الاطراف ايضا كيلا يفوق حق
المقطوع على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يملكه القتل ابتداء
الدية قيد بقطع رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يده بها وكذا اذا قطع يمين الوجه فاختصر
احدهما اي احد المقطوع يمينه وقطع يد القاطع فللآخر الدية اي دية يد واحدة لان للكل فان بستوفوا حقوقهم
يجب عليه القاطع لجنايته الآخر نصف حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال ان يطلب او يعفو الجاني او يملي
فاذا استوفى الاول تمام حقه فقد فوت حق الثاني في تمام دية يد واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس
كما قررنا وقد اشار بقوله الى آخره الى قوله ولو قتلته الدية الثاني لانه خطأ وقطع رجل يد رجل
آخر ثم قتل الجاني القاطع يعني ان عفو ولي القتيل الاول عن القصاص او اختياره الدية او قتل القاتل
او حكم بردتهما او التعليق بالعدد بين والمتخلل فيه اخبار العدد بين فان برئ منهما يقتص بالقطع
ثم بالقتيل وان لم يبرأ فكذا عنده لانه بصورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل خطر جزاء القطع
في جزاء القتل واما في المتخلل فيه فلانه اذا قطع عمدا ثم قتل خطأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وقيمة
عكسه يؤخذ الدية للقطع لاختلاف الجنايتين لكون احداهما عمدا والاخرى خطأ وانما يجب بهما ايضا خطأ دون
جوابه اما بدأ في اي يجب دية القطع ودية القتل واحدة بدية واحدة لوجوب احداهما خطأ اي خطأ القطع والقتل
القتل لانه اسبق منهما لان دية القطع انما تجب عند السراية وهو ان يفعل عدم السراية والفرق
بين تقديم الاسبق منهما ان الدية شرعت مقتولا فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه شرع معقولا فالاصل
ان القتل اما عمد او خطأ والقطع كذلك صار اربعة ثم امكان ان يكون بينهما براءة او لا صار ثمانية وعشرين
حكم كل منها كما ذكره بمائة موطأ بزيادة ومن سبعين وهم بسبع آثار وماتت من جنايته حتف انفه يكفيه دية واحدة
فانه قاتل يد ومن سبعين هم سبع معتبرة الا في حق التغرير وكذا كل جراحة اعتبرت في النفس وهم بسبع آثار عند
ابي يوسف وعند محمد بثلاث وقد تقدم وجه قولهما في اجرة الطبيب عند الاداء وان بقي اي الاثر وجب
حكومة عدل وسيأتي بيانها في الديات وديته اي المقتص عفا المقطوع عن القاطع فمات منه يعني
رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القاطع فمات منه فعلى القاطع الدية في ماله ولو جنى جناية اخرى
ايضا وعفو الجناية فهو عفو عن النفس لانه اشتمل عليه اي على القاتل فلم يبق الا من الثلث والعفو من الكل
يعني ان كانت الجناية خطأ وقد جنى عليها فهو عفو عن الدية فيخرج من الثلث لان الدية مال فيخرج الورثة
يتعلق بها العفو وصيته فيخرج من الثلث واما العمد فموجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة

فيصح

فيصح العفو عنه على الكمال هذا اذا عفا عنه وعفا عن العفو عن النفس ايضا كذا الشجة كالعفو عن القطع
عفوه وعفا عنها عفو عن النفس ايضا قطعت اصبعا يد رجل عمدا فتكلم بها على يده ثم مات فاما ما سرى منها
وجب عليه دية نفس بالسراية وعلى عاقلته لو خطأ هذا اذا عفا المجروح لان العفو عن اليد او القطع لا يكون عفوا
عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع
عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط
او الاخلاء يصح المهر فيجب لها عليه مثل المهر فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجال والمرأة في
الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص
وانما سقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف
فاذا سرى تبين انه قتل عامدا فلم يتناوله العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو مالها
لانه عمد والعاقلة لا تحمل فاذا وجب له الدية ولي المهر تعاقصا ان استويا وان كان احدهما اكثر رجع
صاحب الحظ الاكثر وان كان القطع خطأ كان تزوجها على ارش اليد واذا سرى الى النفس يتبين ان
لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما زاده ولا شيء فيها والدية وجبت
بنفس القتل فتتحمل لانه خطأ ولا فتح المقاصة لان الدية على العاقلة اقول ينبغي ان يقع المقاصة
على قولهما الخيار في الدية وهو عندهم وجوبها على العاقلة على ما لا يخفى كما في بساني كفيفة ولو نكحها على يده وما
يحدث منها يعني السراية او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا لانه نكاح على القصاص وهو ليس
بمال فلا يصلح تسمية المهر كما اذا نكحها على خمر او خنزير ولا شيء عليها اي الدية ولا قصاص
لان حق القصاص وقد رضي بسقوطه عليه لانه يصير مريدا وهو لا يصلح ان يصير مستحقا اصلا ورفع عن العاقلة
قدر مهر مثلها لو خطأ لان هذا تزوج على الدية وهي يصلح للمهر فان مساوي اي مهر المثل الدية والا فما
نسوة اي سوى مهر المثل فلا شيء عليه اي على عاقلته لانه تزوج من الخوارج الاصلية فيعتبر من جميع المال
وهم لا يغرمون شيئا منه لانهم انما يتملكون عنها بسبب جنايته فكيف يغرمون لها وذكر انه اذا
كان مهر المثل اكثر من الدية لم يجب لزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل والزيادة الاقل اما ان كان مهر
المثل اقل من الدية برفع عن العاقلة مهر المثل والزائد منه وصيته لهم للعاقلة ويرفع الاهم من الاجانب ان
كان يخرج من الثلث يرفع جميعهم ايضا والا يسقط عنهم قدر الثلث واذا وفى الفضل الى الورثة اذا لا يتفقه
الوصية الا من الثلث قطعت يده يعني مثلا زيد محللا بكرا فاشتبه بكر عند الاقتصاص فاقر بالقصاص
فاقتص يده اي بكر بان قطع يد زيد فمات المقطوع فمات المقطوع الاول وهو بكر فعلى القاتص منه

وهو زيد به أي بقطعه سابقا إذ تبين بالسراية أن الجناية كانت قتلا عمدا وأن حق المقتص له في القصاص
في النفس وأما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له في القتل وضمن دية
النفس من قطع ثم ... يعني أن من له القصاص في الطرف إذا استوفاه بنفسه بلا حكم
الحاكم ثم سرى إلى النفس ومات ضمن دية النفس عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه
استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته إذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة
... القصاص فصار كالإمام إذا قطع السارق وسرى إلى النفس ومات وكالبزاغ والفصاد
والحجام والختان ... وله أنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع والموجود قتل إلا أن القصاص سقط للشبهة
في معنى المخطئ لأنه قصد استيفاء حقه لا القتل ... الخطأ فوجب الدية بخلاف ما ذكروا من الإمام إذ يجب
الحكم فيها بالقصاص على القاضي بتقليده والعمل على ... وإقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة
كالرمي إلى الحربي وفي ... هو مخير بين الاستيفاء والعفو ... استيفاؤه بشرط السلامة
كالرمي إلى الصيد ... ظاهره أن استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة إذا أورث
شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي أن يورث حكم الحاكم في الصورة الأولى شبهة يسقط بها القصاص
لأن حكم القاضي لا يورث ... من المباشرة بنفسه أقول في دفعه أن حكم القاضي لا يورث شبهة يندفع بها القصاص
بل يوجب القصاص على مدعي القطع ... أن حكم القاضي لا يورث شبهة يندفع بها القصاص بل يوجب
القصاص لأنه إذا ادعاه وأثبت عند القاضي كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم المكره الملجئ
كي يكون المستوفي بنفسه في حكم المخطئ بل يكون ... بحقيقة يقتضي ... الإكراه ...
بعدم رضاه به لا الاختيار فإذا كان في حكم المكره وجب القصاص عليه لأن القاضي يكون آلة ويكون
ذلك كالمباشرة للقتل العمد كما ... موضعه وأرش اليد عطف على قوله بدية النفس أي ضمن أرش
اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه أي قطع ولي المقتول يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن
دية اليد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها فإتلاف البعض
فإذا عفا فهو عفا سوى هذا البعض وله أنه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة باب

الشهادة في القتل واعتبار حالته أي حالة القتل القود يثبت للورثة بطريق الخلافة ... اعلم أن ههنا طريقين
أحدهما طريق الخلافة وهو أن يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما إذا ...
العبد فإن الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لأن العبد ليس أهلا للملك والثاني
طريق الوراثة وهو أن يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالانتقال إليه فذهب الإمام إلى

الثاني

... وعليه قصاص ودية ... لازم ... الاتفاق

الثاني قولا بأن القصاص موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت وتقضى
ديونه منه إذا انقلب مالا أو تنفذ وصاياه منه كما في الدية وذهب الإمام إلى الأول قولا بأن القصاص غير موروث
لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر والميت ليس من أهله وإنما يثبت للورثة بطريق الخلافة
... يستحقون ... ابتداء من غير أن يثبت للميت لأن القصاص ملك الفعل في المحل
بعد موت المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وإنما صح عفو المجروح
لأن السبب انعقد له وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على أن القصاص يثبت
للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لأن الميت أهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد موته
يملكه وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فإذا كان
القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصير أحدهم خصما عن الباقي في إثبات حقوقهم بغير وكالة منهم وبإقامة
الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن أحدهم بغيبة الآخر على قتل أبيه يحضر الآخر يعيدها
ليحكم ... إذا أقام الحاضر البينة بالاتفاق ... بخلاف
الخطأ والدين متعلق بقوله يعيدها أي لو كان القتل خطأ لا يحتاج إلى إعادة البينة لأنه موجب المال و
طريق ثبوته الميراث وكذا الدين إذا أقام أحد الورثة بينة أن لأبيه على فلان كذا يحضر الآخر يحكم بلا إعادة
برهن القاتل على عفو الغائب ... وسقط القود أي إذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا
فأقام القاتل بينة على الحاضر أن الغائب قد عفا فالحاضر خصم لأنه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود
وانتقاله إلى المال فإذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له كذا لو قتل عبد رجلين أحدهما
غائب يعني إذا قتل عبد عبدا لرجلين ... أحدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر أن الغائب قد عفا عنه فالحاضر
خصم ويسقط القود إن أثبت لما ذكرنا ... بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما يعني إذا كان
قتيل له ثلاثة أولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما أنه قد عفا فالإخبار ... عفو للقصاص
منهما وهذه المسألة على وجوه أربعة ذكر الأول بقوله فإن صدقهما أي المخبرين القاتل والشريك فلا شيء
إلى الشريك لأنه ... بطل نصيبه ولهما ثلثا الدية لأن نصيبهما صار مالا والثاني بقوله وإن كذبهما
أي كذب القاتل والشريك المخبرين فلا شيء للمخبرين لأنهما بإخبارهما أسقطا حقهما في القصاص فانقلب
مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك إياهما لأن حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق
شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل إلى المال ... أيضا لما ذكرنا فبقي حصة شريكهما وهي ثلث
الدية والثالث بقوله وإن صدقهما القاتل وحده أي كذبهما الشريك فلكل منهم ثلث الدية ...

شاهد الغائب

شئ

صدقهما

١٩٣

اقرا بما يشبه الريبة فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق وتحول مالا ادخره القاتل الدية ثلاثا نا والرابع بنوية وان صدقا
اي المجروحين الشريك فقط اي كذبهما القاتل فلا اي للشريك ثلثها اي يحكم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك وحرف
الى المجروحين لان زعم الشريك انه عفا لتصديق المجروح فلا شيء له على القاتل وما في يديه وهو ثلث الدية مال القاتل
وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزم شيء لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل ينكر فلا يثبت وكذا
اقر القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المجروحين قد اقر للشهود عليه بثلث الدية
لزعمه ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو كابتداء العفو كان واحد منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل
اضاف الوجوب الى غيره فهو مثل لا يكذب في الاقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان
فان المال للمقر له الثاني كذا ههنا اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله والآخر
قتله بالسيف او قال شاهد بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت اي شهادتهما لان القتل يختلف باختلاف
الزمان والمكان والآلة ويختلف احكامه والمطلق يغاير المقيد وكان على كل قتل شهادة فرد وان شهدا بالقتل وقالا لم ندر
الآلة وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم
شهدوا بقتل مطلق ليس بمجمل [illegible] الحمل [illegible] البيان فيجب اقل موجبيه وهي الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل
العمد فلا يلزم على العاقلة ما لم تقر [illegible] من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه جميعا له ان يقتلهما [illegible]
بكل القتل والقصاص عليه والمقر [illegible] في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له
المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت اي شهد بالقتل زيد عمرو او اقرا بقتل بكر اياه لغت الشهادة لان تكذيب المشهود له
الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته
شهدا على رجل بقتل خطأ وحكم بالدية في [illegible] المشهود بقتله جيا ضمن العاقلة الولي لانه قبض الدية بغير حق
او الشهود لان اتلاف المال بشهادتهم ورجعوا اي الشهود عليه اي الولي لانهم ملكوه المضمون وهو ما يدعيه
الولي كالغاصب مع الغاصب والعمد كالخطأ الا في الرجوع اي اذا كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء
حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة
رحمه الله لانهم اوجبوا انه للولي ما ليس بمال وهو القصاص فلا وجه لان يرجعوا بالمال اذ لا مماثلة بينهما وعندهما
يرجعون على الولي كما في الخطأ ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم
يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم
يضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبهما وان ظهر كذب المقر في شهادتهما لان المشهود بشهادة الاصول على القتل

لانفس

لانفس القتل فيضمن الولي الدية في الصورتين لا على العاقلة او ظهر انه اخذها منهم بغير حق ثم في فرع من مسائل الشهادة
في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال العبرة لحالة الرمي لا الوصول لان الاصل ان العبرة لوقت
الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو
الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لو
المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء على الرامي لان التلف حصل في غير المعصوم فيهدر وله ان المرمي اليه وقت الرمي
معصوم والعبرة به ويجب القيمة لسيده عبد رمي اليه بصيغة المجهول اي صار مرميا اليه فاعتقه فوصل السهم
اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد رحمه الله يجب عليه فضل ما بين قيمته لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده
ثمان مائة درهم يلزمه مائتا درهم ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا ثم اخرجه
من الاحرام فوصل السهم لانه وقت الرمي محرم لا على حلال رماه فاحرم فوصل لانه وقت الرمي غير محرم ولا على
من رمى مقضيا عليه بالرجم فرجع شاهد فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم كتاب الديات جمع دية مصدر
ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر
وهو من ودى كما ان عدة من وعد كذا في المغرب والارش اسم للواجب على ما دون النفس الدية الف دينار من الذهب
وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون الا من هذه الاموال
الثلاثة وفي الاسرار ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة وكل حلة ثوبان وهو
في الابل شبه العمد ارباعا يعني الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت لبون خمس وعشرون
ومن حقة خمس وعشرون ومن جذعة خمس وعشرون وهي الدية المغلظة كذا في غاية البيان عن شرح الطحاوي
ان تغليظ الدية روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وان اختلفوا
في كيفية التغليظ فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ما ذكرنا وعند محمد والشافعي رحمهما الله ثلثون جذعة وثلثون حقة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ودية الخطأ تخفف على عاقلة شبه العمد اي الابل في الخطأ والقتل
مسببا اي من المذكورات الاربع ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رحمه الله فاخذنا بذلك وكفر [illegible] بما ذكر في الصوم
وهو عتق مؤمن فان لم يجد صام شهرين ولاء ولا يجزي الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف
والجنين اي لم تعرف حياته وسلامته ولقوله عليه السلام [illegible] احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه
ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا عن علي رضي الله عنه ومرفوعا
الى النبي عليه السلام والذمي فيها اي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ودية [illegible] ابو بكر

وفي النفس هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي دية والجارح والذي ان منع النطق او اذا كثر الخطأ وفي الذكر اذا منفعة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والباءة ان خلقت له بينت وشعر الرأس ايضا ان حلق ولم ينبت
دية لان الجمال اذا فوتت فوات الاطراف جنس منفعة بعد الكمال لو اذا ما قصدة الادمي مع كمال الجمال يحب عليه كل
الدية لانه لا شين وفيه وهو ملحق بالاطراف من كل وجه تعطى الادمي اصلية فيها رسول الله على التطلق
والسلام بالدية كاملة في اللسان والانف وقد قضى عمر رضي الله عنه لرجل على رجل بدية بالبصرية واحدة وقضت
بجارية السنة في جب بها عقاقيها وشفتيه وبظره وكلامنه كما كان في البدن اشفار كما في جبيرة وفي عينين والبدين
والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وثدي المراة فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي
احداهما نصفها كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فيضف
الدية وفي كتبه النبي عليه السلام لعمرو بن حزم رضيه وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية والاذنين وفي تفويت الا اثنين
منافع تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية في تفويت احدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية و
وكذا الشفرين الشفرين حيث جبت جبت كاملة وفي الاشفين منها نصفها وفي احداهما ان احد الاشفار زعما
ان ربع الدية كما ذكر وفي اصبع يدا وفي رجل خمسة من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل وما فيها مفصل ثلثة ففي
ففي كل ثلث دية اصبع لانه ثلثها ونصفها ان نصف دية اصبع لوجودها مفصلان كالابهام لانه نصفها وهو
نظير انعام دية اليد على الاصابع كما ذكر وكل سن بعير بجيء في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقوله عليه
في حديث ابي موسى الاشعري رضه وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم فان قيل لو قلع ذلك
بيده جاز دية واحدة اذا ان لكل الاسنان لانها في الغالب ثمان وثلثون سنا وفي قلعها كلها اتلاف النفس
من وجه لتفويت جنس المنفعة لانها تصير كالها لكن معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل
وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص لا كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس
كان غير معقول المعنى فلا يجوز ان يذكر له وجه معقول وان اريد ذلك فطريق التتبع فالوجه ما ذكره صدر الشر
ان حد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض
الناس وقد تنبت لبعضهم بعضها ولبعض كلها فالحد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان
الترينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعة بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة
المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان الحد المتوسط ثلثين منفعة السن الواحدة
ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر وتجب حصة نصف العشر في عضو ذا في منفعة بضرب دية كاملة
وتجب بعيب وصلب المنفعة بسبب ان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة والاجرة المقصودة

بالمنفعة

بالمنفعة الا اذا خرجت على المنفعة حتى لا تلف فيجب حكومة العدل ان لم يكن في جمال كالبد الشلاء او ازالة كالعلا
ان كان ذلك كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي فيما لا فوذ الشيء خارج الاذن الموجبة حمدا وهي التي توجب
العظم الى بيضة الرأس اختار المساواة فيها بان يقدر بالمساحة ثم يجعل حديدة بقدر ذلك فيقطع بها
مقدار ما قطع وظاهر رواية يجب القصاص فيما دونها ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار
المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيما حطه نصف عشر الدية وفي الباقي شيء حكومة وهي التي
تكسر العظم والمنقلة عشرا ونصف عشر عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر الآجرة وهي التي تصل
الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة تجمع تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق
تصل الى الدماغ ولم نذكر حكمها محمد رحمه الله لانه لا يتبقى بعد ذا حادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام
فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف فثلثها كما ذكر لانه ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر
ثلثي ما ان ابا بكر رضه حكم بذلك الحكم ولانها جائفتان وفي الجارحة ما وجب عليه خبر لقوله الآتي حكومة
عدل وهي بالجاء المهملة التي قطع الجلد ولم يخرج شيئا ولا خرج الدم والدامعة العين المهملة وهي التي تظهر
الدمعة ولا تسيل بل تجمع في موضعها للآفة كالدمعة في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
بضعت الجلد اي تقطعه المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى الجلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاق حكومة عدل فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن ايجاب القصاص
فيها حكومة عدل وهو ما قاله عمر بن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فيبين الحكومة بقوله فيقوم عبدا لا عيب به الا الجراح
ثم يقوم وقد برأ فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الجراح الف
درهم وقيمته بعد برئه تسعمائة فالتفاوت منها مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ هذا القدر من الدية وهي عشرة
الاف درهم عشر الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار ما نقص الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر دية قال شيخ الاسلام قول الكرخي احوط لان عليا رضي الله عنه قدر هذا الخطر
فيما قطع طرف اسنانه ذكره الزيلعي وفي اصابع يد ما يخ وربع نصف الدية يعني ان في قطع الاصبع الزائدة
الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في ثلثة عشون ضرورة وهو نصف الدية وهو نصف
المساعد نصف دية الاصابع والحكومة لنصف المساعد وفي كف فيها اصبع عشرة الاصبع وان كان اصبع
غير الاصبعين والاشل في الكف لما قوم في اصبع زائدة وهو ما عطف عليه خبر لقوله الآتي فالحكومة عدل
عيب وذكر في الكافي ان لم يعلم صحته ان صحة كل من الثلثة فيما قال علماؤنا نظر بالعين وبحركة ذكر هذا الذكر
والخلاف في اللسان فالحكومة وان علم ان صحة كالدية فان حكمه البالغ فالعمد والخطاء وحكم

الارش موضحة ذهبت شعرا او شعر راسه فالدية يعني اذا شجه رجلا موضحة فذهبت شعره او شعر راسه ولم تنبت اخذ ارش
الموضحة والدية لان فوات الشعر يفوت جمالا منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع به دونه فصار كما اذا اوضحه فمات او
وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها والدية وجب بفوات الشعور وقد
تخلفها جبر بسبب واحد وهو فوت الشعور بفتح الجيم وهو الجزء الكلي يقال قطع البسيج رجل فشلت يده بكسر الباء
البسيج او البعد او التطبق اي لو شجه موضحة فذهب بعض الشعر او الكل يجب ارش الموضحة ارش واحد
فيها لان كلا منها جناية مجاورة دون التفريق والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان
منفعته عائدة الى جميع الاعضاء كما مر طريق معرفة ذهاب الشعر بان يترك المجني عليه حتى ينبت ثم يحلق او ينتف ويرى ان اجاء او
انتف مكانه ظهر انه ذهب كذا في القنية وفي الصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرمي الى السماء بحصاة فان تبعها البصر فقد بقي
بدنا به وجب الدية وان قالوا لا ندري اخذ الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري فقال
انكم تطلبون الدعوى بالبينة فاذا اقام كل منهما البينة فالبينة بينة المجني عليه وان لم يكن لهما بينة فالقول قول الضارب مع يمينه
هذا اذا لم يقصد رجل رجلا فان كان يحكم كذا في الصغرى ايضا الا ان يقول ذهب عينه بضربه الموضحة والعين صحيحة
شجه رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء يجب الدية فيهما لان سراية الفعل لا تعتبر اذ الفعل كشيء واحد
فان السراية لا تتصل من الجناية وقد اتحد المحل من وجه بنوا عليه انه لو قطع يد انسان ثم رجله فمات يكون القطع الثاني
موجبا للعفو لا يكون اولى موجبا بالبطلان الا كما بدا ان كان عمدا انما يبطل الى الاولى خطأ من وجه دون
وجه فلا يكون موجب العفو للشبهة والا يقطع اصبعه ثم جاءه ثم جاءه لانه ايضا سراية قبل السراية بل الدية فيهما لان
القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونها مضمونة بمتقوم اما صحيح او لا قود فيه ايضا والصحيح قطع
عضو الاعلى فيسقط ما بقي لانه من قبيل السراية بل اولى لانه المفصل لانه قد ترشرش فقط ان لم يتنقص عاجلا وظاهرا
فيجاني والحكومة فيجاني لانعدام التقدير الشرعي فيجب ارش النقص به والا فكذا كذلك لكونها عضوا او اكثر
الرباعي والثاني ايضا كما نصف سن اسود يابسا قبرا او احمر او اخضر او وصل يجب وجه ما يجب كل الدية السوء
كذا في الكافي وقال في المحيط ثم ما اخضر منه او اسود وتحرك اي اخضر تحرك اي يجب الدية واذا فاته منفعة المضغة الا
فلو كان السن متباعد الحال المكان يجب الحكومة اي الدية الصانعي كما في الوجيز الا ورع الا فلا شيء فعلى هذا الاسنة كالام الكاسر
جلدا طلاقة والصانعة الاصفرار والحمار الدية بحكم وسائر الالوان كذا في الخلاصة اذا ابان بعض ترع رجل سن
رجل فاستوى المنزوعة سنه سن المنزوع سنه اي القالع اوقع فيها اي في قلعه سن نفسه رجل اخر وقعت
المكان الاول وبنت عليها الثمر وجب الارش في الصحيح بين اثنا الاولى وخلافه يكون ان لا يستوفي كما في بعض
جمع لكونه لا يجب القصاص للشبهة حتى يجب المال لان الموجب فساد المنبت وهو حيث نبتت مكانه اخرى

فانعدمت للحناية وانما في الثانية فلان نبات الثمر لا اعتبار له لان العروق لا تعود كما كانت الا دون بعض اذا قطع ذكره
فالصقه فالتحم يجب ان تمتلئ الارش لان ما ابانه لا تعود الى ما كانت عليه لان لا يجب الارش ان قطعت سن فنبتت اخرى لان
للجناية قد زالت وانما الواقع قلع سن اخرى لا يلزمه شيء بنبت اخرى مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم ذلك كذا في الكفاية حيث
نبتت مكانها اخرى فلم تثبت المنفعة ولا الزينة او التم شجه يعني شج رجلا فالتحم ولم يسح لما الشعر ونبت
الشعر سقط الارش لزوال الشين والموجب له او جبر به يعني ان ضرب رجلا جائفة سوداء مثلا فرحه
فبرأ ولم يسح اثر سقط الارش لزوال الشين ولم يسح اثره قيد للصور لانه حيث ضرب سن صبي فاسودت فاستوفيها
بنظر بلوغه الصبي وجب ان لا يجب ولم تنبت يجب عليه عاقلته الدية ولو مات الجاني في حاله كذا في الخلاصة وبيانه في كتاب الجنايات
انكسر يد رجل رجلا فكسر بعض سنانه يستوفي المضروب مع سن الضارب ذلك القدر كذا في الخلاصة وظاهر
ان يبرد حتى يصير كما كان يكون سنه مثل سن المضروب فان قلت هذا ليس بعدل بل شريعة وقد قرن لا قود فيها وفي
الجواب قلت قد ترك ايضا ان شبه العمد فيها دون النفس عمدا فلا تعقل لا يقاد وخرج الامر بقوله ولو مات شيء في الخلا
سنة اي يستوفي ان لم يجاوز حياته بقدر ما مات اليه لا حال اليه الاصحاء السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستوفي الامر بقيد
الجنون او الصبي خطأ وظاهر جاءه عاقلته الدية لما روي عن علي رضي الله عنه صعد عقيل المجنون جبلا فتردى ومات وقال عمدة وخطأه
سواء وان الصبي مضطر والعاقل لما على ما استوجب التخفيف حيث وجبت الدية على العاقل في الصبي وهو اعذر
اولى بهذا التخفيف ان لم يكن من البلوغ وان كان منهم في ماله كما مر اتلف المحرم بالاكفرة لانه كالصبي بالسنة
ولا ذنب لها بل استوجبه لانها مرتبة على الحكم وهو ما ان ارث لانه عقوبة وهي لا تناسب منها فصار كما لو مات
اجزاء عضو الامة وليست بحكم فالف حيث اي وجب عشر قيمتها وهو يساوي نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة
درهم لو كان الجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمسمائة درهم لما روي صلوا قال في الجنين
غرة عبد او امة قيمته خمس مائة درهم وروي او خمسون فيكون الغرة نصف عشر الدية والى هذا مال الوقيي غرة لا تذكر
مالك لانه ميته وافضل اذا طلق الغرة وهي الموجب بالجناية كما قبل رقبة كذا في الخانية وفي سنن ابي داود
محمد بن الحسن رحمه الله قال بلغنا ان رسول الله صلعم جعل على العاقلة ثم سنة وتغرم بين ورثته على قدر مواريثهم
ان كان وارثا ما حران الغاتل لا يرث ولا كفارة عليه اي الضارب لان فيها معنى العقوبة ولهذا تغلظ كما في النقوس
المطلقة فلا يتعدا بها ودية عطف على غرة اي وجب دية واحدة ان كان حيا فمات لانه اتلف حيا بالضرب السابق
وبيانه ان كان المضروب جنينا في فالان الجزاء بعده وبعد الجناية وغرة ودية ان كان الجنين حيا فمات لتمام
الغرة للجنين والدية للام ودية الام فقط ان مات الام فالف حيا فمات لان موت الام سبب لموته ظاهر لان
جنينها يحيوه تها ومعنى يتغذى بها ودية ان الف حيا فمات ودية للام ودية للجنين لانه قتلها فصار كما اذا

وهو مفتوح اذا نفر بها فقتل ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت يدا او
رجلا او راسا او كدمت او عضت بمقدم انسانها او خطئ اى ضربت يدا او رجلا حسى
شيا يقال اخطم فلان رسنان اذا ضرب احد جانبى انفه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها
من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها فلو حدثت هذه الاشياء لا لتقصير في السير فهو
الخطأ يضمن بالعاقلة والا فلا لانه عمد وهو كبيرة لان الالحاق بها شرعا لانه قتل بمثقل حتى
سبب يستوجب به الكفارة والدية على العاقلة ولا يرث القاتل منه شيئا وفي السير بشرط التعدي
فصار كحفر البئر في ملكه وفي الجادة لا يشترط ولو حدثت في السير في ملكه غير
فلو كان سيره باذنه اى باذن الغير كان ذلك كالملك والسير فيه كالسير في ملكه حتى لا ضمان عليه والا فان
لم يكثر ما فيه ضمن ما تلف مطلقا لانه متعد لما ليس له ان يخطئ حتى قولها وطئت دابته فقط الدابة بالرجلة
ضربها برجله او فرحها اى الا بيضع ما فتحت برجلها او دبرها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها
في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف ان لم يمكنه عن النفح فصار متعديا بالايقاف وعطب عليه ما تلفت
او بالت في الطريق سايرة فانه لا يضمن ايضا لما مر من امتناع الاحتراز او اوقفها في بعض الدروب
لا يضمن ذلك الا بعد الوقوف فلو او قفها في غير محله لانه متعد بالايقاف الا ان يكون الايقاف في موضع اذن
من قبل الامام بايقاف فيه فيه لا يضمن لعدم التعدي وان اصابت يدا او رجلا حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز بالكبير يضمن في السابق للدابة والقائد
ما خلفه الراكب وقيل خلف القائد وهذا لم يكن في نسخة المصنف تعليلا بالنظر اليما بعد عليا اذ هو ما اصابت يدا
او رجلا اى كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السايق والقائد لانهما سببان كالراكب غير ان الايطاء
مختص فيها بالقائد والخبط بالسايق والعض بهما سببان كالراكب غير ان السايق يختص
النفحة بما لا عين له لانه غير الجنسه فلا يمكنه الاحتراز عنها مع السير وخالفه عن بعد الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز عنها
وعلى بعض النسايخ وذكرهم على الاول وعليه اى الراكب الكفارة لانه مباشر وهي حكم المباشرة والا يرث
ان كان المقتول مورثه لذلك ايضا بخلافها اى السايق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما
سببان والكفارة وحرمان الارث يسلمان من اسباب التسبب فمن حافر فارس وراجل ذكر الراجل بالسوط
وغيره دية الاحرار اصطرما وخرقت مسخ الاصطرام وما لا فلا يكونان من الجرح حتى لو كانا منهم وجب الدية فيما
كما مر هذا وكان اى الاصطرام خطأ ولان موت كل منهما مضافا الى فعل صاحبه لان فعل كل نفس مباح وهو
المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى النفس لانه مباح مطلقا وحق نفسه الواحد لو جب نصف الدية
فيما اذا وقعا في بئر في قارعة الطريق اولا لما مشيء ثقيلة في نفسها يسوى في اليسر وفعل صاحبه وان كان مباحا

لكنه مقيد بشرط السلامة وحق غيره فيكون كسببا للنفس عند وجود الملاقاة به وفيه خلاف زفر والشافعي رحم
ولو كان الاصطرام عمدا فنصفها اى الواجب نصف الدية النفسية لان كل منهما مات بفعله وفعل الآخر فيجب نصف
الدية ونجعد النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الهداية والكافي صورة العمد صرح بانه
ضمن وقيل للخطإ ولهذا قال في الكفاية اى يجب نصف الدية في العمد عاقلة كل واحد وفي الخطإ يجب الدية الكاملة
على عاقلة كل واحد منهما كذا ذكر الخطابي وهو صريح المسئلة والعمد بيان قول الخصم ولو كان المصطرمان مجنونين
وهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت الا الى خلف ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فعاقلة
الحر المقتول قيمة العبد في الخطإ فيما اخذا ورثته الحر المقتول اذ على اصل ابي حنيفة يجب الدية على العاقلة ثم ان
الاولى عند ما فقد احد الخلفين العبد الجاني بدلا بعد الحر المقتول فيما اخذه ورثة الحر المقتول يبطل ما اذا وجب على احدهما
والضمان في العمد على قاتله لان نصف قيمة العبد لان المضمون في العمد النفس وهذا القدر ما اخذه وفي المقتول
وما عاقلة العبد رقبته وهو نصف رقبته لان الحر يسقط الا قدر ما اخذ من البدل وهو نصف القيمة وغرما الى الدية
عاقلة سايقة دابة وقع بعض اولادها كالسرجة والقماد وضوابطها على رجل في قارعة الطريق او سقوط
احمالها ومتاعها عليها والعدم احكامها وضمن ايضا عاقلة قائد بطار وظل بكسر الظاء وهو ما يجعل على ظهر البعير
عليه حيث فقد القطار كالسايق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيسقط الآن ضمان الاتلاف على العاقلة
وعلى الثاني هو ما لكه لانه اتلاف بالكلية ولو معه اى مع القائد سايق وجانبت الابل ضمنا ان لم يكن لها عاقلة والا فعلى
ضمن عاقلتها لان يد القائد الواحد يد المالك وكذا سايقه للتقصير واما اذا لم يكن في جانب الابل بل تو
سطرها اى دخلت بين الابل واخذ زمام واحد منها فمر بها فعطبت بما هو خلفه وبضمان ما عطب بها
يده لان القائد لا يقود ما خلف السايق لانقطاع الزمام والسايق يسوق ما خلفه فصار كالبعير المرتبط
على قطار بعير لا زمام لقائده يمر مستقيما بمرتبط رجلا مضعوفا فتمخض عاقلة القائد يد الدابة لانه فعل القائد لكن لا يكون فعل
لذلك البعير والقيد وسبب وجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الاضافة لكن يجعل
اى العاقل بها اى بالدابة عاقلة المرتبط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو
متعد فيها صنع فصار فعله كالمعدوم فكان فعل المرتبط كالمباشرة فصار كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في
غير ملكه فانه يضاف الى الدابة حتى عاقلة القائد يد الدابة لانه فعل القائد لكن لا يكون فعلا لذلك البعير
من الضمان لان القائد لم يباشر الاتلاف قد اتصل بفعله فلا يرجع به الا سلك طريقا او وطيء الوساقة او مشى خلفه
وهو ان يمشي خلف دابة واحدة فهو سايقها لانه في الحكم كسايق حتى لو خرج بالسوق وان قل لم تنقطع السوق وذكره الزيلعي

لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل خطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت
بالاقرار لا تحمله العاقلة فرادي بقوله قتلته قبل العتق [illegible] بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه لا معناه الظاهر لعدم
لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها [illegible]
على المولى وان قال [illegible] قبل اعتاقي اياها وقالت كان بعد العتق [illegible] ثم قال [illegible] قطعت
يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة
وهي تنكر فالقول للمنكر الا [illegible] اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة [illegible] فالقول له لان
الظاهر كونها حال الرق امر عبد محجور او صبي [illegible] بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشر هو
المأمور فيضمن عاقلته ورجعوا على العبد بعد عتقه [illegible] الصبي في هذه الصورة [illegible]
بعض [illegible] بعد العتق لا على الصبي [illegible] قصور اهليته ولو كان مأمور العبد المحجور عبدا محجورا [illegible]

[illegible]

لا يستوجب

[illegible]

فصل في جناية العبد [illegible]

[illegible]

بدفعها الى نفسه فيكون قد قبضها **كتاب المعاقل** جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اى الدية سميت به لانها تعقل
الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطأ واهل الديوان
لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين من وقت القضاء وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الدواوين هذا عندنا
وعند الشافعي رح على العشيرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهم ولا نسخ بعده ولانه صلة من الاقارب اولى بها
كالارث والنفقات ولنا قضية عمر رضه فانه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير
منهم فكان اجماعا منهم وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة والحلف
والولاء والعد وهو ان يعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر رضه صار بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم
يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن ايجابها فيما
هو صلة وهو العطاء اولى من ايجابها في اصول اموالهم لانه اخف وما تحملت العاقلة الا للتخفيف والتقدير بثلث سنين مروي
عن النبي عليه السلام ومحكي عن عمر رضه كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يؤخذ في ثلث سنين عندنا ويجب حالا عند
الشافعي رحمه وسيأتي المسئلة ان شاء الله تعالى وان خرجت اي العطايا الاكثر منها اي من ثلث سنين او اقل منها يؤخذ منه
اي الاكثر او الاقل ولو حططه على اهل الديوان اي الى عاقلة القبيلة لمن ليس منهم اي من اهل الديوان وقع عبارة الوقاية
بكذا او حيث لمن ليس منهم وكانه سهو من الناسخ لان حيث لمن لا وجه لارجاعه اليه فالصواب ولمن ليس منهم يؤخذ
من كل اي كل واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط بحيث يؤخذ من كل واحد منهم
في كل سنة درهم ليكون الماخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم او مع ثلث اي ثلث درهم ليكون الماخوذ في ثلث
سنين اربعة دراهم وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات واما الاباء والابناء
فاختلف في دخولهم والقاتل كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه وفيه خلاف الشافعي رحمه والى قبيلة المعتق حتى مولاه
لان نصرته منهم يؤيده قوله عليه السلام مولى القوم منهم ولمولى الموالاة مولاه الذي عاقده وحيه اي قبيلة مولاه لانه
الحرب يتناصرون بهم فاشبه مولى العتاقة ونفى العاقلة ما يجب بنفس القتل الاصل في ايجاب الدية على العاقلة
بالخطأ وشبه العمد قوله عليه الصلوة والسلام للاولياء … دية قوموا فدوه فقال حمل ضربت امرأة بطن
امرأة فالقت جنينا فرفعوا الامر اليه صلى الله عليه وسلم … وكذا … شبه العمد لان الالة …
للقتل والنفس احترام … اهدارها ولا وجه لايجاب العقوبة عليه وفيه ايجاب مال عظيم … العاقلة
لانه … وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به … قدر ارش موضحة فصاعدا
لما … ان الواجب في الموضحة نصف عشر الدية … على العاقلة لا … ما يجب بالصلح او اقرار
لم تصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او ما دون ارش موضحة … روي انه صلى …

لا يعقل

لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال
ولا استيصال في القليل والتقدير بالشرع ثبت بما نقل عنه … لا تتحمله العاقلة بل الجاني ولو صدق العاقلة
الجاني لزمتهم الدية لانه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم فيجب عليهم ومن ليس ديوانيا
ولا حي فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام روي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رح انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة ولا عاقلة للعجم في الخلاصة لو كان القاتل من العجم …
الاسلام … اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وهكذا
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني **كتاب الاباق** لا يخفى مناسبة لكتاب الجناية وتوابعها وهو …
من مالكه قصدا ندب اخذه لمن قدر عليه لان فيه احياء ومالية وللمال حرمة كالنفس وفي اعانة على مولاه والتقاط
في القادر عليه قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف
الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه فياتي اي الاخذ به اي بالابق الى القاضي فيحبسه تعزيرا له ولا يتيقن الاباق
ثانيا ولانه لا يؤجر ان كان له منفعة ونفقته عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه فيأخذه منه اذا جاء
او من ثمنه اذا باعه ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير والابق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته
الى مجيء مولاه فاذا جاء واقام البينة انه له قبل القاضي وقبل حلفه … الاوابق ونحوها حاله
اي القاضي او من يبعث المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل لزيادة الاحتياط
وقيل لا يكون الدفع بالكفيل بعد الاثبات وان لم يقم … عطف على اقامة البينة واقر العبد انه عبده او وصف المولى
علامة وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه حلفه … بالله ما ابق ويدفع اليه فان
طال مجيئه اي المولى باعه القاضي … المولى بكثرة النفقة فان علم مكانه … وامسك ثمنه وانفق عليه اي
الابق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة …
اي المولى فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع وحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض
البيع كذا في … اربعون درهما اليه اي لراد الابق الى مولاه سواء كان الابق
عبدا محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه
احق بمكاسبه … سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما وان لم …
… وان كانت قيمته اقل منه … فلا شيء له … ولو وصل من اقل
من مدة السفر فبقسطه … العوض … المقابلة … المدبر وام الولد
اذا مات المولى قبل وصولهما اليه فلا جعل له … لانهما يعتقان بموته فيكونا حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر اذا خرج

من الثلث وان لم يخرج فكذا احدهما لانه حر مصدق اذ الاصل لا يتجزى عندهما وعنده كذلك لا يجعل في الكتابة
كما ليس باق فان اشهد اذا اخذه اخذه ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة عنده وهو يتعدى والا
اي وان لم يشهد لم يضمن لانه غاصب والاشهاد ليس شرطا في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما في الثاني فلانه خبر
الاشهاد دعا رغبا فيما جاء به عندهما واما عند ابي يوسف رح فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده
ليس بشرط في رد الضالة وفي اللقطة [illegible] رد الكتابة ليس بملوك بدا وعلى المرتهن جعلى الراهن لان وجوب الجعل للرد
باعتبار صيانة العبد وصيانة حق المرتهن واذا وجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن ومن ضرورته الصيانة فكان الرد
عاملا لهما فيجب الجعل عليه وان رد بعد موت المرتهن او هربه لانه بطل بالموت وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل لانه
وفاء الاكثر قدر الدين على الراهن لان حقه بالقدر المضمون وصار كمن اودى الدين والتخليص عن الجناية بالفداء فانه على الراهن
بالقدر المضمون خبيه وان كان مدبرا فعلى المولى اي الجعل على المولى ان اختيار الفضاء او على قضاء ما على العبد من
الدين وان ابى من القضاء بيع العبد فيه واما الجعل اي اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقي للمولى وما دام العبد في يد المالك
فجعله على من استقر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى في الحال والجعل على المولى ان اختار الفداء لانه كالمودع
عن الجناية بالفداء وتبين ان اراد ابى مالية العبد والاولياء والدفع الى الجعل على الاولياء وان اختار المولى دفع
العبد لم يرد لانه ابى تسليم ما هو مستحق له وان كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد والملك
للموهوب له عند الرد فهو والرجوع بمنزلة رجوع المشتري في المبيع قبل القبض فلا يسقط عنه الواجب بالرد وان كان العبد في
يد المالك فابى مولاه بمكة واتى رده وهبته فلا جعل له لان مؤنة رده واجب عليه فلا يستحق الاجر كمن اتبع آبقا لغيره وجعل
وقبل القبض هبة المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء حتى يرجع الابق او اوفى الامام الذي اخذ منه ان يسلم العبد
فيكون بمنزلة الحاكم يحكم بالبيع على الغائب ذكره في باب التصرف في الرهن كتاب المفقود هو لغة من فقد الشيء غاب
عني وانا فاقد وهو مفقود واصطلاحا غائب لم يدر اثره اي موضعه هو ولم يسمع خبره احي هو او ميت حتى
فوضع نفسه [illegible] كما كان لو سمع لكونه [illegible] الله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ولا يقسم ماله
قبل ان يخرج حيا لان ظاهر حاله الحياة والاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت ويقبض
من يقبض حقه لكون يد ذي اليد كيد المالك ويحفظ ماله ويصيب ما يخاف فساده لان الحاكم نصب ناظرا للكل عاجز عن النظر
لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود والحاكم كذلك فوجب الحاكم نظره والقيام عليه بنظره فانه يقبض كما يقبض الوصي والوديع الذي
اقر بقبض غرمه من غير حاله لانه من باب الحفظ وحاجة الحاكم ترجع وجه الحفظ لانه اصيل وحقوق والحاجة ترجع الوديع الذي
تعلق بعينه المفقود لانه يصيبه ما حقا راد عن وضع يده فيه اذا لم يكن له مالك ولا نائب عنه هو وكيل بالقبض من جهته
الغائب ولانه لا يملك الخصومة بلا خلاف واما الخلافية فالوكيل بالقبض من جهته المالك فالمدين هو فان ادعى احد منهم

حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه وهو بقدر سنه حيث لم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة حاضرا وان راى
القاضي سماع البينة وحكم به لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي وينفق على قرابته الولاد
كولده وابويه وجده لما قدمنا في باب النفقات الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره جاز القضاء
القاضي بنفقة عليه من ماله عند حنيفة لان القضاء يحكي الحاضر وكل من لا يستحق نفقة في حضوره لا يأمر القاضي بالانفاق
عليه من ماله لان النفقة تجب بالتمكين والقضاء على الغائب لا يجوز لانه فوق بينه وبينها اي بين المفقود وجده لقول ابي
ثور اذا امرته حتى يأتي البيان قولا ربع وستين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينها وتعتد عدة الوفاة
ثم تزوج ان شاءت وبنت عطف على حتى حتى يجيء فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات للموصي
بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه الى موت اقرانه في بلده اختلف في تقدير مدة حيوته وظاهر الرواية
ما ذكره ههنا فان ما يقع للحاجة الى معرفته نظر فيه في الشرع الرجوع الى امثاله كتقدير النفقات ومهر النساء
وبقاؤه بعد اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واجل اقرانه في بلده لان بالتقدير عن حال
الاقران في محل البلدان خارج عن الامكان وقال الزيلعي الصحيح ان يفوض الى راي الامام لانه يختلف باختلاف
البلاد وكذا غلبة الظن يختلف بالاختلاف الاشخاص فان للملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في اقل
من تلك المدة لا سيما اذا خرج من مملكته ولم يكن بسبب اختلاف الناس في مدته للاختلاف في الاسهام فلا معنى
لتقدير المدة هنا فان ظهر قبل ان يقضي بموته او قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط الموقوف وولده اي بعد موت اقرانه
يحكم بموته فتحل ماله يوم تمت المدة الظرف متعلق بحاله اي بحكم بموته في الذي في يده ويحكم وقت نصرفه حقيقة
او حكما يوم تمام المدة فتعتد عدة الوفاة لانه كانه الان مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من هو
الآن ورثته وارث مات قبل المدة وفي ماله غيره عطف على قوله حتى يحكم بموته فتحل ماله غيره من حين يقضي بموته
لا يكون بعد ذلك للطين ما كان للغير لانه كان ثبت والثبت لا يملك ما لا فيرد ما وقف له الى من هو ارثه عند
موته لانه المستحق ارثه الحالي الموقوف الى الآن فذلك لا تقرر له الا صول ان الاستحقاق وهو ظاهر الحالة الراهنة
فاشبهت في المفقود قبل المدة حتى فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده مات قبل الحكم بموته لان الظاهر انه
كان حيا فيصلح حجة لدفعه ان يرثه الغير وفي ماله غيره ميت لان الظاهر لا يصلح للحجة الا لدفع ما هو من الغير فترد
ما وقف للمفقود الى من يرثه يوم يرثه يوم موته والسبب للوفاة تتروح انه الغائب المجنون وعدهما وانه لا يكاد
ويسيء حاكذا في الفصول العمادية كتاب السقوط وهو لغة ما سقط اي برح من الارض فعيار ومعنى مفعول
ثم غلب على الصبي المنسوب ما جنايته ما لا يلتقط وشرعا مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة
بدليل رفعه ان لم يخف هلاكه بان يوجد في المصار لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال وفي

ان خيف هلاكه كبان وجدة مغازة ونحوها من الربا لك كمن راى اجنبيا يقع في البير ونحوه يجب عليه حفظه على الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو حيث الاتجب نفقة لان الاصل فيه بني آدم لحرمة نكوتهم اولادا دم حواء ولان الاصل في دار الاسلام ايضا لحرمة غير انه حرة وحيه الاحكام حتى ان فارة فيجة لاقاذ في بيت لو حيوان ولد منيا لا يعرف له ابا فنفقته وجنايته في بيت المال وارثه له لان الغرم بالغنم انفاق الملتقط عليه بنية الرجوع دينا على اللقيط وان اشهد اى الملتقط انه انفاق بلا اشهاد لانه متبرع بالانفاق فلا يكون دينا على اللقيط فلا يرجع به الملتقط عليه لان الانفاق ولاية عليه وانتفاء الولاية يوجب انتفاء الرجوع على المولى عليه فلا يكون دينا على اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضى دينا على شخص بامره فانه يرجع عليه في الاصح بخلاف ما اذا اشهد حيث لا يرجع عليه لان الاشهاد مظنة قد يكون الحيلة والتهرب فلا يرجع عليه لاحتمال ان ادعى الملتقط الانفاق بامره اى يقول الغائب علان يكون دينا عليه لكذبه اى الملتقط الملتقط لا يرجع الا بينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق للتعارف فلا يحتاج الى بينة لان الملتقط انما ينفق عليه رسما والغائب ان يأخذه منه فانه انما ينفق ليقبل الى الملتقط الا بينة على كونه لقيطا لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من يلزمه نفقته واحتمال رهنه الطحاوي انه ينفق على نفسه واذا انفق مرارا قبلها الغائب بلا خصم حاضر وبعدها الى بعد البينة الا ولى لتعول ان علم حجزه اى حجز الملتقط فان الى بعد حاجلان الى ضعفه اى الغائب فيظلمه الاول فهو اى الغائب مخير بين الدفع وعدمه لانه خلف من اخذه لسبقه في الاخذ وان رفعه اى اخذ الآخر ليس له الاخذ منه لاستيفاء حقه ونسبه ثبت بموت او حياء ولو كان المدعي رجلين فكون ولد الطحاوي كما في طهارية المشتركة وفي بعض نسخ الزيلعي من الرجلين الحديثين علامته بعلامة تم يكون ولد اللواصف دون الآخر او زوجة زوج عطف على رجلين اى لو كان المدعي امرأة ذات زوج فانه يكون ولد الزوج ان صدقه بان ولدته على فراشه او برهنت عليه ان ولدته على فراشه غير ضرات على ولده بانها بكر او ولدا او عبدا اى لو كان المدعي عبدا فثبت نسبه منه فيكون حرا لان الاصل في الاسلام الحرية او ثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مقبرة من مقابر المسلمين او قرية من قراهم او من ضرب فيه كفار وسلموا وقد يقال ان كان فيه اي مقابر الذمة بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة وبيعه او كنيسة وما شابه عليه من المال وعلامة هو عليه بان له اللقيط اعتبارا لاظاهر صرفه اي الملتقط ذلك المال اليه اي اللقيط بامر القاضي لانه مال يتيم والملتقط ولاية صرفه شاليه وقيامه ونائبه لانه الملتقط ظاهرا ولان ولاية الانفاق عليه للملتقط بهبة قبضي اي ما وهب اللقيط لانه نفع محض فيقبل حيث شاء ذكره قاضيخان وتسليمه صرفه لانه مودع تاديبه حفظ ماله الا انكاحه لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولانه قد يماكل احدهما والولاية للقصور لتتميم المال وهو يحصل بالرأي المكامل والمنفعة الوافرة والوجوه وذكر فيها احدهما والاجارة لانه

لا يملك اتلافه منافعه فاشبه العتم بخلاف الام لانها تملكها كما ذكره في الكفاية اعتراضا على الاتحاد فيما يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية لطحاوي الصغير والاذن بختنه فان فعل وهلك به ضمن كذا في الخلاصة

اللقطة وهي اسم للالتقاط فالمعنى المصدر وغلب استعمال الملتقط في الآدمي واللقطة في غيره ندب رفعها للصغير لانه ان تركها رجا تصل اليها يد خائنة فتكتمها من مالكها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصالها الى المستحق ولهذا قالوا يجب في اخذ اللقيط في ديارنا كما قاله فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه ولم يرده ضمن ان كان وجد به في الجامع بان بادى اى وجدت لقطة لا ادري ما لكها فليات مالكها وليصفها لا ارده عليه اى ان علم ان صاحبها لا يطلبها لانها تفسد ان بقيت بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الشيء كالثياب امانة عنده حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن خلت او كثرت واخذت من الملتقط او من خصم الغائب رجحت بتعريف لقطة لحرام الى ان يجيء صاحبها فينتفع اى الرافع بها اى باللقطة لو فقيرا ولا تصدق بها على غنيه ولو على اصليه من الآباء والامهات الفقراء وفرعه من الاولاد واولادهم الفقراء وعرسه الفقيرة فان جاء صاحبها اجازه اى التصدق وله اجره اى الثواب واحد فامن الفقير لو كانت قائمة والا فقيمتها يوم الاخذ اذا كان الفقير هو الاخذ بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الملتقط الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ وان لم يشر يعطف على قوله فان اشهد فان اقر اى الملتقط بانه اخذه ثالثة نفسه ضمن وفاقا فان هلكت فربه مالكه متعد وان انصادفا اى الملتقط والصاحب على اخذه اى الصاحب بها لم يضمن وفاقا لان تصادقهما حجة وحقهما فصار كالبينة وان اختلفا بان قال الملتقط اخذته لمالكه وقال الصاحب اخذته لنفسه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اخذ الملتقط ابتداء بالقبض لغاية الحفظ للمالك وان لم يجد من يشهد ماوجده لكنه ترك الحفوفة من اخذ الظالم اياها قالوا والمراد بالعجز ذكره الزيلعي وكذا البرهيتي والاحكام المذكورة وما الحق الملتقط عليها اى البرهيتي الا اذن القاضي بنية وجه اى باخذه دينا على صاحبها فاذا حضر باخذه منه الملتقط بحكم القاضي واجر الفقير فيما ينتفع اى ينتفع به بالاجارة كالفرس والبغل والثوب والدار والعبد ان لم يكن له مال ينفق عليه بامر مولاه او ثمنه بقدر ما ينفق عليه عنده ان المالك لو كان حيا لطلقه لان فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام الدين عليه فان فاز الرد والاجارة والانفاق في هذا المقام وكذلك ينفصل بالاجارة وله اجره وجر بها بوجوه في المحيط والبدائع والخلاصة حيث قالوا الاجير اجارا فالاصح الاحتمال اى بالبيع والرهن اذا كرثه او سلم نفقة له من البراهيم كانت له وحكم اذا انفق عليها بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها بالقاضي لان الانفاق هو الاصل والاقرار تبعا وحفظ الفرع بالاصل فصار كالمنفعة الحرة حيث لا يملك اجرها بالاجارة اى صاحب البرهيتي من صاحبها المستفاد اخذه لانفقه لان بقاءها الى الآن كان بالنفقة فصار كانه استوفى ذلك منه فان هلكت بعد حبسه بنفقة لانه وضع الرهن وقبله بحبسه وقبله لا اذا لا تعلق له به وان باخذه حكم الرهن

وحكي كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا
لا عكسه اذ تجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العمادية وجاز ايضا اتخاذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على
الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتاوى وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولي يستفيد الولاية منه
فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده نظرا للفقراء وكذا
لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من يده ويولي غيره لانه شرط مخالف حكم الشرع واجاز ابو يوسف رح جعل
غلة الوقف لنفسه يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء ابطل الوقف عند
محمد رح وهلال رح لان معنى القربة بازالة الملك [illegible] وقال ابو يوسف رح يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء
فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى الملك [illegible] واخذوا بقول ابي يوسف رح وعليه الفتوى ترغيبا للناس
في الوقف كذا في الخلاصة وغيرها واجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به ويبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها بلا ذكر ثم لا يستبدل بالثانية لانه حكم ثبت بالشرط ولا شرط
وجد في الثانية واما بدون الشرط فلا يملك اي الاستبدال الا باذن القاضي كذا في الخانية ويجوز وقف العقار ببقره واكرته
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة تبعا للعقار لا المنقول [illegible] عند محمد رح في المتعارف وقفه كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل [illegible] ولو وقف على اهل مسجد لقراءة القرآن ان كانوا
يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز [illegible] ولا يكون مقصورا على [illegible] وقف الكتب فكان محمد بن سلمة
لا يجيزه [illegible] كذا في الخلاصة ومن الانصاري وكان من اصحاب زفر رح فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه
وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
لو وقف اي البناء بدونها اي الارض لم يجز لان الاصل فيه التعلق دلالة وما يتأبد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه
الآثار وما فيه التعامل فيبقى ما وراءه على اصل القياس وقيل جاز في الحاوي ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح وفي النقل
عن ابي جعفر رحمه الله جاز وقف المقبرة والطريق كما جاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها اهل للمسلمين ويتطرقون
فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته ثم قال وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل
ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وبنى على ارض موقوفة فوقفه اي البناء لها اي الملك الجهة جاز
بالحاجة لاتحاد الجهة ولو وقفه فيه بجهة اخرى اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز في الوقف اذا احتاج الى العمارة يجب
عمارته سواء شرط الواقف العمارة او لا [illegible] ان لم يكن مشروطة [illegible] مقصود الواقف دوام الصدقة
مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحه وعمارته فتثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت

نصا

نفقة على الموقوف عليه متعلق بيجب اي يجب على عمارته على ماله نفقة ولا يؤخذ من الغلة شيء لو كان معينا بان وقف
دارا على سكنى اولاده مثلا لان الغنم بالغرم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها
والا اي وان لم يكن معينا يبدأ بها اي بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين فرضنا
على الفقراء لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب منها ولم يزد في الاجر يعني انما يجب العمارة على قدر
ما يبقى على الصفة التي وقف المالك عليها وان خرب يبني على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته مستحقة الصرف
الصرف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها الى غيره الا برضاه ولو ابى اي المعين عن عمارة الوقف او عجز عنها عمره الحاكم بان اجره وعمره باجرته فرده اليه اي الموقوف
عليه ولا يجبر اي الآبي عليها اي العمارة لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر الانسان عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة
ولا يكون اباؤه رضا ببطلان حقه لانه في حيز التردد فلا احتمال ان يمتنع لرضائه به او يمتنع حذرا من اتلاف
ماله فلا يبطل بالشك ولا يجوز اجارة من له السكنى اذ لا ولاية عليه لانه غير مالك ولا نائب عنه بل يؤجره المتولي
او الواقف وصرف نقضه او ثمنه اليها اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض الوقف ان صلح لان يصرف
الى عمارته صرف اليها والا بيع الحاكم وصرف ثمنه اليها صرف للبدل الى مصرف المبدل وان لم يحتج حفظه الى ان يحتاج
ولم يقسم بين مصارفه لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع بما فيه دون العين لانه حق الله تعالى
وحق الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي
ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفيها لو كان لوارث الواقف كان له حكم ببطلان الوقف والا
فلا وفي مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك منه حكما
ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز الا بوقف يحجره وبانه اخرجه من يده ووارثه يحتج بخلافه الى انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز
الى الوقف وليس له اي لوارثه ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف في مرض الموت
كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز وان خرج من الثلث او اجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجازه البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل
في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم
للفقراء كالوقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء او يستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء
كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطير ونحو ذلك فصل يتبع شرط الواقف
في اجارته حتى اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكان اجارتها اكثر من

متولي

اذ جعل الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى
يوجره القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان لم يشترط الواقف فللقيم
ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية فلو اهمل الواقف مدتها اي لم يبينها قيل مطلق اي يجوز
على اطلاقها ولا يتقيد بمدة فللقيم ان يوجر كيف شاء اجرا على سنين الواقف وقيل يتقيد بسنة مطلقا وكان
الوقف دارا او ارضا لزيادة احتياط في امر الوقف وبها اي بالسنة يفتي في الدار لان المدة اذا طالت تودي
الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا وبثلث سنين في الارض يفتي
اي الارض اذا كانت مما يزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة
او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يوجر بمدة يتمكن فيها المستاجر من المزارعة وبالمثل يوجر لا باقل من
اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف فلو رخص اجره بسبب من الاسباب بعد العقد على مقدار لا ينفسخ العقد للزوم
الضرر ولو زاد اي اجره على مثل قبل العقد به اي باجر مثل ثاني للآتي من الزمان واما الماضي فلا حصة من الاجر
وقبل الا اذا قبل الا اي لا يعقد ثانيا يكون زيادة واحد تعنتا في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة
معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة وان زاد اجر مثلها بعد مضي سنة
فعلى رواية فتاوى سمرقند يفتي لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد وقت
الى الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الزيادة
لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره ولا يوجره الموقوف عليه كالامام و
ف والمدرس والاولاد ونحوه لعدم تصرفه في منفعته الا بتوليه اي بان يجعل الواقف متوليا او يكون له حق التصرف
فيه متولي اجره بدون اجر المثل لزمه تمام كذا في انه اجر منزل صغيرة بدونه اي بدون اجر المثل يلزمه اتمام
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كذا في العمادية لا تنفسخ اي اجارة الوقف بموت الموجر لان العقد لغيره
كالوكيل والاب والوقف لا يعار ولا يرهن رعاية لحق الموقوف عليه لان فيهما ابطال حقه فلو سكن المرتهن
فيجب عليه الاجر وبطل بالتصرف … اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء
عليه لانه … وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية
عقار … ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة توخذ منه
القيمة فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول كذا في الاشروشنية وتقبل فيه
اي الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرح تجاوبه
اي الشهود بانهم شهدوا بالتسامع … قنب

يقبل

فافهم

فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع تقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع
حفظ الاوقاف القديمة عن الاستهلاك … لا لاثبات شرطه في الاصح فان الشهادة على اصل
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا لانها ليست ركنا في العمادية وبيان المصرف من الاصل يعني اذا شهدوا
ان هذه الضيعة وقف على كذا فالمصرف في الشهادة بالتسامع يقبل بيان لان صحة الوقف تتوقف عليه فلا بد ان يكون
الوقف لمصرف خلت اي مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه نواه للوقف وان لم ينو شيئا
او بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فلذلك وان نوى كونه
للوقف كان وقفا كذا في الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا والغرس في المسجد مطلق اي سواء نوى
او لم ينو باعه دارا ثم ادعى انه كنت وقفته او قال وقفت على لا يسمع للتناقض فلم يبين ان يحلف المشتري
ولو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا واصح … بلا دعوى الولاية … الوقف للواقف وان لم
يشترط لانه احق من الاجنبي ويعزل لو خائنا كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وان شرط الواقف ان لا يعزل
لانه شرط خالف لمقتضى الشرع ولاية الواقف المتولي واخر صح وان لم يكن له … وان شرط ان لا يخرج
لانه شرط دفع التوكيل ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا يولى كما لا يولى طالب القضاء فرضي المتولي
موته فوض التولية الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره كذا في الخانية ولو مات المتولي
بلا تفويض الى غيره او … نصب المتولي الى الوقف للقاضي ثم اي مات العاقد فالراي فيه الى وصيه ثم ان
مات وصيه فالرأي فيه الى القاضي وجعل المتولي من اهل الوقف ما امكن فالاجانب … للمسجد اولى بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه … اشترى المتولي بمال الوقف دارا اي للوقف
لا يكون وقفا في الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازما كثيرا ولم يوجد ههنا كذا
في العمادية جاز للحاكم ان يزوج امة الوقف لا عبده … امته وجناية عبده في ماله اي مال الوقف كذا في الخلاصة
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر
والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقيده بالذكر بان يقول على الذكور من ولدي
فلا يدخل فيه اناث واذا جاز هذا الوقف فيما يوجد واحد من الولد الصلبي كانت اي الغلة له لا لغيره واذا انقرض
الصلبي صرفت اي الغلة الى الفقراء لا لولد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبي
وان لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد الابن ذكرا كان او انثى كانت الغلة خاصة لابن … من دونه
من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو ظاهر
الرواية اخذ به علي اي لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا ابائهن واتباعهم بخلاف ولد الابن ولو زاد على

العبارة

حق التخاطب او اعطاء المبيع والثمن من غير تلفظ فان البيع بهذه الصيغ موجود لفظا فضلا عن الملاحظين لوجود المقصود
وهو التراضي مطلقا اي في النفس والتلفظ وهو الصحيح لما مر انه الركن حتى ينعقد به في المجلس فقط كالايجاب وغيره وبتعقد
ايضا بلفظ واحد كما لو قال البائع من طفل ان يقول بعت هذا منه بكذا فيقول المشتريت هذا منك بكذا
فان عبارة الاب كالمشتقة اقيمت مقام العبارة فلم يحتج الى القبول وكان الصلاة وحق نفسه وما يأخذ بلفظ
حتى اذا باع الوصي او ابيه مال الطفل من نفسه بخلاف ما اذا باع مال الطفل من اجنبي فباع كانت العهدة على ابيه فاذا لزم
جليس الخيار وهو صوم يشرب الابيه او من الدرهم حتى يملك الفاكهة وكذا بقبضه للصغير فيرده على ابيه فيكون امانة
عنده وكذا لو قال بعت منك هذا الدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا بعقد البيع وخير اتفاقا في المجلس
وفي المجلس لانه لو لم يخير لزم حكم العقد حينئذ وهو متنع بين قبول الكل والكل والشركة بعد الى البائع اذا ادا
وفي فصل المشتري وبعض ذلك او وجب المشتري وفي فصل البائع وبعضه لم يجز لان فيه تفريق
الصفقة واحد المتعاقدين ولا يملك ذلك لان فيه ضرر المشتري والبائع لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر
الشركة للمشتري وان كان متعددا فالعادة ثم طلبه الى الردي ونقص عن الجيد لتروج به الردي فلو ثبت
خيار قبول البعض بعد قبل البعض المشتري العقد في الجيد وترك الردي فلو الطلب عن البائع باقل من ثمن
وفيه ضرر له واذا لم يجز احد البعض بالبعض فلان لا يجوز اخذ الكل بالبعض اولى وان تعدد الصفقة
فلذلك لانتفاء الضرر عن البائع والبسه اشار بقوله الا اذا كرر البائع لفظ البيع وفصل الثمن اشارة
الى ما ذكرنا من قوله والعبرة الا ان يبين ثمن كل واحد لانه حينئذ تتفاوت معنى لا يتم الا ان يتكرر ثم لفظ
العقد اذ به يتعدد الصفقة لا بتعدد ويبان ثمن كل واحد وقال الزيلعي وليس لمن قبل بعض المبيع دون البعض
وان فصل الثمن الا اذا كرر البائع لفظ البيع بعد تسمية ذكر الثمن كل واحد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ان فصل
الثمن الا اذا بان قال بعتك هذين بكذا واحد بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا او رضي الآخر بقول البائع
بقوله اي قول المشتري اشتريت هذا بكذا قال القدوري ان رضي البائع في المجلس بتفريق الصفقة يتفرق ويكون
ذلك من المشتري تمام الحقيقة استبانا في الايجاب لا قبولا او رضي البائع قبولا واختير على علة انه اذا يصح اذا كان
للبعض الذي قبل المشتري حصته من الثمن كما صور المذكورة وقيد بالمجلس لانه لو افترقا قبل قبول البعض
بالخيار الاجزاء فيكون حصة كل بعض معلومة فاذا اضاف العقد الى جديد وهو بعيد فلم يتفرق العقد
بقبول احدهما وان رضي البائع لانه يلزم البيع بالصفقة ابتداء وانه لا يجوز اقول فتأمل وقيد بقوله معا مراد
مراد العقد وترى فان تسمية عبارة المشتري ايجابا ورضى البائع قبولا لانه ذكر الثمن تسمية عبارة
المشتري والبائع وذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان مجرد قول المشتري اشتريته بكذا ذكر الثمن لا يكون

ايجابا

ايجابا ولا قولي البائع رضيت قبولا لعدم صدوح تعريف البيع عليه وهو حادثة الحال بالمال فظاهر عدم
لزوم البيع بالصفة ابتداء وانه اذا قال وارضى بقوله اشتريت هذا بكذا او عينه اي خيار القبول الحاضر
المجلس والا بطل بالتأخير به وان طال لان المجلس جامع للصفة قالت كما مر في كتاب الطهارة فاذا اتحدت
الامور المتعددة بسببه واحدة فلان يتغير ساعاته واحدة اولى وذكر الاصل وتحقيق البيع وانما ذكر
الجاية والصنيع حالا مال كذلك بل توقف الايجاب فيها حالا مار وان المجلس ما تتغير انها استدلا حالا اما البيع
من جانب الزوج والمولى فكان زيادة مما تغير انه رجوع في المجلس والكتاب والرسالة كالخطاب
يعني اذا كتب اما بعد فقد بعتك عبدي فلانا بكذا او قال لرسوله بعت هذا من فلان الغائب بكذا
فاذهب فاخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ
الكتابة والرسالة اشتريت به او قبلته ثم البيع بينهما لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول
معبر ومعبر كالمرسل عليه السلام فان الرسول عليه الصلوة والسلام كان يبلغ تارة بالخطاب وتارة
بالكتاب ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع اي رجوع الموجب ان المانع من الرجوع ابطال لزوم
حق الغير وهو منتف ههنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول الا حتى ان الطلق خير نحو خيرتك فاختارت
حتى ملك الملك ايضا حتى وفيه ابطاله ورد بان الايجاب اذا لم يفد ملكا للمشتري لم يكن مزيلا لملك البائع
فهو على ملكه للمشتري الا بعارض حقيقة الملك للبائع لكونه اقوى منه ولا ينتقض بما اذا دفع الزكوة فقيرا
فحولا الى الفقير على فان الحول لا يفيد رعاية الاستراد تتعلق حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة الملك زالت من
المزكي فلم يتعلق حق الفقير لانتفاعها وهو اقوى منه ويبطل ايضا الايجاب قبل القبول بقيام احدهما من المجلس
عن مجلسه لان القيام دليل الرجوع والدلالة تقوم حالا الصريح واختير على بانها انما تقوم حالا اذا لم يوجد صريح
بخلافها وههنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة
والحكم بخلافها ولزم على البيع بهما اي بالايجاب والقبول بخيار لاحدهما في المجلس وخيار الشرط وهو الكل
منهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار تمام تقرير وان في الفسخ ابطال حق
الآخر فلا يجوز اقول يرد عليها ظاهرا انه ان اريد بحق الآخر حق التملك فلم لا يكفي لا يفيد في قوة ان اريد حقيقة
الملك فممنوع بل هو اول المسألة ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك
بعده لم يكن للقبول فائدة زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فالاحسن ان يقال ولنا
ان الايجاب لا يفيد القبول بعد ان حقيقة الملك لما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل والتوقف المجلس بوجود التجارة ان شئته عن التراضي

والبيع تجارة تحدا باطلاق يحمل على نفي الخيار وصحته وقوعه الملك للمشتري والقول بالخيار تقييد وهو فسخ فلا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول اي قبول الكل من المتعاقدين العقد في المجلس وفائدته رفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يكون لازما رجع لاخيار الفسخ بعد الايجاب والقبول وفي الحديث اشارة اليه لان الاجوال ائنت محال لم يوجد فيها الايجاب والقبول وحال وجد فيها فيها والمعقد حال وجد فيها احدهما والآخر موقوف واطلاق اسم المشتري عليه باعتبار ما يؤول اليه وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة حقيقة لما تقرر وموضوعان اسم الغائط حقيقة فلا يجمع اجزاء من اواخر الخلاء واوائل المستنجي وهي حال المباشرة بان يقدر احدهما في المجلس والآخر متوقف فيه لا ما قبلها ولا ما بعدها لا يجعل محمولا عليه بلا يلزم ابطال حق الآخر والتفرق للمذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت ويقول الآخر اشتريت او بالعكس حيث لا يبقى للخيار بعده فان قبل التفرق يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصور ههنا قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع ابتداء هذا اعتراض ورد بعض شراح الهداية وبشيء الغناء عن الجواب عنه وبعد منتهى حاجاته مقررة في المفتاح والكشاف ايتم يقولون يشتغل ثم اركبك ثم يقوم ثم يركب ويسير ثم الشوب والمراد في الآخر جعلها في آخر حيث ابتداء وفي الثاني يجعلكم الشوب واسعا ابتداء فلا تفعل وكفى في تحقيق البيع الاشارة في الآخر الى المبيع والثمن جبرية اشتراز عن بيعه درهم ودينار وحنطة وخمر بخمر فانه الاشارة فيه لا تكفي لان الابتداء من مساواتها قدر الاحتمال الربوا كما سيأتي وان كفت الاشارة لكونها اية طرف النوبق فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيه لكونه غير شارك له اليه كما سيأتي وشرط معرفة قدر الثمن كعشرة مثلا لئلا تفضي الى المنازعة عند التسليم وما يجري فيه المكيل والعدديات المتقاربة والموزونات كالدراهم والدنانير وسائر ما يوزن اذا قوبلت بالاجناس القيمية ومعرفة وصفه كونه بخاريا او سمرقنديا لان جهالته ما تفضي الى النزاع فتبقى العقد عرضة للفسخ وحق البيع بحال اي عمر حال وموجل للاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه الصلوة والسلام انه نهى من يهودي نوبا الى اجل ورهنه درعه والاجل ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مفضية من التسليم الواجب

بالعقد

بالعقد فيبطل بالطالبة بقرب المدة وذكر سليم في بعيدا كذا في الهداية والكافي وغيرها اقول فيه اشكال الآن تقدير البيع مطلقا كما قالوا واشتراط معلومية الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالرأي وهو غير جائز تقرر في الاصول ان تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالرأي لا يجوز وتكرر دفعه بان اطلاق المتصل اتى هو بالنظر الى غير الاجل وهي لم تتعرض للمعلومية كما سيأتي في خيار الشرط اتفاقا بعتك هذا الى اجل او مؤجلا يتصرف في نصف يوم او ثلثة ايام او شهر والمقيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنص ليس مطلقا بالنظر اليه والذي افاد معلوم الوقت حتى اذا جهل وقته فسد البيع كالبيع الى الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا النفي ولا الاثبات وذات البيع وتحقيقه كما عرفت مبادلة المال بالمال فالمشروع عنه مفهوم البيع والاجل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع وهذا ايضا بيع مؤجل فيما ينظر الى الاجل فيكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بنظر آخر والاجل تعين وقت الاجل فليس من صفات البيع بل هو من صفات المبيع فالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالنظر الى فسد فيه الاشكال وبعد عامة المشايخ ان مات البائع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال لان فائدة الاجل ان يتحرى ويجد الثمن من غلة والمال فاذا اتى من له الاجل يتعين المتروك لقضاء الدين كما يفيد الاجل واذا مات البائع البيع لتعلق حق الورثة بالمبيع فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه وقالا ليس له ذلك وبطل البيع ثم بطلق البيع عن ذكر الصفة لان الوجوب ذكره ما عرفت فالعقد على ما يتعارفه الناس فيقع على غالب نقد البلدة او على نقد الذي وقع التعارف فان استوى او لم يوجد الغالب بل استوى الرواج فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان لم يبين اي الثمنين يعطي فالبيع جائز وعن محمد ان كان احدهما اروج فالبيع عليه والا فسد وهو قول الشافعي لان الجهالة تفضي الى المنازعة وجه الظاهر ان الاطلاق يقتضي الرواج والمطلق ينصرف الى الكامل وهو الرائج ولان الثمن يتعين بالتعيين والمعين لا يبقى ثمنا فلا يتحقق الاستحقاق والفساد وجه قول محمد ان الرواج اقوى من الاطلاق لان الاطلاق يثبت الرواج والرواج يثبت الاطلاق فيتساقطان ويصار الى العرف والعادة وهو الرواج ولهما ان الرواج يتغير والاطلاق يبقى والاقوى لا يعارض الادنى والاطلاق يصلح للاستحقاق لا للمنازعة والفساد يبتنى على المنازعة والجهالة تفضي اليها وهي مفقودة في الحال وتوهم المنازعة في المآل لا يمنع الجواز كما في الاجل والرهن والكفالة وهذا لان الجهالة المفضية الى المنازعة هي المتفاحشة كجهالة الاجل والمبيع والثمن وجهالة الوصف في الثمن ليست بفاحشة لان الثمن لا يتعين في العقد الا بالتعيين والمعين لا جهالة فيه اصلا وانما تتحقق الجهالة بعد الفسخ والهلاك والاستحقاق وهي لا تفضي الى المنازعة لان الثمن يتعين بالتعيين فيهلك من مال المشتري ولا يرجع البائع على المشتري بشيء وكذا اذا استحق المبيع لان الثمن لم يكن مبيعا في يد البائع فلا يضمن بالاستحقاق بخلاف ما اذا هلك المبيع قبل القبض او استحق بعده وقبل فسخ العقد حيث يرجع المشتري على البائع بالثمن لان المبيع كان مضمونا بالثمن في يد البائع فيرجع عليه بمثله وهذا لان المبيع في يد البائع امانة عند الاستحقاق والهلاك فلا يرجع بشيء كالمودع والمستأجر بخلاف ما اذا هلك بعد القبض لان المبيع صار مضمونا بالقبض في يد المشتري فيرجع عليه بمثله وهذا لان المبيع في يد البائع امانة عند الاستحقاق والهلاك فلا يرجع بشيء كالمودع والمستأجر بخلاف ما اذا هلك بعد القبض لان المبيع صار مضمونا بالقبض في يد المشتري فيرجع عليه بمثله وهذا لان المبيع في يد البائع امانة عند الاستحقاق والهلاك فلا يرجع بشيء كالمودع والمستأجر

احمدي بن شيخ محمد شفائي يازيم غرو وشلد تلافي اوجي بركو وشلد

اذا بيع بخيار وفي الحديث صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن
من العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها فال في الغاية وفيه نظر لانه كيف يستدل لان المفهوم الغاية والا
ان يستدل بقوله نهى فان النهي يقتضي الشرعية اقول فيه بحث لان الشرعية انما يقتضيها النهي عن
الافعال الشرعية من شرعية الاصل مع عدم شرعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف ف
المدعى لان المدعى صحة البيع والدليل يفيد فساده بل الصواب ان يقال ان الاستدلال انما يتم بنى على ما قال
صاحب البحر بدلالة ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما قال صاحب التوضيح في بحث
المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه وهو بيع ثمرة وان لم تبد صلاحها لانها مال متقوم
على الشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقاءها على الشجر حالا او مالا وتوقوم البيع
بفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجده اي الثمن زيوفا فله استردادها ان شاء
حبسها به الى الثمر ويجوز اذا باع بساعة بثمرة فله حق حبسها حتى يستوفي ثمرها فان سلمها الى المشتري بطل
حقه في الحبس وليس له كسر جاج الساعة واتمام المطالبة بحقه هو قال زفر بالثمر فلو قبض الثمر وسلم
المبيع ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له كسر جاج الساعة واتمام المطالبة بحقه وقال زفر رح ذلك قبض الزيوف
بدل الجياد بيع فكان له على اصله رد الجياد فاستوفى زيوفا على نظره انها جياد فاتلفها ثم علم انها زيوف
ان كانت قائمة بيدها وسترد الجياد والا اي وان لم تكن قائمة سواء كانت هالكة او مستهلكة فلا
اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان الرجوع بالنقض بالظلم لاستيفاء حقه
الم تر انه لو اخر حقه لعدم رضاه فكان التفاوت في الجودة لعدم رضاه فكان التفاوت فيما يتغابن به وانها ان قضاء الدين يحصل
بقبض جنس حقه ونوعه لعين حقه في ذلك القضاء وهو ممتنع لهلاك ما يحصل القضاء وانما قالا
زيوفا لانها لو كانت زائفا او ستوقة فانه لا يقع القضاء وانما قال ثم علم لانه عند القبض انما استوفى حقه
شتري كيلا وقبضه وحاسه فلسا قبل قبض المبيعة فالبيع الصورة للغرماء ما يبيعه كو شتري كيلا وقبضه ثم ظهر
الثمن حتى ماته فلسا فالبيع الصورة للغرماء بالتقسيم ولا يكون للبائع احق به وعند الشافعي رح
هو احق به وان قال قبضه اذ لو لم يقبض فالبائع احق به اتفاقا باب خيار الشرط والتعيين
اعلم ان التخيير عبارة عن كون الازما واخر عين لازم والملازم ما يخير فيه بعد وجود شرائطه وخير الازم
ما فيه الخيار وكلمن اللازم اقوى قدم ذكر خيار الشرط والتعيين وارادما الاول ان يكون العاقد مخيرا بين
قبول اصل العقد ورده وارادما الثاني ان يشتري احد الشيئين او الثلثة على ان تعين العاقد انما يتم
وقد تم بالاجازة للخيارات لانها مانعة ابتداء لحكم ثم ذكر خيار الرؤية لانه يمنع تمام لحكم وآخر خيار العيب لانه

يمنع لزوم لحكم وخيار الشرط انواعا فاسد وفاسخ كما اذا قال اشتريت على ان بالخيار او على اني بالخيار
ايامًا او على اني بالخيار ابدا او جائز وفاسخ وهو ان يقول على ان بالخيار ثلثة ايام فما دونها مختلف فيه
وهو ان يقول على ان بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة رح وزفر والشافعي رح خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمها الله تعالى جاز اي خيار الشرط للعاقدين بعينه اي لكل منهما حتى لو اوجد البيع مالم
يرض واحدهما وغيرهما كما سيأتي الى ثلثة ايام اي الى اخرها لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا
بايعت فقل لا خلابة وهي الخيار ثلثة ايام وجه الاستحسان ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو
اللزوم فيكون مفسدا له لكنه جوز بردة النص الدال على الخيار قدر البيعة والنص اي ما يلفظ به البائع مثلا ف
القياس فيقتصر على الذي ورد فيه الا كثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز اي مر له الخيار
بعد العقد الى الاكثر من ثلثة ايام فيها الى ثلثة ايام جاز البيع بخلاف المفسد فيما تقرر انه اي مر لم يذكره
بالفاء وكما ذكره بالواو فانه اشارة الى انه ليس من شرط خيار الشرط حقيقة لينفرع عليه بل اورده تحقيقا
لانه حكم معنوي على انه ان لم يتعقد الثمن الى ثلثة فلا بيع صحيح وان الكثر الا ان يتقرر الثلثة قالوا الان
هذا في مفتي كثرة اهل الخير واذا الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم انعقاد الثمن كما زاعى المدة قلة وفي
فيكون ملحقا به اقول يرد عليه ظاهره انه قد عرف ان النقص الواو مخالف للقياس وقد تقرر ان كتب
الاصول ان ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ودفعه ان المقرر انما كتب الاصول عدم جواز القياس س
فيما ثبت على خلاف القياس نعم يجوز الالحاق بالمنصوص عليه ما ثبت على خلاف القياس بغيره
بطريق دلالة النص او بطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي وكل منهما محتمل ههنا كما لا يخفى على الناظر
المتامل ولا يخرج المبيع خيار البائع من ملكه لان تمام هذا السبب بالرضا ولا تتم مع الخيار ولهذا لو
اعتقه البائع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع فان قبضه المشتري يملكه
فيه وهو مرة فيما يحتمل الفسخ لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون الملك فبقي
مضمونا فيه عما يهلك في يده اي يهلك في يده بالقيمة ولو يهلك في يد البائع يهلك عليه وانفسخ البيع ولا كذلك
على المشتري كما في البيع المطلق ويخرج المبيع عن ملك البائع بخيار المشتري بعينه اذا كان الخيار
للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملكه البائع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار فان يهلك المبيع عنده
اي المشتري فعليه الثمن فان الهلاك لا يخلو عن نقد ما يجب وسيأتي انه اذا دخل عيب فامتنع
الرد واذا امتنع لزم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لان الخيار
اذا كان له يهلك والبيع موقوف كما قرر فيلزم القيمة ولا يملكه اي لا يملك المشتري المبيع وفاء بحكم

انه خرج عن ملك البايع فلو لم يعد اليه فهو ملك المشتري كان ملكا بلا ملاك ولا نظير له في الشرع وايضا الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكما للمعاوضة ولا نظير له في الشرع ورجح هذا بان لخيار ان شرع نظرا للمشتري ليتروى في تحقيق حال المبيع فلو دخل في ملكه رتما كان على البايع لان كان المبيع قريبا يتحقق حاله اي لعدم ملك المشتري للمبيع غرة الاول او المشتري زوجته بقي النكاح لعدم ملك المبيع المؤبد اليه التاني او طلقها اي وطئ المشتري بالخيار زوجته جارية له رتة بالاول وتلف بالنكاح لا ملك المبيع ليمتنع الرد الا ترى انه لو تعيب وسيأتي انه يسقط الرد الثالث قرسه لا يعتق عليه في المدة لعدم الملك فيها والعتق قرسه عليه الرابع كذا اي لا يعتق ايضا من شراء قبل ان ملكت عبدا فهو حر لعدم وقوع الشرط الخامس حينئذ في المدة لانه من الاستيلاء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت السادس افاد ان الامة المشتراة بالخيار اذا باعها البايع فلا استبراء عليه لانه لم يملكها فتجب الاستبراء والتبايع من الورثة في المدة بالنكاح ثم فتراق بعيب ان المشتري زوجته بالخيار فولدت ثلثة ايام لخيار قيد البايع لا القبض ثم ولد المشتري فيملك الرد واتى فان قيد البايع لانها ام ولد له قيد المشتري لزم المبيع وبطل الخيار لان الولد جبت الثاني موته اي المبيع بالخيار رملكه على البايع ان قبضه المشتري باذنه او وديعة عنده اي عند البايع لا رتفاع القبض بالرد لعدم الملك ان سمح بقي خيار ما دون ثلثة ايام وان ابرأه عن مدة الخيار ما دون ثلثة ايام عن المدة اي ان اشترى عبدا ما دون ثلثة ايام بالخيار وابرأه البايع عن مدة الخيار بقي خياره لانه تمام ملكه كان رده في المدة ايضا عن الملك وللما دون ولاية ذكيه فانه اذا وهبه لشئ فله ان يقبله الى ثلثة ايام اذ هي من ذي خير الخيار ان كمل لبقاء الملك بها سلى باسقاط خياره وان له الخيار سواء كان بالغا او صبيا فان له فسخ والا ان يحلف اذا اراد الاجازة بخير تاما حلم صاحبه لا يتقيد بيد ون علمه او كان غايبا وقال ابو يوسف ان اشهد قبل رؤيته انه فسخ ايضا بدون كلا اجازة ولانه مسلط عليه من قبل ولها انه مسلط عليه من قبل ولها الا شتراط كما لو كيل بالبيع فان له ان يتصرف فيها وكلا يه بلا علم الموكل لانه مسلط من قبله ولها انه تقرير في حق الغير لتوقيه على الغرر لان لخيار ان كان للبايع جاز ان يعقد المشتري تمام العقد فتتصرف فيلزمه خوانه الفسخ بهلاك المبيع وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البايع لسلعته مشتريا وهذا نوع ضرر فتوقف على علم كحول الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا الزام فيها سواه موافق له فيها ولا نسلم انه مسلط عليه من قبل كيف وهو ينفذ لا بذلك التصرف وان ينتقض كوفا العقد بغير لازم ويعرض بان ما ذكره من الزام الضرر وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما يقتضيه وهو انه ان لم يتقرر حالة فسخ له تحاشى من ابطاله الى مضي المدة فيلزم البيع ايجاب بلا ضرر موضحا به سنة حيث ترك الاستشاق باخذ الكفيل مخافة الغيبة وان تفسخ العقد

من له

من الخيار فلو علم في الارض المنفسخ في المدة انتقض العقد لحصول العلم به والا فان لم يعلم به في المدة بل بعدها تم العقد لمضي المدة قبل الفسخ والا بورث هذا اي خيار الشرط بيع ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث حال حيوته فاذا كان لخيار للبايع ومات ملك المشتري المبيع والخيار له وارث البايع واذا كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا خيار فان فيها ملكه الوارث والمورث لم يكن ما كان قبل العقد الموجب للملك كان موجودا في حقه وكمرة الخيار كان ماضيا فان بطل الخيار في حق الوارث ظهر اثر الموجب فتدبر وقال الثالث فتي رجع بورث عنه لانه حق من حقوق البيع كخيار العيب والتعيين والحق الثاني ترجيح احد الجانبين على الآخر وهو من لا خيار له لبقي الخيار ولما ان الارث فيما يفيد الانتقال والخيار ليس كذلك فشبهه وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بها كما كان له ليس ايضا الا شبهة وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بها كما كان له واجبار التعيين وما ذكر ظاهر ثبت للوارث ابتداء لا ختلاط ملكه بملك العبد واذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا خيار العيب بل الوارث استحق المبيع سالما فكذا الوارث اقتباسه متهاونا وبهذا ثبت له الخيار فيما بعيب بعد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث شرطه اي الخيار احد العاقدين اذا شرط الخيار لغيرها جازفا في من العاقدين والغير اجازا او نقضا صح استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول زفر رح لان الخيار من احكام العقد فلا يصح اشتراطه للغير كالثمرة وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد رح يثبت بالنيابة عنه فيقدم خيار المعاقد اقتضاء ليجعل هو نايبا عنه ليصح التصرف فيكون لكل منهما الخيار رح اجازة احدهما من الاصيل والنايب وهو الغير ونقضه لا قبل ولي لوجود الرضا من احدهما وهو الاصيل ولان لا يتم اجازة غيره رح المعين اي اذا خرج الكلام لان فيهما معا بغير نصب العاقد رح وقوله لان الشيء يتبعد التصرف فيه وتصرف الناقض في اجازته لان الخيار يجعله النقض المنقوض لا يلحق الاجازة فاذا اجتمعا كان النقض اولى كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى لانه يرد على نكاح الامة بالاجماع وان الاحتياط فيه اذا النقض يوجب حرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والحرم راجح على المبيح ثم عبد بن بالخيار رفة احدهما ان قبض اي الثمن وعتق اي محل الخيار رجح ان العقد والا فلا نسخ وبهذا علم ان قوله احدهما ان لا يقبض الثمن ولا تعيين ما فيه لخيار رد وهو فاسد على ما لا يخفى ثم ان قوله لان الثمن فيه اي في الخيار كما خارج عن العقد لانه مع خيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخلة فيه اي في العقد وهو مجهول وثمانيها ان يفصل الثمن ويعين ما فيه لخيار رد وهو جايز كون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد ما فيه لخيار واتى كان شرطا لانعقاد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع كما جيء بقوله ومدة الثالث ان يفصل

العقد

ولا يتعين والرابع حكه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع والثمن وان اشترى كيليين او وزنيين او عبدا
واحدا على انه بالخيار في نصف صح فصل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته ايضا
لا تتفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع معلوم اذ الشيوع
لا يمنع الجواز كذا في الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة وهذا خيار التعيين يعني اشترى [illegible] على
ان ياخذ ايهما شاء واي الثمن ومثاله يعني ما كتب في الجملة يعني اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة
جاز وكذا في الثلثة استحسانا وان كانت اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر و
الشافعي وجه الاستحسان انه في معنى شرط الخيار اذ الجواز فيه للحاجة الى التامل ليختار الارفق والاوفق
مع انه مخالف لمقتضى العقد فكذا يحتاج هنا الى اختيار من يثق به او من يشتريه له فيجوز البيع على هذا
الوجه دفعا للحاجة والجهالة انما توجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري
فهي لا تفضي الى النزاع لان الامر صار مفوضا اليه فيختار ايا شاء ويرد الاخر والحاجة تندفع بالثلثة
لاشتمالها على الجيد والردي والوسط وفي الاربعة لم يوجد النزاع لكن لم يوجد الحاجة وهذه الرخصة قائمة
بها فلا تحصل باحد بها ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا يشترط واذا لم يذكر خيار
الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلثة عنده وبمدة معلومة عندهما اشتريا بالخيار فرضي احدهما بها
لا يرده الاخر يعني اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الاخر فليس للاخر
ان يرده عنده وقالا له الرد وكذا خيار العيب يعني اشتريا عبدا فظهر عيبه فرضي احدهما لا الاخر
والرؤية يعني اشتريا شيئا لم يرياه فرآه احدهما فرضي لا الاخر فانهما ايضا على هذا الخلاف لهما ان اثبات
الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج الى دفعه عن نفسه فلو بطل
بابطال الاخر خياره لم يحصل مقصوده وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما
فلا ينفرد احدهما بالرد واقول تحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى الراي كالبيع والخلع ونحوهما وكل ما
هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستبد واحد منهما فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه
لا يقدر احدهما على التصرف بدون الاخر لان الموكل رضي برايهما لا براي احدهما بخلاف التوكيل بطلاق
زوجته بلا عوض او رد الوديعة او نحوهما فانه لا يحتاج الى الراي بل هو تعبير محض فينفرد الواحد
فيه سواء ويبطل اي خيار الشرط الاخذ بالشفعة دارا مشفوع الاخذ بيعت بجنب [illegible] من دار
او صفة لها ما شرط الخيار فيه وهي الدار المشتراة يعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة فهو رضي لان طلب الشفعة دليل اختيار الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو

بالاستناد

بالاستناد فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فيتبين ان الجوار
كان ثابتا بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان
يرد الدار الاولى بخيار الرؤية ولو عرض على البيع ابطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو قال
ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لم يبطل خيار الرؤية لان ثبوته موقوف
على الرؤية كما في الكافي وغاية البيان ويبطله ايضا تعيبه اي تعيب ما شرط فيه الخيار اي تعيب
لا يرتفع كقطع يده فان الرد حينئذ يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده ويبطله ايضا مضي المدة لان الخيار
لم يثبت له الا فيها كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه ويبطله ايضا تصرف لا ينفذ الا في الملك كالا
عتاق والتدبير [illegible] تصرف لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او تصرف لا ينعقد الا في
الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة فان كلا منها دليل اختيار الملك واستبقائه لا الكل [illegible]
مدة ونحوه ذلك فانه يبعد الامتحان والتجربة فلا بد ان يحمل على الاستبقاء اشترى بالخيار الى الغد دخل الغد
فيكون مخيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر او الليل دخل الظهر والليل عند ابي ح وعندهما لا يدخل الا
الغد ونحوه جعل غاية والغاية لا بد ان تخرج تحت المغيا كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت بحيث لو لم تذكر
لم يتناولها صدر الكلام كالليل في الصوم فانه [illegible] صوم ساعة فاذا قيل الى الليل مد الحكم الى موضع الغاية واذا
كانت لاخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر على انه بالخيار لثبت الخيار مؤبدا
فيفسد البيع فاسقطت الغاية ما وراءها بخلاف التاجيل فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لم يدخل
رمضان فان مطلق التاجيل بان قال بعتك مؤجلا ولم يوقته لا يتابد بل انصرف الى نصف يوم او
ثلثة ايام او شهر وبالشهر يفتى فكانت الغاية لمد الحكم اليها فلم تدخل والقول للمنكر في الخيار يعني اذا
اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط
فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل والمضي اي اذا اختلفا في مضي المدة فالقول
للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر والزيادة
يعني اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اخص الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط وهو ينكر اشترى
عبدا بشرط خبزه او كتبه فوجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك لانه وصف مرغوب فيه يستحق بالشرط
في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما ينطلق
الخباز والكاتب خير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد واذا لم يمنع الرد سبب من الاسباب كشراء
شاة على انها حلوب او لبون ولم يوجد كذلك فانه يخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل او تحلب

[illegible]

كذا رطلا حيث يفسد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذا لا يعرف ذلك الوصف

المشتري جارية بالخيار رؤيته وغيبه بعدها قبلها بايامها المشتراة فتنازعا البايع والمشتري فقال البايع غيبت

والمبيعة ليست بجنده والكرم للبايع وطيرا لان المشتري لم يرد خادم رضي بملكها من البايع بذلك الثمن

المشتري التخيير وليس للبايع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين ويحلف ان للبايع ان يتملكها

كذا في الواقعات باب خيار الرؤية

جاز البيع والشراء ان لم يريا اي البايع او المشتري المبيع يجوز

ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره مكما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره لما روي عثمان رضي

الله تعالى عنه بايع رضي الله عنه البصرة من طلحة بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال

لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكى جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة

رضي الله تعالى عليهم حضر اي سواء حضر المبيع المجلس او غاب عن المجلس بان يكون زجاجا في زجاج او ثوبا

في ثوب او دارا في دار او كان حاضرا في المجلس وانفقا انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا

منه او غاب المبيع عن المجلس وانتقل الى مكان لا يطلع على ما فيه الى ليس في ذلك المكان من يعرف ذلك

الاسم غيره وللمشتري الخيار عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله اذا عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد وقالت الشافعي

لم يصح العقد اصلا لان المبيع ولن المعدومات المجهولة بل قيد الرؤية فلا يزاد قيد الرؤية عليها لانها تفسد العقد

وقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة انما تفسد اذا

افضت الى النزاع وهنا لا تفضي لانه ان شاء من الغبن اخذه بكل القيمة او من الصبرة بحصتها والجهالة بعدم

الرؤية لا تفضي الى النزاع لوجود الوصف بالرؤية المتقدمة والمعاينة المتأخرة فان المشتري انما يشتري غالبا على

بعض حدود ذراعاته وان رضي قبلها يعني اذا قال رضيت ثم رآه لان الخيار معلق بالرؤية فلا

يدوبنا فلا يثبت قبلها كذا قالوا القول فيه بحيث اما او لا فيما تقرر في الاصول ان الخيار اذا علق بشرط

لا يجب ان يكون الشرط مما يتوقف على وجود الشيء حتى يلزم من انتفاء المشروط وانما ثابتا فلان هذا

استدلال بعض الشروط ونحو لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالعقد بالرضا قبل الرؤية لزم

امتناع الخيار عند الرؤية وهو ثابت بالنص فيما يؤدي الى ابطاله كان باطلا دون العكس فلا يلزم من ثبوت الخيار الرؤية

لما تم قضاء جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه بالخيار لطلحة رضي الله تعالى عنه ولم يسأل عن وقت معين لان الحديث ورد مجملا مطلقا للشرط

فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله ولا يبطل الا بالرد والاجارة والقسمة والتصرف

من دعوى الخلل على ما يأتي معنا ان شاء الله تعالى لان كلا منها رضا معا وضمنا وكفى رؤيته عالما بالمقصود فان رؤية جميع المبيع

غير لازم بتعذره فتكفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فان كان المبيع اشياء فانما يتفاوت احاده

كالمكيل

كالمكيل والموزون وعلامة ان تعرف بالنموذج كالثوب فيكتفي برؤية واحد منها بالاذا كان ابعاضا او اواني فيكون

خيارا ان تفاوت كالثياب والدواب لزم رؤية كل واحد والطير والثوب من هذا القبيل فاذكره الكرخي وفاز

صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل لحظة والشعير كذلك اذا تقرر هذا فالمنقول امام بعلم بالمقصود

كوجه الجارية لانه يعلم حال البقية وان وجدت ارواد سه جبر ووجه الرقيق لان الوجه هو المقصود في الاداء

ووجه الدابة كذلك بالامن المقصود وان شرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن

ابي يوسف رح وكفى برؤية شاة القيمة عطفا على الوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود فيكفي برؤيته وظاهر ثوب

مطوي غير معلوم لانه ايضا يعرف البقية اما اذا كان في بطنه بما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤية

موضع عليه محل قوله وحبس متلف على رؤية اي كفى حبس شاة اللحم لان المقصود وهو اللحم لان المقصود

وهو اللحم يعرف به وذوق ما لا يقطع لانه يعرف به المقصود لا اي لا يكفي خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية

جميع بيوتها ومارأى من خدم الخيار ومن رأى كحرم الدار او خارجها فانما هو على عادة القيم بها وهذه الاشياء

فان دورهم يوم يبتذلهم كهو وخدمه فانتظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فانما اليوم فلبس كذلك

او رؤية الدهن في الزجاج فانه لا يكون رؤية للدهن حقيقة لوجود المانع وكفى نظر الوكيل بالقبض

كوكيله بالشراء ولا نظر رسوله العلم بهذا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل

بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا على شراء كذا وصورة التوكيل بالقبض حتى يقبض ما اشتريته ومارأيته

وصورة الرسالة ان يقول كن وكيلا حتى تقبضه فرؤية الوكيل الاول يسقط الخيار بالاجماع ورؤية

الوكيل الثاني لا يسقط عندنا خلافا لزفر اذا قبضه ناظرا اليه فهو ليس له ولا للموكل ان يرده الا من عيب ويرجع اما اذا

قبضه مستورا ثم رآه فانه لا يسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا لا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص

فلا يملك استئناف قصد الصيرورة اجنبيا وان ارسل رسولا بالقبض فقبضه بعد ما رآه فللمشتري ان

يرده وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء وقيل ان قبضها بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري في

عقد الاجير اي بيعه واشراؤه ويسقط خياره اذا اشترى جبة فلبسها ثم رآها فرضي بها او ركب

بالشرع ودوابه فجايد ركبه او وصف العقار ولا عبرة لو قوفيه مكان لو كان ابصر الغائب كما روي

عن ابي يوسف رح وكبيلا لانه كنظره رأى احد الثوبين فاشتراها ثم رأى الآخر فوجده فجيدا فله رد هما

او احدهما او الاول والبيع وحده لبيلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فان لا تتم بيع خيار الرؤية قبل القبض ولو

اشترى ما رآه او ما رأى قبل الشراء ان تغير خير لانه اشترى ما لم يره اذ البائع صار شيئا آخر والا وان لم

يتغير فلا اي للاخبار له لانه اشترى شيئا رآه الا اذا علم انه الذي رآه قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا

ة التغير فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان سبب
لزوم العقد هو الرؤية السابقة ظاهرا والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة
بحيث انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشر بن سنة وزعم البايع
انها تغيرت فالقول للمشتري لان الاصل بقاء الصفة او اختلفا في الرؤية فللمشتري ايضا القول مع يمينه لانه
ينكر امرا حادثا وهو الرؤية شرى عبدا ولم يقبضه فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرده اي العبد بخيار
رؤية او شرط بل بالعيب لان الرد تغير فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل تمامها لان خيار
الشرط يمنع تمامها كما مر واما خيار العيب فلا يمنع تمامها على ما يجيء في الصفقة وضده المسئلة الآتية لو باعه كلها
قبل القبض فهلك احدهما جاز النقد فيه كان عاد الثوب الذي باعه المشتري اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري
الثاني اليه بالعيب بقضاء او رجع الاول بالهبة فهو على خياره فان رد الكل بخيار الرؤية لا رد قبض
المولج من الاصل او هو لزوم تفريق الصفقة وعن ابي يوسف رح ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار
الشرط وعليه اعتمد القدوري ويبطل اي خيار الرؤية فسخ خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا اي سواء
كان قبل الرؤية او بعدها ويبطله ايضا كل ما يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بالتسليم بعد
الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على حاصر يح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية وانما التصرفات
الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله كما طلب الشفعة
علم به اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها والله اعلم بالصواب **باب خيار العيب** شرع وجد بمشتراه ما
مانعة قيمة عند التجار ة وهو العيب المعتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البايع ولم يره المشتري حين
البيع ولا عند القبض لانه رضا اخذه بكل الثمن او رده لان مطلوح البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا
فات جزء منه فات بعض ما هو المرضي للاغراض لان الاوصاف لا تقابل بالاشياء
من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما مر وبالباقي كما لا يقابل بالباقي والمراد بالعيب النقص
والسرقة وكما بالجحاف بالصغر والكبر فان قشيا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا و
ان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عيبا حادثا فيكون بمختلفين لاختلاف سببهما فاذا
حصل عند البايع فالصغر وعند المشتري فالكبر لا يرده المشتري على البايع بذلك لانه عيب قديم
وكالجنون وهو لاختلاف برءاي بالصغر والكبر يعني اذا حصل عند البايع فالصغر وعاد عند المشتري فالكبر
يكون عيبا والحد ابرد به على البايع لانه العائد فالبطن لان العقد معه وقع وعند عامة العلماء
والطحاوي ان قطع ذلك الشعاع وهو لا يجتمع باختلاف الرأس وكما يجتمع راحة الغم والقرع بالدهن الجيد

وتحريك الخارج من رائحة الابط والرباء والتولد منه ان من الرباء وهو اي ذفرة الامة متعلق بالعيوب الا بقية
يعني انما يجب به بالان المقصود قد يكون لا لتحصين ومن مخلله به دون الغلام فانه ليست بعيب على اذا لم تقصد
من الاستخدام وهي الاخلية به الان تحفة الا ان يكون فيه تحيث لا يكون ثمة الناس ولا ان رائحة بكون لمداواة
في البدن وهو بنقص الثمن ويكون الرباء حادثا لان انتاجه حتى يتحمل بالمخدرة والكبر اي وكالكبر فيما ذكر فان طرء
المسلم بنفر عن مجبته ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات فيحتمل الرغبة والاشتراء على انه كافر فوجده مسلما
او مرده لانه زوال العيب والشعاع العديم لانه مرض ينقص الثمن والدبرة لان ماليته يكون تشغول بحق الغرماء
والشتر والعلوة العين لانها بنقصان البصر وارتفاء حيض بنت سبع عشرة والاستحاضة لان كلا منها
عيب اي في الجملة فلو حدث متعلق بقوله اشترى وجد بمشتراه الخ اي بعد ما ظهر العيب القديم او وجد عيب آخر
عند المشتري رجع الى المشتري بنقصانه اي نقصان العيب بان يقوم وبه عليب ويقوم ولا عيب به فان
كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن فان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن او رده على
البايع برضى البايع او بقضاء من رد المشتري واخذ البايع ثوبه شراه مقطوعا فظهر عيب وجاز البايع
اخذه فاكرى المشتري مقطوعا فلا يرجع المشتري بأجره للبايع ان يقول انا اخذته عيبا فالمشتري يبيعه يكون
حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان وامة وطئها ثيبا فوجدها عيبا او ثيبا فولدت او بكرا فثيبت او ثيبا
فماتت او فيتا او فبتا بشهوة او ملسها بشهوة فوجد برصا عيب حيث لا يرجع بالنقصان ولا يرده كما
الا برضى البايع اذ ان يقول انا اخذته مع ذلك العيب اذ ليس لهما مانع من الاخذ مما كان فيما كان
ثم بين العايب من الرد برضا البايع بقوله فان خاط اي المشتري المقطوع وصبغه بغير سواد فيه ليكون
الزيادة في المبيع اتفاقيا لانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عندهما الا ان التسوا عند هما زيادة كالجودة
والصفرة وعنده التسوا نقصان اولت التسويق بكسره وبالجملة خاط المشتري او صبغ ثم علم ان البايع
عيبه القديم اياخذه اي البايع ويرجع به اي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البايع انا اخذه بعيبا
لاحتمال امتلاك المشتري بالبيع وهو الخياط والصبغ والثمن وفي العادة ان الرد يمتنع من جهة الشريعة
لان المشتري يرده والبايع يقبله الا ان الشريعة منعت جميع الرد والفسخ مصورا له بما اذا لو باعه المشتري الثوب
المخيط ونحوه بعد رؤيته عيبا ومات العبد او اعتقه قبلها اي قبل رؤيته عيبا فمات او دبره او صور له فانه ليس
بالتقصان هذه الصور امتنع البيع بعد الرؤية فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا
المبيع حتى لو كان البيع قبل الخياط فكان حابسا وامتنع الموت فلان الملك يبتنى به وامتنع الرد بعيب حدث
الموت لانعدامه فلا يتنع الرجوع وامتنع الاعتاق فانه يتأسس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الثلث فيقول ان

امتناع الرد بفعله فصار كالعتق والاستيلاد بل يرجع لان الامتناع اثر الملك اى اقامه له بخلاف البيع قبل
الخياطة فانه قاطع للملك في العبد وابدا ملكه المشتري فصار البايع كالمستبق لملكه فلم يرجع بالنقص
وانما قلنا ان الامتناع اثر الملك اى لان الملك في الاصل مع ثبت على سنا فانه الدليل على غاية العتق والشيء
ينتهي بعض مدته والمشتري متمكن من رفعه وابدا ثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فجعلوه كبقاء
الاصل الملك فلا عتاق لا يكون كما لو عاب بالموت واما ازالة اليد بيع والاستيلاد فلانهما لا يرتفعان الملك وكيف
يجاز ان يكون قابلا للنقض من ملك اى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة او حكما
فيرجع بنقص العيب لانه يستحق وذلك بوصف السلامة كما لو تعيب عنده واذا استحق جاء ما او قبله او اكل
كل الطعام او بعضه او باعه ثم استحق به فرجع اما في الاعتاق على ما مر فلانه حبس بدله وحبس البدل
كالحبس عن ذي حبسه رد عينه بخلاف ما اذا كان بعوض واما الكتابة فلانها كالاعتاق على ما
حصلوا عليه فيرجع فيرها وان عجز المكاتب بنبغي ان يرده بالعيب لزوال المانع وهذا مما لو قالوا اذا ابق العبد المبيع
ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقص لان الرجوع حكم على الرد فلا يجامعه ما دام حيا لان رجوعه حينئذ فيكون
رده فاذا رجع رده عروض المانع واما في القصاء وما بعده والاصح انه ان امتنع الرد اذا كان بفعل المشتري
من المشتري لا يرجع بشيء والا ان كان ممضونا كان كالمبيع معيبا ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا
يكون ممكنا للبيع واذا امتنع الرد لا بفعل منهما بان مات او بفعل اجنبي مضمون منه يرجع الا ان قبضه
ثم القى فعل مضمون او نحو ما شره في ملك الغير نفسه واما ان كان بفعل المشتري بان باع ملكه فيه فجعل ساقطا لان
حقه بسبب الملك وقد صار كالمستهلك بملكه عوضا واما الاكل والقبض فعلى الخلاف لا يرجع عندا ويرجع عندهما
لانه صنع وهو كالمبيع ما يعا دفعا وبشتري لا يجاب فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل
مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاعتاق والعتابي نحو بيض وطبخ ووجده فاسدا ينتفع به وليس له
بالنظر الى الدواب فلو نقصانه ان لا يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان وفعل المشتري بعد القبض
والا وان لم ينتفع به اصلا كالمشتري لمة الخمر الا ترى ان المشتري لا يمنع الرد بالعيب بالطي والابق بل
ترك كي قبل ان ما لبسه باعتبار اللبس بالرد حكم به ورد جلد بعيب بقضاء متعلق بقوله رد وبعده ما متعلق به
قوله بعيب رد جلد بابقه بعد ما باعه المشتري ثم رد جلد بعيب قائم قبل القضاء والقضاء له فان كان الاول
فاما ان يكون باقرار فيقع ان المشتري الثاني رد على البايع الثاني اقراره بالبيع والبايع الكر فاسبته المشتري
بالبينة واما احتيج الى هذا الثاني والا لاقرار اذا اقر باقراره لا يكون الرد حتى يقال القضاء به رد جلد واقراره
بالعيب فلا يكون له ان يرده على بايعه لانه اقاله وعلى ان يكون بينة او بنكول وهو كتم منه حالة الرد على بايعه

لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كالمعدوم والبيع الاول قايم فله الخصومة والرد بالعيب غاية الامر انه اكتسب فيه
العيب فلا يلزم التناقض لكنه صار حكما شرعيا بالقضاء والفاسخ فلا تنتفي التناقض فصار كمن اشترى شيئا واقر
ان البايع باعه ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه في الرجوع على البايع بالثمن وان كان الشراء وهو ان يكون
الرد بسبب حادث من المشتري لا الى بسبب الرد على بايعه لانه اقاله وهي بيع جديد على ما مر والبيع الاول
فانشار عاهد اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء
او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل حتى لا يحل وطء صار كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد
عليه بغير قضاء بعيب الحادث مثل كما اصبح الزايد ليس ان يخاصم البايع هو الاصح فيقبض مشتريه واذا جبر البايع
المشتري بعد دعوى العيب على رفع غلته او رفع احداثه على العيب يظهر فيستقبل القضاء فلا ينقض به قضاؤه عود
الانتقاض عند محمد رحمه الله ثبوت العيب في قرة العين اذا كان بقضاء كما تم او يحلف المشتري
البايع على عدم العيب ان كان له شاهد ويدفع الثمن وان كان له شاهد غاب شهوده دفعه ايضا الثمن ان
حلف بالعيد لان في الانتظار ضرر البايع ويقبض المشتري بالبينة لانه متى اقام البينة رد على البيع والغلة
له ولزم البيع ان كان الاداء تحته وفي الزام العيب وقد وقعت العبارة في الهداية بهذا ان يشتري عبدا فقبضه فاتى
عيبا لم يجز على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة وقد يحلفونه توجيهه ما ذكروا والصحيح
انه من قبيل القضاء والنشر التقديري اي لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولا يكون للمشتري حق الرد على
البايع حتى يحلف البايع او يقيم المشتري وهذه فايدة صاحب كشف اذا كان كذا فتحقيق قوله تعالى يوم
يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انه من قبيل اللف والنشر
التقديري والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها خيرا اذا تى اما فايمان المشتري عبدا فاذا تى اما خلف البايع
على انه فبايعه عنده اي المدعى لم يحلف البايع حتى ثبت المدعى انه ابق عنده اي عند نقد لان العقود ان كان
قول البايع لكره الكاره انما يعتبر بعد قبض العبد به في يد المشتري وهو انه تكون بينته مقدمة اذا اقام البينة يحلف
اي البايع على البتات وهو فعل الغير فعلى الامة المطلوبة التحليف على فعل الغير يكون على العلم طرفا فجميع
المسائل الثلاث وهي الاباق حيث جاءت على البتات بان البايع به حتى تسليم المبيع عليها فالاصل في يرجع
الى ما تعرف بنفيه وبقاء التحليف بالله ما ابق قطا وما له حق الرد عليك من دعواه هذا او لقد سلمه
وما به هذا العيب لا ما علم عندك قطا وما له حق الرد فان هذه العبارة وان وقعت في الكتب كثيرة فالله
المستعان وفيه نظر لان النظر للمشتري لانه يحلف انه باعه وقد كان ابق عنده فيبرئه ويبقى حق الرد عليه وفيه نظر
والا باعه قد باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم

وهو موجب للرد والاطلاق باجله وسلمه وجاء به هذا الجاني بوم تعلقه بالبيع فقبضا واراه العيب هذا فجاء به
احد الجانيين ومعه حالة التسليم واذا لم يثبت متعلق لغرامة حتى يثبت بعد اذا لم يثبت انه ابق عنده فلف يحلف
بالله تعالى ما اباق الى البايع ولا يعلم انه ابق عنده لان الدعوى صحيحة حتى يشترط عليه البينة فحكم اليمين
واستحلفوا على قول الامام وله على ما قال البعض ان الدعوى لما صح خصم والبينة حضر الاباق فيقام العيب
واذا نكل عن اليمين فعند بها يحلف ثانيا الطالب المشتري الرد عليه فان نكل ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد
الرد على البايع برد العيب يحلف البايع على البت كما تقدم من قوله بالله ما علم الخ رد عليك فان حلف فلا رد
وان نكل رد عليه ثم الدعوى ان كانت على اباق الكبير يحلف بالقطع انه ما ابق عنده باع مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير
لا يوجب رد قبل البلوغ كذا في الهداية اقول ينبغي ان يكون الحكم في الجارية الفراش والبهيمة الاصطبل كذا في الكافي
في العتابي واليه اشار غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلثة اختلف اي البايع
والمشتري بعد القبض في قدر المبيع بعد المشتري عيبا او تقابضا فوجد به عيبا قال البايع بعتك هذا
واخرصه وقال المشتري بعته قائما وجد البايع حجة تدفع خصومة المشتري حتى تقدير الرد والا فالقول قول المشتري
او المقبوض بان اشترى عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما فالقول قول المشتري
للمشتري لانه قابض والقول للقابض كذا في الغصب اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به
او بالآخر عيبا احدهما او رد احدهما او لو قبض احدهما بالعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز
تفريقها لانه يكون بيعا بالخطر ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالخطر بقاء وهو جائز
كما تقرر في كتب الاصول قبض كيلين او وزنين او وجد بعضه عيبا رد كله او احدهما لان المكيل او الموزون اذا
كان من جنس واحد كان كشيء واحد فصار هذا اذا كان مقرونا واحدا وان كانا بعينهما كان بمنزلة عبدين حتى رد
الواحد الذي فيه العيب لا الآخر ولو استحق بعضه اي بعض المكيل او الموزون ثم تعيب بعد العرض رد ما بقي اذا
لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقد والمالك واما اذا كان قبل القبض
فلان رد الباقي تفريق الصفقة قبل التمام وهو ليس بشيء لان رد الباقي تفريق الصفقة قبل التمام وهو ليس بشيء لان
البعض فيه جميع فحكمه حكم الكل وقت البيع وظهر بالاستحقاق المشتري جارية ولم يتبين انها عيوبها او وطيء بها او
اوصى بها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد ما مطلقا اي سواء كان بكرا او ثيبا تقصد الوطيء او لا لان كلا منها يحب
حادث ويرجع بالنقص لاعتناء الرد الا اذا رضي البايع باخذه لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال المانع
الحادث من العيب اذا زال القديم يوجب الرد بعد اذا اشترى شيئا فيه عيب فلم يطلع على العيب القديم
لم يرده لان حدوث العيب عنده وبايعه من الرد واذا زال المانع الرد عاد الممنوع بزوال المانع فلذا رجع بنقص

المشتري

العيب

العيب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع بحضرة المشتري
جارية من رجل وغاب البايع فاقام المشتري على جانب الجارية بينة قبل القاضي الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب
في حانة القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت عنده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على
البايع لم يثبت فكان هلاكها على المشتري قال في الخلاصة ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض
القاضي بالرد على البايع اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يكون على البايع ويسترد
المشتري الثمن لان القضاء على الغايب من غير خصم ولكنه ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو حضر
اصحابنا رحمهم الله العيب وحضر عند عدل وسلمه اليه واستعاد الثمن وكره ان يدفع حاجته رضا وان كان كارها
وان كان ركوبه للرد لا ان لا يكون رضا للرد كالسقي والشراء للعلف عن ضرورة فانها
اذا كانا عن ضرورة بان لا يجد سقاء او يكون العلف غير موجود واحد لا يكونان رضا واذا احدهما ضرورة
كانا رضا وقطع المقبوض اي قطع يد المقبوض او قتل المقبوض عبدا وقتل المقطوع يده او جنى عليه واحد
ثمنها اي ثمن المقطوع والمقبول بعد اشترى عبدا فقد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده و
يأخذ منه ثمنه والا يرده بل يرجع بما بايعه قيمة سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل يد المشتري بسبب
وجد في يد البايع وهو بمنزلة الاستحقاق في يده وبمنزلة العيب عندهما اي الموجود في يد البايع بسبب القطع
والقتل وهو لا بناء المالية فينفذ العقد فيه لكنه تعيب بمعنى رجع بنقصانه لتعذر الرد وله ان سبب الوجوب
حصل في يد البايع وقبض الوجود الى السبب السابق فوالم يعلم به المشتري تقيد حكم عدمه بما لان العلم
بالعيب رضا به والتقيد على قوله رحمه الله الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما سيأتي في مباحث الاستحقاق
باب بشرط البراءة من كل عيب ثم باع المشتري العبد وبالعيوب بعد وباع وقال الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان الابراء عن
المجهول باطل لان فيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد وعلى المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة لا تفضي
الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون مفرزة ويدخل فيه ما هذا الابراء
العيب الموجود حالة العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هو خاص فيه الحادث
بعد العقد وهو قول زفر رحمه الله قال مشتري العبد على البراءة باع المشتري عبدا فلا عيب به صورة المشتري زنى منه بكر
خلاسا فاذا ان يبيعه من بشر فقال البشر حين المساومة اشتريته فلا عيب به وبيع الغلام من بشر فوجد به
زيد به عيب كان ينبغي ان لا يجوز رد على البايع الا قرار بعدم العيب لكنه يجوز رد على بايعه ولا يبطل الى الرد
الاقرار السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الرد وهو لا يظهر صورة لا يخلو عن مجاز فيتيقن الذي ظاهر
غير مراد وهو جنى العيبان قال الاخوين اولا اشكل لنا اي لا يدرده لاحاطة العلم به الآن لا يجد

مثله بان قال لبيعه الصبرة زيادة قفيز وجد به الصبعا زيادة لا ان يرد البيع فانه لا يكذبه الا اقرار كقوله قطعت ثمنه بكذا وبعته بكذا
قال بايعه بعد الاقرار بعيد ابق فاشتراه ثم ظهر فوجد به الصبعا فالمشتري الخيار ان شاء رجع بالصبعا وان شاء امسك ولا رجوع
عالم بسببه انه ابق عنده اي عند البايع الاول المقر لان الموجود في يد البايع الثاني السكوت عند اقرار البايع الاول
ليس بحجة على المشتري الاول وهو البايع الثاني فيستحق بعد اداته فان احلف البايع الثاني عند اقرار البايع الاول
والكم البايع وحلف بحجر المدعى عليه الاباق فنكل عليه اي على المشتري بالعتق والقديم يرد الاستيلاد لاقراره بما ذكر ورجع
بالصبعا ان علم لان المبطل للرجوع اقراره عن ملكه الى غيره بانشائه واقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه من فلان
ملك فلان وصدقه فلان وانكره لا يرجع بالصبعا لانه اخرجه عن ملكه بالظاهر باقراره كما انه وهب
كذا فوجد به العيب رجع الامام او امينه عليه بمنع زوجته حتى لو لم يكن خمرة لم يجز بيعها لانها لم تملك كما لو
لم يكن البيع وجد المشتري والبيع حيا لابرد عليها اي الامام وامينه لان الامام وامينه لا ينتصبان خصما
بل الامام ينصب لها خصما والا لجاز لان فائدة الخاص الكوار والبيع كقوله اقراره فاذا اثبت عليه العيب ورد
بيانه وبدفعه الثمن والبيع فاسد والفسخ او الفسخ يرجع الى محله اي ان نقص الثمن والآخر هو الاول لان كان البيع من اربعة
الاشياء يعطى منها وان كان من الثلثين يعطى منه وكذا الزيادة تتوفيه فيما كان البيع منه لان الغرم بالغنم
باب البيع الفاسد لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بشعبه
اسبابه والباطل ما لا يفيد ملكا ولا يبيح وطأ ولا يفيد الملك بوجه حتى لو كشترى جارية وقبضها واعتقها لا يعتق
والفاسد ما يفيد الملك ويبيح الوطء عند اتصال القبض به حتى لو اشترى جارية وقبضها فاعتقها
يعتق والموقوف ما يفيد ملكا ويبيح وطأ ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد غايته لتعلق حق الغير والمكروه
ما يبيح بالصلة ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فالحاصل انه يطلق البيع على ما
ليس بمال والبيع به اي جعل شيئا باذن الشارع خال الباد خليه كالدم والميتة والخمر والميتة لا يكون ابا ولا البيعة بشيء
الباد الى البيعة التي ماتت حتف انفها فان البيعة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة لا يحل اكلها لانه كالخمر والخنزير
كما سياتي والمعدوم ومنه حق الشفعة فانه معدوم محض ومنه ايضا المضامين جمع مضمونة وهي
ما في اصلاب الفحول من الماء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطون من الجنين وعسب الفحل ماؤه يجمعها على ما سيكون
والاكان تمثلا وسياتي ان بيع الحمل فاسد لانه باطل والنتاج بكسر النون من تتجت الدابة على البناء للمفعول وهو
حمل الطبلة وبيع اللبن في الضرع لتركب الغرر فيه لجهل قدره وشكله وهو بيع جديد بقي انه امته على الاقالة ليست بعقد
وكذا العكس فيكون بيع معدوم وان لم يكن بهذه الاشياء مما لا تال المال موجودا يحل اليه الطبع ويجري فيه
البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالية للشيء وثبتت بتمول كافة الناس او بعضهم فما

والقوم انما ثبت اباحة الانتفاع به شرعا وقد ثبت بصفة القوم لا بصفة المالية فان حبة من الحنطة ليست
بما يحتمل قوم بعضها وان اتجه الانتفاع بها بالعدم وقول الشارع سترك التسمية عامدا لا يحل قبل
يشكل فان يجوز العقد فيما تحل به الاقالة حتى جاز فيه بخلاف الشفعة على ما مر يشكل فيه البيع بفضاء القاضي قلنا حيث
منعوه جليا والاضايا لا جتراء في مورد النص فلا يعم بخلافه ولا بعقد بالقضاء كذا في الكافي وسماه اي حكم
ما ليس بمال ملحقا على ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيعه بطلان ايضا باطل لكن ليس بباطل الا ترى
انه باطل لكن ليس بمعدوم ابتداء وبقاء لعدم ملكيته البيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيعه بطلان الحرية
لا ابتداء لعدم حقيقتها وابدا جاز بيعه من نفسه بخلاف ما قبل لو بطل بيعه بطلان لكان كبيع الحر تولزم بطلان بيع
القن المضمون اليه بحرية البيع كالمضمون الى الحرة وذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له فخرجوا
منه لتعلق حق غيرهم في القوة نجسته من الخمر والبيع بالنجاسة ابتداء واي باطل كما تر وسياتي وبيع ما يعتطف
على بيع ما ليس بمال كبيع شفة كالخنزير والحشر وبيعته لم تثبت حرمة انتفاعا قيدنا به ليكون مالا كالخمر والخنزير حتى
لو ماتت حتف انفها لا يكون مالا خذا من اهل الذمة ايضا بالخمر اي الدراهم والدنانير والفلوس الناقصة
منه عاطف بقوله وبيع مال واي بطل بيعها بالخمر لانه لا يفيد لحكم فوات البيع فان البيع هو الاصل في
الموقوف البيع على وجوده بخلاف الخمر والاصل ليس محلا للفلك كذلك البيع لان ثبوته في الذمة فاكون
حكما للملك بمقابلة ملك مال اخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت في الملك كالحالة ثبوت
الملك في المعدوم وان قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما بقابلها وان لم يملك عين الخمر والخنزير
كما سياتي وبطل ايضا بيع قرد وخمر اي حر وزكية ثم اي ميتة ماتت حتف انفها قيدت به ليكون مالا
وان بطل بيع القرد والزكية وان سمى ثمن كل لان الحر تخير واخذ في البيع اصلا لكونه غير مال وبيعته الى القرد
جعل شرعا القبول القن وجعل غير المال شرعا القبول البيع مبطل للبيع وبيع بيع قرد ثم اي مدبر اخرجه
وملك ثم لو قف لانها محل البيع عند البعض فبطلانها لا يسري الى غيرها وبيع لا يجيز لحال العقد كبيع
الصغير او وصيته ماله بعض فاحش قال في العادية فان كان بعبد وام اجارتهم بعني الاب والجدة
ووصيها والقاضي مثل الصبية او باقل يقدر ما يتغابن الناس بمثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيز لحالة العقد وبيع
تقفيز فيه الثمن فانه اذا التقى فقد التقى الكرة فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان غبنه لم يصح لانه تبقى العقد وان
لم يصح تقفيزه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد البيع وثبت الملك كما سياتي و
وحكم اي حكم البيع الباطل ان البيع به لا يملك اذ لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف

الفساد فاقر فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض
باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي
الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته اما اذا لم يسمه فذهب به فهلك عنده لا يضمن نص
عليه الفقيه ابو الليث رح قيل وعليه الفتوى كذا في العناية ثم لما فرغ عن بيان البيع الباطل شرع في بيان
الفاسد وفسد ما اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك
الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل
وفسد ايضا بيع عرض بالخمر وعكسه لان المشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض لا الخمر فبقي
ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت القيمة العرض المخمر وكذا اذا
باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض او بعين شراء العرض بالخمر لكونه مقايضة وفسد ايضا بيعه العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملكه مشتري العرض بالقيمة بخلاف ما تقدم حتى لا يبطل العقد
فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو كانوا الكل ابطل وفسد بيع السمك الذي لم يصد لانه بيع ما لا يملكه
او صيد والقي في ماء او حظيرة فلا يؤخذ منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم وان اخذ بدونها صح لانه مقدور
التسليم الا اذا دخل الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله لعدم الملك وفسد بيع طير في الهواء لانه قبل الاخذ غير
مملوك فيكون الفساد بمعنى البطلان وبعده غير مقدور التسليم وانما قال لا يرجع لما قال الزيلعي اذا كان
الطير يطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه واما اذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه
والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانه مال مقدور التسليم وفسد ايضا بيع الحمل جنينا في
النتاج باطلا وبيع الحمل فاسد لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه وفسد ايضا بيع امة الا
حملها لما تقرر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان
لاتصاله به خلقة وبيع الاصل يتناولها فان الاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا
والبيع يفسد به وفسد بيع لبن في ضرع للغرر لاحتمال كونه انتفاخا ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على
ظهر الغنم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكرا قطعا اي جذع معين في
سقف او ذراعا من ثوب يعني ثوبا يضره التبعيض كالقميص والكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع او لا
ان لا يمكن التسليم الا بضرر لم يوجبه العقد ومثل لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع ويتحقق التنازع
بخلاف ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة ودراهم وذراع من كرباس فان بيعه جائز لانتفاء
المانع وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان هذا القدر مرضي به فينبغي ان لا يكون مفسدا ولو لم يكن بجذع معينا

لا يجوز للزوم الضرر مرضي به فينبغي ان لا يكون والجهالة ايضا ولو قطع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد صحيحا
لزوال المفسد قبل التقرر وضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة لانه مجهول
والمزابنة وهو بيع التمر بالثاء المثلثة على النخل بتمر بالتاء المثناة مجذوذ مثل كيله خرصا
المنهي عنه ولشبهة الربوا والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بيوع
كانت في الجاهلية بان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البائع او وضع
المشتري عليها حصاة لزم فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الاولين والحق بهما الثالث بدلالة النص وفسد ايضا بيع الكلاء بالقصر وهو ما ينبت من
الارض من النبات كذا في العيني وايضا اجارته اما فساد بيعه فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبائع اذا نبت
الكلاء في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له بل يبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال النبي
عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار واما فساد اجارته فلورودها على استهلاك العين
ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان ولا يلزم الصبغ واللبن في استيجار الصباغ والظئر لان العين ثم آلة
لاقامة العمل المستحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعلها
حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما كذا في الكافي والنحل فان
بيعه فاسد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وصح عند محمد رح اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا
وان كان لا يؤكل كالبغال والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون
منتفعا به قبل الخروج الا اذا كان في كوارات فيها العسل فيجوز بيعه تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز
ايضا لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي ودود
القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند الامام وابي يوسف رح في الدود ومع محمد رح في بيضه وقيل فيه ايضا معه
لابي حنيفة رح ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فاشبه الخنافس والوزغات وبيضها ولهما ان الدود ينتفع
به وكذا بيضه في المآل فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فصار كالاستصناع وبه يفتى
كذا في الكافي والآبق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه لانه غير مقدور التسليم الا ممن يزعم انه عنده لان النهي عن بيع آبق مطلق
وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لانه
آبق في حق المتعاقدين ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم العقد وقيل يتم ولبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء
الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن ابي يوسف رح انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز
ايراد العقد على نفسها فكذا اجزائها قلنا الرق يحل في النفس لاختصاصه بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي

وهو يستحق فان الفسخ يجوز ان لا يبدأ اولا الا جرى وبوخذ زيادة حالية عن العوض فيفسد البيع وترد على الاصل
المذكور بقوله فصح الى البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري والا فيصح لاحد كشرط ان لا يبيعه الا بائعه
البيعة فانها بيست باصل للنفع جاز امر لسلم ذي قيد بصحيح خمر اخنزير وبشراء حلي وامر لمحرم بغير ان غير محرم
بيع صيد وقال لا يجوز لان للوكيل لا يملكه غير ان للموكل بيع بشرط ان يوكل المسلم بحوسبا بنزويج بحوسية والان ما ثبت
التوكيل بتوكل الى التوكيل فصار كانه باشره منفسه وانما لم يعتبر مفعول الباب اهليتان اهلية التصرف في المامور به
والتصرف ذكره واهلية الموكل والحجية ثبوت الحكم وكلهما ذكر حكما للعقد لبقاء لزم الكفالة لكفالة وعن الاداء الا
الى محجة ثبوت ملك الحر للمسلم اذا اسلم بورثه النصراني وساء عن خمر وخنزير وابق العبد الكافر دون له
النصراني اذا اشتري خمرا ثبت الملك فيها مولاه المسلم اتفاقا وان كانت الاهليتان لم يمنع العقد بسبب الاسلام
بانه حارب المسلمين ثم الموكل بيعه ان كان خمرا عليكم ان كان خنزيرا لسيئة وقد قالوا بعده الوكالة ذكره وعنه
اشد كراهة وحكم ان المشتري اذا قبض البيع برضا بائعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته وعن ابيه
ملك وقال الثاني لا يملك وان قبضه لانه لم يرض فلا يلزم فلا يملك الا ان الشهر البيع المشتري وحبس
بينها والبيع لا يفسد قبل القبض فصار كما اذا باع بخمر او الدراهم والدنانير كرها البيع على ايمانه والقبض
في محله بحسب الصوت بقوله والملك غلة الاهلية والحجية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والشهر على الافعال
المشروعة بقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي على لا يتصور لغو وحقيقة ما ذكرته قدمة
الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن
الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا
لكان عبثا محضا فالطير ان من الامور الحسية فاذا تعلق الامر او البيع او الافعال الشرعية فاذا نهى عن
ان يكون مقدورا حسا وهو المعنى بقول كما مر النهي عن الفعل المشروع يقتضي المشروعية عينه باصله وجنسه
المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فنفس البيع مشروع وصفه بحال قبضه
الملك فالطرفة لا عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حكم تقدير الفساد لجي ورلانه واجب الرفع
بالاشتراء فيما الامتناع عن المطالبة اولى كان الدفع ليس بمال فاعدم الركن
وان كان المثمن قائما وقدر وجهه ولو نحو اي ان هلك المقبوض عند المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله
صورة ومعنى وكان الهالك مثليا او مثلا معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه يضمن بالقبض
كالغصب وبقيمة يوم القبض وان زادت قيمته لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب
كذا في الكفاية ويجب على كل منهما الى المتبايعين ولم يتركه كل منهما اشارة الى وجوب الفسخ والاتم يفيد الجواز

نسخة

نسخة في القبض وفي الكافي وكذا بعده اي بعد القبض ما دام في المبيع وبعد المشتري لم يتعلق ان كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وطلق له الشرط ان كان بشرط لا يقتضيه العقد كشرط الشريعة عن الذخيرة وهو حسب
الخلاصة عن التجريد بانه قوله محمد رح وامام احمد حنا تعلق واحد منهما حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع
لا يتعلق احد المتعاقدين رح فانهما راضيان بالعقد فان باعه اي ان باع المشتري شراء فاسدا قبض
او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته او اعتاقه لانه لما ملك ملك التصرف فيه فلا يتقرر الفسخ
فيه تعلق حق العقد بالعين في الفاسد وفسخ البيع الاول كان حق الشرع وحق العبد بقوم حاجته
فعليه قيمته لما فاته مضمونا بالقبض كالمغصب والكفيلة والرهن كالبيع لانها لازما فثبت بتعذره عن رد العين
فيلزمه القيمة الا ان حق الكفيلة دائر بعود بتعذر الكفالة كما لو رهن الرهن قبل تحول الحق الى القيمة كذا
في الكفاية ولا يشترط القضاء وفسخ الفاسد لان الواجب شرعي لا يحتاج الى القضاء ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما الى البائع والمشتري الى احد من البائع وبه يفتى كذا في الملاصة وفيه زيادة تفصيل فلم يراده
فليتنظر فيه ولا يأخذه البائع اي لا يأخذ المبيع بائعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان البيع مقابل به فيصير محبوسا به
كالرهن فاذا هلك اي البائع فالمشتري اسوة اي بما اشتراه حتى يأخذ منه لانه تقدم ما هو حسه فكذا
على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم اذا كان مستهلكة اخذ مثلا بالاتفاق مثليا كان البائع ما يرجع
البيع الى ورثته لان حق الفسخ لا يورث والمشتري والبيع صورة اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا
فباعها وربح كثيرا وتصدق بالربح ويطيب للبائع جاريته وقال محمد رح يطيب الربح كذا في الهداية والفرق
ما تقدم ان التعذر بالتكرر لخبث في الربح وفي الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود فلم يتعلق العقد
الثاني بعينها فلم تتكرر الخبث فلا يجب التصدق وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسألة الاولى
فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة بعينها يأخذها البائع ولا يتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا ينافض ما تقدم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يكره التوفيق بينهما بان هذا العقد
شبيه بالغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اخذها شبه الغصب بيعا فاسدا وفي العقد الفاسد
واذا لم يكن قائمة فاشتري بها شيئا يقتصر شبه البيع حتى لا يتعين في الفاسد والى هذا ذكرنا من شبه الشبهة
اقول لا يخفى على المناقل المنصف ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد الجلالة الى ان
الاصح عليه ما في الهداية فاوجه ما قال في الخلاصة انه اتى يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انه لا يتعين
الاصح في البيع الفاسد اعلم ان الخبث في المال نوعان ما تعين بالتعيين كالحرام والمغصوب والامانة بعينها
او خبث لذاته في الملك والمال ايضا نوعان ما تعين كالحر والميتة والدم والامانة بعينها كالمغصوب فاخبث لعدم

الملك بعارض من الموانع كالمودع والغاصب اذا تصرف في العروض او التقود بربح يتصدق بالربح عند ابي حنيفة بخلاف ربح المضارب لتعلق العقد على عينه فاهر فيما يتعين فيتمكن خبثه في الطيب وفيما لا يتعين لا يتمكن لخبثه لطيب يتعلق العقد به من حيث كون سلامة المبيع به او تقدير الثمن فصار ملك الغير وسيلة الى الربح من وجه فيتمكن شبهة الخبث واما الطيب لغير المالك فجعلي فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد الملك من عدم الملك فينقلب حقيقة الخبث فيما يتعين ثمة شبهة ههنا فيعتبر فيما لا يتعين ثم يتقلب شبهة الشبهة فيما فلا يعتبر كما في غاصب ربح حال ادعاه فتقضى ظهر عدمه بالتصادق صورة ادعى على رجل حالا فقضاه فربح فيه الدين ثم تقاضاه فاعطاه ان هذا المال ليس على المدعى جلبه فالربح طيب لان الخبث هناك لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق ويد المستحق تملكه فلا يعلى فيما لا يتعين بخلاف ما اذا استاجر ارضا فاسدا او غرس في ارض شراها فاسدا فزرعه فنمتها اي قيمة الدار والارض وقالا ينقض البناء ويرد الدار وكذا الغرس لان حق الشفيع اضعف من حق البايع او يحتاج فيه الى القضاء والتراضاء ويبطل بالتخيير والابوت بخلاف حق البايع والاضعف اذا لم يبطل بشيء فالاقوى اولى ان لا يبطل به وحق الشفيعة لا يبطل بالبناء او

ولهما ان البناء والغرس حصلا للمشتري بتسليط من جهة البايع وكلما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد كما في البيع الخالي عن الفساد من المشتري بخلاف الشفيعة اذا التسليط لم يوجد ولهذا الوجه ايضا المشتري لم يبطل حق الشفيعة وكذا لو باع حائطا من آخر فانه يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن الاول بالاتفاق وان لم يكن في الغاس شفعة لان حق البايع قد انقطع ههنا وعلى هذا اعتبار حق الشفيعة لعدم التسليط منه اقوى من حق البايع لوجوده منه ثم كما فرغ من بيان البيع الفاسد واحكامه شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه فقال

وبيع الفضولي موقوف على اجازة ومبيع العبد والصبي المحجور ين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب والوصي وبيع مال الغير على اجازته وبيع الفاسد قبل القبض وبيع المشتري شراء فاسدا او ارضا من غير مشتريه على اجازة المشتري الاول وكذا الموقوف والرابح للمالك او ابراء المرتهن ورد المرهون عليه ثم البيع وبيع شيء برقة والبايع يعلم والمشتري لا يعلم فتوقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وبيع المبيع من غير مشتريه بيعا باتا شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا يعتقد الثانية حتى لو تقايلا صح الاول لا يعتقد الثاني لكونه يتوقف على اجارة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله فالمقبول لانه العقار فعلى الخلاف المعروف الذي سبأتي وبيع المرتد خطأ ابو حنيفة وقد قرنه بابيه وبيعه بايع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس صح والا بطل والبيع بمثل ما بيع الناس به او بمثل ما اخذه به فلان ذكره في شرح الشافي انه لا يجوز وفي نسخة الامام

السرخسي

السرخسي بهذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس فمضى او رجع فيه ورد بالبيان وبيع شيء بقيمته لم يجز للجهالة وغبنه فاحش جاز وبيع فيه خيار المجلس وقد قرنه ابو الليث بوبيع وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك ان قربه الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة قضى بذلك وان لم يكن ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع وحكم البيع الموقوف انه انما يقبل الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما المراد بكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد تلفا آخر فانه لو باع ثوب غزله بغزاره وصبغ المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم تجز البيع لانه صار شيئا آخر كذا الثمن لو كان عرضا اي كما يشترط قيام المبيع والثمن عند المذكورين يشترط قيام صاحب البناء البيع حتى لو باع مناء بغرس فات صاحب المتاع فتراضى بغرس البيع فاخذ وارثه لا يجوز وحكمه ايضا اخذ الثمن ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ليس باجازة للبيع الموقوف وانفساخ

للموقوف

واصطناعه احتسب فقبل اجازة وقيل لا اجبر رد الى البيع الموقوف بخلاف المستاجر فانه اذا قال لا اجبر بيع آجره ثم اجاز جاز كذا ذكر من الخلاصة ثم فرع عن البيع الموقوف واحكامه شرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال وكره البيع عند الاذان الاول للجمعة لان فيه اخلالا بوجوب السعي اذا قعد او وقفا

وأما تبايعا صح

بتبايعان بخشبان فلا رابية وكره بالخشب هو ان يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يريد الشراء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا وكره البيع على بيع اخيه وشرائه على شرائه بعد رضا بما يثمر بقوله عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه نهى بصيغة النفي وهو ابلغ واما اذا ساومه ولم يركن اليه ولم يركن اليه

ها

او خطب ولم يأذن له فلا باس للغير ان يساوم او يخطب لانه لم يوجد منه ما يشبه البيع ولذا قال بخلاف ما بين يزيد فانه تجارة وكذا الاثر وهو محمل النهي في الخطبة وكره ايضا تلقي الجلب اي يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد البيع من الطعام المقدر باهل البلد المنهي عنه لان فيه تضييق الامر على الحاضرين وان كان لا يضر فلا باس به

اذا لم يضر بالسوق الوارد بن واشتراها قبل ان يصل السوق او بعد ما دخل وباع في رحبة الخط لعدم دخوله في البلد لان الحكم يدور على العلة وكذا اذا كان البلد كبيرا لا يضر اهله ورود واحد او اثنين وهذا اذا كان البلد في خصب وبيع بسعر اهل البلد وبسعر يومه اما اذا كان في غلاء او رخص فاشتراه لغلاء او رخص ليبيعه في ذلك الوقت فانه يكره لانه احتكار بهم ولا يكون كذلك اذا اشتراه لحاجة نفسه او عياله او للادخار بهم وفيما صورت ان يجلب الباذنجان بالطعام ان قصد بذلك كل

كل

الطعام عن الباذنجان وبيع الطعام وقالوا السوق على الناس فانه منهي عنه فانه لو ترك الباذنجان بحاله ورفض الطعام والسكر والتوابل بين كل صغيرة ذي رحم محرم منه لتعذر عليه دفع من فرق بين الوالدة وولدها فرقا الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة وهب صلى الله تعالى رضي الله عنه غلاما يهوديا صغيرا يربو ثم قال لما رأى الغلام قال فجاء احدهما فقال اجب اباك فقال عليه الصلوة والسلام ادرك ويروى ادرك ادرد ولان

الصغير

يسمى بها بالصغير والكبير والكبير يتفق على الصغير ويقوم بحوائجه باعتبار الشفعة الثابتة من قرب القرابة فكان بيع احدهما قطع الاستيناس مع المنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد ورد الحث عليه بخلاف الكبير بدا ليس هناك ترك المرحمة عليهم والزوجية لان القصد معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل احدى عماته وخالته لو كان احد الصغير ين له الاخر فيره لا باس ببيع واحد منهما ولو كان الشقيق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين وبرد بالعيب لان المقصود السيرة دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به وحكمه كاى حكم البيع المكروه انه لا يفسد لان النهى لمعنى مجاور غير مقارن ولا يوجب فسخه لان وجوبه لدفع الفساد فلا يصلح مغيرا للمشروع ولا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يوجب فسخه لان وجوبه لدفع الفساد لم يدفع الحرمة ولا صرفه عنها وملكه للبيع قبل القبض لا مقارن عدم ثبوته لكنه قبل القبض بالبيع الفاسد حقه اكثر من الفسخ والحبس وروايات الاخذ

ويجب العشر لا الخفية ان هلك المقبوض في يد المشترى لان وجوب المثل او القيمة بالبيع الفاسد كوجوبه بحكم العقد وهذا البيع كذلك بالاقالة هي لغة الاسقاط والدفع وشرعا رفع البيع وفسخه بلفظين احدهما مستقبل لفظا لا معنى فالرضا والتقايل اقيلني عشرا اى اسقط وارفعا كذا في الكافي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما خبر على المختار وفي الفتاوى انها كرجوع محمد رحمه الله وشرط قبولها في مجلس الاخر فلا تصح بعده قبوله الاقالة على الحاضر كالبيع قبولها في مجلسها نقدا بالفعل كما اذا قطع قميصا فقال المشترى ردي على صحته فعلى الخياط قبوله لانه فسخ للعقد قال الزيلعي قولهم فسخ لانه حق للعاقد يجري على الطلاق لانه انما يكون فسخا فيما يرجع موجبا له بغير شرط واما اذا لم يكن مرجعا بل وجب بشرط زائد فالاقالة فيه بيع جديد حقا لحق العاقد فيها ايضا كما اذا اشترى بالدين الموجل بعينه قبل حلوله الاجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كما كان عليه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان البيع ملكه وشهد المشترى بذلك لم يقبل شهادته لانه الذي هو باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت لانه يرى ان المشترى لو رد المبيع بعيب بقضاء او دعى المبيع رجل وشهد المشترى بذلك يقبل شهادته لانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت لانه يرى ان المشترى لو رد المبيع بعيب بقضاء او دعى المبيع رجل وشهد المشترى بذلك يقبل شهادته كما هو الذي في الفتح حاد ملك القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشترى لكونه فسخا من وجه وفرع على كونه فسخا في حق ثالث ما ذكر الاول بقوله فيطل به الاقالة بعد ولاية المبيعة لاشتماله على الفسخ سبب الزيادة ولو كانت بيعا حقا لما ذكر لانها بعد القبض واما اذا ولدت قبل الاقالة بحيث خرج منه وذكره الثاني بقوله وتحت بمنزلة الاول الاباق المتوفى والموحى شيئا بالكسر من قيمته حيث لا يجوز اقالته وان كان مثل الثمن الاول لعابة بجانب الموقف وحق الصغير وان وجد

شرط خير حين الى جنس الثمن الاول او اكثر منه اى من الثمن الاول او الاقل الى صحة الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط جزءه اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الشرط الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا يفسد بالشرط الفاسد كما بسائر البياعات اذا تقايلا على ان يزيد المشترى شيئا او ينقص منه قوله والاقالة فان الاقالة قد يجوز باقل من الثمن الاول لان انفصال الثمن يكون بمقابلة العبد وذكر الغاشية بقوله والاقالة بالشرط لان شرط البيع به للزوم الربح كما قرروا بقوله فاسد وذكر الرابع بقوله وجاز فلهذا بيع البيع قبل قبضه بعينه اذا تقايلا ولم يرد المشترى المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لم تصح الاقالة بما قبل القبض ولو باعه من غير المشترى لم تجز الاقالة بيع جديد فتصح خبرها وذكر الخامس بقوله وجاز بيع المكيل والموزون قبلا اذا وفى الكيل والوزن بعينه اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا لم يجز وذكر الخلاف بقوله وجاز هبة المبيع للمشترى بعد الاقالة قبل القبض بعينه اذا وهب المبيع من المشترى بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لم تجز لان البيع ينفسخ برهت المبيع للبائع وسيأتي وصح ثالث عطف على قوله فسخ يحال به الزيادة لطلاق فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ الفاسخة او المتاركة لا يحصل بها اتفاق اهـ الا الموضوعة للفسوخ وقد فرغ من كونه بيعا فرجع الى ذكر الاول بقوله فسلم الشفعة لان البيع باقالة اخذه بالاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع شفعته ثم تقايلا بقضي له بالشفعة كما لو يعيد بيعا جديدا حقيقة كما لو اشتراه منه وذكر الثاني بقوله والبائع البائع الثاني على الاول يعني على بعد الاقالة يعني اذا باع المشترى المبيع من آخر ثم تقايلا مع الاول يجب على بعد الاقالة يعني اذا باع المشترى المبيع من آخر ثم تقايلا مع البائع الاول يجب على البائع الثاني ايضا كما يجب على البائع الاول حتى لو كان البائع الثاني قد باع البائع فاراد ان يرد على البائع ليس له ذلك لانه بيع جديد حقيقة كما لو اشتراه من المشترى منه وذكر الثالث بقوله وليس للوهاب الرجوع اذا باع الموهوب له من آخر فتقايلا بعد اذا باع الموهوب له من آخر فتقايلا ليس للواهب ان يرجع فيه لان الموهوب له حق الواهب كالمشترى منه وذكر الرابع بقوله والمشترى اذا باع المبيع من آخر قبل النقد جاز للبائع ان يأخذه من المشترى الثاني بالثمن الذي باعه المشترى الثاني منه ان شاء قبضه ودفع الثمن الذي باعه منه المشترى منه قبل نقد ثمنه بالقبل مع الثمن الاول جاز وكان فسخا حق البائع كالمولك

بيعا جديدا مع المشترى الثاني وذكر الخامس بقوله واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة ثم باعه بعد الحول وهو لم يقبضه حتى هلك عنده فلا زكاة عليه لان العروض التي يشترى بها العبد للخدمة لا تكون للتجارة بعد ما حال الحول عليها لخلوها عن نية التجارة وقت الشراء فلا تكون للتجارة بعد ذلك لان الزكوة لا تجب الا في مال نام والنماء بالتجارة وقد انعدم فلا تجب الزكوة بعد ذلك لانعدام سببها وهلاك المبيع بيفسخ اى لا يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض بل يبقى الثمن دينا في ذمة المشتري لان الاقالة لا يهلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن واذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع يسقط عنه الثمن

بخلافه بهلاك الثمن وبهلاك بعضه اى بعض المبيع بقدره اعتبارا للبعض بالكل ولو تقايضا جاز
الا ان بعد هلاك احدهما ولا يبطل بهلاكه لان كلا واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا بالمرابحة
والتولية والوضيعة الاولى بيع سالمكله لم يقل بيع المشترى ليتناول ما اذا ضاع المنصوب عند الغاصب
ونحوه فقيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما قضى وان لم يكن فبيع شرى بمثل ما قام عليه
لم يقل بثمنه الاول لان ما اخذه من المشترى ليس بثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه على ما سياتى ان له
ان يضم اجر القصار ونحوه الى الثمن ويجوز قام على بكذا بزيادة على ما قام عليه وان لم يكن من جنسه وان بنه
بيعه به اى بما قام عليه بدونها اى بدون الزيادة والخانية بيعه بافل منه اى بما قام عليه مشرطا الاولية
الثلثة شراؤه اى شراء ما بيعه مرابحة ونحو ما بمثلى من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة اذ تملكه
من البايع الاول واللام فى المشترى متعلق بملوك والربح شئ معلوم بتلك حالية يعنى ان هذا البيع لا يصح
اذا كان محل المبيع الذى كنشراه البايع سابقا قبل ان ينما على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز
عن الخيانة فى القيميات ان امكن فظاهر لما يكون الاحتراز عن شبهتها لان المشترى للبيع الا بقيمة
ما دفع فيه من القرض اذ لا يكون دفع بعينه حيث لا يملكه ولا دفع شيئا اذ القرض عندهما تثبت القيمة وهى
مجهولة يتعذر الظن والتخيير فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشترى راجعة ممن ملك ذلك البدل
من البايع الاول بسبب من كالسبب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او شئ من المكيل او الموزون الموصوف اندفع
على الوفاء بالتزام واما اذا اشتراه بربح ده يازده فانه لا يجوز لانه اشتراه برأس المال وبعض حصته لانه
ليس من ذوات الامثال فصار البايع بايعا للمبيع بذلك الشئ القيمى كالثوب مثلا ويجوز مرابحة احد عشر جزاء
من الثوب والجزء الحادى عشر لا يجوز الا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز ولو اشترى المبايع ثم اجر القصار والصبغ
بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز حكم الثوب والعمل والى وطعام المبيع وكسوته وخوف الغرق
والتسليم المشروط اجرة والعقد فان اجرة التسليم ان كانت مشروطة فالعقد فاسد والا فاكثر
المشايخ على انها لا تفسد بخلاف اجرة الدلال فانها لا تفسد اتفاقا الى تمام ما قدمناه ثم اتفاضت البراءة
توبة عن العيب كالصبغ واخواته وزيادة قيمة كالحمل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان
فتلحق اجرتها برأس المال وان فعل المشترى شيئا بيده مما ذكر من العمل ونحوه القيمة والحمل على
ما يزيد فى المبيع او قيمته يضم وما لا فلا كذا فى الزيلعى لانه ليس له ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا فى الوجه
ولا القيمة واجر المعلم لان اجره لم يزد ماليته لان التعليم حصل فيه لزيادة شغله غاية ان يكون تعليمه شرطا
وهو لا يكون فى الضم والدلال والراعى ونفقته تقدم تارة بالتزويج والمبيع كشئ بخلاف اجر السمسار المشروط

ونفقته البيع كما مر وختم الابق وكراء البيت للحفظ لانها ايضا يزدان بشئ بخلاف كراء البيع فانه يضم
لافادته زيادة فى القيمة ويقول البايع بعد البيع ولم تأخذ شيئا فالقول له بيمينه على العلم الا ان يكون
خائنا فى البايع فالمرابحة اذا ظهر خيانته بالبينة او باقراره او بنكول يمينه المشترى اذا شاء اخذه اى المبيع
بثمنه او ترك فى التولية حط اذ لو لم يحط لم يتحقق التسليم بيع تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فتفسد به
التفريق ولو لم يحط فى المرابحة بقى مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر فالخيار للمشترى فلا يتغير التصرف ويثبت
له الخيار لفوات الرضا ولو هلك المبيع او استهلك فى المرابحة تعذر الرد لو حدث به عاينه منه اى من الراد ولزمه
بكل الثمن المسمى وسقط خياره لانه بحدوث اختيار لا يبقى الا بشئ من وجوه خيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب
لان المستحق هاهنا للمشترى الجزء الفائت عند الجزء من قيمته بقسطه ما يقابله من الثمن شركة ثانيا بعد
بيعه بربح فان ربح اراد المشترى ان يبيع مرابحة حط ما ربح اى كان ربح فيما ذكر وان استغرق
الربح الثمن ثم شراه صورته اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه مرابحة بثلثين ثم اشترى بعشرة فانه يبيعه مرابحة
على عشرة ويقول قام على بعشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه بثلثين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا لان الشبهة حصلت بالربح اولا بالعقد الثانى فتابته لانه اكد ثبوتا على شرف الزوال بالوقوف
على العيب والشبهة توجب المرابحة كما هو الحقيقة اضيافا بخلاف ما اذا تخللا ثالث بان اشترى من مشترى
مشتر به لان التأكيد حصل بغير ربح اى بيع مرابحة كمشترى من ماذونه المحيط دينه وبرقبته
فقبضه به اذا لم يكن على العبد دين فباعه من مولاه شيئا لم يصح لانه يفيد للمولى شيئا لم يكن له قبل البيع الا ملك الرقبة
التصرف على ما شرى الماذون متعلق بقوله لم يرابحه صورته اشترى عبدا ماذونا له فى التجارة فوجد بعشرة
وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة كما كان هو ان يشترى المولى ثوبا
بعشرة وعليه دين محيط فباعه من عبده المأذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة لان
فى هذا العقد وان كان صحيحا فى نفسه شبهة العدم لان العبد وما فى يده لا يخلو عن حقه فاخبر بحده ما
فوجب المرابحة اتباعا على الامانة فبقى الاعتبار للمشترى فيما كان العبد اشتراه للمولى بعشرة
فى الفصل الاول ويبيعه للمولى فى الفصل الثانى بعشرة الثوب الاول وبعشرة بالربح الحال حال ما اشتراه مضافا اليه
متعلق بالنصف بضاربة اولى متعلق بشراه وعلى نصف ما ربح بشراه ثانيا منه اى من مضاربه متعلق
بقوله شراه بيعه اذا كان مع المضاربة عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال
بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثنى عشر ونصف لان بهذا البيع وان قضى بجوازه عندنا اذا عدم الربح كما
هو كذلك هر نمالان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبى فتثبت شبهة العدم لان المضارب وكيل رب المال

ة البيع الاول من وجه فاخبر البيع الثاني فعدمنا وحق نصف الزرع برأيه جلابيان بالتعيب ووطئ الثيب
بعقد المشتري جارية فاختارت او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطء بيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان اذ لم
تحبس عنده لتثبت بقاء بالثمرة لان الصحيح لا يتقادر بالوطء الا اذا كان مقصودا بالاتلاف كما تقدم آنفا او لم يدع ذلك
ولم ينقصها الوطء قال الزيلعي المراد بعدم النقصان بعدم الاستحبال كذا امر الثيب ثم اصابها
العيب عنده بعد ذلك وانما تفسد العيب فلا بد من بيانه بان يبيعه العيب والثمن من غير ان يبين انه اشتراه
سليما ثم حدث بالعيب عنده كما تقدم في العقار وصرح الزاهدي في خانه ما حاصله بالقرض والطرق واذا كان
جزاؤه يقابلها من الثمن كالبعيرة ثم حبس عنده ويرابحه بيان بالتعيب ان فات عينها بتقادم او فعل
اجنبي فاختار شراءه لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها بشيء من الثمن ولو قتل البكر لان العقيرة جزء
من العين يقابلها الثمن وقد حبسها كشترة كشترة بنشره وطيه لانه صار مقصودا لانه صار مقصودا
بالاتلاف شرى بستة ورابح جلابيان بيع كشترى شيئا بالف بستة وباع برابح مايه ولم يبين فعلم المشتري
خيار شرطه ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه المبيع حتى يتردد في المبيع لاجل الاجل والشبيه بهما
ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى بشيئين وباع احدهما مرابحة بثمنها فثبت له الخيار علمه بالجناية كان
الفه ثم علم الزوائد بثمنه وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن كذا التولية بخلاف ان كان ولادا ياه
ولم يبين حيث لان خيانة في التولية مشايا في المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان كان اشتراه بمائة ثم علم
بالف حال لما قدمنا ان الاجل لا يقابله بشيء من الثمن وفي رجل شيئا بما قام عليه ولم يعلم بشرطه فعلم المشتري
فسد البيع لجهالة الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره وخير المشتري
ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبل لعدم العلم فتخير كما في خيار الرؤية فصل صح بيع العقار
قبل قبضه لا المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت بيعا
فلا تبعه حتى تقبضه ولانه لا يتقد على قبله فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر عن اهله وقع
في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بان كان على
شط النهر ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطرب ههنا كلمات شراح الهداية وجزم
والاظهر الموافق لقواعد الاصول ما ذكره في العناية وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض
جائزا لقوله تعالى واحل الله البيع لكن خص منه الربوا بدليل مستقل مقارن وهو قوله وحرم الربوا والعام
المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا
بقرر الانفساخ او لا فان كان ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين
هلاك ٩

ماروى

ماروى في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وبيعه وبيع اذا لم يجز
واذا كان مستلزم الشركة وحمل المحلوله لانه كما لا ينبوت الموفيق حج والا حال متعين للاحالة ويكون مختصا
بعقد يشبه بهلاك المبيع كما قبل القبض بشرى الكيل كيلا او الجزاف قدرا انه عوته كزاف ويجوز تعجيل الطعام كان البيع
ولم يكن حتى يكيله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل
ان يزيد عما شرط وطرد ذلك للبايع بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع الثوب
مرارعة لان الزيادة له اذ الزرع وصف في الثوب بخلاف القدر كما قدمه المشتري لانه اذا مسك مكيلا
او موزونا بريئة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقيد بكون المكيل مبيعا لانه
لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيل البايع بعد بيع عند المشتري لان المبيع
يصير محلوفا بكيل واحد ويتحقق صحة التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفقتين كما سياتي في قوله الا ان
تعالى فاذا كال البايع قبل البيع وان كال بحضرة المشتري لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو الشرط وكذا
لو كان بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يعلم المبيع والتسليم لا بحضرته كذا الموزون
والمعدود اذا لا بيعه ولا باكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري والمزروع
ان لا يشترط ما ذكرنا في المذروعات وان اشتراه بشرط الزرع لما مر اذا ان الزرع وصف لا يقابله بشيء من الثمن
فيكون للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل زراع ثمنا والا سمى فلا يحل له التفرق فيه حتى يزرع جاز
التفرق في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعيب كالنقود او يتعيب كالمكيل والموزون حتى لو باع احدا
بدراهم او كر من الحنطة جاز ان يأخذ بدلها شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك في الثمن والمنافع وهو ظهر
الانفساخ بالهلاك لما قدمنا ان الاصل في البيع هو البيع وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف الثمن واما اذا كان من
النقود فظاهر واما اذا كان من المكيل والموزون فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا يبطل الا قالة
في صورة الفاسدة بهلاكه احدهما وقد قدمه وجاز زيادة المشتري في الثمن ان قام المبيع لانه لم يقم
لم يبق محالة بعقد الا عن عنه لانه انما يكون موجودا في الشق الذي ثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند
لا يتحقق باصل العقد استنادا واجاز حط البايع عنه لانه محال يمكن اخراج البدل عما يقابله لكونه كذا
والاسقاط لا يستلزم شيوعه ما يقابله فيثبت في الحال ويلتحق باصل العقد استنادا وجاز زيادته
اي البايع في المبيع لانه تقرر في حقه وملكه ويتعلق الاستحقاق للبايع والمشتري بالكل اي كل الثمن
والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة يلتحق بالاصل العقد لانها بالشرط والزيادة بغير ان العقد
مر وصف شروعه وهو كونه ربحا او خاسرا او محيطا لاولها ولانه الرفيع فاذا في ان يكون ولانه التغير

قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع
ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صفة مبتدأ كما هو مذهب زفر والشافعي قولا لانا نقول
ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى المستحق بحق المزيد عليه واثبته اخذه و
ان ادعاه مع الزيادة واثبته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاستحقاق في ظاهر الرواية
وقالا يسلم فيرابح ويتولى عليه اي الكل ان زيد ويولى عليه وعلى البناء ان حط فان البايع اذا حط بعض
الثمن عن المشتري وقال المشتري قال لا آخذه وتيكاذبا سقط الشيء ووقع عقد التولية على ما بقي من الثمن
بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل العقد فكان الثمن وقت ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا
اذا زاد المشتري على اصل الثمن او البايع على اصل المبيع والشفيع باخذه بالاقل فيهما اي في الزيادة
على الثمن والحط وان كان متصلا لان الحاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد
الاول وفي الزيادة ابطال حقه وليس لهما ابطاله قال رجل لآخر بعت عبدك من زيد بالف على ان
ضامن كذا امره الثمن سوى الالف اخذه اي مولى العبد الالف من زيد والزيادة من الضامن ولو لم
يقل من الثمن فالالف على زيد لانه ثمن العبد ولا شيء عليه اي على الذي يلي اصلا ان الزيادة في الثمن ملحقة
جايزة عندنا ويلحق باصل العقد كان العقد ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما قرر وان اصل الثمن لم
يشرح بغير مال يقابله والحد لا يتجزأ بجانب على الاجنبي لانه لا يستفيد بازالته الا ما قضوا الثمن يستوفي
عنه حتى يصح الزيادة من الاجنبي كما يصح من المشتري اذ لا يسلم الا بشيء بمقابلة الزيادة وصارت كبدل
الخلع فانه يصح على غير المرأة اذا لا يسلم الزوج شيئا اذا البضع عند الخروج غير متقوم لكن يرى شرط الزيادة
المقابلة بالثمن وصورة حتى يصح حتى يجب عليه وجوب الثمن بواسطة المقابلة فاذا قال من الثمن فقد جعل
المايتة بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطا لصحة واذا لم يقل من الثمن لم يوجد المقابلة صورة وان صح
فلم يوجد شرطا فلا يصح وبقي الزام الكل ابتداء والمبيع داره من غيره وهو رشوة فهي حرام صحيح تابعا لما قبله
وان كانت حالته في الاصل ان الدرهم حقه فلما ان يوخره بتسمية اجل المدة ون كما لا يرضاه الى اجل معلوم
او مجهول جهالة يسيرة كما تأجيل الى الحصاد ونحوه او ما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح وهي الريح
فان تأجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدنانير لانه معاوضة انتهاء وان كانت اجارة وصلة ابتداء
الا اذا اوصى به فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضوه ولا
يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية بسائر وجوه البر نظر اللموصى وله ان يجتزئ بالخدمة
والسكنى والزمت او اجاها المستقرض القرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد

المقرض ان يطالب المستقرض قبل ذلك العين ليس له ذلك لان الحوالة جعلت براءة الدين زفر رواية
وبراءة المطالبة في اخرى كذا في العناية الربوا هو لغة الفضل مطلقا وشرعا فضل احد متجانسين
على الآخر فضل تقديري في معيار شرعي على تقدير لا يكون ربوا الا نقدا والمجانسة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن
فضل عشرة ازرع من الثوب الهروي على عشرة ازرع منه لا يكون ربوا الا نقدا والمقدار الشرعي
غاب عن حواسنا اعتبارا عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فان الشرع قابل احدهما على الآخر فجعل احدهما
العوض في مقابلة الجنس في خلاف الجنس شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربوا لانه معاوضة حتى
لو كره الفضل الذي في جانب موضوعة للحيلة ربوا وعلته القدر مع الجنس لان الاصل فيه الحديث المشهور وقوله اصل
الله عليه وسلم لفظة ما لفظة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اي بيعوا مثلا بمثل وبيع لفظة ما لفظة متفاضلا
بمثل والظاهر بمعنى الامر وان كان الامر للوجوب والبيع مما عرف في الوجوب الى رعاية الحالة كما في قوله تعالى
فرهان مقبوضة حيث عرف الاجاب في القبض فصار شرطا للحكم والمماثلة بين الشيئين يكون باعتبار
الصورة والمعنى معا والقدر بسوى الصورة والجنسية بسوى المعنى فظاهر الفضل الذي هو الربوا
لا يعتبر الوصف لقوله عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها سواء فان وجدا اي الجنس والقدر حرم الفضل
كقفيز حنطة بقفيز منه والنساء ولو مع النساء وكقفيز حنطة بقفيز شعير احدهما او كلاهما نسيئة وان عدما
اي كل منهما حلا اي الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل كما اذا باع قفيز حنطة بقفيز شعير
يدا بيد حل فان احد جنسي العلة وهو الكيل موجود دينا لا الطعم الحاضر وهو الجنس فان بيع قفيز حنطة
بقفيز حنطة ازرع منه يدا بيد حل ايضا لوجود الجنسية وان عدم القدر لا النساء لاجل النساء في
ثمانية الصور نسيئة ولو بالنساء وفي خمسة ربوا الفضل بالوصف وربوا النسيئة باحدهما لا بهما لان العلة
لا توجب الحكم كلية بورث الشبهة وهي غياب المربوا ملحقة بالحقيقة حتى ان كانت ادنى منها فلانه من
اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جايز فصار بعد المعنى مرجحا لتلك
الشبهة فلم يجز الا متقابضا بخلاف النسيئة لبعد الشبهة فاذكر انها ادنى من الحقيقة كبيع ثوب حرير
بحرير الا حاد الجنس وبر شعير فانه يجوز لوجود القدر والجنس والمراد بسواء المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم
جيدها ورديها سواء ولان في اعتباره سد باب الربا فانه قد يجيء جيد بجيد ورديء برديء فيؤدي الى
فوات الكيل والوزن في الجنس اي بيع الكيلي بالكيلي والموزني بالموزني متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص
فانه من الكيلات والحديد فانه من الموزونات والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي وباع طعاما بطعام
متفاضلا وبه تم التقريب الا ان لا يتفقا اي العوضان استثناء من قوله فحرم بيع الموزني بجنسه

ن صفة الوزن بان يوزن احدهما بغيره مما يوزن به الآخر كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوه
فان الوزن تتميز بها ظاهرا لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه اما الاول فلان الزعفران
يوزن بالامناء والنقود بالاستجاة واما الثاني فلان الزعفران ممن يتعين بالتعيين والنقود ممن
لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باعه بالنقود وجازفه بان يقول بعتك بهذا الزعفران
بهذا النقد الحاضر على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البايع بحيث انه تعذر فيه قبل الوزن ولو باعه
الزعفران على انه منوان مثلا وقبل المشتري ليس له ان يتفرق فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا
في صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يجز بالقدر من كل وجه لتمكن الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزون
اذا اتفق كان المنع لشبهة واذا لم يتفق كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك
شبهة الشبهة وهي خبيثة محرمة وحل عطف على حرم اي حل بيع الكيل والوزن في نفسه باطلا فاضل وحل
ايضا بيعها بلا قدر كما اذا كيل ما دون نصف صاع فان المعتبر في تقدير المكيلات نصف الصاع والمعيار دونه
اذا تقدير الشرع بما دونه اذ ما يحل منه متعلق بالبيع المقدر اي كبيع ما دون نصف صاع بما قل منه نصف صاع
من بر بمثله فان بيعهما جايز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي الا ان يكون استثناء من قوله
حل الا واما اذا حل بيع الاقل من القدر الشرعي بما قل منه اذا كان بالنساء فلا يحل لوجود جزء من العلة وهو الطعم في النساء
وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا ولو بالنساء والا نتفاء كما من جزئي العلة كبيع مختلفة
من بر بمختلفة وهو ظاهر وحكم كل عددي متقارب فان بيع العددي المتقارب به جنسه متفاضلا جايز اذا كانا
موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما ثلثة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء والمغيرة غير الصرف
في التعيين لا التفاضل حتى لو باع بترا بترا بعينها ونقد قبل القبض جاز وقال الشافعي رحمه الله بعينه التقابض
قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كما في الصرف لقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث المعروف يدا بيد
ولنا انه بيع متعينين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ومعنى يدا بيد عندنا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت
البيع والشعير والتمر والملح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
كيل ابدا وان تركوا الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح كما ما تقدم فاضل فيه وزنا كالذهب
والفضة ابدا وان تركوا الوزن فيه كالذهب والفضة لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل لان الوزن اقوى من الكيل الا ترى
ان الكيل لا يجري في كل ما يجري فيه الوزن والوزن يجري في الكيل وهو الحديد والرصاص والصفر والزعفران
والقطن والزيت والسمن وما اشبهها وما لا يدخل تحت الكيل والوزن كالجوز والبيض والسفرجل والرمان
والقثاء والخيار والبطيخ والرطاب والحطب والقصب والحشيش والتبن والجمد والثلج والجص والنورة
والآجر والقرميد والحطب والحشيش والقصب والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد
والبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والخيار والقثاء والرطاب والزيت والسمن والزعفران والقطن
والحديد والرصاص والصفر والذهب والفضة وما اشبهها وما لا يدخل تحت الكيل والوزن كالجوز والبيض
والسفرجل والرمان والقثاء والخيار والبطيخ والرطاب والحطب والقصب والحشيش والتبن والجمد والثلج
والجص والنورة والآجر والقرميد والحطب والحشيش والقصب والتبن والجمد والثلج والجص والنورة
والآجر والقرميد والبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والخيار والقثاء والرطاب والزيت والسمن
والزعفران والقطن والحديد والرصاص والصفر والذهب والفضة وما اشبهها وما لا يدخل تحت الكيل والوزن
كالجوز والبيض والسفرجل والرمان والقثاء والخيار والبطيخ والرطاب والحطب والقصب والحشيش والتبن
والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد والحطب والحشيش والقصب والتبن والجمد والثلج
والجص والنورة والآجر والقرميد والبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والخيار والقثاء والرطاب
والزيت والسمن والزعفران والقطن والحديد والرصاص والصفر والذهب والفضة وما اشبهها وما لا يدخل
تحت الكيل والوزن كالجوز والبيض والسفرجل والرمان والقثاء والخيار والبطيخ والرطاب والحطب
والقصب والحشيش والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد والحطب والحشيش والقصب
والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد والبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ
والخيار والقثاء والرطاب والزيت والسمن والزعفران والقطن والحديد والرصاص والصفر والذهب
والفضة وما اشبهها وما لا يدخل تحت الكيل والوزن كالجوز والبيض والسفرجل والرمان والقثاء
والخيار والبطيخ والرطاب والحطب والقصب والحشيش والتبن والجمد والثلج والجص والنورة
والآجر والقرميد والحطب والحشيش والقصب والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر
والقرميد والبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والخيار والقثاء والرطاب والزيت والسمن
والزعفران والقطن والحديد والرصاص والصفر والذهب والفضة وما اشبهها وما لا يدخل تحت الكيل
والوزن كالجوز والبيض والسفرجل والرمان والقثاء والخيار والبطيخ والرطاب والحطب والقصب
والحشيش والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد والحطب والحشيش والقصب
والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد والبيض والجوز والرمان والسفرجل
والبطيخ والخيار والقثاء والرطاب والزيت والسمن والزعفران والقطن والحديد والرصاص
والصفر والذهب والفضة وما اشبهها وما لا يدخل تحت الكيل والوزن كالجوز والبيض
والسفرجل والرمان والقثاء والخيار والبطيخ والرطاب والحطب والقصب والحشيش
والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد والحطب والحشيش
والقصب والتبن والجمد والثلج والجص والنورة والآجر والقرميد
والبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والخيار والقثاء
والرطاب والزيت والسمن والزعفران والقطن والحديد
والرصاص والصفر والذهب والفضة وما اشبهها

الميتة لانتفاعه بها في الاستصباح بالبيع والموزون والمعدود المتقارب بالكيل او العد كما مر وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل مقام الذمة مقام العين كانه استفى بالعين ورد المثل بخلاف الثياب ذوات الامثال لتعين الواجب بالمثل في الذمة لا في المثل والثياب اذا لا مثل لها والارباب بين السيد وعبده مما دون ما خير عبدين لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يكون مبيعا بيع يتحقق الربوا حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربوا المتحقق البيع والا لا يسوا بين مسلم وحربي في دار الحرب لعدم عصمة ماله عليه وتسلم الارباء بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا باع صبيا حربيا بمثله فاسدا ذكره الزيلعي فاق مالهم مباح وبعقد الامان لم يثبت عصمة مالكيته التزم ان لا يغدر بهم ولا يتعرض لمالهم بدون رضاهم فاذا اخذ هو برضاهم اخذ مالا باحا بلا غدر او من امرأته فان لحربي اذا اسلم ثم لا يكون بينه وبين مسلم مستأمن في دار الحرب ربوا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه صار كمال الحربي ويجوز اخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستأمن منه وقالا انه ربوا بين مسلم وحربي في دار الحرب وهو حرام كذا في الكافي بالمستحق لم يذكر المتفق كما ذكره في سائر المتون لانه اذا ذكر ثنى او ثلث او ثلث من المستحق بان يقول ان لم اعطك الثمن او لم ابعه منك او لم افسخ البيع فانت طالق او عبدي حر او امرأته طالق او عبده حر او ما اشبه ذلك فحلف ثم باعه بلا واسطة او باشر فسخه او بطل الحاكم ان ثبت او تلف الملك من المستحق بان يقول انا اعطي الثمن الا عطى الثمن او ان اشتريت من المستحق فلا يسعه ايضا والايجاب البينة للرجوع هذا ايضا تفريع عما قبله وتحكيم به ايضا يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على البائع فاذا اراد واحد من المشتري ان يرجع على بائعه بالثمن يحتاج الى اعادة البينة ولكن لا يرجع احد من المشتري على بائعه قبل الرجوع عليه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع عليه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير ولا يرجع بصيغة المجهول اي لا يحصل رجوع المحكوم عليه على الكفيل ان الثامن بالعدل كما قبل القضاء على المفقود عنه لانه اصل وسنه يسري الحكم الى الكفيل والغائم لم يرجع قبل الرجوع عليه لثبوته بحجة تمكن ازالته بملك شخص واحد لان المستحق مملوك ثم الرجوع اي رجوع المشتري بالثمن على البائع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرف انها حجة متعدية اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة على غيره وفي زيادات ابي بكر برد حامد البخاري اذا اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على بائعه بالثمن لان بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق يقبل وان اجاز البائع بالثمن ولم يسم بينة على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب يجب بالاتفاق للعدم على كان له ذلك لانه يحتمل انه نكل عن اليمين فيصير نكوله كالمقرور بسرد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا فان يجب حفظه والناس غافلون عنه وقد فرع عليه بقوله فمبيعه وكذلك عند المشتري الاستيلاد فان

فاستحقت مبيعة وولدها اي باخذ المستحق وولدها وان اقر بها الرجل الا اي لا يتبعها ولدها بل باخذ المقر
لا ولدها والفرق ان البينة ثبتت الملك من الاصل والولد كان متصلا بها بتوليد فثبت بها الاستحقاق فيهما
والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك فيه بضرورة صحة الحجة وما ثبت بالضرورة يقدر بقدر الضرورة الساقطة
بمنع دعوى الملك لانه يكون مقرا بها بالدعوى الحرية انما الحرية الاصلية فلا وحال العلوق فان الولد
يخلق من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه انه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والسابق فيها
فلا يقبل ظاهرا فكان دعوى الملك دعوى محضة الرجوع فلان المولى تفرد بالاعتاق والتدبير بالعلم العبد بحرية
فيه ايضا الظاهر فيجعل الساقط فيه عفوا واما اذا اقام الكتاب بينة على اعتاق سيده قبل كتابته تقبل
لاستقلال السيد بالتحرير والطلاق فان المراة اذا اختلعت ثم ادعى ميتة على اراها طلقت ثلثا قبل الخلع
فانها تسمع وان تناقضت للغوية وتطابقه لاستقلال الزوج والسيد اذا قال ليس لعرقي البتي ثم قال هذا
ابني تسمع وكذا اذا قال لست ابن بواب فلان ثم ادعى انه وارثه وبين حجته اثر شيء وفرع عليه بقوله
فلو قال رجل لامة اشتريتك فانت حرة ثم ادعى الحرية فاثبت حريته فعلى العبد ان لم يعلم كان بايعه ان
المقر بالعبودية من سلامة نفسه وسلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البايع فجعل المشتري مغرورا
والتغرير في المعاوضة سبب الضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حريته والصلية للضمان وتعذر
الاستيفاء من البايع حكم عليه بالضمان ورجع اي العبد عليه اي على البايع اذا وجده لانه قضى دينا على البايع وهو
مصدر اخبر فلا يكون لتعبير عاكما على الرئيس اذا قضى الدين تخليص الرئيس حيث يرجع على المديون وهو فرع يقبل
الاشتراط وقال زفر لم يتبع احد العبد بشيء على العبد شيء وان على الحر اي ان كان بايعه فلا اي لا يقضى للعبد خلافا لزفر
فانه اذا اقال او رجع في عيبه لا يجب له شيء اصلا لانه تختص بعقد المعاوضة والرئيس ليس كذلك بل حبس على الخصم
بمطالبة وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل دفع اشكال ومن اول الامر ذكرنا في الكتب المشهورة
ان الدعوى شرط لصحة البينة عند ابي حنيفة رح والتناقض لفساد الدعوى لا لعدم الدعوى لانه حجة قاصرة تثبت
بالحجة التاريخ الملك فلو قال المستحق غائب عني منذ سنة يعني استحق رجل داية من يد آخر وقال المستحق
عند الدعوى غائب عني هذه الداية منذ سنة فعلى ان يقضي القاضي بالداية للمستحق اخذ المستحق عليه
البايع عن الصنعة فقال البايع بينة ان كانت ملكا منذ سنتين والبينة بينة المشتري لا يقضي القاضي بالداية للمستحق
لان المستحق يحاول ان يثبت الملك له بتاريخ سابق على تاريخ ذي اليد والبينة بينة الملك وهو دعوى
المشتري ايضا لان تاريخ الملك منه فصار كان المشتري ادعى الملك بتاريخ سنتين والاداء ان تاريخ البينة بينة الاداء
كما سبق فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى في الملك المطلق فيقضي الداية للعلم بالاستحقاق بالاجماع حجة الرجوع

يعني اذا اشترى شيئا من رجل بعينه انه ليس بملكه بالغيبة فبعد ما استحق وذلك الغير واحد المشتري من يد المشتري
يرجع المشتري على البايع ولا يتبع عليه بالاستحقاق بحجة رجوعه فاذا استولد المشتري جارية يعلم بعيب البايع اياها كان
الولد رقيقا ويرجع بالثمن يعني المشتري جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع الغرم على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء
بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا في المعادية لانه لا يحكم بسبب الاستحقاق بشهادة انه كان كذا
بل بشهادة انه الغاصب منه يعني اذا استحق دابة من يد المشتري بخارا وقضى المستحق عليه السبيل
ووجد البايع بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن وانظر سجلا قاضي بخارا واقام بينة ان هذا كتب قاضي بخارا
لا يجوز الا في سمع قند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ولم يشهد الشهود ان قاضي بخارا
قضى بخارا على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه الا بشرط ان يشهد واعلى نفس السجل بشرط ان يشهد واعلى قضاء القاضي وعلى قصر المستحق عليه كذا
في المعادية كذا اساسا سوى تعلم الشهادة في الوكالة المراد بما سواها الحاضر والسجلات والصكوك فانه
كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو انما يكون لو به بخلاف
نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز ان يكون شهود الطريق كفارا
وان كان الخصم كافرا قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك البعض فان اورث عيب كذا درهم
اي استحق في البعض العيب في الباقي او كان المستحق شيئين كشيئين واحد كالسيف بالغمد والقوس بالجعبة والمشتري قبضه اي قبض الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي او لم يكن شيئين كشيء واحد كما مر
المشتري بجهة من الثمن توجيه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث
العيب في الباقي كما اذا كان المقصود عليه شيئا واحدا كما في تبعيض مشترك الدار والارض والكرم والعبد ونحوها
فالمشتري بالخيار فان الباقي اذا شاء رده وان شاء رده وكذا اذا كان المقصود عليه شيئين وهما
في الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فالمشتري بالخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما
اذا كان المعقود عليه ثوبين او جديدين او صرة حنطة او جملة وفي استحقاق بعضه فانه الاخر
في بعضه فلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي وفي او قبضه طفلا كل
البيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض بطل البيع فيه اي في ما اذا قبض البعض ايضا اي كل بطل
في العقد المستحق بصورته فيخير الكل وهو المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا كقفيز
الصفة على المشتري بسبب استحقاق قبل التمام ادعى حق حجر ولا في دار مقصوص على شيء كل نانه درهم مثلا فاستحق

بعضها اى بعض الدار ثم رجع صاحب الدار بشئ من البدل على المدعى لجواز ان يكون دعواه فيما بقى واذا قال استحق كل الدار ردكل العوض للمشترى لانه اخذ عوضا عن لم يملكه قيد بذلك لانه لو ادعاها الى الدار كلها فقضى له على شئ كما لو استحق بعضها اى بعض الدار رجع بحصته لان الصلح على ما مر وقيد بقوله عن كل الدار لانه اذا استحق بعضها شائعا تبين ان المدعى لم يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض على ما مر مرارا واعلم ان قضاء الدار لم يكن استحقاق الدار بل كان استحقاق البدل بعد التقرير فاذا رجع بالدرك لان هذا الصلح معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اعتق او مضى من غاصب باجارة بيعه يعنى لو غصب رجل عبدا او باع فاعتقه المشترى فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه هذا ظاهر واما اذا باعه فلان عند محمد لا يجوز لانه لا عتق بدون الملك لعموم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والموقوف له لا يفيد الملك له لو افاد ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمرجح له الملك الكامل للحديث ولهما اى الملك ثبت موقوفا فاتصف مطلق حر موضوع لافادة الملك فيقوم عتق الاعتاق فرتبا عليه بنفاذه بنفاذه وصار كما عتق المشترى من الوجهين واعتاق الوارث عبدا مورثه كذا بالدين حيث يجب ويبطل اذا قضى الدين بعده لا يجوز بيع المشترى من الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب اذا لا اجازة بقيت للبايع وهو المشترى من الغاصب الاول لانه باع ملك نفسه فاذا ظهر ملك موقوف اليه ابطله كما لو استحال اصطياد المملوك والملك الموقوف فى يد باع جميعه بغير امر وبرهن المشترى على اقرار البايع والمولى انه لم يأمر بالبيع واراد البيع باخره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل للمنافاة قضى عليه الذى دعوى اذا قامت البينة على الشراء اقرار منها بالصحة وتفاذه لان الظاهر من حال المسلم الفاجر مباشرة العقد الصحيح الا فقد والبينة بينة حاد دعوى صحيح فاذا بطلت لا يقبل البينة فاذا اقر البايع به عند القاضى بطل ان طلب المشترى لان الشئ قضى لا يضمن تحفة الاقرار لانه غير متهم فيه فان مر وباعه الحكم كما مر فبيع اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فلم يسمع ان يساعده عليه فيحقق الاقتضاء بينهما فلهذا شرط طلب المشترى باع دار غيره بامره واعترف بالغصب فانكر المشترى لم يحكم بالبيع قال فى الكنز مر باع دار غيره فاد عاها المشترى فى يده لم يحكم بالبيع وقال الزيلعى معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشترى لم يحكم بالبيع الدار لانه اقرار البايع لا يصدق على المشترى ولا بد من اقامة البينة حتى يحكم فاذا لم يقم تحلف وهو صاحب الدار البينة كان للمدعى ان يحلف المشترى على ما يعلم ان العاقد باع ملك نفسه او ملك غيره فان حلف برئ وان نكل لزمه القيمة لان النكول بذل او اقرار بالغصب فيقضى عليه بالقيمة لا بالعين لان الغاصب لا يجوز بيعه فيما هذا التقرير يعلم ان قوله ولو ادخلها المشترى فى بنائه وقيمة البناء قائم فاذا قائما غير لازم لانه ترك الحيا

باب البيع

هو لغة بمعنى التسليم وشرعا مبادلة مال بمال بالتراضى او ما فى معناه كالاستيجار والاستئجار وهو بعد وجود البيعين ذمة البايع وتسليم عادة يكون بمالين موجودين ملكه يكون العقد مجازا وهو مشروع بالكتاب فى قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل الآية فانها تشمل التسليم والبيع بثمن مؤجل وتاجيل بعد الخلو او

والتسمية

والتسمية وغيره عوض من كسوة منكر فيلزمه ذكر كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والا فسد وبا
جهالة المبيع او الثمن او الاجل تفسد البيع لان جهالة المبيع تفضى الى المنازعة وجهالة الثمن كذلك
والاجل شبهة الربوا والصلاة والسلام من جد بنا فليس منا وقال عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا
وقد تحقق الغش ان محمدا خص الغش بما لا يظهر الا بهذا اللفظ بكذا لم نر وقد روى من احد من الصحابة ذلك الحديث
وكانه من كلام الواحد من الفقهاء وشرط صحة البيع ان يكون الثمن والمثمن معلومين علما يمنع المنازعة
بيان ذلك ان البايع اذا قال بعتك هذا الثوب بما باع فلان او بما يبيع الناس او بما يبيع فلان او بما يبيع
اى مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع وصفته اى جودته ورداءته وخفوذلك كالكيل والموزون والمذروع
حتى الدراهم والدنانير فانها من الموزونات لكنها ليست بمثمنة الا اذا غلا يجوز فيها السلم والعدد المتقارب كالجوز
والبيض والعدد والبيدر والاصح ان المعتبر فيه الذرع كالثوب مبتنا قدره اى طوله وعرضه وصفته اى غلظه ورقته
ووزنه اى بيع بها بالوزن فيجوز السلم الكيلى فيما يباع بالوزن كالسمك طبيخ وملوح ولا بقلما يباع بالاوقية
رية والطرى حيث يوجد غير موجود بوقت دون وقت حتى لو كان فى بلد لا يسقطه يجوز مطلقا وزنا وفيما
نوعا معلوما من قبل الحيوان والطرى وهو الرطب والفوقية والطفيرة اذا علمين كل منها يباع برفع الثراء الا فيما
لا يعلمان اى قيد وصفة عظمه على ما كان فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه واللحم والجلود حد واقيد الجلود
والطنب صحيح وهى بالفارسية بند تهيرم والرطب صحيح وهى بالفارسية دشتبرة والجوالق
والظرف الذى يسع فيه كذا منا فلانا ما عاش بمنع التسليم حتى ان بين الطول والعرض التفاوت
فاحشا وقدر ما يشبه به الخرقة جاز والمنقطع اى والذى انقطع ولم يوجد منه بين العقد الى حين المجلس الا بان استغرق العقد جميع الوقت من العقد الى الاجل والا بكيلوا وزراع معين لم يعلم قدره لان التسليم بما عرف به قدرا
بصبع فيه ذو الى المفارقة والا برقمه او غيره علامة بينة اذ قد يغيره بانه فلا يقدر على التسليم وشرط صحة بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل والمكان والتقابض فى الصرف والسلم والقدر نحو كذا كيلا او بتقديره والاجل
والاجل شهرة الاجل وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال ان كان مكيلا او موزونا او معدودا يتقارب
بشرط بيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فيجب بتفاوت العقد على ما مر ذكر المكيل والموزون والمعدود
المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا بشرط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره كل هذا الدراهم
هذا الدراهم ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البيدر كذا اكثر من الوعرفان ولم يدر قدر البيدر
لا يجوز عنده وعندهما يجوز واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يشترط علمه بالاشارة ويكفى بيان
صفة السلم موثوقة والا فلا وان لم يكن محل موثوقة فيوصف حيث شاء وهو الاجل لان الاصل ما كان كذلك سواء ولا يجوز
ان يكون الى النيروز والمهرجان بناء على ان ذلك يختلف احيانا بسبب صوفى فالتسمية الى اجل حيث يشترط بيان مكان الايفاء

والقبض بان اقتضاه دارا او شرط الاداء صاحبه شيئا له حمل ومؤنة او زيادة غير سبب او بناء في نصيب شرط بيان المكان الا في
والآخر بان اشتراه عبدا او دابة على ان حمل ومؤنة ونماء في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء او شرط بقاء البدلين في المجلس قبض
راس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فان اسلم مائتين نقدا او ما على المسلم اليه في كر بر
لا حصة الدين لانتفاء القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لوجود شرائطه ولا يشيع الفساد لانه طارئ لوقوع العقد صحيحا ابتداء
حتى لو نقد راس المال في المجلس صح ولا يتصرف في راس المال ولا المسلم فيه قبل قبضه اما الاول فلانه فيه تفويت القبض الواجب بالعقد
واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر ويتعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم اعطي
راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطي مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او نحوهما
خصهما بالذكر لانهما اكثر وقوعا من المرابحة والوضيعة وفرع على قوله لا يتصرف الخ بقوله فان تقايلا السلم لم يشتر رب السلم اي رب السلم
المسلم اليه شيئا برأس المال حتى يقبضه كله لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح يعني اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان
امره بقبضه له ثم بقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي
النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وان امر مقرضه بهذا يعني ان لم يكن سلما وكان قرضا
فامر مقرضه بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما
فلا يجتمع الصفقتان كذا اي صح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه له اي
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه ففعل اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه وانما صح لاجتماع الكيلين ولو امر رب
السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكال في
ظرف اي ظرف البائع لم يكن قبضا لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه في الدين
لا العين فصار المسلم اليه مستعيرا ظرف رب السلم وواضعا ملكه فيه بخلاف كيل العين في ظرف المشتري
بامره يعني لو اشترى شيئا حنطة معينة فامر المشتري البائع بالكيل في ظرف المشتري بغيبته صار قابضا
لانه ملكه الحنطة بالشراء فامره صادف ملكه كيل العين ثم كيل الدين في ظرفه اي المشتري قبض وكذا
في صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها وامر
رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف فان بدأ بكيل العين
المشترى في الظرف صار قابضا للعين بصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن استقرض في
حنطة وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدأ بالدين لم يصر قابضا الا بقبض منهما اما الدين فلعدم
صحة الامر فيه واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عنده فانتقض البيع

لخلاط

الخلاط غير مرضي به لجواز ان يكون مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه
في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما اسلم امة في كر وقبضت اي قبضها المسلم اليه فتقايلا فماتت على
اي التقايل او ماتت فتقايلا صح اي التقايل وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم القبض فيهما اي في الموت بعد
التقايل وقبله يعني اذا اشترك في العقد السلم وجعل راس المال امة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم
ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل ولو ماتت فتقايلا صح لان الجارية راس المال وهو في حكم الثمن في العقد
والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الامة لا يمنع حال الاقالة
من البقاء في الاولى والصحة في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه
ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها وكذا المقايضة وهي بيع العين بالعين كما مر في وجهه يعني تبيع الاقالة وتصح
بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه فيتحقق البقاء باعتبار المبيعية في الهالك
الثمنية بخلاف الشراء بالثمن شبههما يصح اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة
ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا يبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء
القوم بحلفه القول لمدعي الرداءة في الاجل اذا اختلف عاقدا السلم في شرائط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما
الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم
اداة اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة
وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة
عنده والمنكر عندهما واما الاجل فاشتراطه عادة فالقول له عنده لانه يدعي الصحة والمنكر عندهما والاستصناع
وهو ان يقول لصانع كالخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا اجلا كان يقول
الى شهر مثلا اسلم سواء تعاملوا او لا كخف الثبت وقمقمة وغيرها اولا كالثياب ونحوها اما كون الاستصناع
باجل سلما اذا لم يذكر الا على وجه الاستمهال فلو اتي بالوفاق واما اذا تعاملوا فعند ابي حنيفة رحمه الله سلم وعندهما لا لان اللفظ
حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد
فيحمل على السلم الصحيح وله انه دين يحتمل السلم وجواز السلم باجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع
شبهة فكان الحمل على السلم اولى والاستصناع بدونه اي بدون الاجل صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل
من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه بيع لا عدة كما قال الحاكم
الشهيد وفرع على قوله بيع بقوله فالصانع يجبر على عمله ولو كان عدة لم يجبر وبقوله ولا رجوع للآمر
٤ عنه ولو كان عدة جاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله كما ذهب اليه ابو سعيد البردعي قولا بان الاستصناع

استفعال من الصنع وهو العمل وفيه بحكم كونه المبيع بقوله فلو جاء الصانع بما صنعه قبل العقد او غيره عطف على
صنعه وجاز للغرض يخير ولو كان المبيع عمله يخير ولا يتعين الى البيع لان الامر بالرضاء لم يتحقق بعد
الامر ولو تعين لم يملك بيعه لان الامر الخيار لم يجرد رقبته لانه للمشتري مالم يرده ولم يوجد الكلام في غير المتعارف
الا بأجل يعني لو امر رجلا ان يبيع له شيئا بغير من عنده بدراهم معلومة لم يجز اذا لم يعين فيه المتعارف بحكم
القياس الا اذا شرط فيه الاجل ويخرج شرائط السلم فيجوز بطريق السلم فيما يسلم حتى تبين بيان المقدار
بيع بيع كذا في باب وحكمه كالبيع المزيد والسباع والطيور لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة رح يجوز
الا الفهد فانه يجوز بيعه لانه يصيد بنفسه كالكلب المعلم وهو ان يسترسل اذا ارسل ويأخذ الصيد لصاحبه
ولا يأكل منه شيئا ثلاث مرات متوالية ويجيب اذا دعي ويترك الاكل بعد الاخذ ساعة او ساعتين
لانه يعلم من عادته ان صاحبه لا يدعه جائعا وهذا التعليم يحصل في ثلاثة ايام غالبا وقيل يختلف باختلاف
الطبائع والاصح ما ذكرنا لان الحد اذا دار بين طرفين يعتبر الوسط وهو يوم او يومان وما لا يصيد بنفسه
كالفهد المعلم لا يجوز بيعه لانه نجس العين والذي فيه اذى البيع كالمسلم اليه قوله عليه الصلوة والسلام فاحذروا ان لا يعلم
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون محتاجون كالمسلمين الا بيع الخمر والخنزير
فان عقد عليهما عقد المسلم على العصير والشاة وميتة لم يفسد حتى انفرادها فاذا خمر او ذكاها
قال لم يفسد حتى انفرادها لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقا فالاتها ليست بمال عند احد وقد قرنت
في البيع الفاسد وفرع عليه قوله والمسلم فيه كالذي يعقوله فاذا اشترى الذمي عبد المسلم فاسلم يجبر على بيعه
لانه تحول تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا وقوله وطئ زوجة المشتراة تقيض
لانكاحها يعني اذا اشترى جارية وزوجها قبل قبض البائع فان وطئها زوجها فقد قبضت للمشتري
والا فلا يكون بحرد تزويجها قابضا لها المشتري شيئا فشيئا بمرور البائع على بيعه وعدم قبض ثمنه اي بحلم
من مكانه لم يسقط لدينه الى دخول البائع لانه لا يمكن ان يصل البائع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق
المشتري والا اي وان لم يعلم مكانه بيع العبد واوفى الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البائع فيظهر
على الوجه الذي اقر به مشغولا بالحق واذا تعذر استيفاء دينه بيعه القاضي كالرهن اذا امتنع مفلسا بيع القاضي
الرهن ويقضي الدين وان كثيرا اي ان كان المشتري اثنين او واحدا هي فللبائع فسخ على الخصوص
وقبضه اي البيع وبقي حتى لو تلف شركه لانه مضطر الى الفسخ اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن والان
البيع صفقة واحدة فاذا رجع في البعض بما بقي شيء لم يرجع بمعهور الرهن واذا كان له ان يرجع عليه ان يرجع
الكل حتى لو ان يستوفي حقه كالوكيل بالشراء اذا قبض المشتري من ماله فضة باع شيئا بالف مثقال ذهب
وفضة تنصفا اي الذهب والفضة به اي بالمثقال بان يجيء خمس مثقال من الذهب وخمسة امثال
من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء وباع شيئا بالف مع الذهب والفضة تنصفا اي الذهب
والفضة بمثقال ودرهم وزن سبعة اي يجيء من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف
فيتصرف الى الموزون المعهود في كل منهما بقبض ربي عن جيده بالحاء المهملة وتشديد الياء يعني اذا كان الحق

الفاء الجزاء

والمضطر

كالثوب

اخر عشرة رجل جاء اقتضاه رب الدين فاعسر به او الحاكم فاعسر به او هلك فهو قضاء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح قضاء
ابو يوسف رح مشى مع رب الدين وهو يطلبه فاعسر به او الحاكم فاعسر به او هلك فهو قضاء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح قضاء
الوصف بالقبض لانه عند المقابلة يجب الرجوع الى ما قبل وهما يقولان حيث حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز
الا بسبب الجواز فيقبضه بحكم الحق ولا يسقط حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمان فصار كما لو
ضمان الاصل لانه ابى به عليه ولا نظير له كذا في الكتب المشهورة قال محمد الشريعة يرد عليه ان مشاهدا في
الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع مع هذا القبيل لانها ايجاب مضر قليلا لاجل نفع كثير اقول ليس بشيء مع
تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي
لانه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوي لانه
حقه ولهذا جاز الحجر سفها كما مر وبالغبن الفاحش لما صدر امتناع هذا الفرع فيما ذكرنا ورأى الناظر انه اكثر نفعا
ما يقفل من ذلك يعني هذا العنوة الفرخ ظبيا وبياض او كتيس وصي ارضه قيد الجميع لان كلا من الفرخ والبيض
وولد الظبية لاحقة الارب الارض لانه مباح سبق يده اليه كصيد شبك نصبت للحفاظ ودراهم
او كسكر فوقع عليها ثوب لم يعد له اي لما سبق ولم يكف اي لما حق صاحبه اذا اخذ الثوب لذلك فهو لصاحب
الثوب وكذا اذا لم يعد لكن رآه وقع فيه كفه صار بردا الفعال الخلا وجاد اذا اشتعل الخل في ارضه لانه عذرة
الثمر الرمكة تبع الارض كالشجر الثابت فيها والتراب المجتمع فيها بجريانه الخ وما يبطل بالشرط الفاسد والبيع
تعليقه بالشرط ههنا اتصالان احدهما ان كان اسما كان مبادلة مال بمال يبغي بالشروط الفاسدة لان الشروط
الفاسدة من باب الربوا او هو في معاوضات المالية لا خير خالص من المعاوضات المالية لان الربوا هو
الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر زيادة خالية يقتضيها العقد والبيع فيها فيكون فضلا
خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والعتاق حاصل والطلاق ونحوها
وفي البيع حاجة كالبيعة والرهن الشرط البيع التقرر وشبهها ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لانه
من باب القمار وهو من باب الاسقاط المحض الذي يحتمل به يجوز تعليقه مطلقا وذلك كالطلاق والعتاق ورجع
من باب الاطلاق لانه الولاية تجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحرير فصلت قال عليه الصلوة والسلام من فرق بين
عليه سلسلة وهو اربعة عشر البيع وقد تربيانه في البيع الفاسدة واجارته فان الاجارة البيع كالبيع حتى لو قال
ان زاد ثوابي فلك درهم فقد اجرت البيع بطلت الاجارة والقسمة والاجارة فان الاولى مع الجائز والثانية
صح تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط
والصلح عن مال بمال فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعا والابراء عن الدين فانه تمليك دين وجه حتى يرتد

بالسرد وان كان فيه معنى الاستقلال فيكون معتبرا بالمنجزات الا اذا علق بالموت او اوصى بشرعين او قال احد بنوه مال فلان
وهو فقير الحد على اكرد اذا وجد سبيلا رشدهم ازنده داده است صحت اقراره لان هذا التعليق اليس بشرط كما يزعمه
فخر الاسلام والكشفية وحزن الوكيل والاعتاق فانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط والاقرار كالمعاملة
فانها اجارة فلان من يخبرها الا على اعتبار الاجارة فيكون معاوضة مال بمال فيفيد ان بالشرط والاقرار كذلك
اقتضاء تعرف دين الصدق والكذب فان كان كذلك لا يكون صدقا بفوات الشرط والا يكون بالعكس وانما التعليق
في الايجابات لتبقيته بانه ليس بواجب قبل وجود الشرط والوقف فان فيه تمليك المنفعة وتمليكها غاية تولية
صورة وصلة معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فاعتبارا صلة لا يصح تعليقه كالاقالة
فباعتبار انه تولية يقع فلا يصح تعليقه بالشرط الفاسد لانه بالشرط الفاسد لا يصح ولا يفسد والمعية والصدقة
والنكاح والطلاق والطاعة والعتق والرهن والايداع والاعارة والوصية والشركة والمضاربة والعنان
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة اذا كان الفساد في صلب العقد صلب الشيء ما يقوم به
ذلك الشيء وقيام البيع بالعوضين فكل فساد يكون في احد العوضين يكون فسادا في صلب العقد فحال التوثيق
الكتابة اقالة فسد بالشرط الفاسد اذا كان الشرط غير ملائم لمقتضى العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد
او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة جائزة هذا الشرط يبطل الشرط واتما اذا كان الشرط ملائما لمقتضى
العقد بان كاتبه الى سنة على ان يؤدي اليه كذا فان الكتابة جائزة هذا الشرط يبطل الشرط واتما اذا كان الشرط ملائما لمقتضى العقد
ان العبد حال وحق المولى وشبه المكاتب من حيث انه ليس بحال فحق القبض فيه على النجوم فيشبه
بالبيع نقد اذا كان الفساد في صلب العقد والشرط بها بالكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد اتفاقا بهذا يعلم ان ما قال
في الاسترشادية العادية اولا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تبطل بالشرط الفاسد سهو فكون
الفساد في صلب العقد وما قال انما تبطل الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط لا مبنى عليه
كون الشرط زائدا لبس معينا في صلب العقد والمراد بقيد الشرط الاول بالفاسد دون الشائع فلا يرد
ما قال بعض المتصفين بهذا الكلام لا يتم على الطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح
الكتابة وبطل الشرط فيفي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط واذن العبد رقبة التجارة بان قال المولى
لعبده بشرط ان يوافق بشهر او سنة او نحوهما وجوهة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل
ظهر حيا والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكر وما يشتهى بالصلح اذ ليس بمال كثير فرح فان الولد
اذا قال لغرماء ابيه الذين لا يقسم في هذه البلدة مثلا او صالحه معه على مبلغ صح الابراء والصلح
ولا يعتبر الشرط وعن الخراجية التي قبرها العصاص فان الصلح اذا كان عن القتل الخطأ او الخراجية التي
فيها

فيها الاسقاط كان من الثلث الاول والصلح عن حناية العبد المغصوب وجناية الوديعة او العارية
او اتلفه بالموجبات المذكورة الصورة التي لم يضمن فيها بالكفالة او هو الاتلاف فان الصلح صحيح والشرط باطل
وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقرهم عليها كما اقر عمر رضي الله عنه اهل السواد وشرط عليهم الجزية
بطريق الامانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وخيار الشرط لان بقول المشتري ان
ثمرة هذا الشيء بالعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط لان بقول البائع قد رضيت
عقدك الذي كان مني فقد بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط وخيار العتق فيه بان يقول الامام للفتى
اذا وصل كتابي هذا اليك فانت مأذون وخيار البلوغ الشرط ولا يكون مأذونا وهو بعينه كذا في العمادية والاستروشنية
واما لم يبطل بعد الفرقات بالشرط الفاسد لانها امور مجاوفات غير مالية او امور خرجت
او من اسقاطات وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها اما الاجارة فلانها تمليك
المنافع وجودا لا يتصور قبل الحال فيكون مضافة ضرورة وهو معنى قولنا على ان الاجارة تنعقد ساعة
بعد ساعة حدوثا واما فسخها فيصير فسخا فيجوز مضافا كما في فسخ البيع وهو الاقالة موجبة حتى
لا يجوز تعليقه بالشرط والاضافة الى الزمان كالبيع اتفاقا بهذا وقعت العبارة منضما فسخ الاجارة
في الفصولين وغيرها من المعتبرات ووجهه ما ذكرو بعد ذلك فقارئ الفصولين ما يخالفه حيث قيد ما ذكره فقال
الفقيه ظهير الدين لو قال آجرتك دارى هذه رأس كل شهر بكذا اجازة فقوارم ولو قال اذا جاء رأس الشهر
فقد فسخت فهو صحيح اجاد كذا ذكره فواهد صاحب المحيط وقال فاسخت خذا بدل يقع الفسخ مضاف
لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه والمختار ظهير الدين انه لا يقع فبين الكلامين تناف ظاهر فليتامل
والمزارعة والمعاملة فانها اجارة حتى ان من يجوز اجارته يجوز مزارعته ومعاملته وبما ذكر فيها اشتراط البطلان والمضاربة والوكالة
فانها اجارة حتى ان من يجوز اجارته الا بطريق ويراعى فيها اشتراط البطلان والمضاربة من باب الاسقاطات
والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل فانه مال فلانا موقوفا حتى لو لحق الفسخ
فهو العقد والتوكيل يسقط فتكون استعاطة فيقبل التعليق والكفالة فانها من باب الاسقاطات فيجوز
اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط كما تقرر في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط
طلاقا فاذكر وايضا في جعل الشخص وصيا والوصية بالمال فانها لا يفيد الا بعد الموت فيجوز تعليقها
واضافتها والقضاء والامارة فانها تولية وتفويض حتى يجاز اضافتها والطلاق والعتاق فانها من
باب الاطلاقات والاسقاطات وهو ظاهر والوقف فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز وما لا يصح اضافته
الى الحال تعليق الشيء بالشرط كالبيع واجارته فسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء

238

عن الذبح فانّي من هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه
من معنى القمار **باب الصرف** عقّبه الاكثرون بالكتاب وهو لا يناسب كون الصرف من انواع البيع
كالربوا والسلم فالاحسن ما اختير ههنا وهو لغة بمعنى الفضل فسمّي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه الا بطلب
منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمّي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق وشرعا بيع ثمن
بالثمن اي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة بالفضة او الذهب بالذهب او بالعكس فان بيع نسا اي الثمنان بان
يكونا ذهبيين او فضيين لزم التساوي والتقابض لما مرّ في الربوا من قوله عليه الصلوة والسلام الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا قبل الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا عليهما
في جهة واحدة او ناما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صحّ وقد قال عمر رضي وان وثب
من سطح فثب معه فلان خيار المخيّر اذا التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله ولو وصله بالفصل
اي لا عبرة بجودة وصياغة اذ لا عبرة لهما فيما فيه الربوا والا لانه انسا فالتقابض فان افترقا
جزء الى العلة يحرم النسا وقلوبا احدهما الاخر اذ اختلف جنساهما بيع الذهب بالفضة او بالعكس جاز التفاضل
وتقابضا فيه الى المجلس صحّ لم يذكر التساوي لانه ليس بمال الاشتباه الا تعيين العوضان في
نفيسه في الصرف كساير العقود حتى اذا لم يكن عند العاقدين شيء فاستقرضا فادّيا قبل افتراقهما او استحق العوض
فاعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه او امسكا ما اشير اليه في العقد واعطيا مثلهما جاز
ويفسد اي الصرف بخيار الشرط اذ يمنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار
يمنعه والاجل لانه يمنع القبض الواجب وصحّ الصرف ان اسقط اي خيار الشرط والاجل في المجلس لارتفاع المفسد
قبل تقرره فظهر بعض البدل زيفا فرده انتقض فيه فقط لا انتقض الصرف في المردود وبقي في غيره لارتفاع القبض
فيه فقط لا يصح تصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه واجب حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته فلو شرى به اي بثمن الصرف
ثوبا فسد بان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا فسد الشراء لانه بيع طوق ذهب وقيمته
كل الف درهم بالفين نسيئة فسد في الكل اما في الصرف فلفوات التقابض واما في الامة فلان المفسد مقارن للعقد
وقد تقرر في الكل معا من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي ولو نقد الفا يعني في المسئلة
السابقة او اشتريا اي الامة والطوق بالفين احدهما نقد والاخر نسيئة فهو ثمن الطوق اي ما نقد الالف وفي
فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب ومراد الثانية
فلان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر من العاقد وان قال
لم يبيّن انه ثمن الطوق او قال خذ هذا من ثمنهما لانّ اذا لم يبيّن فظاهر لانه لما باع قصد الصحة ولا صحة الا با ن

بجعل

بجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما
لظهور ان الالف ليس ثمن المجموع وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز كذا اذا باع سيفا حليته
خمسون ونقد خمسين فهو حصتها اي الحلية ان تخلص بلا ضرر وكان المقبوض حصة الحلية وان لم يبيّن ذلك لما ذكر
وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما فان لم ينقد ايضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيه والا اي وان لم
يتخلص الا بضرر بطل العقد فيهما اي السيف والحلية اما الحلية فلما مرّ واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بدون ضرر
كا ولم يلزم البائع افراده بالعقد كالجذع في السقف باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صحّ فيما قبض واشتركا
في الاناء لانه صرف كله وقد صحّ فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد فالفساد طار لانه صحّ ثم بطل بالافتراق فلا يشيع
وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بقسطه او ردّه لان الشركة عيب في الاناء وان استحق بعض قطعة نقرة
ودينار بدرهم ثبت اخذ الباقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضره صحّ بيع درهمين ودينار بدينار ودرهم وبيع كرّ برّ وكرّ شعير
بضعفهما اي كرّي برّ وكرّي شعير وعند زفر والشافعي رح لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام
على الشيوع وهو صرف للجنس الى خلاف جنسه فقلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور فيحمل عليه تصحيحا للصرف
وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه وصحّ
بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بالطريق المذكور وصحّ
بيع درهم صحيح ودرهمين غلّة وهي ما يرده بيت المال ويأخذ التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلّة لتحقق
راجا التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة من له على آخر عشرة دراهم فباعه من هي اي العشرة عليه دينارا
اي بعشرة عليه صحّ الاجابة ويقع المقاصة بنفس العقد وان باعه اي الدينار بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بكونها
عليه ودفعه اي الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صحّ ايضا اذ صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاصّ فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة
التي له اذا الوجه عليه لكان الاستبدال الا بعد الصرف الى الغالب الفضة من الدراهم والغالب الذهب من الدنانير
فضة وذهب حكما ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يصح بيع الخالصة به اي بالغالب الفضة ولا بيع
زنا بعضه اي بعض الغالب الفضة والذهب ببعض منه الا متساويا وزنا وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا
وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سواء والغالب
بالخالص الغش منهما اي الدراهم والدنانير في حكم العروض اعتبارا للغالب فصحّ بيعه اي بيع الغالب الغش جنسهما
منها الدراهم والدنانير ان كان الخالص اكثر من المغشوش صرفا للجنس الى خلاف جنسه اي الزايد ويحج
بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض في المجلس في الصورتين وان

ان التعيين فيه لخالص شرط فسخه لعدم التمييز وان كان اى لخالص مثليا اى الغالب الغش او تساويا
ولا يدرى فلا اى لا يصح البيع المرابحة والاضافة الى الثمن الاول واذا راج يعنى الغالب الغش لم
يتعين بالتعيين والا اى واذا لم يرج يتعين به لانه ما دام يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين
والا فهو سلعة فيتعين بالتعيين حتى كان يقبل البعض دون البعض فهو كثوبين ولا يتعلق العقد
بعينه بخلاف ما اذا كان الخالص يروج بعلامة تحقيق الرضا منه وبخلاف ما اذا لم يعلم عدم رضاه
فالمبايعة والاستقراض جايز يروج منه يكون وزنا او عددا او بهما اى ان كان يروج بالوزن فالبيع والا
فيكون بالوزن وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما فبكل واحد منهما لان المغلوب
التجار في الخالص كالمعدوم فيه والفتوى كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها والاقراض
الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية ولا يبتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لان للخالص
وجودا فيها حقيقة ولم تصر مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرعا الا ان يشار اليها كما في ثوب
الغش في الصرف حتى اذا باع بها جنسها جاز على الوجه الاعتبار ولو باعها بالخالص لم يجز حتى يكون
الخالص اكثر حتى فيه من الخالص فان احدهما غالب يغلب على الآخر وجب اعتبارهما كالمشترى كخيار به اى
بالغالب الغش او بفلوس نافقة فكسدت واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه
الله التعين هلك بالكسر والتشديد بالاصطلاح ولم يبق فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل فيرد المبيع
ان قام ولم يهلك والا فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا صح اى البيع بفلوس نافقة بلا تعيين
لانه ثمن بالاصطلاح وبكاسدة به اى بالتعيين لانه سلعة فلا بد من تعيينه فيستقرض فلو سا فكسدت
رد مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عارية وموجبها رد العين صحيح وذا بالشراء والتسمية فضلا فيه اذ الحكم
الاستقراض لم يكن باعتبار تسميته بل لانه مثلي فلم يخرج منه كونه مثليا ولذا صح استقراضه بعد الكساد
شرى نصف درهم فلوس او اتفق فلوس او قيراطا فلوس صح وقال زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس
فانه بعد الابالة انفق والدراهم فلا بد من بيان عددها علما ما يجاب بنصف الدرهم من الفلوس او الاتفق
معلوم عند الناس فاغنى عن البيان وعليه اى على المشترى ان يدفع الى البايع قدر ما يباع به اى بنصف
درهم او دانق او قيراط منها اى من الفلوس قال مشتريه من اعطاء درهما من الصارفة اعطى نصفه فلوسا
ونصفه نصفا اى ما عرف به منا الفضة على قدر نصف درهم الآخر فساد البيع لانه كالمزوم الربوا لجلاله
اعطى نصف درهم فلوس ونصفا الآخر اذ يكون النصف الآخر بمثله ومابقي بالفلوس ولو كسر اعطى بالقلل
اعطى بنصفه فلوسا واعطى بنصفه نصفا الآخر صح اى البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الآخر

لانه

لانه ذكر رصار عقدا بر وفا ان نذر بوا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الآخر تهذيب لكتاب البيع لكتاب
البيع بيع الوفا وقيل رهن وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه البيع الذي تعارف اهل زماننا
احتياطا للرهن بوا وسموه بيع الوفا وهو في الحقيقة رهن وهذا البيع في حق المشتري كالرهن فليس
لا جلكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلكه من شجره والدين يسقط
بهلاكه اذا كان به وفا بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبايع استرداده اذا اعطى
دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين سميا وسيقا وكم من عزم فيها الرهن
والاشتباه بالرهن لان البايع يقول لكل واحد بعد عقد العقار بعت ملكي فلانا والمشتري يقول اشتريت
ملك فلان والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان المعنى بما قاله الكفاية جعلوه شرطا
براءة المبيع حوالة والطه الله شرطان لا بيراءة الكفالة وبيوت الحرة تغلب بحضرة الشهود مع تسعة لهم كالخ
والاستضاءة الفاسد اذا فسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة وكان الامام السيد ابو شجاع عالما وقبل
بيع وذكر في جوع النوازل انه وقع في هذا الزمان كثيرا فيما كان عليه بعض السلف لانهم كانوا يحفظون
يحفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للمعاني لا للالفاظ ايضا دون المقصود فان مر تزوجها اخرة ومر تبتاع ان
بطلقها بعد ما جامعها يصح العقد وقيل فاسد فاخر ضمان التصحيح انه اى العقد الذي جرى بينهما ان كان يحفظ
البيع لا يكون رهنا لان كلامنهما يفيد مستقلا شرعا فالحكم منهما احكام مستقل بها يكون بيعا فان شرطا اى
العاقدان الفسخ فيه اى في العقد فسد لان البيع يفسد به كذا اى يفسد ايضا ان لم يشترطا اى الفسخ
ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا لان هذا الشرط مفسد لها وتلفظا بالبيع لطايفة وعند سماع اى والخيار
انه ذكرها هو بيع غير لازم فانه ايضا يفيد تحكما بشرعها وان ذكر اى العاقدان البيع بالشرط ذكر له
اى الشرط طلع وجه الميعاد جاز اى البيع خلوه اى البيع عن الفسد ويلزم الوفا لان المواعيد قد تكون
لازمة فيجعل هذا الميعاد لازما مخافة الناس صح بيع الوفا وفي العقار استحسانا للتعامل واختلف
في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لخصوص التعامل

فرغ من البيع بانواعه
شرع فيما يترتب عليه وهذا احسن من تأخيره الى اواخر الكتب كما وقع في سائر الكتب لغة من الشفع وهو الضم
سميت به لانه ضم الشريك الى ملك الشفيع وشرعا تملك العقار وهو الضيعة وقيل ما له اصل وقرار
او ضيعة كذا في المغرب وما يحكى عن العلوي من ان الكافر العلوي يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفر
وان لم يكن طريق العلو في استدلاله المتحق بالعقار رجاله من حق القرار اجرا على الشريك به بناء متعلق
بالتملك ما قام عليه من الحق وثبت اى الشفعة بعد البيع للخليط اى الشريك في نفس المبيع ثم اى بعد ما ثبت

240

الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المراد بقولهم يؤخر القاضي كذا في الهداية والكافي وعلله
ليسع البطلة وقاضي لابطل شفعته بالتأخير اتفاقا واذا تمكن من المطالبة عند القاضي فكان عذرا واذا
طلب الى الشفيع الشفعة عند القاضي سأل القاضي المطلوب عن مالكية الشفيع فما يشفع به فان اقر بها او كان امرها
ظاهرا على العلم فان ادعى انه لا يعلم انه ملك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا لما يشفع
به سأله القاضي عند الدعوى عليه عن الثمن او خان اقر به او نكل عن اليمين عالما بالحال او السبب فان ثبت
الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على العلم بالقدر الذي يستحق به الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا
فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالقدر المشترى بهذه الدار لا قدر ما يحلف على العلم بالسبب فاذا فرغ
او برهن الشفيع قضى له اي الشفيع بالشفعة واني وصليم لم يجد له اي الشفيع الثمن وقت القضاء
وبعد القضاء لزمه اي الشفيع لحضار الثمن والمشتري احبس الدار لقبضه اي الثمن وتبر اذا لم يؤد الثمن
ابطل ان الشفعة يعني اذا قبل الشفيع اداء الثمن فانه لا تبطل الشفعة ولو لم يدفع الشفيع الثمن الى البائع قبل التسليم
الى تسليم المبيع الى المشتري لانه ذو اليد والكل لا يسلم البينة اي بينة الشفيع عليه اي البائع بقبضه المشتري
وتسليم المبيع بحضوره اي المشتري لانه حقه لا مرئ مسلما لك ويقضي بالشفعة والتأييد على البائع
حتى يجب تسليم الدار عليه عند الاستحقاق بكون عهدة الثمن عليه فيطالب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري
المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون العهدة عليه لانه صار اجنبيا الوكيل الموكل بالشراء اذا قبض الشفيع
لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فكان قابضا له اي الشفيع الوكيل الموكل بالشراء اذا قبض الشفيع
فيكون الخصم هو الموكل للشفيع خيار الرؤية والعيب ان شرط المشتري البراءة منه اي من العيب لان الاخذ
بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرطي شراء مع البائع لتحول الصفقة اليه
فثبتت له الخياران كما اذا اشتراه منها ولا يسقط خيار رؤيته المشتري ولا بشرط البراءة عنه لان المشتري
ليس بمالك من الشفيع فلا يصح شرط ورؤيته وحقه اعتمالي اي الشفيع والمشتري لا الثمن فان المشتري
الف درهم وقال الشفيع الف فالقول للمشتري مع يمينه لانه اي الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل
والمشتري ينكر ولو برهنا فالشفيع اولى لان بينته اكثر اثباتا مع وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا لصورة قالان
البينات للالزام وبينة الشفيع لازمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم
الدار اليه لشفاء اولى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يجبر على الاخذ او الترك اذ في
شفاء بالبناء اعلى منه جلا قبضه فالقول له اي للبائع وبه اي بالقبض للمشتري يعني اذا ادعى المشتري شفاء
بالبناء اعلى منه جلا قبضه الثمن واخذ الشفيع بالشفعة قال البائع لان الامر ان كان كما قاله البائع فالشفيع يأخذه

وان كان

وان كان كما قاله المشتري يكون خطأ من المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق حق
الشفيع كما قرر سابقا فيأخذه به وان كان البائع قبض الثمن اخذه الشفيع بما قاله المشتري
اذا ثبت ذلك بالبينة او بيمينه ان البائع يكتفي الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب
فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول قيه للمشتري حط البعض يظهر
في حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه ملحق بأصل العقد فكان الثمن السابق لاحق الكل لان
العقد حق يكون بيعا بالاقل او عينه وعلى النقد بر لا يصح الشفعة وللزيادة على الثمن الاول
لان استحقاقه الاخذ جاء دونها وفي الشراء بمثل ما اخذ الشفيع بمثله وقد قيدنا بأخذه بالقيمة فبيع عقار
بأخذ كلا بقيمته الآخر يعني اذا بيع عقار بعقار يأخذ شفيع كلا من العقارين كلا منهما بقيمته الآخر بعض
لانه بدله وهو من ذوات القيم وفي ثمن الدار البيع ثمن موجلا يأخذ حالا او يطالب الآن ويأخذ لان الاجل
ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع
كالخيار والبراءة عن العيوب ورضاء البائع به في حق المشتري لا يدل على رضاه في حق الشفيع
تفاوت احوال الناس ولعله يطالب الشفيع الآن وسكت عن طلبها وصبر ليطالبها بأخذ الاجل
بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت واذا كان له ان يأخذه الآن بثمن حال والسكوت
عن الطلب بعد ثبوت حقه تبطل الشفعة وفي شراء ذي خيار او خيار بأخذ الشفيع بشرط الخيار وقيمته
للمشتري ان كان الشفيع ذميا وقيمته لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري في الدار والارض
وغرسه بالثمن وقيمتها حال كونها مستحق القلع او كلف المشتري قلعها فيخير اذا بنى المشتري
او غرس ثم قلعها الشفيع فله بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان
كلف المشتري قلعها كما في الغصب وان قلعها هو البناء والغرس الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بايعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمتها على البائع لانه مستحق من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذ جبرا وان خربت الدار او جحر
بناؤها او حفر بئرها او قطع اشجارها بلا فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه باتمام الثمن والآن البناء والغرس
تابع حتى دخل في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف كما قرر او ترك
لانه لو اتى يتبع من ملك الدار حاله وبحصته العرصة عطف على اتمام الثمن ان نقض المشتري البناء يعني
ان نقض المشتري البناء قبل الشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك فدع لانه صار مقصودا
بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الرسالة فيه بانفه سماوية والنقض له اي المشتري لانه الشفيع

لانه صار منفصلا فلم يبع تبعا حتى يكون للشفيع وفي شراء ارض نخل عليها ثمر يعني اذا اشترى ارضا نخلا عليها ثمر وذكر ثمر النخل اذا لم يخالفوا دون الوكرا او شراها ولم يكن على النخل ثمر او ابر ثمر عند ذكر المشتري او بعده اي عند الشفيع الارض والثمر لكل الثمر فيها اي في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار واما في الثاني فلانه بيع تبعا لان البيع سرى اليه كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا فاذا اخذه المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر فيها لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ بالاتصال لكن في الاول وهو ما اذا اشترى ارضا نخلا عليها ثمر سقط حصته من الثمر لانه دخل في البيع قصدا وكان له قسط من الثمن فيفوت قسطه بفواته للاشاعة لانه لا يبقى بشيء من الثمن لحدوثه بعد القبض فلم يرد على العقد ولا القبض الذي له شبهة بالعقد فغوانه لا يوجب سقوطا بشيء من الثمن. باب ما يكون من الشفعة ومالا يكون ومايبطلها لانثبت قصدا الا في عقار انما قال قصدا لانها تثبت تبعا في غير العقار كالشجر والثمر وما في حكمه كالبناء وقد مر بيانه بملك حال صفة متعلق باي بعوض مالي حتى اذا لم يكن بعوض بل هبة لم تثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالي حتى لو جمع عاما لم تثبت وان لم يقسم اي العقار وما في حكمه كبيره لان الشفعة لاتثبت فيه عند الشافعي لانها عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا لدفع ضرر الجوار كحمام ورحى وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم ونهر وطريق مملوكين لاماء فيه وحيطان فانها كالعقار ولا في حكم يبعل قصدا وقد عرفت انها اذا بيعا تبعا للعقار ثبتت فيها الشفعة وعرض وفلك فيما لك و وارث اي مورث فان الدار اذا ملكت بارث لاتثبت فيها الشفعة وصدقة وهبة الا بشرط العوض بالشيوع فيهما اي الموهوب وعوضه فانه ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث الا ان يكون بعوض مشروط لا بما يقع انها ما ولكن يشترط التقابض وعدم الشيوع في الموهوب وعوضه لانها بالهبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها ولا في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز لهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في بيع او في دلالة المطلقة او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم عمد او هو او ان فوت بعضها مال بان تزوج امرأة على عبد او دار على ان تردها على الزوجة الف درهم فللشفعة في شقص منها لانها عندنا تختص بمعاوضة مال بمال مطلق لانها ثبتت بخلاف القياس لانها تاتي بمعاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها او بيعت عطف على جعلت اي الشفعة في دار بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره لانه بمنزلة زوال الملك عن البائع فان لم يسقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك عن البائع فان سقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك لكن بشرط الطلب عند سقوط

الخيار

الخيار فانه التصحيح لان البيع يصير سببا للزوال عند ذلك او بيعت بيعا فاسدا يعني اذا اشترى دارا شراء فاسدا يعني اذا اشترى فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان كلا واحد من المتبايعين يستبد من فسخه ولم يسقط فسخه فانها اذا بيعت بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة او زوال البيع بخيار رؤية او شرط او بيع بقضاء متعلق به بعد ما سلمت يعني اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع باحد ما ذكر بقضاء او بغير قضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلا قضاء لان الرد لما لم يجب فاخذه بالرد قضاء وصار كانه اشتراه او اوباقالة فانها بيع في حق الثالث والشفيع فالرد وثبت اي الشفعة للعبد المأذون بالدين بجنايته وكسبه فبيع سيده وله اي لسيده في مبيعه اي العبد لان ماله يدخل في ملك مولاه وثبت ايضا لمن شرى شراء شرى اصالة او وكالة او اشترى له اي لمن وكله اكم بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل بالشفيع كان له شفعة صورته داران بين ثلثة وللدار بيلا حق فاذا بيع الدار او اشراها احد الشركاء ثبتت الشفعة للشريك سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا ثبتت للموكل اذا اشترى الوكيل لاجله وثبتت ايضا للشريك الآخر وفائدته انها لو ثبتت للجار لان الشريك مقدم عليه لا اي لا لو ثبتت لمن له بالبيع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون كسعيا في نقض تمام من جهته وهو الملك واليد للمشتري وكسعي الانسان في نقض تمام من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لان تمام البيع لا يجب اذ له لانه كيل بما جاز بيعه او بخمس الدرك اي خمس الدرك عن البائع وهو شفيع لا تثبت الشفعة لانه تقرير البيع فكان كالبائع كذا اي كما لا تثبت الشفعة في ذكر لا تثبت ايضا فيما يجيء الا ان راجع ما وقع في الوقاية من قوله الا ان راجا بالنصب كانه سهو من الناسخ من طول حد الشفيع اي الا مقدار عرضه ذراع اكسرا واصبع وطوله تمام ما يلاقي دار الشفيع فان ما يلاقي بعضها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط الشفعة للجار كذا اثوب للمشتري بهذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او اشترى سهما منهن ثم ما فيها بنصف آخر فالجار شفيع في الاول لانه المبيع او لا في الثاني لانه هو في جار والمشتري شريك في الثاني والشريك مقدم على الجار وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداء وهناك حيلة تفيد تقليل رغبة الشفيع في الشفعة وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف اشترى سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذه بالشفعة الا الاول بثمنه لا الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او شرى اي الدار نصفين عال

كالف مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته عشرة به اى بمعاجلة الثمن فالشفعة بالثمن والثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه حيلة تعم الشركة والجوار فيشترى المنزل الذى قيمته مائة بالف ويعطى عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشترى على البائع بالف لبقاء العقد الثانى فيتقرر البائع فالاولى ان يبيع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا استحق المنزل يبطل الصرف فيجب الدينار فقط فظهر ان الالف لم يكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة ثم تقاصا فان لا دين عليه فانه يرد الدينار وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او يشترى به راهم معلومة اما بالوزن او الاشارة بقبضة ان مع قبضة فلوس اشير اليها ويهمل قدرها وضع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كرها لطيلة لاسقاط الشفعة الثابتة وفاقا بان يقول المشترى للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة فى الاخذ بها فيسلم الشفيع ولا ياخذ بعد الاثبات فتسقط الشفعة لكن يكره اما الطيلة لعدم ثبوتها ابتداء فعند ابى يوسف لا يكره لانه يحتال لدفع ضرر عن نفسه لان فى تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والطيلة لدفع الضرر عن نفسه جايز وان تضرر الغير فى ضمنه وعند محمد يكره لان الشفعة انما ثبتت لدفع الضرر وفى اباحة الطيلة ابقاء الضرر والاول يفتى بها وبالثانية اذ الزكوة قال صدر الشريعة بانى الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشترى ان كان ممن يتقرر به الجوار لا يحل استاطها وان كان ممن لا يتقرر به الجوار والشفيع متضرر لاجل جواره فهو يحتال لاسقاطها بيطلها اى الشفعة تركت طلب المواثبة او ترك الاشهاد عليه ان على طلب المواثبة قادرا عليه بلا مانع اما الاول فبان ترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم يأت فورا بما يدل على طلبها او اتى بما يدل عليه كان قام من مجلسه او شرع فى الصلوة او لم يكن فى الصلوة فان شفعته تبطل فان عاجز بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهى بالاقتدار وانما التاخير فان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان او رجل وامراتان فسكت ولم يشهدهم على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال فى الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم او هو يقدر عليه بطلت شفعته وقد قال قبل هذا فى باب طلب الشفعة الاشهاد فى طلب المواثبة ليس بلازم واجيب عليه بان كلاميه متناقضا ومتناوله الغفلة عن قوله وهو يقدر عليه اذ تركه فان مراده بان الشفيع اذا علم البيع فى مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضى وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف عليه ذلك كان بارئا فى يمينه ويثبت طلب المواثبة وكيفية الاشهاد زيادة تحقيق عن قريب ويبطلها ايضا صلحه اى الشفيع مع

اى الشفعة بعوض لانه تسليم فيرده اى العوض لبطلان الصلح لانه بالجر وحق التملك لا يملك فلا يتبع الا عينا عنه لانه رشوة فيه آه ويبطلها ايضا موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها اى بالشفعة ولم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة حتى اذا اسامت قبل القضاء بها ولو قبل نقد الثمن وقيضه لا تبطل للتقرر بالقضاء وجه بطلانها انها تجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث لا اى لا يبطلها موت المشترى لان المشترى باق بموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق ويبطلها ايضا ما يثبت بسببه قبل القضاء بها بيع الشفيع او اباعه اذا باع الشفيع داره التى يشفع بها بعد شرى المشترى قبلا ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا لبطلت شفعته لان الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال قبل التملك ويبطلها ايضا جعل الشفيع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا قال قاضى خان شرط قيام ملك الشفيع فيما يستحق بالشفعة وقت القضاء فلو جعلها التى يستحق بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا ثم قضى له بالشفعة لم يشفع لان المسجد والمقبرة والوقف المسجل بمنزلة الزوال عن ملكه قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه قوله فالقول له بدليل ان الاصل ان يقيم المشترى البينة اما ان يقول الشفيع ترك الطلب ليكون صورة الاثبات او يقول اما طلبت لانه وان كان نفيا فظاهره الكينونة فى محضور فيكون فى محضور نا حكم الاثبات كما تقرر فى الاصول وعلى التقديرين ان اقام البينة قبلت والا يحلف الشفيع بانه لم يترك او طلب وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه وان اقام الشفيع البينة على طلب بقد وان كان لها بينة ترجح بينة المشترى لان الشفيع يتمسك بالظاهر ولهذا القول اليه ولم يكلف باقامة البينة بخلاف قول على الراهن طلبت كما سيأتى ويدل على ما ذكرنا بعض شروح تلخيص الجامع ان الشفيع لو لم يكن بحضرة احد فسبيله ان يطلب لانه لا يقع بالاشهاد وانما الاشهاد ليتذكر فينبغى ان يطلب حتى اذا حلف المشترى يمكنه ان يحلف انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم هو ان الشفيع ان اقام البينة يحكم بها والا فان اقام الشفيع يحكم بها وان لم يكن له احد فمتى حلف الشفيع يحكم بالشفعة ولو قال علمت امس وطلبت لحلف اقامة البينة ولا يقبل قوله لانه اضاف الطلب الى وقت ماض بخلاف الطلاق فانه حكى ما يملك الشفاعة للحال الا ان يجعل كانه علم بالشراء الآن وطلب شفعته الآن فلهذا جعل القول قوله كذا فى الهداية وغيرها سيجىء ان الشفيع شريك اى فى الشفعة فظهر شراء عبده او سمع بيعه بالف فسلم وكان باقلا او بكيليا او وزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فهو على الشفعة بكون للشفيع وللمشترى تسليم ما نقد او يفوض كذلك اى اذا علم انها بيعت بعوض قيمته الف او اكثر لا ان لا يكون له الشفعة والاصل فيه ان الفرض عن الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه

ماضى فتبين حكى ما لا يملك الشفاعة فيه للحال ومن حكى ما لا يملك الاشفاعة الا بعد فيما حكى بلا بينة واذا لم يعلم بوقت الطلب الى وقت ماضى

فاذا سلم على بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذى استحقه بيانه
انه اذا اخبره ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت بما قل او بحطيطة او بشرط خيار فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه احد طلبين
لا يكون تسليما في الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا الكثير موزون او مكيلا او عدديا
متقاربا بخلاف ما اذا علم انها بيعت بوقس قيمتها الف او اكثر فان تسليمه لانه اغابن فاحشة فيقيمة دراهم او دنانير
ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا اقال كان اقل او على شفعته بشفيع واحد
احد المشتريين صفقة احد الباعة بالاخذ الكل او الترك يجيء في اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ
نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد الباعة لان في الاول دفع ضرر الجار لا التفاوت وفي
الثاني تفريق الصفقة على المشتري اذ يدخل عليه ان اشترى الجار نصف دار فقاسم البائع فللشفيع ان يأخذ
النصف الذي صار للمشتري اويدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها من تمام القبض لان القبض لما
ولا يتم الانتفاع في الشيوع الا بالقسمة صح للبائع والموهوب تسليما الى المشفعة على الصغير لانه ترك للتجارة
فصح عن ملك التجارة كذا اذا بلغ فباع شراء او اجر الصبي فسكت فان السكوت عن الطلب يمين ملك
التسليم بمنزلة التسليم الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار
عند القاضي وان كان في غيبته فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا
يجوز مطلقا **كتاب الهبة** لما فرغ من البيع الذي هو تمليك عين بعوض وما يتبعه من الشفعة شرع
في الهبة التي هي تمليك عين مجانا عوض فقال هي لغة تبرع وتفضل كما ينفع الموهوب له مطلق قال الحطيئة
فهب لي من فوقك طولا وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وشرعا تمليك عين مجانا عوض
اي بلا شرط عوض لان تحريم الربا في العوض بشرط فيفيد بالهبة التي بشرط العوض فتدبر وتصح بما يجب
فانه تصرح فيها وتجب ايضا كذا في الكافي وقال في الخلاصة كذا اذا اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض واعطيت هذا الطعام
هذا الطعام فاقبضه قال صاحب الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم فهو هبة اراد به تمليك العين بخلاف
ما اذا قال اطعمك هذه الارض حيث يكون عارية لان عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط اضافة الطعام
الى ما يطعم يصير تمليكا في الحال والاباحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال للجنطة ذلك فهذا على ان المراد التمليك ولهذا
زيد بها قوله فاقبضه وجعلت لك فان الاقرار للتمليك واعمرتك لعمرك او عمرى فهو للعمر ايهما مات اعمر عمرى فهو للعمر وله ولورثته
من بعده وسيأتي تمام بيانه وجعلته لك حكمي وتملكه على هذه الدابة لو نوى اي نوى بالحكم الهبة لانه
ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية لانه قد يراد به الهبة فيحتاج الى حجة الا ترى ان الامير قد يقلد احد الامراء على الفرس يراد به التمليك وقوله

يعني هذا الثوب فان الكسوة يراد بها التمليك قال الكتبي واكسوتكم وداري لك هذا اذا جرى بينهما تخاصب
على الطعام بضم الظاء والام فانك لتملكه بسكونها هذا اذا بناها الهبة بالتنبيه على المقصود بخلاف قوله
هذا الطعام كرتا كله وهذا الثوب لكنه لا في داري لك هبة بسكنى معينة فيكون تقييدا لما قبله فيكون
عارية الهبة او حكمه وهو داري لك سكنى هبة فان نكرة معناه وداري لك بطريق السكنى حال كون
السكنى هبة فيكون عارية لا هبة او داري لك على سكنى فان تقديره خلقتها وقوله سكنى غير
او داري لك سكنى صدقة اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او داري لك عارية اي حال
كونها صدقة بطريق العارية فعارية بتغيير يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة اي بطريق الى
حال كون ما فوه هبة لك فان هذه العبارة تدل على العارية لا الهبة وقيل عطف على الطيب فانها
كالبيع لا يصح الا بالايجاب والقبول وتتم عطفه على تصح بالقبض قال الامام حميد الدين وذكر الهبة الايجاب.
ثم حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهته اما اذا حق الموهوب له الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا
بالقبض الكامل المكان والموهوب فالقبض الكامل والمنقول ما يمكن نقله فقبض مفتاح الدار قبض لما في الحيض
الكامل في الحمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما
لا يحتمل القسمة يكون بتبعية الكل ولو وصله شيء غلة ملك الواهب الا مشغولا به فتم تقريبا على قوله وتتم
بالقبض الكامل بالقبض في مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده اي بعد المجلس به اي باذنه و
لو متاه اي رد الواهب الموهوب له عن القبض لم يصح القبض مطلقا اي في المجلس وبعده اذ لا حجة للمدلا
بمقالته التصريحي فيجوز متعلق بقوله تتم بالقبض والمراد به ان يكون مؤقتا عن ملك الواهب وصحح
واختاروا عن الهبة التحمة على النخل ونحوها كسيارة مقسوم اي تعلق به القسمة ولم يبق شائعا ومشاعا
لا يقسم اي ليس من شانه ان يقسم يعني انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة
واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع به الذي قبل القسمة كحائط الصغير والطعام و
كطعام الصغير والثوب الصغير الا اذا تم بالقبض فيما اي مشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض
والثوب الكبير ونحو ذلك ولو وصله اي لو كانت الهبة مشتركة اي مشتركا بين الواهب والمشتري
الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له بطلت الهبة
لان قام بالقبض وحده لا شيوع فيه ولو سلم شائعا لا يملك حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا
عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضي خان كطين وتمر مجتمع وصوف على ظهر غنم وزرع ونخل وارض
وتمر ونخل بين متقاربة المشاع لا اذا شيوعا فاحشا كما في حكم المشاع حتى اذا فصلت

بهذه الكتابة عن ملك الواهب وكذلك صحيحة بما كما في المتن بخلاف قبض غير مرئي وهبن ولم يكن
قبل حيث لا يصح اصلا اي سواء فرغ منها او لا لان الموهوب له حكم المعدوم وسر الفرق ان
استحقاق القبل والحارث دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحقاق هو عين اقبض عليها عرف في الغصب بخلاف المتاع
فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع تجاز وتسلم عطف على قوله فتصح بالقبض
وتفريع على قوله ولو مات خلا الملك الواهب لا مشغولا به متاع داره وطعام في حجرته اذا سلمها
فيها بخلاف العكس يعني لو وهب متاعه داره او طعاما في حجرته وسلمها في الدار والطعام في حجرته
الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل الموهوب له او وهب حجرا
وفيه طعام الواهب وسلم الجميع لا يصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب
يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا
لا يمنع التسليم تتصح الهبة في الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول
بملك الواهب وهذا ان لم يظرف وشغل الظرف واما اذا ظرف فلا يشغل المظروف لا اذا وهب المتاع والطعام
ايضا فقبض الكبار باذن صبيه قبض الكبار يعني لو وهب الكبار لم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ثم سلم الكل
وهب الطعام وسلم الكل تحت الهبة ذا كبار لانه اذا سلم الكبار جملة صار كانه وهب الكبار جملة بخلاف ما اذا
تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم يأذن له بالكبار لقبض قبض ولا باذن له في ملكه يعني بغير ملكه كذا في الكافي
ويجوز بالقبض في المجلس مثل القبول يعني اذا صدر الايجاب من الواهب فقبل قبول الموهوب له انعقد
اذا قبض الموهوب باذنه محل الهبة لان القبض في المجلس دليل القبول ثم ان القبض في المجلس يجعل حكما
بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ حتى قال الامام ابو اللبث هي قبض عنده لا
عند ابي يوسف والمختار انه يتم قبضا صحيحا اي الهبة بالتخلية لافي سد كذا في القنية وفي الظهيرية وجب
دار ابتاعها وسكنها ثم استحق المتاع تحت الدار اذا استحق من ظهر ان يد المتاع كان في يد غاصب
غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع ثم وهب له الدار والمتاع او اودعه الدار والمتاع ثم وهب له
الدار فانه يصح ولو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع
الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق بالبعض الشايع فيحتمل التجزية
فيبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفتى به قول الشيوخ المقارنين للامام الطحاوي
كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوخ الطحاوي يفرق وفي القنية لو
ان الشيوخ الطحاوي لا يفيد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شايعا اما الاستحقاق

فيفيد الكل لانه مقارن الاطاري كذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في هبته المحيط اقول هذه صورة الاستحقاق
من احتمله الشيوخ الطاري غير صحيح والصحيح ما ذكره الكافي والقنية لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا للاطاري عليها الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض ويبقى
كذا في القنية لو وفي القنية الرجوع فيها اي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها بحجة ثبتت ولاية
الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى
وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وقال الامام الاسبيجابي والامام حميد الدين
هذا الجواب مستقيم اتباعا لقول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فقط واما على قول من يرى
فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون عرفا ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان
مستحقا للرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او الثوب السمين
صحت الهبة في الحنطة والسمن فقط لما عرفت ان كلا منهما شاغل لملك الواهب لا مشغول به وهبت دارا
لزوجها وهي بعد عرسا كان فيها جازت الهبة ويبطل الزوج فابض للدار لان المرأة وقعت عن الدار
الزوج فتم التسليم ذكره قاضيخان وهبت شيئا لزوجها وهو مع عقيل او وديعة اي الصغير ولا يكون قبضا
فلا تتم الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع به والانتفاع به مع العقيل لم تتم هبة عامة الموهوب
بلا قبض جديد بعينه اذا كان العين الموهوب عند الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة
والقبول وان لم يجدد قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود
بهذا فتاب عن قبض الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة او غصبا ممن في يده يحتاج الى قبض جديد
لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان فلا يحتاج الى تجديد
القبض والاصل فيه ان القبضين ان تجانسا ناب احدهما مناب الآخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا
ناب الاقوى عن الاضعف بلا عكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى
وتم ايضا ما وهب الى الاب لطفله بالعقد لانه قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه ولي فيشترط
قبضه سواء كان في يده حقيقة او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب
والمستأجر والمرتهن حيث لا يجوز الهبة للعدم قبضه لان كلا واحد منهم قابض لنفسه اذا كان الموهوب
معلوما فاقبل في الرهانة وكل شيء وهب لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض
فيه بالعلم ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد عليه ليس بشرط لصحة الهبة تتم بالاعلام الا اذا ذكر
الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد وتم ايضا ما

اجنبي له اي للطفل بقبضه اي الطفل عاقلا لانه في الفاضي المخص ملحق بالبالغ او قبض ابيه او جده
او وصي احدهما لانه قايم مقامهما او قبض امه هو اي الطفل معها او قبض اجنبي بسببه وهو اي الطفل معه
او قبض زوجها اي للصغيرة لكبره بعد الزفاف لان الاب اقام مقام نفسه حقيقيا وقبض الهبة
لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه ولم يجز هبة الحمل لكونه وصفا لا يحتمل
الانفصال بالمشيئة اطلاقا وولاية اي لم يجز الهبة للحمل وان جاز الاقرار له ان يتبين سبب حياتي وسببه
بيانه ان الاقرار صح هبة اثنين دار الواحد لانها سلمانا تاملة وهو قد قبضها فلا شيوع وكذا صح هبة واحد
لاثنين لا اي لا تصح لابنيه هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع كنصف وعشرة على عشرين فانه لا يجوز
لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح هو اي لشيوع وصح هبة اي لنصف وعشرة منها على الفقير من الابنين
للفقير صدقة والصدقة تتجزى بخلاف الهبة وقوله ايه تعالى وهو واحد والفقير نايب عنه بخلاف الهبة وهبة نصف
الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهبه اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل جاز هبة في الكل لانه اذا سلم الكل
جملة صار كانه وهبه الكل جملة صار كانه وهبه بخلاف اذا تفرق التسليم هبة دار اشتراها قبل القبض متعلق
بالصحة تجوز بيعه اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها الاخر جاز الهبة لما عرف ان الدفعة العقار
قبل القبض يجوز بيعه درهم صحيح لرجلين لانه هبة شاع لا يقع انما قال صحيح لان المغشوش في حكم العروض
كما عرفت فيكون ثمانية فلا يقع هبة لرجلين للشيوع معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان
لم تستوفيا اي قدر الم يجز والا جاز والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو مجهول فلا
فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو شاع لا يحتمل القسمة فجوز ايضا هبة ابق مترددة
دار الاسلام لطفله لان يده للمولى باقية عليه حكما لقيام اهل الدار حكمية منع ظهوره يده بملكهم بان دخل فيها
ولو وهبه بعد ما خوله فيها لم يجز وقد مر في باب الاستيلاء الكفر وكذا يجوز هبة الباء دون العرصة اذا ان له
اي للموهوب له الواهب في عرصة ارض فيها زرع وهبه اي دون الزرع او نخل فيها ثمر دون اي
دون الثمر اذا امره اي الواهب للموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز زال حكما
بملك المولى فاذا ان المولى في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجاز الهبة

باب الرجوع عن الهبة اي الرجوع في الجنين اراد به من لم يكن زائد رحم محرم منه فخرج به من كان ذا رحم
وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولد الاقال ومنعه المحرمية بالقرابة واحترز به عن
المحرمية بالسبب لا النسب كالاب والابنات والاخوة والاخوات من الرضاع وعن المحرمية بالمصاهرة
كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله عم

لا يرجع

الواهب مرء هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روى من قوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي حاكم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم الا ترا لا يكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روى ان لا يتقرر بما رجوع بلا قضاء ولا رضا الا الوالد اذا احتاج ذلك فانه يتقرر بالاخذ في حاجة الى الانفاق وليس ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة بحال ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غيابا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة وتحرر بقولنا به اي لا يبقى ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ويحرر بقولنا به اي لا يبقى ان يرجع ويهب لابنه هذا ايضا مطلقا وهو توهم باطل انشاؤه العقل عن قوله فانه يتملك للحاجة فان قراءة ما ذكرناه حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فانه ما توهموا مخالف لتصريح علمائنا كما في خانية وغيرها ان قرابة الولاد من جملة المواليد كالاباء والامهات وان علوا او الاولاد وان سفلوا او الاخوات واولادها وان سفلوا او الاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة بسبعة ذكر الاول بقوله ومنعه المحرمية بالقرابة وهو كونه ممانوعة ان المقصود وهو صلة الرحم يحصل بها فانها واجبة في الحال ربما وكل عقوبة افاد مقصوده يلزم ذكر الشيخ بقوله وزيادة متصلة عطف على قوله المحرمية بالقرابة كبناء وغرس وكبر وجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب الزيادة تابعة فلم يصح الرجوع فيها والمتصل غير متميز غير متميز في الاصل الزيادة فامتنع الرجوع وذكر التاء بقوله وموت احدهما اعني الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى الورثة وانما اذا مات واما اذا مات الواهب فلان النص اوجب حق الرجوع للواهب والوارث ليس بواهب وذكر الرجوع بقوله وخوص فانه حق الرجوع في الهبة كان مجلة مقصوده وقد عدم ذلك بوصول الله المضاف اليها اي الهبة بان قال قد جعلتها لك او بعتكها او وهبتها لاجنبي او كانا قبض لم يرجع فلو وهبه وخوص ولم يضف الرجوع كل هبة مطلقا اي سواء كان العوض من الموهوب له او الاجنبي ما لم الموهوب له اجنبيا فلم يصح الرجوع ولكم ان تقولوا لم لا يجوز الرجوع في العوض الرجوع في عوضه لا يعتبر عن الموهوب وكذا اذا امره اذا قال الرجوع عن هبتك على ان اعطيك كذا فاعطاه لا يصح الرجوع عن هبته لان الرجوع عن هبته لا يصح الا بقضاء او رضا وهذا ليس بقضاء ولا رضا وذكر الكسر بقوله والزوجية فانها تظهر المحرمية والتوارث بينهما بلا خلاف وكان المقصود الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب لامراته ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيها ولو وهب لامراته ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني فيرجع وذكر السابع بقوله او هلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو اوجب الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف

لاستفاضة حق الرجوع عليه وهو جائز ولا يرجع الموهوب عليه الموهوب له اذا كان بغير امره لانه متبرع

بيانا الاطلاق واعترض الزيلعي على قولهم المعوض شيئا منها بان المراد به اما العين بشرط العوض فهي والشرط جايز فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو محض اذ لا معنى لذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اقول مختار الشق الاول فهي والشرط جايز ان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما كما مر عن فتح القدير الباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا المال في الصدقة اعني حملها ووهبها تحت الهبة ذو الامام للان للبيس لم يسع عالما ملكه فلم يكن الموهوب مشغولا لملك الواهب بخلاف الهدية ذكرها ووهبها ام تصح للضعف ان ظاهري على عالما ملكه لا يجوز تعليق الابراء الذي يرجع بشرط كما يرد اي بشرط كما يرد فلو قال المديون اذا جاء غد فانت برئ من ديني او الدين بطل اي الابراء لانه تعليق بشرط لا يمين فيحلف فلو قال المديون ان كان لك علي دين فانت برئ عنه ولم يعلم به صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا اقول الذي يظهر ان يجعل اذا للاستقبال مجازا لان الابراء المعلق بشرط كائن لا يصح كما مر عن الخانية وغيرها وان كان يصح الطلاق المعلق بشرط كائن كما مر في محله لان الطلاق يقبل التعليق بالشرط بخلاف الابراء فافهم

قوله فيصح لعدم التمليك الخ اي ويرتفع الابراء بالرد كما مر عن البزازية ايضا بنا على ما مر من ان الابراء يسقط بالرد وان كان تمليكا عند ابي يوسف كما مر في الزيلعي ايضا بنا على ان الابراء تمليك للحال واسقاط للحال والمآل

قوله ومات برئ عليه فيصح التمليك وتبطل الشرط او الرقبي ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا اذ زمان وهو

قوله حتى يتناول الاشجار منه

عين مملوكة لغيره بعوض كذا لك لانه ان كان تعريف الاجارة الصحيحة لم يكن ما نحن فيه اجارة وان كان تعريف الفاسدة لم يكن تعريفا للاعم فلم يكن تعريف الشيء بعوض كذلك لانه ان كان تعريف الاجارة الصحيحة لم يكن ما نحن فيه اجارة وان كان تعريف الفاسدة لم يكن تعريفا للاعم فلم يكن تعريف الشيء بالمعلومية صحيحا وما اختير ههنا تعريف للاعم كما ان تعريف البيع كان كذلك على ما مر ويرد او يتبع الاولان ظاهران واما الثالث فسيأتي توضيحه ومتعقد بالنظر لمثل هذه الدار شهرا بكذا او هو بالنظر لمنافعها يقع ان الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا في القنية وفي الصغرى واختار في الانعقاد بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلافا في المشايخ قال الحر لغيره بعت منك شهرا لمنافع كذا فهو اجارة وقع الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الظهيرية وتعلم المنفعة ببيان المدة كما لو استأجر دارا او قصرت كما لو سكن والزراعة مدة كذا اي سكن الدار والارض او زراعة الارض مدة كذا او ببيان العمل كما لو استأجر بقرة او بعيرا او ثورا او حمارا او ظئرا او خياطا او صباغا او قصارا او ملاحا او حجاما او كاتبا او ختانا او صيادا او طحانا او حمالا او ملاحا او نحو ذلك ويعطف على بيان اي يعلم المنفعة ايضا بالاشارة كما تنعقد هذه الاشياء فان المنفعة ليست بمشار اليه لكن تعلم من الاشارة انه المعقود عليه المخصوص فلا يلزم الاجرة بالعقد اي لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه عينا كان او دينا لان العقد عقد

والاحد المعوض منفعة تحدث شيئا فشيئا والاحتمال ومقتضى المعاوضة المساواة فتصير ضرورة التراخي في جانب المنفعة التي هي المدة بالتعجيل بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد او شرط في الشرط تعجيل الحال والعقد فانه يجب والا يستيفي اي يتبين والمنفعة المعقود عليها فان الاجرة يجب ايضا او تملكه منه من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله فيجب الاجر اذا مضت المدة وان لم يسكن لوجود التمكن من الاستيفاء وبقوله وبسقط اي الاجرة بتقصيره اي اذا غصب ما غصبه مدة يسقط الاجر للمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وليلة بحصته اي بحصة ذلك اليوم والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسابه لتحقق الوجوب عرفت لكنه يعفى الطرح اذا لم يعلم حصته كما مر وشرح الماء كره والخياطة ونحوها يتبع فلو جب طلب الاجرة وهو الصانع اذا فرغ اي من العمل لانه يوم فان علم وقت المستأجر حتى اذا جاء وقت المستأجر وهو فارغ من العمل يستحق بحسابه من الاجرة على ما مر في الهداية والتجريد وذكره في المبسوط وفوائد الظهيرية والخزانة وشروح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض وقت المستأجر يجب الاجر بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط البعض يجب الاجر بحسابه والخير فيه اي للخياط طلب الاجر للخبز وثبت المستأجر بعد اجارته من الثوب فان اجر حتى بعد قبله الاجر والا فلا وهل يسقط الاجر بالاحتراق قبل الاجر والضمان لا يحتمعان وقبل الاجر والغرم فان فرغ الوقاية فان الصنعة بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا فلا وهم فرعا وقال الصدر الشريعة الا في الاحتراق قبل الاخراج وبعده اقول فيه بحث اتفاقا وانما الخلاف مخالف لما مر شروح الهداية ان في قبل الاخراج خوفا حتى قال في غاية البيان اني قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج عن التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول الصحابة جميعا واما عندنا فلا بخلاف المقدرة الا ترى ذكر ما من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فان قيد وضع المسألة في ما اذا قبض المستأجر وذلك يمنع ان يجيء الغير فيكون اجيرا خاصا وسيجيء ان ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد صرح الشراح بانه اجير مشترك حيث قالوا الاجير الواحد يرد وقع العقد على المدة بالتخصيص كما سيأتي كمن استأجر شهرا للخدمة على ان لا يخدم غيره وما نحن فيه مستأجر على عمل معلوم بيان المدة ولا مدخل للمنفعة فيه وكان اجيرا مشتركا وكذا عبارة المحيط الى ما يأتي وتشاهد ذلك في الظهيرية ان صاحب الهداية قال فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجرة له لهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته والضمان عليه لانه لم يوجد منه الخيانة فجعل صاحب الوقاية قوله والضمان عليه متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم لكن الله ملهم الصواب والبه المرجع والمآب وعلى ما قررته لا يرد شيء على الوقاية ولا على الهداية وشروحها ولا على الكنز ونحوه فتنبه بما قررته يكون لعله اشرنا واحترز به عن غاسل الثوب كما سيأتي حيث العين للاجر لان المقصود عليه وصف في المحل وكان حق الجنس للاستيفاء والبدل كما في البيع فلا يحرم ان ضاع العين بعد ما لانه امانة في يده

طريق غير ما عينه المستأجر لكن يشكل ما يأتي ايضا وقد تقدم نظائر في الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى ان لم يتفاوتا فالظاهر ان عليه ان يسلك اذا لا غاية في تعيينه حرجا وسلوكا فليراجع وقد يسلك الناس اي يقصد ايضا اذا اعتاد سلوك طريق لا يسلكه غيرهم لسهولته التقيد وحصول الخلفة وتخلية الحجر يعني اذا اخلى الحجر فيما يحمله الناس ضمن اذا تلف لان الحجر مما يسلف حتى ان للمودع ان يسافر بالوديعة لا لغير اليه وليه اي الى الموضع المذكور الى بلغ المنزل سالما لحصول المقصود المستأجر ارضا لزوجته قوله زوجته فيه ما يقتضيه لان الزوجة اعظم ضررا من البراغيث ونحوها فيرا وكثرة الحاجة الى السقي بالكاس جلبا الى آخر الشهر فيضر ما تقتضيه بلا اجر لانه صار خاصا حيث كشف الارض بحيث اخر غير ما امر به دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فيه الخيار ان شاء اخذه ناقصا بحصته من الاجر وان شاء اخذه قباء باجر مثله ولم يرد على المسمى فيما سماه لانه فوق الذي هو دونه وطاف لانه يستعمل السقي القبيض وقيل هو جري على اطلاقه لانهما يتفاوتان في المنفعة لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاعا بالقميص فيفيه الموافقة والمخالفة فيما ذكر الاول بقوله الا بشرط المغايرة ليصح لان المنافع تقوم بجريها الموافقة فلا يجوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقيل علامة ان يجيء مدة معلومة يعلم السبع على ان يعطي الاستاذ اجور كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد اجر فبعد تعلم طلب الاستاذ من اليوم اجرا وهو ما يراه اهل الاستاذ بنظرا في حرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثله تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للصبي فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك نحو وفع ابنه ذكره قاضي خان

باب الاجارة الفاسدة

نبه بما يوجد ذكر الاول بقوله الا بشرط المغايرة ليصح لان المنافع تكون رابحة بالعقود ومتصورة حالا فتصح الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها مما مر النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الشافعي والشيوخ بان يوجر فيما مر داره او ارضه مدة او ثلاث سنين غير شريكه وانما فسدت لان المقصود فيها الانتفاع وهو امر حسي لا يكون في المشاع ولا يتصور تسليمه فلا تجوز كالبيع لان المقصود به الملك وهو امر حكمي يكون في المشاع فيجوز الاصلي آخر زيه عن الشيوخ الطاوي فانه يفيد الاجارة فالظاهر الرواية كما اذا اجر كل الدار لم تنتفي في النصف او اجر رجلان دارهما الواحدة فاجر احدهما او بالعكس الا من شريكه فان كل المنفعة تحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك للحقيقي والبعض بحكم الاجارة فلا يظهر منع الشيوخ وانما يظهر الاختلاف في نحو السبي لاجرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشيوخ صح العقد على انه لا يصح العقد على الاصح رواية عن ابي حنيفة كما في الكافي وذكر الثالث بقوله وجرى المسمى بان جعل الاجرة نوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله وعدم التسمية بان قال آجرتك داري شهرا او سنة ولم يقدر بكذا او نقد

ايضا استأجر حمالا يوما او دار السنة بمائة درهم على ان يركبها او يكون على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرة على المستأجر صارت المرة غير الاجرة فيصير الاجر مجهولا وكره فاضي خان وانما لم يذكر هنا الخوف وكذا حكم استئجار المستأجر فان فسدت بهما اي الذهب الى آخره وجب اجر المثل بالغا ما بلغ الا ان اجر المثل بالغا ما بلغ لا الاول وان لم تفسد بهما بالشرط او الشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى ان اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لانه لا زيادة لانها رضيا بالمسمى اصلا حيث سمى الاقل فلا ينقص عنه اي ان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر النقص لان الفساد وجد بهما بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى لانه الفساد لفقد التسمية وانما تلزم اجر المثل بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى لان الخافض لا تقيد بها عندنا وانما تتقوم بالعقد او شبهه فاذا لم يتقوم في نفسها وجب الرجوع الى ما وقعت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما بما سمى فاذا وجبها المسمى او عدم التسمية انتفى المرجح ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام فان آجر داره تفريع على قوله وجهالة المدة تبطل ان جهل فهول فسكن مدة كسنة كثيرة مثلا ولم يدفع اي العبد فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويخير في البالغ من المدة آجر دارا كل شهر بكذا اجر واحد فقد وفسدة البقاء اذ لا يكون تقييد العقد على جملة الشهور جهالة ولا على ما بين الاول والكل لعدم او لجهالة بعضها من البعض فتعين الاول واذا جاء الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح في كل شهر كسكوت في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الا ان ينقضي الا بعذر وكذا كل شهر سكوت في اوله لان الرضا في شهر بالعقد يتم بالسكوت في الشهر الثاني وهذا هو القياس وقد حال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل وهو مروي ان ذلك رأس الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج الا ان يسلم الخيار بان يقول اجرتك ستة اشهر كل شهر بكذا متعلق بالمسئلتين معا يخير اذا تبين جملة الشهور وكذا حكم كل شهر منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز اجرتك سنة بكذا الجمعة وان لم يسم اجر كل شهر لان المدة معلومة الا يرى ان اجارة شهر واحد تصح وان لم يسم فيها شيئا فكذا هذا يوم واول المدة ما سمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة والا فالاول وان لم يسم شيئا فهو العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وهذه مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الاجال بان يجيء الشهر والايام التي حلف لا يكلمه فيها حيث اعتبر فيها الابتداء بعد الفراغ من المحلوف عليه فان كان العقد حين يرى الهلال اعتبر الاهلة اي شهور السنة كلها بالاهلة لان الاصل في الشهور هو الاهلة قال الله تعالى هي مواقيت للناس والايام لان الاصل اذا تعذر يصار الى البدل استأجر عبدا اجرا معلوم وعطفا عليه ثم جهالة بعض الاجزاء جاز اجارة الكل فجاز اخذ اجرته لما روي انه عليه السلام

والتعارف ان س ولقوله عليه السلام لما روي انه احتجم واعطى اجرته والظئر باجر معين والقياس انه لا يصح
لانها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فصار كاستيجار البقرة او الشاة لشرب لبنها او البستان لياكل
ثمرها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعليه انعقد الاجماع وقد جرى به التعامل
في الاعصار بلا نكير ولا نسلم ان العقد ورد على اهلاك العين بل على المنفعة وهي حضانة الصبي في تعهده
وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما لا يستحق الاجرة اذا ارضعت بلبن الشاة لانها لم تات بالعمل الواجب
عليها لانه ايجار وليس بارضاع وطعامها وكسوتها وعندهما لا يجوز للجهالة وله ان الجهالة انما تفسد العقد
لافضائها الى المنازعة وههنا ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة على الاظئار لان منفعة ذلك
ترجع الى الاولاد ثم للزوج وطؤها الا في بيت المستاجر الا باذنه يعني ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من
وطيها لان الوطء حق الزوج فلا يتمكن من ابطال حقه لكن للمستاجر ان يمنعه من وطيها في منزله لان المنزل
ملكه فلا يجوز ان يدخل الا باذنه وله اي الزوج فسخها ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او عليه شهود فسخها اي فسخ اجارة
الظئر لو بغير اذنه سواء كان الزوج ممن يشينه ان يكون امراته ظئرا او لا لان عقد الاجارة توجب خللا في حق
الزوج وللزوج ان يمنعها اذ ربما يوجب خللا في حقه وفي النكاح غير ظاهر بل هو باقرارها اي ليس له ان يفسخ
الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استاجرها وجاز للمستاجر فسخها ان مرضت او حبلت
لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاحه وطعامه ودهنه لان العادة ان الظئر التي تتولى
هذه الامور فصار ذلك كالمشروط ولا شيء فيها اي من الثياب والطعام والدهن وهو اي ثمنه واجرة اي اجرة
العمل المرضعة وارضاعها على ابيه وفرع على هذا بقوله فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
فلا اجر فان الاجر للارضاع فاذا كان على الاب كانه ترك الارضاع حرمانا عن الاجر فان الارضاع هو اشراب الصبي لبنها
بادخال حلمه في فيه وكذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فقولهم فان ارضعته يكون
من المشاكلة بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته حيث يستحق الاجر كذا في الكفاية ولم تصح الاجارة
للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي نحو النوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا
اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاه مالا عن طوع بلا عقد وفي الحسن هو ان يوجر على الايمان والمراد
اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية
جوزها المتاخرون وبه يفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع اجره وحبسه به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلم على رؤس بعض سور
القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وتفسد اي الاجارة ان دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر
حمارا ليحمل زاده ببعضه اي ببعض الزاد او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه هذا الاجر يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام

حقه

حقه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاولان في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا اي اذا استاجر
رجلا ليخبز هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند ابي حنيفة رح للجهالة في المعقود عليه
لان ذكر الوقت يقتضي كون المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كون العمل ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر مع ان نفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع
الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة بلا عمل فلا تنفسخ العقد ولو كان المعقود عليه
كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا بهذا اليوم فهو غير معهود عادة وعن ابي حنيفة رح انه اذا سمى عملا وقال
في اليوم جازت الاجارة لان في للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل
وهو معلوم او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لان هذه الافعال يبقى بعد انقضاء
المدة وليست من مقتضيات العقد وفيه نفع صاحب الارض فيفسد بخلاف ما استاجرها على ان
يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهو لا يتاتى
الا بالسقي والكرب فلا تفسد به او بلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يتعرضا الاول فلان الارض تستاجر
للزراعة والبناء والغرس تمام بيتعرض شيئا منهما لم يعلم المعقود عليه الا ان يعم المؤجر بان يقول على ان تزرع ما بدا لك
فيصح لوجود الاذن منه ... بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فمضى الاجل عادا اي العقد صحيحا والمسمى
لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد كمستاجر حمار الى بغداد ولم يسم ما يحمل فحمل معتادا فهلك لم يضمن لان
الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد التعدي وان بلغ المكان المعهود فله المسمى من الاجر استحسانا
والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فان تنازعا
اي العاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى او الحمل في الصورة الثانية فسخت الاجارة يعني فسخها القاضي
دفعا للفساد وان تعدى اي المستاجر على الدابة بان حمله او حمل طعاما مما فيه كنا بيته وبيع اخر فاستاجر
احدهما الاخر او حمارا الى مكان كذا ليحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر
ان الاجر والضمان لا يجتمعان واما في الثاني فلان العقد ورد على ما لا يحمل الوجود فبطل كالاجارة مالا
منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشايع وحمل جزء منه غير متصور لانه فعل حسي لا يتصور في الشايع من جهة
انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو يحتمله كما في المجحود في الطريق يعني استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولم يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي
وزاد في شرح المجمع للمص بعد قوله فسقط الضمان قوله وتحقق الاجارة قايم لان الاجارة لا تنفسخ به و

وحده فيوجب له الاجرة المسمى على المستاجر لالتزامه بذلك اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا
لا يجوز اذا اجر دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبا ليلبسها
بلبس ثوب آخر لم يجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال واذا اتحد
الجنس كان بمنزلة بيع الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف
الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي اقول يرد على ظاهره ان قوله لان النساء
في الجنس المختلف ليس بحرام يخالف ما قال في باب الربوا ان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء
لوجود العلة وان عدما حل الفضل والنساء لعدم العلة وان وجد احدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء الا ان يسلم نقود في موزون فيجوز
وان عدما حل الفضل وحرم والنساء فان البر والشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه
ان مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه قدر كبيع ثوب بثوب فانه يحرم حيث جاز فيه النسيئة لاختلاف
الجنس وانتفاء القدر كما مر في بابه وههنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع من المقدرات
الشرعية لم يحرم النساء لانتفاء جزئي العلة فيكون هذا احد احتمالات قوله وان عدما حل الفضل
والنساء هذا وقد علل في المحيط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين
فكانت نساء لا عينا والنبي عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي الا انه خص عنه خلاف الجنس بالاجماع
باب الاجير
الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص وسيأتي بيانهما الاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له اي لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده
للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او بيومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا
بلا تخصيص اذا استاجر رجلا ليرعى غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري
فحينئذ يصير اجيرا وحدا وسياتي تحقيقه وانما يستحق اي لا يستحق الاجير الا بعمل كالصباغ ونحوه
لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر
وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز
عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك
وهي امانة العارية له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان وجد عليه شرطا عليه الضمان
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين اشار فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما
يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده لا كذا ذكروا وافتى المتاخرون
بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة رضي عنهم كذا في العمادية والضمن ما هلك بعمله كالحريق

اى حرقه

او حرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من ذلك حصل
من ترك التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمال فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق
وشدة الجمل وغرق السفينة من مده الا ان يجاوز اي لا يضمن ان جاوز في مدة السفينة او
من دابة وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على
العاقلة لا يتحمل ضمان العقد وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجاوز
المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصده ونحوه لم يجاوز المعتاد لانه التزمه
بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجب عليه الضمان كما اذا حد القاضي او عزر فمات المضروب بهما
ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه اذ قوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمل من الدق بالاجتهاد فامكن
تقييده بالسلامة بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع وضعفه لا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمل
من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم
يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن بحسبه وهو النصف
حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو
كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل
بالهلاك ذكره الزيلعي فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره
بحصته اجره اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد حمل سالم والمفسد غير داخل
واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا
الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى
اي جهة شاء فان مال الى كونه متعديا يضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر اذ تبين انه كان متعديا
من الابتداء وان مال الى كونه ماذونا فيه من الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمن قيمته عند الكسر
واعطى الاجر بحسابه وثاني النوعين الاجير الخاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص وفوائد القيود عرفت بما سبق ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل
كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر
مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل
اعلم ان الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا
يرعى لغيره او ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم

فانه اجير خاص باول الكلام اقول يريد انه اوقع الكلام على المدة فورا ولا يكون منافعه للمستاجر في
تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد على
العمل فيصير اجيرا مشتركا لان من يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الذي
في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص ما لم يتبين نوع العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة
او للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيبقى اجير وحد ما لم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري
مع غنمي وهذا ظاهر او اخر المدة بان استاجره ليرعى غنما مسماة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا مشتركا
باول الكلام لايقاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في اخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع العقد على المدة فيصير
اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اول الكلام بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله اما الاول فلان العين امانة في يده بالاجماع اما عنده فظاهر واما عندهما
فلان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من
خلق كثير طمعا في كثرة الاجر وقد يعجز عن القيام بها فتمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التحرز عنه
لئلا يتساهل في حفظها واما اجير الوحد فلا يتقبل الاعمال فاخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع
صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف في ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل
بنفسه فرع عليه بقوله فلا يضمن ظئر ضاع الصبي في يدها او سرق ما عليه اي على الصبي من الحلي لكونه
اجيرا وحدا وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وفي زمانه
نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه وفي مكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم او هذه
فبدرهمين وفي العامل نحو ان تسكن فيه عطارا فبدرهم وان تسكن حدادا فبدرهمين وفي المسافة
نحو ان تذهب الى الكوفة فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين وفي الحمل نحو ان تحمل عليها شعيرا فبدرهم
او برا فبدرهمين وكذا اذا خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والجامع دفع الحاجة
لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود
عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار
فيجب اجر ما وجد من الامرين المردد فيهما قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان اي الترديد في الزمان نحو
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه يجب في الاول اي يجب اذا
وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المردد فيهما ما سمي من الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد العمل في اليوم
الثاني منهما اجر المثل غير زايد على المسمى وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم

للتعجيل

للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان والواجب احدهما وهي مجهولة كما لو قال خطه اليوم
بدرهم او نصف درهم ولهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين كالفارسية والرومية وله
ان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم والمضاف
الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع جواز
العقد بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار
لا ضمان عليه مطلقا اي سواء بنى باذن صاحب الدار او لا لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير
بنية البناء الا النقصان الا ان يضع ما لا يضع الناس من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار لا يوقد
مثلها في التنور والكانون كذا في الهداية استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد
الطلب لم يضمن وكذا راع ندت شاة من قطيعة فخاف على الباقي ان يتبعها كذا في الخانية لا يسافر بعبد موجر
للخدمة بلا شرط لان خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق لا يسترد مستاجر اجرا من العبد
المحجور يعني اذا استاجر عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذه الاجارة
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان في الفساد رعاية حق المولى وبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر
ولا يضمن الغاصب ما اكل غاصب عبد من اجرة اجره اي العبد نفسه يعني رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم عن العمل
صحت الاجارة لكونه نفعا محضا في حق المولى فاذا اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه واكله لا يضمن لانه
اتلف مال الغير بلا اذنه وقيل لان الاجر مال المولى والاخير اتلف مالا غير متقوم في حق الغاصب فلا يضمن كضمان
السرقة بعد القطع كما اذا اجره الغاصب فانه اذا اجر عبدا غصبه واخذ الاجرة واتلفه لا يضمن لان الاجر
وصح للعبد قبضها اي الاجرة اصالة من اجارة نفسه اتفاقا لانه نافع محض ماذون فيه كقبول الهبة
وفائدته تظهر في خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه وباخذها مولاه
قائمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع
فانه غير متقوم وملك للمالك استاجر عبدا شهرا علي شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
اي الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ويحكم
الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى يعني اذا استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه
فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر والعبد مريض او ابق واختلفا فقال المستاجر مرض
هو او ابق من اول المدة وقال الموجر في اخرها يحكم الحال فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال
يحكم انه كذلك من اول المدة وقال الموجر في اخره فلا يجب الاجر وان لم يكن ابقا او مريضا يحكم بانه كذلك

من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف في جبري ماء الرحى العقول لرب الثوب في القميص والقباء والقصعة
والجرة بخلاف قال رب الثوب للخياط ان شئت ان خيط ثوبي قباء فخيطه قميصا او للصباغ احمر ثوبك ان تصبغ
ثوبا احمر فصبغه اصفر وقال للخياط والصباغ ما امرتني به الذي فعلته فالقول لرب الثوب
مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله في اذن فيه فاذا لم يكن لها بينة فحلف
رب الثوب فالصورة الاولى يخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معلوم والاجر وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
والاجاز به المستاجر لانه افعل امره في اصل امره وهو القطع والخياطة كمن خالفه في الصفة فيختار
ايهما شاء وفي الثانية ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى ايضا والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه اي عدم رب الثوب بينة على قوله
علمت في بحار لان الاصل بقاء الاجر لانه يتكرر العقد وجوب الاجر وتقوم عمله باب فسخ الاجارة
اي للمستاجر ولا يتاتى الفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل تنفسخ خيار الشرط
بان كمستاجر دار السنة بخاية او الموجر بالجر ثلثة ايام واما تنفسخ به لانها عقد معاوضة والايجب بقيضة الجاني ويحتمل
الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيها كالبيع وبخيار الرؤية لانه يوم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه
والاجارة بيع اشباه المنافع فيثبت ولظاهر الحديث لغطا او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده اما جواز الرد
بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانما ابو حنيفة شبهها بالاعيان
فلا جرم اشبه عبارة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا الافرق بين
ان يكون العيب حادثا بعد قبض المستاجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض المستاجر كان قبل قبض المعقود عليه
وهو المنافع كذا في شرح الهداية بفوت المنفعة صفة في عين كاراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان كلا
منها يفوت المنفعة فيثبت خيار الفسخ او غير عطف على يفوت به ان العيب لا يفوت المنفعة بالكلية
بل يخل بها بحيث يجوز ان يستقيم به ذلك كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة تنفسخ به ايضا فلهم فلو بخيار اي
العيب به اي بالمنفع او انتفع اي المستاجر بالمخير بالمنفع واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب او ازاله اي ازال العيب
الموجر سقط خياره لزوم البيع ولزوال ان العيب انما يخير بالمنفع المقصود لم يكن يجوز الفسخ
نحو اذا كان به الدار حائط للجمال او لا ينتفع به في سكناها ويستقط ذلك الحائط بيسير به والا يجوز الفسخ
لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يمكن للخلل فيها لم يثبت وبعذر عطف على خيار الشرط لزوم مضر لم يستحق
بالعقد ان بقي اي العقد كاني سكون وجمع عرس استوجر حدادا لعلم فان العقد ان بقي لزوم قليس
صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموتهما عرسا او اختلالهما استوجر اي كتاجر لبطيخ وليتها فان العقد

ان بقي مضر المستاجر بالملك فان ماله في الوليمة ولزوم دين عطف على لزوم مضر لا يقضي الا بشئ الموجر فانه
اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزم ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما آجر وارادوا فسخ الاجارة والا
ضرر للغرماء وسفر عطف على لزوم مستاجر عبد للخدمة او مطلقا اي غير مقيد بكونه لمدة او لا فان كان
محمولا على الخدمة لمدة او المصر فان منعه مالك عن السفر فللمستاجر الفسخ لوجود العذر وان اراد المستاجر
سفره فللمالك الفسخ لوجود العذر وان رضي المالك بسفره فليس للمستاجر الفسخ لانتفاء العذر
وافلاس مستاجر دكان يتضرر فان الاجارة ان بقيت لزم ادا اجر الدكان وهو يتضرر بالاغلاق حينئذ
يعلم عاليه مستاجر عبد الخيط فترك عمله قيد بقوله يعلم عاليه لان من ليس له مال ويعلم بالاجر فراسماله
ابراءة وعوافي فلا يتحقق العذر بحقه وبدا اي يمكن في البراءة من سفره فانه عذر لانه لو مضى عليه توجب
العقد لزوم ضرر زايد احتمال كون قصده سفر الحج قد يتعسر وقته او طلب غريم له فخصما والتجارة فانه يتضرر
بخلافها متعلق بقوله وخياط يعلم عاليه كمستاجر عبد اترك مستاجر عبد له فخيط العلم بالترك في الصرف
فانه لا يكون عذرا ويمكنه ان يعقد الغلام للخياطة في ناحية ويعلم في الصرف في ناحية وبدا والمكاري
متعلق بقوله وبوا المكتري فانه ليس لبعذر اذ يمكنه ان يعقد ويبعث دوابه عاريا للبيع
واجره وبيع ما آجره متعلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس بعذر بدون طلوع دين كما مر وتفسخ
بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما اي العاقدين لو عقد بالنفسه لانها لو بقيت تعلم المنفعة المملوكة
او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز لو عقد بالغيره لانه
اي لا يفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق حتى لو مات المعقود له بطلت ما ذكرنا وتفسخ
بموت احد المستاجرين او الموجرين في حصة فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر يبطل فيهما لان
الشيوع مانع قبل الشروع شرائع وجودها في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح
احرق حصاد اي احرق وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى من اصول
القصب المحصود في الارض كمستاجرة او كمستعارة فاحترق ماء ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبب
وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كما في البسيط ولكنه ان لم تضطرب الرياح قال الامام شمس الائمة
عدم الضمان ان كانت الرياح ساكنة لم تتغير بل يضطرب فيضمن لان سوقه النار يعلم انها لا تستقر فاذا
فيكون مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحترق شئ يضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شئ
فاحترق قيل لا يضمن لان الريح سخرت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تنتهي الى ان تكسر
الارض تلك السقي فتعدى الى الماء الاجارة فيها لانه مباشر لا السبب فتعد جنايته ونحوه ذكره في البطر ح

عليه العبد بالنصف جاز فان صاحب البيت كان قد يكون ذا جاه وحرفة ولكن لا يكون نحاذا فاذا الى فيقعد حاذق يطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه يستأجره بنصف ما يخرج من غلته وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجوه في طريقة فان هذا ابو حنيفة يقيد وذلك بخلافه بعد فتنتظم الفصول ولا يضره الجهالة في بعض كما لو استأجر حمالا على حمل طعام كيلا ومعلوما وزنا ومعلوما معتادا فانه يجوز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان الحمال مستغل وتحمله مجهول فيفضي الى المنازعة وجه الاستحسان ان الجهالة ترتفع بالعرف لان المعتاد وارادة المعتاد احوط اي ارادة المعتاد احوط حالا اي احسن لان الشهرة اقوى للجهالة المتأخرة ان تبقى الجهالة المتأخرة اذا تبقى الجهالة المتقدمة فاذا قدر في كل منهما زيادة غرر فيفضي لانه يستحق عليه جملا معقودا في جميع الطريق فلعله ان يستوفيه قال المصنف اراد به غرر الاجارة والا فاجرة الحمال كل شهر بكذا فلم يقع وجب المسمى لانه اذا اجر الاجرة والغاصب رضي باظاهر ما يعقدان عليه اجارة الا اذا انكر الغاصب ملكه فانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة وان وصلته اشبه اي اشبه صاحب الدار لكونها ملكا له او اقر الغاصب به ان يملكه ولم يرض بالاجارة اي صح بعدم رضاه به فهو لا يفيد رضاه ظاهر اللمستأجر اي جاز له ان يؤجر الاجير من غير سوء ولا يجوز ان يؤجره لوجه لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر انما ملك المنفعة فلم يقم مقام المؤجر فيلزم تملك المال بغير عوض وهو ربح فيما لا يضمن بخلاف النفس فانه يجوز ان يؤجر نفسه لانه لا يملك منافعه بل يملكها بالعقد لانها لا تختلف النفس في الانتفاع بها والاكان متعديا فاذا استأجر دابة ليركبها لا يؤجرها لغيره لانه ربما يختلف الناس في الانتفاع والكلام للمستأجر الاول اذا تفاسخا وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الموكل بالاجر على الآجر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطالب الآجر وان طالبه ابى ليتعجل الا اي لا يرجع على الآجر لانه قبض نائبه بغير عوض لو كان رجل استأجر له دارا معينة فاستأجر وقبضها ومضى من الاجر او لا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآجر لانه في القبض نائب عن الموكل فهو حق ملك المنفعة فصار قابضا لها له حكما فان شرطه الوكيل بتعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطالبها الآمر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الآجر صار قابضا بقبضه بتمام بظهار المنع ولو طلبها فابى حتى يتعجل لا يرجع به على الآمر لانه حابس الدار لاجره وله حق الحبس خرجت به الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم يصر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي للحاكم على كتب المكاتب قد ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم المستأجر لا يكون خصما للمدعي الآجارة والدين والشراء لان الدعوى لا يكون الا لمالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين ذكره في العمادية ذكره في العمادية كتاب العارية فارغ من كتب

تمليك المنفعة بعوض شرع في كتاب المنفعة بلا عوض في الصحاح هي بالتشديد بكانها منسوب الى العارة لان طلبها عار وعيب في الهداية هي العطية وفي الكفاية هي من التعاور وهو التناوب فكانه جعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الا ان يعود اليه هي لغة ما ذكره وشرعا تمليك نفع بلا عوض وبه اخرج الاجارة وقيد بالعرف لانه صريح فيها والطعن ارضى لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض نزل على الكرم خلافا لما قالاسم المحل على الحال وتحتك تؤيد هذا او جاريتي هبذه ان لم يرد به الهبة فان المسمى تمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك المنافع واصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد وكذا استعارة تمليك العين فاذا اريد الهبة افاد تمليك العين والا بقي على اصل وضعه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان هو اللفظ يستعار عرفا للهبة كما سبق من قولهم حمل الامير فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت وان لم يكن له نية حمل على الادنى ليلا يلزم الاعلى بالشك اقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكفاية على الهداية بوجهين احدهما انه جعل ما في كتاب العارية هذين اللفظين بعينهما تمليك وحملتك حقيقة لتمليك العين وجاز التمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة ان الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما اذا كان تمليك العين في العارية جعلها العرفي فيكون مجازيين من تمليك المنفعة عرفا ولغة اراد بجعله للحمل حقيقة الاركاب جعل حقيقة له فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة واما انه فاح الثاني فلان الحقيقة اغنى اذا للفظ بلا قرينة اذا لم تعارضها مجاز مستعمل فان كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل مستويين في الارادة يجب حمل اللفظ على الادنى ليلا يلزم الاعلى بالشك واحد منك جيدي فانه اذن له في الاستخدام فيكون عارية وداري لك سكنى وداري لك حبس سكن يحكم بوداره المنفع فيصرف الاطلاق عن افادة الملك ويرجع المعير متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا حسب حدوثها فيما لم توجد لم تملك فصح الرجوع ولا تضمن اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا يوجر اي العارية والاجارة لان الاجارة دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان اجر او رهن المستعير فهلكت العارية تضمن المعير اي ضمن المعير المستعير لانها اذا لم تتناول بها كان كالمتعدي غصبا ولا يرجع اي المستعير على احد اذا ظهر بالبينة انه اجر ورهن هلكت نفسه او ضمن المستأجر ويرجع اي المستأجر على الموجر فعالصر الغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع

لانه لم يوجد قصار كالمستأجر ترد العاصب عالما بالغصب وتعار اى العارية مطلق اى سواء اتصل استعماله اولا ان لم يعين منتفعا لانه انما كانت لتمليك المنافع فجاز ان يعير لان المالك يملك التمليك كالمستأجر يملك ان يؤجر والموصى له بالخدمة يملك ان يعير ويعار ما لا يختلف بمستعار ان عينه ان منتفعا وفرع عاقوله وتعار مطلق بقوله فغير بمستعار دابة مطلق يحمل عليها ما شاء ويعيره له وللحمل ويركب بنفسه ويركب غيره ولا تعار تعيين وضمن لو فعل ضمن وان اطلع المعير لانتفاء غرضه الوقت والنوع انتفع بما شاء والا بنصف فرسخ ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذى اذن فيه ان قيد ضمن اى المستعير بالخلاف اى بغير فحفظ التقييد امانة الوقت لا النوع او بالعكس او غيرها فان عارها وفاق التعيين فظاهر وان خالف اى تعدى بضمن والا مثلا او اخير لا عارية الثمنين والملك والموزون والمعدود ويتفق قرض لان الاعارة تملك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا باستهلاك عينها ولا يملك استهلاكها الا اذا امتلكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض اذا هى اضر لكونه موجبا لرد المثل هذا اذا لم يعين للجهة اما اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعيرها الميزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك مما لا انتفاع الا فيه فهو عارية امانة ليس له الانتفاع بها بل امساكها كذا فى تقرير عارية الحلى والسيف المحلى وفرع عما كونه قرضا بقوله فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرض صح الاعارة الى اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتها معلومة بتلك بالاجارة فتلك بالاعارة وله اى المالك ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف قلعهما اى البناء والغرس لانه شغل ارضه بتلك فيتوقف بالتقويم الا اذا شاء ان يأخذها بقيمتها اذا استقرت الارض بالقلع فيخير بضمنه لقيمتها مقلوعين ويكونان له كيلا تملك ارضه عليه ويستبد ذلك به لان صاحب اصل واذا لم يستقر به لا يجوز الترك اذا بأن ولا يشترط فى القلع بلوغها طلبا اجيب وضمن رب الارض ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه فى الغرور عن نفسه وكره اى الرجوع قبله اى قبل وقت عين لان فيه خلف الوعد ولو اعارها ان اضر للزرع لا بوقته الى الارض حتى يحصد الزرع اى جاز له ان يحصد مطلقا اى سواء وقت اولا لان له نهاية معلومة وفى الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك واذا كتب يكتب فله الطحن ارضكه لا اخرتنى يعنى اذا اعارها رضا بيضاء ولينذر عما يكتب المستعير انك الطحن ارضكه لا اخرتنى ارضكه لازرع عليها عند ابى حنيفة وقالا يكتب انك اخرتنى لان الاعارة الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى ولهذا ان لفظ الاطعام اذا على المراد من

رب

نفعها

له

رة

الاجنبى

جب

الاعارة

بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعيين ركوبه ولو ركب غيره ليس له ان يركب بنفسه صح

الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تارة تكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الفساطيط كانت بملفوظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح التوكيل برد العارية والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اى بالرد لا يجبر الوكيل على الفعل لانه نزل برد فعله اليه حيث يجدده لان الوكيل لم يضمن بشيء بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمن كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع حبس لا يجبر عليه رد المستعير الدابة مبتدأ خبره قوله الآتى تسليم ولو وصليه مع عبده اى عبد المستعير او اجيره مسافرة او شاهرة لا ميا والى مستودع بالرد اضافه طبلا مالكها لا النفس مالكها او العبد خطف على الدابة الى داره مالكه لانه تسليم حتى اذا هلك بغير صنعه استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لانه رد العارية الى المربط او الى دار المالك وهما فاعلان حكما كما لو رد على العبد الماذون مع عبده مطلقا اى سواء يعقل على دابته اولا وهو الصحيح او اجيره كما مر اى شاهرة او مسافرة لان المالك راضيه بها عادة لو كان المستعير غير نفيس يعنى اذ جواز رد المستعار الى عبد غلام صاحبه او وضعه فى داره او اصطبله انما يكون فى الاشياء التى يكون فى يد الغلام عادة وكذا اجيره واما اذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحوه فاذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه فى داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به والعبد الذى فوض الموضع الى غلام يضمن بخلاف الاجنبى اى بخلاف ما اذا رد بها من فانه يضمن وبخلاف رد الوديعة والمغصوب اذ دار المالك فانه اذا رد بها اليه لم يضمن اما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لاودعها عنده واما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك برده الى المالك العبد العاقل دون بيت المالك لانه عادة كذا فى الخلاصة والحجر اذا استعار واستهلكه يضمن بعد الفسخ لان المعير مسلط على اتلافه وشرط على الضعاف فسخ تسليطه وبطل الشرط فى حق العموم ولو اعار هذا المحجور مثل فاستهلكه يضمن الثانى للحال لان المحجور يضمن بالتلافه مالا استعار فيما تخلل جبانا فرق ان اذهب منه فان كان الصبى يضبط ما عليه لم يضمن اى المستعير لانه لم يضع اذ للمستعير ان يعير والا يضمن لانه ضيع حيث وضع عند من لا يعقل حفظه كذا فى المحيط ووضعها اى وضع المستعير العارية بيد غلام فضاعت لم يضمن لو كان نوعه بالسا لان هذا احفظ عادة وضمن لو ضيعها لانه ترك الحفظ ليس للاب حادة مال الطفل كذا فى الخلاصة واجرة الرد اى رد العارية والوديعة والعبد المستأجر والمغصوب والدين على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم

لا يخفى وجه المناسبة لكتاب العارية هو لغة مطلق الترك وشرعا اما تبرك للحفظ وتركها

الايجاب من المودع كادر عتك وما ينوب مناب القول او فعلا فان مزج وضيع ثوبه بيده بين رحله سواء قال
هذا وديعتك عندك وسكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثم تضاع ضمنه لان
هذا اليد ايداع عرفا صرح به فاخر خان والقبول يعطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت او اخذت او نحو ذلك
او عرفا بان لم يسكت حين وضع الثوب او قال لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لم يضمن
لانه لم يرض حالة ولا بد من قبول ذكره فاخر خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الامانة لا تحفظ
المستحق حفاظ الشئ بدون اثبات اليد عليه حتى فاد اعلى الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط
في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده وفرع عليه بقوله فلا يضمن اي المودع
ان هلكت او سرقت عنده لقوله ص ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن والاغلال الخيانة وهو
وصيته رضي الله عنه لم يسرق مع مال المودع وقال ابو حنيفة رح يضمن للقهر منه وللحث عليه ما نقدناه الا ان يموت اي المودع
جهلا ان ثم يتبين حال الوديعة فانه حينئذ يكون متعديا فيضمن كذا الاستانا اي كلا امين مات مجهلا حال الامانة
يضمن الاستوبي اخذ الغلة ومات مجهلا وسلطانا او ودع بعض الشاخين بعض الغنيمة ومات
مجهلا اي بلا بيان المودع وقاضيا او ودع مال اليتيم ومات مجهلا اي بلا بيان المودع كذا في خانية و
يحفظها بنفسه وعياله اي زوجته وولده وابيه وابنه وبعضه اي حفظ بغيرهم او اودعها
غيرهم لان المالك رضي بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه الا اذا خاف خرقا او غرقا فسلم
الاجارة او فلك آخر فانه لا يمكنه ان يحفظها بنفسه في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار كما اذا ودعي الاب كذا الى
يضمن ايضا المودع اذا طلب ربها اي رب الوديعة فمنع ان المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طلبه
بالرد ولم يكن راضيا بامساكه بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدى اي المودع وفسر التعدي
بقوله فليس بقيد ايضا او ركب دابتها او انتفع بعضها فان المودع اذا انتفع بعضها ضمن ما انتفع
منها ولم يضمن كلها او خلطه بمثله او بخير منه فانه اذا جاء بمثلها او خير منه فانتفع بالخلط صار راضيا منا بجميعها لانه
صار شريكا للمالك بالخلط كذا في الكافي او وجد ما عنده بعينه اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم اقر او
لا يضمن لان المالك عزله عن حفظه بطلبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب فيضمن فان عاد الى الاقرار
ثم سرقت عنده لا يضمن لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يجدد واذا فالمأخوذ عنده لانه لو انكر عند غيره
بان قال لا حق لك عندي او وديعة لفلان فقال لا يضمن لان لم يجحد عند غيبة المالك من كل وجه لانه يقطع به
طمع الطامعين عنها فلا يضمن به او حفظ اي الوديعة بنحو دار امر به اي بحفظها بنفسه بغيره اي بغير ذلك

الدار فيضمن بمخالفة امره او خلط عالة حتى لو لم يتميز سواء اختلطها بجنسه او خلاف جنسه فان خلط
امسكها هلاكا عند ابي حنيفة رح مطلقا وان اختلطت اي الوديعة به اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا
انشق الكيسان فاختلطا اشتركا ولا ضمان لانعدام التعدي منه وهذا اتفاقي وان اراد التعدي بعينه اذا تقرر
المودع زاد الوديعة بانا ودعها عنده غيره ثم اراد التعدي فرده اليه وذال الضمان بعينه اي الوديعة اذا
ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا لمالك في هذا الذي ذكر حكم الوديعة واما ان رد السارق
قال في الهداية لو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوزه بها المستعير المكان المسمى ثم عاد بها اليه فهو ضامن
الى ان يرده على المالك قبل هذا استعارها ذاهبا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا بيرا او غيرا
الضمان يستوي فيه المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا مخالفة عادوا الى الوفاق بيرؤ عن الضمان
اذا كانت مرة الايداع والاعادة باقية وعن الخياط من خالفه العارية لا يبرأ اخر الضمان بما بيرؤ على
المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا وهذا اعتبار يقول ان المستعير والمستأجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق
لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ وهو القول الاول كتبه اليه العبد
الضعيف خواهرزاده ولو اراد المودع السفر برد الوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان سلم الطريق بان
لا يقصده احد غالبا وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم يسعه المودع حتى السفر فان لم يجد او وجد
فطلبت منه او دعاه ان ودع رجلان رجلا مثليا كالحنطة والمكيلي والموزوناتي والعدديات المتقاربة
لم يدفع الى المودع الى احدهما حصته بغيبة الآخر ولو دفع ضمن وفاقا لا يدفع ولا يضمن بتبدل الخلطة في المثليات
والقيميات سواء والتصحيح في المثليات فقط ولذا قال كما في القنية او دعها ما يقسم اقتسما وحفظ كل
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وذلك لانه رضي بحفظهما وهو لم يرض بحفظ احدهما
كذا في الفصل الحادي والثلاثين من الذخيرة فعلى هذا اضيف الى اثنين فجاء يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم
الى الآخر بالرضا لمالك وضمن واقع كله لانه بقبضه ان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا يقسم
فان دافع كله لا يضمن لانه ضاع وهما مشاع حتى عليه بمنازعة اجنبي عليه ليبلا وتارا او اكسنهما المرها باداء كان
راضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال كذا الذخيرة والوكيلان بالشراء اذا اشتركا احدهما الآخر
ما يقسم حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم ثم عن الدفع الى حيله فدفع الى مرحله بدا ان المالك منعه ان منعه
حيله ضمن ودفع ان مر لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظ النساء والعرس لا اي لا يضمن
بعضهم او دفع رجلا وديعة وقال لا تدفعها الى امرأتك وعبدك او امتك وولدك واجيرك وهم في عياله فان
فان دفعها الى واحد منهم فضاعت فان كان قد عجز بقدر من الدفع اليه بان كان له سواه او خدم فهو ضامن

والا لم يضمن لان هذا الشرط لم يقع باذن الانسان الرجل على المال ولا بين حياله لكن انما يلزم مراعاة
شرطه بقدر الامكان فان كان بحيث يراه من الموضع الذى نهى عنه وهو ممكن من حفظها على الوجه المأمور به تعين
بحفظها على الوجه المنهى عنه وان كان لا يجد بدا منه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يكن العدول به مع حرمة
هذا الشرط فلم يجز البعيد فبطل قصاره كانه قال لا يحفظ قصارا منا قضا لاصله وهذا لان اودع دابة وقال
لا يدخلها الاصطبل او نزله وضع الموضع الذى امر به والوديعة شئ يحفظ على ما يليق بالحال برا
منه فهذا شرط يبنى قضل اصله قصارا بطلا كما لو امر بحفظها ببيت معين من داره او صندوق معين منه
الى البيت يحفظ بغير بيت آخر منها اى من تلك الدار او من صندوق آخر منه اى من ذلك البيت فانه يضمن بخلاف الدار بيت الاصل ان الشرط اذا يقع اذا كان مفيدا والعدول ممكنا والنهى عن التوضع فى
دار اخرى مفيد لان الدار بيت يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط واحكم العدول واما البيتان فى
دار واحدة فلا يختلفان فى نفسه لحرز فالتحكم بمرة الاخذ من احدهما يمكن بمرة الاخذ من الاخر فصار الشرط
غير مفيد وتعذر العدول به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان فان البيوت الصندوق فى هذه الصورة لا يفيد فان
فان الصندوقين بيت واحد لا يتفاوتان فالظاهر الان يكون لهما اى للبيت والصندوق حكم واحد فصح هذا
الشرط ويضمن بخلاف ايداع الوديع المودع فانه يملك منع المودع الاول الاول فقط وقد لا يضمن اذا شاء
فان ضمن الآخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اما اذا
فظ واسا سودعه فلقبضه منه بلا رضاه مالك وحده حالة كونه غير انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب
قولا واحدا وان علم فكذلك فى الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع والبه اشار شمس الائمة كذا فى الزيادات
كما فى الغصب وغاصبه والغاصب والمشترى منه فان غاصبه والمشترى صار امثاله بالنقل منه ابتداء
لعدم اذن المالك فكذا بقاء معه الف اودعنى رجلا كل منهما انه له اودعه اياه فطلبها فانهما هو الالف
لهما وحلبه الف آخر منهما ان دعوى كل منهما صحت فتوجهت اليمين لهما وانما يحلف لكل منهما بانفراده
لان كلا منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثانى
او بالعكس او ينكل لهما فان حلف لكل منهما فلا شئ لهما وان حلف للاول ونكل للثانى فالالف له بيمينه
او باقراره فان نكل فالالف للاول ولا شئ للثانى وان نكل للثانى اولا فالالف منهما لانه اوجب الحق
لكل منهما عليه بيمينه او باقراره وعليه الف آخر منهما لان كونه له اوجب لكل منهما كل الالف وكان ليس معه
غيره فاذا اخذه الزيلعى فقد صرف نصف نصيب هذا الى ذلك ونصف نصيب ذلك الى هذا فيغرم ذلك لهذا نصف
حر عبد محجور له فاودع المحجور له شيئا وضاع الوديع ضمن الاول لانه سلط على اتلافه وشرط عليه الضمان

فصح

فصح التسليط وبطل الشرط فوجب الوفاء فقط اى لا يضمن الثانى لان مودع المودع لا يضمن عند ابى حنيفة
اذا لم يجز احد العقود رعاية لحق المولى ولرضاء المودع عند ثالث يعنى اذا اودع المحجور عند المحجور
الثالث فهلك عند الثالث فلا ضمان عليه وان اتحقق لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابى حنيفة
وخلافا لابى يوسف رحمه الله قوله لانه ساقط اه وعلم الثانى فى الحال لانه مستهلك بوضعه اما الثانى فوجود
المودع يضمن عنده اذا جنى كتاب الوديعة مناسبة لكتاب الوديعة ان عين الوديعة امانة وقد اشتركهما
كما سيأتى فيكون كالوديعة هو لغة الترك مطلقا وشرعا حبس المال احترازا عن رهن الحر والمدبر ولحم وكما
يجوز ان يكون اخذه الى الحق منه اى المال وهو اى ذلك الحق الدين حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا
او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن عبد وخمر خلى وذبيحة وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او خمرا
او ميتة او قصاصا فى ان لا دين لان الدين واجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين موجود كما سيأتى
او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة والقوم سيورثها الاعيان المضمونة بنفسها وسيأتى
تحقيق وجه التسمية بعقد حال كونه غير لازم لانه تبرع كالهبة والصدقة بايجاب وقبول كما فى الهبة
فلم ان هبة تسليمه والرجوع عند نفر يع على قوله غير لازم فاذا سلمه الى المرتهن وقبض صح قبض
المرتهن محوزا اى مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر ورهن الذرع فى الارض فان المرتهن
لم يحزه مفرغا اى عما يملك الراهن وهو احترازا عن ملكه وهو رهن الشجر والثمر ورهن الارض دون
الذرع ورهن دار فيها متاع الراهن متميزا احترازا عن رهن المتاع كرهن نصف العبد او الدار
كذا فى غاية البيان وهذه المعانى هى المناسبة بهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاول احترازا عن رهن المشاع
والثانى عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزوال الرهن به جزاء لقوله
فاذا سلم والتخلية فيه اى رفع المانع من القبض فى زمان يمكن فيه قبض اى فى حكم قبض المرتهن
حتى اذا وجدت عن الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذ فضاع فى يد المرتهن فلا ضمان قال
الزيلعى بناء على ظاهر المعنى اللغوى ان الصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من
القبض وهو فعل المالك دون القبض والقبض فعل المتسلم كالبيع اى كما ان التخلية فيه ايضا
قبض اعترض على القوم بان التخلية ينبغى ان لا يكون قبض الرهن اذ القبض منصوص فى الرهن
بخلاف البيع حتى اسندوا اعتبار طرية القبض فى الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان
المنصوص يراعى وجوده على اكمل الوجوه اقول المنصوص انما يراعى وجوده على اكمل الوجوه
اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر فان الزراع

ة البيع منصوص عليه بقوله بخلاف ان يكون تجارة عن تراض فلو صح ساقطا المعتبر فيه بطل البيع المكروه
ولم يفسد وليس كذلك كما يساء ولو هلك اى الرهن اعلم ان الرهن امانة محضة عند ابي حنيفة حتى
لم يجب عليه ضمانا وعندهما امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء وبتقرر الهلاك لان الاستيفاء يحصل من
العالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه يكون ابدا والمرتهن مستوف لا مستوفى
وانما يحصل الاستيفاء بحبس العين والحبس والمحاسنة بين الاموال باعتبار صفة العالية دون العين فكان
هو امينا في العين كالكيس بخلاف حقيقة الاستيفاء ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن لحيوانه
وكفنه بعد موته وهذا معنى قوله لانه لم يأخذ فاذا هلك الرهن ضمن اى المرتهن ما لا قد يجب
قوله بغير الالف ليتلاءم ان يكون مرفوعا قوله من قيمته ومن الدين تفضيلية وليس كذلك بل بيانية و
المعنى بالاقل الذي هو حق جهة من المذكورين ايهما كان وقد وقع في نسخة الوقاية للمنكر
ولو استوفى اى الدين وقيمة الرهن مشروطا دينه اى صار المرتهن مستوفيا لدينه ولكونه قضاء
ان الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين ولو كان
اقل منه يسقط من الدين قدره ورجع المرتهن بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا بقيمة عشرة بعشرة فهلك
عند المرتهن وقيمته خمسة عشر فالفضل امانة وضمن اى المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا اى سواء كان من الاموال كالحيوان والعبد والعقار
او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط له
اى للمرتهن طلب دينه من راهنه لان الرهن لا يسقط طلب الدين والطلب به اى حبس الراهن
بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر ظلمه عند
القاضي يجبره دفعا للظلم وله ايضا حبس الراهن بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن
لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لا
لانتفاع به اى بالرهن عطف على قوله طلب دينه مطلقا اى بالاستخدام والابسكنى واللبس والاجارة
او اعارة سواء كان من المرتهن او الراهن الا باذن اى اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او
اذن المرتهن ان كان منتفع الراهن فلو تعارا ينتفع الراهن بعد الاذن لمن شاء ولم يبطل اذن الراهن
به اى بالمنتفع واذا طلب اى المرتهن دينه ولو في غير بلد العقد احضر الراهن الرهن لان قبضه قبض
استيفاء فلا وجه لقبض حاله مع قيام بدل الاستيفاء والا ان هلاكه عنده فاذا هلك بعد المرتهن تكرر الاستيفاء

ان لم

ان لم يكن حالا مؤنة متعلقة بقوله ولو في غير بلد العقد فان الاصل فيه حق التسليم فكان واجبا فيخلص
حالا مؤنة فان احضره اى المرتهن الرهن وسلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن ليتقرر حق المرتهن كما
تقرر حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كما في البيع والثمن يحضر البيع ثم يسلم الرهن ثم الثمن
وان كانت حالة مؤنة سلم اى فوا الراهن الدين بلا احضار الرهن اى لا يكلف المرتهن احضار الرهن
لان الواجب عليه التسليم بحق التخلية لا التسليم من كل الوجوه ويكره للراهن ان يحلف بالله ما هلك
كذا في الكافي فان طلب دينه لا يكلف اى المرتهن احضار رهنه ووضع عند يد الراهن لكونه في
يد الغير اى الراهن ولا يكلف ايضا المرتهن احضار رهنه باعه المرتهن بحكمه اى بامر الراهن
حتى يقضه لانه صار دينا بالاجل الرهن فصار كان الراهن رهنه عنده واذا قبضه كلف احضاره لقيام
البدل مقام المبدل ولا يكلف ايضا المرتهن رهنه عند رهنه بكفيه اى بكفي المرتهن الراهن رهنه ليقبض دينه
بعضه اذ الراهن ان بيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن او بكفيه من البيع لان حكم الرهن ليس
الا ان لا يقضي الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه ولا يكلف ايضا مرتهن بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقضي البقية من الدين لانه لو جب كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ويحفظ بنفقته
وعياله كزوجته وولده وغلامه واجيره المشترك او المرتهن يكفون عنه فان العبرة بان كفته
لا البقعة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا يضمن ذكره الزيلعي وعين بحفظ بغير عوض لانه ترك الحفظ
الواجب وتعدى اى صريحا او دلالة بان تقرر ان عينه امانة وجعل حابس الرهن في حكم المرتهن
لانه استوفى حقه بالحبس آخر بحفظه ويتقيد سبق المرتهن لانه ايضا استوفى الا البينة فانه يحفظه
فان الشجاع يتقلد ونفقة العادة يضمن لا البينة والضابط في هذه الصور ان الغصب يضمن
القيمة لان الزيادة على مقدار الدين ايضا امانة والامانة تضمن بالاتلاف وقد لبس خاتم اى خاتم
الرهن فتوضأ آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل يلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن وعليه
اى على المرتهن مؤنة حفظه كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ فان كان على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر
من الدين لان وجوب السبب لحبس وحق الحبس في الكل ثابت له واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده
فتقع في المضمون والامانة يعني ان مؤنة رد المرتهن ان كان ضرر من يده كجعل الآبق على المرتهن
ان كانت قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء منه الى يد المرتهن كذا في الوجيز وان كان قيمته
مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فيقع على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
وكذا مراده القروح ومعالجة الامراض والغذاء هو الطبابة وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة بقيته والعلاج

جبان

مجموع مصروف

منفعة كمنفعة الرهن وكسوته وأجرة رعيه وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط
ان مايرجع الى بقائه فهو على الراهن كسوة الجارية وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام بامور الحائط

ثمرها وسقيها وحفاظ ليشتري الاستحقاق واحتاج الثمر من البايع رهنا قبل الدرك فانه يطل حتى لا يملك حبس الرهن
حتى الدرك وتم رهنا واذا هلك الرهن كان امانة عند البايع حتى الدرك اولا واذا لا عقد حيث قبض وقبض بالكوا ذا اكان ذا اجرة
نابحته وحفيته وشرحتي لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذا لا يقابل بشيء مضمون وكذا لو هلك بالنفس لتعذر التسليم
واشتغله الان البيع عينه مضمون على المشتري وحيد جان او مدبون لانه بخير مضمون على المولى فانه لو هلك فانه يجب على البائع
وتقاصا طلاق امرأة النفس وما دون النفس بالتعذر لكن بشرط ان يكون الطلاق بائنا لان الرجعي والايلاء يمين
وغير مضمونة اصلا او لقيمة كما المقصود ويدل عليه الرهن وبدل الصلح عن دم العمد ان الاعيان مضمونة اقسام احدها
عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان المضمون عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا
فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء لانه مقابل بشيء او بتعد فلا يسقط امانة بل يكون مضمونة وخانها عين مضمونة
بنفسها كالمغصوب وخوه والقدم ليستوفيها الاعيان المضمونة بنفسها وبدلها وهي الاعيان المضمونة وحدة ذاتها
ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك
تعين المثل او القيمة فيكون مضمونة وحدة ذاتها مع قطع النظر عن العوارض وثانيها عين ليست بمضمونة
ولكنها تشابه المضمونة وحدة ذاتها بمعنى قطع كبيع وبدل البايع فانه اذا هلك المبيع قبل القبض او قبله لكن القبض
يسقط حق ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فجعل هذا الاعتبار سمة ما بالعين المضمونة بغيرها كان من
قبيل المشكلة وبيقين بدين كما هو الاصل وهو بيقين بطيبة لقوله ولو هو عودا فهلك بغير فعله المرتهن على الراهن
بما وجد من الدين بيقين ان رهن ليقوم الف درهم وهلك الرهن وبدل المرتهن فرهن على المرتهن بمقابلة الالف الموجود
يجب عليه تسليم الالف الى الراهن اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن فان كان مساويا او اقل حتى لم يكن
مضمونا بالدين بل بالقيمة وعينا ايضا راس مال السلم وحق الصرف لان المقصود من المال والمجلس بيقين بقاء
فثبت الاستيفاء بهما بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف واذا تعلق
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره
اي هلك المرتهن بحيث لا يتعلق بالرهن بعد السلم وحق الصرف فيهلك بمقابلة الدين ويسقط بقدره

وزفر انه لا يجوز رهنها ويتحقق ايضا بثمن عبد او خل وزكية ان قام العبد حرا او ظهر الخل خمرا او الزكية ميتة وببدل الصلح عن الكار
اي اقرار لا دين صورته رجل صالح عن الكار ورهن بدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون والاصل
في هذه المسائل ان ما تراءى وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن وان لم يثبت وجوبه حقيقة شرى على ان يرهن عينا او
او يعطي كفيلا حالكون الرهن والكفيل معينين لتمنه متعلق بقوله يعطي فأبى اي المشتري ان يرهن ما سماه
او يعطي كفيلا سماه صح اي الشرا استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه
صفقة في صفقة وقد نهي عنه كما مر وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو ملايم
وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن معينا اعتبر معنى الشرط وهو الاستيثاق فصح العقد والا اعتبر عين
الشرط فيفسد ولا يجبر اي المشتري على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن ولا جبر على التبرع وانما
صار حقا من حقوق البيع اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم
فلان لا يلزم بالوعد اولى فللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اي اذا ابى المشتري ولم يجبر على
الوفاء جاز للبايع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه كان له
ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا اذا كان كما ذكر لحصول المقصود واذ يد الاستيفاء اي يثبت على المبيع وهو القيمة لكان
الصورة امانة قال اي المشتري لبايعه وقد اعطاه غير المبيع امسك هذا حتى اعطي ثمنك كان رهنا لانه ذكر ما يدل
على الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما الا
ان نصف رهن لاحدهما ونصفه الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه
وموجبه الحبس للدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا لكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا اقتل واحد جماعة فانه يتجزى الاولياء
المقتولين ولا يتبرء بكون مستوفيا للنفس والبايعين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان المقصود
منها ايجاب الملك والعين الواحدة لا يتصور كونه ملكا لكل منهما كملا فلا بد من الانقسام وهو ينافي المقصود
وقد تهياها فنوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته اي حصته دينه اذ عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا
حصته لان الاستيفاء يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفرق
فلو رهنا من رجل رهنا بدين عليهما صح الرهن بكله اي بكل الدين فيمسكه اي المرتهن الى قبض كل الدين لان قبض
الرهن حصل في الكل بلا شيوع وبطل بينة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه منه يعني لو اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت
بينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء بكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك
في حالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين

التوأمة

التهاتر ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل على ذلك اي انه رهنه عنده وقبضه كان نصفه اي نصف العبد مع كل
منهما رهنا بحقه لان حكمه في حالة الحياة الحبس وهو الاستيفاء بعده وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن يوضع على يد العدل

يعني به العدل الذي تم الراهن والمرتهن ووضعاه اي وضع الراهن والمرتهن الرهن عنده صح
خلافا لمالك ولا يأخذه منه اي الرهن من العدل احدهما لتعلق حق الراهن في الحفظ في يده وامانته وحق المرتهن
في الاستيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر ويضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الى احدهما لانه مودع الراهن
في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي ويهلك على
المرتهن ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن وكلا اي الراهن والمرتهن او العدل
او غيرهما بيعه اي بيع الرهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرطا اي التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل
بالعزل وبموت الراهن او المرتهن الا بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات
الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا برأي غيره ولا
للوكيل غيره بيعه اي الرهن بغيبة ورثته اي الراهن كما يبيعه حال حيوته بغيبته وان مات المرتهن فالوكيل على
وكالته لانها لا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ويجبر اي الوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل وغاب الراهن بطلب
المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصومة غاب موكله حيث
يجبر عليها لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل كذا اذا الكافي ولا يبيعه الراهن او المرتهن
الا برضى الآخر لان لكل منهما حقا في الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء وباعه اي الرهن العدل
فخرج من الرهن فالثمن رهن مكانه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض فهلكه اي هلك الثمن هلك على المرتهن لبقاء
الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون كذا قيمة عبد رهن قتل اي اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته
صارت رهنا بدل العبد وكذا العبد قتل اي العبد الرهن فدفع به فانه يكون ايضا رهنا بدل العبد المقتول فان اوفى اي
ان باع العدل فاوفى ثمنه اي ثمن الرهن المرتهن فاستحق الرهن ففي الهالك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري
قد وقع في ايديه بالبيع ضمن الشريعة بدل المشتري المرتهن مكانه سهو من الناسخ كاتمه او ضمن الراهن
قيمة الرهن لانه غاصب في حقه وصح البيع والقبض اي قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان او ضمن المستحق
العدل القيمة لانه متعد بالبيع فهو اي فيكون العدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه
بما لحقه من العهدة وصح البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على
العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه البيع اذ تبين انه لا يستحق انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك
العبد بالضمان فهو انه ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه وانه اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن

فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ورجع المرتهن على الراهن بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن فيرجع
فرجع المرتهن على الراهن بدينه ضرورة وفي القاموس عطف على قوله في الهلاك اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي المستحق
من المشتري لانه وجد عين ماله فرجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد وحقوق العقد متعلقة به ثم رجع
هو اي العدل على الراهن بها اي بقيمته لانه الذي ادخله في العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن
الثمن وسلم المقبوض له او رجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد انتقض ببطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمنا فاذا
بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع هو اي المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه انتقض قبضه فعاد حقه في الدين
كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط اي التوكيل في عقد الرهن عطف على قوله فان شرط ووكله بعده يعني ان ما ذكر
من التفصيل انما يتاتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه ووكل الراهن العدل بعد العقد
فالحقوق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن فقط الا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به
حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقبض دينه من ثمنه
ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على الذي يقبض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذا تعلق بها حق المرتهن وكان
البيع واقعا لحقه وقد يشكل ذلك بان يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنا او الصورة عدم قبض ان العدل باع الرهن
بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن
يهلك الرهن على المرتهن واستحق وضمن الراهن قيمته يهلك بدينه يعني اذا استحق الرهن الهالك عند المرتهن فالمستحق بالخيار ان شاء
ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن
فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه لانه بالضمان
مغرور من جهة الراهن بالتسليم اما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان **باب التصرف والجناية في الرهن وقف**
بيع الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته
اي اجاز المرتهن او قضى اي الراهن دينه نفذ اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان
المانع من النفوذ قد زال والمقتضي وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجود والثمن رهن فان البيع اذا
نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان فسخ اي المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ في الاصح لان التوقف مع
المقتضي للنفاذ انما كان لصيانة حقه وحقه يصان بانعقاده موقوفا واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار
ان رفع الامر الى القاضي يفسخ اي القاضي العقد لعجز الراهن عن التسليم باع اي الراهن الرهن من رجل
ثم باع من آخر قبل الاجازة من المرتهن وقف البيع الثاني على اجازته ايضا اي كما وقف الاول فان الاول موقوف
والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني لا الاول ولو باع الراهن

الراهن ثم آجر اي الرهن او رهن او وهب من غيره اي غير المشتري فاجاز اي هذه التصرفات من البيع وغيره
المرتهن جاز الاول وهو البيع لا البواقي والفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاول
ولم يجز التصرفات المذكورات بعد البيع الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة ان للمرتهن فائدة في البيع
لتعلق حقه ببدله بخلاف العقود المذكورة اذ لا بدل له في الهبة والرهن واما في الاجارة بدل المنفعة لا العين
وحقه في مالية العين لا المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع صح اعتاقه اي اعتاق
الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده لانه تصرف صدر من الاهل في المحل فبطل الرهن لفوات محله فلو كان الراهن
موسرا طولب بدينه لو حالا اذ لا معنى لالتزام قيمة الرهن مع حلول الدين والمؤجل اخذ منه اي الراهن قيمته وجعلت
رهنا بدله حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفي ايداع القيمة تنقيص وهو حصول الاستيثاق وتحصيل الحلول الاجل
فاذا استوفى حقه اذا كانت من جنسه لانه لا يستوفي حقه اذا كانت من جنسه لا في جنسه لان يستوفي حقه في
مال غريمه اذا ظفر بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل من حقه رجع عليه
بالزيادة لعدم ما يسقطه ولو كان الراهن معسرا في العتق سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين اي كانت
القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كانت الدين اقل منها سعى في الدين ورجع على سيده اذا صار غنيا لانه قضى
وهو مضطر فيه بحكم الشرع فرجع عليه بما تحمل عنه وفي الاخيرين يعني التدبير والاستيلاد يسعى في كل من المدبر والمستولد
للمرتهن في كل الدين بلا رجوع على سيده لانهما اديا من مال المولى لان كسبهما ماله واتلافه اي اتلاف الراهن
رهنه كاعتاقه حتى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول
الاجل والاجنبي ان اتلفه ضمنه المرتهن فيأخذ منه اي قيمته وكان اي المأخوذ رهنا بدله كما مر اعاره اي الرهن
مرتهنه راهنه او اعاره احدهما من الراهن والمرتهن باذن صاحبه اخر فقبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن
حال العارية لان يد العارية ويد الرهن تنافي وصلته بقي الرهن ولهذا كان للمرتهن ان تسترده الى يده وفرعه
على قوله سقط ضمانه بقوله فهلكه اي الرهن مع مستعيره اي مع راهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبي ان كان
هو المستعير هلك بلا شيء لفوات القبض المضمون ولكل منهما اي من الراهن والمرتهن رده اي رد الرهن
المستعار رهنا كما كان لان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات الراهن قبله اي قبل رده الى المرتهن في صورة
الاعارة فالمرتهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء ولان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من
لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك فاذا بقي الرهن فاذا اخذه
عاد الضمان لعود القبض في قوته بصفته واذا آجر او وهب او باع احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج عن الرهن
الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدا ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء اذ تعلق بالرهن

حق يلزم بهذه التصرفات فيصلح بحكم الرهن بخلاف الاجارة حيث لم يتعلق بها حق لازم فافترقا وهن عجز
ثم اشتراه من مالكه لا ينفسخ الرهن لانه توثق على اجارة ذلك فلا يبقى باجارة غيره والاسقط الدين بهلاك الرقبة كما لو كان
ملك الراهن شقص بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك بعيد الرهن وانتقال الملك بغير اختيار الراهن لانه ملكه بالضمان
من وقت القبض فكان ملك الراهن سابقا على الرهن كذا في العناية وبه ترتهن او ان يستسعى الان او ان له الرهن بلا طلب بينه
فيخير المستعارة وان كان الرهن عارية او مستعارة فالى المرهن من راهنه لعلمه ان هلك الرهن حال العارية
في صورة الاذن والمستعارة لم يعلم الا المرتهن لثبوت يده العارية بالاستعارة وهن بمخالفته لعبد الراهن فانتفى
الضمان وقد طريقه الى قبول العبد وبعد الفراغ منه نحمد بكالرهن اى نحمد المرتهن هضما نا كفيا ان الرهن وهو
معلوم صحح الاستعارة كشيء لم يرهن لان المالك رضي بتعلق دينه المستعير عاليه وهو بملك ذلك كمن يملك ان يتعلق
بذمته بالكفالة واذا صح فبرهن المستعير عاشيا من قليلا او كثيرا فان الاطلاق واجب الا عبا خصوصا والاجارة
لان للرهانة فيها لا تنقضي الا المفارقة وان عين العبد عاجلة من قدر قيمته اذا عينت قدر الاجر للمستعير ان
يرهنه باكثر منه او اقل لان التقييد مفيد وهو بقي الزيادة لان غرضه الاتجاس عاجلا بتيسر اداوه وبقي التقييد
ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا للاكثر فيبقى بقيته عند الهلاك ليرجع عليه والرهن بالقيمة امانة
امانة فلا يرجع عليه بشيء وهن بحسب قدر المرتهن وبلد فان كل ذلك مفيد لغير البعض بالنسبة الى البعض وفوات الاخص
امانة والحفظ فان خالف ان بعد ما اعتبر التقييد ان خالف المستعير المعير صحة الى المستعير المعير ضمن القيمة
ويتم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين ان رهن ملكه نفسه او صحة المعير المرتهن لانه ايضا مقصد فضاء الراهن
كما اذا غصب المرتهن من غاصب فرجع الى المرتهن بما ضمن من القيمة ويدينه على الراهن اما رجوعه بالقيمة
فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فيما حقه كما كان وان وافق بان رهنه
بمقدار ما اداه به وهلك الرهن عند المرتهن كمستوفي المرتهن فكذا دينه لو قيمة كالدين او اكثر تتم الاكثر
بالهلاك ويجب مثل الدين للمعير على المستعير وهو الاجر لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان كله مضمونا
والا بعض قدر المضمون والباقي امانة لان القيمة لانه قد واحد فليس بعضه وبعض دينه عطف على كل دينه
اى كمستوفي المرتهن بعض دينه لو قيمة اقل من الدين وباقيه اى باقي دينه على الراهن للمرتهن اذ لم يقع
الاستيفاء بالزيادة على قيمته لو انتقل المعير فيما ان المعير اذا اراد ان يقبض دين المرتهن لفك ملكه على الوجه
ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعير غير متبرع بقضاء الدين بل فيه من تخليص ملكه فصار اداؤه
كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن بما اوفى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى دينه
وهو مضمون فيه فلا يوصف بكونه متبرعا واما فالان ان ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة

على القيمة

على القيمة متبرعا فلا يرجع به لذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة
هلك الرهن عند الراس فبراء رهنا وبعد ذكر مثل لا يقبض وان وصله تقرف فيه من قبل بالاستخدام او الركوب
او نحو ذلك لانه امين وخالف فتحاد الى الوفاق فلا يبقى خلافا فالمش فوق جناية الراس مضمونة لانه تفويت
حق لازم محترم وتعلق مثله بمال يجب اذا هلك كالاجنبي وحق الضمان وجناية المرتهن على الراس يسقط
من ديته اى المرتهن بجناية لانه اتلف ملك غيره فلزم ضمانه واذا لزمه كان الدين قد قابله يسقط من الضمان
بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة واذا ضمنه بالاتلاف لا يبقى العقد الرس فهو بمنزلة الوديعة
واتلف المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الراهن عليهما وعلى ما لهما هدر والمراد بالجناية
على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطاء في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو بمنزلة الاجانب
كذا في العناية واما كون جناية على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه استخدم
ولا بيت الاستخدام على ما مر واما كونه جناية عمد فلان بين الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه بقدر ما
لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التحاص على الراهن بعبد ايضا لان الغائب موجب القصاص
قيمته مائة فقتله حر قيمته مائة تقتله وعلى اصل اخذ قيمته مائة من حق عبده وسقط مائته وهو تسعمائة
لان نقصان المستوفي لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن تقرير رجحانه على الناس بخلاف نقصان العين فاذا
كان باقيا وبيد المرتهن بيد الاستيفاء اصارت مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بامره بمائة اى باع المرتهن
العبد بامر الراهن بمائة وقبضها رجع بمائتي وهو تسعمائة لان الراهن اذا باع صار كانه استرده وباعه منه ثم
يبطل الراهن وبقي الدين الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا فصل اى عبد ايعبد ل الغائب لجعل مائة قد قبضه فكان
ان الراهن بكل دينه كان العبد الباقي قام مقام الاول فصار كان الاول قائم وترجح مستوفي فحيا العبد المرهون بقيمة
رهن رجل عبدا قيمته الف درهم او اقل او اكثر فقتل العبد قيل يحفظ فداؤه مرتهنه لان ضمان الرهن بالجناية على المرتهن
والعبد كله غاية ودينه مستغرق رقبته فيقال المرتهن اقبض العبد من الجناية فان فداه اقتضاه دينه كان دينه بحاله
بحالة العبد رهنا كما كان ولم يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية القن
فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد ولا بد فعه اى ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا
يملك التمليك فان ابى ان يمتنع المرتهن من دفع الفداء دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اى بقال الراهن
او دفع العبد او اقر بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن
الدين اكثر من قيمته اى قيمة الرهن بان يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر سقط من الدين قيمته
العبد ولا يسقط مما بقي الراهن بباقي دينه الرهن وقضى الدين لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصب

الى وصى لبيعه او نصب القاضي رهنه الوصي بعض التركة لدين على الميت عقد بقيمة من غير مرتبة توقف على اجازة من الآخرين
والمرتهن ايضا ان قضى الغرماء بالابقاء والحكم لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاشبه
الاذن بالابقاء والحقيقي فان قضى دينهم الى دين سائر الغرماء قبل الرد اى قبل ان يرده نفذ لزوال المانع وهو
حق بقية الغرماء ولو انفذ الغرماء الى لم يكن للميت الا غرم واحد جاز هذا الرهن اعتبارا بالابقاء الحقيقي وبيع
المرتهن دينه بما يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين الميت على آخر جاز لانه استيفاء حكما
وهو يملك ذلك وقد رهن الوصي تفصيلات باقي ثمن كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فصل في الزوائد رهن بعشرة
عشرة ثم ان العشرة قبضت وهلكت او استحقت او بعضها ثم هلك الرهن او بعضه هلك مجانا لان الرهن
ابقاء الرهن خرج من كونه مضمونا لان الابقاء ليس بمستوف ما لم يسلط لانه يتصور ان يعود باقيا كما كان والهذا
اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال ان يصير خلا فكذا هذا ورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت بلا تفريط قد يقع عليه فتاوى درهم فهو اى الجلد رهن به اى بدرهم لان الرهن يتقرر
بالهلاك فاذا صح بعض المجاز يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها
حيث لا يعود البيع بنقض الهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قيل ويعود البيع ايضا فيكون الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه ورهن شيء اصله لانه تبع له والرهن حق لازم
فيسري اليه وهلك مجانا اى ان هلك هلك بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها فيما يقابل بالاصل عند الهلاك
تحت العقد مقصودا وان بقي اى البناء وهلك الاصل فكذلك يسقط اى فكذلك الراهن يسقط قسم الدين بقدر
قيمته اى قيمة البناء يوم الفكاك بالنقض والكسر وقيمة الاصل اى اصل الرهن يوم القبض لان الرهن يضمن
بالقبض والزيادة ليست مقصودة بالفكاك اذا بقي البناء وقته والبيع جميعا بالشيء اذا كان مقصودا كولد المبيع
فانه قبل القبض لا حصة له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا تأتي القبض صار له حصة من الثمن
ويسقط من الدين حصة الاصل اى ما اصاب الاصل يسقط من الدين فكذلك الراهن يقابل الاصل مقصودا وان هلك
البناء فالحصة اى ما اصاب يسقط من الدين فكذلك الراهن به الزيادة لقيمة الرهن مثاله ان يرهن ثوبا
بعشرة ثم زاد في عشرة في يد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة لا الدين مثاله ان يقول
الراهن ارهنتني حمارك بعشرة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالكل والفرق ان الاصل المقرر
عندهما ان الاخماس باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في المعقود عليه او المعقود به فاما زيادة
في الدين ليست كذلك انما كونها غير معقود عليه لفظا وانما كونها غير معقود به فلوجوده بسبب قبل
الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن مرهونا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده رهنا بعد

ساوى

ساوى الاعانة في شرائه عبد اساوى الف درهم بمائة فرهنه اى الاول رهن حتى يرد الا رهنه والمرتهن ايمن في الفداء حتى
يجعل كان الاول قضى دينه لان له ان يدخل الفداء فيه لانها رضيا بدخول الحد بها فيه فاذا زال الاول دخل الفداء فيكون لهم قبل
بشرط رد عبد القيض سنة لان يد المرتهن على الثمن يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقبل لا يشترط
لان الراهن متبرع كالمعطية وعينه امانة كما عرفه قبض الامانة ينوب عن قبض الامانة ابراء المرتهن الراهن عن
دينه فقبله اى قبل الراهن بالابراء او وهبته فهلك الرهن او زاد المرتهن بلا سبب عاد حقه مجانا لانتهاء الوقاية وقال
زفر بعض قيمته للراهن وهو القياس لان القبض يقع عنهما فبقي كذلك كما بقي القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن
باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وقد تحقق الاباء باعتبار الدين وبالابراء الموسع احدهما وهو الدين
والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول احدهما والهذا الورثة الرهن يسقط الضمان لعدم القبض وان بقي
الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض ولو استوفاه اى المرتهن دينه بالتمام او بعضه بابقاء
الراهن او بمقوض او شرائه جنى به اى بالدين او صلح عنه اى بالدين على عين او احاله المرتهن بدينه على آخر
فهلك بدينه اى المرتهن هلك الدين لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الدين يقبض بقبض لا
لانه نفسه بل الاستيفاء وتعذر لعدم العين بدله لانه يجب بمطالبته شرعا فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء
فانتقض الاستيفاء والثابت ورد ما قبض الى من ادى عنه صورة ابقاء الرهن او المنقوع او الشرط والصلح
وبطلت الحوالة وعكسه الرهن بالدين او بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحال عليه تقوم مقام ذمة
المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا كذا اى كما يهلك الرهن بالدين هلك العين المذكورة بهلك به ايضا اذا
هلك بعد تصادقا على ان لا دين لان الرهن مضمون بالدين او بقيمته عند تعذر الوجود كما الدين الموعود
وقد بقيت الجهالة لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد وقد على عدم الدين بخلاف الابراء لانه يسقط به
كتاب الشفعة اورده عقيب كتاب الرهن لان ذا الاول جبار شرعا وذا اضافي جبار غير شرعا هو
لغة اخذ الشيء من الغير بالتقبيل منقولا او ايقال شفع زوجته فلان اذا جعلها شفعا لنفسه وشرعا اخذ مال هو عبارة
الجنس منقوم احتراز عن المثلي لتحرم احتراز عن مال الحربي فانه غير محترم مرء به مالكه بلا اذنه احتراز عن اخذه
مرء به المالك بلا اذنه واشارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في الغصب عندنا وعند الشافعي فتوى هو اثبات
يد العدوان عليه وثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوب وثمرة البستان فانها بالبيع
بضمونة عندنا لعدم ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وعند الشافعي غير مضمونة فقط لانها غير
احتراز عن الشركة فان استحقاق العقد وتحميل الدابة اى وضع الحمار عليها بغصب لوجود ازالة اليد المحقة
واثبات اليد المبطلة فيها لان جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالكيلا او قام بوجه منه النقل والتحويل

جامع صغير عاشر كجي

في المعيوره والمضاربة اجره اي الغاصب فاجار مالكه المالة فعنده ابو يوسف اجره ما مضى قبل الاجازة وما بقي لمالكه
لان الغاصب فضولي فوجوده وعدمه بحر اجره ما مضى لغاصبه لانه العاقد وما بقي لمالكه لانه فضولي فوجوده بحر اي عكس
هذا الخلاف المذكور لو اجره فيستحق بالمدة واجازة لمالكه كما لو غصب اي رجل مالا وغيره اي المغصوب
احترازي اذا تغير تغيرا فاحشا كما سيأتي بصار العين في يبابسه والرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اتبعه وان
شاء ضمنه وضمنه قيمته يوم الغصب اعظم منافعه احترازي اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح
الجرد اذ لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة ولم يقل ادهم عظم منافعه لان مر قال وقصد شاة ولو لحظة اذا
غصبها ولحمها فان المقاصد المتعلقة بعين لحظة بحكمها هريسة ومخيا نزول بالطبخ والحاجة اليه لان قوله
زال اسمه مخرج عنه لانه يلوحها واختلط اي المغصوب بملك الغاصب ثم يميزه اصلا كاختلاط بره بسره او شعيره
بشعيره او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس منه اي الغاصب المغصوب وملكه اتى الضمان
بصورة التغير وزوال الاسم فلكونه متعديا واتما الملك فلانه احدث صفة متقومة لان قيمة الشاة تزداد بالطبخ
وكذا بالشي لحظة تزداد بجعلها دقيقا واحدا تبا فيتحقق الملك بالكامر وجه حتى يتبدل الاسم وفاته
اعظم المنافع وحق الغاصب في الصفة قائم من وجه فيكون راجحا على الملك من وجه فلما تقررت الامور ان فرق
الترجيح اذا تعارضا كان الرجحان في الذات احق منه في الحلال واتما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا
واتما الملك فليثبت بحيث البدلان في ملك المغصوب منه بلا حاجة متعلق بملكك قبلا الرضا اي رضا المالك اتما باداء
بدله او ابرائه او تضمينه القاضي وهذا استحسان والقياس الحلال ان ملكه ثبت بكسب خبيث لكنه يجوز للتصرف بلا نية تملك
رضي غيره ولهذا لو وهبها او باعها جاز وجه الاستحسان قوله عليه السلام وانما المرجوعة المضلية بلا رضي صاحبها الطعما
الاسراء افاد الاجر بالقدرة وزوال ملك المالك لحرمة الانتفاع للغاصب قبل الرضا ولان ذا اباحة الانتفاع فتح
باب التضحية فجرم قبل الارضاء وجبرا لمادة الفساد وتفاديه وبه يتم لاحرمة نقيام الملك كذا في البدائع الغاصد
كزيد شاة او بقرا او بعيرا او حمارا او بقرة او جعل حديد سيفا او البناء الجاسا وهي بحر خلط حنطة بالابيض
الاسلاد لهندوان ضربه بحجر فرماها او بسهم او انار فملكه لا يشك الان العيب باد من كلا وجه ومعناه
الاسكي الثيبة وكونه موذونا وهبا فاقبان حتى جرى فيه الربوا باعبارها فرخ شاة غيره طيرها اي كبر
الفرخ شاة عليه اي الراجح واخذ تمتها او اخذ تا اي اتلف ما المرجوعة يعني ان المالك مخير ان شاء تمم
وسلم الشاة اليها وان اخذ باوفي نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالبانها والصوف
والنسل وبقي بعضها وهو اللحم وان كانت الدابة بحيث ماكول اللحم فتخلط الغاصب ظرفا بضمنه المالك مخير
تمتها لوجود والاكتساب هلاك من كل وجه كذا الوخرج ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه يعني ان المالك مخير فيه ايضا

ان شاء اتبعه

ان شاء اتبع الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه الناقص لما ذكر ولو فوت بكله فقط
ان الغاصب كلا باع الكل القيمة وفرخ وبرز بنقصب بالثوب شيئا منه ضمنه ما نقص واخذ رب الثوب ثوبه لان العين
ان العين قائم من كل وجه حتى رضي غيره او خرسن فيها الى البناء والخرسن ورد لان الارض لا تقصد حقيقة فبقي
فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها شغله لتفوت تفويتها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه ولمالكه ان يلزم
ان يبني للبناء او الغارس قيمتها اي قيمة البناء والخرسن ان نقصت اي الارض به اي بالبناء والغرس وبيع ظرفه
وحرة قيمتها بقوله تعتقوم الارض بدونها اي بدون البناء والغرس وهو احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن
نقصانها فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمة متعلق حالة قيمة المقلوعة اذا انتقصت منها اجرة
القلع كان البناء قيمة الشجر المستحق القلع فان كانت قيمة الارض بناية وقيمة الشجر المقلوعة عشرة واجرة القلع درهما بقي
تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بناية وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة
اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يقلع لزيادة قيمة الساحة فيما اخذته اي الساحة كذا اذا
الزيادة ثم الثوب الذي غصبه وصبغه اولت السويق الذي غصبه بسكره فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه اي الثوب
حال كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه وسلمه الى الغاصب لانه من المثليات او اخذ هذا اي
الثوب والسويق وضمنه ما زاد القصبغ والسكر لان الصبغ مال متقوم فكالثوب وبقيته وصبغه بالخلط
حرمة مالية وجب عليها نهما امكن وذا في اتصال مضر مالا حدهما اليه وابقاء وهو الآخر غير مضر مالية وهو
فبقي قائما من وجه الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب الصبغ والغاصب صاحب وصف وان سوى اي الغاصب
ضمنه اي المالك ابيض واخذه والشي للغاصب من اجر السويد لانه نقص مضاف اي الغاصب
ما غصب وضمن قيمته تملكه اي الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب
تعدي فلا يحقق الملك لانه حكم شرعي فيتدعى سببا مشروعا ولنا ان الملك ثبت بدلا عن المغصوب
فكما ادى رقبته وبدا فوجب ان يخرج المغصوب عند ملكه ليتحقق البدل والمبدل لا يملك شخص واحد ووجوب
ان يدخل في ملك الغاصب الا ترى ثبوت الملك بلا ملك في صدق اي الغاصب قيمته اي المغصوب بعينه ان لم يسترد
المالك للزيادة يعني ان ادى المالك زيادة قيمة المغصوب وكثرة الغاصب فان برهن المالك قبل والا فالقول الغاصب
بيمينه في الزيادة كما في البزازية خانية وفي ظهيرية المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب فقد ضمن بعض
مبيع قبضه اي المغصوب المالك ورد عوضا وامضى المالك الضمان لان رضاه بهذا القدر ثم حيث ادى الزيادة
وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو ضمن الغاصب بقول مالكه وجبه اي وجب مالكه وكقول الغاصب قبله اي الغاصب
والخيار للمالك لانه رضي بملك الغاصب بهذا القدر حيث ادى هذا القدر فقط فكذا بيع الغاصب عن بعد بيعه الاعاقة

كذلك اى اذا نقص بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغاصب ناقص لشبهة مستند او الثابت مستند اثابت من وجه
دون وجه والملك الناقص يكفى لنفاذ البيع دون العتق زوائد المغصوب بمطلق اى سواء كانت متصلة
كالسمن والجمال او منفصلة كالثمر والولد لانفصل الاما بالتعدى او المنع بعد الطلب لانها امانة وحكم هذا
وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر نقصه بولده اى اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا كان النقصان
مضمونا على الغاصب فان كان قيمة الولد وفاء بقدر النقصان بالولد وسقط ضمان جميع الغاصب والا سقط
بحساب زنى بامة غصبها فحبلت فردت حاملا فولدت فماتت فجبر ما نقص بموتها لانه لم يرد بها كما اخذه لانه اخذها
ولم ينعقد فيها سبب التلف ورد بها وفيها ذلك فصار كما اذا جنت جناية ثم دبرها فقتلت برا او ذبحت
بما بعد الردة فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا الخلاف لخرقة فيخ اذا زنى برا رجل فكبرت فحبلت فماتت
ونفاسها فماتت لا ينقص بالغصب بخلاف ما اذا زاد الرد ضمان الاخر زنى برا اى بامة غصبها وهو مولد ناله
حبلت منه وادعى ثبت النسب بعد ارتفاعها الملك لان التضمين من حقوق التضمين اورث شبهة والنسب
يثبت بها كما لو وزف به غير امراته والولد رقيق لان الحرية لا يثبت الشبهة كذا فى الكافى والعتاقة كركوب
الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف بصورة تغصب المنافع ان يغصب عبدا او
يمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على حاله وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده
على حاله كذا فى الكافى وبه يفتى ما ينقص بالاستعمال فيوم النقصان الا ان يكون اى المغصوب كما تقدم
من قوله لا بضمه وقفا او سائبا ثم فان منافعها يضمن كذا فى العادية وغيرها ولا يضمن ايضا حر المسلم وحر زوجه
بخلاف مسلم ذمى فى زوجه الحر والحر زوجه الحر فان اتلفها لا خطأ لانها ليست بمال فحق المسلم بخلاف مال الحربى فى حق الحر و
الحر زوجه حيث يضمن بالاتلاف لانها مال فحق المسلم ظاهر بما يضمن مقوم كالثمار من الظل الى الشمس
ومنها البيع اى جلد ميتة فدبغه بما اى بغير مقوم كالتراب او الشمس اضافها الملك عجانا اذ ليس بمال متقوم للغاصب
وكانت الدباغة اظهار المالية والتقوم فصارت كغسل الثوب النجس لو اتلفه يضمن لانه اتلفه على مالك الغير والجلد
بمقوم كالمالك فملكه اى الغاصب الجلد والشيء الملك عليه اى الغاصب لان الجلد لم يكن متقوما والمالية مثلا متقوم فتم
جانب الغصب فيكون له بغير شيء ولو دبغ به اى بمقوم كالشيرز او العفص ونحوهما الجلد اخذ حالا لك رد ما
حاذا والدبغ اذ بهذا الدبغ انتصار بالجلد مال متقوم للغاصب لو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير حقه
بكسر مشوب وهو الذى اللهو بسبب ما ومزمار دف وطبل وطنبور قيد بها لان الغير اللهو فى الطنبور
يضمن لانه خشب مغرى وجوز البواقى ويفتى بارانه بكسر ومنصف قدر ذراعا اى ذكر الاشربة تحتها
لا القشر لان المسلم ممنوع عن ملكها ولو كان نجسا جاز واتى اتلف طلب فخر ان خمر قيمة صليبا لانه مال

متقوم

متقوم فى حقه وهو غير عليه فلا يجوز التعرض له ويضمن بعدا اى بسبب هذه المذكورات وقالا لا يضمن لا بصاسعها
وقيل الخلاف فى الدف والطبل المزين يضمن بالاتفاق لانه لهو واما طبل الغزاة والدف الذى يباح فى العرس
فيضمن بالاتلاف بالاتفاق لانها من هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والخنزير ابو السعود
فى محل من وجوه الانتفاع به وان صلحت لما لا يحل ايضا وصارت كالامة المغنية ونحو ما الكلب المطوح والملا
الطيارة والديك للقتال والعبد المخنث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور والفتوى على قولهما
لكثرة الفساق فيها الذى سكنه الكاف وحاء مهملة عبد الخير او حل رباط دابته او فتح اصطبلها اى الدابة او فتح
قفص طايره فذهبت بهذه المذكورات وقوله الدابة والقفص خلافا لمحمد او سيء الى سلطان من يؤذيه
ولا يدع ايذاءه بلا رفع اليه او سيء الى سيده يضع ولا يمتنع على الخوض بزيته اى شراكى او قال
عند سلطان قد يعزم وقد لا يعزم وقد لا يقول القول له وجد ما لا تعزم لا يضمن وهذه الصورة لانتفاء
التسبب وتخلل فعل مختار وكونه قطعا يضمن لوجود التسبب كما اذا يضمن الساق لو سيء بغير حق عند محمد رحمه الله
السعاية وسيء امر عبده غيره بالاباق او قال انا نفقك فعلا اى ابوه وتنازع وجب عليه اى على الامر قيمة
ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن لانه لما امره بالاباق او الاتلاف صار غاصبا لانه استعمال ذلك
الفعل اما بالامر بالاتلاف مال المولى فلا يصير غاصبا اذ اى يصير غاصبا للعبد المغصوب قائم هو يهلك اى اتلف
بفعل العبد كذا فى العادية استعمل عبدا الغير نفسه كان بقوله ارفع هذه الشجرة واكسر هذا الغير لنا كما ان
وانا واى لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اى حر ضمن بحصته ان هلك لانه استعمال منفعته ولو استعمل غيره كما
بقول ارفع الشجرة واكسر الثمرة فتلفا كل انت لا اى لا يضمن لانه ليصير غاصبا كذا فى العادية كتاب
الاكراه وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب بينه وبين كتاب الغصب ظاهر وهو لغة اسم الفعل على ما اكره
يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل ما من الافعاد وكل ما يرد الجواز عامل متعلق بالحمل وهو ما من العدم والاتلاف
العضو والضرب والقيد بعدم رضاه به اى رضا الغير بذلك الفعل اختيارا كذا اى ما يعدم الرضا فقد
تم بقيد اى الاختيار وقد لا اى لا يفسده فاعلم ان عدم الرضا معتبر بصور الاكراه واصل الاختيار حاصل فى جميع
صوره لكن فى بعض صوره فقد الاختيار وفى بعضها لا يفيده اقول وهذا هو المسطور فى جميع كتب الاصول
والفروع حتى قال بعد الشريعة فى التنقيح وهو ما تعلم به ان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدوم الرضا
فقد الاختيار واما بغير ما يخاف بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدوم الرضا غير فقد الاختيار فلا يصح
ما قال فى الوقاية وهو فعل يوجد غيره بفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه تحكما قسم الشيء الى ما لا يخفى
على من يعرف معنى القسم والتقسيم والله ان بعد الشريعة بعد ما قال فيه ذلك قال فى شرح الوقاية ثم الاكراه

268

نوعان احدهما ان يكون معدما للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو
ان يكون بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن
الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا له ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وتحقيقه ان الامر ما قال
والشجرة تنبئ عن الثمرة مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب
انه متردد بين فرض وحظر ورخصة واباحة ثم فرع ويؤجر مرة ويأثم اخرى وهو دليل الخطاب في حق الاهلية وشرطه امور اربعة الاول
قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او غيره من لص او نحوه عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يتحقق الا من
سلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة
وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القدرة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد في زمانهما ظهر
الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة والثاني خوف المكره
وقوع ما يتوعد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة
والثالث كونه اي المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق
شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به متلف نفس او عضو
او موجب غم يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا يتفاوت بحسب الاشخاص كما سيأتي وهو اي الاكراه اما
ملجئ الى الاضطرار لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لو بغيره او بحبس او قيد مديدين او ضرب
شديد وفي المبسوط الحد في الحبس الذي هو الاكراه ما يجيء منه الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجده
منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالراي لكنه على قدر ما يرى
الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيده اي قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي
بشيء عادة فلا يعدم الرضا الا لذي جاه يعني انما يكون اكراها لرجل له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب
الشديد لغيره فيفوت به الرضا فبالاول يعني الملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر لان حرمة هذه
الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مستثناة على الاصل لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثنى
حالة الضرورة والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ وبالجوع في هذه الصورة
كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه ورخص ايضا تلفظ كلمة كفر وقلبه مطمئن
بالايمان لحديث عمار بن ياسر رضي حيث ابتلي به وقال له عم كيف وجدت قلبك قال مطمئنا قال عليه السلام فان عادوا
فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وبالصبر عليه اي القتل في هذه الصورة اجر
اي صار ماجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا رض صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي عم سيد الشهداء

ورخص

ورخص ايضا اتلاف مال مسلم لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد تحققت ولصاحب المال
ضمن الحامل لان المكره آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيتلفه فيضاف الاتلاف اليه
لا اي لا يرخص قتل مسلم بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما لانه لا يعلم
انه لو لم يقتل قتل ويقاد الحامل فقط عند ابي حنيفة ومحمد لان المكره آلة له وقال ابو يوسف لا يقاد واحد
منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه المباشر وقال الشافعي يقاد كل منهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب
القتل ولا يرخص بالاول زنا الرجل لانه كالقتل لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل
ويكره الاخذ بالرخصة اذا لم يرخص زناه بالملجئ كان مقتضى القياس ان يحد لان انتشار الآلة دليل الطواعية
ولكن لا يحد استحسانا لان الانتشار لا يدل على الطواعية اذ قد يكون طبعا كما في النائم وبالثاني عطف على بالاول
يعني بالاكراه غير الملجئ لا اي لا يرخص الامور المذكورة لكنه لما كان نوع شبهة من الاكراه سقط الحد في زناها لانه
حكم شبهة فلا اقل من الشبهة كذا في الخلاصة لا زناه اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه الملجئ لم يبح رخصة في
فات حقه كما كان في حق المراة حتى يكون غير الملجئ شبهة لسقوط الحد ثم فات المكره قولا يعني ان الاصل في تصرفات
القولية للمكره سواء كان مكرها بالملجئ او بغيره تنعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة وما يحتمل الفسخ يفسخ
اي يفسخ المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه
او كفيله وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي الاكراه خير المكره بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه
وان شاء فسخ لان الاكراه ملحق بعدم الرضا الشرط لصحة هذه العقود وكذا اقراره فانه خبر يحتمل
الصدق والكذب وانما صار حجة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه فيما يقر به فاسد الا في نفوذ
عن نفسه وملكه اي المبيع بالاكراه المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه اي اعتاق
المشتري لكونه ملكه ولزمه اي المشتري قيمته لانه اتلف ما ملكه بعقد فاسد فان قبض اي البايع المكره الثمن
او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ البيع لوجود الرضا وان قبضه اي الثمن مكرها لا اي لا ينفذ لعدم الرضا
ورده اي رد البايع الثمن الذي قبضه مكرها ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك لان الثمن كان امانة عند المكره
لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانه يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه لكونه
مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا
اي موجبا للملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع
ليس اكراها على التسليم هلك المبيع في يد مشتر غير مكره والبايع مكره ضمن اي المشتري قيمته للبايع لانه قبضه
بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه وللمكره اي البايع ان يضمن ايا شاء من الحامل والمشتري كما في الغاصب وغاصب الغاصب

في تضمين المشتري

فالمكره كالغاصب والمشترى كغاصب الغاصب فان فسخ الغاصب رجع على الاول والمشترى بقيمته لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المضمون يصير مملوكا للضامن وقت سبب الضمان وهو الغصب وان تعدد المشترى وقد تداولته الايدى نفذ كل شراء كان بعده اى بعد شرائه لانه هلكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان قبله لان كسبه وملك المشترى الا وقت قبضه بخلاف ما اجاز المالك المكره عقد انها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان الفاسخ مسترد النفى فجعله فسخه والكل جايز او الثانى مالا يحتمل الفسخ كالكتابة والطلاق والعتاق وسائر ما سيأتى فان بهذه العقود تقع عندنا مع الاكراه فيما سياتى تحتها مع الهزل ولعنا الكل فى الفسخ لا الفسخ ورجح الباقى بجعل الخراج بمقابلة نصف البينونة الطلاق ان لم يطأ وكان المهر مسترد بالعقد وان لم يسترد فيه يرجع عليه بما زاد من المنفعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بلا قوة الفرقة من جهتها بمعصيته كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تاكد ذلك بالطلاق فكان تقرير اباطال من هذه الوجه فيضاف تقرره الى الحامل والتقدير كالاجانب فكان متلفا به فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر بدخول الابن بالطلاق ورجع الغاصب على الحامل بقيمة العبد لانه لم يتعد الا فى حق المولى وهو لا يضمن حيث لا قيمة له كما مر ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مواعد بالملافه وتدبره فانه اذا اكره كان الدبر رجع ولزمه لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من الآفات فيرجع ولا يرجع على الحامل بما لزمه اذا لا مطالبة له فى الدنيا وعتق طوعا حيث لا يعمل فيه الاكراه لعدم احتمالها الفسخ ورجعته وايلاؤه وفيئته اى فئة الايلاء بان يقول فئت الى فيها فانها تصح مع الاكراه ايضا والمسلم فيه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذا وجد احد الركنين قطعا وذا الكل لاحتمال فرجها فجانب الوجود احتياطا فصار لو رجع بعد اذا اسلم بالاكراه لم يرجع عنه لانه التقل لكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعيد زوجته لانها تبعته بالاعتقاد الا يرى انه لو نوى ان يكفر بقلبه كافرا وان لم يتكلم به واكره على عدم تغيير الاعتقاد فلا يثبت من عدم الحكم بالردة عادة السلطان اى غلب منه مالا يكره لم يعين بيع ماله اى لم يقل بع ماله كما اعطى ثمنه فباعه صح اى ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كما فى الطلاقة صوتها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر اى الزوج على الضرب لوجود الاكراه كتاسلم هو المنيه مطلقا وشرعا منيه نفاذ التصرف القولى خصه بالذكر لان الفعل لا يحتمل فى افعال الجوارح وسره ان اثر التصرف القولى لا يوجد فى الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلى الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا اخر حسا لم يعتبر عدمه كالقتل والاتلاف للمالك الا كان يستحق بسبب التصرف بان يكون غير بالغ فكان غير معتبر كان عدم العقل وان كان بمنا فعقلا ناقص فالضرر محتمل اذا اذن له الولى صحح تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون كان

عدم

عدمه الافاقة كان عدم العقل كصبى غير مميز وان وجدت فى بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبى عاقل فى تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا فى تفسيره واحسن ما قيل فيه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والمراق فان الرقيوع له اهلية فى الجملة فكيف يجوز على الموتى كيف لا يبطل منافع عبده باجارة نفسه لاحر وللمالك رقبته بتعلق الدين به تكره الموت اذا اذن بعد ان صار حقه فلا يصح طلاق صبى ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدمه عقلا واما الصبى فغير عاقل كالمجنون والعاقل يقع طلاقه لمصلحة فى الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولى على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة ولهذا لا يتقيد ان بمباشرته ولم يصح اعتاقها تحقيقا للضرر ولا اقرارها لان اعتبار الاقرار بالشرع والاقرار مختار الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فامكن رده فيه نظرا لها وصح طلاق العبد لانه اهل ويتوقف وجوب المصلحة وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فيتقيد واقراره فى حق نفسه لقيام اهليته لانه حق مولاه رعاية لجانبه لان انفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او بكسبه وكلاهما املاك مولاه فان اقر عليه اخر الاعتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه شئ للحال لقيام المانع بهذا اذا اقر لغير المولى حال واما اذا اقر به فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما تقرر ان المولا لا يستوجب على عبده مالا ولو اقر بحد او قود صحا ولم يؤخرا لا عتقه لانه مبقى على اصل الحرية فى حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه بها اى للحد والعقود اذا عقد مع اى المحجور من مجنون يعقله اى يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له اشتراز به عن المجنون المغلوب والصبى الغير المميز وقيد بين النفع والايضاء واراد بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاقرار به حيث يصح بلا اذن الولى وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان اذن الولى وان المعتوه اى المحجور ون سواء عقلوا او لا لشبهة العدم المقارنة لانها تجرى فعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فانى النيام اذا انقلب على مال انسان وايتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لما خاطب بالاداء لاجل القدرة كالعامد طالب بالدية الا ايسر وكالنيام لا يلزمه الا اذا استيقظ لا يحجر مكلف يسيء بوجه حتى يعسر لان الانسان قد يجنى على العمد خلاف موجب الشرع او العقار مع قيام العقار وقد جلب فى عرف الفقهاء كل مبذر المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل وسوء تدبير المال بالجهل وعدم الاحتراز عن الغبن فى المعاملات وهو الذى يعلم انه مغبون فى اكثر معاملاته ولا يحسن الخداع ولا يهتدى الى طريق التجارة وهو الذى يشترى ما لا حاجة له به وقد غبن فى كثير مما يشتريه وقيل هو الذى يشترى الدابة وبها عاهة الكبر او فاذا جاء او ان السفر لزمه اجارتها له فانقطع المكترى عن الذهاب فان توجه كل منهما دفع ضرر العادة فالمفلس المحجور عليه من الناس دينهم والمغلب الجاهل بامر دينه والمكارى

المفلس يتلف اموالهم فان دابه اذا ماتت في الطريق ليس اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستيجار فيؤدي
الى اتلاف اموال الناس بمعنى المنع عن التصرف حسا قال في البداية ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي
الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ
لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي
اي يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلغ الغلام غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لما روي عن عمر رضي انه قال ينتهي لب الرجل اذا
بلغ خمسا وعشرين ولو صلح تصرفه قبله اي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ وبعده اي بعد بلوغه خمسا و
عشرين يسلم ماله اليه ولو بلا رشد وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويحبس القاضي المديون
ليبيع ماله لدينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الى مستحقه
وقضى اي القاضي بلا امره اي امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للدائن ان ياخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه
بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس والقياس ان لا يجوز بلا اذنه
لان الدراهم والدنانير مختلفان وجاز استحسانا وجهه انهما متحدان في الثمنية والمالية حتى يضم احدهما
الى الآخر في الزكوة ومختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم جريان ربو الفضل بينهما
لاختلافهما فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين
لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره لدراهم دينه لان المقاصد تتعلق بصورها واعيانها وليس للقاضي ان ينظر
في ماله على وجه يلحق به الضرر واما النقود فوسائل لان المقصود فيها المالية لا العين فافترقا
وسعه نقض شراه قبض بلا اذن اي اذن بايعه كتابه اسوة للغرماء وان كان قبل القبض فللبايع ان يحبس
حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه حتى يقبض الثمن فانه وديعة قائم
في ظلم الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الاطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا في الكافي فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل الاصل في البلوغ ان يكون بالانزال حقيقة وكل غيره مما ذكر لا
لا يكون الا مع الانزال فجعل كل علامة على البلوغ والا اي وان لم يوجد شيء منها فحتى اي لا يحكم بالبلوغ
حتى يتم له اي للصبي ثماني عشرة سنة ولها اي للصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس ومتابعة القتيبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنان

وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع عشرة واقل ما قالوا هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط
الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة منهما لاشتمالها على الفصول الاربعة التي توافق المزاج
وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه يفتى لان العادة الغالبة ان العلامات تظهر
في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدته اي البلوغ اثنا عشرة سنة
وله تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذه السن علامة البلوغ فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغاها
السن واقرا بالبلوغ كان كالبالغ حكما لان البلوغ مما كان حاصلا في هذا السن وكونا دارا وكان مما يعرف من جهتهما
كالحيض قبل اقرارهما به ضرورة

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو نوعان
احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق اي حق المولى فان الاصل
في الانسان كونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى ولو في الروح صار مانعا لمالكيته فاسقط المولى حقه
يعود الممنوع تصرف اي اذا كان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق تصرف العبد لنفسه باهلية فلا يرجع بالعهدة على
مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه اشترى لنفسه والوكيل يطلبه من الموكل ولا يتوقف
اذا اذن العبد يوما او شهرا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولا يتخصص بنوع عام اذنه
الانواع فكذا اذا قال اقعد صباغا فانه اذن بالشراء مما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر
كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام لا اذن ويثبت اي الاذن دلالة اذا راى المولى يبيع عبده
ملك الاجنبي احتراز عما اذا راى يبيع ملك مولاه فانه اذا راى ان عبده يبيع ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا له كذا في الخانية ويشتري ما اراد وسكت اي المولى يكون اذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا في بيع
ذلك الشيء او شرائه كذا في الكافي وشرحه اقول سره ان العبد المحجور انما يصير ماذونا اذا صدر عنه البيع والشراء
في حق مال الاجنبي كما مر انفا ومحض بيع مال مولاه فيما اذا باع المحجور محضر من مولاه ملكا للغير لو صار ماذونا لزم
ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو ظاهر البطلان فلا فائدة فيه وثبت ايضا صحيحا فلو اذن العبد
مطلقا بان يقول لمولاه اذنت لك في التجارة صح في كل تجارة منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع فيبيع ويشتري ولو
بغبن فاحش خلافا لهما والغبن اليسير جائز اتفاقا لتعذر الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش بمنزلة
التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناوله الاذن لان التجارة والعبد يتصرف باهلية نفسه كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي
الماذون ويوكل بهما لانه قد لا يتفرغ بنفسه ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة
وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويستاجر الاجراء ويشاركه ويدفع المال مضاربة ويضارب اي ياخذ المال مضاربة
وياخذه ويقر بالدين والغصب والوديعة لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح

لم يعامله احد لغير زوجه وولده ووالده فان قراره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كالاختلاف في صحة الحجر
منهم ذكره الزيلعي وبقي ايضا يتعقب وديعة لان الاقرار بها ايضا من توابع التجارة اما المال الذي في يده فظاهر واما الغصب فكذلك
فضمان الغصب فضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان ويرد بوجوب علمها ما بسبب التحقيق فمنع الاذن ويضيق
من بقيته لانه من ضرورات التجارة يستجلب بالغلو بما هو رخيصة ويحيط مع الثمن بعيب مثلا ما يحط التجار
لانه من جنس عرفهم وربما يكون الحط اظهر من قبول العيب ابتداء بخلاف الحط بالعيب لانه تبرع محض وما ذون قيده
ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا بالنكاح ولا يتسرى وان اذن له كذا في التحفة
الفقهاء وهو التعليل في بيان العوارض عجالا اهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانها ليس من التجارة ولا
لانه فوق الكتابة مطلقا اي عاما او لا ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يرهن لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض
او لا ولا يرد الا بعيب لانه كالهبة ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال ويرد وجب بتجارة او
غيره قوله الا ان يتعلق برقبته اوجبها هو بمعاوضة كبيع وشراء واجارة واستيجار او بغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وغرر وجب بوطئ مشتراة بعد الاستحقاق ويتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فتعلق
برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة ويباع فيه ان حضر مولاه فان ابى الدفع اليه يباع للغرماء الا
ان يفديه المولى وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفداء امر لا يتحقق
غيبته متصورا لان للغائب غير رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف بيع المكسب فانه يجوز
الا بحضور المولى لان العبد متهم فيه وبقيم قيمة بالغة ما بلغت ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعده
ويتعلق بما اتهب وان لم يحضر اي مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب والاتساب دين برقبته تعلقه بالكسب ويتعلق
برقبته ابتداء بالكتابة ومن الكسب لانكسان توفير حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفى
من الرقبة كذا في الكفاية لان لا يتعلق الدين بما زاد على قيمته من مولاه قبل الدين لوجود شرط الخلوص له ويطالب
بما بقيه بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يحتاج من شرائه فيفوت
الغرض اصالة البيع بالكلية فيتضرر الغرماء ولمولاه اخذ خدمته مثلا يوجوده دينه وما ذاد للغرماء بعينه لو كان
المولى باعه من العبد لحق شهر بعشرة دراهم مثلا قبل طلوع الدين كان له ان يأخذه بعد طلوعه استحسانا والقياس
ان لا يأخذه لان الدين تقوم على حق المولى لكسب وجه الاستحسان ان ذمة العبد تفرغ الغرماء لان معتوقه يتعلق بكسبه
ولا عصد الكاسب الا بيقاء والاذن في التجارة ولو تبرع مولاه الخدمة يجوز عليه فيبيع رباب الاكساب ولو اخذ اكثر
من خدمة مثله زاد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم والاخرة فيها ويتجر بجره اي بنفوذ المولى له تجر تك على المتعرف
او ايصال جنجره اليه ان علم الكذا اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يحجر اذا

اذ المعتبر استهتار الجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الشهرة عند الكل هذا اذا كان الاذن مشايعا اما اذا لم يعلم الا العبد
ثم حجر عليه بمعرفة يحجر لانتفاء الضرورة ويحجر ايضا بالمواقفة لان المولى لا يرضى بتعرف عبده الخارج عن عادة التجار
فحجر اهلية لا له وصوت مولاه وسكوته مطلقا وطوقه بدار الحرب مرتدا اجاز العبد او لم يعلم لان الاذن ليس اذنا
وما لا يكون لازما من التصرفات يكون له واحد حكم الابتداء اذ كان باذنا لان له ابتداء في كل ساعة فكذلك يرتفع في كل
في كل ساعة فتركه كما ما كان عليه كما نشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية فذلك الساعة كما يشترط في الابتداء و
وقد زالت بالموت والجنون وباللحاق ايضا لانه موت حكمي حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ماله بين
ورثته فصار محجورا عليه في حق بطلان الاهلية واستيلاد اي تجر الامة المأذونة باستيلادها فانه يحضر بعد
العلوقة فيكون استيلادا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح استيلاد المأذونة باستيلاد ما لا اكره من فحشها فاذ
قرن ما ذون لا عاما حالا العدم دلالة بحجر العادة بحصر الغدرة وخروج المولى بها اي باستيلاد والتدبير يقتضيها
للزوم ما لا تملك بلا تعلق به حقه زال بها بمنع البيع وبه كان يقبض صفقة قهم اقرار المأذون بعد حجره ان ما صوله امانة
او غصب او دين عليه صح اقراره ويقضي مما في يده وقالا لا يقبل لان صحة اقراره الاذن فقد زال بالحجر وان كان لبعد
فالحجر ابطلها لان يد المحجور عليه غير معتبرة ولان المضمون هو البدل والبدل لا يقبل اقراره قبل الحجر فيما اخذه المولى من يده
والبدل باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فاذا في ما في يده مع الاكساب حاجته واقراره حال بدل تحقيقها الحاط
دينه حال ورقبته لم تملك مولاه ما سعى فلم يعتق جبرا بسبب باعتاق مولاه وقالا يملك المولى فيعتق العبد وعليه قيمته
لوجود سبب الملك وكسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه وطئ الجارية المأذونة زنا وهو دليل كمال
الملك ولان ملك المولى انما ثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه في العتق
وحدوث فرع ثبوت الملك لحدوث عتق ان لم يحط اي دينه بماله ورقبته بالخلاف اما عندهما فظاهر واما عنده فلان
الابرى مع قليل دينه فلو جعل مانعا لاستلزم الاستيفاء بكسبه فيختل المقصود من الاذن وبيع من مولاه بمثل القيمة
لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا بيع منه بنقصان لانه متهم فوجب كونه مولاه وبيع مولاه منه بما
بمثل القيمة وبالاقل لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما قرر وانما ترد فيه ولاية المولى حتى لو باع البيع بانقص من
بمقابلة استيفاء الثمن من العبد لان البيع لا يزيل ملك المبيع ما لم يتصل اليه الثمن فبقي ملك اليد للمولى عجاما كان لكتبه
حتى يستوفي الثمن ولهذا كان الخلق بها من سائر الغرماء وللولاية المولاة منه بالاكثر حط الزيادة وفسخ العقد
اي لو مر مولاه بازالة الجهالة او فسخ العقد لان الزيادة تتعلق بواجب الغرماء ويبطل الثمن لو سلم اي
الى مولاه البيع قبل قبضه اي الثمن فللمولى طلب العبد بمثل لانه لما سلم البيع سقط حقه في الحبس لانه يجب على
عبده دين فوجد مجانا يحل اعتاقه اي المولى العبد المأذون مديونا بسقاء ملكه وضمن المولى للغرماء الاقل

من رقبته وان فضلت اذا كان الدين اقل من القيمة فضلت الدين اذ لا حق الرهن الا فدر الدين وان عكس فبقدر القيمة اذ تعلق حق المرتهن بالرقبة وهو المنع من البيع فتقدر بقدر ما يتعلق به حق المرتهن وهو الدين اى الماذون مديون مولاه دينا تعلق برقبته لان الدين يقضى من كسب العبد ومن لزوم المولى الاقل مما اقل ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان بيع عبد ماذون له محيط دينه برقبته وعليه المشتري بعد ان قبضه اجاز المولى الاجنبي الغريم ان شاء اجاز بيعه وله ثمنه لان تعلق حق الاجازة للاحق كالماذون السابق او ضمن المشتري للبائع قيمته لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له ان يبيعه الا ان بيعه الان يقتضي المواداة دينه والبائع متلف بالبيع والتسليم بالقبض والتغييب فيجب ضمان التضمين فان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري ولم البيع لزوال الملك عنه ثم اى بعد ما ضمن البائع ان رد العبد على مولاه بعيب رجع اى مولاه على الغريم قيمته وعاد حقه اى حق الغريم في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة كذا هنا كذا في الكافي وانما اختار تضمينه لبرئ الآخر حتى يرجع عليه وان نويت القيمة عند الفداء اختاره لان التخيير بين شيئين اذا اختار احدهما تعين حقوقيه وليس له ان يختار الآخر ولو ظهر اى العبد المغصوب بعد التضمين اى بعد ما اختار تضمين احدهما لا سبيل له اى العبد ان قضى له بالقيمة بينة او نكول ان حقه تحول الى القيمة بالقضاء ولو قضى له بالقيمة لغرور الغريم مع عينه وقد اداى الغريم اكثر منه فهو بالخيار ان شاء ارضى بالقيمة اورد كما اخذ العبد فبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه برقبته كذا في النهاية وان باع مولى دينه فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه ثمنه لان اذا قام بف به له تعلق البيع كيف كان وان وفى ثمنه بدينه ولا حق باقي للبيع لا الى المبيع للغريم ان يرد البيع لان حقه قد وصل اليه فيتعلق لزوال المانع ولا يحل للغريم مشتر باعه بدينه ان غاب بالبيع يعني لو باع المولى عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون للمشتري حبس المبيع للغريم اذا انكر المشتري الدين لان الدعوى بتقض فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب وللحاضر ليس بخصم عنه كمشتري عبد وباعه كذلك عن اذنه وبحضرته هو ماذون يعني ان عبدا اذا قدم مصر فباعه واشتراه فالمسئلة على وجهين احدهما ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عبدا كان او مولا والقياس ان لا يصدق لانه فجر دعوى منه ولا يصدق الا ببينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي وجه الاستحسان ان الاذن من امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن الناس ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه لان الاذن بالتجارة رضا بسبب رقبته الماذون بالدين او اثبته

الى الاذن للغريم يعني اذا قال المولى هو محجور فالقول له لتمكنه بالاصل فلا يباع الا اذا ثبت الغريم اذنه فحينئذ يباع والنوع الثاني اذا زال البلوغ والمعتوه العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم الصامت العقل وهو فك الحجر واثبات الولاية لها وتصرفها ان نفع كالاسلام والاثبات يحجر بدونه اى بدون الاذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان دار بين النفع والضرر كالبيع والشراء يحجر به اى بالاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لترجيحان جهة النفع على الضرر بالاذن ولكن قبل الاذن يكون متعقبا موقوفا على اجازة المولى لان فيه منفعة للصبي ورقة بالاذن وجوه التجارات حتى لو باع فاجازه نفذ عند نا خلافا لزفر لانه توقف على اجازته وليه وقد صار وليا بنفسه وشرط صحة اى الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له اى للملك الى المشتري الولي الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها وقد سبق الاشارة اليه في كتاب الحجر وبابه الولي والوالي اى العبيد والمعتوه ان كان معاوضا بالكسب والارث يعني ان ما وثاه عن ابيه فلان تجر فظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورثه لان صحته اقراره وكسبه لحاجته اذ كل منهما للتجارات والحاجة في الموروث وجه الظاهر انه بالفهم رآى الولي التجر بالبالغ وكما سر المالين ملكه فيصح اقراره فيهما كتاب الوكالة وجه المناسبة بين الكتابين ان كلا من الوكالة والاذن معنى الرضا وتصرف الغير وهي لغة للحفظ ومنه الوكيل في السماء اسم من اسماء الله تعالى ومنه اكتفيت بفلان اى حفظ مالي بحفظه فقط وشرعا التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اى فوضنا امورنا وسلمنا وعلى هذا الوكيل لغة تفويض الامر الى الغير وشرعا تفويض التصرف اداء الغير وافاقة مقامه والرسالة تبليغ الكلام الغير بلا دخالة التصرف وشرط جوازه كون الموكل اهل تصرف لم يعقل ارادة التصرف لتبلغ بهم ارادة التصرف المذكور فانا باطلة لا تستلزم بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر وكون الوكيل يعقل اى يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يوقف الغبن البين والفاحش على قصده حتى لو تصرف مجازفا لا يقع عن الآمر فوقع على قوله كما لو وكل الموكل اهل التصرف بقوله فوقع توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر وقع على قوله والوكيل يعقل ويقصده بقوله والمراد وقوعه ايضا توكيل الصبي المراهق والاذن عبدا كان او صبيا مثلها في تناول الصور وصبيا يعقل وعبدا حال كونه مميزين لوجود الشرط المذكور وزيادة كما ذكرنا ان لم يقل بهما ويرجع حقوق العقد الى موكلها لانه تحال فيما بعد ان لم يكن بمحجور او الوكيل عطف على قوله توكيل المسلم بحكم ما بعده بنفسه فان الانسان قد يحجر عن المباشرة بنفسه فيحتاج الموكل غير غافلا بد

من جوازه دفعا لحاجته لنفسه احترازعن الوكيل حيث لايجوزله ان يوكل فيما وكل به لانه استعفاد التقرعن غيره
وهو غير مقيد عادة به حتى لو صرح به ايضا جاز وبالخصومة عطف عام بمنزلة كل حق اذ ليس لكل احد يتعدى الى وجوه
الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره لكل قرم يلزم ان التوكيل بالخصومة لم يقل والخير لان الجواز اتفاقي والخلاف
في اللزوم بل ارضاء خصمه المتاخرون اختاروا والقدوري ان اتفق اعلم من الخصم التفت فاباه الوكيل لامكنه
ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه فالتوكيل لايقرمنه التوكيل
الا برضا صاحبه وهو اختيار رشيد الائمة السرخسي كذا في الكافي الموكل مريض او مسافر اي غاب مسافة ثلثة
ايام فصاعدا او مريد السفر بان ينظر القافلة في حاله وفي عدده فانه لاجني بهيئة من يسافر ولا يقبل قوله ان اراد
ان يسافر اذا حذرة لم يجز عادة تاما بالبروز وحضور مجلس الحاكم وصح ايضا التوكيل بالغاية اي الى فلان كما صح
والسكوتي ابه الا ترى انه حد وقود فانه لايجوز بغيبة موكله عن المجلس لانه بالشبهة فلا يستوفى بما يقوم مقام
الغيبة حاضنة من نوى بشهة قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو اراد جايزامره كان وكيلا في
جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قالة العتابي والصغري ولو اراد جايزامره فهو وكيل في الحفظ والبيع
والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال
ماصنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق على عائلته جاز لانه جايز ضمنه وهذا صحيح
ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا اطلق اقراره جاز فسر بهذا حتى يتبين خلافه حقوق العقد متعلقة باحد عاقدي
يتعلق به يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار صله للعقد فان الوكيل بالبيع
يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشريت هذا منك ولا يقول
لاجل فلان تتعلق ان تلك الحقوق به اي بالوكيل ان لم يكن اي الوكيل مجورا احترازعن الصبي والعبد المجور فان
توكيلهما جايز لكن حقوق عقدهما يرجع الى الموكل وشرط حقوق العقد بقوله ليسلم البيع اني وكلا
بالبيع وقبضه ان وكلا بالشراء وقبض ثمنه اي ثمن مبيعه والمطالبة بثمن مشتري يعني ان الوكيل بالشراء
اذا اشترى شيئا يطالبه البايع بثمنه والرجوع به اي بالثمن عند الاستحقاق ان استحقاق ما باع او وجوبه
بالثمن عليه عند استحقاق ما اشترى والخصومة اي يخاصم ويخاصم في شفعته ما بيع وفي العيب فيرد اي
المعيب الى البايع لو كان بيده وبعد تسليمه الى الموكل اذا رده باذنه اي باذن الموكل او للمشتري منه الثمن موكل
بايعيبه اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد
وحقوقه كما بينا وان دفعه اليه اي الموكل برئ ثانيا لان القبوض تفوض فلان ايرد
الوكيل
قوله منه ثم رده عليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه والملك يثبت للموكل ابتداء لكن بخلافة عن

جواب عن سوال مقدر كما ذكره في الزيادة وهو ان يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان يكون الحقوق راجعة اليه لانها
تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال ثم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت بخلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل
نائب عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك
للمولى ابتداء ويقبل الملك يثبت للوكيل لكن لا يستقر بل ينتقل الى الموكل بلا مرحلة وعلى القولين لا يعتق قريب
شراه اي الوكيل ولو كان اي المشتري عرسه لا يفسد النكاح اما على الاول فظاهر لان المشتري لم يملك واما على
الثاني فلان الحقوق وفساد النكاح يتعلقان بتقرر الملك على ما ذكره في الزيادة وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلا
واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله يرجع منه بحق عليه واجيب بان المطلق ينصرف الى
الكامل والمجتهد غير خافر واتخاذ غيرها الاكثرون على قول الاول لانه اصح عندهم وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى الموكل كالنكاح وقطع وصلح عن انكار او دم عمد وحق عليه مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض يتعلق بالموكل وستره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاستفادات
والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما النكاح فلان الاصل
فيه البضع لطرس كان النكاح استفادة طارية والساقط يتلاشى فلا يتصور رجوع السبب على شخص على سبيل
الاصالة وقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا فيتقرر الحكم السبب حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقبله بخلاف البيع
فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فيرجع السبب على شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره ضمانة
واما الخلع فلانه استفادة للنكاح والنكاح المراد والمنكوحة المراة والوكيل اتابعه او فرعا وعلى التقديرين
يكون سفيرا فيه فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا استفادة فيه شوب المعاوضة
بل فيه معنى في حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه استفادة لشخص
والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة وكذا الحال في البواقي لهذا الملخص ما ذكره القوم في هذا المقام وتحقيق
ما خالف هذا الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار لما ذكرنا فان زيدا اذا
ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المايتين فيقول زيد صالحت عن دعواي الدار على مايتين
بالمايتين ويقبل الوكيل هذا الصلح ثم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن انكار فهو فداء في حق
المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله ليتم الصلح سواء كان عن اقرار
او انكار فلا بد من اضافته وصورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة الانكار الى الموكل فلا تناقض وذلك
فانه عين محل الشراء وان اراد اتمامه باعتبار ملك الاضافة كان احترازا عما يصح به كلام القوم فلا وجه للانكار

والعقود بالتسوية وفرع على كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب من قبل المرأة وكيله اي وكيل الزوج بالمهر
ووكيلها بتسليمها وبدل الخلع لما قررنا من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا التوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل
بالملك لان تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع وهو ملك الغير
واجيب بان التصرف في ملك الغير انما لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء بعوض فافترقا الا الرسالة
فانها غير باطلة لا تنقض تفويض التصرف فيه لان الرسول سفير محض وقد قررنا التوكيل بالاقراض يصح لان تفويض
التصرف في ملكه **باب الوكالة بالبيع والشراء** اذا كانت اي الوكالة بشراء الشيء فلا قوله الآتي صحت قال في الهداية
من وكل بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول اشتر ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا او علم بصيغة المجهول
اي يكون معلوما بين الوكيل والموكل ما وكل بشرائه او جهل جهالة يسيرة وهي جهالة النوع صحت اي الوكالة
وان لم يسم الثمن لان الوكيل يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل به جهالة فاحشة وهي جهالة
الجنس لا اي لا يصح الوكالة وان سمى الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل به
جهالة متوسطة وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او الثمن يعني نوعا ما صحت لان الوكيل ح يقدر على الامتثال
لكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل هنا ايضا لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة الاول وهو ما جهل
جهالة يسيرة كالفرس والبغل والحمار والثوب الهروي او المروي والثاني وهو ما جهل جهالة فاحشة كالثوب والدابة
والرقيق والثالث وهو ما جهل جهالة متوسطة كالعبد والامة والدار فاذا وكل بشراء فرس ونحوه مما ذكر
صح وان لم يبين الثمن لانه من القسم الاول واذا وكل بشراء عبد ونحوه صح ان بين النوع كالتركي او ثمن يخص
نوعا من انواع العبد وجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين شيئا منهما لم يصح والتحق بجهالة الجنس لانه يمنع
الامتثال واذا وكل بشراء ثوب ونحوه لا اي لا يصح وان بينه اي الثمن اذا لم يوجد بيانه لا يرتفع الجهالة النوع
بشراء طعام يقع على البر ودقيقه يعني اذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه القياس
ان يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان
الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل يقع على
الوضع في قليله والدقيق في متوسطه رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن وفي متخذي الوليمة يقع على الخبز
مطلقا يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح يعني اذا كان
لرجل على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات عنده اي الوكيل
لزمه وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان اي ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل

حتى لو

حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل لهما
ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كان او عينا حتى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين
لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل وله انهما يتعينان في الوكالات حتى
لو قيد الوكالة بالعين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت لارب الدين عن المديون بطلت الوكالة
واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه او كان امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل الا
بالقبض وهو الدين وكلاهما غير جائز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من ماله الا ان يقبضه الموكل
من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك من مال الموكل وكل عبد بشراء نفسه من مولاه لنا اي للموكل فان قال بعنيه
نفسي لفلان فباعه صح فيكون للموكل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه وغيره بالوكالة لكونه اجنبيا عن ماليته
والبيع يرد عليه من حيث انه مال لان ماليته في يده حتى ان اضافه الى الامر صح فعلم الامتثال فيقع العقد للامر وان لم
يعلم لفلان بل قال بعني نفسي لنفسي او قال بعني نفسي ثم لم يقل لي او لفلان عتق اما في الاول فظاهر لانه يصلح الشراء
لنفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع الامتثال بالاحتمال فيبقى التصرف واقعا لنفسه والثمن
على العبد فيهما اي في الوجهين لا على الآمر اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآخر فلان المباشر هو العبد
فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فان قيل العبد هنا محجور وقد قرر ان العبد اذا كان محجورا
عليه لا ترجع الحقوق اليه قلنا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد من يشتري نفسه
من مولاه اي قال العبد بالف دفع الى وكيل فان قال اي الوكيل للمولى اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه اي على
ذلك القائل لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشرى العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار
كانه اشترى بنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يعين وكيله اشتريته لنفسك كان اي العبد للوكيل لان اللفظ حقيقة
للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين فيراعى ذلك بخلاف العبد نفسه لتعيين المجاز فيه وعليه اي على الوكيل
ثمنه لانه العاقد والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده قال اي المأمور بشراء العبد شريت عبدا
للآخر فمات اي العبد وقال اي الآخر بل اشتريت لنفسك فان كان اي العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمأمور
مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا القول للمأمور والا وان لم يكن
منقودا فللآمر اي القول له وان كان غيره اي ان كان العبد غير معين فكذا اي القول للمأمور ان كان الثمن
منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال
في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأمورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين
اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان

مأمورا بشراء عبد بعينه

فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمأمور به بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استينافه
والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء
وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان
الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي
امره فكان القول له وان كان العبد بعينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو لعبدك فان كان
الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يملك استينافه ان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما القول
للمأمور وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع
بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول
قوله قال في الهداية ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات فالقول للمأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما
لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة
الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليل شامل للصورتين فلا يتم بالفرق اقول الامر ليس كما قال
لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه
انما لا يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا دفع
ما امره به سواء دفع اي الثمن الى بايعه او لا وله اي الوكيل حبس المبيع منه اي من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفع اي الثمن
الى البائع لما تقرر انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب
فان هلك اي المبيع في يده اي الوكيل قبل الحبس فعلى الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس
يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن لما ذكرنا وبعده اي بعد الحبس فعليه اي المأمور وسقط اي الثمن لان
الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في المبيع وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه
لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمى او بغير النقود او اشترى غيره حاضر بعينه
ثم يكون المشتري للوكيل لانه خالف امر الموكل فينفذ عليه فان حضر اي الوكيل الاول فللآمر اي يكون المشتري
للموكل الاول لحصول رأي وكيله وعدم مخالفته وفي غير عين اي اذا وكل بشراء شيء غير معين فهو اي ما اشتراه
للوكيل الا اذا اطلق ونواه اي كون المبيع للآمر او اشترى بالف مطلق بلا تقييد بكونه ملك الموكل لكن نوى
الشراء له فيكون للموكل او اضاف العقد الى ماله اي مال آمره بان يقول اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل
وان لم ينقد الثمن منه فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل شرعا له او يفعل عادة اذ الشراء
لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستنكر شرعا وعادة وفي التوكيل بعقد الصرف والاسلام العبارة المذكورة

عنه وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول له صح

في كتب

في كتب الفقه ما في عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين المراد بالاسلام
اي شراء شيء بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز
اذ الوكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما اي الصرف
والسلم لا لمفارقة الآمر يعني اذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطل العقد لوجود الافتراق قبل القبض
ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والعبرة قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به
الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض فالبيع هذا لزيد
فساومه فانكر المشتري اي امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد فان كذبه اي كذب المشتري زيد في انكاره فقال
انا امرته اخذه اي زيد لان قوله بعته لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار مناقضا والمناقض
لا قول له فيكون للموكل والا يعني وان صدق المشتري زيدا في انكاره لا اي لا يأخذه زيد لان اقرار المشتري ارتد
برده الا برضاه لان المشتري له حاجة الى الاقرار وقد بطل اقراره المقرر ولزم الشراء للمشتري فاذا سلمه
واخذه صار بيعا بالتعاطي امر بشراء من بدرهم فشرى منوين به مما يباع منوان منه بدرهم لزم الآمر من بنصفه
لان امره بشراء من ولم يأمر بشراء الزيادة فينفذ شراء المن على الموكل والزيادة على الوكيل او امر بشراء عبدين
معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل وقع
عنه اي عن الآمر في الصورتين اما في الاول فلانه مطلق واما في الثاني فلانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة
فكان آمرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة
الى شر فيقع عن المشتري الا اذا اشترى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرضه
المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الا دلالة والصريح يفوقها قال الوكيل اشتريته بالف
وقال الآمر بنصفه فان كان اي الآمر دفعه اي اعطاه صدق المأمور ان ساواه اي المشتري الالف
يعني اذا وكل رجلا آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الآمر اعطاه
الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي
خمسمائة وهو منكر والا اي وان لم يساوه بل يساوي خمسمائة فللآمر اي صدق الآمر بلا يمين لانه امره
بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بغبن فاحش فيقع عنه فيضمن خمسمائة وان لم يعطه اي الالف ويساوي نصفه
اي خمسمائة صدق اي الآمر بلا يمين وان ساواه تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري
وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل كذا معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه يعني اذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر

اشتريته بخمسمائة

وقال المأمور بالف وصدق البايع للمأمور تخالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التخالف
كما في المسئلة الاولى الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف و
ماية ينفذ ولو وكله ببيعه كذا فباعه بماية دينار لا اي لا ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة فصل الوكيل
بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له كاصله وفرعه وزوجه وعرسه وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه
لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالة وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ثم هذا اذا لم يطلق له الموكل واما
اذا اطلق بان قال بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان
اكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما
وان كان بمثل القيمة فعنه روايتان وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعروض والنسيئة لان التوكيل بالبيع مطلق
فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة وصح ايضا اخذه اي اخذ الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في
يده او توى ماله على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم
من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالاجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة
في تلك البلدة كالعبد والدواب ونحوها فاما ما له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم ونحوهما فاذا زاد الوكيل
بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لان اللفظ
مطلق عن قيد الاجتماع وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي فان اشترى باقيه قبل ان يختصم لزم الموكل والا لزم الوكيل
لان شراء البعض قد يقع وسيلة فيتوقف على الامر اذا رد مبيع بعيب على وكيل ببينة او نكوله اي الوكيل او اقراره
فيما لا يحدث رده اي الوكيل على الامر وباقراره فيما يحدث لا اي لا يرده على الامر بل يلزم الوكيل يعني ان الوكيل يبيع
شيئا اذا باعه فرد عليه بالعيب فان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في مثل تلك المدة يرده على
الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وفي عيب لا يحدث مثله الاصل في الوكالة الخصوص
ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال اطلقت
الامر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة يعني اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك
بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي تحقيقه في اخر كتاب المضاربة
لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برايهما لا براي احدهما ولو كان البدل مقدرا لان التقدير لا يمنع
استعمال الراي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البايع والمشتري ونحو ذلك وهو انما يتصرف لامانة فيه حتى
الاجتماع ويحتاج فيه الى الراي ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد ذكر الاول بقوله الا الخصومة فان الاجتماع عليها
متعذر لافضائه الى الشغب في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم بعوضا

اذا

اذا لا يحتاج في شيء منها الى الراي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما
وقال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيتهما فيقتصر على المجلس ان كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج الى
الراي وذكر الثالث بقوله ولم يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب فيجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
لانه رضي براي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما اذا وكلهما بكلام واحد اذ لا ينفرد به
احدهما وان كان احدهما حرا بالغا عاقلا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه لانه رضي برايهما وقت توكيله فلا
يتغير ذلك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجاز لم يجز ذكره
الزيلعي الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمن
لا يوكل اي الوكيل الا باذن امره او بقوله اعمل برايك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان وكل به اي باذن الاخر
كان وكيل الامر لا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الموكل الاول وسيأتي تحقيقه في ادب القاضي وكم
اي الوكيل بلا اذنه اي اذن الموكل فعقد اي وكيل عقده اي عقد الموكل الثاني او عقد اجنبي فبلغه فاجاز اي عقده
الثالث او كان الموكل الاول قدر الثمن صح اما الاول فلان المقصود وهو حضور رايه قد حصل في الصورتين واما
في فلان الاحتياج الى الراي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن بلا انه لما فو
اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر قال نوعت البكر امرا اتي
صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق صح والا فلا بخلاف قوله طلقها اي امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس
فان طلق بعده صح من يلي عقد ام لم يجز تصرفه في حقه لان حق التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت الثانية
انتفت الاولى فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيرة الحر المسلم او شرى واحد منهم به اي بذلك المال
لم يجز لانعدام الولاية عليه وكذا الذمي صغيره كذلك اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية
باب الوكالة بالخصومة والقبض اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر بناء على ان
القبض غير الخصومة ولم يرض به دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض
وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض ح يعني
لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض على
اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حتى قبضته فانه مطاوعه لكن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع
والفتوى على انه ايضا لا يملكه والوكيل بقبض الدين يملكها اي الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المديون عليه
البينة ان الدائن استوفاه منه او ابرأه يقبل بينته والوكيل بقبض العين لا اي لا يملكها فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب صورته وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فاقام ذو اليد البينة

انه اشتراه منه وكالة بالقبض لم يقبل بينته اثبات الشراء وقبارة وفيه للخصومة فيقوض حتى يحضر الموكل ويعيد البينة كذا
الطلاق والعتاق يعني اذا اقامت المراة البينة على الطلاق والعبد الاذن على العتاق على الوكيل بتقليد يرجع الوكيل
الى المكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق ويقبارة قصر يد الوكيل بزاز الى الخصومة اذا ادعى ان الشيء على
على الخصومة لا يجبر عليه بالانه لم يضف كشتبل وعده انه يشرع بخلاف الوكيل حيث يجبر عليه لانه يضيف كما قدمنا او كل بالخصومة
واحد خصومة من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المدعي المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على
الوكيل كذا في الصغرى يخ اقرار الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان
موكله احد في فاقر بالسبق بالخلوة او احد عن عليه فاقر بشهوته عليه فان كان ذلك عند القاضي فيخ وان بغيبة الى ان
كان اقراره عند القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يقبل ان اقر به حتى لا يدفع اليه المال والوارث بعد ذلك الوكالة
وان لم يبينه لم يسمع لانه زعم انه بطل دعواه كذا اذا استثنى الاقرار واقر عنده يعني اذا استثنى الموكل الاقرار بان
قال وكلتك غير جائز الاقرار واقر الوكيل عند القاضي لا يقبل فتح الا الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومة
الا اذا لا يقبل توكيل فيما عال القبض صورته كفار رجل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبض عين الغريم لم يجز لان الوكيل
من جهة الغريم ولو فتح هذا صار حاملا لنفسه فيراد ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام بيع الغنائم
والوكيل بالتزوج حيث يقع فضاء نهم بالمهر لان كلا واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين
اذا كفل فتح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتعمل بالنسخة لا بخلاف العكس والوكيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم تخرج لانه يصير حاملا لنفسه كما مر ولو ادعى بحكم الضمان يرجع ببطلانه وبعود
اي بدون حكم الضمان لانه لا يرجع لكونه سببا محضا وكذا الوكيل بقبض الوديعة اذا ضمن فتح وصحة اداء الوكيل يعني اذا وكل
رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض وديعته قصدته اليوم او بعد غده لانه اقرار على نفسه لان ما يدفع الى الوكيل بقبض الوديعة
يقبض بما قال الباقي حتى لو ادعى الدابر ان الدابر لا يصدق اذا الوقت الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الا
الايفاء بمجرد دعواه فاي حضر الغايب فصدقه ثم الامر وان كذبه الغايب فيخ اي المصدق اليه انما الغايب ثبت بالبينة
الكتبي فلا انكاره الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيخ للاداء ويرجع به على الوكيل ان بقي وديعته لان يؤخذ
من الدافع مرة اخرى وان هلكت ولم يعلم فلان يقبض قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق بالقبض ومعه
مظلوم فهو الاحق والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اليه وان دفع مات حاله
او لم يصدقه الى ذي دعواه التوكيل ودفع اليه عيانا رجاء والاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاءه رجع
عليه اي دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل ولم يكن معه صدوق التوكيل غيبا بل موجودا حاضرا يوم امر بالدفع لانه اقر
بملك الغير بخلاف الدين فانه يقضي بملكه كما مر كذا الوادي الشراء وصدقه يعني انه لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها

وصدقه للوديعة لم يؤمر بدفعها اليه لانا اقراره على الغريم غير مقبول وامر بالدفع لو قال الى المدعي تسكن اي الوديعة
المودع عبدا ثاني وصدقه الى المودع لان ملكه تعذر الى عوده وانتقاله الى الوارث فيدفعها اليه وكل بصفة الجهول
الى ان جعل رجل وكيلا بقبض مال وادعى الغريم بقبض ابنه فيخ ان الغريم لما اليه الى الوكيل يعني يخير على دفعه اليه لان
وكالته تثبت بقوله انه مات الحاضر ثم ينكر الوكالة وادعى الابناء في حقهم وجحوا اقر الوارث وهو بالوكالة واذا كان اقرارا
يثبت الوكالة فوزنه ثم يثبت الابناء بجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه يستحلف الغريم دانه على عدم قبضه لان قبضه
يوجب براءة ذمته فاذا اجتمع خصمان قامت البينة يستحلف الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل لا الاجرى النيابة في اليمين
وكل بعبد ان يبيعه بسبب جيد فاد في البايع رضا المشتري لم يرد اي الوكيل عليه ان ابا البايع حتى يحلف ان
البايع المشتري بخلاف مسئلة الدين لان التدارك ثمة بمثل ما بثبت ما قبضه الوكيل اذا ظهر عيبه فكذلك الوكيل
ذلك في العيب لان القضاء والفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيقع القضاء ولا يستحلف المشتري بعده لانه لا يفيد
اذ لا يجوز نسخ القضاء وليس في مسئلة الدين قضاء بالتسليم فاذا ظهر الخطاء فيه امكن تزويده فيخ لانه لم
يقض القضاء وفيه جبارا اكثر حرفة يقف فيها على ما ملا يقف عليه عشرة اخرى فرى بها اختيارا والفيصل اي يكون
متبرعا لانه خالف امره فيه والعقد فيخ على الموكل بوجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق
لا يكون بدون الشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر الوكالة المجردة لا يدخل تحت
الحكم فلا فرق الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا حضر خصما فاقر بالموكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا يقبل واذا ادعى فلان وكلا بطلب كل حق له الى فلان بالكوفة وبقبضه فالخصومة فيه
وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب فلم يحضر الوكيل احد الموكل صاحب حق فان الغاضي يسمع الشهود حتى
يحضر خصما جاحدا ذلك او يقر له بحق فيسمع ويقر الوكالة فان احضر بعد ذلك خرى بادعى عليه حقا فالموكل لا يحتج
الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكلا بطلب كل حق له قبل ان يدعيه شيئا حضرة ذلك يعيده ولو غابت
ذلك بحضرة مرج ذلك المعين ثم جاء وخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة قرة اخرى باب عزل الوكيل
يملك عزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله ويعزل نفسه ان يقول عزلت نفسي بشرط علم الآخر فيهما اي
في الصورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه بشرط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه
العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم بالعزل بخبار متواتر او اشتهر وقوي عنده اعلان الوكالة
بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة حيا كان او ميتا فكذلك العزل عندها
وعندنا حقيقة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة ويعزل ايضا بموت الموكل هكذا وقعت عبارة القدوري
ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما ولم يكن لذكر الوكيل اثر هنا فايدة تركه ويعزل ايضا بجنون احدهما

من الوكالة والوكيل جنونا مطبقا لان قليله يعتبر بالافاقة وهو شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو الصحيح
والحكم يلحق اي نحو قاضيها بدار الحرب مرتدا فان لحقه لم ينعزل بل كان وكيلا وهذا سهو وكيلا دوريا واذا اراد ان يخرجه
وانما قيد بقوله فوقوته عند الباقي وانما ينعزل بعزله عن الاشياء والان الوكالة عقد لازم فكان لبقاء حكم الابتداء
فيشترط لقيام الامر فيه كل ساعة ما يشترط للابتداء وذا الى العزل الوكيل في الصور المذكورة فاذا لم يتعلق به
اي بالتوكيل حق الغير واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا اشترطت الوكالة في بيع الرهن كما مر او جعل
امر امرأته بيد رجل حق الزوج وينعزل ايضا بتصرفه بنفسه اي تصرف الموكل بحيث يجوز الوكيل عن الانشاء
بكما اذا وكل باعتاق عبده او كاتبته او تزويج امرأته او بشراء شيء او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق
او كاتب او زوج او اشترى او طلق ثلثا او واحدة وهي حائض او حاملا او ابرأ بنفسه فانه لو تصرف
واحدا منها بنفسه حجر الوكيل عن ذلك الفعل قبل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة او العدة
فانه بقيت الوكالة لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون ان يتزوج الموكل
لان لطانة باقية ويعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه بعجز اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل
ثم رد عليه بعيب بقضا وكان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد
عليه بعيب فكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى او بقي امرأته اي اشترى مملوكا فاذا طلق امرأته واحدة
وهي في العدة فيصرف الوكيل غير متعذر بان يقع البائنة وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم
الشريك وهذا بخلاف ما لو مرض احدهما ان يكون لافتراق بهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء فان الشركة
تبطله به ويبطل الوكالة التي تضمنها على ما مر والا لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة سمعه جاريا على حقه الشركة
وثانيهما ان احدهما او كلا ما لو وكلا من يتصرف في المال جاز فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق الموكل
منهما اذا لم يعلما بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق ساعة ولم يعلما به لم يصح قولهم ان لم
يعلم الشريك الا يتفرد احدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه وينعزل ايضا بالحجر
موكله لو كان الموكل مكاتبا وحجره لو كان ماذونا لما قرأن بقاء الوكالة متعينا بابتداء امنها لكونه نائبا غير
لازمة فيشترط قرحالة البقاء وقيام الاهلية في الابتداء وقد اطلها بالحجر فبطل الوكالة علم الوكيل او لا لان البطلان
حكمي كما مر اذا وكل عبدا ذا ذكر سرح العزال وكيل المكاتب بحجزه ووكيل الماذون بحجره اذا وكل وكل ذلك الوكيل
العقود والمخصومات لا قضاء والدين او اقتضاءه لان العبد مطالب بانيا وما حاوله وذلك طالبة بقضاء
ما وجب له لان وجوبه كان بعقده فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة بكلا وبابتداء وبعد الحجر بعد انعقاد
العقد بينهما شركة لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده الماذون لانه حجر خاص والاذن تجارة لا يكون الا عاما

لكان الاخر بالطلاق الا برأي المولى لا يملك تزييه عن فانك معزول بقاء الاذن ذكره الزيلعي قال وكذلك يكون على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا به وهذا سهو وكيلا دوريا واذا اراد ان يخرجه
بحيث يخرج عن الوكالة يقول قد عزلته عن عزلته فانه اذا قال عزلتك كان عزلا والنظر الى ظاهر اللفظ وخصوصا بوجود
الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك عن الوكالة التي بيته بهذا اللفظ لا يتقيد
عموم الاوقات لاعموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا الا ان كلما
يفيد عموم الافعال واذا اراد انه بعزله يقول قد عزلته رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها
اثر فيما يقول بعدا وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فينعزل كتاب الكفالة هي

ينعزل

اقول ٢٥

لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم قاله الزيلعي والكافي و
غيرهما هي ثم ذمة في المطالبة وتبعه الدرير والاوالصح اقول الاصحة للشارح اصلا ليكون الاول الصحيح
الكفالة بالنفس عينه وهو انهم قسموا بعد التعريف الكفالة بالنفس والمال ثم ان تعريفهم الكفالة الى القسمين
يشعر باختصارها فيهما مع انه لم يذكر واو الثاني والسابع يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم
المال كما يساتي والذي اختاره تعريفي يجيء متنا وانما جمع لاقسام صريحا وركنها الايجاب والقبول
الايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والقبول اي قبول الطالب وهو المكفول له وشرطها مطلقا
كون المكفول به نفسا كان او مالا او مقدورا التسليم من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالمجهول والمعاصي كما يساتي
وفي الدرير كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما يساتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على
الاصيل نفسا كان او مالا او اعيانا اهل التبرع بان يكون حرا عاقلا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكون
العبد اطالبا بعد العتق كذا في الخلاصة فالمدعى عليه مكفول له اذا فاية الكفالة يرجع اليه والمدعي عليه مكفول عنه
وسمي الاصيل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس والمال في الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول
في الكفالة بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة كفيلا فالكفالة اما بالنفس وان تعددا اي الكفالة بالنفس
والنفس ايضا الاول ان يأخذ منه كفيلا ثم كفيلا والثاني ان يتعدد النفوس المكفول بها فانها جايزة كما يجوز
بالمديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاول اي الكفالة بالنفس فصح بما
يعبر به عنها اي عن النفس كالرأس والوجه والرقبة والعنق والبدن كلها فلت برأسه ووجهه فانه يخرج
شايع كلها فلت بنصفه او ثلثه او ربعه وتصح ايضا بجزء مشاع في بدنه وبعلى فان على للالزام فمعناه انا ملتزم تسليمه الى
فانه يستعمل معنى على وبما نابه زعيم فان الزعامة هي الكفالة او قبيل بمعنى الزعيم لا بانا ضامن ملزمة لان
موجب الكفالة التزام التسليم وهو معنى المؤنة لا التسليم والضامن فانا ضامن التعريف او على تعريفه كذا في الخلاصة

فان عين وقت التسليم احضره فيه او طلب بغاية لما التزم كذا ای احضره ایضا اذا طلق بان قال انا كفيل
بنفسه اذا طلبته بسلم اليك او ان طلبته وبخوذلك او عم بان قال انا كفيل بكل طلبة او متى طلبته بسلمه اليك
وان لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق لازم عليه لكن لا يحبس اول ما دعى لعلة لم يعلم لما ذا دعى
وان غاب ای المكفول عنه وعلم مكانه امهل ای لحاكم الكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان لم
يعلم ای مكانه لم يطلب الكفيل به ای المكفول به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فيما كلفه بيمين اذا طلب احضارا
وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب نعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع
معلوم للتجارة في كل وقت فالقول لقول الطالب ويؤمر الكفيل باحضاره نائبا عنه اذ ذاك الموضع لان الظاهر شاهد
للطالب الا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو البراءة وتنكيره لزوم المطالبة وان شرط
تسليمه في محل الخ فيه تسليم فيه ولم يجز في غيره وبه يفتى قهستاني وعن الناسخ اضافته الى ذكره
الزيلعي وغيره كفل بالنفس الى شهر يطالب به بعده يعني لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه
بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يعلم خلافه ما يفعله
القوم فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لا خرمزه فلا آمرا بدر فتم تراتا بكر بسال انه يطالبه بتسليم
النفس في الحال وان قال الى سنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب
على العكس الا ان يزيد او يفيد لو ان الكفالة هكذا كما هو المعتاد في سمرقند فيطالبه في الحال وبعد تمام السنة
وبعد تمامه اذ فالخلاصة وفي البزازية والحيلة في سقوط المطالبة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل بنفس فلان الى
كذا مع الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي
الاجل بسراء الكفيل بموت المكفول عنه اي موت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب بعد موته وورثته لم
يكلفوا به بشيء وانما يحاسبونه فيما له لا فيما عليه ولا يبقى الكفيل له باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس
من المال بخلاف الكفالة بالمال وبسراء الكفيل بالنفس ايضا بموت المكفول له اي النفس المطلوبة لامتناع التسليم
ولو كان النفس المكفول برأ عبد الكفيل وانما قال هذا ذفعا توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه
قيمته فان هذا اذا كان على العبد مال مطالب به وكفل بنفسه رجل وامات اذا كان المطالب رقبة العبد فبانت
انه اذا مات وانت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته لانه لما برأ الكفيل بموت المطالب بلا وارث او وصية
بطالبه الكفيل ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او ماموره وكيلا كان او رسولا المطلوب او تسليم
ذلك اي المطلوب بنفسه الى المطالب متعلق بقوله او تسليم حيث يكون في خاصته متعلق به ايضا يعني اذا
سلم الكفيل نفسه المكفول به الى المطالب في موضع يكون في خاصته برأ وان لم يقبل اذا سلمه اليك فانا بريء حتى

لو سلمه

لو سلمه برمته او سوداء وحبس فيه غير المطالب لم يبرأ فيما لا حال من فاحال المتسلم سلمه اليك حتى
طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال
قاضيخان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برأ وان لم يقل
عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى المطالب ان قال له مأمور المطالب
سلمت اليك نفسه عن الكفيل برأ الكفيل وفي تسليم الاجنبي شرط معه اي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل قبول
المطالب قال قاضيخان لو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى المطالب وقال سلمت عن الكفيل ان
لم يقبل المطالب برأ الكفيل وان سكت المطالب ولم يقبل صحت لا برأ الكفيل كفر بنفس على انه ان لم يسلمه غدا فهو
ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالة ان لم يسلمه في المال يعني رجل على غيره مائة درهم كفل رجل
بنفسه على هذا الوجه المذكور صحت الكفالة فان لم يوافه به غدا فعليه المائة لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة
وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس يأباه وبالتعامل ترك القياس في البيع كما لو اشترى
نعلا على ان يحذوه البائع حذوا ان بايعه اضيق من الكفالة فلان يترك ههنا وبابرا اولى لانها امر التبرعات
اولى واذا لم يوافه به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس اذ في برء الكفيل تعذر في مات المكفول
عنه برء الكفيل المالي بحكم الكفالة او مات الكفيل فوارثه اي عنه وارثه او مات الطالب فكذا اي طلب وارثه اذ على
على رجل مائة دينار وله عليه مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فمات المكفول
قبل ان يوافيه به غدا لم يلزم الكفيل شيء من المال لان الكفالة بالنفس قد بطلت بموته فلم يبق للمال كفيل
وان مات الكفيل قبل ان يوافيه به غدا فعليه المائة لان موته لا يبطل الكفالة بالمال فيؤخذ من تركته
وان مات المكفول عنه والكفيل حي فعليه المائة لما قلنا وان مات الكفيل والمكفول عنه حي فلا شيء على ورثة الكفيل
لان الكفالة بالنفس قد بطلت بموته فلم يبق للمال كفيل وان مات الطالب والكفيل حي فعليه المائة لان الكفالة
بالمال لا تبطل بموت الطالب وان مات المكفول عنه والطالب حي فلا شيء على الكفيل لان الكفالة بالنفس قد بطلت
بموته فلم يبق للمال كفيل وان مات الكفيل والطالب حي فعليه المائة لان الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل
وان مات المكفول عنه والطالب حي فلا شيء على الكفيل لان الكفالة بالنفس قد بطلت بموته فلم يبق للمال كفيل
وان مات الكفيل والطالب حي فعليه المائة لان الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل وان مات المكفول عنه والطالب حي
فلا شيء على الكفيل لان الكفالة بالنفس قد بطلت بموته فلم يبق للمال كفيل وان مات الكفيل والطالب حي فعليه
المائة لان الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل وان مات المكفول عنه والطالب حي فلا شيء على الكفيل لان
الكفالة بالنفس قد بطلت بموته فلم يبق للمال كفيل وان مات الكفيل والطالب حي فعليه المائة لان الكفالة
بالمال لا تبطل بموت الكفيل وان مات المكفول عنه والطالب حي فلا شيء على الكفيل لان الكفالة بالنفس قد بطلت
بموته فلم يبق للمال كفيل وان مات الكفيل والطالب حي فعليه المائة لان الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل

وهو ضمان الاستيفاء اى يضمن المشترى اذا استحق المبيع وما بايعت فلانا اى ما بايعت منه فانى ضامن
لثمنه لاما اشتريته منه فانى ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا يجوز كما سياتى وقد تقدم تحقيقه فى كتاب
الرهن او ماذاب اى وجب لك عليه وما فى هذه الصور شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون فى
فى معنى التعليق او حلفت عطف على حق ودنا بشرط يعنى صح الشرط والا فى الامثلة السابقة مع الشرط
ملايم اى مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه عن المصر فان كلا منها
مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من الامثلة المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فتناسب
ثم النوادر الى الذخيرة الا اى لا يصح الكفالة ان حلفت نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان
قال فى الهداية لا يصح التعليق بحرف الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا اذا وقع الكفالة به وجب
وجب الحال لان الكفالة بما لا تحتمل التعليق بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافى
وقال الزيلعى هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملايم المال ان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه بمجىء
الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره اقول تحواله سهو خطا لان المذكور فى العمادية والاسترشيدية
ان الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان قيد واتى به يؤيد ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة
ان العبد المأذون اذا لحقته دين ومولاه غائب فجاء المال الى بعثه فقال رجل لصاحب المال ان لك عليه كذا
فانا ضامن له بذلك عليه صحت الكفالة ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز ولا تصح ايضا بمجهالة المكفول عنه وبمجهالة المكفول له الاول نحو ما ذاب لك عن الناس او واحد منهم
فعلى والثانى نحو ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلى كذا فى العمادية ولا بنفس حق وقصاص لما مر ان
شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ليس كذلك وانما قال بنفس حد وقصاص لتقرر ا
عن الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فانها يجوز كما مر والا بحمل دابة معينة مستاجرة او عبد معين
مستاجرا للمؤجر على التسليم لانه يستحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق
الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه الا ترى ان المؤجر لو حمل دابة اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجزا لضرورة
واكد العبد للحد نحو بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر
عليه بان يحمل على دابة نفسه او بالمشى والمكارى اذا اباع رجل لرجل ثوبا الا مرة ثم ضمن الثمن عن
المشترى لا آمرا او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل و
والمضاربة لهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا الوديعة الموكل عن قبض الثمن

حال

حال هو انه لا يصح فلو صح الضمان صار ضامنا بنفسه وانه لا يجوز والشركة اذا باع عبد صفقة بين باع رجلان
عبد الرجل صفقة واحدة وثمن احدهما خاص احدهما حصته من الثمن بالضمان لان الصفقة اذا اتحدت فالثمن يجب
لهما شركة بينهما فلو صح ضمان احدهما الخاص بنفسه صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح فغيب صاحبه خاصة
يؤدى الزيادة الدين قبل القبض وهو باطل لان الغريم يقتضى ان تبعيض حق كل منهما مقرر فى حد على
حدة وهو لا يتصور فى الدين وان باع العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن احدهما
الخاص حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت فيجب لكل منهما بعقده يكون له خاصة ولا بالعهدة لانها اسم
مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان و
ولذلك بطل الضمان ولا بالخلاص عند ابى حنيفة رح لان معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليم الى المشترى
وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان يخرج عن تسليم العين بورود الاستحقاق
فيكون كالدرك ولا يبدل الكتابة لانه ثبت على سبيل الزوال بالعجز عن تسليم فلا يكون دينا صحيحا ولا على مكاتب يفلس
يعنى اذا مات مولى عليه رح وله مكاتب كسبى فكفل عنه للمولى رجل بما يجب عند ابى حنيفة لانه كفل بدين ساقط
عن ذمة الاصيل لان الدين عبادة عن اشغال الذمة بدين رح بما اوجبه كفالته لحكم كالمال انه يؤدى اليه فى الحال وقد تخرج عنه
وجاز قضاء حاقبه الاستيفاء فسقط ضرورة والا قبول الطالب مثل المجلس اى مجلس عقد الكفالة الا
ان مسئلة واحدة وهى ان يكفل وارث المريض عن غريمه فمات بان يقول المريض لورثته وبعضهم تكفلوا عن
بما على من الدين وغرمائه ففضوا به وغيبتهم فانه تجاز بالاستحسان وان كان القياس ان لا يجوز لان الطالب يخاف
ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان ان هذه وثيقة منه لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يتم
المريض الدين وغرمائه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تصح الا اذا اتركت مالا وصحت اى
الكفالة بما تقبل الطالب عند ابى يوسف خلافا لرواية اخرى اذا بلغه الخبر واجاز وبه يفتى كذا فى تحفيض الجامع
الكبير وفى الفتاوى البزازية واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار بان يقول ان كفيلا عن فلان
عما فلان جاز كذا فى الخلاصة ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر والمضاربة والشركة
ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ان صح شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على
الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرجه عنه الا بدفعه او دفع بدله ليتحقق التضمين فيجب على الكفيل والامانات لا يجب
والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل الثمن كما مر وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه بل بسقوط الدين
اذ هلك فلا يكون واجبا بالضمان على الكفيل فهذه الصور لعدم وجوبه على الاصيل وجوز ابى الكفالة بتسليمها
اى تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل

شائعا

بالنفس

وقيل ان وجب اى تسليما على الاصيل كالعارية والاجارة وجازت اى الكفالة به اى تسليما والا اى
وان لم يجب تسليما عليه كالوديعة فلا اى لا يجوز الكفالة بتسليما ويقع اى الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون
على المشترى والمعصوب في المقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا فانه مضمونة حتى اذا هلكت
عنده يجب الضمان عليه فاكتفى ايجابه على الكفيل ويقع بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر
الديون بخلاف الزكوة فانها من الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فقراء هو عبادة والمال محله والمحل
لا يؤخذ من تركته بعد موته للاموقبة والنوائب فيلزم ما يكون بحق كاجرة الحارس وكرى النهر المشترك
والمال الموقوفة لتجهيز الميت وفداء الاسرى فيلزم ما ليس بحق كالجنايات التي باشرها الظلمة بوجه حق
فان اريد الاول جاز الكفالة بها اتفاقا لانه واجب ومضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ والقسمة
من النوائب لان القسمة ما يكون رشوة والنوائب ليست كذلك والى بوظيفة الامام عند الحاجة اذا لم يكن
في بيت المال شئ وقيل ان يجتمع اصل الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمن بشخص لانها واجبة
والدرك وقد حدثت بالقسمة والشجة وهي الجراحة والكفالة جاز ان يكون كفالة بوجهها وهو الارش وقطع الاطراف
اذا لم يكن موجبه القصاص والدية اذ الواجب حينئذ ماله واجب للاداء قال ادفعه اليك اذا قصه لا يكون كفالة
الا ان يذكر ما يدل على الالتزام او حلف قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك اذا قصه لا يكون كفالة سالم يكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت وضمنت
او علي او اني اما لو قال تعليقا يكون كفالة بخوان قال ان لم يرد فلان فانا ادى يقع للطالب مطالبة الاصيل
مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الزمة الاولى لان البراءة ضد الالتزام
شرط البراءة فيكون اى الكفالة وهو ضم ذمة يقتضي حوالة اعتبار اللفظ كما كان للحوالة بشرط عدم البراءة
اى براءة المحيل كفالة وله ايضا مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف
اذا اختار احد الخراجين حيث تنقضه التمليك منه اذ مقتضى الاختيار به فلا يملكه التمليك من الثاني كفعل بمالك عليك
فالكفالة بمالك عليه فان برهن اى الطالب على الالف لزمه اى الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت
بالعيان والا اى وان لم يبرهن حلف الكفيل فيحلف بقوته بحيث لانه منكر للزيادة والا لصيرة الزاد عليه فيحق
بحق ان اخر قضه الاصيل بالزايد على ما اقر به الكفيل لم يصدق على كفيل لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه لم يصدق في حق
نفسه كضمان بايعه بعين يجوز الكفالة بما على المكفول عنه ولا طلاق قوله رد الزيوف غارم فما ادى الكفيل بايعه وادى رجع
عليه اى المكفول عنه بما ادى اذا اوفى ما ضمنه لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه واذا ادى حتى حلفه رجع عليه لا
بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف ويجوز رد الزيوف ويرجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد

رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدفع تحت الكفالة بخلاف المأمور بأداء الدين فانه
يرجع بما اودى اذ لا يجب عليه شئ حتى يملكه بالاداء بركان مغرورا فيرجع بما ادى والا اى وان لم يطالبه اى الكفيل المكفول عنه بالمال
قبل الاداء اى المكفول له لانه لا يملكه بالاداء بل بما نوذمته المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع وبدونه اى بدون احد
لم يرجع بما ادى لانه متبرع فيه وان وصيله اجازاى المكفول عنه بعد العلم لان كل كفالة تتعقد غير موجبة للرجوع
لانه على موجبة ابدا كما نوا العباية قال الصغير اذا فعلا فلان على فضمنه فادى لم يرجع عليه الا اذا قال على كما امر
في الكفالة بالنفس فان امر رجل رجلا ان يقرض فلانا مالا فاقرضه اى الطالب الكفيل المال لم يرجع اى الكفيل المكفول عنه وان حبس اى
الكفيل صار محبوسا بحبس رجع المكفول عنه اذا لم يلحقه ملحقة الا من جهته فحينئذ يرجع بمثله ابرا الطالب الاصيل
ان قبل اى الاصيل الابراء ابرا اداى الاصيل والكفيل معا او آخره اى الطالب عنه اى الاصيل فاخره عنهما لانه
الاصيل والكفيل تابع بلا عكس فبرئ الاصل يستلزم تبعية الاصل للفرع ولو ابرا اداى الطالب الكفيل فقط برا
وان لم يقبل اذ لا يرجع عليه فيحتاج الى القبول على عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء ولو وهب الدين له اى
الكفيل ان كان عينا او تصدق عليه ان كان فقيرا بشرط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير
من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين بالحالة كذا في الكافي وبعد ما رجع على الاصيل
كفالة اثنان اجنبيان صالح احدهما عن مال الاصيل والكفيل الطالب على الف على خمسمائة برئ اى الاصيل والكفيل
لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبراءة عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان ادى
الا في الكفيل رجع على الاصيل بالف اى بخمسمائة اذ لا يملك اكثر مما ادى لانه مكلف مأذونة الاصيل فاستوجب الرجوع و
ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملك مأذونة الاصيل فرجع بكل عليه صالح اى الكفيل عن موجب
الكفالة لم يبرأ الاصيل لان موجبها المطالبة وابرا الكفيل عنها لا يوجب ابراء الاصيل قال الطالب للكفيل برئت
الى من المال مع رجع على الاصيل لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل وحينئذ لا يتفه
بقوله الى والبراءة التي اتدعوا ما سمه الكفيل وانتهاؤه الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فكان هذا اقرارا
بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره وفي ابراء تكلف لا اى لا يرجع لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل
واقتصر على براءة بعض اذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الى فهو ابراء عند محمد وعند ابي يوسف اقرار بالقبض
بعد الكفالة اذا غاب الطالب وان كان حاضرا يرجع الى بينة البيان لصدور الاجمال عنه لا يصح تعليق البراءة عنها اى
الكفالة بالشرط لما مثلنا اذا جاء غد فانت برئ منها لان نوالابراء يصح التمليك كالابراء عن الدين وهذا خلاف
مع يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهرا واما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلان فيها تمليك المطالبة
وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل يقع لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة

لا الدين في الاصح فكان مستغرقا مطلقا كالطلاق والعتاق وقيل اذا كان الشرط عاما مستغرقا فيه للطالب اصلا نحو
اذا جاء غد لا يجوز واذا كان مبلغا متعارفا فيه تنفع للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال والنفس وحيث اليه
فانا برئ من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل غدا اخذ منه برئ مع المال كذا اذا اعنايته مات الكفيل قبل الاجل
الى الدين حلت فان ادعى وارثه لم يرجع قبل حلوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالحال وهو اكثر
من المؤجل لم الطالبة يكون ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل حل الى الدين عليه فان ادعى عليه شيء لم يرجع
قبل حلوله لان الكفيل التزم المال مآلا اى الكفيل والمكفول عنه فالطالب بالخيار ان شاء اخذ الكفيل وان شاء
تابت على الكل او احدهما فاذا اخذ الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل حلول الاجل وان لم يعط طالبه او تعلق
به حق حتى اذا قضى الدين فلا يجوز الاستراد لما مر بخلاف ما اذا كفل بنفسه فاحضره ثم سلمه ثم ادعى ان
رجع اى الكفيل به اى بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طالبه لانه ملكه
بالقبض وكان الربح بدل ملكه وتدب رده اى الربح على قابضه وهو الاصيل فيما يتعذر بالتعيين كالحنطة
والشعير وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قولهما وقوله عنه انه يتصدق به وقالا يطيب له الربح وهو رواية
عنه امر الكفيل ببيع العبد فباعه فالبيع للكفيل والربح الذي حصل للبايع يكون عليه اى الكفيل لا الآمر بيانه
ان الاصيل امر الكفيل ببيع العبد وهو ان يقول له اشتري مني نوعا فاضع الامتعة ثم بعه فما ربحت فالبيع
منك وخسرته انت فعلي وهو باقي الامر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من ان يربو فيبيعه
التاجر بثوب يساوي عشرة مثلا بخمسة عشرة نسيئة فيبيعه هو بثوب يساوي عشرة فيحصل له العشرة ويجب
عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر دراهم بيعه المقرض بثوب يساوي عشرة بخمسة عشر
فيأخذ الدراهم التي اقرضه عما انه خمس الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي
ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء لانه اما صار مع فاسخه كما قاله بعضهم نظرا الى قوله على فاذا للموجبة
فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع فلانا فاضرت فعلي واما توكيل بالشراء كما قال بعضهم نظرا الى الآمر
فلا يجوز ايضا بجهالة نوع الثوب وثمنه وسيتي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف بمثل ما باعه
بعينه اى نسيئة ذكره الزيلعي كفل عن رجل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه له اى كفل رجل عن رجل لرجل بما ذاب
له عليه فغاب الاصيل قبل حلول الدين على الكفيل ان له على الاصيل كذا اذا ادى ولم يقم برئ انه على الكفيل حتى يحضر
الغايب فيطالب عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء والمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غايبا
برهن ان له على زيد الغايب كذا وهذا كفيل قضى على الكفيل لان المدعى بهنا مال مطلوب فامكن اثباته
بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكونه لمال مقضيا به على الاصيل ولو زاد بامره قضى عليه ما لان الكفالة بامره تبرعا ابتداء

ومعاوضة

ومعاوضة استرادا ويغرم امره تبرعا ابتداء وانتهاء فالقضاء باحدهما لا يكون قضاء بالآخر فاذا قضى بالاقل ثبت
وهو ينفرد الآمر بالمال فيصير موجبا مقتضيا على الكفالة بغرامة الامر جانبه لان محتملا بعقد قيام الدين في ذمة الكفيل
فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر كفالته بالدرك تسليم للمبيع واقراره بان لا حق له
في المبيع حتى لا يجوز دعواه دعوى ملكية بكتاب شهادة فوصك كتب فيه بايع ملكه او بايع بيعا ما فانه ايضا
تسليم المبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع لانه كتب بشهادة فوصك بيع مطلوع عن قيد الملكية وكونه ناقلا
باتا فانه لا يكون تسليما بل يسيره بعده دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبايع لان البيع
قد يصدر من غير المالك وانما كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكر كتب شهادته
على اقرار العاقد يرع فانه ايضا لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر بان فلانا باع
شيئا لان له ان يدعيه فان صدقه ذلك لم يشهد وقال الطالب حال حال فالقول للخصم يعني اذا قال الكفيل
للطالب صدقت لك حين فلان الغائب الا شهر فلا تطالبني الآن وقال الطالب وهو حال فالقول للكفيل وعكس
ذلك على سائة الا شهر وقال الآخر حالة والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين اذ لدين حليف الصحيح كما قرر
مرارا بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر آخر
بالدين لم أدع على حقا لنفسه وهو ما في غير المطالبة الا شهر فلا يقبل قوله بلا بينة لانه ما ادعى لنفسه حق الدرك
اذا استحق قبل القضاء على البايع بالثمن لان البيع لا ينقض بحجة الاستحقاق سالم ليقضي بالثمن على البايع
فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ وا
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا فاخذ ملك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار كالاصل ان
ان الغرور اذا غير رجع على الغار اذا حصل الغرور بضمن الغاصب او ضمن الغار رصفة السلامة تظهر
فانه حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان
فيه الى الماء والطحان كان عالما به ضمن لانه صار غارا له حتى العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة
ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة كذا في العادية نصف الهداية فان هلكا معا دين على الآخر
كفل احدهما لصاحبه بنصيبه لم يجز بخلاف ما اذا كفل احدهما الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز لانه لو اداه
الى نصيبه يكون قسمة الدين وهو باطل ولو انصرف الى الشريك يكون قضاء لما نفقه فلو قضى بحكم الضمان
لان يسترد الاداء بعقد فاسد كما قرر ولو ادعى تبرعا جاز لان التبرع لا يتم الا بالقبض وهو يصير عينا
ويتميز فيضيع شريكه لصير ورته عينا بفعله كذا في الوجيز شرح جامع الصغير وعليه ما دين الآخر بان اخر
عبدا بالف وكفل كل عن الآخر جاز لعدم المانع ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زاد على النصف لان كلا

منهما

الاصيل في النصف وكفيل في النصف الآخر فاراد به ان يتصرف الى ما عليه الاصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة
وبين ما عليه كفالة لان الاول دين ومطالبة والثانية مطالبة فقط وانما الزايد فيتصرف الى ما عليه كفالة
ولانه لو وفاه النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل المعدى عنه لان المؤدى نايبه فاداه
نايبه كما اداه اليه فيؤدي الى الدور كما لو شرى عن رجل بالتعاقب وكفل كل به الى فلك الشرى عن الآخر بامره فيرجع
اذا كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما عن صاحبه بالمال عنه بالكفالة بامر كل واحد
اى احدهما راجع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل او رجع هو بالكل على الاصيل وما عليه ما سواء بان بلا تاخير
اذا الكل كفالة فيكون المؤدي شايعا بينهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الى الدور وهذا اذا كفل كل منهما عن
صاحبه بالجميع واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فهو كما قبلها الا في المسئلة الاولى فانه هناك
حتى لا يرجع على شريكه بما ادى وما لم يؤد على النصف كذا لو كفل عن الاصيل بالجميع عالما كفل كل عن صاحبه لان
الدين ينقسم عليهما النصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع او كفل كل به اى بالجميع متعاقبا ثم كفل عن صاحبه
بالنصف لما ذكرنا وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر كله لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله
على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه فترجع المفاوضان اي الشريكان شركة مفاوضة اخذ الغريم ايا شاء
بكل الدين لان كلا منهما كفيل عن الآخر كما لو كان البعض شركة ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف كما ذكرنا
في كفالة الرجلين وكاتب عبده بالف مؤجلة بان قال لكتابتك بالف الى سنة مثلا وكفل كل واحد عن صاحبه جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة بدل الكتابة وكل منهما باطلا وهذا لان الاجنبي اذا ولي الفعل
كما اذا تعاقبت كتابتهما فانه باطل ولهذا قال بعقد وجه الاستحسان ان نصرفه للاداء يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد
امكن ههنا بان يجعل كل واحد كفيلا عن نفسه لان حق المولى وحق نفسه وحق الآخر متعلق باداءه الى منع قولهما بتنكل
بالف ان ادى بعضها الف درهم فانتما حران لان كتابة كل منهما ان ادت الى الف فانت حر فيكون عتق كل واحد
معلقا باداء الالف لا يحصل عتقه باداء نصفه اذ الشرط تفاريق المشروط جملة ولا تفاريق في اجزاء فيطالب المولى
كلا منهما بجميع المال بحكم الاصالة الا الكفالة فايتهما اداى عتق وعتق الآخر بتعالى كما في ولد المكاتب فاذا ادى احدهما
رجع على الآخر بنصف ما استوفيا منه ولو رجع بالكل او لم يرجع بشيء انتفى المساواة وان اعتق احدهما قبلما يؤدي
شيئا جاز لصادفته ملكه وبراءة المعتق عن النصف لانه لم يرض بالمال لا يكون وسيلة الى العتق وبرئ
وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الآخر لان المال والحقيقة متفاوتة فلا يرتفقها حتى يكون موزعا منقسما
عليهما واما جعل على كل واحد منهما لتصحيح الضمان فكان ضرورية الا يتعدى غير موضعها واذا اعتق المستسعى عنه
وانتفى الضرورة فاعتبر متفاوتا بارتفقها فلزم النصف واذا اعتق المولى احدهما اخذ ايا شاء وبجنته مرة لم يعتقه

اما اخذ

اما اخذ المعتق فلبقاء الكفالة واما اخذ صاحبه فلبقاء الاصالة اعترض بان اخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكفالة بعد الكفاية
وهو باطل واجيب بان كما منعها كان مطالبا بجميع الالف والباقة وبعض ذلك فيبقى على تلك الصفة لان البقاء يكون
على وصف الثبوت فان اخذ المعتق يرجع على صاحبه بما ادى لانه اداه عنه بامره وان اخذ الآخر لا يرجع عليه لانه
اداه عن نفسه اما لا يجب على عبد حتى يعتق وهو دين لم ينظر فوجب المولى كما اذا الزمه باقراره او استهلك ماله
او وطيء بشبهة او استهلك وديعة فانه لا يطيق ان يوخذ بها العبد بعد عتقه حال على عاتق من كفل به
كفالة مطلقة عن قيد الحلول او ان اصيلا ان المال حال عليه لوجوب السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لان ما
به لو لا الاجل لم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لان الزعم
المطالبة بالدين المؤجل وان ادى رجع عليه بعد عتقه لو كفل بامره لان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام
الطالب فلا يطالب قبل الحرية ادى على عبد ما لا وكفل به رجل فمات العبد برا الكفيل لبراءة الاصيل وموته كما
اذا كان المكفول به نفسه ولمات عبد محجور بر قبته فبر هو انه لو عجزه عجز الكفيل فجعله بعجزه ادى فصار رقبته
عبد فكفر به آخر فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له على الكفيل قيمته اذا كان على المولى رده على واجد
جانية قيمته وقد لزم الكفيل ذلك وبعد ما وجب يبقى العتق على الاصيل فكان الكفيل كفل عبد عن مولاه بامر فعتق
فاداه او شكل اي كفل مولى عبد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر سعى الاولى لانه لا يكون على
العبد دين لان احدهما بتكفيل بصح اذا لم يكن عليه دين مستغرق وان كان فلو صح لتضمنه ابطال حق الغرماء
واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا واغا لم يرجع لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما
لا يستحق على الآخر دينا فلا يتعاقب موجبه بعده كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز فانه لا يتعقب
موجبه للرجوع كما مر فكذا هذا ثم فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبة باعياء والدين من سايار
اموالهم وفايدة العكس تعلق رقبة العبد كتاب الحوالة هي لغة اسم لبعض الاحالة وهي النقل
مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة المذيون ذمة المحيل اذ ذمة المحال عليه واغا خصت
بالدين لانها نقل شرعي والمديون وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر
في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في النقل الملك الذي هو وصف شرعي ويتبعه
نقل العين الذي هو البيع المديون محيل والدين محتال به ومحتال له ومحال عليه يعني يطلق عليه من
الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه ايضا
هذان اللفظان والمال محال به وشرط صحة الحوالة رضاء المحتال اما رضاء الاول فلان ذوي المروات
يقدمون بالعون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا يدمن رضاه واما رضاء الثاني وهو المحتال فلان فيها

انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه وانما رضا المحال عليه فلان الغرض
الدين ولا لزوم بلا التزام اما خلاف لما في الاول حيث قال في الزوايا بان الحوالة تصح بلا رضا المحيل لان الغرض
الدين من المحال عليه فتصرف له حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه ابرء حيث اذا لم يكن بامره و
وشرط حضور الثاني ليصح الحوالة وغيبة المحتال له الا ان يقبل الى الحوالة فضولي له اي للاصيل
الغايب كذا في الخانية لا حضور الباقي له في احد عدم شرط حضور الاول وهو المحيل فاذا يقول رجل للدا
لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع وانما
عدم شرط حضور الثالث وهو المحال عليه فان يحيل الدائن غايبا على غايب ثم علم الغايب فقبل تحت الحوالة كذا
في الخانية واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقول المحال والمحال عليه لان موجب الحوالة التفاء كما تقر
وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان مرجع المحال بقاء الشيء الواحد في المحلين في ازمان واحد ولا يرجع على المحيل
الا بالنوى لانها مقيدة بسلامة حقوله لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة ويصح النوى بقوله بموت المحال
عليه مفلسا او حلف حال كونه منكرا لحواله ولا بينة عليها لان التحليف الوصول الى حقه يتحقق حكما زمنا وهو الموت
حقيقة وعندهما بهذان وثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه وصيرورته يصح اي الحوالة بالدراهم المودعة يعني
اذا اودع رجلا الف درهم واحال به عليه آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز وتصح ايضا
بالدراهم المغصوبة اي الدراهم التي غصبها المحال عليه من المحيل وبالدين الكائن للمحيل على المحال عليه وتبطل
اي الحوالة بهلاك الاولى اي الوديعة لتقيد الكفالة بها لانه ما التزم الا داء الا منها واستحقاقها لانه كهلاكها
وبيراء المودع ويعود الدين على المحيل وتبطل ايضا باستحقاق الدين اذا كان فيه اي في هلاكه وفاء اي
ما يقابل بمال الحوالة ويكون الثاني قائما مقام المغصوبة وفيما اي في هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل
المحال عليه بالعين او الدين الذي قيدت الحوالة بها لتعلق حق المحال له بهما ولا يقدر المحال عليه
ان يدفعها الى المحيل بحق كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل
حتى لو دفع صار ضامنا للمحال له لانه متحكم فيما تعلق به حق المحال له حتى ان المحال له سوة لغرماء
المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحال كان ينبغي ان لا يكون المحال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته كالمرهون مع انه اسوة لهم لان العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه
لم يصر ملكا للمحال بعقد الحوالة لا بد وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للتنقل فيكون
بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون بدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرع فلم يثبت لغيره
فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة واما المطلقة فهي

ان يرسلها

ان يرسل الرسالة بلا يد من له على المحال عليه ولا يعين له قبضه او يحيله على رجل ليس له عليه دين
ولا قبضه عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالذي له علي على ان تقبضه مما من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه
فحكم هذين حكم المقيدة اذا دان يبين حكم المطلقة بانه فيها ان له حيث يطالب فيها المحيل المحال عليه بالعين
او الدين ويقر المحال عليه ان يدفعها الى المحيل اذا تعلق حق المحال بما عنده او عليه بل حقه في ذمة
المحال عليه فهي ذمة سعة لا تبطل بالجحد ما عنده من العين كالمغصوب والوديعة او عليه من الدين
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاولى فلان الاطلاق يناقض تعلق الحق بخصوصيات ماخذ
او عليه والمطلوب متعلقة واما الثانية فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحال فان دفع اليه المحال
عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحال فيضمن المحال عليه لا يقال قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحال
عليه اذا طلب مثل ما احال يعني رجل احال رجلا على آخر بالف فدفعه المحال عليه الى المحال ثم طلب الدافع
الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك والمحال عليه انكره فقول له اللمحيل ولا يكون الاقرار
من المحال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبول الحوالة دليلا على انه عليه دينا لان الحوالة تصح
وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين ولا قول المحال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال
المحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فاني احلتك بقبضه لي وكنت وكيلي بقبضه فقال المحتال احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار
من المحيل بالحوالة واقامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة بالقبض
المحال اذا ادى المحيل فلم يقبل الا ان يعود المطالبة الى المحيل بالنوى احال غريمه على رجل ان يعطيه من
داره اي دار المحال عليه فقبل تحت الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه لانه يملك بيعها والايجاب على البيع
لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو باع حال على ان يعطي من الثمن
دار المحيل الاداء لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فيصح لوجود القدرة على البيع والاداء
باع بشرط ان يجيل على المشتري بالثمن على غريمه اي للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للبايع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة بالعادة يكون على الاقل
والاخير قضاء فصار كشرط الجودة كذا في السغناقي وهو بفتح السين وفتح القاف واحدة السفاريج
بفرسخ سغنة وهو شيء يحكم وسمي بهذا الغرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع اناء نحاسا قضا
لبدفعه الصديقه في بلد اخر ليستفيد به بسقوط خطر الطريق كتاب المضاربة وجه المناسبة بين

285

بين الكتابين في وجود معنى نقل المال فالحوالة والمضاربة فالجملة على لغة معاملة من الضرب في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد به لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من رجل وتجارة من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واتجر به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الالفاظ ثيب بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها امانة فقبض المال باذن مالكه لاغراض المالك دلالة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل عند حلال لانه متصرف فيه بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على عامل المال وشركة ان ربح لانه يحصل بالمال والعمل فيشترك ان فيه وعقب ان خالف لتعديه فيما مال غيره فيكون ضامنا ولو وصله اجاز بعده اي المضارب في الاشتراء ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجازت المال لم يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة ان افسدت فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو بدل المثلية لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فلا يزيد ح لانه لا يكون في المضاربة الصحيحة وما فسدت صار اجارة بلا اجر عملا بما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا اي سواء زاد ربح او لا بزيادة على المشروط لانا حكم الاجارة الفاسدة وقد مر ولا ضمان فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما وضع المال الا آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط للعامل قرض وانما جاز لسلوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض فاسد كالاجارة وجر بما مر وعليه مر قول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وشرطا خمسة الاول كون راس المال من الاثمان فلا تصح الا بمال يقع به الشركة لانها بيع شركة لحصول الربح فلا بد من مال يقع به الشركة وهو الدراهم والدنانير والفلوس ان نفقت كما سيأتي ولو دفع عروضا وامر بيعها وعمل مضاربة فتمت قبل بيعها صحت لانه لم يضف المضاربة الا العروض بل اليها وهي مما يقع به المضاربة والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة او وديعة او اجارة فلا يمنع شيء منها الاضافة اليه الثاني كونه عينا لانا دينا لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل مالك من الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو سلم له دينا على غائب ففال اقبض مالي عليك فاعمل به مضاربة حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح ان يكون راس المال والثالث تسليمه الى المضارب حتى يستحق رب المال فيه ربحا لان المال قبل التسليم امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العنان فالشركة فيها من الجانبين فلو شرط

خلوص

خلوص المال لاحدهما بنعقد الشركة لا انتفاء وشرطا وهو العنان منهما فشرط العمل على رب المال يفسد اي ان شرطا ان يعمل المالك مع المضارب فسد المضاربة لان هذا شرط عينية مرد التسليم لغلبة بيع المال والمضارب شرط صحة العقد فيما يأتي فكان مفسدا ضرورة والرابع كون راس المال معلوما فلا يصح مضاربة بالمشاع كنصف ربح بينهما الا بان يعقد على قدر معين من ماله فيصح به الشركة او اشارة كما اذا دفع مضاربة الى رجلين دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك وللخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما عند اي عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته تفضي الى فساد العقد والسادس شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص وطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص فتفسد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما فكانه اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا والسابع ان المسمى المشروط للفساد فيصار الى اجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه كذا اي يفسد المضاربة كما شرط بعينه يجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه طاهر ان الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لا اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب لانه اجر وما لك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة والعنان تحتمل ان يتوقف على القبض فلا يشترط بالشرط كالهبة واذا صحت قلنا اي للمضارب ان مطلقا وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه البيع مطلقا اي بنقد ونسيئة الا بما جرا لم يعهد عند التجار كشيء من كسوة وله ايضا الشراء والتوكيل بهما اي بالبيع والشراء والتسوق والايداع وهو دفع المال بضاعة ولو ربح المال وسيأتي انه لا يبطل المضاربة والايداع والرهن والارتهان والاستيجار والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا اي على الاطلاق لان كلا من ذلك من توابع التجارة فالمضاربة عطف على البيع قوله فله مطلقا البيع اي ليس له فيه اشارة الى مما سيأتي انه يجوز ان يضارب مع رب المال لا الاجنبي الا باذنه او باعتبار ان الشيء لا يستتبع مثله لاستلزامها في القوة كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان الاجارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وهما يتصرفان بحكم الملكية لا النيابة اذ المستعير يملك المنفعة والمكاتب صار حرا يدا لهما للمضارب بعمل بطريق النيابة فلا بد من التصريح به او التفويض العام اليه والابداع والايضاع دون المضاربة فيتضمنها ولا يفيد ان

الاذن والعمل برايه كذا في الاقرار والاسعاف نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة بلا محاباة ويبيع بالتقويم بها لانه ربما يسامح من شيع الثمن ولا يحصل ربحا الا نادرا وهو الربح انما الذي يضع مضاربة فمن ضيعهم وكذا الشركة والخلط عال نفسه فيدخل تحت هذا الاصل وفرع عليه الاسعاف انه بقوله فلو شرى بمالها الى المضاربة ثوبا وقصر بالمال او اشترى متاع المضاربة مع موضع الى اخره عباله لا بالربح بعد ذلك القول كان مقطوعا لانه بمجرد ان وقع الملك بلا اذنه وان الفاظ بالمال ولانه اذا قصر بالثمن وحكم حكم التصبيغ وان صبغه احمر شيئا كثيرا عباذا دود خلوة الاحمر البلم فاذا احمر لانه ان صبغه السود لم يدخل تحت الاحمر البلم عند لان صبغة لحامران السواد عيب عنده بخلاف سائر الالوان كما لو خلط الى خلط مال المضاربة بخال نفسه قليلا يضمن واذا ذهب طرفي الاحمر البلم المضارب بها الى صبغه احمر او بخلط لانه تعمل مضاعبا ذا نزل حصة صبغه ان يبيع وحصة الثوب في مال يبقى بيد المضارب شركة في الثوب بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة ولا تجاوز عطف عما قوله لا المضاربة اي ليس له مطلقا بتجاوز بلد او ساعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد عا فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والاسعة والاوقات والاشخاص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجه من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يملك ان يستعين بغيره ايضا فان تجاوز فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما عينه او وقت غير ما عينه او باع مع غير ما عينه ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة حالا لان المال باق في يده بالعقد الاول ولا اذن ليس له ان يزوج قن من مال ولا صغيرا بدلوسف انه تزوج الامة لانه من الاكتساب لا يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارة والعقد لا يتفق الا بالتوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته ولا شراء من يعتق عارب المال بقرابة او بمن قال ان ملكتك فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا اذا يكون بشراء ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك ولا من يعتق عليه اي المضارب ان كان في المال ربح لان نصيبه يعتق عليه فيضيع نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من يعتق على احد منهما صار اي شراه لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي شرى من يعتق عليه لانتفاء المفسد فان ظهر اي الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد لانه ملك قريبه ولم يضمن للمالك شيئا لانه انما عتق عند المالك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته

بلا اختيار فصار كالمورثة مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم مات وتركت هذا الزوج نصيب
و اضاع حق الزوج ولا يضمن شيئا لانه بالعدم الصنع منه وسعى العبد في قيمته نصيب المالك سر العبد لا
ما بقي عنده حتى لو مع المضارب الف بالنصف فاشترى به ابنه قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا سا ويا
الفا فادعاه حال كونه موسرا فلبقت قيمة الفا وثمانمائة يسعى للمالك بالف وربعه لو اعتقه ان شاء
المالك يسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه فان قبض اي المالك الالف من الغلام فهو على
نصف قيمتها اي الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرة لانه يحل عاريا نه ولده من النكاح
بان زوجها اياه ثم نه ما حرامة وهو جهل منه حملنا الامر عا الصلاح لكن لا ينفذ هذه الدعوة لعدم الملك
وهو شرط فيها اذ كل واحد من المضاربة وولده مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان
مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد عا رأس المال لا يظهر الربح عندنا
لان بعضها ليس اولى به من البعض فلم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وان الثابت له مجرد
حق التصرف فلا ينفذ دعوته فاذا زادت قيمتها صارت الفا وثمانمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف
الزيادة فتقارب دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد لم ظهر الربح حيث لا تنفذ
اعتاقه السابق لانه انشاء وفي ابطال بعدم الملك لا ينفذ بعده بجدونه واما الدعوة فاخبار فاذا
رد في حق غيره فرد باق في حق نفسه فاذا ملك بعد ذلك نفذ دعوته كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره ثم اشتراه
فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا **باب المضارب بالاذن** اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع سالم يعلم الثاني ذا اذا عمل ضمن الدافع ربح او لا وهو قولهما وظاهر
الرواية عنه وفي رواية لم يضمن وسالم يربح وهو رواية الحسن عنه لانه عمل لا بضاع فلا يضمن بالعمل سالم
يربح فاذا ربح فقد شبت له شركة في المال فيصير كخلط مالها بغيره فيجب الضمان ووجه ظاهر الرواية ان الربح
انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله حقوقا لغيره ورثة المال مضمونا به وهذا
اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه و
طلا اجير المستحق شيئا من الربح فلا بشت الشركة له بلا اجر مشا عا على المضارب الاول والاول ما شرط
له من الربح فلا يضمن وان اذن اي المالك ورد بالثلث وتصرف الثاني ورجح وقيل له صار رب المال
قبيضا نصفان ويضع بعد ما دفع اليه رب المال المال مضاربة بالنصف وان اذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه
بالثلث وتصرف الثاني ورجح فان كان رب المال قال له اني ما رزق الله تعالى فبيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صحيحة حيث كان باذن المالك

الا ان المالك شرط النقد نصف جميع ما رزق الله وما رزق به جميع الربح فكان له نصف جميع الربح
فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينظر الى
نصيبه خاصة فيبقى له السدس ويطيب له هذا ذلك لان عمل الثاني وقع له كمن استأجر رجلا على خياطة
ثوب بدرهم فاستأجر للخياط من يخيط بنصف درهم طاب للاول الفضل كذا هذا ولو فيما رزق
الله الربح فهو بينا نصفان فلكل ثلث اى للمضارب الثاني الثلثان والثلثان بين المضارب الاول وبين
المالك نصفان لان المالك شرط النقد نصف جميع الربح فنصف ما يحصل للاول من الربح فاستحق المالك
جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط النقد نصف ذلك ولهذا كان
الباقي بينهما ولو فيما رزق الله فلي بينه نصف او قال ما فضل بيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره ذلك بالنصف فللمالك نصف
ولهما ان للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ما دون فيه من حرمة المالك
فاستحق والمالك شرط النقد نصف مما رزق الاول ولم يرزق الاول الا النصف فكان بينهما ولو فيما رزق
الله فلي بينه نصف او قال ما فضل بيني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فنصف للمالك
ونصف للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط النقد نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني
الا نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للاول كمن استأجر اجيرا للخياط له ثوبا بدرهم
فاستأجر الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حتى عمل جميع حقه ولو شرط للثاني اثنين اى للضارب
الثاني ثلثي الربح فللمالك والمضارب الثاني نصفان ويغرم المضارب الاول للثاني السدس من الربح لانه
شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس ولم ينفذ فوجب المالك والمضارب الاول ضمان السدس
للثاني لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليخيط بدرهم ونصف
فانه يجوز له زيادة الاجر وصح شرط المالك ثلثا ولعبده اى عبد المالك ثلثا يعمل معه اى مع المضارب وثلثا
لان اشتراط العمل للعبد لا يمنع التخلية والتسليم لان للعبد بدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا واشتراط العمل
اذن له ولهذا لا يملك المولى الاخذ ما لم يدعه العبد وان كان مجهودا عليه واذا لم يمنع التخلية لم يمنع التقرير والاصح
كذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التخلية فجعل كالعدم واذا صح كان ثلث الربح للمضارب لان المشروط
له هذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين لان ما شرط للعبد فلسيده وان كان عليه فلغرمائه
تبطل اى المضاربة بموت احدهما اى المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل تبطل الوكالة
ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا او حكم القاضي به لانه كالموت للحوق المضارب بها لان تصرفاته انما توقفت
بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها

ولا تبطل

ولا تبطل بالحجر على المالك لسفاهة او مضاربة فان قيل ينبغي ان يكون الابضاع للمالك مفسدا للعقد لان الربح
حق يكون للمالك وقد اعتبره مفرزه الشركة في الربح وشرط كونه مشاعا بينهما فلما العقد اذا صح اقتضا ايا
ما عجبا رشيوع الربح بينهما لا تبطل بتخصيص احدهما الربح وحده فوقه تبطل وبعزل المضارب بغير اذ المالك
اياه ان علم عزله لانه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزل كما في الوكالة واذا علم والمال عروض يبيعها ولا يعزل
عينه لان له حق في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ولا يتفرغ له غالبا لان البيع بعد
العزل كان للضرورة فيقدر بقدرها ولا حاجة اليه بعد النقد ولانه قد يرى جنس راس المال اما تعوزا في حقه
ويتبدل به خلافا اذا اخرجه والمال نقود لكون من خلاف جنس راس المال فليس ان يبيعه بجنس راس
المال قياسا لان النقد بجنس واحد من حيث القيمة وفي الاستحسان لا كذلك لان الواجب على المضارب
ان يرد مثل راس المال وانما يتحقق ذلك ببيعه ضرورة افتراقا في المضارب والمالك
وفي المال ربح وربح لزمه اى للمضارب طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام
عمله كما في الاجارة المحضة قال لان فانه يعمل بالاجرة وسمسار هو الذي يجلب اليه الموثق والحيوانات يبيعها
بامره من غير ان يستأجره فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجبر ان
على طلب الثمن وطلب الربح لانه اى ان لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب طلبه لانه وكيل محض وعبرته ولا اجبر
على المجبر يحتج به لكل اى المضارب المالك به اى الطلب لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد والمالك ليس
بعاقد فلا يملكه من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل لئلا يضيع حقه كذا سائر الوكلاء اى كل وكيل بالبيع
اذا امتنع عن القبض لا يجبر عليه بل يحبس على ان يحبس صاحب المال ولا يضيع حقه فصل الهلاك يمر
الربح يعني ان ما يهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال والهلاك يصرف الى الربح لانه اصل
كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب فان زاد لا يضمن اى ان زاد الهلاك على الربح لم يضمن
المضارب لانه امين فلا يكون ضامنا قسم الربح والعقد باق وهلك مال او بعضه تراقى الربح بما فقد راس
المال يعني اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك مال او بعضه تراد الربح بما فقد راس المال لان الاصل
ان القسمة لا تصح حتى يستوفي راس مال لان الربح زيادة على الاصل وهي لا تكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك
زيد المضارب امانة عليه اى ما فقد من راس المال فيضمن المضارب ما فقده لانه اخذه لنفسه وما اخذه انما
محسوب من راس المال واذا استوفى راس المال ثم فضل يقسم بينهما لانه ربح وما نقص لم يضمن المضارب
لانه امين وان اقتسما الربح وبقي شيء اى المضاربة ثم عقد عقدا آخر فهلك المال لم يرد الربح الاول
لان المضاربة الاولى قد انتقضت والثانية عقد جديد فهلك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول

كما لو دفع اليه مالا آخر فنفقه مضارب به للحضر مبتدا من ماله فيه رواية كذا واية فانه اذا اخرج كان ورأه من
ماله سواء كان في السفر او للحضر لانه لم يحبس عمل المضاربة فلم يجب به النفقة فيه بل هو كالمحبوس بالسكنى
الاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكانت من ماله وفي السفر طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وحمل ثيابه والمراد من اذا احتيج اليه وركوبه كراء او شراء وخلافه من مال
المضاربة فانه اذا سافر فصار محبوسا بالعمل للمضاربة فوجبت النفقة من مال المضاربة لاجل الاحتباس به بالعمل
اي غير زائد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وضمير الزائد على العرف وورد الباء من الطعام وغيره بعد
الاخاحة الى مال اي مال المضاربة لتمام الحاجة وما دون السفر بعد واليه ولا يحبس باهله كالسفر والاثار
لان ربح المضارب اخذ المالك من الربح قدر المنفوع اي قدر ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم
رأس ماله فان فضل شئ قسم بينهما وان ربح في باقي المضارب متاع المضاربة فباعه حسب النفقة
اي ما انفق على المتاع من اجرة الطراز واجرة القصار والطراز والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة
وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع المرابحة لانه لا يجد بقفيز نفقة في سفره وتقلبانه في المال
لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع معنى اي المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا
فباعه بالفين واشترى بها اي بالفين عبدا ولم ينقد الالفين قضى الالف الذي عنده اي المضارب
غرم اي المضارب ثمن امانته والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة وربح العبد للمضارب وباقيه وهو
ثلثة ارباعه ربا اي للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر ربح في المال
وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد له
مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما فضمان
نمو العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلثة ارباعه على المالك وهو
الف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لعدم ما ينافيها وربح على الفين فقط بعد البيع
بعد المرابحة الا على الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع اي العبد بضعفها وهو اربعة الاف فحصته اي حصة
المضاربة ثلثة الاف فالالفان وخمسمائة منها راس المال والربح منها خمسمائة بينهما نصفان فيشترى
من المالك بالف عبدا شراه بنصف ربح بنصف لاتمام الالف لان بيعه مع المضارب كبيعه من نفسه لانه
وكيل وان حكم بجوازه لتعلق حقوق العقد به فلا يجوز بناء المرابحة عليه لانها مبنية على الامانة
والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبنى على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل في بيعه ولو كان
بالعكس بيعه مرابحة بخمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتبنى المرابحة على ما اشتراه به المضارب

كانه

كانه اشتراه له وما والاه ايا ما باع يشترى بالفي عبد ايعدل الفين فتقرر حصاطفا فاما بالربح او العدد فان
دفع العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكه بلا بدل وان فدى باع حصة العبد على المضاربة اما
اما حصة المضارب فلان ملكه فيه تقرر بالفداء فصار كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد بالجناية
صار كالمرهون ملكه اذا الموجب الاصلي هو الدفع وبالفداء صار كانهما اشتراه ثم فداه فعليهما بالارباع
فربح العبد عليهما في المضارب وباقيه وهو ثلثة وهو ارباعه على المالك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره
وقد كان الملك بينهما ارباعا لان المال اذا صار عينا واحد اظهر الربح وهو الف فالف للمالك لسلامة
ماله واذا فدى بما صار العبد لهما وخرج عنها اي المضاربة فتجدد المضارب يوما والمالك ثلثة ايام بقدر
حقهما اشترى عبدا بالفين وهلك الالف قبل نقده وفي المالك ثمنه ثم وثم اي كلما هلك الالف فيه المالك الفا
الى مالا يتناهى وجميع ما دفع رأس ماله فروج بيع هذا وبين الوكيل لشراء عبد بعينه بالف فدفع اليه
فاشترى فهلك الالف قبل ان ينقده للبايع فان له ان يرجع على الموكل بقيمته فقط بان المال غير المضارب
امانة لما مر والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو جعل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا وهو بناء الامانة
فجعل قبضه نائبا عن اجرة الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لان الامكان جعل
مستوفيا لان الضمان لا يناني الوكالة فان الغاصب اذا توكل بيع المغصوب جاز حتى اذا هلك
في يده بعد ما صار وكيلا ضمنه فاذا اشترى العبد بالف وجب المبايع على الوكيل الثمن ووجب للموكل على الوكيل
مثله فاذا استوفى حقه من الموكل جعل قبضه على اجرة الاستيفاء لا الامانة فاذا استوفاه مرة لم يبق للقبض
اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه لا محالة معه الفان فقال دفعت الفين وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين او ادعى المضارب الضمان او قال ما عينت تجارة والمالك ادعى المخصوص يعني في الصور تين
الاخيرتين فالقول للمضارب امانة الاولى فلان حاصله اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض احق بمعرفة
مقداره كالمستعير به المال ونحو مثله القول للقابض ضمنيا كان او امينا وابرأ بعبرهن عاما اذ في مع الفصل قبل
لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات واما في الاخيرتين فلان
الافصل فيهما العموم والقول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل نوعا فلكل ان القول له لان قولها عام في الخصوص
فاعتبار قول من يستفاد الاذن من جهته او لي والبينة للمضارب لاحتياجه الى النفي فان كما لو قال مع
معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى
الربح او دعوى تعويض على المضارب او كما قال مع معه الف هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة حيث
يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك والوقف فان قال رب المال دفعتا اليك تدرضان

وقال المضارب دفعت فرسه الى صاحب الوقت الاخير او الى الاخر فقبض الاول **كتاب الشركة**

لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين اى اختلاط شيئ بشيئ ومنه الشركة بالتحريك حيالة الصابد لان فيه اختلاط بعض حبالة ببعض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت حقيقة عرفية وهى مباشرة ملكين او ايمان فيملكان عينا بارث او شراء او ارتباب او استيلاء على مال حربى او اختلاط مال بما يصير من احدهما منها او خلطا بحيث تعذر التمييز كالخلطة بالجنس والشيوع بالشيوع ويحذوك او تعسر كالخلطة بالشيوع ويحذوك وكل اجنبى مجازى صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كما لا يجوز فيه بيع حصة اى نصيب من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه بيعا يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن الشريك الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلطة الجنس بالجنس يصفة التعدى بسبب لزوال الملك عن المخلوط بالخلط واذا حصل بغير تعدى حصل بسبب الزوال من وجه فاعتبر نصيب كل منهما زالما عن الشريك فوجد البيع من غير الشريك فلا يجوز الا برضا الشريك غير زالما فى حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبى بدليل جواز تملك معتق البعض للشريك لا الاجنبى وكذا اجارة المشاع من الشريك جايزة واما مشاركة تعقد عطفا على قوله اما مباشرة مشاركة ملك وركنها الايجاب بان يقول احدهما شاركتك ونحوه او قراءة التجارة والقبول بان يقول الاخر قبلت فانها عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسايرها وشرطها كون المعقود عليه اى التصرف الذى تعقد الشركة عليه قابلا بالوكالة ليقع ما يحصل كل منهما مشتركا بينهما فيحصل النصف بالاصالة والنصف بالوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات فان التوكيل لا يصح فيه بل يكتسب بكيوله خاصة وحكم ما يقطع به اى الشركة كشرط دراهم سماة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذا الدراهم المسماة ربح يشركه كان فيه وبيان شركة العقد ثلثة الاول شركة بالاموال والثانى شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الابدان وجه التسمية ظاهر والثالث شركة الوجوه وقال فى الهداية ثم هى على اربعة اوجه اى شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وتبعه صاحب الكافى وقال فى غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه متغايران للمفاوضة والاولى التقسيم بما ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوى وابو الحسين الكرخى فى مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفى الهداية اشارة الى هذا حيث قال فى

بيان

بيان شركة الوجوه واتى لا تصح مفاوضة لانها لا تكون تحقيق الكفالة والوكالة فى الابدان واذا فسدت يكون عنانا فلما ذكر شركة تعلق هذه الثلثة وبينه على طريق غاية البيان وقدم وكلها منها اما مفاوضة وهى عقد المساواة فسمى بهذا العقد به لما قال ابو السعود به سمى لما يشترط فيها من المساواة فيه من جميع الوجوه كما سيأتى او عنان ماخوذ من قولهم عنّ اى عرض سمى بهذا العقد به لما قال ابو السعود به سمى لما يشترط فيها من المساواة فيه من جميع الوجوه كما سيأتى او عنان ماخوذ من قولهم ذهب فرس فلان يعنّ عنانا اذا جرى بعنان او من عنّ الشيء اذا ظهر لان كلا منهما جعل عنان التصرف فى بعض المال لصاحبه اما المفاوضة فشركة بلا سوال فيان تفوض وكالة اى يكون كل منهما وكيلا للآخر فيتحقق المقصود وهو الشركة فى المشترى لانه لا يقدر ان يدخل ملك صاحبه الا بالوكالة سمى لعدم ولايته عليه لا بطريق قدرته ان الوكالة بالمجهول لا يجوز فوجب ان لا يصح هذه الشركة فتقرر بها الوكالة بالجنس كما اذا وكله بشراء قوب ونحوه لانا نقول الوكالة بالمجهول لا يجوز قصدا ويجوز تضمنا كما فى المضاربة وكالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر بتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما ما فيما باشره احدهما بالبقال قدر ان الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له فى المجلس فكيف تجارته بهما مع عدم علمه وبا لانا نقول قد قدر ايضا ان الفتوى على صحتها ولو سلم فذلك فى الكفيل القصدى وهنا ضمنى كالوكالة وبيان ان الشركة بكل ما لا يصح به الشركة كما سيجئ بخلاف العروض والعقار حيث لا يصح الشركة فيها وآخر فبان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الاخر من التصرفات والآفات فى المساواة فلا يصح تفريع على قوله وكفالة بديون وصيون وكتابة يعنى فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا يرد حر ومملوك وصبى وبالغ وسلم ودمى تفريع على قوله يتصرفان فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منها الا باذن مولاه والصبى لا يملك الكفالة وان اذن له الولى ولا يملك التصرفات باذنه والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه وسر شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه الشريك لكونه وكيلا فى البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه ولم يقل ودينا كما فى سايرة الكتب لاندراج ما يقدر تحت قوله وتصرفا كما ذكرنا فنوعى عنه ولابد فى انعقاد الشركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناها اى معنى ذلك لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرايطها فيجعل التصريح بالمفاوضة قايما مقام ذكر كل او وان يتساوى جميع ما يقتضى المفاوضة تحت العبرة للمعنى لا للفظ فشرطى كلها اعاذا ذكر اللفظ او يتحقق المعنى ان يكون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة المساواة الاطعام اهله والادام وكسوة اهله فانه يكون له خاصة استحسانا والقياس ان يكون على الشركة لانها من عقود التجارة فكان من جنس ما تنتاوله عقد الشركة ووجه الاستحسان انها استفادة من مقتضى المفاوضة اذ كل منهما جعل شريكه صاحبه كان عالما بحاجته اذ ذاك بحكم المفاوضة ومعلوم ان كلا منهما لم يقصد بالمفاوضة ان يكون نفقته

وتفقه عياله على الشركة وانه لا يتمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار كالمنهي عنه استثنى بهذا القدر من
من تقرر فيما هو مقتضى المفاوضة والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط بالصريح وان
يطالب بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على
المشتري ان ادى من مال الشركة بعد رجعته لان الغرم كان عليه خاصة وقد قضى من حال الشركة وكل
دين لزم احدهما بما يقع فيه الشركة وسببا او بينة وهو احتراز عن لزوم دين بالاقتراض فانه لا يقع فيه الشركة كالجناية
والصلح عن دم عمد والنكاح وظلم والنفقة كالشراء والبيع والاستيجار بان اشترى احدهما بلزم الآخر حصته
او كفالة بمال بامر اي ادى المكفول عنه ثمنه اي ذلك الدين الآخر وانما ضمن فيها تحقيقا للمساواة دفعا لا
اي لا يضمن شريكه لانها تبرع محض كالكفالة بالنفس فاذا كانت بامره كانت مفاوضة كما في السباية واما الضمان
في الشركة بالاموال عطف على قوله اما المفاوضة فهو شركة في تجارة او نوع منها كالبز والطعام ونحو
ويضمن الوكالة ليتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط اي دون الكفالة لانها ثبتت
في المفاوضة ضرورة المساواة التي تنعدم بالشرط وهذا اللفظ لا ينبئ عنه كما قرر في بعض اطوال الحواشي
ماسة اليه والمساواة ليست شرطا فيه فوجب القول بصحته ومع قصر مال احدهما لعدم اشتراط التساوي
فيه ويتساوى مالهما الا الربح وبالعكس اي تساوى الربح لا المالين لقوله حرم الربح عاما شرطا والوضيعة
على قدر المالين مطلقا بلا فضل بخلاف شرط كل الربح لاحدهما فانه يخرج العقد به عن الشركة ويقع ايضا بكون
احدهما اي احد المالين دراهم والآخر دنانيرا او من احدهما بيض ومن الآخر سود وبلا خلط وقال زفر والشافعي
لا يقع بدونه لان الربح فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع عما لا ثبوت له الا بالخلط ولنا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين فيتم بتراضيهما على ان يكون لكل منهما بما على ان يكون للمشتري بينهما وهذا لا يختص
الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سمي العقد شركة وهذه شركة مستندة لا العقد
حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت الى العقد لم يشترط مقارنة المساواة والاتحاد والخلط وكما يطالب
بثمن شريه الآخر كما قرر انه مقتضى الوكالة لا الكفالة هو الوكيل هو الاصيل فلهذا لو رجع على شريكه بحصة
منه اي مما ادى من ماله لا مما ادى من حال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى من مال نفسه رجع
عليه ولا يعجبني اي المفاوضة والعنان في الشركة بالاموال الا بالنقد من اي الدراهم والدنانير والفلوس
النافقة اي الرائجة البز والبز هو ذهب غير مضروب والنقرة وهي فضة غير مضروبة ان قام الناس بها
اي بالبز والنقرة والصحيح ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح الناس
واما البز فقد جعلوا الشركة الاصلية في طبائعه الصفر بمنزلة العروض فلا يعطى ان لرأس مال الشركة والمضاربة

وجعله

وجعله شركة تصرف الاصل كالاثمان والاول ظاهر المذهب قالوا المعتبر فيه العرف ففي كل بلدة حسب التعامل وما يعد
بالبز فهو كالنقد ولا يتعين بالعقد ويصح الشركة به ونزل التعامل بالاستعانة مثل بمنزلة الصرف المطلق
وفي كل بلد لم يجر التعامل بما فهو كالعروض يتعين بالعقد ولا يصح به الشركة كذا في الكفاية ولا يخفى ان
الاثمان ذكره بالعرض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الآخر يصير نقودا بايا كل منهما نصف
مال صاحبه العرض بنصف مال الآخر صار شركة عقد حتى جاز فكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذا حيلة لمن اراد
الشركة في العروض وان ملك احد المفاوضين وارث او هبة مما يصح فيه الشركة كما قرانفا وقضى عطف
على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة بهلاك ماله هذا او مال احدهما قبل
الشراء يبطلها لانها من العقود الجائزة فشرط لدوامه ما شرط لابتدائه وهذا اذا هلك ماله كلا المالين و
وكذا اذا هلك لاحدهما انه لم يرض شركة صاحبه في ماله الشركة الشركة في ماله فاذا فات ذلك فلم يكن راضيا
بشركة فيبطل العقد لعدم الفائدة وهو اي الهلاك على حاله اي حاصل المال قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر
اما اذا هلك في يده ظاهر واما اذا هلك في يد الآخر فلكونه امانة عنده وبعده اي بعد الخلط الهلاك عليهما
لانه لا يتميز فهلك من المالين فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر عاله شركة لهما على ما شرطا ان الهلاك
حيث وقع وقع شركة بينهما على الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد
حتى ان ايهما باعه جاز بيعه لان الشركة قد تمت بنفاذ المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ورجع على الآخر
بحصته من ثمنه لانه كمشتري نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع عليه كما قرر وان هلك قبل
ان قبل شراء الآخر فان وكله حيث الشركة صحيحا فشركة لهما على ما شرطا وراس المال مثلا ان كان راس
المال بينهما اثلاثا فالمشتري يكون اثلاثا وان كان اخماسا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة
المقترنة بها قائمة فكان مشتريا كما بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب
الآخر والا اي وان لم يوكله حين هلك فلا اي لا يكون المشتري لهما بل للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة
حكم الوكالة بنت في حق الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك احدهما فبطل ما في ضمنها من الوكالة وكل
من يجوز شركته اي المفاوضة والعنان في الشركة ان يبضع لان معنى عقد الشركة وتوابعه
لانه من عادة التجار وبضارب اي يدفع المال مضاربة لانها دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة
لان الشيء لا يتضمن مثله وهو كل من يتصرف فيه بيعا وشراء لانه من عادة التجار والمال في يده اي يكون
من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه واما المفاوضة شركة الصنائع فان يشترك صانعان

متساويان فيجب فيها المساواة في المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة في الشركة بالاموال بان يكونا
من اهل الكفالة وان يشترطا بان يقول اشارزج الدفع بيننا نصفين وان يتلفظا المفاوضة وقد حرر
بيناه سوى المال الاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة السابقة كخياطين او خياط وصباغ
اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنايع وقبولا العمل عطف على ان يشتركا
لاجر بينهما اى ليكون كل منهما يعمل احدهما اجر مشترك بينهما كما هو حكم المفاوضة وقد مر وكفالة
لاعتبارها في جميع انواع الشركة وكفالة بتحقيق لمعنى المفاوضة وصحت وان وصليه شرطا العمل بنصفين
والمال اثلاثا استحسانا وفي القياس لا يصح لان الضمان يقدر العمل فالزيادة عليه ربح مال لم يضمن فلم
يجز العقد لافضائه اليه وصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان ما يأخذه لا يكون بضمن ربحا لان
الربح عند الخلط لجنس قد اختلف لان راس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم
بالتقويم فيقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه فانه لا عمل فيها احدهما ويطالبه
الآخر اى كل منهما ويرجع الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما اكثر استحسانا لان
هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما الضمان في شركة الصنايع فبالشرط كما ضمان في بلا شاو
بينهما فيما ذكر ونضمت وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا يثبت لان الشركة
وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان ان بعض الشركة مقتضية
لوجوب العمل في ذمة كل منهما وليس للمستحق الاجر بين تقابل جليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل
واتفقوا البدا حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او ضمان فاستهلك ثم بصدق على صاحبه
ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد وفاقا لاقراره موجب التفريغ بها واما المفاوضة في شركة
الوجوه فسيجيء به اذ لا يشترى بالنسبة الا مر وله وجاهته عند الناس فيان يشترك مناصفة ويأذن فيها ذكر
بلا مال ليشتريا متعلق بقوله يشترك يوجوههما ويبيعا ونضمت وكالة لما قدمنا ان للتصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة
او ولاية فتعين الاولى وكفالة لتحقيق لمعنى المفاوضة واما الضمان فيها اى في شركة الوجوه فبان لا يجب
الناس وجيء بها اى بالامور المذكورة في المفاوضة او نضمت وكالة فقط لما قدمنا ان شرط اى الشركان شركة
الوجوه مناصفة المشتركة او متساوية فالربح كذلك وشرط العضل بطل وان الربح لا يستحق الا بالمال كما في المضاربة
او بالمال كرب المال او بالضمان كالمستاذ الذي يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له
الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرهما لانه ربح ما لم يضمن قال الخير الرملي وقد تقرر في مذهب مالك ان لي بعض ربحه لا يستحق بخيا
لعدم هذا المعنى فصل في الشركة الفاسدة الشركة الاحتطاب والاصطياد

وسايره

وسايره المباح لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للوكل وهذا المعنى لا يتصور
هناك لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه وما حصل احدهما قليلا لانه اثر عمله وما حصلا له معا فلهما
لانه اثر عملهما فنصفين تحقيقا للمساواة واما حصل احدهما باجانة الآخر فلان الحاصل له الاصالة والعمل والآخر
اجير مشترك بالمعاملة عند محمد ولا يزاد على نصف عشرة عنده ابو يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة خلافا لشريك
في الاستحقاء بان كان لاحدهما بقر وللآخر رحا وكسبا احدهما والكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجر المثل اى
للآخر لانه اجيره اجارة فاسدة الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط التفاضل الا الحاصل ان الربح
تابع للمال كما لو ربح ولم يعمل عنه الا عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون
فيه تقدير الفساد وهو واجب الرفع فيبطل اى الشركة مطلقا بموت احدهما وجنونه ولحوق احدهما بدار
الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل اللازم يبطل اللزوم ولا
يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه اى ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه لانه ليس بجنس
التجارة فان اذن كل لصاحبه فاديا ولا اى بالتعاقب صح الثاني وان جهلا اداء الاول لانه اذن الآمر ربه
لا يستقرا لقرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باداء الوكيل وان ادى المامور
المجهول بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم به او لم يعلم وان اديا معا
اى اذى كل واحد بغيبة صاحبه وافترقا اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم المتقدم والمتاخر ضمن كل قسط
الآخر وبقي صان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة شركة مفاوضة باذن شريكه ليطاوفي
له فيما يبقى اذا اذن احد المفاوضين لصاحبه بشراء امة ليطا ياها فشراها المأذون واداى الثمن من مال
الشركة فجيء له سيد غير شيء ان لا يغرم لشريكه شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان الشراء وقع
للامور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من مال الشركة فيرجع عليه بنصف الثمن كما في ثمن الطعام
والكسوة وله ان التجارة تدخلها المسامحة كما يجيء في الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطي لا يحل
الا بالملك فصار كما اذا اشتريا شيئا ثم قال احدهما لصاحبه قبضت نصيبك كان هبة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة كما قدمناه والضرورة في مسئلتنا
وانما الجائز بقدرها اى بقدر ما يشتري بالاصالة ومصاحبه بالكفالة كما قدمنا الطعام والكسوة كتاب
المزارعة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تنعقد عند ابي حنيفة خلافا
لهما ومحمد بحجة انه حرم نهي عن المخابرة وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع من الخبر وهو الاكار مأخوذ
من الخبار وهي الارض الرخوة ولانا نمنع ارض بعض ما يخرج من عمل الكار مع ان عمله في الطحان اكثر فقد الاجا رة

وتصح عند هما لانه عوض دفع يخيل خسيسة اجارا معاملة وارضا مزارعة على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وبه علم الفتوى
والتعيين والصحيح انه يرجع الى ما هذا وعشرة بمثله كما قالوا وبه يفتى وركنه الايجاب
والقبول كسائر العقود وشرطاه ثمانية امور الاول اهلية العاقدين اذ لا صحة لعقد عابد ونحوه والثاني محلية
للارض للزراعة ليحصل المقصود والثالث بيان مدة معارفة بان يقول المدة سنة اوكعشرة مثلا لان العقد
يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل وعلى منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض
والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة فكان المدة معيارا للمنفعة فيجب ان يكون المدة مما يتكن من زراعة
من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها من زراعة فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لا يعيش
احد هما الى مثلها عادة كذا في الذخيرة والرابع بيان رب البذر اي من كان البذر من قبل لان العقد عليه
يختلف باختلافه فالبذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو
منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه لان جهالته يفضي الى المنازعة والخامس بيان جنس البذر اذ لا بد
من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس بيان خط الارض اي بيان من لا بذر من قبله لانه
يستحق عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والتابع للتخلية بين صاحب الارض
والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو على صاحب الارض هو العامل فسد والثامن بيان الشركة والخارج
عند حصوله لانه ينعقد اجارة ابتداء وتتم شركة انتهاء وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا
للعقد واني تتحقق عند هما اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر لان صاحب الارض كمستأجر العامل
للعامل والبقر آلة للعمل فيجوز شرطه عليه كما لو كستأجر خياطا ليخيط بابرة نفسه والارض لواحد والباقي للآخر
لان رب البذر كمستأجر الارض بخارج معلوم من الخارج ولو كستأجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا
اذا كستأجرها بذلك او العمل لواحد والباقي للآخر لان صاحب الارض كمستأجر العامل بعمل المستأجر فيه فيكون كما لو استأجر
خياطا ليخيط بابرة رب الثوب وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كالبذر لحصاد والدراس و
الدوس والتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرطت لاحد هما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين فقط ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر لان رب البذر كمستأجر الارض والبقر
ومستأجر البقر يخرج من الخارج مقصودا لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة
وطبعا يحصل بها الخارج ومنفعة الارض البقر صلاحيتها يقام بها العمل فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة
الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر مشروطا على احد هما فقط بخلاف
جانب العمل لان البقر آلة العامل فجعل تابعا لمنفعة العمل او كان البذر لاحد هما والباقي للآخر لان الشرع لم يرخص

او كان

او كان البذر والبقر لواحد والباقي وهو الارض والعمل للآخر لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند
الانفراد لم يصح عند الاجتماع او شرطا لاحد هما قفيزا ناسماة فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا هذا
القفيز فيكون هذا شرطا فاطعا للشركة او شرطا لاحد هما ما يخرج من موضع معين او ما على الماذيانات
وهي اوسع من البواقي او السواقي جمع ساقية وهي اكبر من الجدول والصغر من النهر فانه ايضا مفسد
لاحتمال انه لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او شرطا كون نفقة على العامل فانه
انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او شرط رفع رب البذر بدس او رفع لخراج الو
وتنصيف الباقي حيث يفسد في الصور تين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر واما اذا كان خراج معاسمة
نحو الثلث والربع فيجوز كما لو شرط رفع العشر وفي الباقي والارض عشرية او شرط رب البذر عشر غلة خارج
لنفسه والآخر والباقي بينهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط كون التبن لاحد هما والحطب
للآخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحطب وهو المقصود او شرط تنصيف الحطب والتبن لغير رب البذر
حيث تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحطب
فلا يخرج الا التبن ولو شرط الحطب نصفين ولم يتعرضا للتبن او شرط الحطب تنصيفا وجعلا ان التبن
لرب البذر صح اما الاولى فلانها شرطا الشركة فيما هو المقصود والسكوت عن البيع لا يوجب فساد
العقد في الاصح واما الثانية فلانه شرط موافق لحكم العقد لانه تمام ملكه واذا فسدت اي المزارعة
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والغرم بملك بملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية فاذا فسدت
كان النماء كله لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه يعني اذا كان البذر من صاحب الارض فللعامل
اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل
اجر مثل لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل
ارضه لا يتجاوز به منافع الارض بعقد فاسد نجب عليه قيمتها اذا لا مثل لها واذا اخرج فالمشروط اي الواجب
هو المشروط للصحة الا لتزام ولا يخفى للعامل ان لم يخرج اي الارض شيئا لانه يستحق شركة ولا شركة
في غير الخارج ويجبر العامل ان ابى لان رب البذر يعجز اذا عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر فله
ذلك لانه لا يتم صلاة الوفاء بالعقد الا بانتفاء الضرر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استأجر اجيرا
لهدم داره وفي الكفاية هذا قبل الغاية وبعده يجبر وان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل ان لو
محكوما بلا فرق لحقيقة فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر يفسخ به الاجارة كما مر
فيفسخ به المزارعة ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له وعلى الكراب

فاوبه

قضاء لان عليه انما يتقوم بالعقد والعقد تقوم العامل جزءا من الخارج والخارج بعده وبستر ض دباته
يعني ان ما ذكر جواب عن القضاء فانما يجاب به وبين رده فيلزم ان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل
باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فانه اذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فتقرر
بان يطلب قضاءه وتبطل اى المزارعة بموت احدهما اى العاقد بن كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين
فلما ثبت هذا فالاولى اومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اى الذرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم
على الشرط وبطلت اى المزارعة في السنتين الاخريين لان في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة
حق المزارع والورثة وفي القطع ابطال لحق العامل اصلا فكان الابقاء اولى واما في الاخريين
فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت لحق المزارع في شيء بعد فعلمنا بالقياس مضت المدة قبل ادراكه قطعا
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الذرع لانه كمستوفي منفعة بعض الارض لشركته حقيقة فيها
انه وقت الادراك وتفقته اى تفقة الذرع كاجرة السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس
والتذرية عليها بقدر حقوقها حتى يدرك كنفقة العبد المشترك الحاضر عن الكب وفي موت احدهما
قبله اى قبل ادراك الذرع ترك اى الذرع في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة
هنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن استيفاء المعقود عليه اووارثه عاما مكان عليه من العمل امتنع الا قول
فلا يمكن الابقاء والمدة انقضت والمدة انقضت احدهما على الذرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو مقلوع في الانفاق
لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فكان كالمال المشترك بينهما اذا استرسل فانفق احدهما في مرمتها
بلا امر كان متطوعا وبقي ان المزارعة بذر مخصوص لا بيعا اى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل
ان يطالبه بقلب الارض وحفر الانهار وسوى المسقاة بشيء لانه لا يجوز ان يطالبه بالمبنى وهو خارج
لانه معدوم ولا بالغرس لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد اى الزرع لم تبع الارض
قبل استحصاده اى الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والناخر اولى من الابطال وخرجه الفاضي
ان جبه لانه جزاء الظلم وعلم هو لم يظلما لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما كتاب المساقات
هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلح بخرج من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة
عندنا بمشتركة خلافا لهما وان التقوى على احتيارها وشروطها كشروط المكنة هنا كما يجيء وجه
وبيان نصيب العامل والمخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج وما عدا ما من الشروط المذكورة
فيها لا يجري هنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا تصح لانها اجارة مع المزارعة وتصح استحسانا
وتقع على اول ثمر يخرج اذا لم يدرك الثمر وقت معتاد فلك بقاؤه وتعذر ان لم يخرج اى في هذه السنة

لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانه هنا قضاء لذلك ذكره تاج الشريعة الا اذا دفع كستثنى من قوله
فدفع بلا ذكر المدة فخراسانية وارض لم تبلغ اى لم تبلغ الغراس الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين
حيث تفاسخا ان لم تدرك سنين معلومة ذكره قاضيخان او دفع او وصول رطبة فارض مسافاة ولم
يسم الوقت فانها تفسد لان اصول الرطبة كالغراس بخلاف رطبة البر فانها غاية كستة اشهر مثلا حيث
يجوز ويقع على اول جزة اى تقطع يكون ان يحصل ذلك الاول اما بعد بدو دفع رطبة انثى جزافا على
ان يقوم عليها حتى تخرج بذرتها ويكون اى البذر بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت استحسانا لان لا
لادراك البذر وقتا معلوما فاخذ المزارعين والبذر اى يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة
فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيه لعمل العامل ولو شرطها نصفها فسدت لاشتراط الشركة
فيما هو حاصل قبلها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بان دفع الارض ليغرس فيها الكرم سنة او سنتين بعض
الخارج وهذا الشرط عين المقصود فيكون مفسدا للعقد وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا اى لا يخرج
لا اى لا يفسد لعدم العلم بفوات المقصود وهل هو متوهم فلا تفسد بان يصطلم الذرع
او الثمرة آفة سماوية فلو خرج اى الثمرة وقت يسعى فيه العامل الشرط لصحة العقد والا اى وان لم يخرج فيه بانما فخير
عنده فسد العقد اذ يتبين انها سميا مدة لا يخرج الثمار فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا
فكذا اذا تبين انتهاء واذا فسد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة تصح اى المساقات في الكرم والشجر
والفحول واصول البارجان والنخل ولو وصله فيه ثم ان لم يدرك حتى لو كان مر رخا لم يصح العقد اذ لا يكون
ح لعمل العامل اثر كالمزارعة وعند الشافعي لا يجوز المساقات الا في النخل والكرم دفع ارضا سنين
معلومة على ان يغرسها اشجارا او يكون هي اى الاشجار والارض بينهما نصفين فرت لاشتراطها
الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا لعمله وهو الارض فان غرسها اى العامل الارض غراسا من
عنده فاخرجت ثمرا كان الثمر لصاحب الارض وللغارس على قيمة غراسه واجر مثل عمله لان صاحب
الارض استأجر العامل ليجعل ارضه بستانا بالآت تفعل ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر
بعمله والآلة له فيكون له مع قيمة الغلمان الفتهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك للغارس وقد
تعذر رد ها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها
بنفسها بطلا اى المساقات بموت احدهما وفسخ مدتها والثمرة بعد قد تصور للموت وفسخ
المدة وانما بطلت لان صاحب الارض كمستأجر العامل بعض الخارج ولو استأجره بدراهم بطلت الاجارة
بموت احدهما فكذا اذا استأجره ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك

التمر وان وسلبه كرسه ورثته صاحب الارض لان غرسه انتفاعي العقد عونه اضرارا بالعامل وابطالا لما كان
مستحقا بالعقد وهو ترك الغارس الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد تكلف الجذاذ قبل الادراك
وفيه ضرر عليه واذا جاز نقض الاجارة لذلك دفع المدفعه فلان يجوز بها وبالدفعه كان اولى وان مات العامل
فلورثته القيام عليه او تركه الا ورثته العامل لقيامهم مقامه وقد كان له حيوته بعد الخيار بعد
موت صاحب الارض فكذا بكون لورثته بعد موته وان لم تبت احدهما بل انقضت مدة المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء اكمل عاما كان بعد اجة حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان له الامر بالجذاذ قبل
الادراك اضرارا بهما والثمر مدفوع كما قر ولا يفسخ الا بعذر كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل فانها لو لم يفسخ لزمه كسبتجار الاجراء فيلحق ضررا لم يلزمه بعقد المساقاة وقد قرأن الثمر مدفوع
او كون العامل سارقا فجاءه عامة اى ثمر الشجر او سعفة السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا
في الصحاح كتاب الدعوى اورد ما عقيب المعاملات لانها تترتب عليها في الوجود وهي لغة قول يقصد به
الانسان الجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا بنون وجمعها على فعل بفتح الواو كفتوى وفتاوى
وشرعا مطالبة حق معلوم عند من وجه الغير له للخلاص اى تخليصه من المدعى عليه
اذا ثبت والمدعى مرتزك ال لا يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا منا ولا للاغلب
من المنازعين فعلا احترز عنه بقوله مرة المنازعين قولا ولما كان هذا منا ولا للمنازعين
في المباحثة احترز عنه بقوله في الحق اى حق العبد والمدعى عليه بخلافه اى يجبر على الخصومة اذا
تركها فانطبع الحد على المحدود وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكره ههنا قيل
المدعى عليه هو المنكر والآخر هو المدعي قالوا هذا حد صحيح ولكن الشان في معرفته لان العبرة
للمعاني دون الصور والمباني فان الكلام قد يوجد مرة الشخص في صورة الدعوى وهو انكار
معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر لوجوب الضمان معنى
ولهذا يحلف القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزم رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده
لان اليمين ابدا يكون على النفي وركنها اى الدعوى اضافة الطلب اى ان كان اصلا او الى من
ناب اى المدعي منابه كالوكيل وولي الصغير ووصيه عند الدعاء متعلق باضافة الطلب واجلها
اى الدعوى العقل فلا تصح من المجنون الغير المميز قال الاسترو شني في جامع احكام
الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا و

وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرط جوازه في مجلس القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا تسمع حتى
يجب على المدعى عليه جوابه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى لو امتنع منه اجبره القاضي
عليه وانما تسمع اى الدعوى اذا ادعت سببا على الخصم بعد ثبوتها والا لكان عبثا لا يقدم عليه عاقل وعلم
المدعى عطف على الزمت اى صار ما به دعيه معلوما وبين ذلك بقوله فلو كان ما به دعيه منقولا لا بد للخصم
ذكر ان عنده انه في يده بغير حق فان الشئ قد يكون في يد غير المالك بحق كالمرهون في يد المرتهن والمبيع في يد البائع
لاجل قبض الثمن فان صدر الشريعة بنى هذه العلة بشتمل الغصب ايضا فلا ادري ما وجه التخصيص بالمنقول بهذا
الحكم اقول ورايته وجهه موجوده على مقدمتين مسلمتين احديهما ان الاعيان دعوى لا تسمع الا عاد في اليد
كما ذكره الصدر الشهيد انما يتجب خصمها اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها بالشبهة الشبهة
كما قالوا ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لان الشبهة اذا عرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد
على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه غير مشاهد فوجب دفعها وفي دفع العقار بانبنائه
في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكون فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها بسمع
الدعوى لله تعالى الهادي الى سواء السبيل جنبا الله ونحن الوكيل وطلب عطف على اذكر احضاره ما به دعيه
ان امكن بشهادة البينة الدعوى والشهادة لان الاعلام بما يحكم شرط وذا في المنقولات بالاشارة
لانها بالغة بسبب التعريف حتى قالوا في المنقولات التي تتعذر نقلها كالرحى مثلا احضر الحاكم عندها وبعثنا امينا
وذكر قيمتها ان تعذر ان احضاره لبصير المدعى معلوما لان الاعيان بتفاوت والشرط ان يكون الدعوى في المعلوم
وقد تعذر مشاهدته فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط هو ذكر الزكوة والانوثة
وقال فاضي خان وصاحب الزخيرة ان كان العبد غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان يبين المدعي
قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته ولو قال غصبت مني عبدا كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع فان
برهن فالكفارة وان لم يبين القيمة ولو قال غصبت مني عبدا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت
قيمته ذكر في حاشية الكتاب انه تسمع دعواه لان الانسان قد يملك مالا بغير قيمة مال فلو كلف بيان قيمته لتضرر به
اقول فائدة صحة الدعوى مع عجزه للحاله الخ حاشية توجه اليمين على الخصم اذا انكر وللحكم على البينة اذا اقر
وكلا عن اليمين فلينا مل فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا بهذا التحقيق والله سبحانه الموفق ولو كان
ما به دعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة للتعذر التعريف بالاشارة لانه تما يتفاوت فيصار الى التحديد لان
العقار يعرف به وكفى للمشقة وقال زفر لا لان التعريف لم يتم ولنا ان للاكثر حكم الكل الا ان يغلط

ة للحد الرابع لان المدعى يحلف به بخلاف تركه كذا الشهادة اى كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة
وان ذكره واشتمله مرة لحد وفي الشهادة قبلت شهادتهم عنده خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا
يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عندنا خلافا لهما لانه طلب للاشتهار لان
الشهرة مغنية عنه وله ان قدر ما لا يصير معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا انه بطالبه لان المطالبة
حق المدعي فلا بد من طلبه وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه ان يصير خصما يكونه في يده وهو اي كونه
في يده لا يثبت بنفسه وقد مر هما على انه في يده بل بثبت بالبينة او علم القاضي للاحتمال كون العقار في يد غيرهما
وقد تواضعا على خلافه بخلاف المنقول لان اليد فيه تشاهد كما مر في العادية او في عيناه في يد رجل
واراد احضاره في مجلس الحاكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا
ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعى عليه على
احضاره هذه البينة تام لكانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل لانه ثبت يده في الزمان
الماضي ولم يثبت حزوجه من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد مالم يوجد المزيل قال شمس الائمة
الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصخرة من الجبال والقطيع من الغنم
والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع ليتسلم ذلك وان يتسلم الحضور وكان ماذونا
بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي جالسا في داره ووقع الدعوى
في جبل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او بالحري يبعث حتى يخرج اليه الشهود بحضرته
وفي القدوري اذا كان المدعى شيخا يتعذر عليه الكلام فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث
امينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا اذا كان يستقيم اذا كان عين المدعى في المصر
اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي به القاضي والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فظاهر فيه
ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاه ولو كان
ما يدعيه دينا في الذمة ذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة والف
وعشرة وقفيز بر ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك وذكر ايضا مطالبته بسلامة انه حقه واذا
صحت الدعوى يسأل القاضي عنها لينتفي وجه الحكم اذ الحكم بالبينة بخلاف الحكم بالاقرار وعن سؤاله
ان يقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا اني اقول فان اقر اني الخصم الذم اي القاضي يحبسه ثم
لم يقل قضيت او حكمت فان هذا الكلام ذان اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة ينفذ ويلزم
على القضاء فكان الحكم من القاضي الزاما للحق وخروج عن موجب ما اقر به بخلاف البينة على ما ذكرناه لان

الاصل

الاصل فصل الخصومة البينة ولو انكر ليلزم الخصم سؤال القاضي المدعي بينة لان النبي عرم على المدعي الكل بينة
فقال لا حق لك بينة سأل وترتب اليمين على عدم البينة فلا بد من السؤال عنها بتكرر من الاستحلاف فان
اقام ذا البينة قضى عليه لانه تقرر دعواه بالبينة فرض بنقلها مرة الينا فاذا دلالة واضحة نظهر بالحق حتى الباطل
والا اي وان لم يقم بار عجز عن اقامتها حلفه اي القاضي لخصم بطلبه اي طلب المدعي لان الحلف حقه ولهذا اضيف
اليه بحرف اللام في الحديث ووجه كونه حقا ان المنكر قصد انواع حقه على زعمه بالانكار فكنه الشارع من انوار
نقب باليمين الكاذبة وهي الغموس ان كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم من انوار المال ويحصل الحالف الثواب
بذكر اسم الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون التكول في مجلس القضاء والا في المجلس غير قاطع
للخصومة ولا حيرة لليمين عند غيره وهل يشترط القضاء على فور التكول فيه اختلاف ثم اذا حلف المدعى عليه
فالمدعي على دعواه ولا يطالبه بشيء لكن ليس له ان يخاصم مالم يقم البينة على دفع دعواه فان وجد ها اقا
وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعون بعد اليمين ويقولون ليس ترجيح جانب صدقه باليمين
فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان عروض قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان تسبيح بقول
اليمين الفاجرة حتى ان ترد من البينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة والصواب انه يظهر حتى
لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي فان نكل اي قال لا احلف مرة او سكت بلا آفة مرارا فانه
نكول حكما وقضى عليه لان اليمين واجبة عليه لقوله عرم واليمين على من انكر ترك هذا الطلب بالنكول دليل على انه
باذل او فوره الا لاقدم على اليمين تقضيا عن عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه بهذا المدعي او الاقرار به
والشيء الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون السرقة عن اليمين الصادقة فترجح هذا الجانب على جانب
التورع فنكوله وهو اي القضاء بعد عرض اليمين اي عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول ان لم تحلف الحكم
عليك فلك الحيار لاحتمال ان يحلف مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف لانه ابطل حقه بالنكول
فلا ينقض به القضاء وبعد اي قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض فلا بد لزم فيه بعض القضاء والمراد
والله اعلم اليمين على المدعي وان نكل خصمه وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه
فنكل برد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا انقطعت المنازعة بينهما لان الظاهر شاهد للمدعى
فيجعل بينة كالمدعى عليه كذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين
عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضي عليه بشيء لانه عرم قضى شاهد ومعين وعندنا يستحلف
المدعى عليه فقط ويقضي عليه بالنكول لقوله عرم البينة على المدعي واليمين على من انكر ومطلق التقسيم
يقتضي انقسام مشاركة كل واحد منهما على قسم صاحبه فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه

والسكوت

والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيما سقط بالشبهات واللعان حد الا ذواج فاشبه حد القذف واما ان
النكول بدل واباحة اذ لو جعل على الاقرار لكذبناه في الانكار ولو جعل بدلا لاقتطع للخصومة بلا كذب فكان
بدلا اوفى صيانة للمال عن ان يظفر به الكذب وهذه حقوق قد لا يجري فيها البذل فلا يقتضي فيها بالنكول كالقصاص
في النفس بخلاف الاموال وذلك لان المراة لو قالت مثلا لا نكاح بيني وبينك ولكني بذلت نفسي لك لم تصح
كلامها وكذا سائر الاشياء فاذا صار ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقتضي عليه بنكوله وما لا فلا قال
فاذا خاف الفتوى على قولها وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان راه متعففا يجانبه ويأخذ
بقولها وان كان مظلوما لا يجانبه اخذا بقوله كذا في الكافي وحلف السارق وان نكل عن اليمين ولم يقطع
لانه في اليسار قد يدعي المال وايجاب الحد لا يجامعه شبهة بخلاف ايجاب المال فيثبت به كما يثبت بشهادة
رجل وامراتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول بعد اذا
ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل فلها نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق
اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح وكذا النسب
اذا ادعى حقا بعينه يحلف في دعوى النسب اذا ادعى حقا كالارث والنفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخوه و
مات ابوهما وترك مالا فيريد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعي عليه يسب الاخوة فانه
يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف بر او ان نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب وهي في اللقيط بان كان في يد
في يد رجل التقاط وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امراة حرة الاصل انه ابنها منه وصدقه الملتقط فالمال مرجح
للخصومة وارادت استحلافه فنكل ثبت به ما يحتمل فقط اعني المال لا ثبت النسب وحق المالك بان ادعى عبد
على مولاه انه معتق لانه اخوه واستحلف فان نكل قضي بالعتق لا النسب واستماع الرجوع في الهبة
بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي من النسب
بالاجماع فان نكل في الصور المذكورة ثبت الحق بعني الارث والنفقة والحق والعتق والاستماع
الرجوع لا النسب ان كان اي النسب نسبا لا يصح الا باقراره والا اي وان كان نسبا يصح الا باقراره فخرج الحلاف
بعني يستحلف في النسب المجرد عند هما اذا كان نسبا يثبت باقراره بيانه ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن
والزوجة والمولى واقرار المراة يصح بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن اذ فيه تحميل النسب على الغير فكان
اقرارا على الغير فلا يصح فلا ادعى رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع مالا يستحلف عندهما لانه لو اقر به
يثبت فيستحلف لرجاء النكول الذي هو اقرار وان ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستحلف المدعى
عليه لانه لو اقر به لا يثبت لانه فيه تحميل النسب على الغير فحلف منكر القود يعني ادعى على غيره قصاصا في النفس

واليمين بعد جانب المدعي اذ اللام في اليمين للاستغراق فمن جعل الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد
واليمين غريب ومما رواه مسلم مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صارت في حيز المتواتر فلا يعارضه على ان يمين مع مبين
قد رددته وكذا اذا كان في قوله قال اي المدعى عليه لا اقر ولا انكر حيث لا يحلف الفاجر حتى ينكر او يقر لانه ظالم فخرج الحبس
اذ حبس رجل على آخر مالا فانكر ان المدعي عليه فاصطلحا على ان يحلف المدعي عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح
باطل وهو اي المدعي على ما ادعاه ان اقام بينة تسمع وان لم يقم بها واستحلف عند الفاجر لو لا اي لو لم يكن
الحلف الاول حين القضاء عنده فان التحليف عند غير الفاجر لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق
لان المعتبر عين قاطعة للخصومة والمعتبر عند غير الفاجر غير قاطعة ولو كان للحلف الاول عنده كفى ولا يحلف ثانيا
كذا اوا صطلى ان المدعي لو حلف فاخطم خاسر ولو حلف اي المدعي لم يضر اي الخطم كذا في العناية لا تحليف
في نكاح بان ادعى رجل على امراة انها هي عليه نكاحا والآخر منكر او رجعة بان ادعت عليه انه هي عليه بعد
العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وفي ايلاء بان ادعى المولى عليها انها هي عليه بعد العدة انه فاء في
العدة وانكر الآخر وكسيلا وبان ادعت انه جامعها ثانيا ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قد تما
او اسقط سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا يمين في من جانب الآخر فلو ادعى المولى يثبت الايلاء
باقراره ولا يعتبر انكاره او رجع بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر الآخر
ونسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او يهودي على يهودي والآخر منكر وولاء بان ادعى على مجهول حق الرق انه
معتقه او مولاه او ادعى المولى ذلك عليه او كان ذلك في الموالات والآخر منكر وحد سواء كان حدا
هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او ادميا من الحدين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر
انه قذفه وانكر الآخر لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالحق به الحدود والخالصة منه تو ما ما في السرقة
فان السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له ذكر السرقة وادع ما شئت ما
ملكت نكول عليه يمين فان في النهاية لا يستحلف بالحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق
عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل
يثبت العتق لا الزنا ولعان بان تدعى المراة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو بنكر جميع ما ذكر
قول ابي حنيفة رح وقالا يستحلف فيها كلها الا في الحد والقذف واللعان لان هذه حقوق يثبت بالشبهات فيجري فيها
الاستحلاف كالاموال بخلاف الحدود وهذا لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار لان الحالف
لما وجب فتركه دليل على انه باذل او مقر ولا يمكن ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من المأذون والمكاتب وهما
للمكان البدل فيجعل مقرا ضرورة والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة لانه سكوت في نفسه

او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بشيء ولا دية بل يحبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقضي بالقصاص عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضي بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة
تندرئ بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص في النفس لان النكول وان كان اقرارا عندهما ففيه
شبهة العدم لانه ان امتنع عن اليمين الصادقة لا يكون اقرارا بل يكون بذلا واذا امتنع القود يجب
الدية وله ان الطرف محل البذل فيثبت بالنكول كالمال فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
لانها خلقة وقاية للنفس كالمال فيجري فيها البذل بخلاف الانفس ويحلف في التعزير يعني اذا ادعى على اخر
ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد
اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا امكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان
حق الله تعالى لكان بهذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او لا
فان قيل التعزير لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول قال اي المدعي لي بينة حاضرة في المصر
واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية ويكفل
بنفسه ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل
ولا بد للتكفيل من قوله بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه
فان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولازم الغريب ان كان الخصم غريبا ولا يكفل اي الغريب
الا الى اخر المجلس لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب بمنعه عن السفر ولا ضرر
في هذا القدر ظاهرا ويحلف بالله تعالى دون غيره لقوله عم لا تحلفوا الا بالله ولا بالطواغيت جمع الطاغوت
هرچه او را پرستند بجز خدا چون شياطين وانس وجن فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر
لا بالطلاق والعتاق لما روينا الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة
باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضى به اذ النكول لا يعتد ذكره الزيلعي وشراح الهداية ويغلظ اي اليمين
بصفاته تعالى كان يقول اي القاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه
وللقاضي ان يزيد في التغليظ على هذا وان ينقص منه لكنه يحتاط فلا يذكر بلفظ الواو لئلا يتكرر عليه اليمين
اذ اللازم عليه يمين واحدة وله ان لا يغلظ ويقول قل والله لان المقصود من النكول واحوال الناس
فيه مختلفة فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر بالله اذا لم يغلظ فكان الراي فيه الى القاضي وقيل
لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال لا الحقير لا اي لا يغلظ

بالرهان

بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني
فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد اليمين به
ليكون زاجرا له من الاقدام على اليمين الكاذبة وعن ابي حنيفة رح انه لا يحلف احد الا بالله خالصا
تحرزا عن شركة الغير معه في التعظيم وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله و
اختيار بعض مشايخنا لان في ذكر النار في اليمين تعظيم النار لان اليمين تشريف ولا ينبغي ان تعظم
النار بخلاف التورية والانجيل لان كتب الله تعالى واجب التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم
مع اختلاف مللهم يقرون بالله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا في الكافي
فلا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيما ويحلف على الحاصل كالبيع والنكاح والطلاق والغصب في التعزير
بسبب يرتفع ويبيح التحليف بقوله بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم الان او ما هي باين منك الان
او ما يجب عليك رده الان او ما يجب عليك حق التعزير الان لا اي لا يحلف على السبب في بينة بقوله بالله ما بعته
ونحوه اي ما نكحتها وما طلقتها وما غصبته وما شتمته الا اذا عرض الخصم ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع
بعد وقوعه كالبيع ونظايره ويكون على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى اذا ادعى انه
ابتاع من هذا عبده بالف فجحد حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعت فلعله باع ثم اقال
كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل لا السبب هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع الا
اذا كان فيه اي في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة فاذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على
السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر
في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب
اذ لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المرأة
ويحلف على سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه فانه اذا ادعى عتقه
على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز
ان يعود الرق بعد العتق مسلما بخلاف الامة والعبد الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل اي ما هي
حرة او ما هو حر في الحال لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر
بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم استحلف خصمه فقال خلفني مرة فاقام البينة

يقبل بينة ادعى على اخر مالا فانكره واراد المدعي تحليفه فقال المدعى عليه انكم تحلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدكذ فانكم المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك يقبل ولو لا ان ان يكون له بينة وتحلفه اي اراد تحليف المدعي جاز ان تحليفه قال ان المدعي لا بينة لي ثم بر هن اولا استرد المال ثم شهد معنا
الاول ان يقول المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الشيء ثم جاء بالبينة ومعنى الثاني ان يقول الشاهد لا
لاشهادة لفلان عندي شيء معي بعينه ثم شهد له فعلى روايتان في رواية لا يقبل لظاهر التناقض وفي رواية
يقبل والاصح الفصول بجواز ان يكون له بينة او شهادة فيبرهن ثم ذكر انه كان لا يعلم ثم علم فانه يقبل
يقبلان وفي وفاقا ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم ان بدفع اي فيه روايتان وقيل الاصح
دفعه اتفاقا فان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى له قصد فلان ثم ادعى عليه لا يسمع كذا
ههنا وبعضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع
بمنزلة لا بينة له كذا في العمادية الباب في جزء ما لا يستحلف فيه يجوز ان يكون شخص نائبا عن آخر في حق
عليه فيه طلب اليمين على المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة للحالف يعني لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن
شخص في توجه عليه اليمين ليحلف من قبله وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وآب الصغير
يستحلف اي يطلب تحليف من تخيم والاحلف اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا اجاز اقراره اي اقرار واحد منهم
على الاصيل كالوكيل بالبيع او المخصومة في الرد بالعيب فان الوصي اذا خاصم في عيب بعين باعه للصغير لا يحلف
والوكيل بالبيع او المخصومة في الرد بالعيب مرجع جزئية المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر
الوصي مرجا لا يقبل فلذا لا يستحلف فاما اذا وكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكول التحليف على فعل نفسه
يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه
لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهره فلو حلف على البتات
لامتنع حق اليمين مع كونه صادقا فيما تضرر به فطولب بالعلم فاذا لم يقبر مع الامكان صار ناكلا
او نقول هذا اصل مقرر عند البعض وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان التحليف على فعل غيره
على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فاذا ادعى سرقة
العبد او اباقه يحلف في البايع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق
او آبق والبتات اباقه او سرقته يزيد بقيد ادعى انه آبق او سروق زيد البايع واراد التحليف
يحلف البايع بالله ما آبق بالله ما سروق زيد كره وهذا تحليف على فعل الغير واتما صح لان تسليم
البايع المبيع سليما عن العيب واجب عليه اي البايع فالتحليف يرجع الى ما هو البايع بمنقضة يكون

على البتات واذا ادعى سبع الشراء تقريع على قوله وفعل غيره على العلم يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا
ثم ادعى بكر انه اشتراه قبلهما وجحد عن البينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبل ما ذكر
كذا ادعى دينا او عينا على وارث اما الاول فبان يقول رجل لآخر ان لي على مورثك الف درهم فانه يحلف
على العلم واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان مملوكي وبيدك بغير حق ولا بينة لي
منها فان الوارث يحلف على العلم لا البتات فاذا علم الغاصب كونه بيد انا او اقر به المدعى او برهن
للمدعي عليه كذا في العمادية ولو اودعا اي المدين او العين الوارث على غيره يحلف اي المدعى عليه على
على البتات لا العلم فاذا كره اشارة الى قوله وجه الاول كما لو وهب له والمشتري اي لو وهب رجل
عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى
عليه يحلفه على البتات اذ ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحة ولا بينة له اي للمدعي يحلف الزوج على العلم
ان انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلف اي المراة على البتات اي انها بنت
امرانه فان نكلت قضى بنكاح المدعي كذا في العمادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات يحلف
على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين
على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان تحلف على البتات
اكد فيعتبر تحلفا فوق المكره ذكره الزيلعي اذ ادعى شيئا تحلفه يحلف على الكل قرية في العمادية ادعى اعيانا تحلفه
للجنس والنوع والصفة وذكر فيه الكل جملة ولم يذكر فيه كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم
شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى عشرة اشياء والشرط
لصحة الدعوى بيان القيمة كلا ان ادعى ان الاعيان غائبة عن يده يؤمر باحضارها فيه تقبل البينة بحضرتها
وان قال انها قد هلكت عن يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة بسبب دعواه ويقبل بينة وان لم يكن له
بينة حلف على الكل مرة واحدة لان وجوب التحليف بسبب دعوى وقد تحقق فوجب على الكل مرة واحدة
او غير هم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه وليست هذه دعوى كما لو
عزا به يوسف وهو يستحق وعندهما يؤمر تسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا
كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا اراد احدا
يكتبون الصك قبل الاخذ منه ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على الاخبار بمجرد الحالة فتحالفا وعليه الفتوى
لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار
اليه ذكره الزيلعي يحلف اذا اليمين والصحيح عندنا يعني اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر فاستحلف فاقتدى يحلف

جال او معاينة عن بينة عاجال صح لما روى عن عثمان رض انه اذا قدم عليه البعوث دعا فاعطى كل شيء اقتدى بعثمان
جال لم يجز وعن خديفة رض اقتدى بعثمان بجال والا نه لو حلف وقع ذا القبار والغفال فان بعض الناس
يصدق وبعضهم يكذب فاذا اقتدى بعثمان عرضه وهو حرج قال عم فيؤخذ اخراجكم باموالكم
ولا يحلف بعده اى ليس للمدعى ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اشترى
بعشرة دراهم مثلا اجت لم يجز وكان له ان يستحلفه لان الشراء احق عليك بجال بالمال والعين ليست بجال
كذا ذكره العادية **باب التحالف** اختلفا اى المتبايعان فقد قدم الثمن بان ادعى المشترى شراء
والبايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رابحة والمشترى انه بدراهم كاسدة او عكسه بان
ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشترى انه بالدراهم او اختلفا فقد البيع بان انكر البايع بقدر
من المبيع وادعى المشترى اكثر منه حكم بمر بهن اى ابرهما اقام البينة حكم له لانه تؤيد دعواه بالحجة فيقبل الطالب
الآخر فجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا يلزم وان برهنا حكم بالمثبت الزيادة
لان البينة للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا
بان قال البايع بعت العبد الواحد بالعين وقال المشترى لا بل بعت العبدين بالفضة او البايع بعت بالفضة والثمن
والمشترى بالمبيع او فى لان تحالف البايع فى الثمن اكثر اثباتا وجه المشترى فى المبيع اكثر اثباتا وان تجزا
اى لم يكن لكل منهما بينة قبل المشترى اما تجزء بالثمن الذى يدعيه البايع والا فسخا البيع وقبل البيع
اما ان تسلما دعاه المشترى من البيع والا فسخا البيع وقبل للبايع لان الغرض قطع الخصومة
وقد امكن ذلك برضا احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يجبر القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بما يختاره
وان لم يرض باحد دعوى احدهما تحالفا اى استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر اصلا ان التحالف قبل القبض
حال قيام السلعة على وفق القياس لان البايع يدعى على المشترى زيادة الثمن والمشترى ينكر يدعى
والمشترى يدعى على البايع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبايع ينكره وكان كل منهما منكرا
وتحليف المنكر موافق للقياس واما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عندنا بصيغة مر وابو يوسف
لان المبيع سلم للمشترى فلا يكون مدعيا على البايع شيئا فبقى دعوى البايع على المشترى زيادة الثمن
وهو ينكر فيكتفى بحلفه وانما ثبت التحالف بعد القبض بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا او تفاسخا يجمع المشترى لانه اقوى لما ذكرنا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادى
بالانكار فيبدأ بيمينه او سلعة بثمن اى هذا اذا كان بيع عين بدين والا اى وان لم يكن كذلك بان يرد عين
عين حتى يكون قابضه او ثمن بثمن حتى يكون صرفا فيبدأ بما شاء اى بدى القاضي بيمين ايتهما شاء لاستوائهما

نوفائدة التكول وصفة التحالف ان يحلف المشترى بالله ما اشترا بالعبد وبحلف البايع بالله ما باعه بالف ونسخ
التفاسخ ان فسخ القاضي البيع بينهما بطلبهما او طلبهما ولا ينفسخ وقبل يفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول
لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقى بيعا بثمن مجهول ويفسخ القاضي فسخا للخصومة وفيه عليه
ما ذكره المبسوط بقوله فلو وطئ المشترى الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ بجلد اى وطاءه لانه بالفسخ خرج
عن ملكه بما لم ينفسخ القاضي ومن كل عن البيع من المبايعة لو فوته دعوى الآخر بالقضاء لانه صار مقرا بحاريته
الآخر او باذا لانه لا تحالف عند هلاك المبيع والاجارة شرط الخيار او قبض بعض الثمن وسكان دفع المسلم فيه فتحالفا
المنكر اى منكر البيع والاجارة وغيرهما لان هذا اختلاف فى غير البيع والثمن فاشبه الاختلاف فى الخط والاجراء
بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف فى القدر والا بعد هلاك المبيع او خروجه
عن ملكه او تغير بعيب بغير اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه او تغير بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على
رده بالعيب ثم اختلفا فى القدر لم يتحالفا عندنا بصفته والا بوسف على القول للمشترى وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما برهن حقا ينكره الآخر فتحالفا ولنا ان التحالف بعد فسخ
البيع تحالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة كذا بعضه اى اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه
ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا الان برضى البايع بترك حصة الهالك اى عدم اخذ شيء من ثمن الهالك وجعل العقد
كان لم يكن الا على القائم والا بدل الكتابة اى ولا تحالف ايضا بعد موت المولى والمكاتب اذا اختلفا فى قدر بدل
الكتابة لان التحالف يكون فى المعاوضات عند تجاحد المعقود عليه والزيادة وبدل الكتابة غير لازمة فجاز الجزء
واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول قول العبد مع يمينه لانكار الزيادة وان
اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة والزيادة راس المال بعد اقالة اى اذا اقالا العقد المسلم
واختلفا فى راس المال لم يتحالفا اذ لو تحالفا ينفسخ الاقالة وبعود السلم وهو لا يجوز لان اقالة السلم
الذريعة والساقط لا يعود باصدق المسلم اليه او حلف لان رب السلم يدعى عليه زيادة وهو ينكر والقول
السلم لما ذكران الساقط لا يعود بخلاف البيع يعني اذا اختلفا فى قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض المبيع
بحكم بالتحالف وعاد البيع والفرق ان الفرض من تحالف فسخ العقد حتى بعود كل منهما الى ما كان عليه والبه الاشارة
بقوله عم تحالفا وترادا او تفاسخا والتحالف بعد الاقالة لا يفيد هذا الفرض لان الاقالة فسخ والسلم بعد فسخه لا يتحمل
الفسخ بسبب الفسخ حتى لو قال لا انقض الاقالة فسخ والسلم لا ينقض فلا يحتمل الفسخ ايضا لما قلنا ان الساقط
لا يعود واما الاقالة فى البيع فما تحتمل الفسخ بسبب الفسخ حتى لو قال لا انقض الاقالة ينقض فجاز
الفسخ بالتحالف ايضا لانتفاء المانع هنا لانه ملك العين بتحمل العود اختلفا فى قدر الثمن قبض المبيع برهن ای

اى اتمام البينة لانه مؤرخ وحواه وهى كاسمها بينة وان برهنا فلها اى فقضى للمراة ان شهد مهر المثل لها اى للمرأة بان كان شهر مايد عيه الزوج او اقل لان الظاهر شهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى له اى للزوج وان شهد اى مهر المثل لها بان كان شهر مايد عيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد اى مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما يد عيه او اكثر قضى او حاء تهاترا اى تساقطا لاستوائهما فى الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر وان خرجا اى البرهان مختلفا وابهما كالدرهم ودحوى الآخر لانه صار مؤرخا بما يد عيه حتى لو ماد فلا ولا يقبض المكاتج لان عين كل منهما يطل ما يد عيه صاحبه بزيادة التسمية فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد المكاتج اذا لم يتابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن يفسده كما قدمنا وبقيت القافية فتطلب الملاءمة بينها بالحكم مهر المثل اى يحكم مهر المثل بقوله اى الزوج لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه ويقضى بقوله لها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه اى يقضى بمهر المثل بينهما بان كان اكثر مما قاله او اقل منه فالبينة اذا اقامت على الزيادة على مهر المثل او على الحط عنه للتخالف اختلفا فى بدل الاجارة بان ادعى الموجر انه اجره بشهر بالعشرة دراهم واقام على المستاجر انه استاجره بخمسة او المنفعة بان ادعى الموجر انه اجره شهرا او ادعى المستاجر انه استاجره شهرين قبل قبض المنفعة او اختلفا فيها اى فى بدل الاجارة والمنفعة معا لتخالفا وتساقطا اذا لم يذكر الاجل عند جريان التخالف فيه بل العقد المنكر الزيادة وذكر فى النهاية ووجه التخالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع لكونه كلا من المتعاقدين يد عى شيئا الا وهو نكرة كون كل من العقد يرد على منفعة يجرى فيها الغبن فاختلف به واعتبر فى بيان قيام المعقود عليه شرط صحة التخالف والمنفعة معدومة واجيب بان الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة لوجود ايراد العقد عليها مكانا فاليلة تقدر او محل للمستاجر او لا لو اختلفا فى الاجرة وحلف الموجر لو اختلفا فى المنفعة اى بكل يثبت قول الآخر واى برهن قبل وان برهنا فبينة الموجر اولى لو اختلفا فى الاجرة وحجة المستاجر اولى لو اختلفا فى المنفعة نظرا الى زيادة الاثبات وحجة كل قوله زاد بدله عيه اولى لو اختلفا فيها اى الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهر العشرة والمستاجر شهرين بخمسة قبض شهرين بعشرة والتخالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر مع يمينه لان جريان التخالف لاجل الغبن والمنافع لستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها وبعد قبض بعضها الى المنفعة تخالفا وفسخت اى الاجارة فيما بقيت والقول للمستاجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار كما بعد مرور المدة كالمنفرد بالعقد فيما مضى فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع

لان كل

لان كل جزء من المبيع معقود عليه عقد ابتداء بالحصة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر التسليم فى بعضه بالهلاك تعذر فى كله ضرورة اختلاف الزوجات ومتاع البيت سواء اقام الكل منهما او لا واذا ادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له يعنى ان القول فيما يصلح للرجال فى حالة الحياة والبقاء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرج والقوس والثياب ونحو ما قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحو ما قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا اذا كان لكل منهما يعلم او يسمع ما يصلح للآخر فالقول لمن يكون الرجل صانعا وله اسوار ونحو تاجم الفتاة والحائك والخياط ونحو ذلك لان الظاهر يشهد لكل منهم وكذا اذا كانت المراة ولالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر فى ثياب الرجال والمتاع الا او ثياب الرجال وحدها تاكدا او شروح الهداية والقول لها اى للرجل فيما يصلح لها كالعوسج والاواني والرحيم والمنزل والعقار والمواشى والنقود لان المراة وما فى يدها تابع لليد والزوج واذا تنازع اثنان فى شىء وهو فى يد احدهما كان القول له كذا فى بعض الشروح بخلاف ما يقتضى بها لان لها ظاهرا اذ الظاهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا فى ثوب احدهما لابسه والآخر مستلق بكمه فالثوب لمن هو فى يده وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمتكلم للميت يمينه حتى لو كان او رقيقا او لا يد لميت فبينة ذى اليد اولى وهذا كله ذكره الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلوانى وفخر الاسلام وقال شمس الائمة السرخسى فى الجامع الصغير وقع فى بعض النسخ للمتى منهما وهو سهو وغلط وفى رواية محمد والزعفرانى للحى منهما بالرا او لو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحرة طيبة لان يد الحر اقوى والحى فى الموت الا اذا بد للميت مخالف يد المتى حتى المعارض وهذا عند ابى حنيفة رح وقال العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يد العبرة فى المصنوعات حتى لو اختصم الحر والمكاتب فى شىء وهو فى ايديهما يقضى بينهما كما استوا فى اليد فى الحال فان مات المكاتب كان المتاع لمولاه لان يد المكاتب يد المولى حيث يقضى به لآخر اذا بد له فخصب حال حياته فيكون خصما وكل من لا يكون خصما فى حال الحدث عليه هذا الشىء او دعيه زيد او اجر بيته او رهنه او غصبه منه وبرهن عليه وقعت خصومته للحال بعينه او حتى رجل جحد اجارة بيد رجل انه فعال ذو اليد هو لفلان الغايب او ذو يد حينئذ الى آخر ما ذكر فاقام عليه ذلك بينة او اقام ابن بينة ان المدعى اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعى لانه ثبت ببينة انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة بما قامت البينة لانه جحد ثم اقر فصار مناقضا فلا يندفع الخصومة حتى نفذ وقال ابن ابى ليلى يخرج منها بحجة قوله بغير سبب اذ لا تهمة فيه بقوله على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع عنه الخصومة اذا قام البينة وان كان مجهولا فى بابه الجهل لا يندفع ويرجع اليه ليحبس ان بقى بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد اودع

فخذ

سال ان غصبها ثم باعه نحو ستة اني ربد وبرهنه بشهادة الشهود وحكم اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه
فيسأل ذا اليد البينة على ان فلان اودعه فيطلعه وقال محمد لا يندفع ذو اليد اذا قال لو اقر له بوديعة لا باكثر
وبسنة وقال ابو حنيفة رح يندفع ان قال الشهود قد قربه بكسوة او بسنة او بوجوه لان ذا اليد يحتاج الى دفع
الخصومة عن نفسه وانما يندفع اذا اثبت ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينة انه
ليس يخصم لهذا المدعي فاما فعلا ان مودعه ليس هذا المدعي اذ الشهود لم يعرفوا ذلك الوجه بوجه وان قالوا
اودعه مع الاقرار له لان لا يكون وجها لاحتمال ان يكون المودع بعد المنازع كما لو قال ان ذا اليد شريكه مفاوضة
الغائب حيث لا يندفع به الخصومة لانه يزعم ان يده يد ملك صار معترفا بكونه غاصبا وقال الطحاوي تثبت اجارته
او سرقته من حيث لا يندفع الخصومة وان وصلته بمرهون ذو اليد على ابداعه زيدا اما الاول فلان المدعي انما
صار خصما بدعوى الغصب عليه لا بيده فلا يندفع دعواه باحالته الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى الغصب
عليه وهو الغصب او السرقة واما الثاني فعلى خلاف محمد حيث قال ذا اليد فيه بمنزلة المغصوب عليه بل ادعى الغصب
عليه بالمعاينة فلا يندفع بما ذكر وهو ظاهر وقال ابو يوسف ذو اليد على الاطلاق بمنزلة المغصوب عليه لان
الغصب لا يصح الا من ذي يد لان الغصب اخذ المال من يد مالكه على سبيل المجاهرة وقال ابو حنيفة رح ان
كان ذو اليد ممن يشتري مثله مثل الخياط والصباغ فهو بمنزلة المغصوب عليه لان الظاهر انه اشتراه من مالكه
وان كان ممن لا يشتري مثله مثل الدهقان والتاجر فهو بمنزلة المودع لان الظاهر انه استودعه من مالكه
وقال ابو يوسف رح ان كان ذو اليد ممن يشتري مثله فالقول قوله مع يمينه وان كان ممن لا يشتري مثله
فالقول قول المدعي مع يمينه وقال محمد رح ان كان ممن يشتري مثله فالقول قوله بلا يمين وان كان ممن لا
يشتري مثله فالقول قول المدعي مع يمينه وقال زفر رح القول قول المدعي في الوجهين جميعا لان ذا اليد
خارج فيما يدعي من الملك لان الملك للمدعي وهو داخل فيما يدعي من الايداع والبينة بينة الخارج
ولهما ان ذا اليد ثابت اليد على العين والظاهر انه ملكه فيكون القول قوله مع يمينه لان اليمين على من
ثبتت له اليد ظاهرا وهذا لان اليد سبب الملك ظاهرا والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فيكون ذو اليد
بمنزلة المدعى عليه والمدعي بمنزلة المدعي وهذا لان ذا اليد لو اقام البينة على الملك فقبلت بينته
لاستحق العين من يد المدعي فكان المدعي بمنزلة المدعى عليه ولو اقام المدعي البينة على الملك
فقبلت بينته لا يستحق العين من يد ذي اليد فكان ذو اليد بمنزلة المدعي والمدعي بمنزلة المدعى عليه
وهذا لان ذا اليد لو اقام البينة على الملك فقبلت بينته لا يستحق العين من يد المدعي لان ذا اليد
خارج من حيث الحقيقة لان يده يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينة انه ليس بخصم لهذا المدعي
فاما فعلا ان مودعه ليس هذا المدعي اذ الشهود لم يعرفوا ذلك الوجه بوجه وان قالوا
اودعه مع الاقرار له لان لا يكون وجها لاحتمال ان يكون المودع بعد المنازع كما لو قال ان ذا اليد شريكه مفاوضة
الغائب حيث لا يندفع به الخصومة لانه يزعم ان يده يد ملك صار معترفا بكونه غاصبا وقال الطحاوي تثبت اجارته
او سرقته من حيث لا يندفع الخصومة وان وصلته بمرهون ذو اليد على ابداعه زيدا اما الاول فلان المدعي انما
صار خصما بدعوى الغصب عليه لا بيده فلا يندفع دعواه باحالته الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى الغصب
عليه وهو الغصب او السرقة واما الثاني فعلى خلاف محمد حيث قال ذا اليد فيه بمنزلة المغصوب عليه بل ادعى الغصب
عليه بالمعاينة فلا يندفع بما ذكر وهو ظاهر وقال ابو يوسف ذو اليد على الاطلاق بمنزلة المغصوب عليه لان
الغصب لا يصح الا من ذي يد لان الغصب اخذ المال من يد مالكه على سبيل المجاهرة وقال ابو حنيفة رح ان
كان ذو اليد ممن يشتري مثله مثل الخياط والصباغ فهو بمنزلة المغصوب عليه لان الظاهر انه اشتراه من مالكه
وان كان ممن لا يشتري مثله مثل الدهقان والتاجر فهو بمنزلة المودع لان الظاهر انه استودعه من مالكه
وقال ابو يوسف رح ان كان ذو اليد ممن يشتري مثله فالقول قوله مع يمينه وان كان ممن لا
يشتري مثله فالقول قول المدعي مع يمينه وقال زفر رح القول قول المدعي في الوجهين جميعا لان ذا اليد
خارج من حيث الحقيقة لان يده يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينة انه
ليس بخصم لهذا المدعي فاما فعلا ان مودعه ليس هذا المدعي اذ الشهود لم يعرفوا ذلك الوجه بوجه وان قالوا
اودعه مع الاقرار له لان لا يكون وجها لاحتمال ان يكون المودع بعد المنازع كما لو قال ان ذا اليد شريكه مفاوضة
الغائب حيث لا يندفع به الخصومة لانه يزعم ان يده يد ملك صار معترفا بكونه غاصبا وقال الطحاوي تثبت اجارته
او سرقته من حيث لا يندفع الخصومة وان وصلته بمرهون ذو اليد على ابداعه زيدا اما الاول فلان المدعي انما
صار خصما بدعوى الغصب عليه لا بيده فلا يندفع دعواه باحالته الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى الغصب
عليه وهو الغصب او السرقة واما الثاني فعلى خلاف محمد حيث قال ذا اليد فيه بمنزلة المغصوب عليه بل ادعى الغصب
عليه بالمعاينة فلا يندفع بما ذكر وهو ظاهر وقال ابو يوسف ذو اليد على الاطلاق بمنزلة المغصوب عليه لان
الغصب لا يصح الا من ذي يد لان الغصب اخذ المال من يد مالكه على سبيل المجاهرة وقال ابو حنيفة رح ان
كان ذو اليد ممن يشتري مثله مثل الخياط والصباغ فهو بمنزلة المغصوب عليه لان الظاهر انه اشتراه من مالكه
وان كان ممن لا يشتري مثله مثل الدهقان والتاجر فهو بمنزلة المودع لان الظاهر انه استودعه من مالكه
وقال ابو يوسف رح ان كان ذو اليد ممن يشتري مثله فالقول قوله مع يمينه وان كان ممن لا
يشتري مثله فالقول قول المدعي مع يمينه وقال زفر رح القول قول المدعي في الوجهين جميعا لان ذا اليد
خارج من حيث الحقيقة لان يده يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينة انه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج عند الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة
بينة المدعي بالحديث كما قررنا وفيه خلاف الشافعي فانه اذا اقام المدعى عليه قضى بالمال عليه للمدعي خلافا
الملك بالمطلق احتراز عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بغاية اذا اقام ذو اليد بينة على الملك مطلقا
وعلى النتاج او على الشراء من انسان وتاريخ احدهما السبق فان تاريخ احدهما السبق فالبينة بينة الخارج
الا اذا اقام ذو اليد بينة على الشراء من ذلك الانسان من حيث النظر فيرجح
قول ابي يوسف الآخر وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اخيرا لا حجة له بل يقضى للخارج اذا كان
بدا بالمعاينة في غاية من شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر

المدعي تاريخ غيبته المعهد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد
ذكر التاريخ فكان التاريخ حالة الاقرار لا بعقد الصفقة له فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج برهانا الى الخارجان علما ماله بعد آخر بيع او حي اثنان دعيا ذو يد آخر كل منهما
يزعم انه اشتراه واقاما البينة قضى به لما بيناه بخلاف الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ
في ناقة واقام كل منهما البينة قضى بها بينهما نصفين وبرهانا على الشراء من آخر فلكل نصفه بيد له
وتركه بعينه اذا كان بيد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فلكل منهما
الخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه كله
الى المدعي والبيع كان دعوى احدهما في الملك المطلق واقامة البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي
بينه هو اتحاد الصفقة قد يتعذر عليه لبطل رغبته في تملك الكل فلم يحصل غرضه وباخذ الكل الثمن ويترك احدهما
بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله بعينه اذا قضى بينهما نصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه
لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديد وليرجع
وذكر بعض الشارحين تأمل على مسودة شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية
وهواي مما ادعى شخصان للسابع ان ارخا الى ان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت الشراء
في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به ولذي وقتان وقت احدهما فقط لبينته ملكه في ذلك الوقت
والذي يدان لم يؤرخا او ان لم يكن تاريخا لكنه عرف احدهما فهو اولى لان ملكه ثبت بقضاء بقول على السوع
شيرانه وتحقيقه متوقف على مقدمتين احدهما ان محادث بضاعة انه اقرب الاوقات والثانية ان ما علم
البعدية بعد بينة زمانية فهو بعد اذا تعارضا تقابض القابض وشراه غيره حادثان فبضاعة ان الاقرب
الاولى بتحكيم بنوتهما في الحال وقبض القابض مبني على شرائه ومتأخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه وبلزم من ذلك
ان يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقرر ان التاريخ المقدم اولى
او راجح احدهما بيقين ان المدعي لذي يدان ارخ احدهما لان التاريخ حالة الاقرار لغير معين كما ترى قبض اليد الدال
على سبق الشراء لكن وقت ولذي وقتان وقت احدهما فقط لبينته ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخران
قبله او بعده فلا يقع له بالشك بلا بد لرجحان كان المسبوع يد ثالث بيقين اذ ذكر بينة الخارج وقتا فالو
اولى اذ بينة كر الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان تملكه سر قضية بدل على سبوع بشرائه الآن لان يشهد شهود
الخارج ان شراه قبل شراء صاحب اليد اذ تقتضي بها اليد لان الصريح يفوق الدلالة وعلى الحاكم ان يقضي
على ما بينه آخر بيقين ان بر هر كل سر لخارجين على ان بعد الزاة زوجته سقطا اي البراءة كان ان لم يتوخا

او استوى تاريخهما لتعذر الفضاء بهما اذ النكاح لا يفسد الشركة فهي من صدقته منها لان النكاح تمليك به تتعادل الزوجين فترجح احدهما بقصد يقترن بها يجب اعتباره كما ان احد هما زوجها الاخر يكون الى المرأة فيه اخراج او دخل بان تكون هبة او لا يجب قولا لان تمكينه من تقدمها او من الدخول بها دليل على سبق عقده ما لا ان برهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هبة او لان الصرف يفوق الدلالة فاخا صدرا بهما اذا تنازعا ولم ترد او فاما لبينة فان ارخا وقارخ احدهما اقدم كان هبة او لا وان لم يوجد تاريخ او استووا في تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او تعذرا الى منزله كان هبة او لا وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى قصد نوع المرأة وان اختلفت عبرة في برهان يعرف ان ما ذكر كان فيما اذا اختلفت عبرة في برهان فهل له ما عرفت ان النكاح يثبت بتعادل الزوجين فان برهن الآخر قضى له لانه اقوى من التعادل ثم لا يقضي لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت سبعة لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا بإثباته اي اثبات سبق نكاحه على نكاح ذي اليد الشراء والمهر اولى من هبته او صدقته مع قبض بخلاف ما اذا ادعى احدهما شراء من شخص واد عى الآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين وعبثا الملك بنقيضه بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما او كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشرى فيه اولى اذ عند اختلاف الملك يتعذر كل واحد منهما خصما في خلك لحاجته الى اثبات الملك له ولهما في ذلك سواء وفيما اذا اتحد الملك له لا يحتاج الى اثبات الملك له اثبات سبب الملك لانفسهما وفيه يتقدم الاقوى وفيما اذا كان مع احدهما تاريخ والملك لهما واحد كان لاقدمهما تاريخا لثبوت ملكه فيوقت لا يناز عه فيه احد بخلاف ما اذا كان الملك محتملا حيث لا بينة فيه يسبق التاريخ كما يسبق تاريخ الشراء والصدقة مع القبض بتسليم ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى من هبته وصدقته مع قبض فمعناه ان رجلا ادعى عبد اشلا في يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض واحتج ذو اليد بتزوجها اياها ذلك العبد وقبض كان المهر اولى لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه ورهن معه اي مع قبض اولى من هبته معه سجن ما والقياس كون الهبة اولى لانها اثبت الملك في الرهن لاثبته وجه ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى لان هبته اكثر اثباتا بخلاف المحتسبة بشرط العوض لانه مبيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن بهذا خارجان عما ملك مطلق كو او بشراء امور خ من واحد عجز ذي اليد احتسبه زعما اذا برهنا عاما يد آخر كما قاله او برهن خارج على ملك مطلق مؤرخ وذو اليد على ملك قدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اشترى الملك فلا يتناقض الملك الآمر من جهته ولو برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر ووقت احدهما فقط قضى لها نصفين ذ

ة الصور رجع

ة الصور رجع اتمامه الاول فلان كلا منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق والتاريخ فيه فصار كما اذا احضر المتباعان فاجيبا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين وانما الثانية فلانه وقت احدهما فلا تعارض ملكه بجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتناقض الآمن جهة فاذا اثبت احدهما تاريخا حكم له به حتى تبين ان غيره تقدمه ولم يتبايع به هو خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه بان كان عبد مثلا في يد زيد فاد عاه بكر بالبينة ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فزيد اولى لان الخارج ان كان بينت اولا بينة الملك قدم واليد يتبلغ الملك منه والا فانه فيصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه كذا ان برهن بكر من الخارج وذو اليد على النتاج ونحوه وهو كما سيأتي للملك لا بكر بالملك لا بمعنى النتاج كالنسج في ثياب لا نسج الاعدة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبدي والمكرخ وجز الصوف ونحو ها وان كان سيأتي كما لا يكون ذا معنى النتاج فيقضي به للخارج كالملك المطلق وهو مثلو الجز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان الشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل جعلهم قضى به للخارج لان الاقضاء بينة هو الاصل والعدول عنه يحدث النتاج فاذا لم يعلم يرجع لما هو الاصل ولو كان النتاج ونحوه عند بايعه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا بكر فهو كما اقامه عليها على ذلك السبب عند نفسه قدم ذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على اقوله ملكه فلا بينت للخارج الا بالتلقي منه الا اذا ادعى الخارج جلية فعلا قال في الرخيصة الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج اخارج على بينته للخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج واد عى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد غلة من غصب او وديعة او اجارة او رهن او عارية او نحو ها فاما اذا ادعى الخارج فعلا ما يدل على ذلك فبينة الخارج اولى واما قال في نذر وايته لما قال في العمادية بعد نقل كلام الرخيصة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف ما ذكره في الرخيصة فيما اذا برهن ذو يد رجل انها بنته انها ابنته آجر من ذي اليد او اعار منه او رهنها منه اياه وذو اليد اقام بينة انها ابنته تحت عنده فانه يقضي بها للذي اليد لانه يدل على ملك النتاج والآخر به عن الاجارة والاعارة والنتاج يسبق منها فيقضي لذي اليد بدا خلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما ان الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى لان برهانه قام على اقوى ملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي منه برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر اي صاحبه بلا وقت مستطاد ذكره قبيد اخذ المؤجر والمودع وغيرهما يقضي بالبينة وبكون المخارج لان الظاهر انهم بان يجعلوا ذي اليد كما نه اشترى من الآخر فيقضي ثم باع لان القبض ثبت بالبينة والاعتماد لا يعتمد لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده وان كان ذا العقار ولهما

ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له فصار كما اذا اقام على فراره وفيه انه ما لا يجاء فكذا ايماء وان وقف البينان على العقار ولم يثبتا قضاء ووقت الخارج كبعيد يقضي لذي اليد عندهما خلافا لمحمد كما لو كان الخارج اشترى او اقام بينة قبل القضي من ذي اليد وهو جائز عند هما وعند محمد يقضي للخارج اذا لا يقع خلفه بيعه قبل القضي فيبقى على ملكه وان اثبتا قضاء قضي لذي اليد بالاجماع لكون البينتين جائزتين على القولين وان وقت ذو اليد كبعيد قضي للخارج فيجعل كان ذا اليد اشتراه وقبض ثم باعه وسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية بخلاف اذا اقام احد الحدين شاهدين والآخر اربعة مثلا او احد هما لدين والآخر احد لدين فهما سواء اما الاول فلان البينة حجة لا يقع بكثرة العدد حتى لا يرجح القياس بقياس آخر كذا الحديث واما الثاني فلان المعتبر في الشاهد اصل العدالة والواحد للاعدلية فلا يقع الترجيح بادنى احد خارجين النصف دار والآخر كلها بخلاف اذا كانت دارا في يد رجلا وجاء اثنان احدهما كلها والآخر نصفها وبرهنا فانه يرجح الكل والباقي وهو ثلثة الارباع للكل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له وصارت منازعته في النصف الآخر فيقسم بينهما وعند هما بينهما اثلاثا قدم على الجميع باحد سببين وهو قدم النصف بسببها واحد فيقسم بينهما اثلاثا وان كانت في الدار معهما اي في يد هما فهي للثاني وهو مدعي الكل لانه اذا برهن كان نصفها له بلا خلاف وفي القضاء وهو الذي كان في يد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وبينة الخارج اولى فيقضي له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان في يده لان صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك على يديه برهنا على انتاج ذابة اي تنازعا في ذابة وافام كل منهما البينة انها انتجت عنده او اشتراها بايعه مطلق اي سواء كان في يد هما او في يد احد هما او في يد ثالث لان الصحيح لا يختلف ذكره الزيلعي وازعا قضي طرفا في سرجها وقضيه بشهادة الظاهر وان اشكل اي سرج الدابة بان لم يد انفع التاريخين فلهما اي قضي لهما برهانا لان احد هما ليس باولى من الآخر وان لم يكن في يد احد هما فقط بان كانا خارجين والدابة في يد ثالث او في يد هما والآن وان كانت في يد احد هما فلهما اي قضي برهانا لذي اليد لان الاول اشكل فسقط التاريخان فصار كما لم يؤرخا ذكره الزيلعي وان خالف اي سرجها الوقتية بطلت البينتان لظهور كذب المؤرخين فتركت في يد من كانت في يد كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي الا حيث انهما لا يسقطان بل يقضي بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احد هما يقضي برهانه الذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت ملحقها وحقهما ساقط اعتباره لان في اعتباره استيفاء الحق فلا يعتبر فصار كما لو ذكر التاريخ من غير تاريخ وفي صاحب اليد اولى وان كانت في يد احد هما والآخر فارغ عنها كما اذا اشكل او وافقه سرجها احد التاريخين وبهذا ذكر محمد رح والاول ذكر الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء ولهذا لو كانت لهما شركة كان فيها يقضي برهانه

لو كان احد جانبي خارجين او ذي يد والجهة يد احد هما كانت له لما ذكر من ان احد هما اذا خص بشيء والآخر بغيره ايد احد نصف اي اذا كان في يد رجلين فبرهن احد هما على الغصب والآخر على الوديعة يقضي برهانه بنصفين لان الوديعة تقصر خصما بالجحود حتى تجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع على الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالفعل بالجحود ثم عاد الى الوفاق على ما قرر في سوء ضعه او على الملك في الطلاق وشهد الشهود ان هذا كان ملكه يقبل بينة اذا ادعى الملك في الطلاق وشهد الشاهدان هذا العين كان ملكه يقبل شهادتهما وتثبت الملكية في الطلاق والعتاق وتثبت في زمان يحكم بتلك البينة عالم بوجه الخبر بالكذب اذا لم يعاين محضر الخصم الكاتب والملبس وفي مراحة اللجام والكم اما اذا تنازعا في دابة احد هما راكبها والآخر متعلق بلجامها او تنازعا في ثوب احد هما لابسه والآخر متعلق به كمه كان الراكب واللابس اولى من المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما اظهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقام البينة فبينة الخارج اولى لما قدمنا ولان مع بينته زيادة وهي الترجح اولى من ذي يد لان تمكنه من ذلك لا لمعنى فيه ولما علم تقدم يده بخلاف ما اذا كانا راكبين على الدابة حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف ولو تعلق احد هما بذنبها والآخر بمحكمها للجامها كان للمتعلق بالمحكم لانه اقوى تصرفا غالبا الا اذا كان المحكم خلاف المتعلق بالذنب وذو هما اولى من متعلق كوزه اي اذا تنازعا في دابة وعليها حمل لاحد هما والآخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها ويضيف الباسط بيده جالسة بين المتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لان الملبوس ليس بيد عليه بل اليد يكون نائبة او تقع موضعه بخلاف الراكب واللابس حيث يكون يدهما خاصا لثبوت يده حقيقة لا يصير خاصا بالعقود على الباطن كمن معه اي في يده ثوب وطرفه مع الآخر حيث يضاف بهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد احد هما والآخر اكثر بما قدمنا ان الترجيح لا يكون بالاكثرية لاحد بينة اي لا يكون يد احد هما مع الآخر مرجحا لو كانت معه لا يوجب التنصيف لانها لما ثبتت لانها غير موجبة فلم يكن في يده بعض من الثوب فلا يزاحم الآخر بخلاف ما جالس دابة متنازعا فيها حيث لا يقضي برهانه بنصفها لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان ما على الظهر من الثياب لصاحب الدابة او متصل به اتصال قرار وهو ان يكون لثبات الخائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الخائط الذي لاحد هما فيه وان كان الخائط من خشب فالترجيح ان يكون اطراف خشبات احد هما محكمة في الآخر وهذا هو المراد ههنا لا اشتباه ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه وهو خائط وضع خشباته على حائط جاره بغير اذنه فكان له ان يأخذها ويقلعها ولا يتصور الا عند بناء الخائطين معا فكان اولى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع على الخائط كان له لان صاحب الجذوع مستعير للخائط عادة وضع له الخائط وهو موضع الجذوع عليه

الاعلى عليه مراعاة وهو حسنات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها تجعله عجزه وكذا البواري لانه لم يكن
استعمالا له وضعا اذ الحائط لا يبنى لاجل السقف وهو لا يكون على الهراري والبواري بل بين الجارين لو تنازعا
فيه اذا تنازعا في حائط ولا حدهما عليه جراوى ليس للآخر عليه شئ فهو بينهما والا يختص به صاحب الهراوى و
وذهبت من دار كذى بيوت مسماة وحق سكنى بعضها فاذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فوهب زيد والبيوت
الباقية فوهبه بكر فهل الى السكنى يكون بينهما على كون كل منهما نصفين لاستوائهما في الاستعلاء وهو المرور وغيره او الحق
وكسر الخطب ووضع الامتعة وتخوذ كذا فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر للارض
اى تقسم بينهما بقدر ارابعها لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضى يكثر الحاجة اليه برضا
اى فخار جان جايدة ارضى على ان لكل منهما يدا فيها فتصح يده بها لان اليد فيها غير متردد بها لتعذر احضارها واو
والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضى ولو بعد بحيث لا حد بها او كان تصرف فيها بان زرع فيها او بنى او غرس
قضى بيده اما الاول فلتقادم يده حق مقصود واما الثانى فلوجود التصرف والاستغلال فيها بما سبق
بخلاف ما اذا كان بكلام او علم ما يقول فان اما خر فالقول له لانه اذا كان بغير حق فقد هو يد نفسه فلا يفيد دعوى احد
عليه انه عبده عند الكاره الا ببينة كما لو اقر فان قال انا عبد فلان وهو بخرزى اليد فقضى معه يجعل اليد
لانه اقر انه لا يد لى حيث اقر على نفسه بالرق فكان مكاتبا في يده كالعاشق فان قبل الاقرار بالرق ضار
فكان الواجب ان لا يصح وصح البيع قلنا الرق لم يثبت بقوله بل يد دعوى ذى اليد لعدم المعارض لدعوى
الحرية لانه ظاهر فيد المدعى بقى كالعاشق في يده فيقبل اقراره عليه فلو كبره وادعى الحرية انه سيع اى
دعواه بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى كما سيأتى تحقيقه انشاء الله تعالى

دعوى النسب اعلم ان الدعوى نوعان احدهما دعوة الاستيلاد وهو ان يكون العلوق في ملك المدعى و
والثانى دعوة التحرير وهو ان لا يكون العلوق في ملك المدعى والاول اولى لانه اسبق كالسنا والاوقات
العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحاكم وسيأتى تحقيقه انشاء الله تعالى ثم اعلم ان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه واجتزا وقال زفر والشافعى لا يثبت لان بيعه اقرار منه بانها امة
فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان معنى النسب على الخفاء فيصح فيه التناقض كما سيذكر فيقبل دعوته اذا تحقق
بالعلوق في ملكه للولادة لاقل منه كالبينة العادلة في اثبات النسب منه والظاهر عدم الزنا منها وام النسب
على الخفاء فقد يطرأ على المرأة ان العلوق ليس منه ثم يظهر منه كان عذرا في الاسقاط اعتبارا للناقض واذا ثبت
الدعوة استندت الى وقت العلوق فظهر انه باع ام ولده فيفسخ البيع لعدم جواز بيع ام الولد وبرد الثمن
لان سلامة الثمن بنيته على سلامة المبيع بخلاف دعوى اب البائع لعدم انعقاد العلوق على ملكه اذا

كان له

اذا كان له حق التملك على ولده وقد زال بالبيع وان ادعاه المشترى قبل ثبت نسبه منه ويجعل كانه تملكها واستولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه وحده اى مع البائع او بعده لا ان ثبت نسب المشترى لان دعوة البائع دعوة استيلاد
تكون اصل العلوق في ملكه ودعوة المشترى دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن في ملكه والاولى اقوى لما مر
كذا اى بثبت النسب من البائع ان مات الآخر فادعاه البائع وقد ولدت لاقل وباخذه وبسترد المشترى وكل الثمن
لان الولد هو الاصل في النسب لانه يستفيد الحرية منه الا يرى الى قوله عم اعتقها ولدها فان ثبت لها حق الحرية
وحقيقة الحرية اقوى من الحق فيستتبع الاولى ولا يضره فوات البيع بخلاف الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه
البائع وقد ولدت للاقل لم يثبت نسبه لعدم ثبوته عن النسب ولم تصر ام ولده لان الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت
لكان اصلا وهو باطل بخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا ولد عنده ثم باعه المشترى من آخر ثم ادعاه البائع الاول
انه ابنه فهو باطل بطل البيعان لان اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل ما لا يحتمل
حق الحرية لا يحتمل فيسقط البيع لاجله واعتقها الى اعتق المشترى الام وولدها كونها حاضرة لو اعتق
الام لا الولد فادعى البائع الولد انه ابنه ثبت دعوته وبثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم يقع دعوته
لان حق الولد ولا حق الام اما الاول فلما مر ان ثبت بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان
واما الثانى فلا ما بينه له فاذا لم يقع له حق البيع ضرورة والتدبير كالاعتاق لانه بعضه
لا يحتمل النقض لثبوت بعض اثار الحرية كما مناه التملك للغير وفيما اذا اعتق المشترى الام او دبره بارة
البائع على المشترى حصة من الثمن عند هما وعنده يرد كل الثمن وهو الصحيح كما ذكره في الهداية و
وذكر في المبسوط يرد حصة من الثمن الا خصر بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان
القاضى كذب البائع فيما يزعم حيث جعلها معتقة من المشترى فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت
فبقيت بزعمه فيسترد حصتها ايضا كذا في الكافى ولد ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع لم يقع دعوة
البائع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة وصدقه المشترى اى صدق المشترى
البائع يثبت النسب لعدم ثبوته لبقاء حقه اذا صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالحجر بان العلوق
ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق والاحقه لانه دعوة تحرير وحق المالك ليس من اهلها فكانت ام ولده
كما اجاءته ولدت من زوجها مملوكا بالاذن منه فان ولدت فادعى الولد ولو ولدت فجاء بينة
الاقل والاكثر وصدقه اى المشترى كان كما لو اقر البائع يثبت نسبها ويفسخ البيع ويرد الثمن ثم
لو باعها بعد حكم ولادته ولد عند المشترى ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد عنده بقوله باع المولود عنده فادعى
بعد بيع المشتري يثبت نسبه ورد بيعه لان اتصال العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل النقض لما له

305

منع صحة الدعوة لا يحتمله فيقتضي البيع لاجله كذا لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام ورهنها او اجرها
ثم زوجها ثم ادعاه حيث يثبت النسب ويرد بهذا التصرف ناسخا بخلاف ما لا عتاق عليها ما قرنا باحد توءمين وهما او
ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذ لا يتصور علوق الثاني حادثا اذ لا اجل
اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق منعدم لانا اذا جعلنا بينهما ستة اشهر واذا كان كذلك فاذا ادعى
نسب احدهما يثبت نسبهما منه لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر فحلو
وولادتهما عنده واحدة مشتبهة ثم ادعى البائع الآخر يثبت نسبهما منه وبطل حق المشتري لان الذي
عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والآخر قنا فصار
وجود علق من ماء واحد وكان عند البائع يقتضي الاستحقاق بامر خفي وهو حرية الاصل قال ابقى هذا الولد متحد
ثم قال ليس ابني ثم قال هو ابني يصح اذ لا اقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له
فانه يثبت نسبه من رجل معين وحيث يثبت كونه مخلوقا من ماء آخر فانه اذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك
ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان
النسب يثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار
على الغير بانه حر مني لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لانا اقرار الاب لم يبطل بعدم
تصديق الابن فيثبت النسب ولو اكذب الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر اذ ابنه بتقبل بينته والاقرار بانه
ابني قبول لانه اقرار على نفسه بانه حر فاذا ثبت الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العناية قال
قال ابني هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان وهبته مجهد زيد بنوته وهذا احد الابوين رجوع قالا اذا
جحد زيد بنوته فهو ابن ملعون واذا جحد قوله زيد اولم يدر تصديقه والا كذبه لم يصح رجوع المقر عندهم لها
ان الاقرار ارتد برد زيد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقض وله ان النسب
لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اذا تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب
يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له قال له اي لعبد كما ان زيد مسلم وكافر
مسلم هو عبدي وكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا لانه يكون حرا حالا وسببا مالا فظهر
دلالة التوجيه لكنه خالفه في الحكم بثبوت الاسلام تبعا ولا يحصل له حرية سعاية حتى تحصيلا وان سبق
دعوى المسلم كان عبدا لكنه في النهاية وان ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم لاستوائهما في قوة البنوة
وترجح المسلم بالاسلام وهو اولى للعيني لحصول الاسلام له حالا لابنه فقال زوجه امرأة فجيء
معها هو ابني من غيرها وهو ابن من غيره فهو ابنهما او كان غير معروف الاب اي وان كان معروفا فهو من

يصدقه

يصدقه ان لم يكذبه منهما اقر للولد بالنسب او اتى بما يبطل حق صاحبه فيصح اقراره له لا يبطل حق صاحبه بخبره وقوله
ولا يترجح احدهما على الآخر استواء ايديهما عليه وقيامهما فيقام القرائن بينهما ولبس ظاهر على انه منهما
او حبت ذات زوج بنوته بعين ثم تزوجت حتى شهدت امرأة على الولادة لا ترد شهادتها على قبول النسب على الغير فلا يتعدى
الا يحج بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيما فان للقابلة ان تقول الولد
اذا النسب يثبت بالقرائن العامة وان كانت معتدة لزوم حجة قائمة عندابي حنيفة وهي رجلان او رجل و
امرأتان الا اذا كان بينك جبل ظاهرا واحترازا عن قبل الزوج وقالا يكفي فيه الجميع شهادة امرأة واحدة
وقد قرغ الطلاق والانكاح والعدة كان ابنها اي ان لم يكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها قولها
لان فيها الزاما على نفسها بكاذب الرجل ولدت امته زوجها اي رجل على انها حرة او ابنها او استحقت بعيب مرج
وطئ امرأة معتدة عن مكث عيد او نكاح فولدت ثم استحق الوالدة حر الاب فجعله الولد بالجاء الغير انه رفع
وان النظر من الجانبين واجب فجعل الولد حر الاصل رعاية حق ابيه ورقيقا رعاية حق مولى امه فيه نظر الرهانة الولد حالة
فيده بلا عقد منه فلا يفضه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلذا يعتبر قيمته يوم الخاصة لانه يوم المنع وهو حر فلا
لما قرانه خلق من ماء الحر وقد رضي الحاله برقبته كما رضي بزوال الامة المنكوحة وان حاته فلا شيء لها بالمنع لعدم المنع
وبرثه ان يكون الاب وارثا له لانه حر الاصل وحق ابيه فما ترك يكون ميراثا لابيه وان قتل ابوه واخذ الدية
واخذ ابو ابوه دية قيمته في الصور تين اما في الاولى فلتحقق المنع من الاب بقتله واما في الثانية فلسلامة
الولد له اذ الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له سلامتها فيقدم قيمته للمستحق كما لو كان جانيا وبر جع
بها اي بقيمته التي غرمها كما تقدم ان كما يرجع بثمن الجارية جانيا بايعه اي بايع الولد بجميع الامة لانه تضمن له سلامة
لانه جزء المبيع والبايع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لانه الخروج بشيء لا بالعوض فلا يرجع
به جليسه لانه لزوم بلا عوض فلا منافعها وهي ليست مرجعا ذا المبيع فلم يكن البايع ضامنا للسلامة فصل
الاختراز والاكتساب والاستيلاء والكسب سواء اي طلب شراء شيء ممن هو فيده وطلب هبته منه وطلبه ايداعه
عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان تكاذبهما اقرار بان ذلك الشيء ملك لمن هو في يده فيكون
الطلب بعده تناقضا والاستكراه والاكتساب سواء اي طلب شراء شيء ممن هو فيده وطلب هبته منه وطلب ايداعه
عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان تكاذبهما اقرار بان ذلك الشيء ملك لمن هو في يده فيكون
الطلب بعده تناقضا والاستكراه في الاصح يمنع ايضا دعوى الملك وقيل لا يمنع دعوى النكاح كذا في جمع الغناء
ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه هو ابني لم يقض له فيه بشيء ادعى رجل على رجل ان المدعى عليه
اقر بعد الابراء فلو كان قال اي للمدعى عليه ابراني وقبله او قال اصدقته فذلك فلم يقبض فيه لم يصح دعوى
الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء لم يصح لانه اذا لم يقبل ذلك جاز ان يكون الحال عليه لبراءة الابراء لانه يرتد
بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى الظهيرية ادعى رجل على
آخر مالا

قال اى الآخر ما كان لك على شئ قط معناه نفى الوجوب عليه فى الماضى على السبيل الاستمرار فتبرء اى المدعى
عما ادعى برهن المنكر على القضاء او الابراء قبل هذا اى صار به هنا المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لان القضاء
يقرر الوجوب وقد انكره فكان مناقضا فى دعواه ولنا ان التوفيق ممكن لان يخرج لطلبه قد يقضيه وبرء من
دعى للخصومة الآن يبتدأ المدعى عليه بان يقول ولا اخرتك وما حبسته كفوله ولا ابرأتك ولا اجرى بينى
وبينك مخالطة فلا يقبل بينته على القضاء ولا الابراء لتعذر التوفيق اذ لا يمكن بين اثنين احد فى اعطاء
وقضاء واقتضاء ومعاملة بلا اختلاط وهو ظاهر وقيل يقبل به ايضا لتقرر العدد وترى عن العمادى انه ايضا
يقبل لان المحبوس والمحتدرة قد يؤدى بالشعب على بابه فيأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يوذنه ثم يعود فكان التوفيق
ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بينته وقيل يقبل البينة على الابراء
وهذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق جاحدا صريحا كذا فى العناية وقال فى البينة المدعى عليه قال المدعى
لا اخرتك فلما ثبت الطلب بالبينة ادعى الايصال اليه ولو قال ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول والايصال
يسمع قال احد الورثة لا دعوى لى فى التركة لا يبطل دعواه لان ما ثبت شرعا موروثا لا يسقط
بلا اسقاط كما لو قال لست انا ابنا لابى قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبينة لم تسمع لما بينا
ان القضاء لا موضع للقضاء والابنية صحة الدعوى قال ذو اليد ليس هذا دعوى اى ليس بملكى ولا حق لى
فيه وتحو ذلك ولا اصل له ثم ادعاه فقال ذو اليد هو لى صح فالقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للغير لا يبطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان ثمة منازع كان
اقرارا له فى رواية وهو رواية الجامع الصغير وفى اخرى لا يهو رواية دعوى الاصل لكن قالوا التناقض
يستلزم ذا اليد اهو ملك المدعى فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعى باقامة البينة عليه
ولو قال انه اى قال ليس هذا لى ونحوه الخارج لا يدعى ذلك الشئ بعده للتناقض وانما يمنع ذو اليد
عما مانع لقيام اليد كذا فى العمادية ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه عليا اخرم يسمع كذا فى العتابية
لانه اقرار مال لغيره كما يمنعه دعواه لنفسه يمنعها اى دعواه لغيره بوكالة او وصاية بخلاف اذا اقر رجل
بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة انه لموكله او وصاية انه لورثته
موصيه لان فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين فى حالة واحدة بخلاف ابرائه حيث يصح
الدعاوى ثم المدعى بها اى بوكالة او وصاية حيث يصح لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن جميع
الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة دعوى حال الغير على الرجل اذ كم الرجل ادعى دار الغير ثم ادعى انها
وقف عليه يسمع كذا عوانة الى لنفسه ثم دعواه لغيره ولو عكس ادعى انها وقفا ولفلان ثم ادعى

لنفسه

لنفسه ثم بخبزة رواية وهو رواية فاضخان وجازته رواية اخرى وفى وهو رواية الزعفرانية حيث قال فيه
وهو ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق فيقول كان اعلمان ثم اشتريته منه واقام
البينة عليه ذكر فكذا يقبل ادعى العصوبة وبين السبب برهن انه ابن عمه كما بينه واقامه وبرهن المدعى انه ابن
عمه فقط او على اقراره انه ابن عمه لا مه فقط كان رافعا قبل القضاء بالاول للاعدة فاكذه بالقضاء
بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعى بانه صار ذوى الارحام
او يكون بينهما تناقض قال قال هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح ادعاؤه باقراره
بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل حى حتى ينفى كونه مخلوقا من مائه بالزنا فاذا قال
ليس هذا الولد منى لا يملك ابطال حق الولد فاذا ادعاه الى التصديق يصح اقول قد وقعت العبارة فى الاستر
والشبهة والعادية هكذا قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح ادعاؤه باقراره بانه منه اما الظاهر انه لم يهو
من التناقض الاول يدل عليه التعليل الذى ذكره لانه يقتضى ان يكون ههنا ثلاث عبارات يفيد الاولى
اثبات النبوة والثانية يفيدها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيها العبارتان فقط والا عكس
اى قال هذا الولد منى ثم قال ليس منى لا اى لا يصح النفى لان النسب يثبت واذا ثبت لا ينفى بالنفى برهن على
قول المدعى انا بطلانه الدعوى او شهود دى كذبه او ليس لك عليه شئ يصح الدفع ولو برهن فالقول لبرهن ٤
كوانان ارم لا اى لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهوده باى يهم لعلهم المدعى عليه حاجا بخط البراءة يعنى
اذا ادعى رجل على آخر قدرا من المال فاقر به المدعى عليه ثم قال قد ابرأته ومتى منه واظهر كتاب الابراء
فقال المدعى نعم كنت ابرأتنى ولكنى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على حجره لانه اسند
الاجابة منافية للضمان فانتفى اذا اثبت بلوغه وذلك الوقت اقرب كالاقرار ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن
المدعى انها حبلى ولدها منه بلد كذا لا يقبل الا ان يبين انها حبلى كذا فى الزعفرانية ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد يصح
بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا فى العتابية التناقض فى موضع الخفاء والتاريخ
صحة الدعوى وقيل بعكسه ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا وسيذكر بعضها وذكر ههنا واحدا
منها فقال فاخان ادعى الوصية وانكر ورثة فاقام ذو اليد بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل وهو الصحيح
لان هذا ليس تناقضا فظاهره خفاء واذا لعل الموصى قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع الوصى ولم يعلم به الوارث
فيجب بناء على ذلك قبل لا اى لا يقبل اظهر التناقض وايضا اذا استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخر
ان هذه الدار ملكى لان ابى كان اشتراها لا اجل نفسه وهى ملكى واقام البينة يسمع ولا يكون هذا التناقض
ما نعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستعار بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا يعلم

قض

له

307

بذلك وبهذا كما لو اقامت بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلف نفسه بالبا ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها واظهار ذكرت في العادية وغيرها تذنيب الكفيل يتنصف خصما عن الاصيل بلا عكس اي الاصيل لا يتنصف خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على آخر الف درهم وله كفيل بالمطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان له عليك كذا وفلان كفيل به بامرك فانه يقضي على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا بلا احد وكذا البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا واراد ان ياخذ منه كفيلا برأسه على حنه بامره واقام البينة بثبت المال عليه وعلى الغائب ويتنصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك الدين بينهما شركة لا تجزئ لا رث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر وعند ابي حنيفة رح بخلاف ما اذا اشترى بها بعض احد شريكي عنان الا رث فاحدهما ينتصب خصما عن الآخر وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال قال محمد مع ابي حنيفة قياسا وما قاله ابو يوسف استحسن وبه نأخذ كما يأخذ به ابو يوسف كذا في المنتقى ثم لفظ قولهما اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يسعيان المطلوب وان شاء يسعى المطلوب وان شاء يأخذ نصيبه كذا في العادية كتاب الاقرار اورده بعد الدعوى لان الدعوى تنقطع به ولا يحتاج بعده الى شيء آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا عقبه بها وهو شروع مع الفرار وهو لغة اثبات ما كان مستقرا ولا مستقرا اصطلاحا رجع الآخر عليه الاتيان له جليه لغة لسانية وشرعا وعليه سنة كرد الثناء والكلام ان شاء الله وحكمه ظهور المقر به بلا قصد لهو ولا قول من المقر له فانه ملزم على المقر ما اقر به لو توجه والا على المخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي تكافأ تقرر موضوعه لانه نسب الولد يثبت اذا اقر رجل بنوة غلام مجهول النسب صحيح اقراره وكذا اذا اقر هو او امرأته بالوالدين والولد صحيح ونحوه وهو ان يقدر رجل او امرأة بالزوجية او المولاة حيث صح وشرط تصديق هؤلاء وسيأتي تمام بيانه ان شاء الله تعالى ولكن يرد اي الاقرار برده اي رد المقر له الا بعده اي بعد تصديقه فانه لا يرد ح لا بثبوته ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اي لا بثبوت المقر به للمقر له لانه ليس بقابل ذلك المقر له اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه فالوجود يقتضيه فيمتنع فيه التخلف وقد فرع على كون حكم الاقرار ظهور المقر به

لا ثبوته ابتداء او لا بقوله فصح الاقرار بالحجر للسام حتى بلوغه بالتسلم اليه ولو كان تمليكا ابتداء لما صح وفاتا بقوله لا الاقرار بطلاق وعتاق كرها بالقيام ولبلا الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء الخ لان انشاءها مع الاكراه يصح عندنا وفاتا بقوله ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء ان بقوله انك قررته بكذا فادفعه لي او جعله اي الاقرار سببا بان يقول ان لي عليك كذا فاقررته لي به لم يسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس بملزم للمقر به بخلاف دعواه اي الاقرار فانه ملزم فانهم اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار لطرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وقائلهم ههنا على انه يقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي على فلان كذا واقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وسيع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في العادية وبما قلنا قوله ولو كذب المقر له في اقراره بالمال لم يحل اي للمقر له اخذ المال الا بطيب نفس اي نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت يحل اخذه وسواء الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النسب عرم قدرهم صاحبا باقراره على نفسه بالرق والمال عدة باقراره حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلا يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيفتقر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقضاء للقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه ومماله لم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبره ومكاتبه اذ ثبت حق الحرية او استحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم اقر مكلف اي عاقل بالغ حر او عبد ماذون له بمجهول النسب يحتمل باقر صحيح ان اقرار كان من الطرو العبد الماذون اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اي سواء كان تصرفا لا يشترط للصحة وتحقق اعلام ماذونه ذلك التصرف او لا كما سيأتي وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم ولو اقر مجهول النسب ايضا ان الطبع قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها لو كان ذلك التصرف تصرفا لا يشترط للصحة وتحقق اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب والوديعة فان مجهالة لا تفضي تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا في بلد او اودعه مالا فانكسر صح الغصب والوديعة ويثبت حكمها بخلاف ما اشترطناه لذلك فان كل تصرف يشترط

308

الصحة وتحقق اعلام ما يصادقه ذلك الا قرار به من الجهالة لا يمنع كالبيع والاجارة فان من اقر انه
باع من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا بشئ لا يمنع اقراره ولا يجب المقر على التسليم بشئ ولزمه اى المقر
بمثل الغصب والوديعة بيان ما جهل بما له قيمة بعينه اذا قال الغلان على شئ او حق لزمه ان يبينه بما له قيمة
لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الزمة فاذا بينه بغير ذلك كان رجوعا فلا يقبل و
صدق المقر بمينه ان ادعى حصة اكثر منه ولم يسر برد بعضه ان المقر اذا بينه المجهول بما له قيمة واداه الى المقر له
اكثر منه فان بر برد عليه حكم به والا صدق المقر بمينه على عدم الزيادة عليه ولم يقبل الا قرار المجهول اذا
فسحت جهالته بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وان فسحت بانه
غصب هذا العبد منه فانه لا يقبل عند شمس الائمة الحلواني لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد وقيل يقبل
وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اتفاقهما حصل الاخذ وبقي الباقي له بعد
المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وهما كالواحد عبد برد وان لم يبينا جبره القاضي
على البيان ايضا على الصحيح كذا في الكافي اشارة الى عبد ما دون له قوله قيمته كعبد او جحد
ما دون مجحود اقر بما لا قيمة له فيه كحد وقود يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره عبد موجبا تعلق الدين برقبته
وهي مال المولى فلا يصدق على اليقين وتصور المجحة بخلاف الحدود لانه لا سلطنة على الاقرار من جهته
المولى لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمه وهو دين التجارة بخلاف الحد والعقد اذ ليس لهما اصل الحرية
فيها لانهما من خواص الآدمية ولهذا لا يصح اقرار المولى على العبد بالحد والعقد فيتواخذ به الآن ولا يتوخر الى
العتق وكذا بمجحود اقر بما فيه كفارة كالمال نظرا الى اصل الآدمية فيتواخذ الى عتقه رعاية لحق المولى كذا
في الكافي ولزمه في مال درهم يعني لا يصدق في اقل منه لانه لا يعتاد مالا عادة ولزمه في على مال عظيم نصاب هو مال
الزكوة وقدر النصاب قيمة في غيره اى غير مال الزكوة يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل من
عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين من الابل وفي اقل قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
وقدر النصاب قيمة في غيره اى غير مال الزكوة يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة في اقل من عشرين
لان الاقل عظيم حتى صار رهنا حبسه به غنيا ولزم في على اموال العظام ثلثمائة نصاب من جنس ما سماه اعتبارا لاقل
الجمع حتى لو قال من الدراهم كان مبينا له درهم وفي درهم ثلثمائة اعتبارا لاقل الجمع وفي دراهم كثيرة عشرة لانه
لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة لانها اقصى مبانيها ببينهم البيهم الجميع وفي كذا درهما لزم درهم لانه لتفسيرهم
كذا في الهداية وقال قاضي خان لو قال كذا دينارا عليه دينار ان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد
اثنان وفي كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما اى لم يصدق في اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فاقل

بعد دين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عدد دين كذا كذا من المقر له عشرون كذا او كذا لزم احد
وعشرون اى لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عدد دين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المقر
احد وعشرون ووجوب الاقل في المفصلين لتيقنا نه والاصل في الزمم البراءة ولو قال كذا كذا
بالواو وبابان يقول كذا كذا ادرجهما فاحد عشر جملا للواحد منهما على التكرار اذا دام عجم بين ثلثة اعداد
بالعاطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على اقل عدد بعبارة يستوعبه بذكر عدد
بلا عاطف وهو احد عشر وهو اى لو ثلث لفظ كذا مع الواو فيحمله واحد وعشرون لانه اقل
ما يعبر عنه بثلاثة احدا مع الواو ولو ربع اى قوله كذا مع ثلثة الواو وبان يقول كذا واو كذا
وكذا زيد الف على العدد المعين قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره على ما قبلي
اقرارا بالدين يعني اذا قال له على من مال كذا او قبلي كان اقرارا بالدين لان على للايجاب والالزام وقبلي
تبنى عن الضمان فيقال قبل فلان اى ضمن ويستعمل الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال وان وصايه
ووديعة اى قال المقر للاتراخ وهو الوديعة صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل و
اراد الحال واحتمال اللفظ جاز فيصح موصولا لا مفصولا اخذ ي معنى ما سبق في صدق في قبلي اقرار
بالامانة لان الكل اقرار بكون الشئ في يده وذلك يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وكان
اقل ما يجب مالي او جميع ما املكه له جهة لا اقرار لان ماله او ما ملكه يمتنع ان يكون تاخر فتلك لحال
فلا يقبل الا قرار به اللفظ بحتمل الاتصال فيحمل عليه ويكون هبة يقتضي التسليم فان وجد صح والا فلا قوله
لمدعي الالف مبتدا خبره قوله الا اقرار يعني لو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال اتزنه او انقده او اجلني
به او فيفسك او ابرا ني منه او تصدق به علي او وهبته لي او احلتك به جاز بدا اقرارا بالقبض والاجل
اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكانه قال
اتزن او انقد او اجل او فيفسك الالف الواجب لك علي حتى لو لم يذكور الضمير بان قال اتزن او انقد
او اجل مثلا لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامسة فلان دعوى الابراء كالقضاء والاداء
الابراء استقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادسة فلان هذا دعوى التمليك منه
وذا لا يكون بعد وجوب المال ذمته واما الثامنة فلان تحول الدين مرة ذمته لا يكون بدون الوجوب وقوله
نعم اقرار به اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الربط لا
الا يجاب والمراد منه نعم في جواب هل لي عليك كذا الا ان الاشارة من الاخرس غاية مقام الكلام لا من يتمكن اقر
بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه يعني اذا اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل

لزم المدين حالا لانه اقر بحق عليه وهو حق نفسه فيصدق ولانه اقر بما يجحد دون المدعى كما لو اقر بعبد وبدابة على ان ثمن احدهما الف فقوله في الملك لا الاجارة ولزم له على حمالة ودرهم دراهم اى اذا قال له على مائة درهم ودرهم لزم مائة درهم ودرهم ولزم له مائة وثوب وثوب ويفسر المجمل الى ما يريد لقوله تعالى ثلثمائة سنين مائة وتسعا ودرهم كذلك وهو قول الشافعي لانه عطف مفسرا على مبهم والعطف لم يوضع للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما وان قوله ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس يستغنون بتكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة وهذا انما يكثر مستعملا وهو عند كثرة الوجوب بكثرة الاسباب وذاع المقدرات كالمكيلات والموزونات لانه ثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب والحيوان فان وجوبه بالكثرة في الذمة لان الثياب لا تثبت غير ما الا في السلم والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا قالوا بيان اذا قال له على مائة وثوبان لزم ثوبان ويفسر المائة وفي الجامع اذا قال له على مائة وثلثة اثواب كلها ثياب لانه ذكر عددين مبهمين المائة والثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تفصل عن المائة لانها اقتضت بالثلثة صار كما لو قال له على نصف درهم ودينار وثوب ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف كل منهما لان الكلام كلما وقع على شيئين بغير عينه وبعينه فيصرف النصف الى الكل كما لو قال على نصف هذا ونصف هذا او نصف هذا الا درهما بعشرة دراهم ودوانق او قيراطا كان من الفضة لان الاكثر في التفسير الاول شيء عندهم قال الله تعالى فلبثه الا كم غيرهم قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وادادوا وتسعا يعني من السنين واقرة قوصرة تمر لزمه اى التمر والقوصرة فسره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في البيت بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من للابتداء فيكون اقرارا بغصب القوصرة وهو ودابة اى اقر بدابة وقطيعا لزمته اى الدابة بقطار اى بالاصطبل لان غير المنقول لا يقبض بالغصب عندنا خلافا لمحمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت الا اصله وجنسه هذه المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة بنظر فان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور وان لم يحكم بحصوله نظرا لحقيقته ولم يلزم الا الاول كقوله درهم ودرهم ولم يلزم الثاني لانه لا يصح ان يكون ظرفا له اذ هو جائم له حقيقة وقصة لانه لا يشتملها واقر بسيف له نصله وجفنه وحمائله لان اسم السيف يطلق على الكل فصار كما لو قال غصبت هذا الجلد وهي حلاقته واقر بمحمله عبدا لها وكسوة لا لان الاسم على الكل عرفا لانها

بيد يقرون بالشباب والاسرة والستور واقر بثوب ثوبان وقع مندبل لزماه لانه ظرف له حقيقة وامكن نقله كما قر باقر بثوب عشرة اثواب له ثوب عند ابي يوسف وقال محمد جعله احد عشر ثوبا لان التفسير من الشباب قد بانه عشرة فاسكت جعله ظرفا كقوله خاتمة جواليق ولا يوسف وهو قول ابن ابي ليلى ان العشرة لا يكون ظرفا لواحد عادة والجمع حقيقة واقر بعشرة عادة كالمتمع حقيقة واقر بعشرة قفزان بينة الفرب لزمه عشرة لان تمام الضرب يكون الا جزاء لا تكثير الملل وبينة عشرة اى لو قال اردت تسعة مع عشرة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمل قال الشافعي فاوخلى ثوبا وادى قيمة عبادي فاذا احتمل اللفظ ولو مجازا ونواه صح لا سيما اذا كان فيه شدة على نفسه كما لو نفسه في موضع تهمة وقع درهم الى عشرة او ماتين درهم الى عشرة تسعة عند ابي حنيفة وقال لا يلزم عشرة وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود ولهما ان الغاية يجب ان يكون موجودا اذ المعدوم لا يجوز ان يكون للموجود وجوده بوجوبه فيدخل الغايتان ولانه ان الغاية لا تدخل للتعيين لان الحد بغاير المحدود ولكن ههنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة والآخر ورع لانه بنية وفي مر داري مابين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما فاذكر ان الغاية لا تدخل للتعيين اقر بجارية اى حملها جارية او ماشاكله اقر بجارح اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى بجارية وماتت الموصية فتقرر وارثه للموصية مطلقا اى سواء بين سببا صالحا او لا وله ان الاخر للحمل صحيح ايضا كما لو اطلق بل ان بين سببا صالحا كما رث ووديعة بان قال ابوه فورثه او اوصى به له فلان فالاقرار به صحيح لانه يقبل السبب الصالح فاذا ثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فالملك من وجود المقر به عند الاقرار او محملا وذلك بان نصفه لاقل من ستة اشهر من مدة الميراث او الموصى اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الاقرار اذا كانت معتدة فان ولدت جيا لاقل من ستة اشهر في الصورة الاولى او من سنتين في الصورة الثانية فلها اقر لوجوده في البطن حين مات المورث او الموصي او ميتا اى ان ولدت ميتا فلوجوده والمورث اى لاقل من ستة اشهر او سنتين ورثه المال الى ورثة الموصي والمورث لان بهذا الاقرار تحقيقا لها او اعتبارا للجنين بعد ولادته ولم ينقل فيكون لورثتها او ولدته حيين فلها ما اقر له فيرث ان كان ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فثلثا الوصية كذلك في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين بغير صالح للسببية كبيع واقراض وهبة بان قال لحمل جارية مني او اقر فقضى او وهب لي او لهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال على حمل فلان كذا فهو اعتبار ما الاول فلانه يقبل الصوم تصورا حقا للجنين لا حقيقة وهو ظاهر والثاني لان له بولاية جليلة واما الثالث فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا اقرار الخاص دون واحد الاشقاء وضيعة جليلة فيقبل كما اذا صرح به اشهدا ان جعل رجلان شا

ورجح حين اذا قال هذا العبد لزيد لا بل هذا لعمرو وهذا التحقيق بظهر وقع مايرد جاحا شرقولهم
الاقرار غالا يمان ركن زايد بان الركنية يقتضي الدخول والزيادة يقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه
الدفع ان الدخول بالنظر الى متنا والى اللفظ ظاهرا والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فلا منافاة وفي
الخانم وخلاصة البيان وطوق البارية كبناء بها اي بناء الدار فكونها من متنا والى اللفظ تبعا الاقتي
حتى لم يصح كمستثنا وايضا خلاف ما اذا قال الا ثلثها او بيتا منها لانه دخل فيه فوقا فيه الاستثنا او
كذا اذا قال بناؤها لي وارضها لفلان يخلاف ما اذا قال هكذا كانت الارض والبناء لفلان اذا الاقرار بالارض
اقرار بالبناء وتبعا كالاقرار بالدار ولو قال ارضها لفلان بعد ان قال بناؤها لي كان كما قال لان العرصة عبارة
عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذا الارض دون البناء لفلان وتحقيق الاقرار ان
من قال قبضته وانكر قبضه بعينه فقال له علي الف درهم من ثمن قوله اشتريت منه ولم اقبضه فان ذكر قبل
بعينه قبل للمقر له ان شئت فسلم المبيع وخذ الالف والا فخذ ثمنه لانه لو سلم الالف ولا خذ بعينه تسلم
عليه وجوده اصلا هذا وهو ان يصدقه ويسلم المبيع وجوابه ما ذكرنا فان ما ثبت بتصادقهما كالثابت عيانا
والثابت ان يقول المقر له القبض قبضت ايا بعينه والا فيحلف فيما قبضه وفيه المال لازم عليه بما اقر به وجوب المال
عليه عند سلامة القبض له وقد سلم حين اقر دون اليد بانه ملكه فيلزمه المال والاسبب مطلوبة لاحكما ولا يلزم
فلا يعتبر الكاذب نسبة الى سبب فاقر بها جاحدا وجوب اصل المال والحال انه ان يقول القبض في ما بعتك وحكمه ان لا يلزم
المقر شئ لانه انما اقر له بالمال اذا سلم له المبيع ولم يسلم له والرابع ان يقول القبض في ما بعته وانا بعتك غيره
وحكمه ان يحلف لانه لا منافاة بين كلاميه حتى يؤاخذ بالاقرار لان المقر قد يكذب نفسه بين جزئيه والاخر ينكر والمقر له يدعي على المقر الالف بجميع
جزئيه وهو ينكر وانما يحلف ان اتفق دعوى كل منهما على صاحبه فحلف المقر له يسقط عنه شيئ والعبد سالم فلو برهن بعد الاداء يقبل
القضاء وان لم يبينه لزم الالف والحاكم اذا لم يصدق ذا قوله ما قبضت هذا بينه فصلا او وصلا لانه
رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل كقوله مرة عشرة مرة اخرى بخلاف ما اذا قال علي الف درهم من ثمن خمر
او خنزير يلزم الالف وصلا او فصلا لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل بعد وان فصل لم يصدق لانه بيان
تغيير يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط وذكر مشايخنا ان قوله ثمن خمر او خنزير بيع باطل او اقرض وهي زيوف او بزائف او ستوقة
او رصاص لزم الجياد بخلاف ما لو قال له علي الف درهم ثمن مبيع او قرض اقتضى الجياد لان ثمن المبيع او القرض دين في الذمة
او ستوقة او رصاص او قال الا انها زيوف او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع او قال المقرض جيادا
لزم الجياد وعند ابي حنيفة لا يصدق وصلا او فصلا لما مر وقالا ان وصل صدق والا فلا لما مر ايضا وله ان حرف او وهي
عطف على قوله ثمن خمر ان او على شعلق بقوله وفي ثمن خمر احد هذه المذكورات الاربعة يعني ان قال له علي

الف درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صح وصل او فصل او
لا اختصاص للمغصوب والوديعة بالجياد دون الزيوف لان الغاصب غصب ما جده والمودع يوجد
ما يحتاج الى الحفظ فلم يكن قوله زيوف تغييرا الاول كلا مر بل هو بيان النوع فصح موصولا او مفصولا
ولا كذلك بيان قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها ستوقة او رصاص فان وصل صح فان فصل
لا اذ الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف والسلم فكان بيانا بخلافه
فكان بيان تغيير فصح موصولا ومفصولا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بغصب صدق بخلاف ما لو قال غصبت
لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في قوله علي الف الا ثلثها بخلاف ما مر فانه يقتضي كذا متصلا لما عرفت ان الاستثنا يصح متصلا
لا منفصلا قال رجل لآخر اخذت منك الف وديعة فهلكت وقال رجل آخر بل غصبتها منك صح اقرار الغاصب بالضمان
وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة منه وهو الاذن بالاخذ والاخذ بكره فكان القول قول من يضمنه الا ان يشهد
على البعيد فيلزم المال بخلاف قوله غصبتنيه ووديعة اي او قال المقر اعطيتني الف درهم ووديعة فهلكت وقال
المالك لا بل هلكت معي لا يصدق المقر لانه لم يقر بالضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو منكر فكان القول
قوله قال لآخر هذا وديعة اي عندك فاخذه فقال هو لي اخذته بغير اذنك اخذ رجل من رجل شيئا فقال الآخذ كان
هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذته بغير اذني فالمأخوذ منه لا خذ الآخذ اقر بالبد له ثم الآخذ منه
وهو سبب الضمان كما بين وادعى كتمانه عليه فلا يقبل بلا بينة عليه وعينه قالوا وقيمته بما لكما صح وقال
آجر نفسي او ثوبي اي فعلا فركبه والبسه وردّه وقال فلان كذبت بل فرسي والثوب لي وقد اخذتهما مني ظلما فالقول
للمقر والآخر بينة او حلف ثوبه هذا لكما فقبضته اي او قال غلط فلان ثوبا هذا بنصف درهم فقبضته وقال فلان
الثوب ثوبي فالقول للمقر ايضا فان هذا الالف ووديعة له بل لبكر فالالف لزيد وعليه القيمة لبكر لانه اقر لزيد
بمال اقراره وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله ثم حق زيد وجب عليه ضمنها
لبكر اقر بريد ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على علم المقر ما كان كاذبا
فيما اقر له به ولبست بمطل فجاء بينة على اقراره بوديعة ومنعها ثم سرقت منه سقط الضمان عنه
بخلاف المقر له لجواز ان العادة جرت بان الناس انما يهبون بعد قبض الاقرار ثم يأخذونه الى آخر الكتاب باب الاقرار
المريض هو من غلبت امراضه وبرز في صحته مطلقا سواء علم سببا او علم باقرار فيها او ورث فرض موته بسبب عليه
او مرضه معروف كبرز حامله او ابكله او مر مثل رمد وعلم معاينة بعد ما اقر فيه اي في مرض موته وقد
الناس من هذا بان الاقرار والحال هذا لا يصح وهو الاقرار والحال ان المريض محجور عن الاقرار بالدين عالم يخرج
عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بالحجر كعبد ماذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد

الجرح فالثابت لا يزاحم الاول حال الكل اي دين الصحة ودين المرض بسبب معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه
يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في
التكفين ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه سواء اقر بدين او بعين لقوله عليه السلام ان الله تعالى
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الا ان يصدقه البقية اي بقية الورثة لان المانع من التخصيص
تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود
المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز
كان الارث وقد انتفى ولو صح لكله اي ولو احاط بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر الرجل في مرضه
لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قد قصر تصرفه
على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ
الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه اقر له اي للاجنبي بماله ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها ثم قد يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا ان اقراره ليس فيه
التهمة فلا يبطل بسبب حدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر انه ابنه
ثابت زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية فتقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة
والوصية اي بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما تبطلان اتفاقا لان الوصية
تمليك بعد الموت وهي وارثة ح فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا ينفذ الا من الثلث كما سيأتي بيانه
في كتاب الوصية فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث اي
ميراثها منه والدين لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فلعله اقدم على الطلاق
ليصح اقراره لها بزيادة على ارثها ولا تهمة في الاقل فيثبت اقر رجل ببنوة غلام حيث قال ابني حال كونه بحيث يولد مثله لمثله
وقد مر بيانه في فائدة هذا القيد يولد مثله لمثله وصدقه اي الغلام ذلك المقر وهو من اهله اي اهل التصديق
ثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي المقر وان مريضا وشارك الورثة بشرط جهالة النسب لانه لو لم يثبت
من الغير وانما يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا بالظاهر وانما يصدقه الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا
من يصدقه لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولا فائدة وهو من اهله وشارك الورثة
لانه قد ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف صح اقرار اي الرجل بالولد والوالدين لان اقرار على نفسه وليس فيه
حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما وليس فيها اقرار على غيره فيقبل
وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره بالاقرار

بهولاء

بهولاء لا يكون الاقرار على نفسه [illegible] الا ان اقرارها بهم الا لان كلا منهم غير نفسها الا ان المولود فيه بمنزلة غير المقر
وهو لا يجوز من نسب او عبد له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كما يشترط التصديق
الزوج فيه سوى المرأة الولد او شهادة امرأة قابلة كانت او غير جاز اقرار امرأة ذات زوج بالولد ومر المتن
في غيرها اي في اقرار امرأة غير ذات الزوج بمن اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لانه اقرار
على نفسها ولا تحميل على غيرها فينفذ عليها وصح التصديق بعد موت المقر الا من زوج بعد موتها يعني صح التصديق
في النسب بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها وماتت فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر
والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الرجل لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة
لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها
فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير ولاد كالاخ والعم لم يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه
لان فيه تحميل النسب على الغير فان ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقها وورثه الا مع وارث وان بعد يعني ان كان للمقر
وارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لان
نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره
شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيقبل الثاني لا الاول اقر احد ابني
ميت له اي لذلك الميت على آخر دين بقبض منه صح اقرار في نصف الاشتراك والنصف للآخر يعني ان من مات
وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه خمسين وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللمنكر
نصفه لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون فيه
يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فالمنكر يقبض جميع الدين لا يكون للمقر من الميراث
شيء فلا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على ان المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه
رجع اخوه على الغريم فرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وتعاد دينا على الميت
والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور فصل اقرت بدين فكذبها زوجها صح اي اقرارها في حقه
اي في حق زوجها عند ابي حنيفة حتى يحبس ويلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبينة
وعندهما لا اي لا يصدق في حق الزوج فلا يحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن الاستمتاع بها واقرارها لا يقبل
فيما يرجع الى ابطال حق الزوج مجهولة النسب اقرت بانها امة لانسان وصدقها المقر له ولها زوج وله اولاد منها
اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في حقها اي حق المرأة اذ اعلق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لا في حقه
وحق الاولاد فلم يرجع ما قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل النكاح ولم يرجع ما قوله حق الاولاد قوله ولد

حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقتئذ اي وقت الاقرار احترازا لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد الملوك بعد الاقرار فانه يكون رقيقا مدبرا بيوسفاذا حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحر عنده محمد لانه نتيجة وجبا بشرط حرية الام لان ما ثبت على البطلان يعود بالبطلان وهو الحق بمجهول النسب حر تزويجه ثم اقر بالرق للانسان صدقه صح ثم صفة حتى صار رقيقا وهو بالبطلان العتق حتى تبيع عتقه حرا فان مات فالقيمة اي العبد الذي اعتقه مجهول النسب يصرف الى ما كان يجب له لو ادعاه ورثته والا اي وان مات استقل الولاء لهم بخلاف حالة كان حيا قال لرجل عليك الف فقال الحق والصدق والبقيها او الكراي قال صدقا او صدقا وبقيا او كرتراي قال الحق الحق او الصدق او البقيها او حقا حقا او صدقا صدقا او بقيا بقيا او قرن بها البرهانا بان قال البر الحق الحق البرة حلفا لو حلف اقرار الا ان تحاولا به الدعوى فصلح للوجوب وبستلزمه التصديق عرفا حكاية قال ادبت الحق آه ولو قال الحق حق او الصدق صدق او البقين يقين لا اي لا يكون اقرار الانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح لابتداء قال لا امنه بالسنة بالبنة بجنونه يا ايمنه او قال من السارقة فعلت كذا وبها فهو جد المشتري بها بالجارية واحدا منها اي صح من العيوب لا الزنا اي الامة بعد البيع به اي بواحد من هذه العيوب لان غير الاخير نماء وقصد المشاء اعلام المشاور واختصاره لا التحقيق الوصف الذي زاده بقوله الزنا لان الامة بالزنا فرج لا يفرق بينها وبين الاجنبية بخلاف من سارقة او من ابقة او من زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العيوب لانه اخبار وهو التحقيق الوصف وخلافه باطلاق او من المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه ممكن من اثبات من الوصف شرعا فجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وحده لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها وكذا نداء وشتم لا تحقيقا ووصفا كزناخ الحائض اي الشهادة اورد عقيب كتاب الاقرار لما ان الحاجة الى الشهادة بعد وقوع الاقرار فيكون شهادة على الاقرار بالاعتبار بي الشهادة اخبار يحق للغير على آخر سواء كان دعوى الدين او حق غير من يتعلق اي بالشيء من يتعلق به لاشرح حسبا يوضح والبداية بقوله عليه السلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من الشاهق الذي بمعنى العالية وشرطها العقل الكامل بان يكون عالما بان فلانا يقبل شهادة المجنون والصبي والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى الاداء والاولى بان يكون حرا فلا يقبل شهادة القن ومكاتبه الداخل في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الرؤية القسم كما الزيلعي حتى اذا اتى لم يقبل الشهادة وحكما وجوبا لحكم على القاضي بها للولاية والقضاء يأبى كونها حجة ملزمة له لانه خبر محتمل للصدق والكذب بل كنه تركا بالنصوص والاجماع ويجب على الشهادة بالطلب اي طلب المدعي حتى لو حضر المدعي مجلس القاضي فسكت او قال لا اعلم لا يجوز له ان يشهد لانه ربما يظن ان سكوته امتناع من الشهادة او قال اشهدوا ثم انساه اذا ذهب اعلم ان القاضي لا يقبل

وشهد

وشهد عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته لو كانوا جاهلة فاذهبي فبرح حتى يقبل شهادتها ثم قضت لا يأثم وان ادى غيرهم ولم يقبل شهادته ثم منهم ثم عدوا اذا كان بحيث يقبل شهادته لان اشتغاله يؤدي الى تضييع الحق وهو حق الله تعالى فانها يجب بلا طلب كحق الامة وطلاق المرأة فان فيها تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما ضياع النسل وشرها في الحدود افضل لقوله عليه السلام لعذر شهد ضرب لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتفسيره للدراء وقوله لعله لسنها او قبله اية ظاهرة على جانب السرقة وقيل لو السرقة اخذ الا سرق اخبار الحق السرقة ضرورة جانب السنة فيحمل لزنا اربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن منكم فان شهدوا اربعة منكم والفحوى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وتعارضا بتعقيب الحدود والقود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شاهد ان شهادة الصبيان فيما بينهم تقبل فيما يقع بينهم من الجراحات والقتل لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا واحتج لقوله ولا يقبل على سرقة ولا زنا ولا شرب ولا قود ولا نكاح ولا طلاق ولا رجعة ولا فيء ولا اصل ولا ولاء ولا وكالة ولا وصية ولا على اقرار بشيء من ذلك لان الصبي لا يصلح للصلح عليه ولا بكاء وصياح الصبي لا يطلع عليه الرجال غالبا واحتج لقوله ولا يقبل على هلال رمضان الا رجلان او رجل وامرأتان لما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادة النساء في الهلال وهو شهادة على شهادة لان الشهادة على الشهادة على الشهادة جائزة عندنا خلافا لزفر لان الشهادة على الشهادة انما تجوز في حق ما يجوز فيه شهادة النساء منفردات وهو الاموال ونتائجها والحق من امور الاربعة المذكورة لفظ اشهد بصيغة الجمع لو قال اشهد او اعلم او اتبعه لا يقبل شهادته لان النصوص وردت بهذا اللفظ وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العدالة وهو كون حسناته راجحة من سيئاته وهو ذو مروءة ولا اجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة يكون كبيرة بالاصرار كما مر وفي معناه من النبي عليه السلام قال لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار لوجوبه اي وجوب العمل لقوله تعالى فاشهدوا اذا وفي معناه حكم لان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر الصدق وبالعدالة يترجح جهة الصدق فيها بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا وعند ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة يقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل لان القاضي لو قضى بشهادته ترفع بقضاء القاضي الكامل الى الشهادة لو كانت عليه حاضر يجب للشاهد اي لشاهد الشاهد ان يشهد على شهادته فحفظ بان قال اشهد على شهادتي فلان لا يقبل حتى ينسب الى جده ولا ينوبه حسابه اي ان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي اذا كان مشهورا باسم ابيه لا يكون مشهورا بذلك الاسم لجواز ان يكون له ولدان ذكرا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وفي هذه الواقعة يكفي واذا كان آخر مثله لا يكتفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وحرفته او صناعته ولم يذكر الجد يقبل فشرط التمييز بذكر شيء اتفاقا واختلفوا في ذكر الجد فشرطه الكرخي وكفى في رواية اسماعيل الزاهد ذكر اسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي الشهادة اذا ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في العناية ولا يشترط

من شاء هو بالطاء الخصم بمعنى ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل ولا يتجسس اذ الشاهد عدل
او لا اذ الم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي سرية في العلانية الا في حدود وقود فانه يسأل في السر
وزكى في العلانية فيهما بالاجماع وطعن الخصم والاداء يحتمال الاستغراق فيشترط الاستفصال فيهما وسواء سأل في الكل
سرا وعلانية او الم يطعن الخصم الى بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدول فيشترط فيه العدالة وبه ينتفي تهمة
التزكية السرية بعث قطعة من طاس كتب فيها الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم والسر فيه ان
يجمع القاضي بين المزكي والشهود بتزكية السر زعما منا ان تزكية العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود والمدعي يتجانبون
الجارح بالاذى والاضرار به وكيفية التزكية في ان يقول المزكي اني اكتب في ذيل التزكية تحت كلمة هو عدل ومن ترضى
بالفسق لا اكتب شيئا احترازا عن الكذب او اكتب الله اعلم وان لم يقل جاز الشهادة قال في الكافي ثم قيل الايمان في
العدل هو على جائز الشهادة اذا العبد اذا حد في القذف اذا تاب قبلت شهادته والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل
لثبوت الحرية بالدار فلو في فيه نكال لان الحدود في القذف التائب قد يكون معدلا كما ذكره فلا بد من قوله جائز
الشهادة ليخرج به هذا الاثر وعلى هذا الاثر يدل على هذا اذا لم يذكر فيها الحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من انتفاء
هذا القيد ليخرجه فيخرج لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل اصح ولا يصح تعديل الخصم بكذا قال ابو حنيفة رحمه الله
ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لانه من زعم المدعي وشهود ان المدعى عليه ظالم كاذب في انكاره وتزكية
الكاذب الفاسق لا يصح عندهما يصح اذا كان من اهل له بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من آخر اليه لعدم جواز
تعديل الواحد وابو يوسف يجوز كما في سياية والمداد بتعديله بزكيته بقوله هم عدول فلنهم اخطأوا او سهوا
او هم عدول ولم يزد على هذا واما لو قال هم عدول صدقوا او عدول صوقه فقد لزم الحكم لانه اقر منه بثبوت
الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان
والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كذا في احد التزكية وترجمة الشهود والرسالة الى المزكي ان
التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف
التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاصح الاشتراط لان فيه زيادة طمأنينة هذا هو تزكية السر
واما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرها سوى لفظ الشهادة
بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا يختص بمجلس القضاء اسامح اي يجوز لساع ما يتطلع عليه بالامور
كالبيع بالبيع قول البايعين وقول الشتري الشتريت والاقرار بان بسبب قول المقر للقاضي حكمي كذا
او رأى ما يتطلع عليه الافعال كلهم قاضي او غصب وقتل ان شهد فرع على قوله يجوز التعديل وعلى قوله السماع لو
لم يشهد عليه وهو ان شهد اثنان على اقراره انه باع او اقر لانه حاز السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاينه وهذا اذا كان

البيع بالقدر فما دونه كان بالتناطح فكذا ان خفيفة البيع حالة حال بالحال وقد وجد وقبل لا يشهدون على
البيع بالاخذ والاعطاء لانه بيع حكي الحقيقي ويحتمل انهم لا يشهدون لانه يكون كاذبا ولا يسعه الشهادة بسماع
وراء الحجاب اي سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد احتمال ان يكون نبرة اخرى
يشبه النغمة الاولى بعض المتأخرين القائلين بان يكون له البيت وحمل مال بعينه ليس فيه نبرة ثم جلس على السكك وليس فيه سكك
فسمع اقرار الداخل حل له ان يشهد اذا يحصل به العلم لكن ينبغي لقاضي الا يقبله اذا فسق ليس من ضرورة تحمل
الشهادة القبول عند الغير فان الشهادة على الشهادة يقبل في بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم يقبل كما اذا شهد
احد بري مخصص القائلة وشهد عدلان اخران انها فلانة بنت فلان فانه لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا
راى شخصا بعينه حال الاقرار فيجوز ان يشهد اقرار يا شخص طرق تعريفه شخصا لان تعريفه وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة
اذا فسرت مرورها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد رأيت زوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى
شهادة على عينها انها فلانة فيقال في زماننا ما دامت حية او يمكن الف بعد ان يشهد انها فان ماتت فيحتاج الشهود
انها فلانة بنت فلان كذا في الوجيز ويشهد على الشهادة على عالم يشهد عليها لانها تصرف في الاصيل بازالة ولايته
او تقييد قوله على الشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للمشهود عليه فلا بد من الاثابة والتحميل عنه ولا يشهد ايضا
من وراء كتاب خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكر بها اي شهادته كذا القاضي ينفذ اذا وجده ديوانه اقرار رجل لرجل بحق
او شهادة شهود الرجل على رجل بحق وهو لا يذكر لا يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكر وكذا الراوي ينفذ اذا لم يذكر لا يعمل
الرواية لان كلا منهما لا يعمل الا مع علم ولا علم هنا لان الخط ولا بالسماع الا في النسب والموت والنكاح والتوكيل
وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالسماع جائزة فيها اذا اخبر العدل رجلان او رجل وامرأتان عدولا
والبيع ان لا يجوز لان الشهادة لا يجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة او المعاينة او بالخبر المتواتر
ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل او لان حكم الحاكم يشهد من حكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور تخفى معاينة
لسببها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى بها تقضي القرون واتواتر في الاعصار فجعل بقول فيها الشهادة
بالسماع او ان الفرج وتعطيل ذلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لان كلا يسعه كل واحد فلا يحتاج
ان يشهد بالسماع لانه حاصل بالخبر المتواتر والاشتهار واما خبر من يشيع ويشتهر ان يخبر رجلا او امرأة او رجل
وامرأتان لانه اقل ما به يثبت العلم الذي يبنى اليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفي في الموت باخبار واحد او
واحدة لان النفس يكبر هو لا معنى به في حق غلبة الحالة فلا يعتبر غالبا الا واحدا او واحدة بخلاف النسب والنكاح
وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد بان فلانا ابنه فلان ما لم يقل انه حق لواسه لقاضي انه كيف
يثبت مع ان قبل شهادة وهو الصحيح واما على اصل الوقف لا ينبغي على القول بالتوقف لان اصل الوقف شهادة وما

شرايط الشرط حال الوقف فلا يشهد قال شيخ الاسلام فخر الدين في شرحه لا بد من الجزم بان شهد والا توقف
على المشهد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك فتح شهادتهم لا يقبل شهادتهم وما يوجد لهم لا يقبل شهادتهم والله اعلم
شرايط الواقف ان يعدد ما ذكروا ان يراه وقفه ملكنا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يراه ملكه فيصير الى الكراع
ذلك فيرد شهادتهم لا يقبل شهادتهم وهم لا يقبل شهادتهم كذا في الخانية ويشهد رأى مجلس القضاء بينة الخصم
انه قاض ان جاز تقبل الامام اباه ويشهد ابصار اى رجل وامرأة يسكن بيتا وبينهما انبساط الازواج انها
مرسكن لورثة ميت او بغير عملا بظاهر الحال ويشهد ابصار اى شئ سوى الرقبة العين فان غير العين حكم حكم الدور فيما
متعلق بالرأى المقرر متعرف كالملك الا اى كان يتصرف الملاك اذا له متعلق بغير المقدر صورته رجل رأى حمارا في يد انسان فادعى
ذلك العبد انه يراه آخر الاول يدعى الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعى لان الملك في الاشياء الاخير فيتعلق بها الحاجة على الدوام
ودليل الملك ظاهر اذا شهد بينة ملكه لفلان وتحيز فلفلان انه ملك الغير لا يحل له الشهادة وبالملك لان الاصل في الاشياء التقيد
فتجوز الشهادة وعلامة من قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فانه يشهد بالملك بصدا الاسم شهد به
الغلبة فان فسق الف بهر لقاضي شهادته بالتسامع في صورة الاوهو محكم البدعة صورة الاخير بطلقه فانه اذا اطلق
وتحيز في قلب القاضي صدقه فيكون شهادته مبنية على علم لا كذلك اذا فسر وقال سمعت كذا وعن هذا كان الكرخي يقول
اقول من الشاهد كذا في الكفاية لان الوقف فان الشاهد بر بما اذا فسر شهادته بالتسامع يقبل وذكره في الحاوي بانه لو شهد انه
شهد ابي حضر وعن زيد وهو معاين جاز لو فسر للقاضي يقبل اذ لا يدفع الا البينة ولا يعين الاعلى شهادة بالتسامع
شهادة بالقبر له في المساومات كالبيع والاجارة والنكاح ونحو ما جاز لو شهد وما جاز وهي الاية عطف اى جاز ان القبول
تقبل الى الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في الخانية باب الصبا وهو من تقبل من
اهل الهدنة اعلم ان اهل الهدنة جاز كما في الكتب الخلافية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة هم
الجهمية والقدرية والرافضة والخوارج والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنتي فرقة فصار المجموع سبعين فرقة وعندنا
تقبل شهادتهم خلافا لمالك حتى رحمه الله الا القطعية هم سبع فرقة اردفض جنقة وجواز الشهادة لكل من حلف منهم
اذا صح وقيل لا يحلف المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتكذبه الشيعة شهادتهم وهو قول
الذمي على مثله واذا اختلفت ملته كاليهودي والنصراني وتقبل من الذمي على المستامن لان الذمي اعلم على الامنة كونه
من اهل دارنا وهذا تقبل المسلم بالذمي ولا بالمستامن بلا مكس اى لا تقبل شهادة المستامن على الذمي لقصور
ولايته منزلكونه ذا حالا منه وتقبل الشهادة منذمي المستامن على مثله ان اتحدوا ملة وان كانوا من اهل دارين
كالروم والترك لا تقبل لان الولاية قائمة بينهم بتقطع باختلاف النقيد حتى لو اسلم لا يجري التوارث بينهما وتقبل
ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تزيل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها

حرام

حرام قرار بكما لا يؤمن من التقول وتقبل ايضا من ملتم ان مرتكب معصية صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب
الكبائر وهو معنى العدالة كما مر وتقبل ايضا من اقتلف لا طلع النصوص عليه بالتقييد بالفتح بخلاف ما لو كانت
هذا اذا اخبر عن عدد به من اكبر او خوف هلاك واذا شركه كمختفيا في الدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا ولو تقبل رأيه حنيفة
وقتا ذا لم يرد به كتاب ولا سنة ولا اجماع والقادر لا تعرف بالرأى وقدح المتأخرون فقبل سبع سنين الا عشر
سنين وقيل اليوم الى سبع من زنا او بعده الا ان يجلد او يهلك به ومن القصة وولد الزنا والعنين اذا كانوا
عدولا فان قطع العضو وجناية العمد توجب القود لا يوجب فوجب الحد وقبل عمر رضي الله عنه شهادة عاقلة القصة والعنين
اصار جبا او امرأة وشهادة القريب مقبولة ثم ان لم يكن مخلطا فلا اشكال فيه وان كان مخلطا فيجعل امرأة فيحل الشهادة
احتياطا والتبيح للفتح وبالكسر لعدم التهمة وقد ثبت اخبر اشهد لعلى حد شرع فقبل شهادته وهو كان يشهد على
الزنى لو هذه والقاذف المراد به حال السكر عامة المشايخ لان نفس العمل يسقط الا اذا كان توبته الظاهرة
هذا كان فيزمانهم لان الغالب عليهم الصلاح وفي غالب الذين في زمانهم فلا تقبل شهادتهم لفلبة ظلمهم كذا في الخانية
وتقبل الشهادة لاجيره لمدة من الحرم رضاعا او مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابنه لا الاجداد
بينهم متهمة والابدى متحيزة والبسوط بعدمها وحال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لغرمائه ولاده
وشهادة احد الزوجين لآخر وتقبل من كافر على عبد كافر مولاه مسلما او عبد كافر موكله مسلم لا يقبل شهادة
الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم بلا مكس اى لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه
كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر فاقر له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لان بين شهادة كافر قبلت انبات امر على كافر فتصدا ولزم منه الحكم على المولا
المسلم ضمنا ولو كان المولا كافرا وعبده المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لانا بين شهادة كافر قامت
على انبات امر على المسلم قصدا ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع فشهد عليه الوكيل بذلك كافران بشراء او بيع
جازت شهادتهما عليه لانها قامت على انبات امر على الكافر وكل مسلم بشراء او بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها
شهادة كافر قامت لانبات امر على المسلم قصدا كذا في شرح المسعودي لتفصيل لجامع الكبير لامن كافر على مسلم

والولا كافر اه

عطف على قوله تقبل من اهل الهدنة الا الوصاية والسفاية وحفاظ من قبل الميت على خصم حاضر اذا كان
الايصاء من نصراني فقام شاهدا يهوديا نصرانيا على خصم مسلم او ذمي ان فلانا النصراني او احضر مسلما ليت
عليه دينا وقام شاهد يهودي نصراني على ذلك تقبل وهذا استحسان والقياس لا تقبل وهو الاستحسان اذا
المسلم لا يجتمع يهود النصارى والوصاية يكون بعد الموت غالب وسبب نبوة النكاح وهم لا يجتمعون
نكاحهم فلهذا لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات الايصاء الذي ادعاه على الميت والذي شاهد له

لا يقبل كفاسق او اكل الربوا او اللعب بحمام جهم ونحو ذلك كسياتي لانها انما تقبل فيما تعتبر فيه حكم ونحو وسيأتي التفصيل
الزامه والفسق ليس كذلك لانه يزيله بالتوبة وكيفيتها ردان كان امرا يتدارك عليه الجرح كالقتل لا فصح في انتباته اذا تعلق
بالاجرة حتى لو قام المدعي عليه البينة ان المدعي استاجرهم بكذا او اعطاهم كذا من ماله الذي مدته بتعديل كما سياتي قال الصنف
الشرنبلالي اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح جرحا جاحدا الا بتبرئة الجرح انتهى قلت ان
صورة المسئلة بما اذا لم تقم البينة على العدالة فاخبر بجواز الشهود فساقا او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز تعديل
العدالة لا سيما اذا اخبر بجواز الشهود فساقا قول تحقيقه ان جرح الشاهد بعد قبول التعديل يرفع الشهادة وقبله لا
وسيأتي باب العدالة والتزكية فيه خبر الواحد كما مر في كتاب الاكراه بعد التعديل يرفع الشهادة
بعد شهودها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجب الجرح للعتبر من القواعد المقرر انا الرفع لا يعارض الرفع بل
البينة مع كونها للجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة
واثبات حق الشرع او العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به بعض المتصلفين بالقصور عما مر او القاصر
وهو دليل اذا على عدم القواعد وخالفوا حيث قال اقول فيه نظر اذ الفرض ان شهود الشهادة لا اشعر سواء كان قبل
تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور المقيدة وانما قلت بعد التعديل برفع قبله قبلت متى ان
يشهدوا على اقرار شهد المدعي عليه او انكاره بما وجب عليه بجزاء او عكسه او اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم
اجراء بعض الشهادة دعوى او اقرارهم ان المدعي يبطل بعض الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعي عليه بعض الحادثة
واعلم ان يقبل بعض الشهادة وقد بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا يرفع الا بانتباث حق الشرع او العبد كما
مر فت وليس بشيء مما ذكر انتباث واحد منهما بخلاف اذا ما وجد قبل التعديل فانها كانية في الدفع كما مر فتبصر
على اقرار المدعي بشهادتهم او اقرار بشهادة زور بانه لم يجز الشهادة لانه اقرار منه بانه لا حق له وعليه
وقبلت ايضا على انهم ان الشهود فسقة او محدودون في القذف او انهم زنوا او وضعوا الزنا او سرقوا مثلا اذا جرحوا
الفرع لم يتقادم العهد بانه لم يرجع الفرع بعض شهود الاصل فيه بعدم التقادم اذ لو كان متقادما لا يقبل لعدم
انتباث حق به لان الشهادة بحق متقادم مردود او شركاء المدعي والمدعى عليه بشركة كون فيها وقد جرحوا المقوم
بدعوى انه تعاجروا بكذا او اعطاهم اياه الى الآخر كان لي منع الدعوى لان صاحبهم عاجزا او دفعت اليهم على ان يشهدوا
على زور فانا طلب عالمطلوب منهم وان قبلت في هذه الصورة لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاصل
ماسة الاحياء بعض المقوم صنائي شاهد ورد قاضي وعاونه الى لم يقبل شهادة وغيرها فيقبلوها فيها الظاهر
الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفته الثاني انه شهادة وقد صرح بغيرها فيقبل وهذا ان شهدوا بالاقرار اما ان شهدوا
فشهدوا بآخر انها فانها تقبل لانه الحاجة الا الشهادة بدين المدعي عليه حتى يصير خصما في انتباث الملك للمدعي والا

فرع

فرع في ذكر بعض الشهادة كلها الكل شهادة فرع واحد او فرعين ثم اذا شهد انها شهدا عند المدعي عليه سالهما القاضي عن مسمى الشهود
انها غيره او من معاينة لانهم ربما سمعوا اقرار انها غيره وظنوا ان ذلك يطلع الم الشهادة كذا في التاترخانية عن الذخيرة وان شهادة
القاذف والمحدود وما قرانه بالعفو حيث قبلا بذكر ان شهدوا على كلهم والب ولم يعرفوا الرجل بعينه فحضر الآخر
انه المسمى ببذلك الكلهم وسيأتي نظائر بما شهد سوا فقال او وسمته بعض شهادة لم يضر بما يضر بعد شهادة تركز لفظ
فرع شهادة فذكره تقبل اذا لم تكن فيه مناقضة والطبع في الجامع الصغير والمحيط اذا قال المدعي من مكانه جاز وان قال
اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن وكرر الامر بينة الموت مع الجرح اولى من بينة العدالة بعد
البراءة بغير رجل جرح انسانا ومات الجرح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الصاحب بينة انه برء
ومات بعد مضي ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة القيح اولى من بينة كونه القيء مثل القيء بغير او صبيا بالكبر
وقع بالعكس الصبي وادعى غيابا واقام بينة واقام المشتري بينة انه جنه اكثر من ذلك الوقت مثل الجنون فبينة الغيبة اولى لانها تثبت
امرا زائدا لان بينة الغيبة اوجبت من بينة الصحة وبينة كونه اكثر فيه عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل وبحنونا
بخلاف ما اذا اقامت بينة انه مولاها وتريها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة ان كان مخلوط العقل فبينة الامة
اولى وكذا اذا غاب امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الغيبة فاقامت بينة انه كان عاقلا اولى كان مجنونا
وقت الخصومة فاقام المولى بينة انه كان مجنونا والمرأة بينة انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى لانها للاثبات والاولى
من بينة المقر بينة اقر انسان بشيء ثم ادعى عليه بينة انه كان مكرها فانكر شهادة ذلك الاقرار فبينة الاكراه
لانها اثبتت خلاف الظاهر باب الاختلاف في الشهادة اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة بما حقوق
العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع ان شهوده حقوقهم بتوقفها على مطالبتهم او لوليهم كوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حتى جبت
لا يشترط فيها الدعوى لان الامانة حقوق الله تعالى واجبة على كل احد فكان كل احد خصما في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة
ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي مكذبا لهم فيبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل
للاتفاق فيها ومنها ان ملك المطلق ازيد من المقيد لنسوته من الاصل والملك السبب يتقدم على وقت السبب فمنها
ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بينهما في الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين بمبنى ان يكون
كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وهو لفظا لا يوجب اختلافا في المعنى اما مطابقة بين الدعوى والشهادة فبمبنى ان يكون
في المعنى فقط والمراد بالمعنى للفظ كذا في الفصولين وسيأتي زيادة توضيح لهذه بعون الله تعالى والثانية ليست كالاولى
حتى قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين في لفظ واحد معنى والمراد بالمعنى ما يعم مطابقة الشهادة
للدعوى باللفظ ومعنى معا بان يتفقا في لفظ واحد مثل ان يشهدا بالملك بسبب كدعوى الداخل بالارث فلا
قبلت لانهم شهدوا بما قل مما ادعى وذلك لا يضيع قبول الشهادة لطائفة معينة كما مر وهكذا الى الحادي عشر بالب

وشهد بالملك مطلقا اى لا تقبل لانه اشهد باكثر مما ادعى كما مر و يجب تطابق الشهادتين لفظا و معنى و لفظا اى توجد
اختلاف اى اختلاف المعنى بان يتطابق اللفظان على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن و منه اسما [illegible]
في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم و اخر بمائتين و اخر بثلثة و اخر باربعة و اخر بخمسة لم تقبل عند عدم التطابق
لفظا و منه مما تقبل باربعة لاتفاق الاثنين عليه [illegible] فيه معنى فلو شهد احدهما بالنكاح و الاخر بالتزويج
قبلت لاتحادهما معنى كذا الهبة و العطية و نحوهما و لو شهد احدهما بالف و الاخر بالفين او مائة و مائتين او
طلقة و طلقتين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به و الاخر بالاقرار
حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل و قبلت على الف في الف و مائة ان ادعى شهادة احدهما بالف
و الاخر بالف و مائة اى ادعى المدعى الاكثر و هو الالف و مائة لاتفاقهما على الالف و تفرد احدهما بمائة بخلاف ما اذا
يدعى الالف فقط حيث لا تقبل لان المدعى كذب من شهد بالزيادة و هو الذى ذكر انما هو في الدين و في العين تقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له و اخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذى اتفقا عليه بالاجماع
كذا في باب الشهادة من المحيط و في العقد لا اى لا تقبل مطلقا سواء كان على الاقل او الاكثر او كان المدعى
هو البائع او المشترى فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف و اخر بالف و خمسمائة ردت لان المقصود اثبات
السبب و هو العقد في البيع بالف غير البيع بالف و خمسمائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد
منهما و لان المدعى يكذب احدهما به كذا العتق بمال و الصلح عن قود و الرهن و الخلع اذا ادعى العبد في العتق
و الامة و القاتل في الصلح الثانية و الراهن في الثالثة و المراة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون الا اثبات
المال بل اثبات العقد و هو مختلف لما عرفت و ان ادعى الاخر بان قال مولى العبد اعتقتك على الف و خمسمائة و العبد يقول
الالف و قال ولى القصاص صالحتك على الف و خمسمائة و القاتل يدعى الالف و كذا الباقية فكدعوى الدين في [illegible]
اذ ثبوت العقد و العتق و الطلاق باعتراف صاحب الحق فبقى الدعوى في الدين كذا في الهداية و الدين في الرهن
اذا كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بدين فيقوم الدين فيقبل البينة [illegible]
الدين كما في سائر الديون و يثبت الرهن بالالف ضمنا و تبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة بل يكون دعوى
الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيحتاج ان يقيم احد الشاهدين بالف و الاخر بالف و مائة [illegible] ان يكون
الحق هو الاكثر لكنه قد حط الزائد على الالف او ابراه منه احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق ممكن [illegible]
ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد و العقد بالالف غير العقد بالالف و مائة فبقى على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل كما في
طرف الاخر اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به في جميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين
ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند ابى حنيفة و ان كانا متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل

شهادة الثانى هو بالاكثر و ان ادعى الاكثر يقبل على الاقل و انما كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربع
و ان كان ثابتا بالعقد ضمن العقد و اما النكاح الاجر صار بالعكس حيث الدعوى كما عرفت ان صاحب الحق اذا
اعترف بالعقد و العتق و الطلاق و المولى في الرهن او كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين و لا يعتبر العقد
و انما اعتبر بالتبع للدين كما في الدين فظهر ان قوله فالمال يثبت بتبعية العقد انما نشا من عدم التفرقة بين ثبوت
العقد و [illegible] و الاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد كالدين بعدها و المدعى هو المؤجر
اذ لا حاجة بها الى اثبات العقد و النكاح يصح بالاقل مطلقا اى سواء كان الدعوى من الزوج او المراة و المدعى
يدعى الاقل او الاكثر و عندهما يبطل الشهادة و لا يقضى بشئ كما في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب
و النكاح بالف غير النكاح بالف و خمسمائة و له ان المال في النكاح تابع و لهذا يصح بلا تسمية المهر من حكم النكاح
ان لا يغير الاصل الا يرى انه لا يبطل بنفيه و لا يفسد بفساده و كذا لا يختلف باختلافه اذ الاتفاق على ما هو الاصل
و هو الملك و الحل فوجب القضاء به و اذا وجب في المهر مال احتمل وجوب القضاء باقل المقدارين كما في مال المنفرد
شهدا بالف و قال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف لانهما اتفقا عليه كما اذا شهدا بقرض الف و قال احدهما
قضاه اى ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه [illegible] قوله قضى كلا اى قضى خمسمائة لا الاول
و قضى القرض ايضا لانه شهادة فرد الا اذا شهد معه اخر او يوجد نصاب الشهادة و لا يشهد من علمه الى القضاء
في الصورتين حتى يقر المدعى بالقبض لئلا يكون اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة و شهد اخران بقتله فيه
اى في ذلك اليوم بكوفة ردتا [illegible] اربعة رجال اجتمعوا [illegible] فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا و الاخران بما ذكر ثانيا ردتا
لان احداهما كاذبة بيقين [illegible] فان قضى باحدهما اولا ثم شهدت الاخرى [illegible] شهدا بسرقة بقرة و اختلفا في لونها
بان قال احدهما كانت بيضاء و الاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت سوداء و الاخر كانت حمراء قطع و قالا لا يقطع
لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا في الذكورة و الانوثة او اختلفا في اللون في الغصب او لان
الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات و الثابت هنا حد يسقط بها و له انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة
و لهذا لو سكتا عن ذكر اللون يقبل شهادتهما و التوفيق ممكن لان [illegible] بان يكون احد شقيها اسود و الاخر ابيض
و يرى احد الشاهدين احد طرفيها و الاخر الاخر بخلاف الذكورة و الانوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه [illegible]
الاشتباه فلا يشتغل بالتوفيق و بخلاف الغصب لان الغصب يقع في النهار غالبا فيتمكن الشاهد من القرب من الغاصب فتامل في جميع
الوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الا ان يشهد [illegible]
ميراثا او مات و هو ملكه [illegible] اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجر و النقل و ان يقولوا مات و ترك ميراثا
اولا فقال ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لا بد منه خلافا لابى يوسف فهو يقول ان ملك المورث ملك الوارث فكان الوارث [illegible]

او وجبتا او لا بد من التوفيق وهي لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الاتي تجمع جامعة او لا يجمع عدد بهم بخلاف النسبة
الى التهمة لانها خاصة حتى ان زكى يقوم مقام رجل الا ترى انهم لم يجدوا الا واحدا فاقام مقام الجماعة
ثم زناه اي القوم عنها الى الشهادة على شهادته لم يصح اي بينة كانوا اي شهد اثنا على شهادة مسلم في الكافر فيقبل لان شهادة
الفساق فيما يحتمل الرد وشهادة رجل على شهادة رجل اي بها وعلى قضاء البينة الصحيح بهذه المسائل الاربع من الخانية سمع
فلان انه شهد زورا بان اقر عليه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او سرقته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فظهر انه
يوما وليس بالسماء علة وليس الا الهلال وتحوه كالمزير بالشهر قال في الكافي اعلم ان شهود الزور اجزاء لما
افصل القضاء بشهادتهم او لا لانا لو لم نكتف بكثرة الفصل ضرر بالناس وليس فيها حد مقدر فيقدر بزجر الامام ونكيلهم الا
انهم اختلفوا كيفية فقال ابو حنيفة تعزيرهم تشهيرهم فقط وقالا يضربون ويحبسون بهذا قول الثاني رضي
رضي الله عنه اذا ضرب شهود الزور اربعين سوطا وسخم وجوههم لان شريحا رضي الله عنه كان يشهر ولا يضرب
فيسخم لا سوقا ان كان سوقيا او الناحية ان كان غير سوقي بهذا العصر اجمع ما كانوا ويقول اني وجدت هؤلاء
فاحذروهم وحذروهم الناس ويخرج كان قاضيا من القضاة ومثل هذا التشهير لا يخرج القضاة رضوان الله
عليهم اجمعين ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع اه الرجوع عن الشهادة هو ان يقول كنت مبطلا فيما شهدت
ونحوه كان يقول رجعت عما شهدت به او من لان الرجوع توبة والتوبة ما جب بالبينة فالبينة بالسبب والاقرار
بالاقرار وشهادة الزور رجعا بينة بمجلس الحكم فالتوبة منها تتبدد بوقوعها غير بمجلس القاضي فاذا ادى
واذا لم يصح الرجوع بمجلس القاضي فاذا ادى الشهود على رجوعهم واقام عليه بينة او حضر منها واراد تضمين
الذي لم يقبل القاضي بينته عليها ولا على البينة والبينة بينتان على دعوى صحيحة وهو دعوى الرجوع في مجلس
غير القاضي بالحكمة حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاض فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب وحكم بها القضاء
وقبض المال الغرور والتضمين اما الغرور فظاهر سواء القضاء ان تقاضيا ما انتفاء بشهادتهما فاقرارهما بعدمها
بسبب القضاء وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقرار على نفسه وانما قالوا في قبض المال لان القاضي اذا
قضى ولم يقبض الذي مو عاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف ولم ينقض اي القضاء لانه كان لا يحتمل النقض
وحكم قبل اي قبل القضاء الغرور فقط وقوله العبرة في حق الضمان للقاضي الرجوع هذا هو الاصل وقد فرع عليه فقال فان
رجع احدهما ضمن النصف اذ شهادة كل منهما تتم نصف الحجة فبشهادة احدهما وحدها ذهب ربع الحجة فالنصف
فيجب عليه الاقل من نصف ما ذهب الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم بشهادة ويبقى الحق ثم يرجع ببقاء بعض العلة بشهادة
المحل لا يبقى على بعض النصاب وبرجوع متعدد يبقاء بعض النصاب وان رجع احد النفر لم يضمن اي الراجع اذ بقي من يتم
بشهادته ذلك الحق وان رجع آخر ضمن النصف الباقي على الشهادة من بقي به النصف المال وان رجعت امرأة من رجل

وامرأتين

وامرأتين ضمن الربع اذ بقي على الشهادة من بقي نصف الاربع وان رجعتا ضمن النصف لبقاء من بقي به النصف وان
رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة قالوا ما لبقاء من بقي بشهادته كمال المال وهو رجل وامرأتين وان رجعت اخرى ضمن تسع
الربع لبقاء من بقي به نصف اربع الحق اذ النصف بقي بشهادة الرجل والربع الباقي به وان رجع الكل اي الرجل والنساء على السبب ضمن
والنصف عند ابي حنيفة وهو قول الباقين لان الشهادة على الاداء والنصف الثانية عليهن على الغرور لبقاء الاداء وان كثرة الشهادة
اوجبت الاكمال رجل واحد ولهذا لا يثبت الاستهلاك بشهادة نهر الا بانضمام رجل وكان الثانية بشهادة نصف المال بشهادة ومن نصف
ولان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فصار كأنهم شهد بستة كلهم من الرجال فصار كأنهم شهد بستة رجال ثم رجعوا فان القضاء
يجب بكمالها وان رجع النسوة الست فقط وتبقى رجل فالنصف ثم رجع خمسة ومن رجلان شهد بمهر امرأة فتزوجها
الكل لان المرأة الواحدة لا تستحق بشهادة والمرأتان بشاهد واحد فكانت الواحد من بعض النكاح فكان القضاء مستندا
الى شهادة رجلين بالمرأة ولا يضمن راجع النكاح بمهر مثلها سواء شهد عليها او عليه لان الاصل ان المشهود به اذا لم يكن
حالا بان يكون قصاصا او نكاحا او خلعا يضمن الشهود عند تاخلافه لشرط وان كان حالا فان كان الاتلاف بعوض فعلى ما مر
على الشهود لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض الا جاد فيضمن المعوض للقاضي بالقيمة
وذلك وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فقولهم اذا ادعى رجل على امرأة
نكاحا وهي جاحدة واقام عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا المهر عندنا وان كان المسمى
اقل من مهر مثلها او اكثر لانها وان اتلفا البضع عليه بعوض لا يسد له ولكن البضع لا يتقوم على التلف وانما يتقوم
على الملك فزوج الملك فان ضمان الاتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاعلمه وخذ ضابطه
الزوج فقد صار مستقرا ظهرا لخطر الا ما زاد على مهر مثلها بيان ذلك ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيئا
لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او زيد عليه وهو البضع لان بدخول الزوج ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف
بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة لزوج لانهما اتلفا عليه مهرا زائدا
بلا عوض ولا يشكل ايضا وجوب الضمان في البيع الا ناقص عن قيمته البيع اذا دعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد منك
بهذا الجيد الف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهدت بهذا ثم رجعا يضمن البائع للمشتري الالف التي اتلفاها عليه ولا
يضمن ايضا راجع البيع الا ما دعى القيمة من الثمن اذا دعى البائع بان يقول المشتري من اشتريت هذا العبد بكذا وعليه
الثمن والمشتري منكر فشهدت بهذا ان المشتري العبد الفين وهو يساوي الفين ثم رجعا يضمنان المشتري الثمن
لانهما اتلفاه عليه ولا يضمنان نقصان العبد قبل الوطي الا نصف مهر بايع اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا
يضمنان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وتضمن قيمة
العتق للعبد بيع اذا شهدا على عتق عبده ثم رجع ضمن قيمة العبد وكضمن قيمة القصاص للعبد بيع اذا شهدا

ان زيدا اختلق بكرا فقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا لان القصاص لا يجب الا بالمباشرة والشاهد لم يوجد منه ذلك ومنعه
الشافعي وينقض الفرع برجوعه لان الحكم اضيف الى اداء الشهادة في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه
فيضمن لا شهود بعد الحكم لو رجع شهود الاصل او غلطوا اي شهادة فهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على رجوعهم بالرجوع
ولا ينقض القضاء لان القضاء المعنى لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كما في الكافي والاصل بعود ما شهد زيد
من الاصول او ان رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا لانهم لم يوجد منهم سبب موجب الضمان
لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء لتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بعد
ما تعلق القضاء به [illegible] او قالوا كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد [illegible] الفروع نقلوا شهادة
الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما لان سبب
الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وقد وجد من الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع او تضمين
الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان التلف [illegible] ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نابوا
عنهم ونقلوا شهادتهم بامرهم وضمن المزكي بالرجوع يعني ان المزكي اذا رجع عن التزكية ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحكم انما يضاف
الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصار [illegible] كالرمي فانه سبب للمضي
في الهواء وهو سبب الوصول الى المرمى اليه وهو سبب الجرح وهو سبب زوال الحياة وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي
الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية والكفارة [illegible] لانهم اثنوا على الشهود
خيرا فصار كما لو اثنوا على المشهود عليه [illegible] لا شاهد الاحصان [illegible]
لانه شرط محض [illegible] الاحصان [illegible] لا الشرط [illegible] او حلف [illegible] كانت
حرة فكذا الامر [illegible] فانت طالق [illegible] بوجود الشرط [illegible] الى رجوع [illegible] بعد الحكم
فالضمان على شهود اليمين لا على شهود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر [illegible] التلف [illegible]
والتعليق وهو [illegible] والتعليق بالشرط [illegible] وجود الشرط [illegible] التلف [illegible]

كتاب الصلح

اورده [illegible] الاقرار [illegible]
والشهادة [illegible] المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح [illegible]
وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا [illegible]
ما يدل على رضاه وقبوله وشرطه العقل [illegible] التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل
فيصح من الصبي المأذون ان نفع او عري عن ضرر بين [illegible] الصبي المأذون [illegible]

فان لم يكن

فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ هو [illegible] الا المخصوم منه والحلف والمال الذي [illegible] وان كانت
له بينة [illegible] جاز سواء كان له بينة او لا لانه من اعمال التجارة والصبي المأذون
في التجارات كالبيع والاجارة [illegible] حرية المصالح ليست بشرط ايضا فيصح الصلح من العبد المأذون اذا كان
اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن
لعيب [illegible] كما ذكر في الصبي المأذون ومن المكاتب فانه نظير العبد المأذون
في جميع ما ذكر لانه [illegible] وان عجز المكاتب [illegible] فان لم يكن له عليه
بينة [illegible] لانه [illegible] محجورا فلا يصح [illegible] ويشترط ايضا كون المصالح عنه حق المصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى
فرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح [illegible] صالح
من [illegible] بطل لان [illegible] فلا يملك الا [illegible] وفرع على قوله ثابتا في المحل بقوله ولو
الكفيل بالنفس على مال [illegible] عن الكفالة بطل لان الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس
المكفول [illegible] وهي عبارة عن ولاية المطالبة [illegible] بخلاف الصلح عن القصاص لان
المحل [illegible] وحق الاستيفاء [illegible] المحل [illegible] كذا الصلح عن الشفعة
[illegible] الشفيع عن الشفعة [illegible] على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع
[illegible] حق التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل [illegible] وفرع على قوله لا حقا لله تعالى بقوله
[illegible] حد بطل [illegible] ان يكون المصالح عنه حقا له سواء كان مالا [illegible] حقا ليس بمال حتى
لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا [illegible] او شارب خمر فصالحه على مال
[illegible] الامام لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح [illegible]
الاستيفاء [illegible] بعضه [illegible] ولا يجوز [illegible] وكذا اذا صالح من حد القذف
بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان [illegible] وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق
بالمعدوم [illegible] بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه اذ هو حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق
العبد [illegible] البدل مالا [illegible] الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه [illegible]
[illegible] فاذا كان عن مال بمال [illegible] البيع فلا يصح الصلح من الخمر والميتة والدم [illegible]
والدم ونحو ذلك لانه في الصلح معنى المعاوضة فلا يصح [illegible] البيع لا يصلح عوضا في الصلح [illegible]
[illegible] فان [illegible] وادعى [illegible] فصالحه [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] الجهالة [illegible] التسليم [illegible] بان صالح على [illegible]

321

بعينه سنة او كروبه دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دارها معلوما جاز الصلح وكون ذلك معنى الاجارة لانها تمليك المنفعة بعوض
وقد وجد وحكمه وجوب البراءة من الدعوى للمدعى عليه ارتفع النزاع وتحول الصلح اقرارا من المدعى عليه او سكوتا ان
لا بينة وانكار او كان ذلك جائز لقوله والصلح جائز عرفه بلام الجنس فانصرف الى المعهود السابق او هو مع ما يحال
لان المنفعة البيع يحال عال فيجوز فيما ان يجعل الصلح احكام البيع وهي الشفعة والرد بخيار رؤية وخيار
شرط والفسخ بخيار العيب لانها هي المغبنة الا الشفعة وتوابعه للصلح عنه لانه يسقط والساقط لا يقبض بها
وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه بالبدل في الصور الاولى او بقدر قيمة الفائتة منه اذا ادعى زيد عليا بدارا
او بعضها وصالح بكرة الاولى على الفة الخارج عنها فاستحقت الدار كلها او بعضها رجع عليه زيد بالاول
بالالف وعلى الثاني بخمسمائة وان استحق البدل او بعضه رجع المدعى وهو زيد على عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار
او بعضه لان كلا منهما عوض عن الآخر فاذا اخذ منه بالاستحقاق رجع عليه وان كلا فالكل وان بعضا فالبعض كما هو حكم
المعاوضة وكالاجارة متعلقة على قوله لكنها تقع الصلح عن مال بمنفعة لان البيع بالمعاني والاجارة تملك المنفعة بعوض
وهذا الصلح كذلك فخرج التوفيقية فيرد بطلان بعوض احدهما الذي كان هو حكم الاجارة وقدم سواء الاجرة اي الصلح بسكوت او انكار
معاوضة حتى المدعى لانه اخذه عوضا عن حقه برئ منه وقطع نزاعه حق الآخذ لولاه لبقي النزاع ولزم
اليمين وبخلاف الانكار ظاهرا فانه السكوت غائر يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا عن حقه اذ الساكت لا ينسب الى شئ
الا الانكار او الاقرار فيرد دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل فلا تشغل بمعاوضة صلح من دار بدار احدهما بيد اذا ادعى رجل على آخر دارا
ملكه الآخر وانكر فصالح منها بعوض فاستحق لم يجب الشفعة لانه يزعم انه لم يبق الدار المملوكة بتلقيه بها الصلح وبرفع
خصومة المدعي عن نفسه لانه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه ويجب الشفعة لو وقع الصلح بالاقرار بان يكون بدل الصلح
الى الانكار او السكوت لان المدعي يأخذ بها عوضا عن حقه فيعامل بزعمه والاقرار بها مقابلا وان استحق الدار
او بعضه فسد الصلح ويرجع بكل او انكار يرد المدعي البدل الى المدعى او بعضه وبخلافهم يستحق
لان المدعى عليه لم يرفع العوض الا ليدفع خصومة عن نفسه وبقي المدعي فيه بلا خصومة اذ هو استحق فلم يحصل
مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم يملك خصومة فلم يرجع عليه حال استحقاق البدل او بعضه رجع الا ترى ان
لو استحق كل العوض او بعضه ان يستحق بعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم
رجع بالبدل على الذي قبل التسليم اي المدعى كاستحقاق قبل الفصل اي فصل الاقرار وفصل السكوت
والانكار فان كان من اقرار رجع بعد الاقرار المدعي وان كان من انكار رجع بالدعوى صلح على بعض بعينه الصلح
بيع اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالح عليها فاقطه منها لم يصح الصلح وهو بيع وهو فاسد لانه اذا ادعى
بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق وهو مبادلة بعض وكل منهما لا يرد عليها البيع بل هو مخصوص بالعين حتى اذا

مائة واحدى وثلاثون بيعا فاسدا بعض الورثة من نصيبه لم يجز لكونه بيعا من الاجانب الا بزيادة شئ فالبدل والابراء
من دعوى الباقي بهذا القدر اتفاقا واما الصلح على بعض المدعى وهي ان يدعي عليه دارا فصالح على بعضها مثلا ليكون مستوفيا
بعض حقه واخر العوض عن البعض او بالعكس فذكر البراءة من دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى الغير جائز صح اي الصلح
من دعوى المال لانه نوع بيع البيع فيه جائز بيعه جاز صلحه ومن دعوى المنفعة كان يدعي عليه دارا سكنى سنة ووصية منه سكناه
في الدار سنة او آخر فصالحه على مال او منفعة جاز لان آخر العوض عنها بالاجاج جائز فكذا الصلح لكنه انما يجوز الصلح
من المنفعة على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح من السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا
صالح من السكنى على مثلها فلا يجوز وقدر بترك كتابة الاجاج ومن دعوى الرقبة اي ادعى على مجهول الحال انه عبده
فصالحه المدعي على مال جاز وكان دعوى مطلقا اي دعوى المدعي عليه حيث يثبت الولاء والرقبة فيصح الصلح بالاقرار من المدعي
والا اي وان لم يكن بالاقرار فقط بترك دعوى المدعي عليه ومنع عال فمنع زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء والا ان يقيم المدعي البينة
فيقضي بثبوت الولاء ومن دعوى الزوجية النكاح وكان صلحا بينهما صح الصلح اذا كان الرجل يدعي المرأة نكاحا لان
استبدال الصحيحة فيها بمجهول منفعة معلوم لان المرأة ترك البضع فيه والصلح يجب على اقرب عقوده اليه كما مر وهو هنا
لاعتداد اليها وقطع الخصومة لا من دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المرأة بان تدعي نكاحا على رجل فصالحها
على شئ وان لم يجز لانه ترك الدعوى فاذا جعل ترك الدعوى لان الفرقة علم توجه كانت دعواها على حالها
لبقاء النكاح وهو ظاهر فلم يكن ترك شئ يقابل العوض فكان رشوة وقبول يجوز لانه يجعل كانه زادها مهرها ثم خالعها على المهر
لان الزيادة بعد سقوط الاصل لا الزيادة ولا من دعوى حد لان ثبوت ان الصلح لا يجري في حقوق الله تعالى لان الصلح
ان اعتماط او معاوضة والحد لا يحتمل واحدا اذا اقتل فاذ في رجل عمدا او صالح من نفسه لم يجز لانه
اقتصر فيخاصم صلح العبد الآذن له ان لم يعلم لكنه ليس لمولى القتل ان يقتل بعد الصلح لانه اذا اصالح فقد عفى عنه ويبطل حق المولى
والواجب البدل او حق المولى فصار كانه صالح على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له
ان يقتله فكذا هذا اذا قتل العبد فصالح المولى من نفسه لم يجز لانه اقتصر فعلى ذلك اي القتل لان الآذن بعض من
كسبه فيجوز القصر فيه فيخاصم ويستحق صح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر فلو جرح عبدا لمولاه وهذا ان ادى اقل
قيمته فانه يكون قصاصا فيه واجب عليه كان الارش لمولاه اقل لا يكون قيمته للمولى لو تلف حتى يؤدي ما بقي
ويحكم بحريته آخر جزء ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه والا كان العبد الآذون اذا قتل الرجل
وصح الصلح من مضمونه تلف اكثر من قيمته او عرض بيع ان صح غلب ثوابا او سدا قيمته الفة وكفته فصالحه
على الف لم يجز جاز عند هما لا يجوز اذا كان يفدي فاحش لان قيمته في القيمة فاحش زائد عليها وعلى قولهما ان
حقيقة الكل باق حكم الكل فاخذ بعضها حتى اذا ترك القصاص عن العبد بالكل عليه حتى يكون الكفن عليه

عاذكره بقوله وان ابرأه عن خسارته من الآن عليها ان تقطع خسارته عنه ابراءه وان وصيته ابيعك الا بالربح
الابراء وادا خسارته عنه الا بيع عوضا وبيع خرطاع تنك غ تقييده بالنقد وخلافا بعيبه بالنسبة بخلاف ما اذا ابراه بالبا
خسارته لان الابراء احصل سقوط بالربح حيث اد الا بيع عوض فابقيه مطلقا ومن حيث اد بيع شرطا لا بيع مطلقا فلا يثبت الحكم
بالشك فاخر عاوذكر الربح بقوله واذا لم يوقت اى ابدأ كر لفظ مدا جالا او فيه الا خسارته عليك الى ان يرين من الباقي براءه الا ان
لم يوقت كذا وقتا لم يكن الا براء صحيحا لا زوما حيث عليه غ كل زمان فلم تبعيده لما مجلا عليه ومنه والا بيع عوضا خوفا
عاد لان الا براء انما هو الغير فرغ من صحيح كل ربحوذكر الخامس بقوله وان سلق صرعا المبيع بيعا فاخا اذا قبضه الا وضع اذا بان
برين لم يبع الابراء الا على ما شرط صرعا وهو اظهر ما ذكر بيان ما يبطل الشرط وما لا يبطله فقال الى المدة برين سترا الربح الا خر
جاز لك حتى يأخر عنه او يحط فضل ان اخبره الحط صح الا خبره والحط لا زيب بكل عليه الى الربح حتى از عليه التاخير
لانه كمن عجله ما حط ابدا ولو لحق اى ما عاله سرا آخره الآن اعاخذ المال من القرية المال بانا فبر وحط الربح السنة
اذا قبض احدهما شيئا منه شركه الآخر فيه هذا اصل كل بنوع عليه فروع بنيا ان كان راجلة وبيع عاجا آخر فقبض احدهما شيئا
منه شركه صاحبه فصاحبه ان يشاركه في المقبوض لا زوان ازداد او بالقبض اذ عاليه الربح باعتبار مقابلة القبض لكن يتبع
الزيادة راجعا الى اصل الحق فيصير كزيادة القرة والولد فاوضح الشركة ولكنه باق على ملك القابض لان المبيع تبر الربح بحقيقة
وقبضه جزء من حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه ويضمن الشريكه حصته والربح الشركة ان يكون ما جاب بيعه بحكم كحق البيع
اذا اتحد الصفقة وتم المال المشترك بمخوف الكل ورجاعا القوم بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما خلافا
ان يكون الباقي كذلك وفرع على الاصل المذكور بقوله فلو باع احدهما من نصيبه عاثوب اخره الى الشريك الآخر
فقضاه اى نصف الربح من ثوبه لا زكان عليه ولم يسقط فبقي ثوبه اخره آخر نصف الثوب بين شركته لان النصف
من نصف الربح وهو مثال القسمة الربح حال كونه ازمنة لا بيعه وحق الشريك متعلق بكل جزء من الربح
فيثبت فضاء اجازته واخذه النصف الى عاجازة العقد فصحيح فلك الا ان يقضي الى شركته لان ربح الربح الان حقه
فيه ولو لم يصالح بالاخرى بنصف الى نصف الربح بشيء فضاء احدهما الآخر الربح اى ربح الربح لانه صار حقه
حقه بالقاضة بالحط لان بنى المبيع عاليا لكه فصار كنصف نصف الربح فيكون لشركته ان يرجع عليه بالربح خلافا للصلح
بناء على العفو والاغاض والذا لا جلك بجور ابحه فكان الصالح بالصلح ابراء عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا
الزمناه قبض الربح فقد به الصالح لانه بجور ابحه فكان الصالح بالصلح ابراء عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا
ابراء احد الشريكين ذمة المديون عن حصته وذة القاضة بربح لسبق اى اذا كان للمطلوب عاحد الطالبين ربح
بسبب قبل ان يجب لها عليه فصار قصاصا ثم ربح الشريك عاالمديون بحصته عاالصورة يجعل اصاء الاول للثاني الزاما
اختلافه وليس لقبض الشريك بالبراءة فلم يرجع عليه اما ما ان الثانية خلافا فيما كان عليه ثم يقبض

لان

لان الاصل في الربح اذا التي قضاء ان يصير الاول مقتضيا بالثاني والثالث كما في ثياب الاقتضاء وفي بعضها
قسم الباقي عاجا سماه اى لو ابراه من بعض حصته كان قسمة الباقي عاجا ما بقي من السهام لان عاد الى هذا القدر حتى
كان الحاصل المديون عشرة دراهم فابراه احد الشريكين عما فابراه الشريك عما من نصف نصيبه كان له المطالبة بالعشرة
صالح من ثوب فظهر عدمه او زال بطل الصلح فله الدية او دين بعينه عاد بعشرة اباها وانكر الباقي فاصلى عاجا عال
عاالمشتري الباقي سماه ثلث الثوب ثم ظهر احد الثوب او كان وكسة قد زال فلصاحبه ان يسترد حاله الصلح
صالح احدهما بالسلم من نصيبه عما عاد فجاء ان اجاء الآخر نقد عليها وان رده رد بقيه اذا السلم رجعا الى اخره عاطعام
ثم صالح احدهما عما سلم اليه عاثوب ثم تقاضيا سهما لس المال وضيع نصف السلم نصيبه لم يرجع عشرة اثلاثه وبحر عشرة الا
باجارة الآخر فان اجاز جاز وان كان المقبوض من راس المال عشرة كما بينهما وباقي من السلم عشرة كما بينهما فاذا ولم
والصلح باطل وقال ابو يوسف يجاز اعتبار السلم الربح فكان احد الدراهم اذا اصالح المديون من نصيبه عما جاز
جاز فكان الآخر مخيرا بين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع عاالمديون بنصيبه كزنكي بهاد انها انه لو اجاز
فاما ان يكون بجوز نصيبه عشرة او نصف من النصيب فعاالاول لزم قسمة الربح قبل القبض لان حصته بالعقد
لا يظهر الا بالتعيين ولا تعيين الا بعد القسمة وقد تعدم بهلاكها وان كان الثاني فلا بد من اجازة الآخر لانه صح عاشركه
عقده فيتوقف الا رضاه فاخرج احد الورثة من عرض او عقار عال او اخرج من ذهب بفضة او بالعكس او فضة بذهب
او من نقد بجها اى بالنقد بجها بان كان زكاة الزكة ودراهم ودنانير وعال ايضا دراهم ودنانير صح اى الصلح عرضا
للجنسية الاختلاف كما في البيع قبل عاله ولا اى الا بجرة التقدير التساوي بل بجرة التفاوت في الحال لانه عرض فكان
وجوه صحيح والا غلاوة التقدير وغيرهما احد التقدير لا اى اذا كان زيد الزكة ذهب وفضة وغيرها فصالح عن
جانب اوحنة الربح لاحتمال الربوا اذا كان الصلح اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة
حقه من جهة الزكة حصة ما من الربوا فلا يؤمن التفاضل فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لو جرى ربوا بينهما
الفضة وبطل في قدر الهما الربح من الزكة بجوز اذا كان ربح عاالناس فاذا وقع الصلح عما ان يخرجوا الصالح
منه ويكون الربح لهم لبطلان ان كان بعوض واذا بطل في حصة الربح بطل الكل اذا وشرط الابراء الزمان
اى عن الربح ولا يرجع عليهم نصيب الصالح فجميع الصلح الزم عليك عما عليه الربح او قضوا نصيب الصالح
الى الربح بزمانهم فصالحوا عما يخرج من الزكة فانه بجوز ولا يخرج ما فيها من ضرر بقية الورثة كما لو اوفى
ما ذكر بقوله قدر حصته من الربح وصالحوا من سهامها واحالهم اى احال الصالح الورثة بالقرض
الذي اخذ منهم على الزمان وقيل الحوالة واختلف في صحة الصلح عن زكة مجهولة لا بد من قيامها قوله عما عليك
او موزون متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في الزكة ذهب وانما فيها غير معلوم وادعى الصلح عما عليه فيحتمل ان يكون

نصب اقرب من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز سهوا بالى اعتبار شبهة الشبهة ولا بعبرة بها وصحيحة الاصبغ من زرارة
مجهولة تاويل البقية من الورثة غير الكيل والوزن لانه لا يتفق الا للمنازعة لقيام المصالح عند تاويل البقية من الورثة
وقيل لا يتفق لانه يسوغ اذا المصالح عنه مجهول ومع الجهالة لا يجوز البيع كتاب القضاء اورده بعد الصلح لانه اخص بحيث
ان ذا الكيفية بين الخاص صلح هو كونه الاحكام وخبر عاما لزام على الغير بينة او اقرار او نكول لان حقيقة القضاء
وهو اخص بكون بها اهلا لاهل الشهادة لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير لان كلا منهما الزام اذ الشهادة
ملزمة على القاضي بالقضاء والمقر بالحق فيما يشترط فيه الاهلية للشهادة يشترط الاهلية للقضاء ويشترط ايضا شرط اهلية
وقد مر ذكره في كتاب الشهادة والفاسق اهل لان يكون اهلا للكنه لا يقبل اذا لا يؤمن عليه لقلة مبالاته بسخط
حتى لو قلد كان للمقلد ان يعزله كما يجيء قبول شهادته لوجود اصل الاهلية ولا تقبل لو ذكر حين التوقيع القاضي وحكم بها كما ذكر
لكنه ينفذ ويجوز القضاء به اذا وافق عليه ظنه صوابه وهو معنى يحفظ اذا تشتبه ويكون المصر على الشهادة
ويكون القسمة من اقسام المصر بشرط للنفاذ القضاء ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط ويكون من يشترط
اخذ برواية النوادر باعتبار المعاقبة لولاة الامر رجلا بالقسمة في الاستيلاء جبارا باتباع الرواية لان القسمة ليست
من اعمال القضاء كما اذا اخرج الى القرى ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار كذا على قول
ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء والاصح ان القضاء قاصرة الفصل الحادي والثلاثين من زيادات الخصاف
ان هذا مشكل نصوص لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يولوه لم يملك ذلك فكان من
جملة القضاء اخذ القضاء بوجه شرعي لا ينفذ حكمه قاضي المدينة القاضي اذا اخذ القضاء اجرى شرع اهل بصرة فاختلف
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وان كان موافقا يأخذ بها يستحق
القول لوجود سبب الاستحقاق وقيل يعزل لان المقلد اشتمل عزله فلم يرض بقضاءه بدونها وقال القاضي خان
يعتبر اذا كان الرشيد لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغي ان يكون موقوفا به على افاقته وهو احترازي عن الامام
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهي حديث من النبي عليه السلام والآثار وهي ما روي عن الصحابة
رضي الله عنهم ووجوه الفقه في مسائل متعلقة باحكام الوقايع واجتهاد شرط الولاية لا الجواز كذا الحقيق ينبغي
ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه الاجتهاد ولا يطلب القضاء الى بالغ والاسان اي
بالغ تقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل له نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ان يلهمه
الرشد ويوفقه للصواب ويختار الاقوى والاولى ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء من هو اظهر واوفر
لا يكون فيطلب جبار انيد لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القضاء قال رسول الله
من قلد عبدا عملا وفي عشيرته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين واصل القضاء

من اهم امور الدين واعمال المسلمين ويكره التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور عاجزا وان
امن تجويزا لكن وقيل يكره جزما لانه عليه السلام سمى ابتلى بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين ومحمد فوض ازدراء بعض
القضاة وقال كيف يكون بكذا ثم حاد في مجلسه بمن يسوس شؤون الخلق بجلق بعض اختار فقه فصليت كاملة
الدين حلقة والقرآن اسير بين يديه ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يقضون القضاء من معاوية جواز نظرا لخلافة لصلح كرم الله وجهه بمعاوية لان الحق كان مع علي وتقلد ابن زيد مع فسقه وجور
والناس يقلدون تقلدوا من الحجاج مع كونه ظالما وتسمى اهل البغي قاضية العادلة تقلد من اهل البغي صح وجوز
بعضهم ان يقلد الباغي لانتقال قضاة العدل ويصح نزل الباغي لهم حتى لو امنهم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بمنزلة عالم
السلطان العدل فان تقلد طلبه بدوان قاض قضى وهي في الرابطة الخ فجاء شيخ السجلماسة الصحكوك وخوف ذلك ان
القاضي كتب شيئا احدهما في الصك والآخر في ديوان القاضي اذا رجى يحتاج اليها فمن العلماء من قال يجوز ومنهم
من قال لا يجوز لاحتمال الزيادة والنقصان ثم المروي الذي كتب عليه القاضي المعزول ان كان من بيت المال يجب رده وان
ان كان في يده لعلة وقد صار الى غيره وكذا ان كان من حاله او حال المخصوم ما يصح الصحيح لانه ما اخذه للقضاء بل
للقضاء وكذا المخصوم ان كان في يده وقد انتقل الى غيره والزم بحجوب اقر بحق او قام عليه بينة بغير حال
المحبوس لانه ظلم نصب ناظر المسلمين فمن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه اداه ولا يقبل قول المقر
عليه الا بينة لانه اقر على احد الرجاء وشهادة الواحد ليست بحجة فحبسه اذا كانت بفعل نفسه والا اي ان لم تقم
عليه الا بينة قاضي عليه اي لم يحبسه حتى يشاور عليه اي يأمر مناديا يناوي كل يوم مرارا فاحبس من كان يطلب غلاما و
خلت الوقف الخ وعن ابي حنيفة المروي ابدا الا ثلاثة ومحمد البينة او اقرار البدل لان كلا منهما حجة لا يقبل قول المقر
الا ان يزداد العبد بالتسليم منه اذا ثبت باقراره ان البدل كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه زاد في الحال الا ان
من رجع حالا اذا اقر به لانسان يقبل اقراره وجلسه يحكم في مسجده والجامع او لانه يشهر موضع البيان الاجلس
فيه راي او ذكر الناس بالوصول فيه او مجلسه يوم من كان يجلس قبل لان المجلوس فيه راي وصح بورث الزهد وتوالى
لم يقبل هدية لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي الامن فرزم محرم او محن استاء بها ناقة اي لا يرضى بها تقدم الجواب
اذ جرت عادة قبل القضاء بها فانه لا بأس الا اذا علم ان الاولى عدم القضاء او يجري على العادة ان لم يكن للقاضي
او لو كانت لكان اكلا بالقضاء وشهد المجلس لانه من حقوق المسلم الا ان يرضى الخاصة وهي حالة الوظيفة
الا انه لا يجيء بها لا يتخذ بها لان الخاصة لاجل القضاء بخلاف العامة وبعود مرضاة لانه ايضا من جملة الحقوق
وسوى بين الخصمين جلوسا وانصاتا لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر لا يأس بهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته للخصم ولا يضحك في وجهه ولا يرفع صوته على احدهما

وهو المدعى عليه وقال في الهداية المراد بالخصم هو الوكيل من الغائب او المسخر الذي جعله وكيلا لاثبات الحق
ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج الى كتابة قاضي آخر لان حكم القاضي قد تم على الاول اقول الاخير
ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله وكل خصمه او اجير خصم ليس بمقصود وبالذات وبهذا ايضا يندفع
قولهم لقوله وكل شهودا وأجير خصم لم يحكم ونظائر كثيرة بها قوله لان هذا الباب يبتنى على الخفية
السجل والمحضر والصك والوثيقة شهادة على خصم حاضر حكم القاضي بها اي بشهادتها وكتبه بحكمه وهو السجل
وفي المغرب السجل كتاب القاضي وقد سجل عليه القاضي به فالسجل كتاب قاضي ذكر فيه حكمه سواء كان منه او قاضي آخر اولى الثاني
ظاهر والاول يكون في صورة الاستفتاء كان المدعي جليدا اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع عما يعده وهو بلدة اخرى وطلب
من القاضي الذي كتبه حكما ان قاضي تلك البلدة يحضر خصمه بلدته القاضي ويكون ايضا سجلا لنفقة الحكم او شهرته اما خصم غائب
فيحكم بتلك الشهادة لعدم امكان القضاء على الغائب الا بهذا الطريق وكتب بها اي بتلك الشهادة وقال قاضي يكون المخصم بها ولايته بحكم
الكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي وقبول الشهادة بالحق
لان خصومة ذلك وتقبل فيها الا يستطاع بسببه احتراز عن الحدود والقود لان سبيلها ان تدرأ فانه يعرف بالقرائن الوصف
والاحتياج فيها الاستيفاء والعقار لانه يعرف بالتعريف والاحتياج فيه الاثبات والنكاح بان ادعى رجل نكاحها على امرأة
او انكر ذلك وكتاب القاضي بذلك اي قاض آخر والطلاق بانواعه وتحرير هذا وقعت فلانة بنت فلان الفلاني والوصية والنسب
من الحي والميت والمفقود والامانة والمضاربة والحجة بالبيع والشفعة والوكالة والوصاية والقتل اذا كان موجبه
المال لما سيأتي انه لا يقبل في الحدود والوراثة فانه وان كان بسببه الجرح وكالمتقوم فانه المختار اي قاضي المختار بطلان
الا يقبل بالاعيان المتقومة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها للحاجة الى الاشتهار فيحتاج فيها بنقل عدلين عن العدول والشهادة
وفي المحيط رجح ابو يوسف من القول الاول وقال انه تقبل في العبد الامانة لان الاباق يغلب من العبيد لا الاماء
لا الاماء وعند ان تقبل فيهما بسبب لطه ومن محمد انه تقبل في جميع ما ينقل ويحول المتاع خروج وقال القاضي الامام علي السغدي
القوي كواحد الكل واحد وقوله ان لا تقبل فيها لان فيه شبهة البدلية صح الشهادة وقال بعضهم احتاط
ما قدمنا من الاشارة اليها وذكر قطعا على قوله وكتب بها لعمه اي لعلم القاضي الكاتب بخط نفسه المكتوب اليه بخط نفسه وكلمة
الشهود واسمائهم وان كل واحد منهم شهد على الوجه الصادق من غير ريب فلان والا يقبل الا قتضاء وهذا قول ابي حنيفة
وقال يكتب عن ذلك وكتب الشهادة حتى اذا استشهد اثنان لا تقبل شهادة صحيحة منفقة اللفظ والمعنى
فمحمد مر على كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقوله الى القاضي الكاتب بما عن شهد بهم ليعرفوا عاليه
او يعلم بان لهم قبول اداء الشهادة بالعلم وكتب على اسمائهم واسمائهم ان كلمة وشهود القطع واسمائهم
فيعلم القاضي الكاتب الحكم فان كونه لكتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتاب الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب

ولو لم يكتب

ولو لم يكتب فيه القاضي تاريخ لا يقبل وان كتب ينظر اهل بلده وكان قاضيا في ذلك الوقت ام لا والاصح انه يقبل الشهادة
اذا كتب مستورا باختلاف عندهم وبسلامة الرسم ثلاثة ايام ثم الاصل جواز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابه بهذا من القضاة
وشبه لا يجوز ان يكتب ابتداء الى كل ولا القراءة عليهم وختمه مشهور وذلك بين اهل القضاء وليس للقاضي ان يكتب الا بحق
للمدعي خروج توسوسة ابي نصر قال الحاصل ان سجل القاضي الى القاضي وكتابه الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الآخر يوجب قبول الشهادة بذلك
الا قبول الحكم ويشترط ان يكون الكتاب بمرئي معلوم الى معلوم او المذكور معلوم ان المرجع عليه والمعيس لا يجوز العمل بكتاب
القاضي لان كتابه لا يكون اقوى من قضائه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب وحرر تلك الدعوى لم يجز العمل بالكتاب لم يجز ايضا
واصح الجواب بالكل اذا كتب اليه الكل جاز ويشترط فيما تحت الحبس اذ قد يكون الشاهد غائبا عن بلدة وختمه
بلدة اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من شهد بما شهدا به اذا كثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على
وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى مجلس القاضي فيقبل الى نقل الشهادة والاصح قاضي سوى من قبل
السلطان احترازا عن الحكم بحكم الجور اي يقدر على اقامة الحجة فلا يقبل من قاضي رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كذلك
ولو كان المدعى عليه كافرا فان شهادتهم على الحكم على القاضي فيكون حجة عليه وان مرض بالخصم او غاب غائبا ما لا او ميتا
الوكيل بالخصومة يستطيع اي المدعي القاضي ان يكتب كلا او بعضا وما ادرك ما قضيه وما علم ان رسولا او وكيلا لا يقبل
لان ذلك الغائب يحتمل ان يبدو القاضي عند وصول الكتاب اليه ارادة ذلك الحال اليه ولا يكون لرسوله فتح بتوجه الجرح
على المدعي فاذا حلف قبل بينة فتح ذلك وبغير الساقط فاذا انقطع الشهود او التشهود الطريق ولم يحملوا المكتوب اليه
او وصلوا الى المكتوب اليه وهو مجهول الخصم فتح ولا يقبل في آخر لتهمة احياء شهادة رجل ميت او يحيى كان الشهادة بموته
وكتمها حاضرا حيا اي الشهادة على الشهادة بموته لها اي بموت الشاهد الاصيل كانها اي كما يكتب بها الى عالم الى المكتوب اليه
الاصح اي اصل المكتوب ان كان المخصم بعده او الى قاضي آخر ان لم يكن فيه ثم الى آخر الى ان يصل الى من يكون المخصم
تحته لانه متنوع من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب نزع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه
فقال ثم اذا اي متى كان المخصم ولا يقبل اذا ادعاه ولا يقبل اي نقل الشهادة الا بحضور الخصم لانه حضور
لاداء الشهادة على الشهادة واذا كتب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كان شاهد الفرع ينقل شهادة
شهوده الاصل بعبارته فلا يسع الشهادة على الشهادة الا بحضرة المخصم هكذا الا يقع الكتاب الا بحضرة المخصم
سمع القاضي الكاتب الشهادة فله ان ينقل الى الحكم فيقبل والشرط ايضا ابو يوسف قال ابو يوسف
يقبل من غير حضور المخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع عاجلا من كتابه فلا يتغير
حضور المخصم هذا الحكم كما في الباب ولا يقبل ايضا الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور
او الخط يشبه الخط وظاهر الشهادة الحكم فلا يقبل الا بحجة تامة وما ذكر ان كتاب القاضي يلزم ان يجب على المكتوب اليه

الا قطوع

الظاهر ان لا يجوز الاقرار بملك القرار ان ترك اى البايع المغصوبة لان الشترى لما جهله كان فسخا من جهته اذا السيع بشيئه
فاذا ترك البايع المغصوبة تم السيع فاقر ان الحق به وهو اسكن الجارية وتقايلا اقر بقبض عشرة دراهم ثم اقر انه
زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفى الستوقة لا الى الاصح قال ان كتم الدراهم مع الجياد والزيوف او النبهرجة
دون الستوقة وانما يجوز التجوز بالصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة لانها بالستوقة والقبض لا يتخلص بالجياد
فلا يثبت قضى بجياد وهوى الزيادة والنبهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل كمن اقر بقبض الجياد واوصفه والقضاء
لو باع بشفاء اما الاقرار بالقبض الاول فظاهر واما الاقرار بالشفاء فلانه مباح من القبض بوصف خاص فكان
عبارة عن قبض الزيوف ونحوها بردته بعيب المال والنبهرجة عابرة عن التجار والستوقة ما علاه النحاس قال رجل لآخر
على الف درهم ثم قال ليس لك على شئ ثم صدقه اى قال له عليك الف فانكر تقد بالحجة او لا يكون على
القرار لان المقر اذا قال لا شئ لك على فقد رد اقراره والمقر ينفرد برده الاقرار فلا يكون اقرارا فاذا بطل برده
الصحة العدم فاذا ادعى بعده فلا يرجع خصمه او تصديق خصمه او تنازع فقال المقر عليه اذ بكما فاقر بشهادة
از فع عليه حصة دنانير لكنه لا حق له ان يأخذ الزيوف او غيرها جاز شهادتهم وبرأ المدين عليه اذ بكما فاقر بالعين
مع زاد او اراد الرجوب حصة بيعه بما يتغابن الناس فى مثله عيبا ان كان عيبا فاحشا بان اقر بعيب رجل لا يقر مثله بمثله
والكل الدعاء عليه السيع فبرئ المشترى عليه ثم وجد بها عيبا قد جاوا ردوه فاقر بها البايع اذا براء اليه من كل عيب يجهله
للتناقض بين الكلامين او شرط البراءة من العيب تفرد بنفيه وحده اقتضاه صفة السلامة الاخبار بها وتغير
القدر وصفا لا وصف لا عقد محالا واذا بطل التوفيق ظهر التناقض ومن ابو يوسف انه يقبل انما بقصد الربح
والبراءة الربح قد يقضى وان كان باطلا كما مر وذكر بما يطلق عليه كتب ان شاء الله تعالى اقر انه حر ثم اقر
به لمولى فكذبه آخره ومن قام بهذا الذكر الصحيح فهو ولى عاقبة يعنى من اخرج هذا العسكر عليه عاقبة من الحق فلا ولاية
ذا دان ث الوصى بطل الذكر كله عند الامام وعندهما يتصرف فيما شاء الا فى قوله من قام مقامه فيتولاه استحسانا لان الاصل
يصرف لهما شاء ايا ما يليه لان الذكر للاستيناف ولو صرح الكل يكون للابطال ولان الكل كشئ واحد بحكم العطف فيتصرف
الا الكل كما فى الكفارة المعطوفة فقوله مكرر حر اى امرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله الحرام ان شاء الله ولو ترك فرجه قالوا
يفتح به ويصير كما صلى السكرة ماتة وفى فقالت مرسلة بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا لان الاصل سلامة ثابت
له لحاجة الميت اليها فيما قبلها كما فى مسئلة الطاحونة اذا اختلف الوجع والمتاجرة جريا الماء وانقطاعه حيث يحكم المال
وبسنة لربها بالطاحونة وبهذا الخلاف يتبين الرفع وان لم يتبين لا يستحقا كما فى مسلم مائة فقالت مرسلة قبل موته وقال الورثة
قال القولان للورثة ايضا لانه تولى امر احداثه والاصل فى الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات قال بهذا
ابن سروج الميت الا وارثة لزيده وفيها البينة بعض مائة والزيد بينة رجل مائة درهم ودينة قال الموضع لرجل آخر بهذا

بقاء ولاية الموصى فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل بإنابة ولاية التصرف فزعالة استخلافه بعد
انقطاع ولاية البقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بالاعلام بثبت لها الولاية فلو علم الوكيل ولم يعلم فاسق يصح تصرفه لان الاصل
بالوكالة انابة حتى لو كيل بشرط ان لا يبيع فباع لا يصح ولو كيل بشرط ان لا يبيع الا بشرط الخيار فباع بغير شرط صح لان الشرط
كعدمه بخلاف انابة عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم بباعه بالشفعة لان اقراره هذا يتضمن انشاء التوكيل من حيث
ان التصرف يقصر شفعة على مكة بشبه الاقامات لانه فيه من ضرر يلزم الآخر من حيث معنى القصر فتوجب ان يشترط لها
الشهادة وهو العدد والعدالة توفيرا على الشريك حقه فباع القاضي او امينه عند الفقهاء وامينه القاضي عند محمد
من يراه المشتري لم يقض القاضي وامينه بمنزلة الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذه الكلية فلو رجح الحقوق اليهم لتضرروا
من القاضي فيحتمل فصل الخلاف وترجح المشتري على الوصاة لان حقه لم يرجح الجهة على العامة فيجب على من يقع القسمة
والبيع واقع للورثة فيكون العهدة عليهم كما لو قاسمه صبيا او عبد المحجور ونقد ثمن كالعين من غيرها بالبيع فان المقبوض يرجع
للاقل كما لو ان باع الوصي لنفسه او الوصاة القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده وهو يستحق العبد او مات قبل قبضه ان الثمن يرجع
المشتري على الوصي لان الرجوع بالعوض من حقوق العقد وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصي نيابة عن الميت لان
ولاية نصب القاضي قاما يعينه ليكون قائما مقام الميت ليكون قائما مقام القاضي وحقوق العقد ترجع اليه لو باشره
بنفسه وجب ان لا يرجع الى من قام مقامه وهو الوصي عليهم ان يرجع على الورثة لانه باعهم فكان عاملا لهم ومن حق وكيله
عليه ان يرجع عليهم ان وقع الفداء ولو ظهر بعده بينة حال يرجع الغريم فيه بينه لانه لم يصل اليه وغير الميت يرجع
ايضا على من قبض من الغرماء لان الغرماء وجب عليه بفعله لان قبض الوصي كقبضه الا صح انه يرجع لانه قضى دينه
مضمونا فيه كذا في الكافي القاضي اذا خرج الثلث للغرماء ولم يعلم بها حتى هلك كان من مالهم اي الغرماء والثلثان
للورثة كذا في الوجيز وجه عامة امر القاضي عالم عدل برجم او قطع او ضرب فقتل او ضرب فقتل او سكت فمات قال
محمد الوجه في الوجهين ان لا تجب الدية لان قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن وكذا من شهد انه قذف ابنه
وقال اردت به حسبته ابنا لي فانه لا حد عليه لان القضاء تقرر فسقه وفعله يقتضي ان يتمكن من علم نفسه بالتدارك وهذا هو المراد
كتب القاضي الى القاضي فانه يأخذ به وجه ظاهر الرواية للضرورة وجه ظاهر الرواية ان القاضي امين فوجب ان لا
يقبل قوله في حق غيره بخلاف قول الامين وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما
لا يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدم تهمة الغلط والخيانة وهو صحيح عالما بسؤال فاسق تغيره بان يشهد الفاسق
بالزنا او الشرب مثلا فيشهد الشهود بذلك فيحكم عليه بالرجم ويقول ناحية السرقة ازنيت ضربت بالخمر
فصار بمنزلة الاخرس او بالعكس بان شهد الفاسق بالسرقة والشهود بالزنا او الشرب فيحكم بالقطع ويقول ناحية
جاهل فاسق وعالم فاسق فتهمة الغلط والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم بفسق شهوده

يتغير قوله الا ستة الفهرة صورة سؤال قال المزيد اخذت منك والقاضي به لبكر وقضيت به ليكر وقضيت ليكر
يدك ثم حضر وادعى زيد انه غصبه وقطعه ظلما واقر ان زيدا كان ظالما في قطعه فانه يغرم لزيد اذا اقام القاضي مسؤولا رجل اخذت منك
الف درهم وقضيت بها لزيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بالاتفاق ولو قال قضيت بقطع
يدك بحق وقال بل قطعته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان القاضي ممن عاين او المقطوع يده ممن ابصر ذلك في حال
قضائه لانه على اقراره صار شهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء ولا يوجب عليه الضمان فجعل القول
قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء بالنكول وانه لا يكون قاضيا بنفسه وقال بل قطعته قبل التقليد
او بعد العزل فالقول قول القاضي لانه اضاف الفعل الى حالة صحت اضافة الاخذ اليها لان القضاء والولاية
معهودة وهي صفة لفعل القاضي فاضافة الفعل الى الصفة كاضافة القول قوله كذا في الوقاية ولو قال طلقته وانت مجنون
او مجنونة وكان معهودا كتاب القسمة لا يخفى وجه المناسبة بها كتاب القاضي وكتاب القسمة بعد كتاب
الدعوى لان الاقتسام كالقضاء وترخا تعبير بها القضاء الثابتة بها للمتقاسمين ورتبها على الشهادة لان
الانصباء كالكيل والوزن والعد والزراع الكيل والوزن والعد والزرع وسببها طلب الشركاء او احدهم
الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها اذا زالت بالكلية واحد قبل
القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي المقرر على ما كان قبل الآخر صلح وضاقوا واما اذا تبدل الكيفية
تبريا لا افراز او حكما كما تبين نصيب كل واحد لانه اخذ المترتب عليها والاتوى منفعتها ركنها تعيين النصيب والتعيين
عن سهم افراز وهو اخذ بعض حقه وسهم عبارة عن اخذ عوض عنه اي عن حق او عما هو جزء معين الاول يشتمل على
النصيبين فكان مبادلة كل منهما نصف مقوم لم يستوف من صاحبه والثاني افراز او النصف الآخر كان لصاحبه فصار
موفيا لما في يد صاحبه فكان مبادلة وان وصية طلب الاول اي سهم الافراز والتعيين المنفعة وهي الملكية والوزن
والعد اية المنفعة لان ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى فالمكان لا يجعل حقه وان طلب القاضي اي سهم المبادلة
غير ان يجعل الجواب والوضع لوجوه التفاوت بينهما فاعطاها حكما ان يجعل كل واحد اخذ حقوقه وقع عما ذكر فقوله في اخذ
شركائه حصته بقيمة حاضرة الاول لكونه بيعا حقه الثاني لكونه غير متعوض عنه والاخر ان يجبر عليها ما حصته النصيب غير
فقط منه طلب احدهم بيعا ان المبادلة لما كانت عاملة التعيين كالبيع بالتراضي والعرض كان يتبع ان لا يجبر على القسمة
فيما لا يجبر عليها لما فيها من سهم الافراز فان احدهم يطلب القسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه دون
الآخر من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كانت اجناس مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المبادلة بسبب
فحش التفاوت بتفاوت المقاصد ولو تراضوا فقط اجاز لان الحق لهم ويستحب ان يقسم بينهم برزق مراعيت العدل لان الاصح
القسمة من جنس حقه القسم قطع المنازعة فيها فانه برزق القاضي وصح نصبه باجر على احد الوجوه كما في ذكر

التقاسم عنه الاحام لان النفع لهم حال الحضور وعنه هما يجاز القاضي لانه نصب لان مؤنة الملك فيقدر بقدره ولان الامر
متعلق بالتحرير وانه لا يتفاوت وربما يعصب الغائب بالتقرير لان التعليل في حق الملك لا يمنع فيتعلق الحكم بالاصل القديم
ثم ان الاجراء المنفرد وليس له قدر معلوم فان بالنزع القاضي بنصف القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له
اخذ الاجرة وعلى عدم رواية كونها منه جاز ويجب كونه عدلا عالما بها اي بالقسمة الا ان كان من جنس عمل القضاء فلا
من القدوري وهي بالعلم بالاصل دون الاجرة وعليه بالعدالة ولا يعلمه واحدا لان اذ لو تعلق الحكم بالزيادة على اجر مثله
ولا يشترط القسم للاثنين فصاعدا على الاطلاق الا في رواية شاذة وفي الاضرار بالشاهد صحت بر ضاه الشركاء لانه لا ولاية
واموالهم الا منه صغارهم فح يبيع بما يحتاج اليه الامر القاضي لقصورهم ولانهم عنه قسم تقليل اذ منافعه واحدة وهو
لو ملكه مطلق ولواه جوائز عن زيد لاي لا يقسم محتجر بها حوته وعنه وزنته لانه الاولياء وهذا خلاف الاصل
لها ازنه يرها وهو دليل الملك والاقرار اعاج الصدق ولا منازع لهم فيقسم بينهم كما في المنقول المورث والقضاء
والشهادة لانه لا تعذر لانها على المنكر لكن بذكرنا حكم القسمة انه قسمها قرارهم ليقتصر عليهم ولا يكون قضاء على
غيرهم الا ترى ان البينة بعيب عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء البينة محجة على غلا بدلهم من اقامة البينة لثبت
بها القضاء حال البينة فان الزكن قبل القسمة ميناة بدليل قوة حقه في الزيادة كما لو ملكه وارادها حتى تبقيه بحاله وهو
ويبقيه وصاياه والقسمة بنقطع حق البيت من الزكن حتى لو بيعت بعد من الزيادة فكان هذا
قضاء حال البينة بنقطع حقه فلا يسمع البينة وبصير بعضهم حق مرهما والبعض خصما وان كان موقوفا ولا ترى بها انه
الى العقار منها حتى يرثانه لها تبقى ان اوعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف ينتقل اليهم لم تسمع حتى يبقيها
البينة انها لها حتى لها ان يكون لغيرها ثم قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان
القسمة ضم نصيب الملك لتكمل للنفقة الورثة وهو اي العقار سهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قائما بها
وهو وصي من الطرفين وكبر من الغائب لان هذا النصب نظر للغائب والصغير لا يسمع الا قامة البينة على اصل الميراث
ثم بنزع الصيغ منه ايضا بدليل الاولاد لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وسمعه فيهم فيؤخر
ويزل حق الغائب والصغير ويشهد انه قسمها بينهم بأقرار الكبار الحضور وان الغائب والصغير على حجتهم وان
برهنا واحد من الورثة لو شروا اي الشركاء وهنا بما حوتهم او كان اي العقار سهم الورثة الصغير او الغائب او
كان تهم كلهم اي العقار الا في لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهنا واحد فلانه ليس
موضع وهو ان كان خصما عن نفسه ليس احد خصما عن الميت ومع الغائب وان كان خصما منهما فليس احد خصما
عن البينة البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة انه يقبل حيث يكون القسمة بقضاء بحضرة القاضي عليه
واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا اقر او غائب احدهم فلعدم ما يجاز الا ترى ان على الورثة

على خلاف حجة برهنا لغيب حتى يأخذ الورثة ويرد عليه بالغيب ويصير موقوفا بالنشر الورثة حتى لو وطئ امة فقتلها
مورثة فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد لغرور من جهة فانتصب احدهم خصما عن الميت
فيما يأخذ والاخر من نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة القاضي عليه واما الملك الغائب بالشراء لكل واحد منهم
فلك حديث بسبب بحضرة نائبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فح يكون البينة تامة
حق الغائب فاجبة بلا خصم فلا يقبل واما الثالث وهو عدم جواز القسمة قضاء على الغائب والصغير فلزم ضرر
شيء مما كان شائع بلا خصم حاضر منهما وقسم يطلب احدهم ان انتفع كل بحصته ويطلب في الكثيرة فقط وان لم ينتفع
الآخر فلا حصة لغيره اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم يطلب احدهم لان القسمة تكميل للمنفعة وكانت حتى لازما فيحتاجها
اذا طلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا لم ينتفع الآخر لقلة نصيبه فاذا طلب القسمة قسم القاضي قارة الغائبة و
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الخصاف رحمه الله وذكر الحاكم رحمه الله مختصره اذا
اتيها طلب القسمة قسم القاضي قارة حاضرة وهو اختيار الامام المرغيناني رحمه الله وعليه الفتوى قارة الكثيرة كما ذكر
الخصاف وصحة الزخيرة وعليه الفتوى لان لا يتضرر كل منفعة الابطلها لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة
ورفع الضرر فيعتبر بها فيعتبر على موضوعها بالنقص ويجوز بالتراضي لان طرق لهم ولان الجبر بالقرابة لاجل عيبه لا يقسم
بادخال بعضه في بعض لان مطلق القسمة يتناول هذا النوع منها بدليل بعض هذا النوع مقابلة الكل في الاحكام
بيع الجنس فلا يتناول القسمة تمييز البعض عن البعض ولان ولاية الاجبار للقاضي ثبت بحكم
الاعانة والرفق فلا يعدل الرفق وهو العبد والاعانة بها انتهى خطب احدهما القسمة فلا يجد الحاكم
بكون الحاكم الرفق بشيء آخر يصير فيه القسمة جبرا كالقسم والثياب ولان كانت صحة القسمة فلهم جميعا حال الاظهر
اما عنده هما فظاهر واما عند ابي حنيفة فيجعل الذي مع الرفيق اصلا فالقسمة جبر او يجعل الرفيق تابعا فالقسمة
وقد سبق الحكم لنفسه وان لم يثبت قصدا كالتسليم في البيع والنفقة ثابتة الوقف وان لم يكن خان كانوا ذكورا
او اناثا او لم يقسم الابرهم وان كانوا ذكورا او اناثا يقع القاضي نهما عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عنده فلان
عليها لا تحاد الجنس كما في الابل والغنم ولان المنافع متفاوتة تفاوتا فاحشا بتفاوت المعاني الباطنة كالذهب والفضة
وغيرها فلا يكون فيها قسمة واما عند محمد فلان تفاوت سائر الحيوانات فان التفاوت فيها بتفاوت اتحاد الجنس الا ترى ان الذكر
والانثى منها اجناس ومن سائر الحيوانات حسن وقبح لا جواهر فجاز اختلف الجنس كالذكر والانثى والبقرة
لا يقسم الا ان الجنس ما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم الكبار منها لتفاوت ويقسم
الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه ان جهالة الجواز يخص من جهالة الرقيق ولهذا لو تزوج على الرقيق
وباقوزة او خالع على احدهما لا يصح القسمة ولو تزوج او خالع على عبد يصح فاولا انه لا يجبر على القسمة والظلم والضرر

وفي السير الكبير ما يدل على الجواز وجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل والى فعل جاز كذا في الكافي والنهاية وقول المصنف رحمه الله
بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دار الحرب فانه احتراز عن حربي لبس في دارهم وهو المسلم الذي في الحديث
عادا الى دار الحرب ومن غنائمنا فجاء الى المسلمين فانه ليس كذلك وهو المراد عما ذكره في السير الكبير وقوله فلا توارث فلان احد المسلم
والا وصية توارث وقال مسكينة سواء كان عاما او خاصا لعموم عليه السلام لا وصية للقاتل ولانه قصد الاستعجال بالفعل المحظور
فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث وقوله بمسكينة احتراز عن الثلث كوضع الخمر وغيره مكلا الا باجاج وقوله وهو
الثلث متعلق بالمستثنى او يكون القول حينئذ مرهونا بالاسرار وقوله حتى فانه شرع وليس لمن اسلم الا بجهيز وقوله
وقته فانه يجوز كالتحساء حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا واذا وصية مات بعد الادراك متعلق بقوله والا من يميز فيجوز اذا
اوصى ثم مات بعد الادراك ولم يجز لعدم الاجازة وقت الموت وقوله اذا ادرك فان ادرك فكذلك للفلان وعنه ابي يوسف
تصور الاتي فلا يكون تنجيزا او تعليقا كذا في الخلاصة والعتابية ولان عبده لا يسهم اهل الفرض وكتابته وان تركت وفاء
لانه ايضا ليس بمال اهل الفرض وقيل هذا بخلاف ما لو صح تركة العتاق الا اذا اضاف فيه اي اضاف العبد والكتابة الى
الصحة حتى يعتبر الاتي ايلتها من الثلث حتى لو مات المولى فصيح اضافة اما حال صحته او لا ستغراق الدين بكسب الحال احياء
احياء الاحرس كتابته كالبيع بخلاف مستغرق الدين بالوصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقوله والفرق ان الكتابة اذا
تقوم مقام البعاة اذا كانت معهودة وذكر الاحرس وان مستغرق الدين فاسخ لوامته فكذا وصاية لان الوصية
جائزة الاحرس وعند الامتناع بسببه وقيل اذا كانت الصحة الموت يجوز اقراره بمعاينة ويجوز الاشهاد عليه لانه غير
عن النطق بعذر من زمانه فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي فبولها بعد موته اي قبول الوصية
لا يتبر الا بعد موته للموصى ان اوان ثبوته حكما بعد الموت فتبطل قبولها ورده ابتداء اي قبل الموت كما اذا قال للميت
انت طالق نهارا فرده نهارا فكان رده باطلا فقبوله بعد كما مر وقوله اي القبول لملك الموصى والا حكم جرير و
لا يرد الموصى له بالبيع والا حكم احداث الملك للغير بلا اجازه بخلاف الميراث فانه خلافه حيث يثبت فيه بغير
الاحكام جزاء الشارع بالقبول لقوله عليه الا اذا اجازت موصيه ثم بتوا الموصى له بالقبول لورثته اي ورثة
الموصى استحسانا والقياس ان يبطل الوصية وكان الملك موقوفا على القبول فصار كخيار الشرط قبل قوله بعد ايجاب البائع
وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي توجد تمامه عاما لا يحتمله الفسخ من جهته واما توقفت على الموجب
عاجزة وعنزلة ملك كما في بيع بشرط خيار المشتري اذا ماتت قبل الاجاز قوله اي يجوز للموصى الرجوع عنها اي الوصية
بقول صريح نحو رجعت عما اوصيت له ترتيم ثم نحو فسخت كما بعد فعل يفوت حق الملك من المقصوصة كقطع الشجرة
او بزيادة الموصى به ما يمنع تسليمه بزوائد كالبيع او بزيل ملكه كالبيع فان كل تصرف اوجب زوال ملك الموجب كما
كان ايجاب الموصى به ثم كفترا واهبه ثم رجع فان الوصية لا تبطل الا بملكه او ازالته عنه كان رجوعا وذبح الشاة

بالموجب جاز رجوع الا فصاحة عادة فصار هذا العفو اصلا ايضا فجاز فسخ نوبه او صحته فانه لا يكون رجوعا
لان صحة الكلام بعطف توبه غير به ليس عادة فكان تقدير المجود ليس برجوع لان الرجوع اثبات الملك وفي الطلاق
والعتق الملك الى الفراغ والطلاق فيهما تنافي فلا يكون رجوعا ولهذا لا يكون رجوعا واوصيت بها لحرام او برجوع
فانه ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والرجوعية تنتفيان، الاصل فلا يتحقق الرجوع قوله كما لو اوصيت لاجنبي
آخر بها بخلاف تركها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء الصف عادة والثاني ليس بصف فلا فارق
الرابع اذا قال لوكيله تركت لكذا وشك كان اقراره وله ان قال اردت به شكا لا يكون اقرارا كذا في المحيط وبخلاف ما لو
كان وصيته اوصيت بها فوجد فانه ايضا رجوع لان لفظ اوصيت يحتمل الاستمرار والذي اوصيته به لزيد فوجد
لفظا واحدا فكان كلاهما فيكون رجوعا لان اللفظ بدل على قطع الشركة واثبات التخصيص له فاقتضاء رجوعا
من الاول ثم ان الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا بخلاف ما اذا اوصى لاجنبي فانه لا يكون
رجوعا لان اللفظ اصلح لشركة والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا بينهما وكان فلان شريكا وقتيا في الاول ان الوصية
بحالها لان بطلان الاول انما ضرورية الاتيان للثاني فاذا لم يثبت له فهو للاول وكان فلان شريكا وقتيا في الاول
الموصى فهو لورثة الموصى بطلان الوصية بحالها لانه لما ثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فيبطل بحق الاول وصحة بحق
الثاني ثم بطلت بموته وصار موته للموصى يبطل بقبله المريض ووصيته لمن نكحها بعد ما آلى العبد الموصى به والوصية اوصل
بحال هذا الفصل ان يكون الموصى له وارثا او غير وارثة طوار الوصية وقت يأتي يوم موته لا يوم الوصية وقد اقر
بتركون المقر له وارثا او غير وارثة طوار الوصية يوم الاقرار طوارئ وقت فاذا اوصى المريض ثم مات بنتي او ابن
سيا ثم تزوجها ثم مات بطلب الوصية والبتة اما الوصية فلانها اجابة بعد الموت وهي وارثة يوم الوصية
للوارث بالملك واما البتة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة اذ اجابة الموت حكم لانها وقعت موقع الوصايا
لانها شرع حكمه الموت بخلاف اقرار فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما
ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارثة يوم الاقرار وهي اجنبية فيه ويبطل وصيته وبتته واقراره لابنه كافر
او عبد او مكاتب ان اسلم او اعتق عبده ثم مات لان العبد الوصية والبتة وغيرهما اما الوصية والبتة فلان المعتبر
فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فصارت
تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا المقصدة وهو العاجز عن النطق لزمانه رجوعه المغلوب الفالج وهو
بمرض نصف البدن فيعقد عن الحس والحركة الارادية والكلية وهو الفزع يبرده ارتكاس وحركة المسلوب وهو ان
يكون زمانه الستة وهو فرع يكون ذلك ان كان موته سنة كما هو الصحيح والا كما مر بيض بخلاف ما اذا مرض سنة فبرئ ثم مرض
واحدة منها وتقرر بنى من التبرعات ثم مات فان السنة مشتملة على الفصول الاربعة فكان المرض مرض الموت فتعتبر

تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم المضمون اليه كلها فقد
الهلاك كان المرض بمنزلة طبخ من الطبايخ وخرج صاحبه من احكام المرضى حتى لا تشمل عيادة الاولياء اجتمع
الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاق الثلث فيخير الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدم على النفل
او اخر كالحج والزكاة والكفارة لان الاصل ان يقدم الاهم وان تساوتا قوة قدم ما قدم تاليف الموصي
لان الظاهر من حال الانسان ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص والمراعى حال التقديم
عليه بالرجوع تقديمه كذا ههنا او صى بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته لان الواجب الحج من بلده والمراد
يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه بحج راكبا اذ لا يلزم ان يحج ماشيا فاقتصر
على الوجه الذي وجب عليه والا فمن حيث يكون افضل وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
واما من لا وطن له يحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره الزيلعي او صى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم
من حيث يبلغ الحج عنه من حيث مات بالاجماع وان هلك شيء اجهاها كان نقصا على الورثة لان التركة حق الورثة الا ترى
انها تنتقل عن حق الوصية بخلاف الوصية بالثلث حتى لو هلك شيء اجهاها كان نقصا على الموصى له لان الوصية اذا
اوجبت استحقاق ما يبقى تنفيذا بغيره وبنا اوجبت المعنى العيد يشترى بما بقي فلا يبقى تنفيذا بما يشترى به فكان نقصا على الموصى له
الا ترى ان في تنفيذ الوصية لغير الوصي وذا لا يجوز او صى بان يشترى بكل عاشر عبد فيعتق عنه فمات عبد ولم يجد الورثة بطلت
فلما ان العبد المشترى بكل عاشر يكتفى بالثلث كذا او صى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث لم يجز
تنفيذا بقدر ما يبقى بالثلث اوصى له بثلث وآخر بثلثه كان لكل واحد الثلث والثلث ان اجاز الورثة فلها الثلث وان لم
والثلث نصفين عرف حقها فيكون بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في زنة الاستحقاق
يجيزوا آل الورثة فاثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في زنة الاستحقاق
ينصف بينهما وعند محمد بينهم اربع اي يجعل اربعة سهم ثلثة للموصى له بالكل واحد للموصى له بالثلث لان الزيادة
على الثلث انما يبطل بحق ان الموصى له لا يستحق حق الوارث لكن بقدر ان الموصى له اخذ من الثلث بحقه
ذلك الزيادة اذا لا موجب لابطال هذا المعنى فجميع الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صار اربعة فينقسم
الثلث بينهم اسباعا وكذا لو اوصى لثلثة والآخر بنصف ولم يجز فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعند محمد
سهمان لصاحب الثلث لانه جعل كل سدس بينهما وثلثة بينهم لصاحب النصف لانه الى الاصل اقرب ولو اوصى
ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عنده بخلاف ثم الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكر في تجريده ولا عبرة بما

الموصى بها يرجع الى الورثة الى حاجته عادة فصار هذا الفعل اصلا ايضا بخلاف غسل ثوب اوصى به
خاثرا لا يكون رجوعا لان من اراد ان يبيعه ثوبه يغسله عادة فكان تقريرا للمجود ليس برجوع لان
الرجوع انما يثبت في المائع ونقل المال والمجود نقرة الماضي والطال فيهما تناف وانما لا يكون مجود النكاح
فرقة كذا كل وصية اوصيت بها فخراج اور بوا فانه ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوية تقتضي
بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع وقولنا كل وصية اوصيت بها اخرتها بخلاف تركها فان الاول ليس برجوع
والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان الراين اذا قال لمرتهونه تركت لك دينك
كان ابراء ولو قال اخرت ذلك لا يكون ابراء كذا في المحيط وبخلاف كل وصية اوصيت بها فهي لفلان فانه يفارق
لان الباطل ذاهب مضمحل لا اصل له والذي اوصيت به باق بعينه فهو لورثته او لفلان وارثي فان كلامنهما يكون رجوعا
لان اللفظ بدل على قطع النسبة كذا في التحفيص فاقتضى رجوعا على الاول ثم ان الورثة بالخيار ان شاءوا اجازوا
وان شاءوا ردوا بخلاف ما اذا اوصى لغريم فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للنسبة كذا في المحيط فيكون
العبد مشتركا بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بما لا لان بطلان الاولى من ضرورة
الاتيان للثانية فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان حيا وقتها فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان
الوصيتين لانه لما ثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلته بموته
قبل موت الموصي يبطل بهذه المريض ووصيته لم تكن بعد ما اي بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان يكون
الموصى له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وقفا بعينه يوم الموت لا يوم الوصية وقفا الاقرار بعينه كون المقر له وارثا
او غير وارث بجواز الوصية يوم الاقرار لجواز وقفه فاذا اوصى المريض لامرئ بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها
ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها اجاب يضاف الى بعد الموت وهي وارثة والوصية للوارث
باطلة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تتبرع
تتبرر حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرئة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لانه اقرار
لغير كون المقر له وارثا او غير وارثه يوم الاقرار وهي اجنبية وتبطل وصيته وهبته واقراره لانه كان اوان
مكاتبا ان كسب او اعتق بعده ذلك شيء بعد الوصية والهبة وغيرها لما الوصية والهبة على ما ان المعتبر فيهما حال
الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
فصار اعتبار التهمة ملحقا بالوصايا المقصود وهو الطاجز عن الفسي لزما ايا رجل والمفلوج الفيد وايوفى نصف البدن
فجعله عن الحس والحركة الارادية والمشتمل وهو الذي يده ارشاش وحركة السلول وهو الذي يكون له مفصل او عضو
قرح يكون في الرئة ان كان موته سنة كالصحيح والا كالمريض ففي ان هذه امراض مزمنة في عرض واحد منها وتفرق

ان يكون لا نصف عنه اجازة الورثة وان كان في السدس يكون الخيار لورثة الثلث انشاء فلا يحتاج فيها
اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول وبالله التوفيق يختار انه انشاء او انما يجب التصنيف عند الاجازة
لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث ونحوه كلاهما مشاع وعدم التشاع الا التشاع
الافيد ازيادة او النقد ار على ما تبين الاكثر متعد ساكان او متأخرا ولهذا قال الجمهور تعلبة لان الثلث اشيع
متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في شائع وعدم السدس الشائع الا الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدة
فلا يتناول الكر من الثلث وفائدة الاجازة انما يظهر فيما يكون متناولا للفظ والا لكان بدا مستأنفا لا اجازة
ويتوجه من هذا قول اهل المعقول ضم الكل الى الكل لا يفيد الزيادة ونحن سدس مال امكر اذا سدسه يصير ذا قال سدس مثلا
مالا ثم قال عنى بذلك الجلس او جلس آخر سدس مثاله كان لسدس واحد ان الوقعة احديت موقوفة وثلث
درا هم او غيره ولك ثلثاه ما بقي يعني اذا اوصى بثلث درا هم لانسان ثم قال عنيت غير ثلث الذي اوصيت به فلك ثلثا ما بقي منها وهو ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من مال فلموصى له جميع ما بقي وقال زفر ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال
المشترك يتبوى ما يتوى منه حالة الشركة وبقي ما بقي فيه على ما كان اذا كانت الزكة جنسا مختلفة وقلنا ان
الجنس الواحد يكون جميع حق احدهم من الواحد ولهذا يجز نجيد الجزء عالقيمة واذا اكمل الجميع حق الموصى له فيما بقي منه
لو صية على الارث لان الموصى جعل حاجة هذا الميت مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة تعلق
وحق الموصى له كالاصل والاصل مع ما تعلق على اصل مع اذا هلك سقط منه ان يجعل الهالك من نصيب
كان مال الزكوة حيث يصرف الهلاك الا العفو الا ترى انه لا نصاب عليه ثم ونم ولو اوصى بثلث رقبته او نبا به او وهبه
اي لموصى له ثلث ما بقي لان الطابر الفاوت بين الزوايا فيكون اجناسا مختلفة فلا يكون جميع حق احدهم من الجميع
ولو اوصى بالف له اي لموصى نقد ودين عليه جعل الف هو اي الالف الموصى به تقدير خروج ان الالف من ثلثه ان
ثلث النقد لانكان كل خرج حقه واخذ من نصيب اليه والا فثلث النقد وثلث ما خرج من الدين يقع كل حق
خمسي من الدين اخذ ثلثه حتى يسقط في الالف لان الموصى شريك الورثة بتخميسه العين بخمس حق الورثة
لان العين اوفر من الدين ولو اوصى لثلثه لزيد وبكر اليت كان لزيد مطلقا اي سواء علم موته بكر او لا لان الميت
بابل لموصية فلا يزاحم الى الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجار وحمار بثلثه فانه يصير سنانا ثم علم الموصى موت حماره
نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده لكن لم يرض على الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية لبكر
لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى لزيد ولو كان وهذا البيت والاحد هذه كان الثلث لزيد
لان المعدوم لا يستحق المال اوصى لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من يلقبه بعد موت سلفه
معدوما في الحال ولزيد ولو لبكر فمات ولده قبل موت الموصى اوله ولفقراء ولده او لم يخرج اقرب من ولده

وفاته

وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد كما هو المتصور لان المعدوم لا يستحق شيئا
لما يثبت الزامه لزيد فصار كما لو اوصى لزيد ولجداره وان قال ثلث مالي بيني وبين زيد اي بيني وبين زيد
فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث او وصى لزيد
بثلثه وهو اي الموصي بخرجه اي لموصى له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية عند استحالة وقفت
الى ما بعد الموت وتبين حكمه بعده فشرط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان لرجل فهلك ثم
اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته تبطل لان الايصال لما ذكرناه ايجاب بعد الموت فيعتبر
فيه صرح فان هذه الوصية تتعلق بالعين فيبطل بفواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات صح
ان الوصية تصح كذا بكل شاة بمصر غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضافها الى الغنم علم ان مراده عين
الشاة حيث جعل جزاء من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي اشاعة من ماله لانه لما قال من مالي دل على
غرضه الوصية بما لية الشاة ولو اوصى بثلث ماله للاسهاء اولاده وهم ثلثة وللفقراء والمساكين لها ثلثة
للاسهاء الاولاد ثلثة اخماس من الثلث وللفقراء والمساكين الباقي اخماس من ثلثة لان الخمس اقل ما
يمكن عندها وعند محمد يخمس الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها للاسهاء اولاده الذكور ولفقراء والمساكين
لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان يجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل العهدية كقوله
تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فضم عائشة وابن ثلثة سهما ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصفه بينهما نصفان
وله بحذف نصف الثلث اثلاثا ولو اوصى بمائة لزيد ومائة لبكر اوصى بها اي بمائة لزيد وخمسين لبكر لان بكرا شرك
آخر معها اي قال لآخر اشركتك معها فله اي لذلك الآخر ثلث كل مائة مما الاول لان نصيب زيد بكر سواء
فيه وقد شركه الآخر معها فيكون نصفه لكل منهما فكما لكل منهما وهو ثلث المائة ونصف مال كل منهما
لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت الما يين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشراك فحملناه على المساواة
لكل واحد منهما كما هو حد التعيس عملا باللفظ بقدر الامكان ولو له عليه مائتان فصدقه صدق الثلث بخلاف
اذا قال المريض لغريم ورثته فلان عليه كذا فصدقوه فقال صدقت فلان لا الثلث والقياس ان لا يجب في
لان اقرارهم بحكم الشرع وهو تصديق الموصي بالحجة ولان قوله لفلان علي دين اقرار بالمجهول وهو وان
كان صحيحا فلا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان ان تسلط على ما في يده وهو حق هذا الميت
عند الثلث بان يوصيه لانه ابتداء فصح تسليطه ايضا بالاقرار له وبيع مجهول والمراد تعذر بخلاف المستحق وحمل التقدير
فيها الموصى له فلهذا يصدقه الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث معان مع الفقراء الاول يبدأ بما رجع عنه عمل
اي الثلث لها اي للمنزل والموصى له البكاء وهو الثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا

مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل القسمة فيقال له بعد كما سيقال لكل من اصحاب الوصايا و
الورثة صدقوه فيمتنع وحايفع من الثلث فلاصحاب الوصايا الايثار كم فيه مصلحة لهم وفي قول
فائدة اخرى وهي ان احد الموفيين قد يكون اعرف بقدر هذا الموصى الحق والصدق به والاخر العكس
يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا عزل قلنا عن ان في التركة بينات يعاني كل الزكاة فاصحاب
اصحاب الوصايا والورثة ببيانه واذا بينوا بدئ بوفاء اصحاب الثلث بثلث ما قروا والباقي لهم ويوضع الموصى
بثلثي ما اقروا به لينفذ اقرار كل في يده في قدر حقه ويحلف كل اي كل واحد منهم على العلم نفيا وعلى البناء ان
ان لموصى القدر زيادة مما على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره وفي حق الوارث والجنين لم تنعقد وحلف
الوارث بعد اذا اوصى لوارثه والاجنبي فلا جنبي نصف الوصية ويبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الا بما
وبما لا يملك فصح في الاول لا الثاني وفي البيت الكل لمن لان البيت ليس اهل الوصية فلا يصح فيكون
الكل للمي والوارث من اهلها ولهذا يصح باجازة الوارث لكنه حرم العارض وخلفه الثواب منفاوته بكل رجل ان
ضاع ثوبه ولم يدر اي ثوب هو والورثة يقول لكل ثوبي حلك بطلت بغير اذا كان له ثوب بعينه ورضي
ووسط فاوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب لا يدري لهما هو والورثة يقول لكل واحد منهم الثوب الذي حلك
قد ضاع فكان الصحيح مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية كما لو اوصى لاحد ابني
الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين وان سلموا الباقيين زال المانع وهو المجهول وصحت الوصية لاحد
ذوالجبة نثني للجبة وذوالردي وذوالوسط ثلث كل من الجبة والردي لان الثوبين انما يقسمان بين الثلثة على هذا
الوجه وهو ان ياخذ كل واحد منهم ثلثي ثوب وانما تصح حتى يصيب الجبة ذا لا حق له الردي ويصح ويحتمل
ان يكون حق في الجبة بان يكون هذا الجبة الاصلي ويحتمل ان يكون حقه الضياع بان يكون هو الاجود فكان
ثلثيه وصية في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تصح حتى يصيب الردي ذا لا حق له في الجبة بيقين ويحتمل ان يكون حقه
في الردي بان يكون هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضياع بان يكون الاردا فكان ثلثيه وصية في محل يكون
حقه اولى وانما تصح حتى الآخر في الثلث كل من الثوبين لان صاحب الجبة لا اخذ ثلثي الجبة وصاحب الردي ثلثي الردي
لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعارض حقه في ذلك بمنزلة ثوب كذا في الكافي وبيت مبهم من دار مشتركة يقسم على قدر
ابي البيت للمبين الموصى فهو لموصى له والدار وان لم يعينه فله قدره بغير اذا كانت اربعة ارجاع رجل فاوصى احد بها لرجل
بيت بعينه فانها بقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو لموصى له منه ما وعنه محمد نصفه لموصى له وان وقع في
نصيب الآخر فلموصى له ثلثي ربع البيت فيما اصاب الموصى عنده ما وعنه محمد ثلثي ربع نصف البيت كذا في الاقرار بغير اذا كان
مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف وبالف معبد من مال زيد له الاجارة بعد موت الموصى

والمنع

والمنع بعد بانه اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه فاذا اجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دخله
اجازة ولزم المنع لانه تبرع بمال الغير يتوقف على اجازته فان لم يجز كان له ان يمنع ما
التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما لو اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة
لان الوصية في محل صحيحة لصادفتها ملك المقر والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوا سقط حقهم فنفذ
من جهة الموصى اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية بعينه وضع ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شائع في التركة وهو
في يده فيكون مقرا بالثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين متقدم على الميراث فيكون
مقرا بالثلث فشارك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم له ورثة مثلاه ولدت لموصى بها لزيد بعد موت الموصى
وقبل القسمة وقبول الموصى له فهما لان خروجها من الثلث او الاخذ الثلث منها ثم منه بغير اذا اوصى لرجل بامة
فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما خرجا من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت
في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة كانت تجلها منفاوة على حكم
ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه ويقضي ديونه وفسخ الوصية كذا وجب فيها الوصية فكذا للموصى له
وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد بهذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل التركة قبول
الموصى له وان ولدت بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم
ملك الميت فصحت الزيادة على خالص ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي القسمة ولم القدوة
انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما ولدت بعد القسمة ومشايخنا
قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصى لم يدخل
تحت الوصية بل يقع على حكم ملك الميت لانه لم يوجد فتح الوصية قصدا ولا سراية والكسب كالولد ولم يجيء ذكرا
كذا في الكافي. باب العتق في المرض. الاصل فيه ان المريض من انواع الوصية لكونه كان له احكام مخصوصة اورده
بابا على حدة واقر عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتبر حال العقد فتصرفات المريض ملحقة بصريح الوصية
من تصرفات اصحاء فاذا اعتبرا لدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ من كل المال فكان
عاريا عن التبرع فلا انشاء الصحة فرع اي يعتبر من كل حال والاقرار ثلث ماله بخلاف الاصحاء وما يشبه ذلك
فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف الانشاء من ثلثه مطلقا اي
سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذا مات لوجود المضاف اليه ومرض صح ثلثه
كالصحة لان حق الوارث او التزيم اما يتعلق بحالة مرض الموت والبراءة ظهرت ليس كذلك واعتاق اي
المريض ومحاباته وبيعه وضمانه من الثلث لانها حكم الوصية لكونها في المرض فان جاء فاعتق فهي في الحياة

اي تزوج وعن الثاني كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف والاول احق اخباه واهل الامرأة والمراد من كان
في عياله والاهل ينتظم اذن لان الاهل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل الآباء الى اقصى اب له في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان الاب اصل النسب وكذا الولد
وجده ينسب ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام
وجنسه ينتظم اذا اوصى المرأة لاهل بيتها او جنسها الا ابنها ولا ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولده
يتناول الذكر والانثى لوجود مبدا الاشتقاق فيهما وفي ورثته الذكر كالانثيين اي اذا اوصى لورثة فلان فهي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لانه نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كما في الميراث وبايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم
وارامله يتناول فقيرهم وغنيهم ذكرهم وانثاهم ان احصوا اذ امكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك
والا اي وان لم يحصوا فلفقرائهم لان المقصود من الوصية القربة وهو سد خلة الورد والجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق
الحاجة فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما لو اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون او لايامى بني فلان وهم يحصون حيث
يبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل لجهالة الفاحشة المانعة عن الصرف اليهم
وفي الوصية لمواليه وال كيف يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع في الوصايا كما في عمرو بنو فلان
ذكورهم قال في الهداية ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة اول قوليه وهو قولهما لان جمع الذكور
يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز والكلام
لحقيقته وقال في الكافي ولو اوصى لبني فلان فهو على الذكور والاناث عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا اعتبارا
للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة اولا وقال في الوقاية وفي بني فلان الانثى منهم اقول لم يظهر
سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف في رواية الا انه اذا كان لهم قبيلة او فخذ
نوع العشائر اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح فيتناول
الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفائهم اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد الانتساب كبني آدم والهاء يدخل فيه
مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم او هو معتقوه ومعتقو معتقيه بطلت لان المولى لفظ مشترك بين معنيين
احدهما مولى النعمة والآخر منعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث
يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه الا ان يبين قبل موته كان في الكافي فوجب الوقف حتى يقوم البينة
ولم يدخل فيبطل ضرره ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه ليتناول اللفظ اياهم ومدبره وامهات
اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف
انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم الولي عليهم باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

مج

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وبغير
بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة تمليكها الموصى له على ملك الموصي كما يستوفي
الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف
الميراث فانه خلافة فيما يتملكه الوارث وهو ما يبقى والمنفعة عرض لا يبقى حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا تورث
وبغلتهما اي صحت الوصية بغلة عبده وداره لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها فان خرجت رقبتهما اي رقبة العبد والدار سلمت اليه
اي الموصى له لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة والا اي وان لم يخرج رقبتهما من الثلث يهايئوا العبد اي
يخدم العبد الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى
فصرنا الى المهاياة ايفاء للحقين ويقسم الدار اثلاثا اي اذا اوصى بسكنى الدار ولم يخرج من الثلث [illegible] تقديم احدهما زمانا او
مهاياة اي اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان لان الحق لهم الا ان الاول اولى وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
اي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان يظهر
له مال آخر وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه وتبطل اي الوصية
بموته اي موت الموصى له في حيوة موصيه لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب
كما لا يصح ايجاب البائع للمشتري بعد موته وبعد موته اي موت الموصى له يعود اي الموصى به الى الورثة لان الموصي اوجب
الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو
غير جائز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تمليكها بالمال احداث
صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فانما يثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد
المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها بها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما
تملكه معنى وهو لا يجوز ولا الموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح لانه اوصى له بالغلة وهي دراهم
او دنانير وهذا استيفاء المنفعة بنفسها والاول كذا انهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين
يمكنهم اداؤه من الغلة باسترداده منه بعد استغلالها بخلاف ما اذا استوفى المنافع بنفسها ولا ان يخرج العبد من البلدة
الا ان يكون هو واهله في غيرها فيخرجه للخدمة اي ان خرج من الثلث لان الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي
فاذا كان الموصى له واهله في موضع آخر فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم واذا كانوا في مصر فمقصوده ان
يمكنه من خدمة العبد من غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكون له ان يخرجه من بلده والا اي وان لم يخرج من الثلث فلا اي
لا يخرج العبد للخدمة الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا
اي الورثة خدمهم اي العبد الورثة ستة ايام وخدم للموصى لهما ثلثة ايام يوم لصاحب السنة ويومان لصاحب السنتين

من الثلث فيقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع
ولو كان القسمة بالاجزاء وهو اعدل فتستوفيها
زمانا ...

حتى يمضي سبع سنين والان عين يقسم فقسم بالثلث يوزن ما [illegible] بهذا العبد لفلان [illegible] لا فرق [illegible]
من الثلث صح اي الايصاء لان لكل منهما شيئا معلوما وما اوجبه لكل منهما يحتمل الوصية [illegible] فلا يتحقق بينهما
مشاركة فيما اوجبه لكل منهما ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة
مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان اخر لان الوصية كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت [illegible]
لرجل بثمرة بستانه فمات اي الموصي وفيه ثمرة يكون له اي الموصى له هذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اي الموصي
ابدا بان قال ثمرة بستانه فله معها اي مع الثمرة الاولى ما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا اوصى بغلة
بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة
زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتأبد الا بتناول المعدوم والمعدوم مما يذكر وان لم يكن شيئا واما الغلة فيتناول
الموجود وما هو بعرضية الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا
اطلقت يتناولهما بلا توقف على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الصرف
عنه الى دليل زائد واوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا يعني اذا اوصى بصوف غنمه
او باولادها او لبنها ثم مات فله في بطنها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم
يموت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم
والفرق ان القياس يأبى تمليك المعدوم لان الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع لورود العقد عليها كالمعاملة
والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم واللبن والصوف
فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا فلا يستحق بعدها فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا اي الورثة
يجعل مسجدا لان المانع من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب
الوارث والوصية واوصى بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اي الوصية عند ابي حنيفة لان وقف المنقول غير جائز
عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه لانه ليس باهل للملك
والوصية تمليك وذكر نفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه
تصحيحا للكلام قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما
يصطلحا على اخذ الثلث [illegible] لفلان او لفلان على الف وعند محمد يجوز الورثة فايهما شاؤا اعطوا القيام
مقامه فصل وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كالمغنيات والنائحات فتصح لو
كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم والا وان لم يكونوا معينين فلا اي لا تصح

اصلا

اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح واما قربة فلانها معصية عند الكل فكيف يصح قربة
واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج في المساجد فلا يصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم
لانا نعلم معهم بدينهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فح يصح تمليكا منهم وذكر الجهة منورة واما قربة عندنا وعندهم
كجعل ثلثه للفقراء او اعتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فيصح اتفاقا لان الديانة منتفعة من الكل واما قربة
عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فيصح مطلقا اي سواء عين
قوما او لا وعندهما لا اي لا يصح الا ان يوصي بمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعصية
ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فيصح وتورث اي
البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني ان صنعت يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات
فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها
معصية فلا تصح وذو هوى اي من تبع هوى نفسه ميلا الى البدع ان كفر اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي رضي الله عنه
الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه في المرتدة الاصح ان يصح وصاياه الا انها
تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانا امرنا بابتناء الاحكام على الظاهر
تنبيه لما كان ههنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة
كثير من الناس عنها اوردها ههنا وصدرنا بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا يحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
وصية عمت بان يقول الموصي ياكل منها الفقير والغني لان كل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح
الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى فاذا خصت اي الوصية بغني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو
غني او يقوم اغنياء محصورة حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف المطلق يعني ان الوقف المطلق
مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم واذا خص بغني او بقوم مخصوص اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى
اذا ماتوا يتقرر عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء الباب الثاني في الوصايا بمعنى جعل الغير وصيا
اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه تبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس
للموصي ولاية التزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تقرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده عنده سواء رده
عند غيره او بعد مماته فلا اي لا يرد لانه لما قبل في وجه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا رده في حيوته
او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي فله رده قبوله لانه تبرع
في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبول كالوكالة ولا تقرير ههنا لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف من حاله انه يقبل الوصاية

منورة

صاية ام لو ان رد ثم قبل صح الا اذا تقدم رده الى الموصى اليه ان لم يقبل حينئذ فان لا قبل ثم صح ان لم يكن القاضي اخرجه حينئذ فان لا قبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضرر للميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حينئذ فان لا قبل فان اقبل بعده فاذا لا يصح لان اخراجه قد صح لاندفاع الاجتهاد واذا رده صحيح عنه زفر رحمه الله ولزم اي الايصاء اليه حينئذ من التركة وان جهل اي الوصي به اي بكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود هو التصرف وهو المغير بعد الموت لان اوان ولايته بعد موته وينفذ البيع الصادر عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف الوكيل رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة بثبوته او ان انقطاعه وولايته واذا كان كذلك فصح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل فاثبات الولاية وليس كذلك فافترقا بثبوته حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة ونحو اوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق جاز له القاضي لغيره بهذا اللفظ بتسبيل المحة الوصية لان الاخراج للعلم من التعويل انما يكون بعد ثبوت الايصاء وذكر محمد الاصل ان الوصية باطلة فجعل معناه يسبطل بتسبيب هذه الصور وقيل ابطل العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم تعديته الى غيره فيبطل وقيل ابطل الكافر ايضا لانه لا يتحقق على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز نظرا للميت بنظر الموصي لنفسه وولايته الايصاء الى بولاه لا يتم من النظر وان وجد اصل النظر لكون العبد اهلا للتصرف فليس بمولى عليه من جهة من تصرف عليه ولكون الفاسق من الولاية والخيانة ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه وثبوت ولاية الكافر على المؤمنين نفذ خراجه عبدا مسلما او ذميا فان لا يتم من النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وتمكنه من الخروج وكفالته بخدمة المولى ليتوهم التقصير بحقه حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر للعداوة الدينية ومن الفاسق الفسقة فيخرج القاضي من الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر تحقيقا للنظر وقوله اوصى الى عبده صح لو ذكره صغار حتى لو كان فهم كبر لم يصح عنده وعندهما يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للعبد وهو قلب الشرع ولانه اوصى لامر هو اهله فيصح كما لو اوصى لمكاتب نفسه او مكاتب غيره ولانه مكلف مستبد للتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ما قام بهم تام لنفسه صار مستبدا بالتصرف فصار بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير عليه وبخلاف ما اذا كاتب فهم كبر لان تسبب المكاتب فيصح الوصي عن الاداء وتحته فاسق لم يجز واوصى الى عاجز عن القيام بها اي الوصاية لم يجز للقاضي ان يخرجه لان ولايته اقوى من ولاية القاضي لانه نائب الشرع والنظر للميت في ان يكون وصيه عاجزا او قادرا فان تكميل النظر يحصل بان النظر اتم باعانة غيره ولو لم يكن الوصي اليه ذا رأي فلا جعله حتى يوقف لاحتمال ان ان كان قد يكون كاملا بالتحقيق على نفسه

ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا كمتبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ويتبع على الوصاية امينا يقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه لانه ان اختار غيره فكذا ونه لانه مختار للميت الا يرى انه يقدم على ابا الميت مع كمال شفقته فلان يقدم عليه غيره اولى وقوله اوصى الى امينين لا يتبع واحد منهما بالتصرف بدون الآخر ولو قوله وصيته اي ولو كان ايصاؤه الى كل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة وقد الا ثنيا وسنبينه وقال ابو يوسف رحمه يتصرف كل منهما بخلاف الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبتت للاثنين لم تعاثبت لكل واحد منهما على الانفراد وكالاخوين في ولاية الانكاح هكذا اذا ثبتت شرطا فان الولاية لا يحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا يتجزى واما ان الموصى الى رجلين بر بها لا راي احدهما للفرق بينهما بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب قد الاخوة وهي واحدة يكفي منها على الكمال والسبب ههنا الايصاء وهو اليهما لا لكل واحد منهما ثم لمنتفي من قوله لا يتصرف احدهما منفردا لانه اكفه وغيره فانه لا ينفي على الولاية ورجا يكون احدهما غائبا فيختار الحاضر احتياطا في حق الميت وله فعله عند الضرورة جبرا بالقاضي والخصومة متى حقوقه لانهما يجتمعان عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا وشرط حاجة الطفل لان غيره خوف لحقوق الغريب ولانها به اي قبول الهبة للطفل جائز ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الام ومن في عياله وقد اضاف عبد معين ورقوده وتقييده وصيته سيئة لعدم احتياج الى الرأي وبيع ما يخاف تلفه وجميع اموال صناعة لان في ضرر وان ما يخاف عليه الى اولى آخر فلان اي ملح اوصى اليه واحد اخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا وان لم يوص الوصي فنصب القاضي اليه الغير لان الموصى قصد ان يخلفه وصيه فان نصب القاضي وصيا والمكن تحقيقا بنصب ومن آخر نصب القاضي وصيا امينا كان قيام بنزل بوزه لانه استفاد الولاية من القاضي الا انه يكون معه الغير ولو نصب معه واحدا غير كان ضم اليه كافيا وبنزل بوزه قيل هذا اذا كان سر قدر ما يحوجه الى ان يوصي ايضا اي يوزه القاضي العدل الكافي وكبعد ظهر الدين المرضاني بانه مقدم على القاضي لانه مختار للميت فاذا التزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي وصي الوصي وصي لهما يعني اذا مات الوصي ولم يوص الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي تصرف بولاية مستفادة اليه فيملك الايصاء الى غيره بطريقه وقسمته اي قسمة الوصي ايا ما عن ورثة نصب مع الموصى لبعض يعني اذا مات رجل له ورثة نصب الوصي الى زيد وبكر جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين ورثة الميت وبحضرة بكر الموصى له بان يأخذ حصة الورثة ويسلم الباقي الموصى له لانا لو ارثا خليفة الميت حتى رد بالعيب ورد عليه به ويصير مقبوضا لهما فيكون حصة الورثة حتى يكون الوارث حرا والوصي خليفة الميت ايضا فيكون قسمه للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته وكذا حضور

ولا يرجع اى الورثة عليه اى الموصى له ان ضاع اى حصته الورثة فيشتركهم معهم اى مع الوصى
لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على وجه الهلاك في قسمة وقسمته اى الوصى عن الغائب معتبر
اى مع الورثة لانه اى لا يصح لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد بارث عليه والكافر
معزول بانتزاع الموصى فلا يكون الوصى خليفة عنه عند عيبة فيرجع اى الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصى بخلاف
ما بقى لانه شريك الورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقى عليها والقاضى قسمها
واخذ قسطه اى يجوز للقاضى ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضى
نصب ناظرا للميت في القوة والعيب ومن النظر اقرار قسط الغائب وحفظه فحفظه ذلك وصح حتى لو حضر الغائب
وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل فكانهم اى الوصى مع الورثة في الوصية بحق واخذ المال فوقع
تالفا او وجد معيبا رجع على الموصى حق بقى من التركة لان القسمة لا تراد لها انما بالمقصود او هو ما ذكر
فلم يغير دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بعده اى الوصى عبد من التركة بقيمة القرعة لان الوصى قائم
مقام الموصى ولو توانوا حتى باعه بغبن فاحش جاز وان كان في مرض موته فكذا على ما قالوا وسره ان حق الغرماء
تعلق بالمالية لا بالعين وهى باقية ببقاء الثمن اى الوصى عاد الوصى بعبد وتصدق بقدر فاحش البيع بعد
بقدر معتد به اى الوصى فقط لان الوصى لان العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشترى منه عارض بمثل
الثمن الا يسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ الثمن بحق حال الغرماء بارضاه فيجب عليه رده فرجع في التركة
لانه عامل له فرجع عليه كما لو كيل كوصى باع حصة الصغير وهلك ثمنه بعد اى مع الوصى فاستحق اى العبد فانه اى
الوصى يرجع بما اداه اى حال الصغير لانه عامل له وهو اى الصغير يرجع على الورثة بحصة الانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه وقوله اى للوصى ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل بيع وشراء
ويستأجر ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لانه قنه ويرهن ماله بدينه بقيد فعلوه هلك ضمن قدر الدين
من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والا صدق وبانه ويكون المشترى كالغاصب
قضاء وما فعله الوصى فعلى كله وليس لاب تحريره قنه ولو حال ولا يوجب ماله ولو جوعوض كذا في الهداية
وله اى للوصى التجارة بمال اليتيم بقيد للفقه بانه اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من اليتيم فحكمه
بوجه آخر ولا بمال اليتيم فان فعل وربح وضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
سلم الربح ولا يتصدق بشئ كوكالة الغاصب ويجاب اى يقبل الحوالة من الاعلى ولا الاعسر فانه
على الخطر ولا يقرض اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن التخلص عنه بخلاف القاضى فانه قادر عليه والباقى
ان يقرض وعال الغائب الوقف والغائب والمبيع ولا يشترى الا بما يتغابن الناس لان تصرفه نظرى

الى ابن فهو حال كبر الورثة لان الوصية انما يستقيد التصرف من الوصي فيكون تصرفه عاما تصرف موصيه فوصي الام حفظ الورثة كوصي الاب حال كبرهم للاضعف كوصي الام شراء بيع المنقولات وغيره لقضاء الدين عند تعذر الاقوى للضرورة ولا يشترى الى الاضعف الا حال الاضعف لصغيره من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما امتنع التصرف فيه بغير ايصاء كما مر ان تصرف عاما تصرف موصيه وصي الاب واما الجد لان موصيه قائم مقامه وهو اولى من الجد فكذا المختار والله اختياره هو وجود الجد بدل على ان تصرف الفع ليه من تصرف ابيه وهو الجد وان لم يكن وصي الام يتصرف وصيا خاصة بل اي شئ الاب وقائم مقامه التصرفات حتى جعل النكاح دون الوصي

سائل الامة نقلها من الحاوية تهاك رجلان ومات وترك ورثة فطلبهم ان ابا هم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما هو فقالوا قد اجزنا ما اوصى به فذكر الشيخ انه لا يجوز واعلم ان اجازة الورثة في المتبع اذا وقع الوصي الى الصبي حال بلوغه فاشهد الصبي حائنه انه قد قبض جميع ترکة والده غيره من قليل وكثير الا كذا وكذا دينارا ثم ادعى شيئا من تركة الوصي وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد كان قبض جميع ما ترك والده من الدين ثم الناس ثم الوصي وبنا عليه رجل بسبع وعواده وتنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه او ان كان هذا الوصي وارثا يرجع للميت بترکة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية عينا فكذلك وقيل لا يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالبيع اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا كفن الميت كسوة للصغير واشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه فجاء الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكان له الرجوع بمال الميت وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشر من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو نفقة الوصي الميت من مال نفسه فجاء ورثة ذلك وتنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بغبن وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت لامتناعه ويأمر بيعه وان كان المزايد يزيد باكثر وباع السوق ما قال لا ينتقض بيع الوصي لاجل ذلك الزيادة بل يرجع اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يأخذ بقولهما وهو قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا فيم الوقف اذا اجر يستغل الوقف لهم اجارة الاب وتنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجاء رجل وذكر ان كان تعلقا بالخط واحتاج القاضي الحاكم الى ان الوصي لو زعم على تركة الخصوم كان قبضها بمنزلة

الاقالة

الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا قبض القاضي الثمن كان قائما فيلزم الوصي بهذا اخر ما نقل على هامش نسخة من كتاب الاحكام للشيخ برهان الحكام حينه وفقه عجمه وخرج وعلى حسن السير تصون حاوي لهات تحت عنها كتب المشهورة وان كانت في بعض العبارات مستوفى ولقد بذلت بجهودي في التصحيح والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال الائمة الاعلام واستطاع اداء فضلا الامة العظام حتى غير شيء صدر عن بعض الافاضل من العثرات على متتبع البشرية ووقفت عليها وقع في بعض الاماثل من زلات ليس نقل الاشتغال عنها عزيزة ولا عجب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة خطرة الابرة الى البحر المتلاطم الامواج لا يغوص على اغواره كل غواص قوي فضلا عن الجاج ولهذا ترى العلي المتأخر يهم كما لهم في الفنون الالية وتصنيفهم فيها كتب معتبرة ما يجو مواحول بالعلم ولم يصنفوا فيه لورسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله القوي هما مطارحة معهم وتصانيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارضة اياهم في مسوكاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث غلبا على العصر فضلا الدهر امتاز مهم بكتب هذا الفن اللطيف المشحون بالفوائد والنزع الشريف المملو بالفرائد الجيد الذي بهذا فليتنافس المتنافسون لو الان هذا الاكمل واعانا عليه وما كان نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ليس الغرض الاصلي من هذه الكلمات التفوح بالاشتغال بما يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تأليفه يوم السبت الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة ثلث وثمانمائة

وكان البداية في اليوم السبت الخامس عشر من شهر ذي القعدة
سنة سبع وسبعين وثمانمائة على يد اضعف
عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمة مولاه الغني به
محمد بن فراموز بن علي عاملهم
الله تعالى بلطفه الخفي وقد
وفق الفراغ من تسخيمه
وتسويده على يد زلال
اللب والقلم
ي
احمد بن محمد

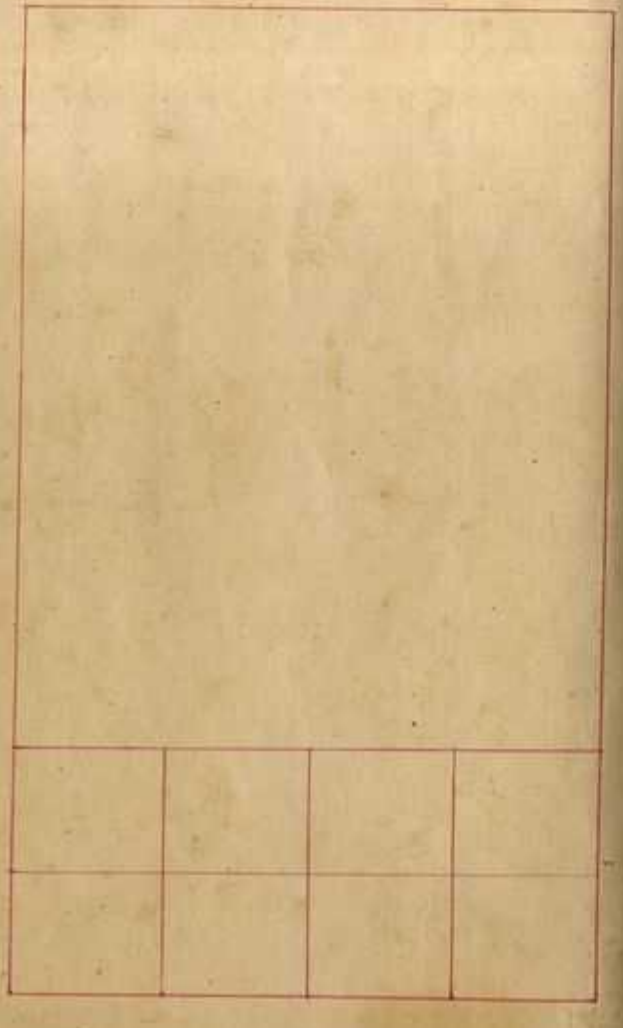

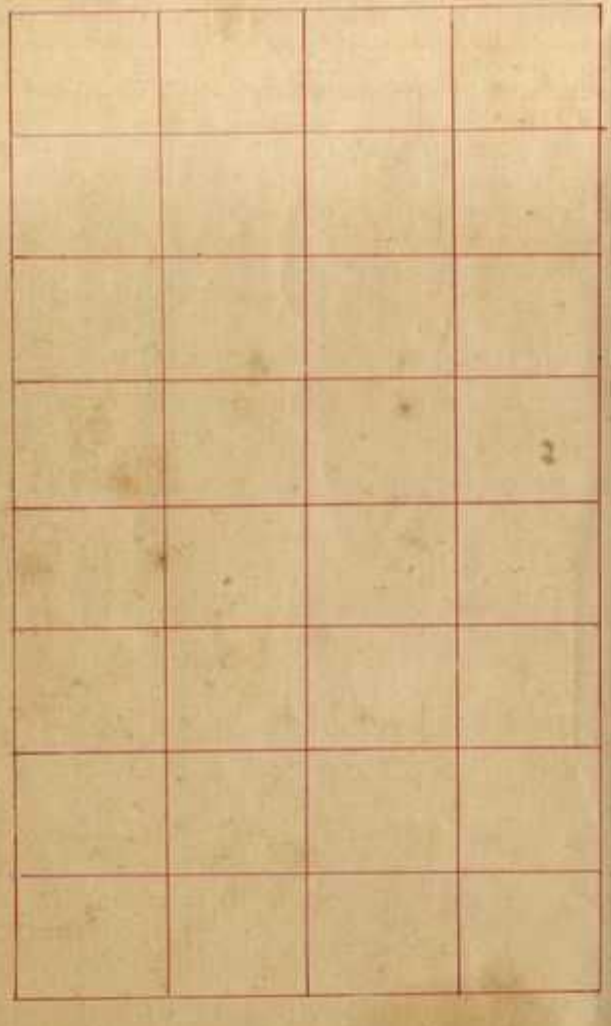

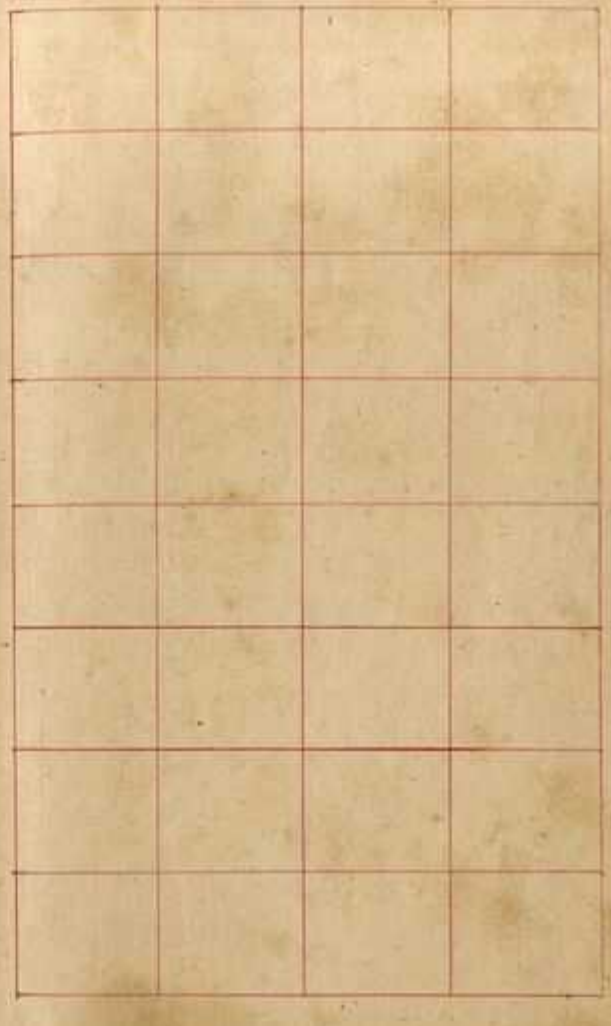

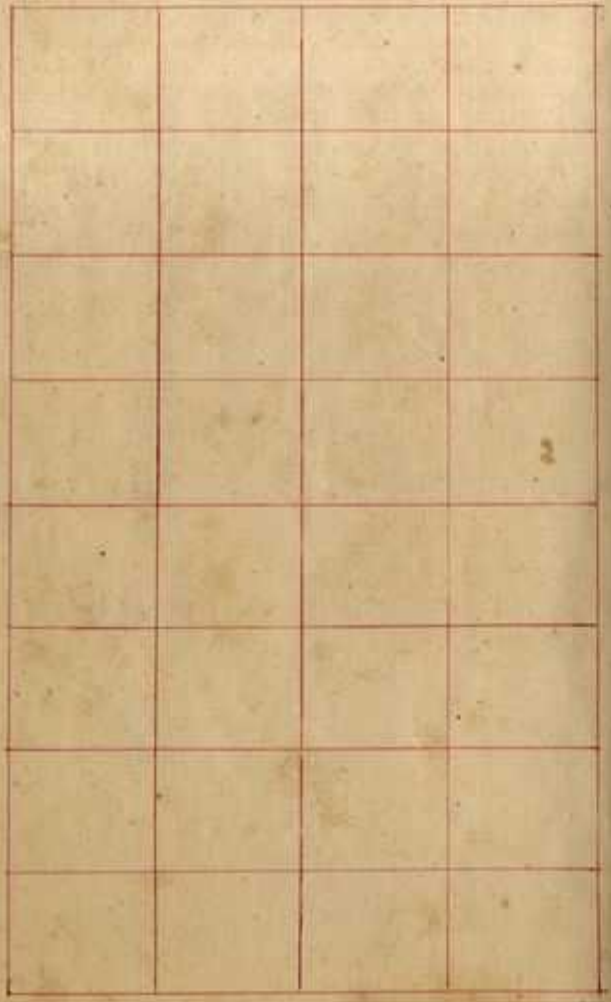

صاحب هذا الكتاب اويس القرني المدرس بمدينة

ولو قال خذ ما يقوله العالمون ولا يعمل ما يعمله العالمون يكفر

عنية الفتوى
اسم كتاب

عنية الاصول

بونك اجزاكى اوتوز التى در

[illegible] 43.600